

بِإِثْرِ الْمُجْتَهِدِ

وَنَهْيِ الْمُقْتَصِدِ

تأليف

الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد

ابن رشد القرطبي الأندلسي

المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

تحقيق وتعليق ودراسة

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

الشيخ علي محمد معوض

للجزء الأول

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

العنوان : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
تلفون وفاكس : ٣٦٤٢٩٨ - ٣٦٦١٢٥ - ٦٠٢١٣٣ (١ ٩٦١) ٠٠
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH

Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif, Bohtory st., Melkart bldg., 1st Floore.
Tel. & Fax : 00 (961 1) 60.21.33 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران (٣) : ١٠٢] ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ - ٧١] .

وبعد :

فإن للفقهاء الإسلامى مكانته الخاصة ، وأهميته الكبيرة فى المجتمع الإسلامى ؛ من حيث إنه العامل الأساسى فى إظهار سلوكياتنا الاجتماعية فى حياتنا العملية كل يوم على مر الأزمنة والعصور ، ومن حيث إنه توضيح لأصوب الطرق بما كان عليه النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه فى المجتمع الإسلامى الأول وما تلاه من عصور .

ولعل الفقه الإسلامى قد اكتسب هذه المكانة العظيمة ؛ لما له من دور حيوى فى توجيه سلوكيات الأفراد وتصرفاتهم ، وتنظيم حياة الأسر والمجتمعات على أساس نظيف تشمله المبادئ الإلهية القائمة على أسس الخير والمحبة .

إن الفقه الإسلامى جزء أصيل لا يتجزأ من حياة الأمة الإسلامية عبر العصور ، وهو من مفاخرها العظيمة ، وخصائصها الرئيسة التى لم تكن لأية أمة قبل ذلك .

فلو أن المسلمين عملوا بأحكام الفقه والدين على وجه الصواب - كما كان أسلافهم - لكانوا من أرقى الأمم تقدماً وحضارة .

والناظر للفقه الإسلامى يجد أنه نظام عام للمجتمع البشرى بصفة عامة : فيه توضيح لعلاقة الإنسان بخالقه ، وعلاقته ببنى جلدته ، وعلاقة المجتمعات المختلفة ببعضها ، بل فيه توضيح لعلاقة الإنسان بنفسه ، وعلاقته بالمكان والزمان والأشياء من حوله .

ففيه توضيح للصلاة والزكاة والصوم والحج ، وسائر العبادات ، وتوضيح لنظام الطهارة كغسل البدن والوضوء .

وفيه توضيح لسنن الفطرة من ختان ، وقص شارب ، وسواك ، وتقليم للأظفار ، ونتف إبط ، وحلق عانة .

وفيه توضيح لنظام المعاملات ، حيث أمر بالصدق والوفاء بالعهود والعقود ، وأوضح نظام البيع والإجارة والرهن والقراض . . . إلخ ، وحرّم الزنا ، وشرب الخمر ، والغيبة ، والنميمة ، والقذف ، وشهادة الزور ، والسعاية إلخ .

وفيه توضيح للعلاقة بين الزوجين من الخطبة والمهر ، والنزاع ، والطلاق ، والفسخ ، والخلع ، والعدة . . . إلخ .

وفيه توضيح لأداب دخول البيوت ، والحجاب بين الرجال والنساء الأجنبية .

وفيه توضيح لفصل الخصومات ، وفض النزاعات ، سواء في المال أو في الدماء أو في الأعراض إلخ .

خلاصة القول أن الفقه الإسلامي هو القانون الأساسي للنظام البشري القائم على أسس سليمة ؛ وأن الأمة الإسلامية لا قائمة لها بل لا حياة لها بدون النظام الفقهي الذي وضعه الإسلام بقوانينه النظرية ، وتجسدت هذه القوانين في سلوكيات النبي ﷺ ، وسلوكيات الصحابة الأفاضل ، فكانت تصرفاتهم وسلوكياتهم نماذج وأمثلة عملية على مدى نجاح هذه المبادئ الفقهية .

* * *

« التشريع الإسلامي في عهد النبي عليه الصلاة والسلام »

كان التشريع الإسلامي في عهد النبي ﷺ محدداً وقائماً على أساس مسأيرة الواقع؛ فكلما عرض للمسلمين أمر ، أو عنت لهم مشكلة من المشاكل رجعوا إلى النبي ﷺ فينزل عليه تارة الوحي من عند الله ، وتارة الحديث النبوي الشريف ، فبيّن لهم حكم هذه المسألة ، أو تلك المشكلة التي عنت لهم .

معنى ذلك أن التشريع في هذا العصر كان من سلطة النبي ﷺ وحده ، لا يشاركه أحد في ذلك ؛ وأن مرجع الرسول - عليه الصلاة والسلام - كان على أساس الوحي الصادق قرآناً وسنة .

* * *

« التَّشْرِيعُ الْإِسْلَامِيُّ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ »

بدأ الفقه الإسلامي يأخذ مجراه نحو التطور في عهد الخلفاء الراشدين ؛ نتيجة لما أصاب الحياة من متغيرات ، وتطورات في شتى الشئون والمجالات ، ونتيجة لاتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وامتداد سلطانها ، ودخول أمم كثيرة ، وشعوب مختلفة ، ذات عادات وتقاليد مختلفة تحت سلطان الدولة الإسلامية ، وحدث تبعاً لذلك كثير من المشاكل والأمور من جراء اتصال المسلمين بأهالي البلاد المفتوحة .

كل هذه المتغيرات أدت إلى تطور الفقه الإسلامي ، واتجاهه خطوة نحو التنظيم والتقييد ، ولم يعتمد على الكتاب والسنة فحسب ، بل شمل ذلك وجود مصدرين من مصادر التشريع الإسلامي هما : الإجماع ، والرأى ؛ بالإضافة إلى الكتاب والسنة .

* * *

المذاهب الفقهية

تعددت المذاهب الفقهية ، وانتشرت فى كل مصر من الأمصار ، وكتب لبعضها البقاء والاستمرار ، وتزايد أتباعها عبر الزمن ، وقد كان ذلك لمثل هذه المذاهب ؛ لما توفر لها من بيئة علمية صالحة ، استطاعت أن تحتضن هذه المذاهب ، وتنشرها ؛ وأن يصبح لكل مذهب مریدون وأتباع فى مختلف أرجاء العالم الإسلامى ، وينطبق كلامنا هذا على المذاهب الفقهية الأربعة : الحنفى ، والمالکى ، والشافعى ، والحنبلی .

وهناك مذاهب فقهية ارتبط وجودها بالسياسة ، أى أنها مذاهب فقهية سياسية ، وقد وجدت هذه المذاهب أتباعاً لها جيلاً بعد جيل ، وقد كان ذلك من عوامل بقائها مع الزمن ، ومن هذه المذاهب الفقهية السياسية : مذهب الشيعة ، ومذهب الخوارج .

غير أن هناك بعض المذاهب الفقهية التى لم يكتب لها البقاء ، ولم يوجد لها أتباع ، وإنما ظل فقهاء حبيس الكتب والمصنفات فحسب ؛ ومن أمثله هذه المذاهب :

مذهب الحسن البصرى ، وابن شراحيل الشعبى ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، وأبى داود الظاهرى ، والليث بن سعد ، ، وهناك مذاهب غيرها لم يكتب لها البقاء والاستمرار ، ، غير أن كلامنا سيقصر على هذه الأمثلة التى أوردناها ؛ لشهرتها أكثر من غيرها :

أولاً - مذهب الحسن البصرى (١) :

* التعريف به :

هو الإمام الفقيه الحسن بن يسار مولى زيد بن ثابت ، كان مولده سنة إحدى وعشرين هجرية ، وذلك قبل عامين من نهاية خلافة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - .
وقد تولى الحسن البصرى - رضى الله عنه - قضاء البصرة فى أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز ، ثم تركه ، ونصب نفسه للإفتاء .

(١) ينظر : تهذيب الكمال : ٢٥٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٢٦٣/٢ ، وتقريب التهذيب : ١٦٥/١ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ٢١٠/١ ، والكاشف : ٢٢٠/١ ، وتاريخ البخارى الكبير : ٢٨٩/٢ ، والجرح والتعديل : ١٧٧/٣ ، وميزان الاعتدال : ٤٨٣/١ ، ولسان الميزان : ١٩٩/٢ ، وطبقات خليفة : ١٧٢٦ ، وأخبار القضاة : ٣/٢ ، وحلية الأولياء : ١٣١/٢ ، وطبقات ابن سعد : ٤٩/٩ ، وسير الأعلام : ٥٦٣/٤ ، والثقات : ١٢٢/٤ .

وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة مجلدات ضخمة، كما قال ابن قيم الجوزية .
وقال ابن قتيبة : « إنه تولى الكتابة لربيع بن زياد الحارثي بـ « خراسان » .
* مكانته العلمية :

لقد كان الحسن البصرى - رضى الله عنه - فقيهاً ومحدثاً ثقةً عظيماً ؛ حيث روى عن
كثير من الصحابة والتابعين أحاديث كثيرة ، وكان - رحمه الله - كما تحدثنا كتب
التراجم - يميل إلى الرأى فى فقهه .

يقول عنه أبو قتادة : « والله ! ما رأيت رجلاً أشبه رأياً بعمر بن الخطاب منه » .
ويقول عنه أيوب : « ما رأيت عيناى رجلاً قط كان أفقه من الحسن » .

وقد خالف الحسن البصرى رأى واصل بن عطاء ، وعمرو بن عبيد فى حكم مرتكب
الكبيرة ، مما أدى إلى اعتزالهما مجلس الحسن ، حينما اختلفا معه ، وقد كانا قبلُ قد
كُرسا عليه .

وكان الحسن البصرى - رحمه الله - قد ابتعد بنفسه عن الخوض فى الأحداث والمشاكل
السياسية التى انقسم إزاءها المسلمون إلى فرق وأحزاب ، وكان يجيب - إذا سئل عن
ذلك - بقوله : « تلك دماء طهر الله منها أسيافنا ، فلا نلطح بها ألسنتنا » .

بيد أنه - رحمه الله - كان جريئاً شجاعاً فى الحق ، لا يخشى فى الله لومة لائم ؛
يروى أنه ذات مرة سئل عن الأحداث السياسية التى تمر بها البلاد ، فأجاب : لا تكن
مع هؤلاء ، ولا مع هؤلاء .

فقال له رجل من أنصار يزيد بن معاوية الخليفة : ولا مع أمير المؤمنين ؟ فأطرق ، ثم
دق بيده ، وقال : ولا مع أمير المؤمنين .

* تصوفه ، ومواعظه :

اشتهر الحسن البصرى بميله إلى التصوف والزهد ، ورويت عنه كثير من المواعظ
والخطب الجليلة ، حتى عدّه المتصوفة واحداً منهم .

وكانت خطبه - رحمه الله - تشتمل على التذكير بالآخرة ، والتنفير من الدنيا ،
والتخويف من النار ، والتشويق إلى الجنة ، وترقيق القلوب ، وتهذيب النفوس ، إلى
غير ذلك من أهداف المواعظ وأغراضها .

* ومن مواعظه رحمه الله :

« يابن آدم لا تُرضِ أحداً فى معصية الله ، ولا تحمدن أحداً على فضل الله ، ولا

تلوم من أحداً فيما لم يؤتكَ اللهُ ، إن اللهَ خَلَقَ الخلقَ ، فَمَضَوْا على ما خلقهم عليه ، فمن كان يظن أنه مزاد بحرصه في رزقه ، فليزدد بحرصه في عمره ، أو يغير لونه ، أو يزد في أركانه أو بنانه .

* وفاته :

مات - رحمه الله - سنة عشر ومائة للهجرة بـ « البصرة » ، وتبع جنازته خلق كثير .

* * *

ثانياً - مذهب ابنِ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ^(١) :

* التعريف به :

الإمام الفقيه هو عامر بن شَرَّاحِيلَ بن عبدِ الشعبي ، وأبوه عربي ، وأمه من سبى « حُلُولَا » ، وكنيته : أبو عمرو ، ومولده : سنة سبع عشرة هجرية .

* مكانته العلمية :

اشتهر الشعبي بالفقه ، حتى أطلق عليه علامة التابعين ، وقد حفظ - رحمه الله - الكثير من الأحاديث ؛ لِمَا حباه اللهُ من قوة الذاكرة ، وسعة الوجدان ، ومن روى عنهم الحديث : أبو هريرة ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبادة بن الصامت ، وغيرهم من الصحابة والتابعين .

يقول عنه مكحول : « ما رأيت أفاقه منه » .

واشتهر الشعبي بوقوفه على النصوص ، والتمسك بها ، وكان - رحمه الله - يكره القول بالرأى ، وإذا سئل عن رأى لم يعلم فيه نصاً ، قال : لا أدري ، ويروى عنه أنه قال : « ما كلمة أبغض إلى من (رأيت) » .

وقد تولى - رحمه الله - قضاء « الكوفة » .

* وفاته :

مات سنة ١٠٤ هـ ، وقيل : سنة ١٠٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

* * *

(١) ينظر : تهذيب الكمال : ٦٤٣/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٦٥/٥ (١١٠) ، وتقريب التهذيب : ٣٨٧/١ (٤٦) ، وخلاصة تهذيب الكمال : ٢٢/٢ ، والكاشف : ٥٤/٢ ، وتاريخ البخارى الكبير : ٤٥٠/٦ ، وتاريخ البخارى الصغير : ٢٤٣/١ ، ٢٥٣ ، والجرح والتعديل : ١٨٠٢/٦ ، والوافى بالوفيات : ٥٨٧/١٦ ، والحلية : ٣١٠/٤ ، وسير الأعلام : ٢٩٤/٤ ، وطبقات ابن سعد : ٣٤١/٥ ، ١٧٩/٦ ، ٢٠٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٩٣/٩ ، والثقات : ١٨٥/٥ .

ثالثاً - مذهب الإمام الأوزاعي (١) :

* التعريف به :

هو الإمام الجليل : عبد الرحمن بن عمرو من « الأوزاع » قرية ب « دمشق » ، ولد سنة ثمان وثمانين هجرية ب « دمشق » ، وقد نشأ - رحمه الله - في « دمشق » ، ثم رحل إلى « بيروت » ، وأقام به حتى وافته المنية هناك .

* مكانته العلمية :

وكان الأوزاعي عالماً فقيهاً محدثاً ، يحفظ كثيراً من الأحاديث ، ومن روى عنهم : عطاء بن أبي رباح ، والزاهدي ، وابن سيرين ، وخلق كثير .

وكان - رحمه الله - معاصراً للإمام مالك بن أنس ؛ وهما يرجعان إلى مدرسة واحدة هي مدرسة الحديث .

اشتهر عنه بغضه القول بالرأى ؛ يقول : « إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ ، فَيَاكَ أَنْ تَقُولَ بغيره » .

وقد اشتهر مذهب الأوزاعي ، وكان له أتباع كثيرون ، وبخاصة في « الشام » ، و« الأندلس » من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الثالث الهجري ، غير أنه بعد ذلك اندثر أتباع هذا المذهب ، وظلت أفكار الأوزاعي قاصرة على أمهات الكتب فحسب ؛ وكان السبب في ذلك هو طغيان مذهب الإمام مالك في « الأندلس » ، ومذهب الإمام الشافعي في « الشام » .

يقول ابن سعد عن الإمام الأوزاعي : « كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً ، كثير الحديث والعلم والفقه » .

وكان - رحمه الله - جريئاً شجاعاً لا يهاب أحداً ما دام يتكلم بالحق ، ولا يخشى سلطاناً ما دام الصواب معه ، وسجل حياته وتاريخه حافل بمواقف الرجولة والشجاعة مع الخلفاء والأمراء .

(١) ينظر : تهذيب الكمال : ٨٠٧/٢ ، وتهذيب التهذيب : ٢٣٨/٦ (٤٨٤) ، وتقريب التهذيب : ٤٩٣/١ (١٠٦٤) ، وخلاصة تهذيب الكمال : ١٤٦/٢ ، والكاشف : ١٧٩/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٢٦/٥ ، وتاريخ البخاري الصغير : ٢٥٥/١ ، ١٢٤/٢ ، والجرح والتعديل : ١٢٥٧/٥ ، وطبقات ابن سعد : ٤٨٨/٧ ، ٤٨٩ ، ٣٣٦ ، والبداية والنهاية : ١١٥/١٠ .

* وفاته :

مات الأوزاعي - رحمه الله - بـ « بيروت » ، وذلك فى سنة سبع وخمسين ومائة هجرية .

* * *

رابعاً - مذهب الإمام الليث (١) :

* التعريف به :

هو الإمام العلامة الفقيه : أبو الحارث الليث بن سعد ، ولد بـ « مصر » بناحية « قلسقنדה » عام أربعة وتسعين للهجرة ، وأصله من « أصفهان » فى « فارس » .

* مكانته :

رحل - رضى الله عنه - كثيراً ، وطوّف على مشايخ العلم ، وفقهاء المعرفة ، فرحل إلى « مكة » ، و« بيت المقدس » ، و« بغداد » ، وسمع على فقهاء ومشايخ هذه البلدان ، والتقى بكثير من التابعين ، وحدث عن تسعة وخمسين منهم .

واشتهر عنه أنه كان زاهداً ورعاً لا يسعى إلى المناصب ، بل كانت المناصب تسعى إليه ، غير أنه كان يرفضها تعففاً ، وانشغالا بأمور الآخرة عن أمور الدنيا ؛ يروى أن المنصور عرض عليه أن يكون والى مصر ، غير أن الليث رفض ذلك ، وزهد فى السلطان والجاه .

وتحدثنا الكتب التى ترجمت للإمام الليث أنه دارت بينه وبين الإمام مالك بن أنس مجادلات علمية ، ومسائل فقهية كثيرة ، كل يوضح رأيه ، ويرد على الآخر ، وما كان يأخذ الليث على الإمام مالك هو تركه لخبر الأحاد إذا خالف عمل أهل « المدينة » ؛ وذلك مبالغة من الإمام مالك فى الأخذ بعمل أهل « المدينة » .

(١) ينظر تهذيب الكمال : ١١٥٢/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٥٩/٨ (٨٣٢) ، وتقريب التهذيب : ١٣٨/٢ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ٣٧١/٢ ، والكاشف ١٣/٣ ، وتاريخ البخارى الكبير : ٢٤٦/٧ ، وتاريخ البخارى الصغير : ٢٠٩/٢ ، والجرح والتعديل : ١٠١٥/٧ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٣/٣ ، ولسان الميزان : ٣٤٧/٧ ، وسير الأعلام : ١٣٦/٨ ، والحلية : ٣١٨/٧ ، والثقات : ٣٦/٧ ، وتراجم الأخبار : ٣٠٧/٣ ، ٣١١ ، وطبقات ابن سعد : ٣١٦/٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٧٩ ، ٥١٨ ، تاريخ بغداد : ١٣/٣ ، ومعرفة الثقات : ١٥٦٥ ، ونسيم الرياض : ١٢٧/٢ ، والبداية والنهاية : ١٠٠/١٦٦ ، ودويان الإسلام (ت : ١٧٧٨) ، وطبقات المحدثين بأصبهان (ت : ٥٦) ، وتاريخ أصبهان (ت : ١٣١٧) .

وخلاصة القول : أن الإمام الليث كان فقيهاً حافظاً حُجَّةً ثَبَّتًا ثقةً في علمه ، وأخلاقه ، ومبادئه .

يقول عنه الإمام الشافعي : « الليث بن سعد أفقه من مالك ، إلا أن أصحابه لم يقوموا به » .

* وفاته :

مات - رحمه الله - بـ « مصر » سنة خمس وسبعين ومائة هجرية .

* * *

خامساً - مذهب سفيان الثوري ^(١) :

* التعريف به :

هو الإمام المحدث الفقيه الثقة : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي .

مولده : ولد - رحمه الله - بـ « الكوفة » سنة سبع وتسعين للهجرة .

وكان معاصراً للإمام أبي حنيفة النعمان بـ « الكوفة » ، غير أنهما من مدرستين متباينتين جدا ؛ فأبو حنيفة من زعماء مدرسة الرأي والأخذ به ، والثوري من زعماء عدم الأخذ بالرأي .

والإمام الثوري إمام حُجَّةٌ طَبَّقَتْ شهرته الآفاق ، فقيه محدث ؛ سمع كثيراً من الأحاديث ، وحفظ كثيراً منها ، وكان له مذهب خاص به ، غير أنه لم يكتب له الذبوع وكثرة الاتباع ، فاندثر وظلت أفكاره مقصورة على بطون الكتب والتصانيف .

وكان - رحمه الله - كما روت الأخبار شجاعاً مع السلاطين والأمراء ؛ كما هو حال الأتقياء من العلماء الذين لا يخشون في الحق لومة لائم .

وكان - رحمه الله - أيضاً ييغض المناصب العليا ، ويكره أن يكون من ذوى الجاه والسلطان ؛ عَرَضَ عليه المهدي قضاء « الكوفة » بشرط ألا يعترض عليه في الأحكام ، فما كان من الثوري إلا أن ألقى بكتاب المهدي في نهر دجلة .

(١) ينظر : تهذيب الكمال : ٥١٢/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١١/٤ ، وتقريب التهذيب :

٣١١/١ ، و خلاصة تهذيب الكمال : ٣٩٦/١ ، والكاشف : ٣٧٨/١ ، وتاريخ البخارى الكبير :

٩٢/٤ ، وتاريخ البخارى الصغير : ١٥١/٢ ، ١٥٤ ، والجرح والتعديل : ٩٧٢/٤ ، وميزان

الاعتدال : ١٦٩/٢ ، ولسان الميزان : ٢٣٣/٧ ، والوفى بالوفيات : ٢٧٨/١٥ ، وسير الأعلام :

٢٢٩/٧ ، وطبقات ابن سعد : ٣٣٤/٦ ، ٣٢٨/٧ ، ٨٣/٩ ، والحلية : ٧/٦ ، وطبقات الحفاظ :

٨٨ ، ونسيم الرياض : ٣٣٧/٤ ، وديوان الإسلام : ١١٠٣ ، والثقات : ٤٠١/٦ .

يقول عنه الإمام مالك : « كانت العراق تجيش علينا بالدرهم والثياب ، ثم صارت تجيش علينا بالعلم ؛ منذ جاء سفيان » .
* وفاته :

توفى - رحمه الله - بـ « البصرة » سنة إحدى وستين ومائة هجرية .

* * *

سادساً - مذهب داود الظاهري (١)

* التعريف به :

هو الإمام أبو سليمان داود بن عليّ الأصفهاني المشهور بـ « داود الظاهري » .
* مولده :

ولد - رضى الله عنه - سنة مائتين بـ « الكوفة » .

* مكانته :

يعتبر الإمام داود الظاهري من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، ورعاً ، حافظاً ، ثقة .

اشتهر مذهبه فى « بغداد » ، و« الأندلس » ، وكان له أتباع كثيرون ، غير أنهم انقرضوا بعد القرن الخامس الهجرى .

وكان داود الظاهري متعصباً للمذهب الشافعى ، غير أنه كان يرى أن القياس لا يعتبر مصدراً تشريعياً مطلقاً ؛ كما اشتهر عنه الأخذ بظاهر الكتاب والسنة ، وأن عموماً الكتاب والسنة تفى بكل أحكام الشريعة ، وتكوّن له بمجموع هذه الآراء وغيرها ما يعرف بمذهب أهل الظاهر .

* وفاته :

توفى داود الظاهري - رحمه الله - بـ « بغداد » سنة سبعين ومائتين هجرية .

* * *

(١) انظر ترجمته فى الأعلام : ٨/٣ ، والفهرست لابن النديم : ٢١٦/١ ، والأنساب للسمعاني (ص ٣٧٧) ، ووفيات الأعيان : ٢٦/٢ ، وتذكرة الحفاظ : ٥٧٢/٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص ٧٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي : ٤٢/٢ ، وطبقات الفقهاء للعبادى (ص ٥٨) ، وتاريخ بغداد : ٣٦٩/٨ ، وشذرات الذهب : ١٥٨/٢ ، والنجوم الزاهرة : ٤٧/٣ ، والجواهر المضية : ٤١٩/٢ ، وميزان الاعتدال : ٣٢١/١ ، ولسان الميزان : ٤٢٢/٢ ، والبداية والنهاية : ٤٧/١١ ، وتهذيب الأسماء واللغات : ١٨٢/١ .

تبلور المذاهب الفقهية

ونكتفى بذكر الأقطاب الأربعة أركان الإسلام : الإمام أبي حنيفة ، ومالك ،
والشافعي ، وأحمد .

أولاً - المذهب الحنفي :

وينسب هذا المذهب إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت .
واشتغل الإمام أبو حنيفة ^(١) بالفقه التقديري ، وفرض المسائل ، وكون مذهبه بطريق
الشورى مع أصحابه الذين برزوا من بين تلاميذه .

كذلك ، فإن الإمام أبا حنيفة كان أول من حاول تنظيم الفقه على أساس القياس
والرأى ، ويعتبر هذا الإسهام منه حلقة من حلقات التطور فى الفقه الإسلامى ، وكيفية
دراسته ، وبحث مسائله .

واعتمد فقه المذهب الحنفي بقيادة الإمام أبي حنيفة فى استنباط الأحكام على كتاب الله
- عزَّ وجلَّ - شأن جميع الفقهاء والمذاهب ، ثم السنَّة النبوية الشريفة غير أن الفقه
الحنفي تشدَّد فى قبول الحديث ، والتحرى عنه ، وعن رواته ، إلى غير ذلك من الشروط
التي جعلوها لازمة لقبول الحديث عندهم ، والعمل به ، واستنباط الأحكام منه .

وقد أدى تشدُّدهم فى قبول الحديث إلى توسُّعهم فى الاجتهاد بالرأى عند فقدان
النص؛ إذ النصوص متناهية بينما الوقائع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما
يتناهى ، ، والأخذ بالرأى يكون أيضاً إذا لم يخالف حديثاً صحيحاً بلغهم .



(١) ينظر : تهذيب الكمال : ١٤١٥/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٩/١٠ (٨١٧) ، وتقريب
التهذيب : ٣٠٣/٢ ، و خلاصة تهذيب الكمال : ٩٥/٣ ، والكاشف : ٢٠٥/٣ ، وتاريخ البخارى
الكبير : ٨١/٨ ، وتاريخ البخارى الصغير : ٤٣/٢ ، ١٠٠ ، ٢٣٠ ، والجرح والتعديل :
٢٠٦٢/٨ ، وميزان الاعتدال : ٢٦٥/٤ ، وتاريخ أسماء الثقات : ١٤٧٧ ، والأنساب : ٦٤/٦ ،
والكامل : ٢٤٧٢/٧ ، والضعفاء الكبير : ٢٦٨/٤ ، والمعين : ٥٤٦ ، وتراجم الأخبار : ١٢٢/٤ ،
والتاريخ لابن معين : ٦٧/٣ ، وتاريخ الثقات (٤٥٠) ، وتاريخ بغداد : ٤٢٣/١٣ ، ٤٢٤ ، وسير
الأعلام : ٣٩٠/٦ ، ومعرفة الثقات (١٨٥٣) ، وضعفاء ابن الجوزى : ١٦٣/٣ ، وديوان الإسلام
(ت : ٧٦٣) .

ثانياً - مذهب الإمام مالك :

* التعريف بالإمام مالك (١) :

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي .

والشهور والمعروف أنه عربي الأصل ؛ حيث ينسب إلى قبيلة ذى أصح اليمنية .

* مولده :

ولد - رحمه الله - سنة اثنتين وتسعين للهجرة بـ « المدينة » ، وتلقى العلم على

مشايخ « المدينة » وفقهائها .

* مكانته :

نال الإمام مالك - رضى الله عنه - شهرة ذائعة في أرجاء العالم الإسلامى ، وأصبح فقيهاً وإماماً ؛ حيث أجمع الناس على إمامته ، ورتبته فى الفقه والحديث .

وقد تولى - رحمه الله - منصب التدريس فى مسجد الرسول - عليه السلام -

بـ«المدينة» ، ورحل إليه طلاب العلم من كل مكان ، وسمع عليه خلق كثير ، حيث كانوا يتزاحمون على بابه طلباً للعلم والفقه .

ومن أشهر مصنفات الإمام مالك كتاب « الموطأ » ؛ حيث مكث فى تأليفه قرابة أربعين عاماً ، ويعتبر كتاب « الموطأ » من أوائل الكتب الإسلامية التى وضعت فى الحديث والفقه ؛ حيث جمع فيه الإمام مالك الأحاديث ، وبوبها ، ورتبها حسب الأبواب الفقهية .

وبلغ من شهرة « الموطأ » أن جعله الحكام مرجعاً رسمياً وأساساً للأحكام الفقهية .

وله أيضاً كتاب « المدونة » ، وهو عبارة عن مجموعة من رسائل الإمام مالك ، قام

بجمعها أسد بن الفرات ، تلميذ الإمام مالك .

واشتهر عن الإمام مالك شجاعته وجرأته فى تعامله مع السلاطين والأمراء ؛ وكان

(١) ينظر : تهذيب الكمال : ١٢٩٦/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٥/١٠ (٣) ، وتقريب التهذيب :

٢٢٣/٢ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ٣/٣ ، والكاشف : ١١٢/٣ ، وتاريخ البخارى الكبير :

٣١٠/٧ ، والجرح والتعديل : ١١/١ ، ٩٠٢/٢ ، وسير الأعلام : ٤٨/٨ ، وتراجم الأخبار :

٣٢١/٣ ، وطبقات ابن سعد : ١٦٨/٩ ، والحلية : ٣١٦/٦ ، ومعجم الثقات (١٨٠) ، ونسيم

الرياض : ١٢/٢ ، والثقات : ٣٨٩/٥ ، ٤٦٠/٧ ، والبداية والنهاية : ١٧٤/١٠ ، وتاريخ أسماء

الثقات (١٣٢٦) ، وديوان الإسلام (ت : ١٧٩٩) .

أيضاً لا يسعى نحو الجاه والمنصب ، بَلْ كَانَ شَغْلَهُ الْأَوَّلُ هُوَ تَدْرِيسُ الْعِلْمِ لِطُلَابِهِ فِي مَسْجِدِ « الْمَدِينَةِ » .

* وفاته :

مات - رحمه الله - في « المدينة » سنة تسع وسبعين ومائة هجرية .

* الكلام عن مذهبه :

يعرف مذهب الإمام بـ « مدرسة الحديث » ؛ وذلك لأنه نشأ وتكوّن في « المدينة » عاصمة الخلافة الإسلامية ، والمقر الأصلي والرئيس للنبي - عليه الصلاة والسلام - ؛ وكذلك ارتباط « المدينة » بالأحاديث النبوية الشريفة ، ووجود عدد كبير من حفظة الحديث ، ورواته بها - أدى ذلك كله إلى ذبوع الحديث وانتشاره ، وتركّز مدرسة الحديث في « المدينة » ، وشهرتها على يد الإمام مالك وأتباعه .

وقد استنبط الإمام مالك مذهبه هذا من عدة مصادر هي :

كتاب الله - عزَّ وجلَّ - ، فإذا لم يكن في كتاب الله الحكم ظاهراً ، استنبط الحكم من السنّة النبوية الشريفة المتواترة ، فالمشهوره .

ويقدم الإمام مالك خبر الواحد الثقة على القياس ، بشرط أن يوافق خبر الواحد عمل أهل « المدينة » ، فإن لم يكن موافقاً ، فإنه ينظر إلى إجماع الصحابة ، فإن وجد أخذ به ، وإلا اعتبر عمل أهل المدينة حُجَّةً يستند إليها في الأحكام والمسائل ، وقدم على خبر الواحد المخالف ما هم عليه .

ومن ناحية أخرى فقد بنى الإمام مالك كثيراً من أحكامه الفقهية على ما يسمى بـ « المصالح المرسله » ، والاستصلاح ، والاستصحاب ، وسد الذرائع ؛ ومعنى ذلك أن الإمام مالكا كان يأخذ بالرأى ، وأن مجال الرأى كان موجوداً في مذهبه ، ولكن بصورة محدودة عما هو عند المذاهب الأخرى .

وينبغي أن يلاحظ أيضاً أن الإمام مالكا لم يكن متساهلاً في الأخذ بالحديث ، بل كان - رحمه الله - شديد التحرى في الأخذ به ، وبناء الحكم الفقهي عليه .

وأخيراً ، فإنه ينبغي أن نذكر بعض تلاميذ الإمام مالك الذين عاونوه على نشر مذهبه ، ومنهم : عبد الله بن وهب المصرى ، وعبد الرحمن بن القاسم ، وأشهب ، وعبد الله بن الحكم ، وقد نشر هؤلاء المذهب المالكي في « مصر » و« السودان » .

ومنهم أيضاً : يحيى بن يحيى الليثي الذي نشر المذهب في « الأندلس » .

وينبغي أن يعلم أيضاً أن هؤلاء التلاميذ قد خالفوا أستاذهم مالكا في بعض المسائل الفقهية ، واجتهدوا في إظهار الحكم بناء على قواعد الإمام مالك ، شأنهم في ذلك شأن تلاميذ جميع الأئمة والفقهاء ، وهذه المسائل التي خالفوا فيها أستاذهم كثيرة ، مشهورة في كتب الفقه .

* * *

ثالثاً - المذهب الشافعي :

وينسب هذا المذهب إلى الإمام الشافعي محمد بن إدريس القرشي (١) .

وقد وضع الإمام الشافعي بـ « العراق » الأحكام الفقهية على وفق مذهبه الذي وُصف بـ « القديم » ؛ وذلك لأنه رحل بعد ذلك إلى « مصر » ، واستقر فيها ، فعدل في كثير من أحكامه على وفق نضجه الفكري الذي نشأ من طول النظر ، وكثرة البحث ، ومداومة الاطلاع ، فكان نتيجة ذلك أن وضع ما يسمى بـ « المذهب الجديد » .

ويعتبر مذهب الإمام الشافعي من المذاهب الفقهية المتميزة ؛ لأنه مذهب فقهى منظم تنضبط فيه الأحكام تحت قواعد عامة تجمعها ؛ كما أن طريقة الشافعي وسط بين اتجاهي المنصرفين عن الرأي ، والمتغالين فيه .

كذلك ، فإن من أهم ما يميز به مذهب الإمام الشافعي هو العمل بظاهر القرآن ، ما لم يقم دليل على وجوب صرفه إلى ما يخالف الظاهر .

من ناحية أخرى فقد اهتم الشافعيُّ بالسنة ، وأولع بها ، ووجه الناس إليها حتى سمي « ناصر الحديث » .

* * *

رابعاً - مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

* التعريف بالإمام أحمد بن حنبل (٢) :

هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .

(١) ينظر : تهذيب الكمال : ١١٦١/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٢٥/٩ ، وتقريب التهذيب : ١٤٣/٢ ، وخلاصة تهذيب الكمال : ٣٧٧/٢ ، والكاشف : ١٧/٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٢/١ ، وتاريخ البخاري الصغير : ٣٠٢/٢ ، والجرح والتعديل : ١١٣٠/٧ ، والوفاء بالوفيات : ١٧١/٢ ، وتاريخ بغداد : ٥٦/٢ ، وثقات : ٣٠/٩ ، وتراجم الأخبار : ٣١/٤ ، والمعين (٨٣٢) ، وسير الاعلام : ٥/١٠ .

(٢) ينظر : تهذيب الكمال : ٣٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٧٢/١ ، وتقريب التهذيب : ١٤/١ ، =

مولده : ولد بـ « بغداد » سنة أربع وستين ومائة هجرية .

حفظ القرآن صغيراً ، وطلب العلم ، فارتحل له ، وطاف الأقطار ، لسمع على الأئمة والفقهاء ، فدرس الحديث وروايته على يد أبي سيف ، ولازم الإمام هشيم بن بشير ، والتقى بالشافعي في بلاد « الحجاز » ، فدرس عليه الفقه وأصوله وطرق استنباطه .

واشتهر عنه - رحمه الله - أنه كان ورعاً ، تقياً ، زاهداً ، وقد نال إعجاب الناس منذ صغره ، فالتف حوله طلاب العلم ، ورحل إليه من الأقطار خلق كثير يتلقون عنه ، ويسمعون عليه .

وقد دافع الإمام ابن حنبل عن السنة كثيراً ، وأوذى في سبيل ذلك ، ومحتته في فتنه خلق القرآن غير بعيدة ؛ حيث صبر فيها ابن حنبل بعد أن أوذى وضرب بالسياط لمخالفته رأى الخليفة القائل بخلق القرآن ، بيد أن ابن حنبل صرح بأنه غير مخلوق ، وجرى له ما جرى نتيجة شجاعته وجرأته في قول الحق .

* وفاته :

توفى - رحمه الله - سنة إحدى وأربعين ومائتين هجرية ، في « بغداد » ودفن بها ، رحمه الله .

* الكلام على مذهبه الفقهي :

يعتبر فقه الإمام أحمد بن حنبل فقهاً أثرياً ، أى : يقف عند الأثر ، وبيان ذلك : أنه بعد الكتاب الكريم والسنة النبوية ، يقف أمام آراء الصحابة ، فيختار أقربها للكتاب والسنة ، وكان لشدة ورعه ووجه للأثر يأخذ بالرأين ، ويكون لذلك عنده في المسألة رأيان ؛ إذ كان - رحمه الله - يترك الترجيح بينهما ؛ إذ الترجيح يقتضى أن هناك راجحاً ومرجوحاً .

وله في العقود قاعدة عظيمة النفع ، وهى أن الأصل فيها الإباحة لا الحظر ، وذلك إذا لم يكن فى المسألة نص ولا أثر ، ولا مقايضة لواحد منها - ترك الأمر على أصل الإباحة .

= وخلاصة تهذيب الكمال : ٢٩/١ ، والكاشف : ٦٨/١ ، وتاريخ البخارى الكبير : ٥/٢ ، وتاريخ البخارى الصغير : ٣٧٥/٢ ، والجرح والتعديل : ٦٨/٢ ، وسير الأعلام : ١٧٧/١١ ، وتاريخ بغداد : ٤١٢/٤ ، والتعديل والتخريج رقم (١٠) ، وطبقات الحفاظ (١٨٦) ، ووفيات الأعيان : ٤٧/١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ .

وقد استنبط الإمام أحمد أحكام مذهبه من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وكان لا يقدم على الحديث قولاً أو رأياً أو قياساً ، يضاف إلى ذلك أخذه لأقوال الصحابة إذا لم يكن لها مخالف من نص ، ولم يأخذ بالقياس إلا عند الضرورة القصوى ، طالما وجد فى المسألة حديثاً ولو مرسلأ أو ضعيفاً ؛ حيث إن الضعيف عنده ليس المراد به الباطل أو المنكر ، بل هو عنده قسيم الصحيح .

* * *

● أتباع الإمام أحمد بن حنبل :

كان للإمام أحمد بن حنبل أتباع كثيرون شأنه شأن الأئمة والفقهاء غيره ، وقد التف هؤلاء الأتباع حول ابن حنبل يتلقون عنه العلم ، وينشرون مذهبه ، بل يرجع إليهم الفضل الأول فى تدوين آراء الإمام أحمد ؛ إذ بسبب تلاميذه وأتباعه ، كان لابن حنبل شأن كبير يذكر ضمن الفقهاء .

ومن أتباعه - رضى الله عنه - ابنه : صالح ، وعبد الله ؛ حيث نشر صالح فقه أبيه ، واعتنى عبد الله بمسند أبيه الذى جمع فيه الإمام أحمد الأحاديث الصحاح ورتبتها وبوبها .

وهناك أيضاً : أحمد بن محمد بن هانئ وأبو بكر الأثرم ، وعبد الملك بن عبد الحميد ابن مهران الميمونى ، وحرب الكرمانى ، وابن إسحاق الحربى ، وأحمد بن محمد أبو بكر المروذى ، وأبو بكر الخلال الذى يُعدُّ - بحق - جامع الفقه الحنبلى .

وأخيراً ، فإن المذهب الحنبلى لم ينتشر انتشار باقى المذاهب الأخرى ، كما أن أتباعه قلة بالقياس إلى أتباع المذاهب الأخرى « الشافعية ، والحنفية ، والمالكية » ، ويرجع ذلك إلى أسباب منها :

أولاً : أن ذلك المذهب تكوّن ، واستقر بعد نضوج المذاهب الأخرى واستقرارها .

ثانياً : تزهد ابن حنبل وأصحابه الناس للسلطان والجاه ، وعدم اشتغالهم بولاية القضاء ، أو غيرها من ولايات السلطان .

ثالثاً : تشدد الختابة فى الاستمساك بالفروع الفقهية .

رابعاً : شدة تعصبهم لمذهبهم مما أدى إلى إثارة الفتن والأحداث فى كثير من الأوقات .

خامساً : مهاجمتهم للمذاهب الأخرى وأصحابها .

* * *

وإليك عرض أسباب اختلاف الفقهاء ، فنقول وبالله التوفيق :

أرسل الله رَسُولَهُ ﷺ والعَرَبُ أُمَّمٌ شَتَّى ، ومشارب مختلفة ، لا تَرَبِطُهُمْ رَابِطَةٌ أَوْ جَامِعَةٌ ، لكن تعاليم الإسلام الرَّشِيدَةَ اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَوْثِقَ مِنْ هَذَا الشَّتَاتِ الْمُتَفَرِّقِ وَحَدَّةً مُتَنَاسِقَةً ، وَأَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، حَتَّى أَصْبَحُوا - أَمَامَ اللَّهِ - إِخْوَانًا تَعَدُّمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافَاتُ اللَّوْنِ ، وَاللُّغَةِ ، وَالْمَكَانِ .

ولقد كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ بِمَثَابَةِ الشَّمْسِ تُضِيءُ لِلْحِيَارَى طَرِيقَهُمْ ، وَتَكْشِفُ بِنُورِهَا غَيَآهَبَ الظُّلُمَاتِ .

فَإِذَا عَنَّتْ لِلْمُسْلِمِينَ شُبُهَةٌ أَوْ مُشْكَلَةٌ هَرَعُوا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فوجدوه مَلَاذًا وَمَأْوَى يُوَضِّحُ لَهُمُ الْمُشْكَلَ ، وَيَلْمُ بِحُكْمَتِهِ شَعَثَهُمْ وَافْتِرَاقَهُمْ ، وَهَكَذَا مَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ ، وَشَمِلَ الْمُسْلِمِينَ مَجْتَمِعًا ، وَقُلُوبَهُمْ مُؤْتَلِفَةً ، فَلَمْ يَظْهَرْ خِلَافٌ فِي الرَّأْيِ ، أَوْ فِي شَأْنٍ مِنْ شُؤْنِ الدِّينِ ؛ حَيْثُ كَانَ الْوَحْيُ يُحْسِمُ كُلَّ الْاِخْتِلَافَاتِ الَّتِي تَقَعُ .

ولما توفي رسول الله ﷺ بدأ الخِلافُ فِي الرَّأْيِ يَظْهَرُ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَنَوَّعَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ إِلَى خِلَافٍ فِي السِّيَاسَةِ ، وَفِي الْعَقِيدَةِ ، وَفِي الْفِقْهِ :

أَمَّا الْخِلَافُ فِي الْفِقْهِ ، فَقَدْ وَقَعَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ ؛ حَيْثُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوضِّحُ لَهُمْ مَا يَعْنُ مِنْ أَحْدَاثٍ وَمَشَاكِلِ .

ثُمَّ اتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْخِلَافَاتِ بَعْدَ أَنْ امْتَدَّتِ الْفُتُوحَاتُ الْإِسْلَامِيَّةُ ، وَجَدَّتْ مَسَائِلَ وَأَحْدَاثًا لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بِهَا عَهْدٌ ، فَكَانَ لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْاجْتِهَادِ لِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ لِهَذِهِ الْمَسَائِلِ وَالْأَحْدَاثِ .

وَمِنْ ثَمَّ وَقَعَ الْخِلَافُ ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي قِتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ . . . إِلَى آخِرِ مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ السِّيَرِ ، وَالتَّوَارِيخِ ، وَالْفِقْهِ .

ثُمَّ تَفَرَّقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْشُرُونَ الدَّعْوَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَحْمِلُ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا يَحْمِلُهُ الْآخَرُ ، فَتَقَعُ الْمَسْأَلَةُ أَوْ الْحَادِثَةُ ، وَلَيْسَ عِنْدَ صَحَابِيٍّ نَصٌّ عَلَيْهَا ، فَاجْتَهَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، بَيْنَمَا يَوْجَدُ نَصَّ عِنْدَ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، فَيَفْتِي بِنَاءٍ عَلَيْهِ ، وَمِنْ هُنَا اتَّسَعَتْ دَائِرَةُ الْخِلَافِ وَتَشَعَّبَتْ .

وَجَدِيرٌ بِالذِّكْرِ وَنَحْنُ بِصَدَدِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ أَنْ نَعْلَمَ - تَمَامًا - أَنَّ الْخِلَافَ لَمْ يَقَعْ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا ، وَالتِّي لَا يَجُوزُ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا مِمَّا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كَأَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَعَدَدِهَا ، وَفَرِيضَةِ الصِّيَامِ ، وَالْحَجِّ ، وَالزَّكَاةِ . . . إِلَى آخِرِ هَذِهِ الْمَقَرَّرَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الثَّابِتَةِ .

إِنَّمَا كَانَ الْخِلَافُ فِي الْفُرُوعِ مِمَّا هُوَ وَرَاءَ أَرْكَانِ الدِّينِ الْأَسَاسِيَّةِ ، وَكَانَ فِي الْأُمُورِ الْجُزْئِيَّةِ الَّتِي تَخْتَلِفُ إِزَاءَهَا الْأَنْظَارُ ؛ حَيْثُ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ الْحُكْمُ فِيهَا .
وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى ، فَإِنَّ الْخِلَافَ مَا دَامَ هَدْفُهُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ وَطَلَبُهُ ؛ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ لِلنَّاسِ بَابَ التَّوَسُّعِ فِيمَا يَخْتَارُونَ وَيَفْعَلُونَ ، وَمِنْ وَسْطِ الْاِخْتِلَافَاتِ بَيْنَ وَجْهَاتِ النَّظَرِ - يَتَّضِحُ الْحَقُّ جَلِيًّا ، وَيُعْرَفُ طَرِيقُهُ فَيُسَلِّكُ .

كَمَا أَنَّ فِي مَعْرِفَةِ اسْبَابِ الْاِخْتِلَافِ وَشَرْحِهَا بَيَانًا لِمَا لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ ، وَمَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ مِنْ وَضْعِ صَحِيحٍ مِنَ النَّاحِيَتَيْنِ الشَّرِيعِيَّةِ وَالتَّطْبِيقِيَّةِ ، ثُمَّ مَا لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَعَارِضَةِ مِنْ مَنَزَلَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَمَا لَهَا مِنْ مَكَانَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْحَقِّ وَالْوَاقِعِ ، أَمْ حَقَّ كُلُّهَا ، أَمْ الْحَقُّ مِنْهَا وَاحِدٌ فَقَطْ ، وَغَيْرِهِ مُخَالَفٌ لَهُ ؟ ثُمَّ مَا لِلْعَمَلِ بِهَا عَلَى وَجْهِ التَّلْفِيحِ بَيْنَهَا مِنْ صِحَّةٍ وَبُطْلَانٍ ، وَمَا لِمَا تَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنْ انْقِسَامٍ ، وَتَشَعُّبٍ وَتَخَرُّبٍ مِنْ قِيَامٍ ، أَمْ قَائِمٌ عَلَى أَسَاسٍ صَحِيحٍ ، أَمْ عَلَى غَيْرِ أَسَاسٍ ؟ إِلَى غَيْرِ هَذَا مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تُصَوِّرُ لَنَا الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ بِصُورَتِهَا الْحَقِيقِيَّةِ عَارِيَّةً مِمَّا لُوَّتَتْ بِهِ مِنْ فُرْقَةٍ ، وَمَا أُصِيبَتْ بِهِ مِنْ أَخْطَاءٍ ، وَمَا فَضُرَّ عَلَيْهَا مِنْ وَقُوفٍ وَجُمُودٍ (١) .

* * *

« اسْبَابُ اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ »

إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَحْضُرَ الْأَسْبَابَ الَّتِي كَانَتْ وَرَاءَ اِخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ ؛ وَكَذَلِكَ اِخْتِلَافِ التَّابِعِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ - رَأَيْنَا أَنَّ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ اسْبَابٍ :

١ - اِخْتِلَافِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي الْعِلْمِ بِالنُّصُوصِ .

(١) ينظر : اسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف (ص ٤) .

٢ - اختلافهم في الوثوق بالسنة .

٣ - اختلافهم فيما لا نص فيه .

أولاً - اختلافهم في العلم بالتصوُّص :

ويرجع ذلك الاختلاف إلى أن الصحابة - رضى الله عنهم - لم يقوموا بكتابة سنة رسول الله ﷺ ؛ كما أنهم لم يقوموا بجمعها ، ولم يكن فيهم من يحيط بها كلها ، بل رأينا سنة رسول الله ﷺ موزعة بينهم يعلم منها بعضهم ما لا يعلمه الآخرون ، ومن هنا حدث الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية ، فكان الحكم فيها عندهم حسب ما وقفوا عليه من السنة ، واختلف الحكم عند آخرين ؛ بناء على ما وقفوا عليه .

والآن نسوق بعض الأمثلة والمسائل التي وقع الاختلاف فيها :

١ - يروى أن سيدنا عمر بن الخطاب كان يرخص للابس الخف أن يمسح عليه إلى أن يخلعه ، ولا يجعل له مدة ؛ لأن أحاديث التوقيت لم تصله ، وبهذا أخذ الليث بن سعد ؛ حيث قال : يمسح ما بدا له .

قال البغوي : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى توقيت المسح على الخفين على ما ورد في الحديث ، وهو قول علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وإليه ذهب من التابعين عطاء ، وشريح ، وغيرهما ؛ وبه قال الأوزاعي ، وابن المبارك ، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق .

وابتداء المدة - من أول حدث يحدثه بعد لبس الخف عند أكثرهم ، ، وقال الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق : ابتداء المدة - من وقت المسح .

وذهب مالك إلى أنه لا تقدير لمدة المسح ، بل له أن يمسح ما لم يلزمه الغسل ، يروى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعائشة ؛ لما روى عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ : « المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يوم » ، ، قال : « وكو استزدناه لزادنا » .

والعامة على التوقيت ، وقوله : « وكو استزدناه لزادنا » - ظن منه لا يجوز ترك اليقين به .

٢ - اختلفوا في جواز التيمم من الحدث الأكبر عند عدم الماء ، أو عند عدم القدرة على استعماله ؛ وبه أخذ عمر ؛ حيث كان يرى - رضى الله عنه - أن التيمم لا يجزئ الجنب الذي لا يجد الماء .

وروى هذا القول أيضاً عن ابن مسعود^(١) ، وإليه ذهب النخعي ؛ قال : إذا أجنب الرجلُ ، ولم يجد الماء - فلا يتيمم ، ولا يصلى ، ، وإذا وجد الماء ، اغتسل ، وصلى الصلوات .

وأما الجمهور من الفقهاء ، فعلى إثبات التيمم للجنب الذي لا يجد الماء ؛ وقد احتج لهذا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] ، ومعناه : لا يقرب الصلاة جُنُبٌ ، إلا أن يكون عَابِرِ سَبِيلٍ ، مسافراً لا يجد الماء حقيقةً أو حكماً ، فيتيمم ويصلى .

واستدلوا كذلك بحديث عمران بن حصين قال : كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ ، فصلى بالناس ، فأنفتل من صلاته ، فإذا برجل معتزل لم يصل ، فقال النبي ﷺ : « مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ » قال : يا رسول الله ، أصابتنى جنابةٌ ولا ماءً ، قال : « عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » .

كما استدلوا بما رواه البيهقي عن ناجية بن كعب قال : تَمَارَى ابن مسعود ، وعمار في الرجل تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ ، فلا يجد الماء ، ، قال : فقال ابن مسعود : لا يصلى حتى يجد الماء قال : وقال عمار : كنت في الإبل ، فأصابتنى جنابةٌ ، فلم أقدر على الماء فتمعكت ؛ كما تتمعك الدواب ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؛ فقال : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التِّيمُّمُ بِالصَّعِيدِ ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ » .
وإلى هذا القول ذهب علي ، وابن عباس ، ومجاهد ، وابن جبير ، والحكم ، والحسن بن مسلم بن نيف ، وقتادة .

وإليه نَحَا الشَّافِعِيُّ ، والثوري ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، ، قال ابن المنذر^(٢) : « وهو قول عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ » .

٣ - اِخْتِلَافُهُمْ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، إِذَا تَوَقَّى عَنْهَا ، وَهِيَ حَامِلٌ ، بِمِ تَعْتَدُ؟
والمقصود بهذه المسألة أنه إذا كانت المرأة حاملاً ، ثم حصلت الفرقة بينها وبين من وطئها بعقد صحيح ، أو بشبهة عقد ، أو محل ، أو فعل ؛ وسواء كانت الفرقة بطلاق أو فسخ ، أو يموت ، أو بتفريق القاضي ، أو المتاركة ؛ وسواء كانت المرأة المفارقة حرة أو أمة ، مسلمة أو كفاية ، حربية خرجت إلينا أو مستأمنة ، أو مسبية ، حملها ثابت النسب أم لا ؟ بناء على الصحيح من قول الشافعية ؛ وسواء كان الزوج صغيراً أو كبيراً ،

(٢) الأوسط : ١٥/٢ .

(١) الأوسط : ١٥/٢ .

خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فِي الصَّغِيرِ ؛ فَإِنْ عَدَّتْهَا بَقِيَّةُ الْحَمْلِ ، قَلَّتِ الْمُدَّةُ أَوْ كَثُرَتْ ، وَأَنْ عَدَّتْهَا تَنْتَهَى بِمَجْرَدِ وَضْعِ حَمْلِهَا كُلِّهِ ، أَوْ أَكْثَرِهِ ، إِذَا كَانَ مُسْتَبِينِ الْخَلْقِ ؟

وَذَهَبَ عَلِيُّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ - فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُمَا - إِلَى أَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ، أُبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ : وَضْعُ الْحَمْلِ ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، أَيُّهُمَا كَانَ مُتَأَخِّرًا تَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ .

وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى عَدَمِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَقِبَ الْوَضْعِ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بَعْدَ الطَّهَارَةِ مِنَ النَّفَاسِ :

* أَوْلَى - الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ :

مِنَ الْكِتَابِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] .

وَمَحَلُّ الِاسْتِدْلَالِ : أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَةٌ فِي جَمِيعِ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُنَّ ، وَقَدْ أَضَافَ الْأَجَلَ إِلَيْهِنَّ ، وَإِذَا أُضِيفَ اسْمُ الْجَمْعِ إِلَى الْمَعْرِفَةِ يَجْعَلُهُ عَامًا ، فَجَعَلَ وَضْعَ الْحَمْلِ جَمِيعَ أَجَلُهُنَّ ، فَلَوْ كَانَ لِبَعْضِهِنَّ أَجَلٌ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ جَمِيعَ أَجَلُهُنَّ ، ثُمَّ إِنْ الْمَبْتَدَأُ وَالْخَبْرُ فِي الْآيَةِ مَعْرُفَتَانِ ، وَهَذَا مُقْتَضِي حَصْرِ الثَّانِي فِي الْأَوَّلِ ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ، وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ [فاطر: ١٥] .

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْمَقْصُودَ بِالْآيَةِ ، فِيمَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! - حِينَ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ - : إِنَّهَا فِي الْمَطْلُوقَةِ أُمٌّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِيهِمَا جَمِيعًا » .

وَمِنَ السُّنَنِ : مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : « لَوْ وَضَعْتُ ، وَزَوْجَهَا عَلَى سَرِيرِهِ ، لَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، وَحَلَّ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ » .

وَاسْتَدَلُّوا - كَذَلِكَ - بِالْمَعْقُولِ ؛ قَالُوا : لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ فِرْضِ الْعِدَّةِ الْعِلْمُ بِبِرَاءَةِ الرَّحِمِ ، وَوَضْعُ الْحَمْلِ يَزِيدُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْبِرَاءَةِ فَوْقَ مَضَى الْمُدَّةِ ؛ فَكَانَ انْقِضَاءُ الْمُدَّةِ بِهِ أَوْلَى ، ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ .

* أدلة المذهب الثاني :

وَاحْتِجَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ عِدَّتَهَا أُبْعِدُ الْأَجْلَيْنِ أَنَّ الْاِعْتِدَادَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنَّمَا ذَكَرَ فِي

الطلاق ، لا في الوفاة ؛ فإن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ معطوف على قوله : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ... ﴾ ، والمراد بهن المطلقات ؛ بدليل أول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ .

فلزم أن يكون المقصود من قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ .. ﴾ المطلقات ؛ بدليل سياق الآيات .

قالوا : ولأن هذه الآية توجب عليها الاعتداد بوضع الحمل ، وقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ... ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] يوجب عليها التربص بالأشهر ، وفي الاعتداد بأبعد الأجلين جمع بينهما ؛ لأن فيه عملاً بآية عدة الحمل إن كان أجل تلك العدة أبعد ، وبآية الوفاة إن كان أجلها أبعد ، والجمع بينهما في العمل خير من إهمال أحدهما .

* رد الجمهور على أولئك :

قالوا : لا حجة لهما - يعنى عليا وابن عباس - فيما استدلا به ؛ لأن الدليل الأول مبني على أن قوله سبحانه : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ معطوف على قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ ، ولا يسلم ذلك ؛ فإنه كلام مبتدأ ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ إِنْ ارْتَبْتُمْ ﴾ ؛ لأن الارتياب لا يقع فيمن يحتمل الحيض ؛ وذلك لأن عدة الأشهر بالنظر إلى الآيات إنما جعلت بدلاً عن عدة الأقراء في ذوات الحيض ، وإذا كانت الحامل ممن يحضن لا يقع لهم شك في عدتها ، فيسألوا عنها ، فامتنع العطف ، فيكون كلاماً مستأنفاً ، وإذا كان كذلك ، فهو عام تناول العدد كلها .

وأما استدلالهما بأن العمل بالدليلين خير من إعمال أحدهما وإهدار الآخر - فمحل ذلك إذا لم يثبت نسخ أحدهما الآخر ، وقد ثبت أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ متأخر نزولاً عن قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ... ﴾ الآية ؛ فيكون ناسخاً له .

دليل النسخ : قول ابن مسعود : « مَنْ شَاءَ بِأَهْلَتِهِ » أن قول الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ ﴾ نزل بعد قوله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ﴾ .

وقد ورد لفظ آخر عن ابن مسعود قال : « مَنْ شَاءَ لِأَعْتَتِهِ » لأنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي « أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وأخرج الإمام البخاري عن ابن مسعود - رضى الله عنه - أنه قال : « أَنْتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا

التغليظ ، ولا تجعلون لها الرُّحْصَةَ ، لنزلت سورة النَّسَاءِ الْقُصْرَى بعد الطُّوْلِى « يريد بِالْقُصْرَى سورة الطَّلَاقِ ، وبالطُّوْلِى سورة البقرة .

* أدلة المذهب الثالث :

وَاسْتَدَلَّ هَؤُلَاءِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي عَدَمِ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عَقِبَ الْوَضْعِ ، بل بعد الطهارة من النَّفَاسِ - بما في الصَّحِيحَيْنِ عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أنه دخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية ؛ فسألها عن حديثها فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة ، وهو من بنى عامر بن لؤي ، وكان ممن شهد بدرًا ، فتوفى عنها في حجة الوداع ، وهي حامل ، فلم تشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك - رجل من بنى عبد الدار - فقال : مالي أراك متجملة ؟ لعلك ترجين الزواج ، والله ما أنت بناكحة حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت : فلما قال ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت ، فأتيت النبي ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني أن قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي .

وروجه استدلالهم كما قال صاحب « فتح القدير » : كأنهم أخذوا مذهبهم من قوله : « فلما تعلت من نفاسها قال لها : انكحي من شئت » رتب الإحلال على التعلّي ، فيترأى تأخيرها على الطهر .

* رد الجمهور :

قالوا : هذا الحديث لا يثبت دعواهم ، بل هو حجة في إثبات دعوانا ؛ فإن قولها : «أفتاني أن قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزوج إن بدا لي » - صريح في أن العدة تنقضي بمجرد وضع الحمل .

فإن قالوا : فأى ثمرة تترتب على هذا العقد ، ووطء النساء حرام ؛ فلا يصح هذا العقد ؟!

قلنا : ليست الثمرة منحصرة في حل الوطاء ، بل هي تعم حل الوطاء والاستئناس ، وأيضاً فإن عدم تترتب الثمرة حالا - وهي الوطاء - لا يمنع صحة العقد ؛ ألا ترى أن العقد على الصائمة والحائضة صحيح اتفاقاً ، ومع ذلك لا تترتب الثمرة في الحال ؟!

٤ - اختلفوا في الصائم إذا أصبح جنباً هل يفطر :

فذهب قومٌ إلى صحة صومه ، وهو الراجح ؛ واستدلوا بما روى عن عائشة ، وأم

سلمة - رضى الله عنهما - ؛ « أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصومُ في رمضان » .

وبما روى أيضاً عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة ، وأنا جنبٌ فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنبٌ فأصوم » .

وذهب أبو هريرة - فى أول الأمر - إلى فسادِ صومه ؛ وذلك لما رواه عن النبي ﷺ ؛ أنه قال : « من أصبح جنباً فلا صيامَ له » .

وقد رد هذا بأنه ضعيفٌ .

وقيل : محمولٌ على من أصبح مجامعاً ، واستدامَ الجماعَ إلى ما بعدَ طلوعِ الفجر .

وقال ابن المنذر : « أحسنُ ما سمعتُ فى حديثِ أبي هريرةَ أنه منسوخٌ » .

ويؤيد دعوى النسخ ما رواه البخارى من رجوعِ أبي هريرةَ عن فتواه ؛ وأنه لما أُخبرَ بما

قالته عائشةُ ، وأم سلمة - رضى الله عنهما - قال : هما أعلم برسول الله ﷺ .

ويؤيدُ هذا أن قوله تعالى : ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة :

١٨٧] - فيه إباحة الجماعِ فى جميع الليل ، ولو فى اللحظة الأخيرة قبل طلوع الفجر ،

وهذا يقتضى أن يُصبحَ فاعل ذلك جنباً ، ولا يبطل صومه ؛ لأنه لو كان يبطل صومه لما

أحله الله .

وقد نقل الإمام النووى الجمعَ بين ما قالته السيدة عائشةُ ، وأم سلمة - رضى الله عنهما -

وما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - ؛ عن أصحاب الشافعى - بأن ما رواه أبو هريرةَ

محمولٌ على الأفضلِ ، وما روته عائشةُ ، وأم سلمة محمول على بيان الجواز .

٥ - اختلافهم فى بعض المسائل الفقهية بسبب النسيان ؛ وما يدلُّ عليه ما روى

عبد الرحمن بن أبزى قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبت ،

فلم أصب الماء ، فقال عمار بن ياسرٍ لعمر بن الخطاب : أما تذكرُ أننا كنا فى سفرٍ أنا

وانت ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكتُ فصليتُ ، فذكرت لرسول الله ﷺ ،

فقال النبي ﷺ : « إنما يكفيك هذا » ، فضربَ بكفيه الأرضَ ، ونفخَ فيهما ، ثم مسحَ

بهما وجهه وكفيه ؟! » .

وهذا حديثٌ متفقٌ على صحته ؛ وفى روايةٍ مُسلمٍ - وهو الشاهد - : فقال عمر : اتق

الله يا عمارُ ، قال : إن شئتَ لم أُحدثَ به .

وفى الحديث : جَوَّازُ التَّيْمُمِ لِلْجُنُبِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وهو قَوْلُ عامة أهل العلم - كما سبق فى المسألة السابقة - خلافاً لما ذَهَبَ إليه عمر ، وابن مسعود ، ، قال البَغَوِيُّ - رحمه الله- : « . . . وَكَانَ عمر بن الحَطَّابِ قد نسى ما ذكره له عمار ، فلم يقنع بقوله » (١) .

وكذلك اختلفوا فى الضَّبْطِ كاختلافهم فى زَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ ، وهو مُحْرَمٌ ، وَبَنَى بِهَا ، وهى حَلَالٌ .

فقد ذَهَبَتِ الحَنْفِيَّةُ إلى القول بأن إِحْرَامَ أَحَدٍ من الثلاثة : الزوج ، والزوجة ، والوكلى لا يمنع من صِحَّةِ النكاح .

ودليلهم حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ - رضى الله عنهما - ؛ « أن النَّبِيَّ ﷺ تزَوَّجَ مَيْمُونَةَ ، وهو مُحْرَمٌ » .

وَوَجَّهَ استدلالهم : إِخْبَارُ ابن عَبَّاسٍ بِزَوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فى إِحْرَامٍ ؛ فَدَلَّ ذلك على صِحَّةِ نِكَاحِ المحرم ؛ لأن ما صَحَّ له ﷺ يصح لأُمَّته ، إلا إذا قام دَلِيلٌ على الحُصُوصِيَّةِ ، ولا دَلِيلَ هنا .

وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشافعية ، والحَنَابِلَةُ إلى القولِ بأنَّ الإِحْرَامَ مانع من صِحَّةِ النكاح ؛ وأنه يَفْسُدُ إذا كان أَحَدُ الثلاثة مُحْرَمًا بحج أو عمرة .

وقد ردوا على الأحنافِ بأن مَيْمُونَةَ - وهى صاحِبَةُ القِصَّةِ - روت أنه تزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ ، وهى أعرف بالقضية ، وأضبط لها من ابن عَبَّاسٍ ؛ لتعلُّقها بها .

قالوا : والمرَادُ بالمُحْرَمِ أى أنه فى الحَرَمِ ؛ فَإِنَّه يقال لمن فى الحَرَمِ : محرم ، وإن كان حلالاً ؛ قَالَ الشاعر : [الكامل]

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الحَلِيفَةَ مُحْرَمًا

أى : فى حرم « المدينة » .

وَأَيْضًا ، فَإِنَّهُ عَلَى تسليم أن النَّبِيَّ ﷺ تزَوَّجَهَا ، وهو محرم ؛ فإن فعله مُعَارَضٌ بقوله : « لا يَنْكِحُ مُحْرَمٌ » وإذا تعارض القولُ مع الفعل يرجح القول على الفعل .

وهذا من خصائصه ﷺ .

وَأَجَابَ الأحنافُ عَنْ هذه المناقشةِ قَالُوا :

أما قولكم : إن مَيْمُونَةَ أعرفُ بالقضية من ابن عَبَّاسٍ ، فهذا لا يَسْلَمُ ؛ فإن مَيْمُونَةَ لا

يمكن أن تلحق ابن عباسٍ في هذه القضية ، لا سيما وقد روى جماعةٌ من الصحابة ما يوافق رواية ابن عباسٍ ؛ فقد روى عن أبي هريرة أنه قال : « تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم » .

وروى مسروقٌ عن عائشة قالت : تزوج رسول الله ﷺ وهو محرم ، قال السهليُّ : إنما أرادت نكاح ميمونة ، ولكنها لم تسمها .

ثم إن حديث ميمونة الذي أخرجه مسلم فيه يزيد بن الأصم ، وقد ضعفه عمرو بن دينار .

ويجاب عن المناقشة الثانية ؛ أن المحرم المراد منه أى من فى الحرم ؛ بأن الجوهرى - وهو من أئمة اللغة - ذكر ما يخالف ذلك ؛ فإنه قال : أحرم الرجل : إذا دخل فى الشهر الحرام ، وأنشد البيهق المذکور على ذلك .

وأيضاً ، فلفظ البخارى ؛ « أنه ﷺ تزوجها وهو محرم ، وبني بها وهو حلال » - يدفع هذا التفسير .

ويجاب عن المناقشة الثالثة ؛ بأن ترجيح القول على الفعل ليس مما اتفق عليه الأصوليون ؛ فإن فيه خلافاً .

ويجاب عن المناقشة الرابعة ؛ بأننا لا نسلم الخصوصية هنا .

وأيضاً ، فإن حديث عثمان بن عفان - الذى رواه الجماعة إلا البخارى - فيه نظر ؛ وهو أن البخارى - وهو معروفٌ بدقته فى الحديث - ضعفه ، فقد قال ابن العربى : ضعف البخارى حديث عثمان ، وصحح حديث ابن عباس ، فلو علم البخارى أن رواية حديث عثمان يساوون رواية حديث ابن عباس - لصحح كلا الحديثين ، وعلى تسليم صحة حديث عثمان ؛ وأنه مساوٍ لحديث ابن عباس - فإننا نقول : إن معنى قوله ﷺ : « لا ينكح المحرم » لا يطاق ، فهو محمول على الوطء ، أو أنه النهى للكرهية ؛ لكونه سبباً فى الوقوع فى الرفت .

ومن ثم ، فقد كانت الأسباب التى عرضنا لها سابقاً - سبباً للاختلاف بين الفقهاء بعد عصر الصحابة - رضى الله عنهم - فى كثير من المسائل الفقهية ؛ وذلك لأن الأحاديث - وإن كانت قد دوت فيما بعد ، وجمعت فيها الكتب والمؤلفات - لم يقع لها ذلك إلا بعد الأئمة المتبوعين من الفقهاء ، وبعد انتشار آرائهم فى الآفاق ، ومعرفتها عند الناس .

كما أنه ينبغي أن يُعلم أن ما دُوِّنَ من الدَّوَابِّ لَمْ يَسْتَوْعِبْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جميعها لم يترك منها حديثًا صحيحًا إلا دَوَّنَهُ؛ لأن ذلك لم يكن في مقدور أصحابها؛ حيث لم يتصلوا بكل رَأْيٍ عَلِمَ من سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شيئًا .

ومن ناحية أخرى ، فلم يكن كلُّ ما في هذه الدَّوَابِّ من سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ معلومًا لكلِّ فقيه من الفقهاء ؛ إذ ليس ذلك بالأمر الهين على الفقهاء - رضى الله عنهم - كما أنه من الطبيعي أن يجهل الفقيه بعض ما ورد عن رسول الله ﷺ .

ولقد كان الاختلاف في الرأى نتيجة ما ورد إلى الفقهاء من سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ ومن ثمَّ كان الحكم مبنيًا على ذلك .

* * *

ثانيًا : اختلافهم في الوثوق بالسنة

وقد ترتب على ذلك - الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية التي قد تفوق النوع السابق عددًا ، ويرجع اختلافهم في الوثوق بالسنة إلى حال من يروى الأحاديث ؛ إذ ليس كل من يروى حديثًا موفور الثقة عند الناس ، مشهورًا بالضبط والحفظ ، بل قد يكون الراوى معروفًا بسوء الحفظ ، أو عدم الضبط ، أو مجهول الحال . . . إلى غير ذلك مما قد يشكك في روايته .

والمتتبع لحال الرواة على مرِّ العصور يجد أن قلة الضبط ، وسوء الحفظ كان في زمن الصحابة - رضى الله عنهم - بصورة أقل ، غير أنه كان في زمن التابعين ، وفيمن جاء بعدهم - أكثر حدوثًا ، ويرجع ذلك إلى أن السنن قد انتشرت ، وقام بروايتها خلق كثير ، ولم يكن الناس حينئذ كالأجيال الماضية صلاحًا وعدلاً ، فجاءت أكثر الأسانيد ضعيفة ، واهتزت ثقة الناس في كثير منها بسبب ذلك ، على حين وصلت إلى آخرين بطرق أخرى صحيحة ، فعملوا بها حين تركها الآخرون؛ فكان من وراء ذلك اختلافهم .

ونذكر فيما يلي بعض الأمثلة التي اختلفوا فيها :

١ - اختلافهم في مسألة تقض الوضوء بأكل ما مسَّت النارُ أو بأكل لحم الجزور .

قال الإمام البغوي : أكل ما مسَّت النارُ لا يوجب الوضوء ، وهو قول الخلفاء الراشدين وأكثر أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، فمن بعدهم .

وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه ، كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر؛

واحتجوا بما روى عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، وَلَوْ مِنْ تَوْرٍ أَقْطَ » (١) .

وسئل جابر عن الوضوء مما مسَّت النارُ قال : كنا لا نجدُ مثل ذلك إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه ، لم يكن لنا مناديلُ إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلى ، ولا نتوضأ .
وروى عن جابر أنه قال : « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النارُ » (٢) .

وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النارُ ، فقال : الوضوءُ مما خرج ، وليس مما دخل ؛ لأنه لا يدخل إلا طيباً ، ولا يخرج إلا خبيثاً .

وذهب جماعةٌ من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحم الإبل خاصةً ، وهو قول أحمد ، وإسحاق ؛ محتجين بما روى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « تَوَضَّأُوا مِنْهَا » ، وسئل عن لحوم الغنم ، فقال : « لا تَوَضَّأُوا مِنْهَا » ، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ، فقال : « لا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ » ، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم ، فقال : « صَلُّوا فِيهَا ؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » (٣) .

وذهب عامةُ الفقهاء إلى أن أكل لحم الإبل لا يُوجب الوضوء ، وتأولوا الحديث على غسل اليد والقدم للظافة ، كما روى أنه - عليه السلام - مضمض من اللبن ، وقال : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » ، وخصَّ لحم الإبل به ؛ لشدة زهومته .
قال الحسن البصريُّ : الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ، وبعده ينفي اللمم ، والمراد منه : غسل اليدين .

* * *

(١) أخرجه مسلم : ٢٧٢/١ ، كتاب « الحيض » ، باب : « الوضوء مما مسَّت النار » (٣٥٢/٩٠) من طريق عمر بن عبد العزيز أن عبد الله أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد ، فقال : إنما أتوضأ من أتوار أقط أكلتها ؛ لاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » وأخرجه الترمذى : ١١٤/٢ ، أبواب الطهارة (٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داود : ٤٩/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب « ترك الوضوء مما مسَّت النار » (١٩٢) ، والنسائي : ١٠٧/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب « ترك الوضوء مما مسَّت النار » ، والبيهقي في السنن : ١٥٥/١ - ١٥٦ .

(٣) أخرجه أبو داود : ٤٧/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من لحوم الإبل » (١٨٤) ، وابن ماجه : ١٦٦/١ ، كتاب « الطهارة » ، باب « ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل » (٨٩٤) ، والترمذى : ١٢٢/١ - ١٢٣ ، أبواب « الطهارة » (٨١) .

ثالثاً : اختلفهم فيما لا نص فيه

وقد لاحظ الصحابة والفقهاء من بعدهم أن ما جاء في القرآن والسنة من أحكام الفرائض يقوم على قوة القرابة من الميت ، وأن الأقرب قرابةً يقدم على غيره ، ، ، وهكذا ، إلا أنه قد عرض لهم مسائل لم يجدوا فيها نصاً يبين لهم ما اختلف عليهم ، فلجئوا إلى النظر في النصوص ، واستشفاف ما يمكن أن يفهم منها ؛ حتى يحققوا الحق في المسألة التي لا نص فيها من الموارث .

وكان من أمثلة هذا الخلاف الذي لا نص فيه - اختلفهم في ميراث الجد مع الإخوة والأخوات ، فمن رأى منهم أنه أقرب إلى الميت منهم ، وأنه كالأب حال وجوده معهم ، وهم : أبو بكر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو الدرداء ، وابن الزبير ، وأبو هريرة - ذهب إلى أن الجد يحجبهم ، فلا يرثون معه . وذهب إلى هذا من التابعين : عطاء ، وطاوس ، والحسن ، ومن الفقهاء : أبو حنيفة ، والمزني ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وابن شريح ، وداود .

وحدثهم : أن الله - سبحانه - سمأه أبا في كثير من المواضع ؛ قال تعالى : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبُويَكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، وقال : ﴿ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ الْأَقْدَمُونَ ﴾ [الشعراء : ٧٦] ، وقال : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] .

قالوا : وكذلك إذا مات الجد ، ورثه بنو بنيه دون إخوته ؛ فكذلك إذا مات ابن الابن ورثه هو دون إخوته .

ومنهم - أي من الصحابة - من رأى أن الإخوة أقرب منه إلى المتوفى ؛ للنص على ميراثهم في كتاب الله ، دون النص على ميراثه .

وذهب آخرون إلى أنه معهم بمنزلة واحدة - وهم الجمهور - فقالوا : يقاسم الإخوة والأخوات ، ولا يقطعهم .

وقال بهذا الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين .

وقال بذلك : شريح ، والشعبي ، ومسروق ، ومن الفقهاء : الأوزاعي ، ومالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأحمد بن حنبل .

وَاسْتَدَلَ هَؤُلَاءِ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِأُمُورٍ :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧]
وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

قالوا : والجد والإخوة يدخلون في عموم الآيتين ؛ فلم يجوز أن يخص الجد بالميراث دون الإخوة والأخوات .

ثانياً : أن الأخ عصبه يقاسم أخته ، فلا يسقط بالجد ؛ قياساً على الابن ؛ فإنه يعصب أخته ، ولا يسقط بالجد .

وثالثاً : أن قوة الأبناء مكتسبة من قوة الآباء ، فلما كان بنو الإخوة لا يسقطون مع بنى الجد ؛ فكذلك الإخوة لا يسقطون مع الجد .

وغير ذلك من الأدلة ، ثم إنهم - بعد ذلك - قد اختلفت آراؤهم في كيفية ذلك التورث .

ومما روى في حكاية النزاع بين الصحابة في هذه المسألة : ما دار من محاورة بين عمر ، وزيد بن ثابت ؛ قال زيد : وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيهم من الجد ، وعمر بن الخطاب يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته ، فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة ، فضربت له في ذلك مثلاً ، فقلت : لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ، ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ؛ ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل ؟ ثم ألا ترى أنه إذا قطع أحد الخوطين كان للباقي منهما ، كان يمتص المقطوع لو بقي دون الأصل ؟ قال زيد : فأنا أعدُّ له ، وأضرب له الأمثال ، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ، ويقول : والله لو أني قضيت به اليوم لقضيت به للجد كله ، ولكن لعلى لا أحب منهم أحداً ، ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، وضرب على ، وابن عباس لعمر - يومئذ - مثلاً : لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج ، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ؛ ألا ترى أنه إذا سدت إحدى الشعبتين ، أخذت الأخرى ماءها دون أن يرتد إلى الخليج الأول ؟!

وأياً ما يكن الأمر ، فإن الكلام في ميراث الجد يطول ، وقد كان السلف يتحاشون الكلام فيه ؛ فقد روى عن عليّ - رضی الله عنه - : « من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة » .

ويروى عن ابن مسعود قال : سَلُونَا عَنْ عَضَلِكُمْ ، وَاتْرَكُونَا مِنَ الْجَدِّ ، لَا حَيَّاهُ اللَّهُ ! وَلَا بَيَّاهُ .

هذا ، ومع اختلافهم فى الجَدِّ - لعدم النَّصِّ - فقد اختلفوا فى مَسَائِلَ أُخْرَى تعود إلى هذا السبب ؛ مثل اختلافهم فى العَوْلِ ، والعَطَاءِ ، وغير ذلك مما هو مَسْطُورٌ فى كتب الفقه .
ورأينا كيف كان الخلافُ فى الصِّدْرِ الأَوَّلِ بين الصَّحَابَةِ ، والتابعين ، وكيف أثر على مَنْ بعدهم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

* * *

« السُّنَّةُ وَدَرَجَتُهَا وَآثَرُ الاِخْتِلَافِ بِسَبَبِ ذَلِكَ »

ولقد أدَّى اختلافُ حالِ الرُّوَاةِ عَدَالَةً ، وَحِفْظًا ، وَسِيرَةً ، وَضَبْطًا ؛ كذلك اختلاف طُرُقِ الحديثِ ، وَاتِّصَالُ سَنَدِهِ ، وَانْقِطَاعُهُ ، وَانْفِرَادِ الرَّاوى بِمَا يَرِوى ، أو أن يشاركه غَيْرُهُ فيه ، وَسَمَاعُ الرَّاوى مِنْ روى عَنْهُ مَبَاشَرَةً ، أو عَدَمُ سَمَاعِهِ . . . إلى آخر هذه المباحث التى تَتَّصِلُ بالحديثِ ، وَأَحْوَالِ رِوَاةِ - أدَّى هذا الاِخْتِلَافُ إلى اِخْتِلَافِ المُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ على ما سَنِينُهُ فى الصَّفَحَاتِ التَّالِيَةِ :

فتنقسم السُّنَّةُ بِاعْتِبَارِ سَنَدِهَا إلى سُنَّةٍ مُتَّصِلَةِ السَّنَدِ ، وإلى منقطعة السَّنَدِ .

١ - السُّنَّةُ المُتَّصِلَةُ السَّنَدِ : وهى ما ذُكِرَ فيها الرُّوَاةُ مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ دون أن يَسْقُطَ مِنْ رِوَاةِهَا أَحَدٌ (١) .

٢ - السُّنَّةُ المنقطعة السَّنَدِ : وهى التى سَقَطَ مِنْهَا رَاوٍ ، أو أكثر ، وتسمى الخَبَرُ المُرْسَلُ .

● مَرَاتِبُ الاِتِّصَالِ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ (٢)

- ١ - اتِّصَالٌ كَامِلٌ لا شُبُهَةَ فيه ، وهو الخَبَرُ المُتَوَاتِرُ .
- ٢ - اتِّصَالٌ فيه نَوْعٌ شُبُهَةٌ صُورَةٌ ، وهو الخَبَرُ المشهورُ .
- ٣ - اتِّصَالٌ فيه شُبُهَةٌ صُورَةٌ وَمَعْنَى ، وهو خَبَرُ الأَحَادِ .

وتنقسم مَرَاتِبُ الاِتِّصَالِ عن جَمَاهِيرِ العُلَمَاءِ إلى قِسْمَيْنِ فقط ؛ حيث تندرج المَرْتَبَةُ الثانية والثالثةُ تحت خَبَرِ الوَاحِدِ .

(١) أو دون أن يفقد شرطًا من الشروط الستة المعتبرة عند علماء الحديث .

(٢) ينظر : كشف الأسرار للبيدوى : ٦٨٠ / ٢ .

« السَّنَةُ الْمُتَوَاتِرَةُ » (١)

والحديث المتواتر هو ما رواه جمعٌ يُحِيلُ الْعَقْلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ عَادَةً ؛ مِنْ أَمْرِ حَسِيٍّ ، أَوْ حُصُولِ الْكَذِبِ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا ، وَيَعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الطَّبَقَاتِ إِنْ تَعَدَّدَتْ .
● شُرُوطُ التَّوَاتُرِ :

- ١ - أَنْ يَكُونَ رُؤَاؤُهُ عَدَدًا كَثِيرًا .
- ٢ - أَنْ يُحِيلَ الْعَقْلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، أَوْ أَنْ يَحْصُلَ الْكَذِبُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا عَادَةً .
- ٣ - أَنْ يَرَوْوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ إِلَى الْإِنْتِهَاءِ فِي كَوْنِ الْعَقْلِ يَمْنَعُ مِنْ تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ ، أَوْ حُصُولِ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا عَادَةً .
- ٤ - أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُ انْتِهَائِهِمُ الْإِدْرَاكَ الْحَسِيَّ ؛ بِأَنْ يَكُونَ آخِرَ مَا يَثْوُلُ إِلَيْهِ الطَّرِيقُ وَيَتِمُّ عِنْدَهُ الْإِسْنَادُ - أَمْرٌ حَسِيٌّ مُدْرِكٌ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ ؛ مِنْ الذُّوقِ ، وَاللَّمْسِ ، وَالشَّمِّ ، وَالسَّمْعِ ، وَالْبَصْرِ .

« تَقْسِيمُ الْمُتَوَاتِرِ إِلَى لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ »

مِنَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، وَأَرْبَابِ النَّظَرِ أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لَا تَجُوزُ الرُّوَايَةُ فِيهِ بِالْمَعْنَى ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ رِوَايَتِهِ لَفْظَةً لَفْظَةً ، وَعَلَى أَسْلُوبِهِ ، وَتَرْتِيبِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ تَوَاتُرُهُ اللَّفْظِيُّ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَدْنَى عَاقِلٍ ، أَوْ صَاحِبِ حِسٍّ ، وَأَمَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَدْ أَجَازُوا رِوَايَتَهَا بِالْمَعْنَى ؛ لِذَلِكَ لَمْ تَتَّحِدْ أَلْفَاظُهَا ، وَلَا أَسْلُوبُهَا ، وَلَا تَرْتِيبُهَا .

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا ، أَوْ مَعْنَوِيًّا ؛ إِذَا تَعَدَّدَتْ الرُّوَايَةُ بِالْفَازِ

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٢٣١/٤ ، البرهان لإمام الحرمين : ٥٦٦/١ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى : ١٤/٢ ، نهاية السؤل للأسنوى : ٥٤/٣ ، منهاج العقول للبدخشى : ٢٩٦/٢ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (٩٥) التحصيل من المحصول للأمرى : ٩٥/٢ ، المنحول للغزالي (٢٣١) ، المستصفى له : ١٣٢/١ ، حاشية البنانى : ١١٩/٢ ، الإبهاج لابن السبكي : ٢٦٣/٢ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٢٠٦/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٤٧/٢ ، المعتمد لأبى الحسين : ٨٦/٢ ، الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم : ١٠١/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٢/٣ ، كشف الأسرار للنسفى : ٤/٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ٣/٢ ، شرح المنار لابن ملك (٧٨) ، ميزان الأصول للسمرقندى : ٦٢٧/٢ ، تقريب الوصول لابن جزرى (١١٩) ، إرشاد الفحول للشوكانى (٤٦) .

مُتْرَادِفَةٌ ، وَأَسَالِيبَ مُخْتَلِفَةٍ فِي التَّمَامِ وَالنَّقْصِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِي الْوَاقِعَةِ الْوَاحِدَةِ ، حَتَّى بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ .

وَمِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْوَقَائِعُ ، وَاتَّفَقَتْ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ؛ دَلَّتْ عَلَيْهِ تَارَةً بِالتَّضْمَنِ ، وَتَارَةً بِاللِّتِمَامِ حَتَّى بَلَغَ الْقَدْرُ الْمَشْرُوكُ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ الْمُتَعَدِّدَةِ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ - فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرًا مَعْنَوِيًا ، ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ .

وعلى ذلك ، فالتواتر ثلاثة أقسام :

١ - تواتر لفظي لا شك فيه ؛ كالتواتر في القرآن الكريم .

٢ - تواتر معنوي لا شك فيه ؛ إِذَا تَعَدَّدَتِ الْوَقَائِعُ ، وَاشْتَرَكَتْ جَمِيعُهَا فِي مَعْنَى تَضْمِنِيٍّ ، أَوْ التَّزَامِيٍّ .

٣ - أَمَّا إِذَا اتَّحَدَتِ الْوَاقِعَةُ ، وَتَعَدَّدَتِ رَوَايَتُهَا بِالْفِظَائِ مُخْتَلِفَةً ، وَأَسَالِيبَ مُتَغَايِرَةً ، وَاتَّفَقَتْ فِي الْمَعْنَى الْمَطَابِقِيٍّ ، وَبَلَغَتْ فِي تَتَابُعِهَا وَتَعَدُّدِهَا ، حَدَّ الْمَتَوَاتُرِ - كَانَ مُتَوَاتِرًا تَوَاتُرًا لَفْظِيًّا .

وعلى ذلك ينقسم التواتر إلى قسمين : لفظي ، ومعنوي ، ، وينقسم اللفظي إلى قسمين ، كما ينقسم المعنوي إلى قسمين أيضًا ؛ وعلى هذا فالتواتر أربعة أقسام :

١ - أن يتواتر اللفظ والأسلوب في الواقعة الواحدة .

٢ - أن تتواتر الواقعة الواحدة بالفاظ مترادفة وأساليب كثيرة متغايرة متفقة على إفادة المعنى المطابقي للواقعة الواحدة .

٣ - أن يتواتر المعنى التضميني في وقائع كثيرة .

٤ - أن يتواتر المعنى الالتزامي في وقائع كثيرة .

ولهذه الأقسام أمثلة كثيرة ذكرها المحدثون في كتب الاصطلاح ، فلتنظر من هناك .

« حُكْمُ الْمُتَوَاتُرِ »

ذهب جمهور العلماء إلى أن التواتر يفيد العلم ضرورة ، بينما خالف في إفادته العلم مطلقاً السميّة والبراهمة .

وخالف في إفادته العلم الضروري الكعبي وأبو الحسين من المعتزلة ، وإمام الحرمين من الشافعية ، وقالوا : إنه يفيد العلم نظراً .

وذهب المرتضى من الرافضة ، والامدي من الشافعية إلى التوقف في إفادته العلم ، هل هو نظري أو ضروري ؟

وقال الغزالي : إنه من قبيل القضايا التي قياساتها معها ، فليس أوليا ، وليس كسبيا . واحتج الجمهور أنه ثابت بالضرورة ، وإنكاره مكابرة ، وتشكيك في أمر ضروري ؛ فإننا نجد من أنفسنا العلم الضروري بالبلدان البعيدة ، والأمم السالفة ؛ كما نجد العلم بالمحسوسات ، لا فرق بينها فيما يعود إلى الجزم ، وما ذاك إلا بالإخبار قطعاً .

ولو كان نظرياً ، لافتقر إلى توسط المقدمتين في إثباته ، واللازم باطل ؛ لأننا نعلم قطعاً علمنا بالتواترات ، من غير أن نفتقر إلى المقدمات ، وترتيبها ، كما أنه لو كان نظرياً لساغ الخلاف فيه ككل النظريات ، واللازم باطل .

فثبت مما تقدم أن المتواتر يفيد العلم ، وأن العلم به ضروري ؛ كسائر الضروريات .

* * *

« السنة المشهورة »

المشهور بالمعنى الشمولى يشمل المتواتر ، والمستفيض ، والمشتهر على ألسنة الناس وإن لم يكن له سند ، ويشمل المشهور عند أهل الحديث والعلم ، أو العوام ، والمشهور عند طائفة خاصة ؛ كالمشهور عند أهل الحديث خاصة ، أو عند الفقهاء ، أو عند الأصوليين ، أو عند النحاة ، أو المشهور بين العامة ، أو المشهور عند الحنفية .

والمشهور عند علماء الحنفية هو ما كان مشهوراً في عصر الصحابة ، أو عصر التابعين ، أو عصر أتباع التابعين خاصة ، وإن صار متواتراً أو أحاداً فيما بعد ذلك .

والمشهور عند الحنفية يفيد علم طمأنينة ، بحيث يُظن أنه يقين ، فكان فوق الأحاد ، ودون المتواتر ؛ وعليه فالقسمة عندهم : متواتر يفيد علم اليقين ، وأحاد يفيد الظن ، وواسطة بينهما ؛ وهو المشهور .

وقيل : إن المشهور يفيد اليقين بطريق الاستدلال ؛ بخلاف المتواتر ، فإنه يفيد اليقين بطريق الضرورة .

ومثلوا لذلك بحديث : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . . . » (١)

(١) أخرجه البخارى : ١٥/١ ، كتاب « بدء الوحي » ، باب « كيف كان بدء الوحي » حديث =

إلى آخر الحديث ؛ فإنه فَرَدُّ في أوله اشتهر عن يحيى بن سعيد ، وهو من صغار التابعين .

وذهب الجمهور إلى أن المشهور مُلْحَقٌ بخبر الواحد ، فلا يفيد إلا الظن ؛ وبناءً على ذلك لا يوجد التَّقْسِيمُ الثلاثيُّ لدى الجمهور ؛ فالسُّنَّةُ عندهم إما متواترة ، أو خبرٌ واحد .

● ثَمَرَةُ الْخِلَافِ :

بَنَى الْحَنَفِيَّةُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ ، وَبَيْنَ خَبَرِ الْوَاحِدِ - قَوْلَهُمْ بِجَوَازِ الزِّيَادَةِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ دُونَ خَبَرِ الْوَاحِدِ .

قال البردويُّ : « الحديثُ المشهورُ بشهادةِ السَّلَفِ صارَ حجةً للعملِ بهِ كالتواتر ، فصَحَّتْ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَهُوَ نَسْخٌ عِنْدَنَا ؛ وَذَلِكَ مِثْلُ زِيَادَةِ الرَّجْمِ ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ ، وَالتَّابِعِ فِي صِيَامِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ » (١) .

ويقصد البردويُّ بكلامه هذا ؛ أَنَّ عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] يَتَنَاوَلُ الْمُحْصَنَ ، كَمَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُ ، فَبِزِيَادَةِ الرَّجْمِ نَسَخَ حُكْمَ الْجَلْدِ فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ ، وَقَدْ ثَبَّتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ عَنْ طَرِيقِ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ » ؛ كَمَا رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَاعِزًا ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ الْمَشْهُورَةِ .

وَأَقُولُ مُوَضَّحًا :

كَانَ حَدُّ الزَّانِي فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ مَا نَصَّهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَاللَّاتِي

= (١) ، وفي : ١٩٠ / ٥ ، كتاب « العتق » ، باب « الخطأ والنسيان » حديث (٢٥٢٩) ، وفي : ٢٦٧ / ٧ ، كتاب « مناقب الأنصار » ، حديث (٣٨٩٨) ، وفي : ١٧ / ٩ ، كتاب « النكاح » ، باب « من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى » حديث (٥٠٧٠) ، وفي : ٥٨٠ / ١١ ، كتاب « الإيمان والنذور » ، باب « النية في الأيمان » ، حديث (٦٦٨٩) ، وفي : ٣٤٢ / ١٢ - ٣٤٣ ، كتاب « الحيل » ، باب « من ترك الحيل » ، حديث (٦٩٥٣) ؛ ومسلم ٥١٥ / ٣ ، كتاب « الإمارة » ، باب « بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم » ، حديث (١٩٠٧ / ١٥٥) .

(١) ينظر : أصول البردوي مع كشف الأسرار : ٦٨٨ / ٢ .

يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي
الْيَبُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ
تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿ [النساء : ١٥ - ١٦] .

فكانت عقوبة المرأة أن تُحبس ، وعقوبة الرجل أن يُعير ، ويؤذى بالقول ، ثم نسخ
الله - سبحانه - هذا الحكم بقوله : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

فكان ذلك عقوبة للزانيين ، سواء كانا مُحصنين أو ثيبين ، ثم نسخ الله - سبحانه -
هذا بالنسبة للزاني المُحصن ، وجعل حدَّ الرَّجْمِ ، وزاد على البكر مع الجلد ، تغريب
سنة .

وقد ثبت الرَّجْمُ بالسنة الصحيحة القطعية التي لا مجال للقول فيها ، قال عمر -
رضي الله عنه - : « لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ : زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لِأَثْبَتَهُ فِي الْمُصْحَفِ » ،
وآية : ﴿ الشَّيْخَ وَالشَّيْخَةَ إِذَا زَنِيَا فِارْجَمُوهُمَا أَلْبَتَةً نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ﴾ ، وإن كانت منسوخة
التلاوة ، إلا أن حكمها باقٍ .

وأحاديثُ رَجْمِ مَاعِزٍ ، وَالْعَامِدِيَّةِ لَيْسَتْ بِخَامِلَةٍ ، بل ذائِعَةٌ منتشرة .

وقد أنكر الخوارج الرَّجْمَ ضارِبِينَ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عُرْضَ الْحَائِطِ ، واستندوا إلى شبه
أوهى من بيت العنكبوت ، ، وأقوى ما عندهم :

١ - أن الله - سبحانه وتعالى - لم يذكر هذا الحكم - الرَّجْمَ - في كتابه ، وقد ذكر
ما هو أقل أهمية منه ، وهو الجلد ؛ فحيث لم يذكره مع ما يترتب عليه من زهقِ أنفُسٍ ،
وإِرَاقَةِ دِمَاءٍ - دلَّ ذلك على أنه غير مشروع .

٢ - أن آية الزنا عامة تشمل المُحصنَ والثيبَ ، وهي قَطْعِيَّةٌ ، فتخصيصها بخبر الواحد
لا يجوزُ .

٣ - أنه قد علم أن الأرقاءَ يَتَنَصَّفُ عليهم العِقَابُ ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ
نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، والرجم لا يَتَنَصَّفُ ؛ فدَلَّ
ذلك - أيضًا - على أنه غير مشروع .

وقد أُجِيبَ عن شبه القوم ، على التفصيل التالي :

أما الجوابُ عن الشبهة الأولى : فإن الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدد

المصالح، ففعل المصلحة التي اقتضت وجوب الرجم حدثت بعد نزول هذه الآيات ، وكفى بالسنة تبياناً وتفصيلاً ؛ قال سبحانه : ﴿ لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] .

وقد علم أنه لم يذكر في القرآن عدد ركعات الصلاة ، ولا مقدار الزكوات ، ، ، ، وهكذا ، ولكن سنة النبي ﷺ بينت وأوضحت ؛ قال سبحانه : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النور : ٥٤] .

وأما عن الشبهة الثانية : فلا نسلم أن أحاديث الرجم أخبار آحاد ، بل هي متواترة معنى - على الأقل - ؛ ككرّم حاتم ، وشجاعة عليّ .

وقد روى الرجم من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وجابر ، وأبو سعيد الخدري ، وبريدة الأسلمي ، وزيد بن خالد ، وغيرهم رضی الله تعالى عنهم أجمعين . سلمنا أنه ثبت الرجم بطريق الآحاد ، ولكن ما المانع من تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، فالقرآن - وإن كان قطعياً في مَنته - فهو ظني في دلالاته ؛ يجوز تخصيصه بالدليل المظنون .

وأما الجواب عن الشبهة الثالثة : فغاية ما هناك كون الرجم غير مشروع في حق الإمام والعبيد ، وهو كذلك ، ولكن ليس فيها ما يدل على كونه غير مشروع في حق الأحرار . وقوله تعالى : ﴿ فَعَلِيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، أى : من العذاب الذي هو الجلد ؛ لأن الرجم لا يتنصف ، لا لأن الرجم غير مشروع .

* * *

« خبر الآحاد » (١)

وهو في الاصطلاح : ما لم يبلغ مبلغ التواتر ، فيصدق على المشهور ، والعزير ، والغريب .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٢٥٧/٤ ، والبرهان لإمام الحرمين : ٥٩٩/١ ، سلاسل الذهب للزركشى : ٣/٨ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٣٠/٢ ، ونهاية السؤل للأسنوي : ٩٧/٣ ، وزوائد الأصول له (٣٣٦) ، ومنهاج العقول للبدخسى : ٣١٧/٢ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (٩٧) ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ١٣٠/٢ ، والمنحول للغزالي (٢٤٥) ، والمستصطفى له : ١٤٥/١ ، وحاشية البناني : ١٣١/٢ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢٩٩/٢ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٢١٥/٣ ، حاشية العطار على جمع الجوامع : ١٥٧/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين : ٩٢/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١١٢/١ ، والتحرير لابن الهمام =

والعزيزُ : ما جاء في طبقة من طبقات رُوَاتِهِ ، أو أكثرَ من طبقة - اثنان ، ولم يقلَّ في أى طبقة من طبقاته عنهُمَا .

والغريبُ : ما جاء في طبقة من طبقات رُوَاتِهِ ، أو أكثر - واحدٌ تفرَّدَ بالرواية .

« أَقْسَامُ خَيْرِ الْوَاحِدِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ »

من المعلوم أنَّ الحديثَ سواء كان مرفوعاً ، أو موقوفاً ، أو مقطوعاً - ينقسمُ إلى متواتر يفيد العلمَ ، وآحاد ؛ كما أنَّ الآحاد ينقسم إلى مشهورٍ ، وعزيزٍ ، وغريبٍ ، ، وكل من هذه الثلاثة تنقسمُ إلى مقبولٍ يفيد الظنَّ ما لم تكن فيه قرينةٌ تفيد القطعَ ، وإلى مردود لا يفيد ظناً ولا قطعاً .

« ضَابِطُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ »

ينقسمُ الخبرُ المقبولُ إلى خَيْرٍ صَحِيحٍ ، وَحَسَنِ ، ، وينقسمُ الصَّحِيحُ إلى صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، ، وأيضاً ينقسم الحسنُ إلى حَسَنِ لذاته ، وَحَسَنِ لغيره .
والمردودُ هو الضعيفُ ، والضعيفُ ينقسم إلى أقسام كثيرة تنظر في كتب الحديث والاصطلاح .

وضابط هذا التقسيمُ أنَّ صدق الحديثِ إِنَّمَا يترجَّحُ بما يأتي :

١ - الاتِّصَالُ . ٢ - عدالةُ الرَّأْيِ . ٣ - ضبطُ الرَّأْيِ .

٤ - عدمُ الشُّدُوذِ . ٥ - عَدَمُ الْعِلَّةِ الْحَفِيَّةِ الْقَادِحَةِ .

والضَّبْطُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ :

١ - عُلْيَا . ٢ - وَسْطَى . ٣ - دُنْيَا .

فمتى استوفى الحديثُ كلَّ هذه الشروطِ ، وكان في الدرَجَةِ الْعُلْيَا من الضَّبْطِ - كان حديثاً صحيحاً .

= (٣٣١) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٧/٣ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١٩/٢ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٥٥/٢ ، ٥٨ ، وشرح المنار لابن ملك (٧٨) ، وميزان الأصول للسمرقندي : ٦٢٩/٢ ، وتقريب الوصول للشنقيطي (١٢١) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٤٦) ، والكوكب المنير للفتوحى (٢٦٣) ، والتقريب والتجوير لابن أمير الحاج : ٢٧١/٢ .

ومتى استوفى الحديث كل هذه الشروط ، وكان فى الدرّجة الوسطى ، أو الدنيا - كان حديثاً حسناً .

وإن فقد أحد الشروط الخمسة السابقة ، سُمى ضعيفاً ، ، والضعيف منه ما هو معتبر به ، ومنه غير معتبر به .

فإذا فقد الحديث الاتصال ، أو فقد الضبط ، أو إذا لم تثبت عدالة الراوى ؛ بأن كان مجهول العين ، أو الحال - كان الحديث ضعيفاً ، لكنّه لم يفقد صفة الاعتبار به ؛ بحيث إذا قوى بغيره ، فإنه يرتفع من الضعيف إلى الحسن ، ويسمى حسناً لغيره ، ، كما أنّ الحديث الحسن لذاته إذا تقوى بغيره ، وتعدّد - يرتفع إلى درجة الصحيح ، ويسمى صحيحاً لغيره .

وإذا كان الضعف من قبل الطعن فى العدالة ، فإن كان الطعن بالكذب على رسول الله ﷺ فهو الحديث الموضوع ، لا يصلح لأن يروى إلا لبيان حاله ؛ أو كان الطعن بتهمته الراوى بالكذب ؛ بأن كان يكذب فى أحاديث الناس ، ، أو ثبت عليه الفسق المخرج عن العدالة كالسرقة ، أو القتل ، أو الغيبة ، أو النميمة من سائر الكبائر ، أو الإصرار على الصغائر - فهذا الراوى لا يُعتدُّ بحديثه ، ولا يُكتب حديثه ليقوى غيره ، وإنما يروى حديثه فقط لبيان حاله .

* * *

« حَكْمُ خَيْرِ الْوَاحِدِ »

من المعلوم أنّ الخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته (١) ، والصدق هو مطابقة النسبة الحكمية للنسبة الواقعية .

(١) قال الجمهور: إذا ترجّح صدق الخبر على كذبه؛ بأن استوفى شروط القبول، وجب العمل به .
وما يدل على ذلك إجماع الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - على وجوب العمل بأخبار الأحاد، حيث نقل عنهم - رضى الله عنهم - الاستدلال بخبر الواحد ، كما نقل عنهم العمل بها فى الوقائع المختلفة ، وتكرّر ذلك وشاع بينهم ، ولم ينكر عليهم أحد ذلك ، ولو كان لنقل إلينا ، حيث إنّ ذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح .
وصرح الجبائى وأتباعه من المعتزلة بأنّ التعبد به مُحالٌ عقلاً ، وهذا باطل مردود .

والكذبُ هو عَدَمُ المطابقةِ بينِ النَّسْبَةِ الحَكْمِيَّةِ والنَّسْبَةِ الواقِعِيَّةِ ؛ فمثلاً : إذا كان الشَّيْءُ واقِعاً ، وأخْبِرْتَ بِهِ ، فَإِنَّ هذا الإخبارَ يحتملُ الصِّدْقَ ، كما يحتملُ الكَذِبَ أيضاً ، وَإِنَّمَا يرفعُ احتمالَ الكذبِ فيه الدَّلِيلُ القطعيُّ ، والدَّلِيلُ القطعيُّ هو الَّذِي يرفعُ احتمالَ النَّقِيضِ عقلاً ؛ كما أَنَّهُ ليسَ عندنا في الأخبارِ ما يرفعُ احتمالَ النَّقِيضِ فيها ، إلا إِذَا كانَ المُخْبِرُ صادقاً بالدَّلِيلِ العقليِّ ؛ مثل : أَخْبَارِ الله - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَخْبَارِ رُسُلِهِ - صلوات الله عليهم أجمعين - كذلك أخبار التَّوَاتُرِ .

وإذا كانَ الإخبارُ غَيْرَ هذه الثَّلَاثَةِ ، فَإِنَّهُ لا يفيدُ القطعَ ؛ لأنَّ احتمالَ الكذبِ ما زالَ باقياً .

أما إذا كانَ الإخبارُ من مُخْبِرٍ صادقٍ عَدَلٍ ضابطٍ رُجِّحَ أن يكونَ مطابقاً للواقع ، وتطرَّقَ إليه احتمالُ ألا يكونَ مطابقاً للواقع ؛ لاحتمالِ النسيانِ أو الغلطِ ، أو الوهمِ إلى غير ذلك من احتمالات .

ومن ناحيةٍ أخرى ، فَإِنَّهُ إذا تَقَوَّى هذا الاحتمالُ بِمُعَارِضٍ راجحٍ فَإِنَّ الخَبَرَ يصيرُ شاذاً ، ولا يُقْبَلُ .

أما إِذَا تعدَّدتِ الطَّبَقَاتُ ، وَجَبَ أن تتوفَّرَ في كُلِّ طبقةٍ منها العَدَالَةُ ، والضَّبْطُ ، وعدمُ الشَّدُوذِ ، كما يجبُ أن يثبتَ الاتِّصَالُ ، والعَدَالَةُ والضَّبْطُ ، وعدمُ المُعَارِضِ الرَّاجِحِ في جميعِ الطَّبَقَاتِ .

أما إِذَا قِسْنَا خَبَرَ الواحدِ بغيره من الأَخْبَارِ التي تُساويه في القوَّةِ ، فَوَجَدْنَا اختلافًا ، من غيرِ ترجيحٍ - فَإِنَّهُ لا يكونُ راجحَ الصِّدْقِ .

وعلى ذلك قلنا : إِنَّ خَبَرَ الواحدِ الَّذِي استوفى شُرُوطَ القَبُولِ الخمسةِ - التي عَرَضْنَاها سَابِقاً يفيدُ ظناً لا قطعاً .

وترتَّبَ على ذلك أمورٌ هي :

١ - جوازُ وجودِ المُعَارِضِ المُساويِ من غيرِ نَسْخٍ .

= وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ : اتَّفَقَ العلماءُ على وجوبِ العملِ بكلِّ ما صحَّ ، ولو لم يخرُجْهُ الشَّيْخَانُ . وقال ابنُ القَيِّمِ : الَّذِي ندينُ اللهَ به ، ولا يسعنا غيره ؛ أَنَّ الحديثَ الصَّحِيحَ إِذَا صحَّ عن رسولِ الله ﷺ ولم يصح عنه حديثٌ آخر ينسخه - أَنَّ الفرضَ علينا وعلى الأمةِ الأخذُ به ، وتركُ ما خالفَهُ ، ولا نتركُهُ لخلافِ أحدٍ من النَّاسِ .

- ٢ - لا يعارض المتواتر بحال .
 ٣ - ترجيح الأقوى من المتعارضين .
 ٤ - ليس الصدق مطرداً فيه .
 ٥ - لا يجب تخطئة المجتهد لمخالفته .

« خبر الواحد المحتف بالقرائن »

إذا كانت هناك قرائن خارجية ، تمنع احتمال النقيض ، فإن الأكثرين من الفقهاء رأوا أن خبر الواحد لا يفيد القطع ؛ وذلك لأن الذي يفيد القطع القرائن لا الخبر ، بينما ذهب إمام الحرمين ، والغزالي ، والآمدی ، والإمام الرازي ، وابن الحاجب ، ورواية عن أحمد - إلى أنه يفيد القطع .

وذهب ابن حجر إلى أن الخبر المحتف بالقرائن أنواع :

- ١- ما يختص بما أخرجه الشيخان في الصحيحين مما لم يبلغ حد التواتر ؛ فإنه احتف بقرائن كثيرة : كجلالة الشيخين في هذا الشأن ، ومكانتهما في تمييز الصحيح ، وتلقى العلماء للصحيحين بالقبول .
 ٢ - المشهور إذا كانت له طرق متباينة ، سالمة من ضعف الرواة والعلة .
 ٣ - ما رواه الأئمة الحفاظ المتقنون حيث لا يكون غريباً ؛ مثلاً: يروي الإمام أحمد بن حنبل حديثاً ، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ، ويشاركه فيه غيره عن مالك ، فإنه يفيد العلم عند سماعه بالاستدلال من جهة جلالة روايته ، وإن فيهم من الصفات اللاتقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم .

* * *

« الراوي وأثره في اختلاف الفقهاء »

اشترط علماء الحديث لقبول الحديث ، والعمل به : توافر شروط كثيرة تخص الراوي ؛ وهي العقل ، والضبط ، والإسلام ، والعدالة .

ومجمل هذه الشروط يرجع إلى شرطين أساسين هما : العدالة ، والضبط ؛ حيث إن الضبط بدون العقل لا يتصور ، كما أن العدالة لا تتصور بدون الإسلام ؛ لأن مقتضى العدالة الاستقامة في الدين ؛ لذا ستكلم عن هذين الشرطين فيما يلي :

أولاً - العَدَالَةُ :

والمقصود بِعَدَالَةِ الراوى (١) - كما عَرَفَهَا الفُقَهَاءُ ، وعلماء الحديث - أن يَكُونَ الراوى مَوْثُوقًا به فى دِينِهِ ؛ وذلك بأن يكون مُسْلِمًا ، بِالْعَا ، عَاقِلًا ، سَالِمًا من أسباب الفِسْقِ ، ونواقص المَرْوَةِ .

والعَدَالَةُ - بصفة عامة - هى مَلَكَةٌ نفسية تكون على أساسها تَصَرُّفَاتُ العَبْدِ وسلوكياته، وهذه المَلَكَةُ تحمل صاحبها على مُلازِمَةِ التقوى والمروءة ؛ كما أن التقوى هى الانقيادُ للمأمورات ، والاستسلام لها ، والبُعْدُ عن المنهيات ، واجتنابها (٢) .
أما المَرْوَةُ فهى مبادئُ نَفْسِيَّةٌ تجعل صاحبها مُتَحَلِّيًا بِالْفَضَائِلِ ، ومُتَجَنِّبًا لِلرذائلِ ، ويخلُ بالمروءة ، أو ينقصها - شيئان (٣) :

١ - ارتكاب الصغائر التى تدلُّ على الحِقَارَةِ ، والحِسَّةِ ؛ كَسْرِقَةِ الأشياءِ التافهة .

٢ - أداء المباحات التى يُورثُ فعلها الاحتقارَ ، وذهاب الكرامة ، كالبول فى الطريقِ مثلاً ، فإنه مباحٌ ، غيرَ أنه يذهبُ بالكرامة ، ويؤدى إلى الاحتقار ؛ ويحدثنا رسولُ الله ﷺ عن المروءة فيقول : « مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلَمْهُمْ ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ - فَهُوَ مِنْ كَمَلَتْ مَرْوَتُهُ ، وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ ، وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ ، وَحَرُمَتْ غَيْبَتُهُ » .

وتثبت عَدَالَةُ الراوى عند أهل العلم بِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ : الشهرة واستفاضة الثناء عليه ، أو بِتَنْصِيصِ عَالِمِينَ أو واحد عليها .

(١) المقصود بشرط العَدَالَةِ هنا : هى عدالة الرواية لا عدالة الشهادة ؛ حيث إن عدالة الرواية تشمل الذكر والأنثى ، والعبد والحر ، والبصر والأعمى ، كذلك من كان محدوداً فى القذف إذا تاب كما رأى الجمهور ، وذلك بخلاف عدالة الشهادة ؛ حيث يشترط فيها الحرية والعدد والإبصار والذكورة .
(٢) وقد عَرَفَ علماء المالكية المروءة بقولهم : هى كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفاً ، ولو مباحاً فى ظاهر الحال ، وإنما اشترطت المروءة فى العدالة ؛ لأن من تخلق بما لا يليق ، ولا ينبغي - وإن لم يكن محرماً - ساقه ذلك لعدَمِ الحفاظ على دينه ، وخالف العلامةُ ابن حزمٍ ، فلم يعتبر نفى المروءة من موجبات العدالة .

(٣) ويحترز بشرط العَدَالَةِ خروج الكافر ، والصبى على الأصح .

وقيل : يقبل حديث المميز إن لم يُجَرَّبْ عليه الكذبُ ، كما خرج بشرط العدالة المجنون ، فلا تقبل روايته ؛ كذلك الفاسق لا تقبل روايته كما قال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾ [الحجرات : ٦] ولا تقبل رواية المجهول عيئاً ، أو حالاً ، ومن ثبت جرحه .

وقال الغزالي يوضح حَقِيقَةَ الْعَدَالَةِ : « ويرجع حَاصِلُهَا إِلَى هَيْئَةِ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ ، تحمل على مُلَازِمَةِ التَّقْوَى والمروءة جميعاً ، حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةٌ النَّفْسِ بِصِدْقِهِ ؛ إذ لا ثِقَةٌ بِقَوْلِ مَنْ لا يَخَافُ اللَّهَ خَوْفًا وَأَزَعًا عَنِ الْكُذِبِ (١) .

وعلى ضَوْءِ ما أَسْلَفْنَاهُ من اشتراطِ الْعَدَالَةِ - اختلف العلماء ، وتَنَوَّعَتْ آرَآؤُهُم فِي خَبَرِ المجهول (٢) ؛ حَيْثُ جعلوا الجهالة ثلاثة أنواع :

١ - أن تكون في ذَاتِ الرَّأْيِ .

٢ - أن تكون في عَيْنِ الرَّأْيِ .

٣ - أن تكون في حَالِ الرَّأْيِ .

١ - بالنسبة لِلنَّوعِ الأول وهو من جُهَلَتْ ذَاتُهُ بسبب كثرة نُعُوتِهِ من اسم ، وكُنْيَةٍ ، ولقب ، وصفة ، وحِرْفَةٍ ، ونَسَبٍ ، بحيث يشتهر بشيء منها ، وقد يذكر بغير ما اشتهر به لغرضٍ ما - فيظهر أنه شخص آخر ، ومن هنا يحصل الجَهْلُ بحال الراوى .
وقد يَقَعُ الجَهْلُ بِذَاتِهِ بِسَبَبِ أن الرَّأْيِ لا يُسَمَّى الرَّأْيِ عنه ؛ كقوله : حدثنا فلان ، أو شيخٌ ، أو رجل .

قال الْعَلَمَةُ ابن حَجَرٍ : « ولا يقبل حَدِيثُ المَبْهُمِ ما لم يُسَمَّ » .

وعلل ذلك بقوله : « لأن شَرْطَ قَبُولِ الخَبَرِ عَدَالَةَ رَاوِيهِ ، ومن أُبْهِمَ لا تعرف عَيْنُهُ - أراد شخصه وذاته - فكيف عدالته !؟ » .

٢ - بالنسبة لِلنَّوعِ الثاني الخاصِّ بمن جُهَلَتْ عينه ، فهو الرَّأْيِ الذي ذُكِرَ اسمُه ، وعرفت ذاته ، لكنَّ رِوَايَتَهُ فِي الحديثِ على إِفْلالٍ ، وينفرد رَاوٍ واحد بالرواية عنه ، لكن هذه التَّسْمِيَةُ بمجهول العَيْنِ مُجَرَّدٌ اصْطِلَاحٌ ، وحكمه كحكم المَبْهُمِ ، إلا أن يوثقه غَيْرُ مَنْ ينفرد عنه على الأصح ؛ كذلك إذا وثَّقَهُ مَنْ ينفرد عنه إذا كان مُتَّهَلًا لذلك ، ، هذا ما قاله ابن حَجَرٍ ، وأكثر العلماء من أهل الحديث يَرَى أنه لا يُقْبَلُ مُطْلَقًا ، وهو الصحيح .

وقال من لا يشترط في الراوى مَزِيدًا عن الإسلام : يقبل مُطْلَقًا .

(١) ينظر : المستصفي (ص ١٨٢) .

(٢) إذ العدل عند الإمام أبي حنيفة مَنْ لا يعرف فيه جرح ، وسيأتي بيان ذلك .

وهناك رأى آخر يقول : إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروى إلا عن عدل ؛ كابن مهدي ، ويحيى بن سعيد مثلاً - قَبْلَ ، وإلا فلا .

وذهب آخرون إلى أنه إن كان مشهوراً في غير العلم ؛ كالزهدي ، والشجاعه مثلاً - يخرج عن اسم الجهالة ، ويصبح حديثه مقبولاً ، وإلا فلا ؛ وإلى هذا مال ابن عبد البر .

٣ - وبالنسبة للنوع الثالث ، وهو من جهلت حاله ، فهو ما يروى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق ، فلا يعرف بعدالة ، ولا بضدها ، مع معرفة عينه برواية عدلين عنه ، وهو المستور .

واختلف العلماء في روايته على ضربين :

الأول ، وهو لجماهير العلماء ؛ حيث رأت الرد ، واستندوا إلى أدلة منها :

١ - الإجماع على أن الفسق يمنع القبول ، وما لم تظن عدالته بثبوتها ، فلا يظن عدم فسقه ؛ لأنه أمر مغيب عتاً ، فكيف نقبله ؟!

٢ - قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] وهذه الآية سند الإجماع .

الثاني : وهو رأى أبي حنيفة ، وابن حبان ومن تبعهما ، حيث ذهبوا إلى القبول ، واستندوا إلى أدلة منها :

١ - أن الناس في عاداتهم ، وأحوالهم - على العدالة والاستقامة ، حتى يظهر منهم ما يخالف ذلك ، ويوجب الطعن عليهم ؛ كما أن الناس لم يكلفوا بما غاب عنهم ، وإنما كلفوا الحكم بالظاهر ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

٢ - أن الإخبار قائم على حسن الظن ؛ حيث إن بعض الظن إنم .

٣ - كما أن ذلك يكون غالباً عند من يصعب عليه تفصي العدالة في الباطن ، فاكتفى بمعرفتها في الظاهر .

وقيل : إنما قيد ذلك أبو حنيفة بعصر صدر الإسلام ؛ لأن الغالب على الناس حينئذ العدالة والصلاح ، أما اليوم فقد شاع الفسق ، ولا بد من التزكية ؛ وإلى هذا ذهب الإمام أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن - عليهم رحمة الله تعالى - .

فمما اختلف فيه الفقهاء نتيجة هذا الأمر : اختلافهم في وجوب المهر للمتوفى عنها زوجها قبل الدخول ، وتحديد المهر .

أما الوهم ؛ فكما قال الحافظ ابن حجر : « الوهم إن أُطع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مُرسَل ، أو منقطع ، أو إدخال حديث في حديث ، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة ، وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع ، وجمع الطرق - فهذا هو المعلل » (١) .

أما مخالفة الثقات ، فلها أسباب عديدة منها :

- ١ - تغيير سياق الإسناد ، وعليه فيكون الحديث مُدرج (٢) الإسناد ، أو بخلط حديث مرفوع بأثر موقوف ، أو منقطع بموقوف ، أو غير ذلك من مُدرج المتن (٣) .
- ٢ - تقديم أو تأخير في الأسماء ، أو في المتن ، فهو الحديث المقلوب (٤) .
- ٣ - زيادة رأو ، ويسمى عند العلماء بـ « المزيّد » .
- ٤ - إبدال الراوى ، ولا ترجيح ، فهو المضطرب (٥) .
- ٥ - تغيير حرف ، أو حروف مع بقاء السياق ، فهو الحديث المُصحَّف ، وإن كان التغيير في الشكّل ، فالحديث المُحرَّف (٦) .

(١) وهو في اصطلاح علماء الحديث : ما أُطع فيه على علة خفية قادحة في صحته ، أو حسنه ، مع أن ظاهره السلامة منها .

(٢) وهو الحديث الذى تكون مخالفة الأصل واقعة فيه بسبب تغير في سياق الإسناد .

(٣) مُدرجُ المتن : هو الحديث الذى تكون مخالفة الأصل واقعة فيه بسبب زيادة من الراوى ؛ وذلك فى أوله ، أو وسطه ، أو آخره ، لا تعلق للإسناد بها ، ولالإدراج كلام كثير ينظر فى كتب الحديثين .

(٤) والحديثُ المقلوبُ : هو الحديث الذى أُبدلَ فيه راويه شيئاً بآخر ، ، وقد يكون القلب فى الإسناد أو فى المتن ، أو فيهما جميعاً ، وتتنظر مباحث هذا الأمر فى كتب المصطلح .

(٥) المضطربُ : هو الحديث الذى تختلف الروايات فيه ، المتساوية شروط قبولها فى القوة ، بحيث تتعارض من كل الوجوه ، فلا جمع ولا نسخ ولا ترجيح .

(٦) المُصحَّف والمُحرَّف عرفهما ابن حجر بقوله : وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط فى السياق ، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحَّف ، وإن كان بالنسبة إلى الشكّل فالمحرَّف .

٦ - أن تكون المخالفة من ثِقَّةٍ لِمَنْ هو أوثق منه ، أو أرجح ، أو أكثر عددًا فهو الحديث الشاذ (١) .

٧ - أن تكون المخالفة من الضعيف للثقة ، فهو الحديث المنكر (٢) .

ثانيًا - الضَّبْطُ :

والمقصود بِضَبْطِ الرَّأْيِ ؛ كما عَرَفَهُ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ : أن يكون الرَّأْيُ مَوْثُوقًا به في رَوَايَتِهِ ، وأن يكون حَافِظًا مُتَقَيِّظًا لِمَا يَرَوِيهِ .

فإن كان يَرَوِي من حَفِظَهُ يجب أن يكون حَافِظًا مُتَقَيِّظًا ، وإن كان يَرَوِي من الكتاب يَجِبُ أن يكون ضَابِطًا لكتابه .

ومن مُقْتَضِيَّاتِ الضَّبْطِ أن يكون الرَّأْيُ عالمًا بالمعنى الذى يَرَوِي به ، إن كان يَرَوِي بالمعنى .

أيضًا : ينبغي أن يكون الرَّأْيُ دَقِيقًا فيما يَرَوِيهِ ، وفيما يَسْمَعُهُ ويحفظه ، حتى لا يَتَرَدَّدُ في الحِفْظِ ، وبحيث يثبت على ما حَفِظَهُ إلى آخر حياته ؛ لذلك مَيَّزَ الفقهاء بين ما يَرَوِيهِ الرَّأْيُ قبل اختلاطه وبعده .

• أنواعُ الضَّبْطِ :

١ - ضَبْطُ صَدْرٍ : ومعناه أن يحفظ ما سَمِعَهُ في ذَهْنِهِ بحيث يَتِمَكَّنُ من استحضاره في أى وَقْتٍ متى شَاءَ .

٢ - ضَبْطُ كِتَابٍ : ومعناه أن يَصُونَهُ عنده منذ سَمِعَهُ وَصَحَّحَهُ إلى أن يُوَدِّى منه (٣) .

• دَرَجَاتُ الضَّبْطِ :

١ - الدَّرَجَةُ العُلْيَا : وفيها يكون الضَّبْطُ تامًا .

(١) الشَّاذُّ : هو الْحَدِيثُ الذى رواه العَدْلُ الضَّابِطُ مُخَالَفًا لأرْجَحِ منه ، بحيث يتعذر الجَمْعُ ، ولا نَاسِخٌ .

(٢) المُنْكَرُ : واختلفت آراءُ الفُقَهَاءِ فيه إلى رأيين :

* فريق يرى : اشتراطُ المُخَالَفَةِ فيه ، ويعرف المنكر فيه بأنه حديث رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقات .

* فريق آخر يرى : عَدَمُ اشتراطِ المُخَالَفَةِ ، وعليه فإن المنكر هو حديث من ظهر فسقه بالفعل ، أو

القول ، ومن ساء غلظه ، أو غفلته .

(٣) ينظر : الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ١٤٤) .

والضَّبُّ التام : ما لا يَخْتَلُّ صاحبه فلا يُوصَفُ بأنه يضبط مرة ، وينسى أخرى ، بل لا بد أن يكون حَفِظَهُ أو كتابته بدون نُقْصَانٍ ، أو تحريف ، أو تبديل .

٢ - الدَّرَجَةُ الوُسْطَى : حيث يكون الضَّبُّ فيها أَقَلَّ من الدَّرَجَةِ العُلْيَا ؛ بأن يكثر صَوَابُهُ مع قَلَّةِ خَطِّهِ في نفسه قَلَّةً غير بيّنة .

٣ - الدَّرَجَةُ الأَخِيرَةُ : وفيها يكون الضَّبُّ أَقَلَّ من الحَالَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ ؛ بحيث يكثر خَطُّهُ على صوابه .

● الأُمُورُ التي يَحْصُلُ بها الإِخْلَالُ بالضَّبِّ :

١ - سُوءُ العَلْطِ . ٢ - سُوءُ العُقْلَةِ .

٣ - سُوءُ الحِفْظِ . ٤ - الاِخْتِلَاطُ .

٥ - الوَهْمُ . ٦ - مخالفة الثقات .

ويكون الحديث مُتَكَرِّراً ، أو مَتْرُوكًا إذا شَاعَ فيه سُوءُ العَلْطِ ، أو سوء الغفلة .

وسوء الحفظ : هو عَدَمُ رُجْحَانِ جانب الإِصَابَةِ على جانب الخَطِّأ .

أما الاختلاط : فهو عَدَمُ انتظام القول والفعل نَتِيجَةَ فَسَادِ العقل ، أو الكبر ، أو ذهاب البَصْرِ ، ، ، إلى غير ذلك من الأُمُورِ التي تؤدي إلى الاختلاط .

* * *

مَذَاهِبُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ المُتَّبِعِينَ

فِي العَمَلِ بِأَخْبَارِ الآحَادِ

يُلاحظُ المُسْتَقْرَى للسَّيْرِ وَحَيَاةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - لم يكونوا يَقْبَلُونَ كل ما يروى لهم من الأحاديث التي تصلُّهُمُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بعد رَحِيلِهِ إلى الرِّفِيقِ الأعلى ، إلا إذا وثِقُوا وتَأَمَّلُوا أَنَّ هذا الحَدِيثَ أو ذاك صَدَرَ بِالفِعْلِ مِنْ فِيهِ ﷺ .

وَلَقَبُولِ الحَدِيثِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ أسَالِيبُ وطرق مختلفة :

أولاً : فمنهم من كان يَشْتَرِطُ لِقَبُولِ الحَدِيثِ شَهَادَةَ اثْنَيْنِ ؛ وَعَلَى هَذَا جَرَى أبو بكر الصَّدِيقُ ، وعمر بن الحَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

مثال على ذلك ما رَوَاهُ ابنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ عن قَيْصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ ؛ أن جَدَّةً جاءت إلى

أبى بكر الصديق تطلب أن تُورثَ فقال لها الصديق : « ما أجدُ لك في كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً » ، ثم سأل الناس ، فقام المغيرة بن شعبه فقال : سمعت رسول الله ﷺ يعطيها السُدُسَ ، فقال أبو بكر : « هل معلق أحد ؟ » ، فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك ، فأنفذه لها أبو بكر - رضى الله عنه - .

ثانياً : ومنهم من كان يرفضُ العملَ بالحديثِ لعدمِ وثوقِهِ بِحَالِ الراوى ، ومن أوضح الأمثلة على ذلك ما كان عليه عبدُ الله بن مسعودٍ حينما سئلَ عَمَّنْ تزَوَّجَ امرأةً ، ولم يُسمِّ لها مهرًا ، ومات قبل أن يدخلَ بها ، وهى التى تسمى فى الفقه بـ « المُفَوَّضَةِ » ، فاجتهد سيدنا عبدُ الله بن مسعودٍ شهرًا ثم قال : أقولُ فيها برأى ، فإن كان صوابًا فمن الله ، وإن كان خطأً فمَنى ومن الشيطان ، والله ورسولُهُ منه بريئان ؛ أرى لها مثلَ صداقِ امرأةٍ من نساءها ، لا وكس ولا شطط ، وعليها العدةُ ولها الميراثُ ، فقام معقلُ ابنِ سنانِ الأشجعيُّ ، فقال : أشهدُ لقد قضيتَ فيها بقضاءِ رسولِ الله ﷺ فى برُوعِ بنتِ وأشقِ الأشجعيةِ ، فسُرَّ عبدُ الله بن مسعودٍ سرورًا لم يسرَ مثله قطُّ ؛ لموافقةِ قضائه قضاءً رسولِ الله ﷺ .

هذا فى حينِ نرى أن علىَّ بنَ أبى طالبٍ - رضى الله تعالى عنه - رَفَضَ هذا الحديثَ ، ولم يعمل به ، بل قال : « لا ندعُ كتابَ ربِّنا لِقولِ أعرابىِّ بوالِ على عقيبه ، وكان يفتى بأن لا مهر لها ؛ حيث قاسَ هذه الواقعةَ على الواقعةِ التى بينَ القرآنِ حُكْمَهَا ، وهى المرأةُ التى طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قبلَ الدخولِ ، ولم يكن سُمى لها مهرًا ؛ قال تعالى : ﴿ لا جناحَ عليكم إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ؛ حيث لم يجعل الله - سبحانه - لِلْمُطَلَّقةِ قبلَ الدُّخُولِ - إذا لم يُسمِّ لها الزَّوْجُ مهرًا - شيئًا سوى المُتعةِ ، فقاس الإمامُ علىَ الفُرقةِ بسببِ الوفاةِ على الفُرقةِ بسببِ الطَّلَاقِ قبلَ الدُّخُولِ ، وقدم القياسَ على هذا الحديثِ ؛ لعدمِ ثِقَتِهِ بِالرَّأوى له عن الرسولِ ﷺ .

ومن ناحيةٍ أخرى ، فإن عبدَ الله بن مسعودٍ - رضى الله تعالى عنه - وثقَ بالراوى ، واطمأنَّ إليه ، فقبل حديثَهُ بعد أن استنبطَ الحكمَ برأيه ، وذلك عن طريقِ قياسِ هذه المسألةِ على مسألةٍ من يتزوجُ امرأةً ، ولا يسمى لها مهرًا ، ويدخلُ بها ، فإنه يجبُ لها مهرُ المثلِ ؛ فكذلك من يتزوجُ امرأةً ، ويموتُ عنها ؛ حيث إنَّ الموتَ كالدخولِ كلاهما يُثبِتُ أحكامَ الزَّوجيةِ وأثارها ، ولهذا ثبت لها الميراثُ ، ووجبتَ عليها العدةُ بالاتفاق .

ثالثاً : ومنهم من كان يشترط لقبول الحديث استخلاف راويه ؛ أنه سمعه من رسول الله ﷺ .

يقول سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - في ذلك : « كنت إذا سمعت من رسول الله حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني غيره حلفته ، فإذا حلف صدقته » (١) .

رابعاً : ومنهم من كان يرفض الحديث ، ولا يعمل به إذا علم أن الحديث منسوخ ، وعرف الناسخ ، أو أنه معارض بما هو أقوى منه .

ومثال ذلك : مسألة التطبيق في الصلاة ، ومسألة الوضوء من حمل الجنابة ، وهما في كتب الفقهاء والمحدثين .

تلك هي بعض اتجاهات الصحابة في قبول أخبار الآحاد ، والعمل بها ، وهذه الاتجاهات تبين لنا عن بعض أسباب اختلافهم في الأحكام الفقهية واستنباطها ؛ حيث رأينا أن الاختلاف الذي دار بين سيدنا علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - وسيدنا عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - في وجوب المهر ، وعدمه للمفوضة - إنما كان سبب ذلك راجعاً إلى عدم قبول سيدنا علي للحديث الذي رواه معقل بن سنان في هذه القضية ، ومن ناحية أخرى نجد أن سيدنا عبد الله بن مسعود قبل هذا الحديث .

وتقاس على ذلك بقية المسائل التي اختلف فيها الصحابة ، ودار بينهم فيها نقاش طويل ؛ حيث كانت ترجع إلى هذا السبب الذي أسلفناه .

وبعد أن تكلمنا عن الصحابة ، ومدى اختلافهم في قبول الحديث ، وما ترتب عليه من الاختلاف في استنباط كثير من أحكام الشريعة - نتطرق إلى المذاهب الفقهية المعروفة ، ومدى تأثير هذا الأمر - وهو قبول خبر الآحاد - عليها في تقرير أحكامها الفقهية ، وما وقع فيه من اختلافات في كثير من القضايا والمسائل .

فإن المتبع لتاريخ المذاهب الفقهية المشهورة يدرك أنها لم تتفق على رأي واحد في العمل بأخبار الآحاد ، واستنباط الأحكام الفقهية منها ؛ حيث نرى أن لكل فريق منهم رأيه وحجته التي يعتمد عليها في تقرير مسائل مذهبه ، كما سنبينه فيما يلي :

أولاً - مذهب الحنفية في العمل بأخبار الآحاد :

ترى الحنفية أن لقبول خبر الآحاد والعمل به ، شروطاً ثلاثة :

الأول : أن رأويه لا يعمل أو يفتى بخلافه ، أى بخلاف ما رواه ، فإن حدث ذلك ، فالعبرة بما عمله أو أفتى به ، لا بما رواه .

واحتجوا لهذا الشرط بأن الراوى إذا خالف ما رواه ، لا يخالفه عن هوى أو اتباع شهوة ، إنما خالفه لأجل دليل لآح له ، فيجب اتباعه ، والعمل برأيه ، لا بروايته .

مثال ذلك : نجد أن الحنفية لم تأخذ بما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ : « إِذَا وَكَّعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ ، فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » .

حيث وجدوا أن فتوى أبى هريرة وعمله يخالفان هذا الحديث ، فقد ورد عنه أنه كان يكتفى بالغسل ثلاثاً ، ويفتى الناس بذلك . أخرجه الدارقطني .

فالحنفية اعتبروا أن فتوى أبى هريرة دليل على أن الحديث الذى رواه منسوخ ، وكان مقتضى ذلك أنهم أخذوا بفتواه ، واكتفوا بالغسل ثلاثاً .

الثانى : اشتراطوا ألا يخالف الحديث القياس ، والأصول الشرعية ، إذا كان رأويه غير عالم بقواعد الفقه والاستنباط المقررة فى الشريعة ؛ ومقتضى ذلك عندهم أنه إذا روى صحابى ؛ كأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأبن عباس ، وابن مسعود ، ومعاذ ابن جبل ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم ممن اشتهروا بالفقه ، والاستنباط - حديثاً ، فإن هذا الحديث مقبول عندهم ، ويعمل به .

أما إذا روى صحابى ؛ كانس بن مالك ، وبلال ، وأبى محذورة - حديثاً ، فإن حديثه غير مقبول عندهم ، ولا يعمل به .

هكذا صرح علماء الحنفية بهذا الشرط فى تقرير قواعد مذهبهم ؛ ومثال ذلك حديث **المصرأة :**

والمصرأة ، بادئ ذى بدء : هى الناقة ، أو البقرة ، أو الشاة ، يُصرى اللبن فى ضرعها ، أى : يُجمع ويحبس ؛ ومنه يقال : صریت اللبن ، وصريته بالتخفيف ، والتشديد .

قال الإمام الشافعى - رضى الله عنه - : **التصرية :** أن تربط أخلاف الناقة ، أو الشاة ، وتترك من الحلب اليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيراً ، فيزيد فى ثمنها .

والفُقهاءُ جَمِيعُهُمْ على أن التَّصْرِيَةَ لِلْبَيْعِ حَرَامٌ ؛ لأنها غِشٌّ وَخِدَاعٌ ، وأكلُ لأموالِ الناسِ بِالْبَاطِلِ ، وفى الحديث : « من غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

وكذلك كلهم على أن بَيْعَ الْمَصْرَاءِ صَحِيحٌ ؛ لأن الرسول ﷺ لم يحكم بِبُطْلَانِ بيعها ، وإنما جعل فقط الْخِيَارَ لِمَتَاعِهَا ، وهو لا يكون إلا فى عقد صحيح .

وإنما خِلافٌ من خَالَفَ - وهم الْأَحْنَافُ - فى أنه هل يَثْبُتُ لمُشْتَرِيهَا الْخِيَارُ أو لا يثبت ؟ فذهب أبو حَنِيفَةَ ومحمد ؛ إلى أنه لا خيار للمشتري فى شرائه الْمَصْرَاءَ ، بل البيع يلزمه .

وذهب جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، والمالكية ، والحنابلة ، والظاهرية ، وزُفْرُ ، وأبو يوسف من الْحَنَفِيَّةِ ؛ إلى إثبات الخيار للمشتري ، فإن شاء رد ، وإن شاء أمسك .

وقد احتج الجمهور بأحاديث ، منها :

ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « لا تُصِرُّوا الْإِبِلَ وَالغَنَمَ ، فَمَنْ ابْتاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » ، وهو متفق عليه .

وبما رواه البخارى ، وأبو داود من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاءً ، فاحتلبها ، فإن رضىها أَمْسَكَهَا ، وإن سَخِطَهَا ففى حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ » .

وعند مسلم : « إِذَا مَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَفْحَةً مُصْرَاءً ، أو شاةً مُصْرَاءً ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا ، إما هى ، وإلا فليُرَدِّهَا ، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » .

وأما أبو حنيفة ومن معه ، فَقَدْ رَدُّوا هذه الْأَحَادِيثَ فى مقامين :

الأول : الطعن فيها .
الثانى : التسليم مع التَّأْوِيلِ .

المقام الأول : أن هذه الْأَحَادِيثَ لم تُرَوِّ من طريق صحيح غير طريق أبى هريرة - رضى الله عنه - وأبو هريرة عندنا إذا ما خالفت رِوَايَتَهُ الْقِيَّاسَ الصَّحِيحَ ، قدم الْقِيَّاسُ عليها ، إذا كانت رِوَايَتُهُ فى الْفِقْهِ ؛ فإنه لم يكن ذا بَصَرٍ نافذ فيه .

قالوا : وقد رد عليه ابن عباس - رضى الله عنه - رِوَايَتَهُ حَدِيثَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّه النَّارُ ؛ قَائِلًا : « لو تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ سَاخِنٍ أَكُنْتُ أَتَوَضَّأُ مِنْهُ ؟ ! » ، ، كما رد عليه رِوَايَتَهُ الْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِ الْجِنَّازَةِ قَائِلًا : « أَتَوَضَّأُ مِنْ حَمَلِ عِيدَانٍ يَابِسَةٍ ؟ » .

قالوا : وهى مُخَالَفة للقياس ؛ فمن المَعْلُومِ شَرَعًا أنه لا تُضْمَنُ عين مع وجودها ، بل تُرَدُّ هى بعينها ، واللَّبَنُ قد يكون مَوْجُودًا لدى المشتري ، فكيف يرد التمر عنه مع وجوده؟!

وأيضًا ، فإن الأَصْلَ فى الضَّمَانِ للمتلفات هو المِثْلُ إن كانت من المِثْلِيَّاتِ ، والقِيَمَةُ إن كانت من القِيَمِيَّاتِ ، فكيف يضمن اللَّبَنُ بالتمر ، وهو لا مِثْلٌ ولا قيمة .
وأيضًا ، فإن الأَصْلَ فى الضَّمَانِ أن يزيد وينقص ؛ تبعًا لزيادة المضمون ونقصانه ، ،
ولبِنُ المَصْرَاةِ يختلف قَلَّةً وكثرةً ؛ تبعًا لاختلاف الجنس والنوع ، والجو والمرعى . . .
إلخ ، وضمانه دائمًا هو صَاعُ التمر لا يزداد عليه ، ولا ينقص منه .

المقام الثانى :

قالوا : سلمنا ، ولكن الأحاديثَ متأولةً ؛ فقد حملوها « على أن المشتري كان اشتراها على أنها غزيرة اللبن ، فكان شراءً فاسدًا ؛ لفساد هذا الشرط ، والمبيعُ فى الشراء الفاسد يردُّ مع زوائده ، ولكنَّ اللبن كان قد فقد عند المشتري ، فدعاهما الرسولُ ﷺ فصالحهما على أن يردَّ المشتري صاعًا من تمر مكان اللبن ، وكان صاعُ التمر قيمةً اللبن فى هذا الزمان ، فظنه الراوى ضمآنًا عن اللبن ؛ على وجه الإلزام فى جميع العصور والأزمان ، فرواه بهذه الصيغة العامة ، ومثل هذا يقع كثيرًا من بعض الرواة ؛ لغفلة أو قلة فهم . . . » (١) .

وقد أجاب الجمهورُ على ردود الأحناف ؛ وأنَّ هذا الحديثَ حديثٌ نص ، والعملُ به واجبٌ كسائر نصوصِ الشريعة ، لا فرق بين نص وآخر ، ومحاولة إخضاع نص صريح صحيح لقياس ، أو تنحيته بالكلية - هى مخالفة وقلبٌ للوضع ، ومخالفة للأصول المتفق عليها بين الفقهاء من تقديم النصوص على الأقيسة .

قالوا : ومحاولة الطعن فى الحديث بكونه من رواية أبى هريرة ، وهو ليس ذا فقه ؛ محتجين بما ذكر عن ابن عباس - هى محاولة غير مجدية ؛ فلعل ابن عباس ردَّ روايته لما ثبت عنده مما يخالفها من روآيات أخرى أرجح عنده .

وقد فعل مثل فعل ابن عباس مع أبى هريرة - أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب ، مع غير أبى هريرة من أجداد الصحابة ، وابن عباس لو فرض رده حديث أبى هريرة بمحض القياس ، فهو محجوج بالحديث .

بل إن أبا هريرة كان بمنزلة ربيعة ، وإجلال تام عند ابن عباس ؛ فقد روى أن رجلاً من مزيئة طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فأتى ابن عباس يسأله ، وعنده أبو هريرة ، فقال ابن عباس : إحدى العضلات يا أبا هريرة ! فقال أبو هريرة : واحدة تبينها ، وثلاث تحرمها ، فقال ابن عباس : زينتها يا أبا هريرة ، أو قال : نورتها ، أو كلمة تشبهها ، يعنى : أصاب .

وإذن ، فأبو هريرة كان أكرم على ابن عباس مما يظنه القوم !

هذا مع أن رد حديث أبي هريرة - بدعوى الأحناف - يجرنا إلى مواقف محرجة ، ويوقعنا فى مسائل شائكة ، ومهيح متسع ، ما كان أحرانا بالابتعاد عنه ؛ فإنه أكثر الصحابة رواية للحديث ، ، وشطر كبير من الدين يتوقف على حديثه وحده .

وأما تأويلهم الحديث ، فإن صاحب « المبسوط » نفسه يعترف بأنه تأويل بعيد (١) .

الثالث : اشترطوا ألا يكون الحديث وأرداً فيما يكثر وقوعه ؛ بحيث يحتاج كل مكلف إلى معرفة حكم هذا الحديث ، ويعرف هذا الأمر بـ « عموم البلوى » عند الأصوليين . والمقصود بـ « عموم البلوى » : أن يكثر تكرار الحادثة ، بينما يحتاج الناس إلى معرفة حكمها ، والحنفية لا تعمل بخبر الواحد إذا كان وأرداً فى حادثة من تلك الحوادث . وحتجتهم فى ذلك : أن ما يكون على هذه الشائكة تتوافر الدواعى على نقله بطريق التواتر ، أو الشهرة .

أما إذا ورد الحديث بطريق الواحد ، كان ذلك علامة على عدم الثبوت .

مثال ذلك : مسألة الجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » فى افتتاح الصلاة :

فقد ذهب الحنفية ، وسفيان الثورى ، وأحمد ، وأبو عبيد ، إلى عدم الجهر بالبسملة ؛ قال ابن المنذر (٢) : « ومن رويناه عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ أنه كان لا يجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » - عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن الزبير ، ثم ساق سنده إليهم .

وقالت طائفة منها الإمام الشافعى (٣) - رضى الله عنه - بالجهر بالبسملة ؛ ويروى هذا عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير (٤) .

(١) ينظر : المبسوط : ٤٠ / ١٣ .

(٢) الأوسط : ١٢٧ / ٣ ، ١٢٨ . (٣) الأم : ١٠٨ / ١ ، باب « القراءة بعد التعوذ » .

(٤) المغنى لابن قدامة : ٤٧٩ / ١ ، والأوسط : ١٢٦ / ٣ .

● حجة المذهب الأول :

استدل هؤلاء بأحاديث جاء فيها عدم التصريح بالجهر في الصلاة بالبسملة ، منها ما رواه أنس ، وعبد الله بن مغفل ، وعائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، متفق عليه .

قال ابن المنذر : وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي رويناه عن أنس ؛ أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، فقالت طائفة : ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرُونَ بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ويخفونها ؛ هذا مذهب الثوري ، ومن وافقه (١) .

قال الترمذي (٢) : وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين .

قال ابن قدامة (٣) : ولا تختلف الرواية عن أحمد ؛ أن الجهر بها غير مسنون .

● حجة المذهب الثاني :

حديث أبي هريرة ، و « أنه قرأها في الصلاة » ، وقد صح أنه قال : « ما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم ، وما أخفى علينا أخفيناه عليكم » متفق عليه .

وكذلك باثر أنس : « أنه صلى وجهر بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وقال : « أفتدى بصلاة رسول الله ﷺ » .

واستدل الإمام الشافعي (٤) - رضى الله عنه - بقصة معاوية ؛ فقد روى بسنده عن أنس بن مالك قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة ، فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » لأُمّ القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة ، ولم يكبر حين يهوى ساجداً حتى قضى تلك الصلاة ، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أسرقت الصلاة أم نسيت ؟! فلما صلى بعد ذلك قرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً . واستدلوا أيضاً قائلوا : هي آية من الفاتحة ، فيجهر بها الإمام في صلاة الجهر كسائر آياتها .

(٢) جامع الترمذي : ١٤/٢ .

(١) الأوسط : ١٢٩/٣ .

(٤) الأم : ١٠٨/١ .

(٣) المغني : ٤٧٨/١ .

وروى ابن المُنْذِرِ عن ابن عَبَّاسٍ ؛ أنه كان يَسْتَفْتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، ويقول : إنما هو شَيْءٌ اسْتَرْقَهُ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ .

قال (١) : وَفِي قَوْلٍ مَنْ يَرَى الْجَهْرَ بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » معنى قوله : كانوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، أى : يفتتحون بقراءة الحمد ، يعنى : بقراءة سُورَةِ الْحَمْدِ ؛ كما يقال : افتتح سورة الْبَقَرَةِ ؛ لأن ذلك اسم للسُّورَةِ ، لا لأنهم كانوا لا يَجْهَرُونَ بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » .

هذا وقد رَدَّ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ عَلَى أدلة القائلين بِالْجَهْرِ ، فقالوا : حديث أبى هريرة ليس فيه أنه جَهَرَ بِهَا ، ولا يمتنع أن يسمع منه حال الْإِسْرَارِ ؛ كما سمع الاستفتاح ، والاستعاذة من النَّبِيِّ ﷺ مع إِسْرَارِهِ بهما ، وقد روى أَبُو قَتَادَةَ ؛ أن النَّبِيَّ ﷺ كان يسمعهم الْآيَةَ أحيانًا فى صَلَاةِ الظُّهْرِ ، متفق عليه .

قال ابن قُدَامَةَ (٢) : وسائر أَخْبَارِ الْجَهْرِ ضَعِيفَةٌ ؛ فإن روايتها هم رُؤَاةُ الْإِخْفَاءِ ، وإسناد الْإِخْفَاءِ صَحِيحٌ ثابت بغير خلافٍ فيه ، فدل على ضعف رواية الْجَهْرِ ، وقد بلغنا أن الدارقطنى قال : لم يصح فى الْجَهْرِ حديث .

ومهما يكن من أمر ، فإن الخِلافَ فى هذه الْمَسْأَلَةِ مما يتقبل ، والأمرُ واسعٌ - إن شاء الله - فمن جَهَرَ صَحَّ فِعْلُهُ ، ومن أَسْرَأَ لا يَنْكُرُ عَلَيْهِ ، وقد عَلِمَ أنه لا يَنْكُرُ فى الأمرِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ .

ولذلك ، فإن ابن المُنْذِرِ حكى قَوْلًا ثَالِثًا عن الْحَكَمِ ، وهو : إن شاء جَهَرَ بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وإن شاء أَخْفَاهَا ، وكذلك قال إِسْحَاقُ بن رَاهُوِيَةَ ، وكان يميل إلى الْجَهْرِ بِهَا .

قال : وقال آخَرُونَ : لما ثَبِتَ أَنَّهُمْ كانوا لا يَجْهَرُونَ بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وثبت حديثُ أبى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ جَهَرَ بِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » - كان الْمُصَلِّى بِالْخِيَارِ : إن شاء جَهَرَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وإن شاء أَخْفَاهَا ، وهذا موافقٌ مَذْهَبِ الْحَكَمِ وَإِسْحَاقِ .. » (٣) .

وإلى هذا ذَهَبَ ابن الْقَيْمِ فى « زَادَ الْمَعَادِ » ؛ فذهب إلى أن النَّبِيَّ ﷺ كان يُسْرِئُ بِهَا تارة ، ويجهرُ أخرى .

(٢) المغنى : ٤٧٩/١ ، ٤٨٠ .

(١) الأوسط : ١٢٩/٣ .

(٣) الأوسط : ١٢٩/٣ .

ومن ثم قال الأَمِيرُ الصَّنْعَانِيُّ فِي « سُبُلِ السَّلَامِ » (١) : « وَالْأَصْلُ أَنْ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، وَأَطَالَ الْجِدَالَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الطَّوَائِفِ لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ ، وَالْأَقْرَبُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِهَا تَارَةً جَهْرًا ، وَتَارَةً يَخْفِيهَا . »

هذا ، وَأَوْدُ أَنْ أَنْقَلَ كَلِمَةً لِلْمُحَقِّقِ الزَّيْلَعِيِّ الْحَنْفِيِّ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَالْحَقُّ أَنْ كَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ فَهُوَ مُمْتَسِكٌ بِالسُّنَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٢) .

وقد حرر هذه الشروط - التي أسلفناها - الشَّيْخُ زَكِيُّ الدِّينِ شُعْبَانُ ؛ حَيْثُ اسْتَدْرَكَ مَلَاخِظَةً عَلَى الْأُصُولِيِّينَ الْأَحْنَافِ ، فَقَالَ :

« هَذَا مَا قَرَّرَهُ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَأَثْبَتُوهُ فِي كُتُبِهِمُ الْأُصُولِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ - فِي نَظَرِنَا - لِأَمْرَيْنِ :

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ : أَنْ عَمَلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابِهِ قَدْ جَرَى عَلَى خِلَافٍ مَا قَالُوهُ ، فَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَعْمَلُونَ بِحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ الَّذِي قَالُوا عَنْهُ : إِنَّهُ غَيْرُ فَقِيهِ ، وَهُوَ : « مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَيْتِمَ صَوْمُهُ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ » وَهَذَا الْحَدِيثُ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ ، وَالْأَصْلُ الْمَقْرَرُ فِي الصَّوْمِ ، وَهُوَ أَنَّ الْإِمْسَاكَ رُكْنُ الصَّوْمِ ؛ فَإِنْ مَقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ يَبْطُلُ بِفَوَاتِ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ ، سِوَاءِ كَانَ فَوَاتُهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا ، وَقَدْ رَوَى أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ : « لَوْلَا الرَّوَايَةُ لَقَلْتُ بِالْقِيَاسِ » ، وَمَعْنَى هَذَا : أَنَّهُ لَوْلَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَالَّذِي يَفِيدُ الصَّوْمَ مَعَ الْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ نِسْيَانًا - لَقَالَ بِفَسَادِ الصَّوْمِ ، عَمَلًا بِالْقِيَاسِ الْقَاضِي بِفَسَادِ الصَّوْمِ بِالْأَكْلِ أَوْ الشَّرْبِ وَلَوْ نِسْيَانًا لَفَوَاتِ رُكْنِهِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ هَذَا الشَّرْطَ لَيْسَ مَعْتَبَرًا عِنْدَهُمْ .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ حَدِيثَ الْمَصْرَاءِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَنْكَرَ فَقَاهَتَهُ ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ شَرْطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ - عَلَى فَرَضِ أَنَّهُ شَرْطٌ عِنْدَ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ - قَدْ تَحَقَّقَ ، فَكَانَ مُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ يَعْمَلَ الْحَنْفِيَّةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهِ .

وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، أَنَّ يُقَالُ : إِنْ تَرَكَ أُمَّةُ الْحَنْفِيَّةِ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ الْمَصْرَاءِ يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِمْ ، أَوْ وَصَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ طَرِيقٍ لَمْ يَثِقُوا بِهَا .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية : ٣٦٣/١ .

(١) سبل السلام : ٢٤٢/١ .

بقى أن يقال : إذا لم يكن هذا شَرْطًا فِي الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ ، فَمِنْ إِذْنٍ قَالَ بِهَذَا الشَّرْطِ ؟

وَالْجَوَابُ : أَنَّ الْقَائِلَ بِهَذَا الشَّرْطِ هُوَ عَيْسَى بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَحَدِ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِي تَفَقَّهُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَقَدْ اخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ الْقَاضِي أَبُو زَيْدِ الدَّبُوسِيُّ ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ رَدُّ أَئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ لِحَدِيثِ الْمَصْرَاءِ ، وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا يَرِدُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ .

ثَانِيًا - مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ :

اشْتَرَطَ الْمَالِكِيُّ لِقَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ ، وَالْعَمَلِ بِهِ شَرْطَيْنِ اثْنَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يَخَالَفَ الْحَدِيثُ عَمَلَ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » .

ثَانِيَهُمَا - فِي أَحَدِ أَقْوَالِ الْإِمَامِ مَالِكٍ : أَلَّا يُعَارِضَ الْقِيَاسُ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ - وَهُوَ عَدَمُ مَخَالَفَةِ الْخَبَرِ لِعَمَلِ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » - : فَنَبِّئْنَا أَوْلَى مَا الْمَقْصُودُ

بِعَمَلِ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » :

وَالْمَقْصُودُ بِهِ : عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَالصَّحَابَةُ عَاشُوا الرَّسُولَ ﷺ ، وَنَقَلُوا عَنْهُ كُلَّ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ آخِرَ الْأَمْرِ .

أَمَّا التَّابِعُونَ فَقَدْ وَرَثُوا مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ .

وَدَلِيلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَقْدِيمِ عَمَلِ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ : أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » بِمَنْزِلَةِ رَوَايَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ حَيْثُ إِنَّ رَوَايَةَ جَمَاعَةٍ عَنْ جَمَاعَةٍ ، أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ مِنْ رَوَايَةِ فَرْدٍ عَنْ فَرْدٍ .

وِيرَى الْعَلَمَةُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ، وَعَمَلِ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » -

تَحْتَمِلُ فِي طَبَائِعِهَا اِحْتِمَالَاتٍ ثَلَاثَةً :

الِاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ : إِذَا وَافَقَ خَبَرُ الْأَحَادِ عَمَلَ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » ، وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ مَنقُولًا

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَضَّدَ الْعَمَلُ صِحَّةَ الْخَبَرِ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الْعَمَلُ طَرِيقَهُ الْاجْتِهَادُ ، رَجَّحَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ .

الِاحْتِمَالُ الثَّانِي : إِذَا خَالَفَ خَبَرُ الْأَحَادِ عَمَلَ أَهْلِ « الْمَدِينَةِ » ، وَكَانَ هَذَا الْعَمَلُ

مَنقُولًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أُخِذَ بِالْعَمَلِ ، وَرُدَّ الْخَبَرُ .

أما إذا كان العمل طَرِيقَهُ الاجْتِهَادُ ، أخذ بالخبر ، وردّ العمل ، باستثناء مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أن الإِجْمَاعَ عن اجْتِهَادِ حُجَّةٍ .

الاحتمال الثالث : أما إذا لم يُوجدَ لأهل « المدينة » عَمَلٌ يوافق أو يخالف الخبر -
وجب الأخذ بالخبر .

وقد خالف كثير من الفقهاء الإمامَ مالِكًا في هذا ، ولم يعتبروا عَمَلَ أهل « المدينة » حُجَّةً ؛ وَحُجَّتُهُمْ في ذلك : أن عَمَلَ أهل « المدينة » كغيرهم ؛ حيث يَجُوزُ عليهم الخطأ ، فلا فَرْقَ بين عملهم ، وعمل غيرهم ؛

وقد رد فقيه « مصر » اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ على قول مالك في رسالة كتبها وأرسلها إليه ؛ حيث ناقشه مناقشةً طويلة ، وسنعرض لك نص هذه الرسالة لتقف على ما بها من فوائد وأحكام :

قال الحافظ أبو يوسف يعقوب بن سفيان القسوي في « كتاب التاريخ والمعرفة » له - وهو كتاب جليل عزيز العلم جم الفوائد - : حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي ، قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس :
سَلَامٌ عَلَيْكَ ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدَ - عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ ، وَأَحْسَنَ لَنَا الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ - .

قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه .

وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك ، وإقامتك إياها ، وختمك عليها بختمك ، وقد أتتنا ، فجزاك الله عما قدمت منها خيراً ؛ فإنها كتبت إنتهت إلينا عنك ، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها .

وذكرت : أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة ، ورجوت أن يكون لها عندي موضع ؛ وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك .

وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، وأنني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيتهم به ؛ وأن الناس تبع لأهل « المدينة » التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن .

وقد أصبَتْ بالذى كتبتَ به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع منى بالموقع الذى تُحِبُّ ، وما أجد أحداً يُنسب إليه العلمُ أكرهَ لشواذِّ الفُتْيَا ، ولا أشدَّ تفضيلاً لعلماء « المدينة » الذين مضَوْا ، ولا أخذَ لفتيَاهُم فيما اتفقوا عليه - منى ، والحمدُ لله ربِّ العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرتَ من مقامِ رسولِ الله ﷺ بـ « المدينة » ، ونزولِ القرآن بها عليه بين ظَهْرَى أصحابه ، وما علمهم اللهُ منه ؛ وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه - فكما ذكرت .

وأما ما ذكرتَ من قولِ الله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين ، خرجوا إلى الجهادِ فى سبيلِ الله ، ابتغاءَ مَرْضَاةِ الله ، فجنّدوا الأجنادَ ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظَهْرَانِيهِمْ كتابَ الله ، وسُنَّةَ نَبِيِّهِ ، ولم يكتموا شيئاً علموه .

وكان فى كلِّ جنْدٍ منهم طائفةٌ يعلمون كتابَ الله ، وسُنَّةَ نَبِيِّهِ ، ويجتهدون برأيهم فيما لم يُفسره لهم القرآن والسُنَّةُ ، وتقدّمهم عليه أبو بكر ، وعمر ، وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مُضِيعِينَ لأجنادِ المسلمين ، ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون فى الأمرِ اليسير لإقامة الدين ؛ الحذرَ من الاختلاف بكتابِ الله وسُنَّةِ نَبِيِّهِ ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن ، أو عملَ به النبى ﷺ ، أو اتتمروا فيه بعده إلا علموهموه .

فإذا جاء أمرٌ عملَ فيه أصحابُ الرسولِ ﷺ بـ « مصر » و « الشام » و « العراق » على عهدِ أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره - فلا نراه يجوز لأجنادِ المسلمين أن يُحدثوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم أصحابُ رسولِ الله ﷺ ، والتابعون لهم .

مع أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ قد اختلفوا بعدُ فى الفُتْيَا فى أشياء كثيرة ، ولولا أنى قد عرفتُ أن قد علمتها ، كتبتُ بها إليك .

ثم اختلفَ التابعون فى أشياء بعد أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، سعيدُ بن المسيب ، ونظراؤه - أشدَّ الاختلاف .

ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فَحَضَرْتُهُمْ بِـ « المدينة » وغيرها ، ورأسهم يومئذ ابن شهاب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وَكَانَ مِنْ خِلافِ رَبِيعَةَ لِبَعْضِ مَا قَدْ مَضَى مَا قَدْ عَرَفْتَ وَحَضَرْتَ ، وسمعتُ قولك فيه ، وقول ذوى الرأى من أهل المدينة : يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وكثير ابن فرق ، وغيرهم كثير ممن هو أسنُّ منه ، حتى اضطررتُ إلى ما كرهتَ من ذلك إلى فراق مجلسه .

وذاكرتُك أنت ، وعبد العزيز بن عبد الله بعضَ ما نعيبُ على ربيعة من ذلك ، فكتمتما من الموافقين فيما أنكرتُ ، تكرهان منه ما أكره ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خيرٌ كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بليغ ، وفضلٌ مستبين ، وطريقةٌ حسنةٌ فى الإسلام ، ومودةٌ لإخوانه عامة ، ولنا خاصةٌ ، رحمه الله ، وغفر له ، وجزاه بأحسنَ من عمله .

وكان يكون من ابن شهاب اختلافٌ كثيرٌ إذا لقيناهُ ، وإذا كاتبه بعضنا ، فربما كتب إليه فى الشئ الواحد على فضلِ رأيه ، وعلمه بثلاثة أنواع ، يتقضى بعضها بعضاً ، ولا يشعرُ بالذى مضى من رأيه فى ذلك ، فهذا الذى يدعونى إلى تركِ ما أنكرتَ تركى إياه .

وقد عرفتُ أيضاً عيبَ إنكارى إياه :

١ - أن يجمعَ أحدٌ من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ، ومطرُ « الشام » أكثرُ من مطرِ « المدينة » بما لا يعلمه إلا الله ، لم يجمع منهم إمامٌ قط فى ليلة مطرٍ ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبى سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل .

وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أَعَلِمَكُم بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ » ، وقال : « يَأْتِي مُعَاذٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الْعُلَمَاءِ بِرَتْوَةٍ » .

وشرحبيل بن حسنة ، وأبو الدرداء ، وبلال بن رباح .

وكان أبو ذرِّب « مصر » ، والزيبر بن العوام ، وسعد بن أبى وقاص ، وب « حمص » سبعون من أهل بدر ، وبأجناد المسلمين كلها ، وب « العراق » ابن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين ، ونزلها أمير المؤمنين على - كرم الله وجهه - وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثيرٌ ، فلم يجمعوا بين المغرب والعشاء بصلاة قط .

٢ - ومن ذلك القضاء بشهادة شاهدٍ ، وبمين صاحب الحق ، وقد عرفت أنه لم يزل

يُقْضَى بِهِ بِـ « الْمَدِينَةِ » ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِـ « الشَّامِ » ، وَلَا « مِصْرَ » ، وَلَا « الْعِرَاقَ » ، وَلَمْ يَكْتُبْ بِهِ إِلَيْهِمُ الْخُلَفَاءُ الْمَهْدِيُّونَ الرَّاشِدُونَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ .

ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَانَ كَمَا قَدْ عَلِمْتَ فِي إِحْيَاءِ السُّنَنِ ، وَقَطَعَ الْبِدْعَ ، وَالْجِدَّةَ فِي إِقَامَةِ الدِّينِ ، وَالْإِصَابَةَ فِي الرَّأْيِ ، وَالْعِلْمَ بِمَا مَضَى مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ زُرَيْقُ بْنُ الْحَكَمِ :

« إِنَّكَ كُنْتَ تَقْضَى بِـ « الْمَدِينَةِ » بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ، وَيَمِينِ صَاحِبِ الْحَقِّ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إِنْ كُنَّا نَقْضِي بِذَلِكَ بِـ « الْمَدِينَةِ » ، فَوَجَدْنَا أَهْلَ « الشَّامِ » عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَلَا نَقْضِي إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ .

وَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْمَغْرِبِ قَطَّ لَيْلَةَ الْمَطَرِ ، وَالْمَطَرُ يَسْكَبُ عَلَيْهِ فِي مَنْزِلِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ بِـ « خَنْاصِرَةَ » سَاكِنًا .

٣ - وَمَنْ ذَلِكَ أَنْ أَهْلَ « الْمَدِينَةِ » يَقْضُونَ فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ أَنَّهَا مَتَى شَاءَتْ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مُؤَخَّرِ صَدَاقِهَا تَكَلَّمَتْ فَدَفِعَ إِلَيْهَا ، وَقَدْ وَافَقَ أَهْلُ « الْعِرَاقِ » أَهْلَ « الْمَدِينَةِ » عَلَى ذَلِكَ ، وَأَهْلُ « الشَّامِ » وَأَهْلُ « مِصْرَ » ، وَلَمْ يَقْضِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ لَامْرَأَةٍ بِصَدَاقِهَا الْمُؤَخَّرِ ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ ، أَوْ طَلَاقٌ ، فَتَقْوَمُ عَلَى حَقِّهَا .

٤ - وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي الْإِيلَاءِ : إِنَّهُ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ حَتَّى يُوقَفَ ، وَإِنْ مَرَّتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ .

وَقَدْ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - وَهُوَ الَّذِي يُرَوَى عَنْهُ ذَلِكَ التَّوْقِيفَ بَعْدَ الْأَشْهُرِ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ : لَا يَحِلُّ لِلْمَوْلَى إِذَا بَلَغَ الْأَجَلَ إِلَّا أَنْ يَفِيءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ .

وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إِنْ لَبِثَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَلَمْ يُوقَفْ - لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ .

وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالُوا فِي الْإِيلَاءِ : إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرَ ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِتَةٌ .

وقال سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابنُ شِهَابٍ : إِذَا مَضَتْ الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله الرجعةُ في العِدَّةِ .

٥ - ومن ذلك ، أن زَيْدَ بنِ ثَابِتٍ كان يقول : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ امرأتهُ ، فاختارتَ زَوْجَهَا ، فهي تطليقة ، وَإِنْ طَلقتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، فهي تطليقة ، وَقَضَى بِذلك عبدُ المَلِكِ ابنُ مَرْوَانَ ، وكان ربيعة بن عبد الرحمن يقوله .

وقد كان الناس يَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ أَنَّهُا إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لم يكن فيه طلاق ، وَإِنْ اخْتارتَ نَفْسَهَا واحدة أو اثنتين ، كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا الرجعة ، وَإِنْ طَلقتَ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ، بَأْتَتْ مِنْهُ ، ولم تحلَّ له حتى تنكحَ زَوْجًا غيره ، فيدخل بها ، ثم يموتُ ، أو يطلقها ، إِلا أن يَرُدَّ عَلَيْهَا في مجلسه فيقول : إِنَّمَا مَلَكَتُكَ واحدة ، فَيَسْتَحْلِفُ ، وَيُحْلِي بَيْنَهُ وبين امرأته .

٦ - ومن ذلك أن عَبْدَ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ كان يقول : أَيُّمَا رَجُلٍ تزوج أُمَّةً ثم اشتراها زَوْجَهَا ، فاشترأه إِياها ثَلَاثُ تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وَإِنْ تَزَوَّجَتِ المرأةُ الحرةَ عَبْدًا فاشترتهُ ، فمثل ذلك .

وقد بَلَّغْنَا عَنْكُمْ شَيْئًا مِنَ الفُتْيَا مُسْتَكْرَهًا ، وقد كنتُ كُتبتُ إِلَيْكَ في بَعْضِهَا ، فلم تجبني في كِتَابِي ، فتخوفتُ أن تكون استتقلتَ ذلك ، فتركتُ الكِتَابَ إِلَيْكَ في شَيْءٍ مما أَنْكرُهُ ، وفيما أوردتُ فيه على رأيك .

وذلك أنه بلغني أَنَّكَ أَمَرْتَ زَفْرَ بنَ عاصمِ الهَلَالِيِّ - حين أراد أن يَسْتَسْقِيَ - أن يقدمَ الصَّلَاةَ قبلَ الحُطْبَةِ ، فأعظمتُ ذلك ؛ لأنَّ الحُطْبَةَ وَالاسْتِسْقَاءَ كَهَيْئَةِ يومِ الجمعة ، إِلا أن الإمامَ إِذَا دَنَا من قَرَاغِهِ من الخطبة فدَعَا ، حَوْلَ رِداءه ، ثم نزل فصلى .

وقد استسقى عمر بن عبد العزيز ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما ، فكلهم يُقَدِّمُ الحُطْبَةَ ، والدُّعَاءَ قبلَ الصَّلَاةِ ، فاستهترَ الناسُ كُلُّهُمُ فِعْلَ زَفْرَ بنِ عاصمِ من ذلك ، واستكروه .

٧ - ومن ذلك أنه بلغني أن تقولَ في الخَلِيطَيْنِ في المال : إنه لا تجب عليهما الصَّدَقَةُ ، حتى يكونَ لكل واحد منهما ما تَجِبُ فيهما الصدقة .

وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه يجب عليهما الصَّدَقَةُ ، ويتَرَادَانِ بالسَّوِيَّةِ ، ، وقد كان ذلك يُعْمَلُ به في ولايةِ عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ قبلكم وغيره .

٨ - ومن ذلك أنه بَلَّغَنِي أنك تقول : إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ وَقَدِ بَاعَهُ رَجُلٌ سَلْعَةً ، فتقاضى طائفةً من ثَمَنِهَا ، أو أنفق المشتري طائفةً منها - أنه يأخذ ما وَجَدَ من متاعه .
وكان الناس على أن البائع إِذَا تَقَاضَى من ثمنها شيئاً ، أو أنفق المشتري منها شيئاً - فليست بعينها .

٩ - ومن ذلك أنك تَذَكَّرُ أن النبي ﷺ لم يُعْطِ الزبير بن العوامِ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ ، والناس كلهم يُحَدِّثُونَ أنه أَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ لِفَرَسَيْنِ ، ومنعه الفرس الثالث .
والأمة كلُّهم على هذا الحديث : أهلُ « الشام » ، وأهلُ « مصر » ، وأهلُ « العراق » وأهلُ « إفريقية » ، لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجُلٍ مَرَضِيٍّ - أن تخالف الأمة أجمعين .

وقد تركتُ أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحبُّ توفيقَ الله إياك ، وطولَ بقائك ؛ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيعة إِذَا ذهبَ مثلكَ ، مع استئناسي بمكانك ، وإن نأتِ الدار ، فهذه منزلتكَ عندي ، ورأيتُ فيك ، فَاسْتَيْقَنَهُ ، ولا تترك الكتابَ إِلَيَّ بخبرك وحالك ، وحال ولدك وأهلك ، وَحَاجَةٌ إِنْ كَانَتْ لَكَ ، أو لأحدٍ يُوصَلُ بك ؛ فَإِنِّي أُسْرُّ بِذَلِكَ .

كتبتُ إليك ، وَنَحْنُ صَالِحُونَ مُعَافُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شُكْرَ ما أَوْلَانَا وَتَمَامَ ما أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا .
وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

أَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي من شروطِ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : وهو أَلَا يُعَارِضَ الْخَبْرُ الْقِيَاسَ :

قال العلامةُ القرافي (١) : « والقِياسُ مُقَدَّمٌ على خَيْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ مَالِكٍ ؛ لِأَنَّ الْخَبْرَ إِنَّمَا وَرَدَ لِتَحْصِيلِ الْحُكْمِ ، وَالْقِيَاسُ مُتَضَمِّنٌ الْحِكْمَةَ ، فَيُقَدَّمُ على الْخَبْرِ ، وَهُوَ حُجَّةٌ الدُّنْيَوِيَّاتِ اتِّفَاقًا ، وَحِكْمَى الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي « التَّنْبِيهَاتِ » ، وَابْنِ رُشْدٍ فِي « الْمَقْدِمَاتِ » لِمَالِكٍ فِي تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ على خَيْرِ الْوَاحِدِ قَوْلِينَ .

وقال أيضاً : « حُجَّةٌ تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَةِ مِنْ جِهَةِ تَضَمُّنِهِ لِتَحْصِيلِ

(١) ينظر : تنقيح الفصول ص ٣٨٧ .

المُصَالِح ، أو دَرءُ المَفَاسِدِ ، والخبر المخالف له يمنع من ذلك ، فيَقْدَمُ المُوَافِقُ للقواعد على المخالف له .

وقد كان لاشتراط الإمام مالك هذين الشرطين أثرٌ في اختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام الشرعية ، ونكتفى الآن بإيراد مثال منها للبيان ، والتوضيح :

● مسألة خيار المجلس :

ونبتدئ بأن نعرفه ، وهو من إضافة الشيء إلى ظرفه ، ومعناه : الخيار الذي يثبت ما دام مجلس العقد منعقدًا ، والسبب فيه هو العقد نفسه .

وأما حكمة إثباته ، فهو ما قد يتدارك من حق يكون لأحد العاقدين من خديعة ، أو غبن . ومجلس العقد هو مكان البيع ، والمقصود العاقدان ، فلو تفرقا بأبدانهما قيل : إن مجلس العقد قد انقضى .

وعليه فتعريف خيار المجلس أنه : « حق كل من العاقدين في فسخ البيع ، أو إفضائه ؛ بسبب العقد ، ما دام مجتمعين ، أو لم يخترا أحدهما البيع ، فإذا اختار أحدهما البيع ، فقد لزم في حقه ، ولو لم يفارق صاحبه . »

وإذن ، فخيار المجلس يبطل بمجموع شيئين : تفرق بأبدان ، واختيار لبيع .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ، وجماهير الصحابة ، والتابعين ، وفقهاء الأمصار ، وهو قول الظاهرية ، ولكن على معنى آخر غير الذي ارتضاه الجمهور ؛ وهو أن عقد البيع لا يتعقد عندهم إلا بالتفرق ، أو التأخير ، فما لم يوجد أحد هذين الشرطين ، فالعقد غير تام ، بل وغير صحيح .

وعلى الجانب الآخر وجدنا الأحناف والمالكية ، وإبراهيم النخعي لا يثبتون هذا الخيار ، بل يرون أن عقد البيع يتم لازماً ما دامت صيغة العقد من الإيجاب والقبول ، قد وقعت في المجلس ؛ وأنه ليس لأحد العاقدين أن يفسخ البيع استقلالاً .

● حجج الجمهور :

* احتج جمهور أهل العلم بالسنة والمعقول :

فأما السنة : فما رواه ابن عمر - رضى الله عنه - عن رسول الله ﷺ ؛ أنه قال : « المتبايعان بالخيار » الحديث .

ثم احتجوا بما روى عن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البائع بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » .

واحتجوا - ثالثا - بما روى عن أبى الوضئ قال : « غزونا غزوة ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليتهما ، فلما أصبحا من الغد ، قام الرجل إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل ، وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بينى وبينك أبو برزة صاحب النبى ﷺ ، فأتيا أبا برزة فى ناحية العسكر ، فقالا له هذه القصة ، فقال : « أترضيان أن أفضى بينكما بقضاء رسول الله ﷺ ؟ قال رسول الله ﷺ : « البائع بالخيار ما لم يتفرقا » وما أراكما افرقتما . هذا بعض ما احتج به الجمهور من السنة النبوية .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ؛ هو أن النبى ﷺ جعل للمتبايعين حق الخيار فى البيع حتى التفرك ؛ لأنهما لا يكونان متبايعين حقيقة إلا إذا وقع البيع بينهما حقيقة ، والبيع حقيقته الإيجاب والقبول ، وفى الحديث الأول زيادة ثقة - وهى مقبولة - وهى قوله : أو يقول أحدهما لصاحبه : « اختر » .

ثم إن المتبادر من التفرك هو التفرك بالأبدان لا بالأقوال ، وفى قصة أبى برزة ما يعضض هذا ، ويدل على ذلك ؛ لأن البيع كان قد تم بينهما .

وقد احتج الجمهور بالمعقول أيضا : وهو أن الحاجة بين الناس داعية إلى إثبات هذا الخيار ؛ فإن الإنسان قد يندفع إلى شراء سلعة ، أو شىء مما يباع ، تحت تأثير رغبة ملحة من خوف فوات فرصة أو غيره ، فيغالى فى الثمن إن كان مشتريا ، ويتساهل فيه إن كان بائعا ، ثم بعد أن يتحصل له مراده تعاوده فكرته ، فيرى غبنه ؛ فيود لو تخلص منه ، فكان فى شرع خيار المجلس مصلحة له .

* واحتج الأحناف والمالكية بأدلة هى : الكتاب ، والأثر ، والمعقول :

أما الكتاب : فاحتجوا أولاً بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

والشاهد أن الله - سبحانه - أباح للمؤمنين أكل مال الغير - بعد حظره - بطريق التجارة ، شريطة أن يكون ذلك عن تراض ، وهذا يصدق بمجرد الإيجاب والقبول ، ما دام حدثا عن اختيار غير مفيد .

ومن المعلوم أنه لو ثبت الخيار بالعقد ، كما أبيع لهما الأكل بمجرد العقد ؛ وذلك لثبوت حق الآخر في الفسخ ؛ فدلّت إباحة الأكل بمجرد العقد على أنه ينعقد لازماً .
ثم احتجوا - ثانياً - بقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ؛ ومحل الشاهد أن الله - سبحانه - أمر بالتوثق على البيع بالشهادة ؛ منعاً للتناكر والتجاحد الذي قد يحدث .

وهذا يدلُّ على أن البيع إذا صدر ، وقع لازماً ، وإلا لم يكن للتوثق على البيع بالشهادة فائدة ؛ وذلك لجواز فسخ البيع حينئذ .

ثم احتجوا - ثالثاً - بقول الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ؛ ومحل الاحتجاج قوله : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ والبيع قبل التخيير والتفرق يصدق عليه أنه عقد ، وأنه عهد ، فكان واجباً الوفاء به ، ولا يكون كذلك إلا إذا كان لازماً ، ولو كان جائزاً لم يجب الوفاء به .

وأما احتجاجهم بـ « الأثر » ؛ فقد احتجوا - أولاً - بقوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

ومحل الاحتجاج ؛ أن عقد البيع يكون بمجرد الإيجاب والقبول ، وهو شرط يلتزمه المتبايعان ، فيكون واجب الوفاء .

واحتجوا - ثانياً - بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقبله » .

قالوا : وهذا دليلٌ على أن صاحبه لا يملك الفسخ ، إلا بالاستقالة ، وهي هنا قبل التفرق ؛ لأنه قد نهى عن التفرق قبلها ، ومن المعلوم أن الاستقالة لا تكون إلا في البيع اللازم ؛ فدل ذلك على أن البيع قبل التفرق لازم .

وقد احتجوا - ثالثاً - بما رواه البخاريُّ عن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فكنت على بكرٍ صعبٍ لعمر ، فكان يغلبني ، فيتقدم أمام القوم ، فيزجره عمر ويرده ، ثم يتقدم ، فيزجره عمر ويرده ، فقال النبي ﷺ لعمر : بعنيه ، فقال : هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه ، فباعه من رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : هو لك يا عبد الله بن عمر ، تصنع به ما شئت » .

قالوا : فهذا بيع صحيح ، ثم من عمر - رضى الله عنه - للنبي ﷺ ، ولم يحصل تفرق بعد البيع ؛ لأن الركب كان مُندفعاً سويًا ؛ كما لم يحصل اختيار ، وإلا لذكر ، فدلَّ صنيعه هذا على أن البيع ينعقد لازماً لا خيار فيه ، وإلا لما وهبه له قبل انقضاء الخيار ؛ فإن التصرف فى المبيع أثناء الخيار غير جائز على قولكم .

واحتجوا بأحاديثٍ أخر نكتفى منها بما ذكرنا .

وأما احتجاجهم بالمعقول : فقد قاسوا البيع على النكاح بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة ، والنكاح ينعقد لازماً ؛ فكذا البيع ، والبيع لما كان يحتاج إلى التروى ، كان النكاح يحتاج إليه أيضاً .

وأيضاً قالوا : فى جواز الفسخ من أحدهما استقلالاً بموجب الخيار - إبطال حق الآخر حق يده على ملكه الذى آل إليه بمقتضى العقد من غير رضاه ، وهذا غير جائز شرعاً ؛ إذ لا ينزع من أحد حقه قهراً عنه .

وقد احتج المالكية بزيادة على ما سبق بعمل أهل « المدينة » ، وأنه على خلاف موجب أحاديث خيار المجلس ، وهى أحاديث آحاد ، فعمل أهل « المدينة » يقدم عليها ، وإجماعهم على العمل بخلاف حديث لا يكون إلا وقد ثبت لديهم ما ينسخه إذا كان صريح الدلالة ، فكيف والأحاديث الدالة على ثبوت خيار المجلس تحتل أحد أمرين : إما التأويل على وجه غير الذى تحملونها عليه ، وإما النسخ .

ثالثاً - مذهب الشافعية فى قبول خبر الآحاد :

من الملاحظ أن الإمام الشافعى - رضى الله عنه - لم يشترط الشهرة فيما تعمُّ به البلوى لقبول أخبار الآحاد ، ولا أن تكون موافقة للقياس ، ولا لعمل الراوى ، كما اشترط ذلك الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان .

ولم يشترط - كما اشترط الإمام مالك - عمل أهل « المدينة » ، ولا موافقتها للقياس فى أحد قوليه ، إنما غاية ما اشترط فى هذا الأمر هو صحة السند ، والاتصال .

وبناء على هذا ، يخرج الاحتجاج بالمعلق ، وبالمنقطع ، وبالمعضل ، وبالمرسل ، وبالمُدلس إذا ظهر تدليسه .

ومراتب الاتصال تتفاوت قوة وضعفاً ، وصيغ الاتصال بعضها أقوى من بعض ، فى إفادة الاتصال ، أو عدم إفادته .

وعلى هذا ، اشتهر عند الإمام الشافعي عدم العمل بالمرسل من الأحاديث إلا مراسيل ابن المسيب - كما أسلفنا القول في المرسل - فليراجع من هناك .

وقد بينا هناك نموذجاً من التطبيقات الفقهيّة ، ومدى اختلاف الأئمة فيه .

رابعاً - مذهب الحنابلة في قبول خبر الآحاد :

من الملاحظ في مذهب الإمام أحمد بن حنبل أن دائرة العمل بخبر الآحاد تعتبر أوسع من دائرة العمل به عند الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ؛ وذلك لأنه لم يشترط اتصال السند في قبول أخبار الآحاد ، وكان نتيجة ذلك أنه أخذ بالمرسل من الأحاديث ، وقدمه على القياس ، موافقاً بذلك أبا حنيفة ، ومالكاً رحمهما الله .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام : أن الاختلاف الذي وقع بين هؤلاء الأئمة في مآخذهم بالسنة ، إنما كان ذلك بعد أن اتفقوا جميعاً على أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي ، وأصل من أصول الاحتجاج والاستنباط .

بينما يرجع هذا الاختلاف - الذي أسلفناه - إلى احتياط كل منهم للتوفيق بين الكتاب والسنة .

ففرق منهم يرى أن الاحتياط مفض إلى تحكيم القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي ، ورد كل ما خالفها من السنن ؛ وهؤلاء هم الحنفيّة .

بينما نرى أن فريقاً آخر اعترف بأن الاحتياط في عدم التعدّي على ردّ الأحاديث بمجرد مخالفتها للقواعد الأساسية في التشريع الإسلامي .

* * *

الْحَدِيثُ الْمُرْسَلُ (١)

عَرَفَ الْعُلَمَاءُ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ بِأَنَّهُ : مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ - الَّذِي لَمْ يَلْقَ النَّبِيَّ ﷺ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا - لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاسِطَةَ .

وَعَرَفَهُ فَرِيقٌ آخَرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ بِأَنَّهُ : مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ الْكَبِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْ قَوْلٍ ، أَوْ فِعْلٍ ، أَوْ تَقْرِيرٍ مَعَ حَذْفِ الْوَاسِطَةِ .

وَعَرَفَهُ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ بِأَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ يَتَّصِلْ سَنَدُهُ ، سِوَاءَ سَقَطَ مِنْهُ وَاحِدٌ ، أَوْ أَكْثَرٌ فِي أَحَدِ طَرَفَيْهِ أَوْ وَسَطِهِ .

وهو بهذا يشمل :

الْمُنْقَطِعَ : وهو ما سقط من رَوَاتِهِ رَأَوْا وَاحِدًا قَبْلَ الصَّحَابِيِّ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ .

أَوْ الْمَعْضَلُ : وهو ما سقط منه اثنان فصاعدًا على التوالي ، وَخَصَّهُ الْعَلَمَةُ التَّبْرِيزِيُّ هُوَ وَالْمُنْقَطِعَ بِمَا لَيْسَ فِي أَوَّلِ الْإِسْنَادِ .

أَوْ الْمَعْلُوقَ : وهو ما سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرٌ ، مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ ، مِنْ مُصَنَّفٍ أَوْ مَحَدَّثٍ .

وكل هذا داخل في المرسل عند علماء الأصول .

وينبغي أن يعلم أن مَرَأَسِيلَ الصَّحَابَةِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا ؛ وَأَنَّهَا حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا أُنِيسَ بِنَفْسِهِ ، أَوْ مِنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ ، وَالصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٤/٤٠٢ ، والبرهان لإمام الحرمين : ١/٦٣٢ ، وسلاسل الذهب للزركشى (٣٣٠) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٢/١١٢ ، ونهاية السؤل للأسنوى ٣/١٩٧ ، وزوائد الأصول له (٣٤٠) ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٢/٣٦١ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (١٠٥) ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ٢/١٤٧ ، والمنخول للغزالي (٢٧٢) والمستصفي له : ١/١٦٩ ، وحاشية البناني : ٢/١٦٨ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢/٣٣٩ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٣/٢٧٥ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/٢٠٢ ، والمعتمد لأبي الحسين : ٢/١٤٣ ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١/١٤٣ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ١/٢٥ ، والتحرير لابن الهمام (٣٤٣) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣/١٠٢ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢/٤٢ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢/٧٤ ، وشرح المنار لابن ملك (٧٨) ، والكوكب المنير للفتوحى (٣١٦) ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢/٢٨٨ .

قال البردويُّ : « أما القِسْمُ الأولُ - مُرْسَلُ الصحابيِّ - فَمَقْبُولٌ بالإجماع .

وتفسير ذلك : أنَّ من الصَّحَابَةِ من كان من الفِئْتَانِ قَلَّتْ صُحْبَتُهُ ، فكان يروى عن غيره من الصحابة ، فإذا أطلق الرواية ، فقال : قال رسولُ الله ﷺ - كان ذلك منه مقبولاً ، وإن احتمل الإرسال ؛ لأن من ثبتت صُحْبَتُهُ ، لم يحمل حديثه إلا على سَمَاعِهِ بنفسه ، إلا أن يصرح بالرواية عن غيره « (١) .

وقال عبدُ العزيز البخاريُّ : حكى عن الشافعيِّ أنه خص مراسيل الصحابة بالقبول « (٢) .

وقال عبيدُ الله بنُ مسعودٍ : « مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ مَقْبُولٌ بالإجماع ، ويُحْمَلُ على السَّمَاعِ » (٣) .

أما مَرَايِلُ التابعين ومن بعدهم ، فقد تَنَوَّعَتْ آراءُ الأئمةِ في أنها هل هي حُجَّةٌ أو لا ؟ حيث ذهب فريقٌ من العلماءِ والأئمةِ على رأسهم الإمام أبو حنيفة النعمانُ ، والإمام مالك بن أنسٍ ، والإمام أحمدُ بن حنبلٍ في أشهر الروايتين عنه ، وجمَاهيرِ المعتزلةِ إلى أن مَرَايِلَ التابعين حُجَّةٌ ؛ وهذا أيضاً هو اختيارُ سيفِ الدين الأمدى من الشافعية .

وذهب فريقٌ آخر على رأسهم عيسى بنُ أبانٍ من علماء الحنفيَّةِ ، والعلامة أبو عمرو ابن الحاجبِ إلى التفصيل في المسألة :

فقالوا : إن كانت من القُرُونِ الثلاثةِ ، أى : الصَّحَابَةِ ، والتابعين ، وتابعيهم - فتعتبر حُجَّةً .

وإن كان من بعدهم ، فَيُشْتَرَطُ فيه أن يكون من أئمةِ النقل ، ومن الذين اشتهروا بِحَمْلِ العلم ، وإلا فلا .

وذهب أبو الحسنِ الكرخيُّ إلى قبولِ إرسالِ كلِّ عدلٍ في كلِّ عصرٍ ؛ وحجة ذلك عنده أن العلةَ التي توجب قبولَ مراسيلِ القُرُونِ الثلاثةِ هي العَدَالَةُ ، والضبط ، وأن هذه العلةَ تشمل كلَّ القرون .

ومنع أبو بكر الرازيُّ من علماء الحنفيَّةِ قبولَ إرسالِ مَنْ بعد القُرُونِ الثلاثةِ إلا إذا كان مشهوراً الروايةِ عن مَنْ هو عدلٌ .

بينما قال فريقٌ آخر بعدم حُجِّيَّةِ مَرَايِلِ التابعين ؛ وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي ، وعلماءُ الظاهر ، وأكثر المُحدِّثين ، والقاضي أبو بكر الباقلانيُّ .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(١) ينظر : كشف الأسرار مع البردوي : ٧٢٢/٣ .

(٣) ينظر : شرح التوضيح على التنقيح : ٢٥٧/٢ .

ودافع إمامُ الحَرَمَيْنِ أبو المعالي الجُوَيْنِيُّ عن رأى الشَّافِعِيِّ ؛ حيث قال : « والذي لاح لي أَنَّ الشَّافِعِيَّ ليس يرد المَرَّاسِيلَ ، ولكن يبغى فيها مَزِيدَ تَأْكِيدٍ ، والإرسالُ على حالٍ يجرُ ضَرْبًا من الجهالةِ في المسكُونِ عنه ، فرأى للشَّافِعِيِّ أن يؤكدَ الثَّقَةَ » .

قال ابن شهاب في « التَّرياقِ النَّافعِ بإيضاحِ مَسَائِلِ جَمْعِ الجَوَامِعِ » (١) :

اشتهر عند أصحابنا أن مُرْسَلَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ حُجَّةٌ عند الشَّافِعِيِّ ، وليس كذلك ؛ وإنما قال الشَّافِعِيُّ كما في « مختصر المزنِي » : « وإرسالُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عندنا حَسَنٌ ، وذكر من كلامه وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أن مراسيله حُجَّةٌ ؛ لأنها فَتِشَتْ ، فوجدت مسانيد .

والثاني : ليست بِحُجَّةٍ ، بل هي كغيرها ، وإنما رَجَّحَ الشَّافِعِيُّ به ، والترجيحُ بِالْمُرْسَلِ صحيح .

وحكاه الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ ، ثم قال : والصحيح عندنا الثاني ؛ لأن في مَرَّاسِيلِ سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ما لم يوجد مُسْنَدًا بِحَالٍ من وجه يصح .

وذكر البيهقيُّ نحو ذلك قال : فإن الشَّافِعِيَّ لم يقبل مَرَّاسِيلَ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ؛ حيث لم يجد لها ما يؤكدُها ، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أَصَحُّ النَّاسِ إِرْسَالًا .

وكان لاختلاف العُلَمَاءِ في قَبُولِ المُرْسَلِ وعدمه أثرٌ كبير في الأحكام الفقهية ، ونختار منها مسألة لندلل على ما ذهبنا إليه :

١ - اختلافهم في الحدِّ الذي يبلِّغُ به في التعزيرِ :

وبإدء ذي بدءٍ ، فالتَّعْزِيرُ عِقُوبَةٌ مشروعةٌ على جناية لا حدَّ منها : كَوَطْءِ الجاريةِ المشتركة ، أو أمته المزدوجة ، أو جارية ابنه ، أو وطء امرأته في دبرها ، أو حيضها . . . إلخ .

والأصلُ في التعزيرِ : المَنعُ ، ومنه التعزيرُ بمعنى النَّصْرَةِ ؛ لأنه منع لعدوه من أذاه .

وقد اختلف الفقهاءُ في الحدِّ الذي يصلُّ إليه على أقوالٍ :

فذهب فريقٌ منهم ، وهو أحدُ القولين عن أحمد ؛ وبه قال إسحاقُ ، وهو ألا يتجاوز في التعزيرِ عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حُدُودِ الله تعالى .

(١) ينظر : الترياق النافع : ١٣/٢ .

وإليه ذهب الليث بن سعد ، وبعض الشافعية .

ومستندهم حديث : « لا يُجلدُ أحدٌ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدودِ الله تعالى » متفق عليه .

وذهب فريقٌ إلى جوازِ الزيادة على عشرة أسواطٍ ؛ بشرط ألا يبلغ به أدنى الحد ؛ وبه قال أبو حنيفة ، وزيد بن علي ، وذكره الخرقى عن أحمد ، ونسبه ابن قدامة للشافعي ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي .

ثم اختلف أصحاب هذا الفريق في الزيادة على العشرة إلى أى قدر :

فذهب بعض الشافعية إلى القول بحط عشرين جلدة من حدِّ شرب الخمر على الحر . وقال الحنفية بالتعزير إلى أربعين جلدة ، وقال أبو يوسف : يعتبر حد الأحرار في حق الأحرار ، وحد العبيد في حقهم ، فنقص سوطاً عن الثمانين - وهو حدُّ شرب الخمر عندهم - وخمسة أسواطٍ في رواية أخرى .

وذهب فريق إلى أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد المقرر فيها ، وإن بلغ قدر الحد في معصية غيرها ؛ فلا يبلغ بالتعزير على النظر أو المباشرة حد الزنا ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف .

وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي ، وأحمد ، ومال إليه الأوزاعي ، وهو رواية عن محمد .

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أنه يجوز الزيادة بحسب ما يراه الحاكم موفياً بالغرض المقصود ، وهو الردع ؛ فإن الحال يختلف باختلاف نوع الجريمة ، واختلاف ترتب الآثار من جلده وصبره على سير الجلد ، أو ضعفه عن ذلك .

وإليه ذهب الإمام مالك ؛ محتجاً بما قدمنا من حديث عمر - رضی الله عنه - من ضرب الذي نقش خاتمه على نقش خاتم بيت المال ، ثلاثمائة سوط .

وروى عن مالك ، وابن أبي ليلي أن أكثره خمسة وسبعون سوطاً .

وروى عن الإمام أبي يوسف كمنذهب مالك في أن للحاكم أن يبلغ به ما بلغ إذا رأى ذلك رادعاً .

وعلى قول أبي حنيفة ومن رأى رأيه ؛ لا يبلغ به الحاكم أربعين سوطاً للحر ؛ لأنها حد العبد في الشرب والقذف ، فلا يزداد على تسعة وثلاثين سوطاً للحر .

ومثار الخلافِ حديث النعمان بن بشيرٍ عن النبي ﷺ : « من بلغ حداً في غير حدٍّ ، فهو من المعتدين » أخرجه البيهقي مسنداً ومرسلاً ، والمرسلُ هو المحفوظ كما قال البيهقي ؛ فأخذ به فريقٌ ، ولم يأخذ به آخرٌ لإرساله ؛ فكان الخلافُ كما تقدم .

وقد أجابَ مَنْ رأى الزيادة على عشرةِ أسواطٍ عن حديث أبي بردة الأنصاري : بأن هذا مقصورٌ على ما كان في زمانه ﷺ ؛ فإنه كان يكفي الجانيَ منهم هذا القدرُ في الردع ، أو أن المراد بحدود الله : ما حرم لحق الله ، وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها .

٢ - مسألة الصائم المتطوع إذا أفطر عمداً لم يجب عليه القضاء :

يروى عن عائشة أنها قالت : أهدى لحفصةَ طعاماً ، وكنا صائمتين فافطرنا ، ثم دخل رسول الله ﷺ ، فقلنا : يا رسول الله ، إنا أهديتُ لنا هدية ، واشتهيناها فأفطرنا؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا عليكم ، صوماً مكانه يوماً آخر » .

وهذا الحديثُ لم يأخذ به الإمامُ الشافعيُّ ؛ لأنه حديثٌ مرسلٌ (١) ، حيث إن الزهري رواه عن عائشة ، وهو لم يسمعه منها ، إنما كان سماعه من عروة بن الزبير ؛ ولذا كان الحكم عند الشافعي في هذه المسألة ؛ أن الصائم المتطوع أميرٌ نفسه : إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ، ، فإن أفطر عمداً لم يجب عليه القضاء .

لكننا نجد أن الشافعي أخذ بما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب من أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُغلقُ الرهنُ مَنْ رهنه ، له غنمه ، وعليه غرمه » ؛ حيث يفيد أن الرهن لا يملكه المرتهن ، إذا عجزَ الرَاهِنُ عن الوفاء ، بل يكون باقياً على ملك الراهن ، له منفعه وزيادته ، وعليه هلاكه ونقصانه ، فلا ينقص شيء من الدين بهلاكه ؛ ولهذا كان الرهن عند الشافعي أمانةً عند المرتهن ، إذا هلك بدون تعدٍّ وتقصيرٍ في حفظه ، لم يسقط شيء من الدين بهلاكه .



(١) ينبغي أن يشار هنا إلى أن الشافعي يشترط في قبول المرسل أموراً ؛ كما في « الرسالة » (ص ٤٦٢) ، وهي : « أن يروى مسنداً ، أو مرسلاً من وجه آخر ، أو يفتى به بعض الصحابة ، أو أكثر أهل العلم » .

اِخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ بِسَبَبِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ وَاللُّغَوِيَّةِ

أوضحنا فيما سبق كَيْفَ كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ النُّصُوصِ نَتِيجَةَ اِخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي ثُبُوتِ هَذِهِ النُّصُوصِ ، أَوْ اِخْتِلَافِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهَا ، وَوَصُولِهَا إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ كَانَ خَاصًا بِالسُّنَّةِ الظَّنِّيَّةِ ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ؛ لِلْقَطْعِ بِتَوَاتُرِهِ ، وَعِلْمِ النَّاسِ بِهِ .

أَمَّا اِخْتِلَافُ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ بِسَبَبِ الْاِخْتِلَافِ فِي فَهْمِ الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ ، وَاللُّغَوِيَّةِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ فِي السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعًا ، فَكَثِيرًا مَا نَرَى أَنَّ اِخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ رَاجِعٌ إِلَى اِخْتِلَافِ أَنْظَارِ الْفُقَهَاءِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ ، وَمَدَى إِحَاطَةِ كُلِّ مِنْهُمْ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيهَا ، وَاِخْتِلَافِ عَادَاتِ كُلِّ مِنْهُمْ وَأَعْرَافِهِ ؛ وَإِذَا اِخْتَلَفُوا فِي فَهْمِ آيَةٍ أَوْ الْحَدِيثِ ، أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِيمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ حُكْمٍ .

وَسَنُوضِّحُ فِيمَا يَلِي إِلَى أَيِّ مَدَى كَانَ اِخْتِلَافُهُمْ فِي الْفَهْمِ ، وَأَثَرَ ذَلِكَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ :

أولاً - اِخْتِلَافُهُمْ فِي دِلَالَةِ الْعَامِّ (١) :

وَيَجْدُرُ بِنَا قَبْلَ الْخَوْصِ فِي اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي دِلَالَةِ الْعَامِّ - أَنْ نُوَضِّحَ ، بِشَيْءٍ مِنَ الْإِيْجَازِ ، مَفْهُومَ الْعَامِّ .

عَرَفَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ فِي « الْمَعْتَمَدِ » بِقَوْلِهِ : « هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْرَقُ لِمَا يَصِلِحُ لَهُ » .

(١) يَنْظُرُ : الْبِرْهَانَ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ : ٣١٨/١ ، وَالْبَحْرَ الْمَحِيطَ لِلزَّرْكَشِيِّ : ٥/٣ ، وَالْإِحْكَامَ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْمَدِينِيِّ : ١٨٥/٢ ، وَسَلْسَلِ الذَّهَبِ لِلزَّرْكَشِيِّ (ص ٢١٩) ، وَالتَّمْهِيدَ لِلْأَسْنَوِيِّ (ص ٢٩٧) ، وَنَهَايَةَ السُّوْلِ لَهُ : ٣١٢/٢ ، وَزَوَائِدَ الْأَصُولِ لَهُ (ص ٢٤٨) ، وَمَنْهَاجَ الْعُقُولِ لِلْبَدْحَشِيِّ : ٧٥/٢ ، وَغَايَةَ الْوَصُولِ لِلشَّيْخِ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيِّ (ص ٦٩) ، وَالتَّحْصِيلَ مِنَ الْمَحْصُولِ لِلْأَرْمَوِيِّ : ٣٤٣/١ ، وَالْمَنْخُولَ لِلزَّرْغَالِيِّ (ص ١٣٨) ، وَالْمُسْتَصْفَى لَهُ : ٣٢/٢ ، وَحَاشِيَةَ الْبِنَانِيِّ : ٣٩٢/١ ، وَالْإِبْهَاجَ لِابْنِ السَّبْكِ : ٨٢/٢ ، وَالْآيَاتِ الْبَيْنَاتِ لِابْنِ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ : ٢٥٤/٢ ، وَتَخْرِيجَ الْفُرُوعِ عَلَى الْأَصُولِ لِلزَّرْجَانِيِّ (ص ٣٢٦) ، وَحَاشِيَةَ الْعَطَارِ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ : ٥٠٥/١ ، وَالْمَعْتَمَدَ لِأَبِي الْحُسَيْنِ : ١٨٩/١ ، وَإِحْكَامَ الْفُصُولِ فِي أَحْكَامِ الْأَصُولِ لِلْبَاجِيِّ (ص ٢٣٠) ، وَالْإِحْكَامَ فِي أَصُولِ =

وزاد الإمام الرّازي على هذا التّعريف في « المحصول » : « بوضع واحد » ،
وعليه جرى البيضاوي في « منهاجه » .

وعرفه إمام الحرمين الجويني في « الورقات » بقوله : « العام : ما عمّ شيئين فصاعداً » .
وإلى ذلك أيضاً ذهب الإمام الغزالي ؛ حيث عرفه بأنه : « اللَّفْظُ الواحد الدّالُّ من
جهة واحدة على شيئين فصاعداً » .

ويرى سيف الدين الأمدى أنّ العام هو : « اللَّفْظُ الواحد الدّالُّ على قسَمين فصاعداً
مطلقاً معاً » .

واختار ابن الحاجب أنّ العام : « ما دلّ على مسميات باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مطلقاً
ضربةً » .

ويرى أبو بكر الجصاص من الحنفية أنّ العام : « ما ينتظم جمعاً من الأسماء أو
المعاني » .

وعرفه الإمام فخر الدين البزدوي بأنه : « كلُّ لَفْظٍ ينتظم جمعاً من الأسماء لَفْظاً أو
معنى » .

ويرى الإمام النسفي أنه : « ما يتناول أفراداً متفكّة الحدود ؛ على سبيل الشمول » .
بعد هذا العرض الموجز لتعاريف الفقهاء ، والأصوليين للعام - نتكلم عن اختلافهم
في دلالة العام :

لقد فرّق الأصوليون بين دلالة العام على أصل المعنى ، وهو الواحد فيما هو غير
جمع ، ، والثلاثة أو الاثنان فيما هو جمع ؛ على الخلاف بينهم في أقلّ الجمع - وبين
دلالة العام على ما زاد ، حيث قطع الأصوليون بالأوّل ، واختلفوا في الثاني .

ومن ناحية أخرى ، فإنّ القطعيّ عند الأحناف قد يُطلق ويراد منه ما لا يحتملُ الخلافَ
أصلاً ، ولا يجوزُهُ العقلُ ، ولو احتمالاً مرجوحاً ، ، وقد يُطلقُ القطعيّ ، ويراد

= الأحكام لابن حزم : ٣/٣٧٩ ، والتحرير لابن الهمام (ص ٦٤) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه :
١/١٩١ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ١/٣٨٥ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١/١٥٩ ، وحاشية
الفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢/١٠١ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود
ابن عمر الفتازاني ١/٣٨ ، وحاشية نسמת الأسحار لابن عابدين (ص ٦٨) ، وشرح المنار لابن ملك
(ص ٤٥) ، والوجيز للكرامستي (ص ١١) ، والمواقف للشاطبي : ٣/٢٦٠ ، وتقريب الوصول لابن
جزيّ (ص ٧٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١١٢) ، وشرح مختصر المنار للكوراني (ص ٤٥) ،
ونشر البنود للشنقيطي : ١/٢٢٢ ، وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري : ١/٢٥٥ ، وشرح
الكوكب المنير للفتوحى (ص ٣٤٣) .

منه ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل ، وإن احتمل احتمالاً ما ، والمعنيين يشتركان في أنه لا يخطر بالبال الخلاف أصلاً ، ولا يحتمله عند أهل اللسان ، ويفترقان في أنه لو تصور لما جوزة العقل في الأول ، وجوزة في الثاني تجويزاً عقلياً ، وبعده أهل المحاورة كلا احتمال ، ولا يعتبرونه في المحاورة أصلاً ، وهو بالمعنى الأول لا خلاف بينهم في أن العام لا يطلق عليه ، إلا إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٦] ، وقوله تعالى : ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] .

فإن دلالة حينئذٍ قطعيةً اتفاقاً ؛ وأما بالمعنى الثاني فهو محل الخلاف بينهم (١) .
معنى ذلك أن الفقهاء اتفقوا في ثلاثة مواضع ، واختلفوا في موضع واحد .

* المواضع التي اتفقوا فيها :

١ - اتفقوا على أن دلالة العام على أصل المعنى ، وهو الواحد في المفرد ، والاثنيان أو الثلاثة في الجمع - قطعيةً اتفاقاً .

وعلى ذلك ، فلا يحتمل خروجه بالتخصيص ، بل ينتهي إلى الواحد في المفرد ، وإلى الاثنيان أو الثلاثة في الجمع ، وإلا كان نسخاً .

٢ - اتفقوا أيضاً على أنه إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص ، فلا خلاف أن دلالة هذا الدليل قطعيةً .

٣ - كما اتفقوا على أنه إذا أريد بالقطعي ما لا يحتمل الخلاف أصلاً ، ولا يجوز العقل ، ولو احتمالاً مرجوحاً - فالعام لا يطلق عليه « قطعيُّ الدلالة » بهذا المعنى ، إلا إذا قام الدليل العقلي على انتفاء التخصيص .

والموضع الذي اختلفوا فيه هو القطعي بمعنى ما لا يحتمل الخلاف احتمالاً ناشئاً عن دليل ، وإن احتمل احتمالاً ما :

حيث ذهب بعض الحنفية ، وأكثر الشافعية والمالكية ؛ إلى أن دلالة على كل فرد بخصوصه ظنية ، محتمل للخصوص احتمالاً صحيحاً ناشئاً عن دليل .

وذهب عامة المتأخرين من الحنفية ، وجمهور المعتزلة ، وجمهور مشايخ « العراق » ؛ إلى أن دلالة على كل فرد بخصوصه قطعية .

(١) انظر : العام والخاص لعبد الوهاب فايد (ص ٨١) .

وذهب فخر الإسلام إلى أن هذا مذهب أبي حنيفة ؛ حيث ذكر أنه قال : إن الخاص لا يقضى على العام ، بل يجوز أن ينسخ به الخاص ؛ واستدل على ذلك بحديث العرنيين ، وهو ما رواه أنس بن مالك - رضى الله عنه - ؛ « أن قوماً من « عرنة » أتوا « المدينة » فاجتووها ، أى : كرهوا المقام بها ، فاصفرت ألوانهم ، وانتفخت بطونهم ، فأمرهم رسول الله ﷺ ؛ أن يخرجوا إلى إبل الصدقة ، ويشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا وصحوا ، ثم ارتدوا ، ومالوا إلى الرعاة ، وقتلوه ، واستأقوا الإبل ، فبعث رسول الله ﷺ فى أثرهم قوماً ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتركهم فى شدة الحر حتى ماتوا » قال الراوى : حتى رأيت بعضهم يكدم الأرض بفيه من شدة العطش .

فهذا حديث خاص ؛ لأنه ورد فى أبوال إبل ، ثم إن هذا الحديث منسوخ عنه بعموم ما روى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ : « استنزها من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » ، حيث إن البول اسم جنس محلى باللام ، فيتناول حيثد أبوال الإبل وغيرها ، ولو لم يكن العام مثل الخاص لما جاز نسخ الأول بالثانى ؛ إذ من شرطه المماثلة ، وقد تضمن الحديث ما يدل على النسخ ، من تأخر الثانى عن الأول ؛ لأن المثلة التى تضمنتها نسخت باتفاق ، وقد كانت مشروعة فى ابتداء الإسلام ، وليس فى الحديث الثانى ما يدل على تقدمه ، بل التقدم فيه مجرد احتمال ، وإذا فرضنا عدم العلم بالتأخير ، فحديث الاستنزاه يعارض حديث العرنيين ، ويرجع عليه ؛ للاحتياط فى العمل بالمحرم .

وبحديث : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » قدم أبو حنيفة عليه حديث : « ما سقته السماء فيه العشر » ؛ لأنهما لما تساويا ، وجهل تاريخهما - جعل العام آخرًا للاحتياط .

ثم هل ما قدمناه عن الشافعية من القول بالظنية هو مذهب الشافعى ؟ :

وفى هذا يقول الأسنوى : « دلالة العام قطعية عند الشافعى - رحمه الله - والمعتزلة أيضاً ، وظنية عند أكثر الفقهاء ؛ هكذا نقله الأبيارى شارح « البرهان » ، ومن نقله عنه الأصفهانى شارح « المحصول » ، وذكر الماوردى نحوه أيضاً فقال : واختلف المعمون فى أن ما زاد على أقل الجمع هل هو من باب النصوص ، أو من باب الظواهر ، وذكر فى « البرهان » فى أول العموم عن الشافعى نحوه أيضاً .

تلك هي عبارة الأسنوي ، وهي عبارة - كما يظهر منها - مُطْلَقَةٌ في إسناد القول بالقطعية إلى الشافعي - رحمه الله - ولم تتعرض للترقية بين أصل المعنى ، أو كل فرد بخصوصه .

وقد رأينا ابن السبكي ، وشارح « جمعه » المحلّي يتعرّض لهذا الأمر ؛ فقد ذكرنا أن دلالة العام على أصل المعنى قطعية عند الشافعي - رضى الله تعالى عنه - ثم ذكروا في حواشيه أنه اشتهر عن الشافعي إطلاق القول بأن دلالة العام ظنية ، وحمله أبو المعالي على ما عدّا الأقل ؛ وأن دلالاته على كل فرد بخصوصه ظنية عند الشافعية .

وعقب العطار على ذلك بـ « أن ابن السبكي عزاه للشافعية دون الشافعي ؛ لأنه لم يصرح بذلك ، وإنما أخذوه من قواعده » .

تلك كانت مذاهب الأصوليين في هذا الاختلاف كما عرّضناها سابقاً ، وقد تعرّض العلماء لأدلة كل من الفريقين ، وذكروا حجج كل فريق .

* * *

ثانياً - اختلافهم في دلالة الخاص^(١) :

وقبل أن نتعرّض لاختلاف العلماء في دلالة الخاص ، وما ترتب عليه من آثار الاختلاف في الأحكام الفقهية - ينبغي أن نوضح مفهوم الخاص :

عرّف الإمام أبو الحسين الخاص : بأنه إخراج بعض ما يتناول الخطاب عنه .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٢٤٠/٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٢٥٨/٢ ، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٢١٩) ، والتمهيد للأسنوي (ص ٣٦٨) ، ونهاية السؤل له (٣٧٤/٢) ، وزوائد الأصول له (ص ٢٤٨) ، ومنهاج العقول للبدخشي : ١٠٤/٢ ، والتحصيل من المحصول للأرموي : ٣٦٦/١ ، والمستصفي للغزالي : ٣٢/٢ ، وحاشية البناني : ٢/٢ ، والإبهاج لابن السبكي : ١١٩/٢ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٢/٣ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣١/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين : ١٨٩/١ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص ٢٦١) ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣٧٩/٣ ، والتحرير لابن الهمام (ص ١٠١) ، وميزان الأصول للسمرقندي : ٤٣٥/١ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢٦/١ ، وحاشية الفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ١٢٩/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني : ٣٤/١ ، وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص ١٦) ، والوجيز للكراماسي (ص ١٠) ، والموافقات للشاطبي : ٢٦٠/٣ ، وتقريب الوصول لابن جزى (ص ٧٦) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٤١) ، ونشر البنود للشنقيطي : ٢٢٦/١ ، وفواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري : ٣٠٠/٢ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ٣٨٧) ، وينظر : كشف الأسرار : ٣٠/١ ، والحدود للبايجي (٤٤) ، والمغنى (٩٣) ، والمدخل (٢٤٧) .

وَذَهَبَ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِلْعُمُومِ حَقِيقَةً ، إِنَّمَا هُوَ الْخُصُوصُ ؛ وَذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ أَرْبَابِ الْعُمُومِ .

أما على مذهب أرباب الاشتراك ، فهو المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص .

ويرى أكثر الشافعية أنَّ الخاصَّ : هو قصر العامِّ على بعض مسمياته مطلقاً .

وذهبت الحنفية إلى أنه قصر العامِّ على بعض مسمياته بكلام مستقلٍّ موصولٍ .

وبعد أن فرغنا من تعريف الخاصِّ - نتعرض لمدى اختلافهم في دلالته ، وآثار ذلك

على أحكامهم الفقهية المستنبطة .

اعلم أنه لا خلاف بين الفقهاء والأصوليين في أنَّ دلالة الخاصِّ التي تقع على معناه

الذي وضع له - دلالة قطعية ؛ وأنه لا يعدل به عند معناه الذي وُضِعَ له إلى معنى آخر

إلا بدليل يدلُّ على ذلك .

فعلى سبيل المثال ، فإن لفظ : « رقية ، وعشرة ، وثلاثة » في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ لا

يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] - من قبيل الخاص ؛ فيدل دلالة قطعية ، غير أننا نجد أن

كفارة اليمين تكون بعق رقية ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، من غير

احتمال معنى آخر غير الأمور التي ذكرت في هذا النص .

مثال آخر : لفظ « ثمانين » في قوله تعالى : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور :

٤] ، ولفظ « مائة » في قوله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، ولفظ « الثلثين ، والنصف ، والثلث ، والسدس ،

والربع ، والثلثين » في آيات المواثيق : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين . . . ﴾ [الآيات [النساء : ١١ - ١٢] - فإن هذه الألفاظ من قبيل الخاص ؛

فتكون دلالته على معانيها دلالة قطعية لا تحمل الصرْفَ عنه إلى غيره .

• المقصود بالقطع في الخاص :

وليس المقصود هنا بالقطع عدم الاحتمال أصلاً ، وإنما المقصود به عدم الاحتمال الناتج

عن دليل ؛ فالخاصُّ يحتمل أن يكون المقصود به معنى آخر غير معناه الذي وُضِعَ له ،

لكنه لما لم يدلُّ دليلٌ على هذا الاحتمال لم يؤثر في قطعية الخاصِّ ؛ لأن الاحتمال الذي

لا ينهض على دليل هو والعدم سواء (١) .

(١) ويقال للقطع بهذا المعنى : إنه قطع بالمعنى العام ، وهو ما يكون اللفظ محتملاً لغير معناه ، =

فإذا قلنا مثلاً : رأينا أسداً ، فإن لفظ الأسد هنا يدلُّ على معناه الذى وضع له ؛ ألا وهو الحيوان الذى نعرفه ؛ على سبيل القطع ، ومع هذا يحتمل أن يكون المقصودُ منه معنى آخر على سبيل المجاز ، وهو الرجل الشجاع ، غير أن هذا الاحتمال لما لم يدلُّ عليه دليلٌ ؛ لم يُنظر إليه ، وكان هو والعدم سواء ؛ ولهذا قبلَ الخاصُّ التأويلَ والصرف عن معناه إلى معنى آخر من المعانى التى يحتملها ؛ كما فى لفظ « شاة » مثلاً ، التى وردتْ فى قولِ النبىِّ ﷺ : « فى كُلِّ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ » ؛ حيث نجد الحنفيةَ أوَلَوْهَا بما يعم الشاةَ وقيمتها ، وصرَّحوا بأن المرادُ وجوبُ هذا القدرِ لا عينِ الشاة ؛ وذلك لأن الدليلَ قامَ على إرادة هذا المعنى ، وهو أن المرادَ من إيجابِ الزكاةِ سدُّ حاجةِ الفقيرِ ، وحاجةُ الفقيرِ كما تندفعُ بنفسِ الشاةِ تندفعُ أيضاً بقيمتها .

وعلى هذا فالخاصُّ قطعى فى معناه الذى وُضِعَ له ؛ إذا لم يكنْ هناك دليلٌ يصرفه عن ذلك المعنى إلى معنى آخر ؛ فإذا وجد دليلٌ ، صحَّ أن يرادَ منه معنى آخرٌ غيرُ المعنى الذى وُضِعَ له ، وهو المعنى الذى دلَّ عليه الدليلُ .

● بعض المواضعِ الفقهيةِ المترتبةِ على دلالَةِ الخاصِّ :

* الموضعُ الأوَّلُ :

هل تحسبُ عدَّةُ المطلقةِ إذا كانتْ من ذواتِ الحيضِ ، ولم تكن حاملاً ؛ بمراتِ الحيضِ ، أو تحسبُ بمراتِ الطهرِ الذى يكونُ بين الحيضتين ؟
تنوعتْ آراءُ العلماءِ فى ذلك ؛ فقد صرَّحتِ الحنفيةُ والحنباليةُ بأن العدة تُحسبُ بمراتِ الحيضِ ؛ وعلى هذا فتكونُ عدَّتُها ثلاثَ حيضاتٍ كواملٍ ؛ ومن هنا فإن العدة لا تنتهى إلا بانتهاءِ الحيضةِ الثالثة .

وذهب الشافعيةُ والمالكيةُ إلى أن العدة تُحسبُ بمراتِ الطهرِ لا الحيضِ ؛ وعليه فإن عدَّتُها تكونُ ثلاثةَ أطهارٍ ؛ وعلى هذا رأى فإن العدة تنتهى بمجرد ابتداءِ الحيضةِ الثالثة .

= ولكنه احتمال ليس عليه دليل ، وهو الذى يعرف عند العلماء بعلم الطمانينة ؛ كالعلم المستفاد من اللفظ الظاهر ، والنص العام ، والحديث المشهور .

أما القطع بمعنى عدم الاحتمال أصلاً ، فيقال له : القطع بالمعنى الخاص ، وهو الذى يعرف عند العلماء بعلم اليقين ؛ كالعلم المستفاد من المتواتر ، واللفظ المفسر ، والمحكم .

ينظر : كتاب التوضيح شرح التنقيح : ١٢٩/٣ .

ولم يختلف العلماء على أن هذا الحكم مُسْتَبْطٌ من قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

كما اتفقوا أيضاً على أن لفظ القُرء يُطْلَقُ في لسان العَرَبِ على الحَيْضِ ، كما يطلق على الطهر أيضاً ؛ بطريق الاشتراك اللفظي ، وأنه لا يُرَادُ به في الآية الكريمة كل من هذين المعنيين ، وإنما المرادُ به معنَى واحدٍ منهما ، وقد وقع النزاع بينهم في هذا المعنى المعين أهو الحَيْضُ ؛ كما صرح به الأحنافُ ومن وافقهم ؟ - أو الطهر ؛ كما ذهبَ إليه الشافعيةُ ومن معهم ؟ :

فقال الحنفيَّةُ : إن لفظ « ثلاثة » من قبيل الخاصِّ ، فتكون دلالتهُ على أن العدة تكون بثلاثة قُرُوءٍ من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ ، وهذا لا يتحقَّقُ إلا إذا كان المقصودُ من القُرُوءِ في الآية الحَيْضَ لا الطَّهْرَ ؛ لأنه لو كان المقصودُ به الطهر ؛ كما ذهبَ إلى ذلك المخالفون- لما تحقَّقَ معنى الخاصِّ ، وهو ثلاثة ؛ لأن الطَّهْرَ الذي يَقَعُ فيه الطَّلَاقُ إن احتسب من الأطهارِ الواجبةِ في العِدَّةِ ، كانت العِدَّةُ طُهْرَيْنِ كاملين وبعضَ طهرٍ ، وهو الذي وَقَعَ الطَّلَاقُ فيه ؛ لأنه لا يكون طُهْرًا كاملاً ؛ إذ لا بد أن يَمْضِيَ منه وَقْتُ قبل الطلاق ولو قليلاً ؛ وإن لم يحتسب منها ، وأوجبنا على المطلِّقة أن تنتظر ثلاثة أطهارٍ كاملةٍ خلاف الطهر الذي يَقَعُ الطَّلَاقُ فيه - كانت العدة ثلاثة أطهارٍ وبعضَ طُهْرٍ ، وهو الذي يَقَعُ الطَّلَاقُ فيه ، وفي كلِّ من الحالتين يَقُوتُ معنى الخاصِّ ، وذلك إما بالنقص كما في الحالة الأولى ، أو الزيادة كما في الحالة الثانية ، ، ومعنى الخاص ثابتٌ على سبيلِ القطع ؛ فلا تجوز مخالفته .

أما لو احتسبت العِدَّةُ بمرَّاتِ الحَيْضِ ؛ كما قال أئمة الحنفيَّةُ - فيكون الواجبُ حينئذٍ ثلاثَ حيضاتٍ كَوَامِلٍ من غيرِ زيادةٍ ، ولا نقصانٍ ؛ وبذلك يتحقَّقُ معنى الخاصِّ .

* المَوْضِعُ الثَّانِي :

لم يختلف الفقهاء على وجوبِ المَهْرِ في الزَّوْجِ الصَّحِيحِ ، ولكن النزاعَ بينهم وَقَعَ فيما يجب به المَهْرُ في الزَّوْجِ الصَّحِيحِ :

حيث ذهبَت الحنفيَّةُ إلى أنه يَجِبُ بنفسِ العَقْدِ ، غير أن وجوبَهُ بالعقدِ وجوبٌ غير مستقر ، فهو عَرْضَةٌ لأن يسقط كله أو نصفه ما لم يتأكد بواحدٍ من المؤكِّدات المبيِّنة في كُتُبِ الفقه .

وذهبت المَالِكِيَّةُ إلى أنه لا يَجِبُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ ، وإنما يَجِبُ بالدُّخُولِ ، أو بالتسمية الصحيحة .

وَتَرْتَبَ عَلَى هَذَا ؛ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمَفُوضَةِ - وهى المرأة التى أذنت لوليها أن يزوجه من غير تسمية مهراً - إذا مات عنها زوجها قبل الدخول ، وقبل الاتفاق على مقدار المهر :

فذهب الأحنافُ إلى أنه يَجِبُ لها مهرٌ المثل ؛ وهو أحدُ قولَي الإمامِ الشافعى .

وذهب المَالِكِيَّةُ إلى أنه لا يَجِبُ لها شئٌ من المهرِ ؛ وهو القولُ الثانى للإمامِ الشافعى .

وقد احتجَّ الأحنافُ فى هذه المسألة بالاستناد إلى لفظ « الباء » فى قول الله - تبارك وتعالى - بعد أن بين المحرمات : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ؛ فإنه من قبيل الخاصِّ ، ومعناه فى اللغة الإلصاقُ ؛ فيدلُّ قطعاً على أن الابتغاءَ - الذى هو العقدُ الصحيح - لا ينفصل عن المآل ، ولا يخلو عنه ، فإذا لم يَجِبِ المهرُ فى زواجِ المفوضة ، كان فى ذلك انفصالٌ للعقد عن المآل ، وهو خلافُ ما يدلُّ عليه لفظُ « الباء » فى الآية الكريمة ، ، ومعنى الخاصِّ ثابتٌ على سبيلِ القطع ، فلا يصح مخالفته (١) .



(١) وأيضاً بوجود أسبابٍ آخر غير دلالة الخاص ؛ كالتخصيص بخبر الواحد ، وبالقياس ، وبالعرف ؛ فلتنظر فى كتب الأصول المطولة .

المُطَلَّقُ (١) وَالْمَقِيدُ (٢)

الأصل في مادة « طلق » هو التخلية والإرسال ، وورد في لسان العرب : بغير طَلَّقَ ، وطَلَّقَ : بغير قيد ، وأطلقه فهو طَلِيقٌ وَمُطَلَّقٌ : سرحه . والجمع طلقاء ، والطلاق : الأسراء العتقاء ، والتطليق : التخلية والإرسال وحل العقد ، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال .

وفي معجم مقاييس اللغة أن مادة « طلق » تدل على التخلية والإرسال . ومن المجاز قولهم : امرأة طالق وطالقة إذا طلقها زوجها ، وسجنوه طَلَقًا : غير مقيد .

والمقيد في اللغة مأخوذ من القيد ، استعير في كل شيء يحبس .

وتنوعت آراء الأصوليين في تعريف المطلق والمقيد وذلك لاختلافهم في اعتبار كل منهما على طريقين :

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٤١٥/٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٣/٣ ، وسلاسل الذهب للزركشى (ص ٢٨٠) ، ونهاية السؤل للأسنوي : ٣١٩/٢ ، وزوائد الأصول له (٢٩٨) ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٨٢) ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ٤٠٧/١ ، والمستصفي للغزالي : ١٨٥/٢ ، وحاشية البناني : ٤٤/٢ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٧٦/٣ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٦٢) ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٧٩/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين : ٢٨٨/١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٢٨/١ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ٥٦١/١ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٤٢٢/١ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ١٥٥/٢ ، والوجيز للكراماسي (ص ١٤) ، وتقريب الوصول لابن جزي (ص ٨٣) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٦٤) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ٤٢٠) ، وينظر الروضة لابن قدامة (١٣٦) ، والحدود للباجي (٤٧) .

(٢) ينظر : مباحث التقييد في : البحر المحيط للزركشى : ٤٣٤/٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٣/٣ ، وسلاسل الذهب للزركشى (ص ٢٨٠) ، وزوائد الأصول للأسنوي (ص ٢٩٨) ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٨٢) ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ٤٠٧/١ ، والمستصفي للغزالي : ١٨٥/٢ ، وحاشية البناني : ٤٤/٢ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٧٦/٣ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٢٦٢) ، والمعتمد لأبي الحسين : ٢٨٨/١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٣٠/١ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ٥٦١/١ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ١٥٥/٢ ، والوجيز للكراماسي (ص ١٤) ، وتقريب الوصول لابن جزي (ص ٨٣) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٦٤) ، ونشر البنود للشنقيطي : ٢٥٨/١ ، وينظر كشف الأسرار : ٢٨٦/٢ ، والمدخل (٢٦٠) ، والروضة (١٣٦) ، والحدود للباجي (٤٨) .

الأول : من ذهب إلى التسوية بين المطلق والنكرة ؛ لأن هناك شبهاً بينهما ، ولما كانت النكرة تدل على الفرد الشائع أى المنتشر ، فالمطلق عندهم يدل على الفرد الشائع ؛ لأنه فرد من أفراد النكرة ، فهو تابع لها بما تدل عليه ، ومن أنصار هذا الرأى جمهور الشافعية ، ومن وافقهم من العلماء ، ومنهم سيف الدين الآمدى وابن الحاجب .

الثانى : وهو لجمهور الأحناف والسبكي والقراfi والأصفهاني وابن ملك وغيرهم .

حيث يرون أن المطلق يغير النكرة ، فليس ثمة شبه بين اللفظين ؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع ، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد .

وها نحن نذكر أولاً تعريف معنى المطلق اصطلاحاً ، ثم نعبه بتعريف المقيد :

تنوعت آراء الأصوليين فى تعريف المطلق على مذهبين رئيسين :

*** المذهب الأول :** ويمثله جمهور الشافعية ومن وافقهم من الفقهاء الذين سوا بين المطلق والنكرة ، وقد ذهب سيف الدين الآمدى إلى أن المطلق : النكرة فى سياق الإثبات ، أى الوحدة الشائعة ؛ لأن النكرة فى الإثبات إنما تنصرف إلى الفرد المنتشر .

وعرفه ابن الحاجب : بما دل على شائع فى جنسه ، وقد اختار هذا التعريف صاحب التلويح ، و« صاحب المرآة » من الحنفية ، وعبر عنه فى « المرآة » فقال : المطلق : وهو الشائع فى جنسه .

وعرفه ابن قدامة : بأنه المتناول لواحد بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه ، وهى النكرة فى سياق الأمر .

*** المذهب الثانى :** وهو مذهب الجمهور من الأحناف ، ومنهم البيزدوى ، وكذلك القراfi فى « التنقيح » ، وابن السبكي فى « جمع الجوامع » ، و« الإبهاج شرح المنهاج » .

قال البيزدوى : المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفى ولا بالإثبات ، أى أنه الدال على الماهية من حيث هى هى ، ومثله للفتارى فى « فصول البدائع » .

وقيل : المطلق هو ما لم يكن موصوفاً بصفة على حدة .

وقال القراfi : المطلق هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هى هى ، أى أنه الدال على الماهية بلا قيد ، إلا أن الإطلاق عنده أمر نسبى اعتبارى ، فقد يكون المطلق مقيداً - كرقبة - مطلقاً بالنظر لقيد الإيمان فى المؤمنة ، فاللفظ لا يكون مطلقاً بالوضع ، وإنما نسبته إلى أمر آخر هى التى تصيره مطلقاً ، وهو يشير إلى ضابط الإطلاق بما اقتصر اللفظ فيه على مسمى اللفظة المفردة كرقبة ، وإنسان .

وقال ابن السبكي في « الإيهاج » : المطلق على الإطلاق هو المجرد عن جميع القيود ، الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها .

وقال ابن السبكي في « جمع الجوامع » : المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها كالشيوخ أو التعيين ، فالمنفى في التعريف هو اعتبار القيد لا وجوده في الواقع ونفس الأمر ، فإنه لا يتأتى وجود الماهية في الخارج إلا مقيدة ، وعدم اعتبار القيد في التعريف يصدق من وجهين :

الأول : أن يوجد في الواقع لكنه لا يعتبر .

الثاني : أن يوجد فقط ، فالقيد المذكور أعم من اعتبار العدم ؛ لأن الكلى الطبيعي ، الذي هو عبارة عن الماهية له ثلاثة اعتبارات :

الأول : إما مأخوذ لا بشرط شيء ، وهو المطلق عن جميع العوارض ، فهو غير موجود في الأعيان الخارجية من حيث كونها فرداً من الأفراد كما هو مذهب أكثر العلماء ، وإنما هو موجود فيها من حيث وجود شيء في الخارج تصدق عليه ، وإن خالفته باعتبار المفهوم الذهني .

الثاني : أو مأخوذ بشرط شيء ، وهو المسمى بالماهية المخلوطة نحو : الإنسان بقيد الوحدة ، وكالمقيد بهذا وأنت ، وهو موجود في الأعيان الخارجية .

الثالث : أو مأخوذ بشرط لا شيء ، وهو غير معتبر في الأحكام لعدم تحقق وجوده في الخارج مطلقاً .

المقيد اصطلاحاً :

أما المقيد فقد تنوعت آراء علماء الأصول في تعريفه تبعاً لتنازعهم في تعريف المطلق على مذهبين هما :

الأول : وإليه ذهب الشافعية ومن لف لفهم من العلماء ، ومنهم سيف الدين الأمدى ، والعلامة ابن الحاجب .

وذكر الأمدى أن المقيد يطلق باعتبارين :

أحدهما : ما دلّ من الألفاظ على مدلول معين كزيد وهذا الرجل .

وثانيهما ما دلّ من الألفاظ على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة ، وذلك مثل قولنا : دينار أردني ، فهو وإن كان مطلقاً في جنسه من حيث إنه دينار أردني ، إلا أنه في الواقع مقيد بالنسبة إلى مطلق الدينار ، فهو مطلق من وجه ، مقيد من وجه آخر .

وقد عرفه ابن الحاجب بما دلّ لا على شائع في جنسه ، أي أنه يخالف حد المطلق

عنده . وقيل : المقيد ما دل على معنى غير شائع في نفسه ، وهذا يخالف ما جرى عليه ابن الحاجب ، لأنه يعنى دلالة المقيد على المعينات ، إذ يتناول جميع المعارف ، وما دل على شائع في نوعه كالعام ، في حين يخرج منه ما دل على شائع في نفسه - كرجل مؤمن - فإنه شائع للمؤمنين من الرجال ، ونحو - رقة مؤمنة - فإن فيه شيوعاً للمؤمنات من الرقات .

وعرف ابن قدامة المقيد في « روضة الناظر » : بأنه المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه ، كقوله عزَّ وجلَّ في كفارة القتل خطأ : ﴿ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] حيث قيد الدية بالتسليم والرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع . ويرى ابن قدامة أن التقييد أمر نسبي اعتباري ، مثلما ذهب إليه القرافي تماماً ، فقد يكون اللفظ مقيداً باعتبار مطلقاً باعتبار آخر - كرقبة مؤمنة - مقيدة باعتبار الإيمان - مطلقة باعتبار السلامة أو غيرها من الصفات .

الثاني : وهو مذهب الأحناف ، ومنهم البزدوى وابن ملك في « شرح المنار » ، وذهب إليه من غير الحنفية القرافي وابن السبكي في جمع الجوامع ، وخلاصة القول ، فإن تعريف المقيد عندهم على خلاف تعريفهم للمطلق .

قال البزدوى : المقيد هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة ، أى الدال على الماهية مع وصف زائد .

وقال القرافي : المقيد هو كل حقيقة اعتبرت مضافة إلى غيرها ، بمعنى الدال على الماهية بقيد الوحدة أو غيرها من القيود ، والمقيد عند الإمام القرافي أمر إضافي نسبي ، فقد يأتي المقيد ويكون مطلقاً - كرقبة - فإنها مقيدة بالملك بالنظر للإيمان - وكرجل عالم - فإنه مقيد بالعلم مطلقاً بالنسبة لصفات أخرى كالجهل ، ومثله - رقة مؤمنة - مقيدة بالإيمان ، مطلقة بالنظر إلى صفات أخرى كالذكورة والسلامة والمرض ، والإمام القرافي يرى أنه إذا زيد على مدلول اللفظ المطلق مدلول آخر بلفظ أو بغيره ، فإن المطلق حينئذ يصير مقيداً ، وذلك مثل - رجل عالم - وحيوان ناطق - وكل مطلق عنده مقيد في ذاته إذا ما أخذ مسماه منسوباً إلى ألفاظ أخرى ، فالرقبة لفظ مطلق ، لكن الرقبة إنسان مملوك ، وهو بهذا الاعتبار يكون مقيداً ، والإنسان لفظ مطلق يتناول أفراداً كثيرة ، لكن الإنسان حيوان ناطق ، فالحيوانية والنطق قيدان يردان على لفظ الإنسان ، والحيوان جسم حساس ، فالجسمية والحساسية قيدان آخران ، وعليه فإن كل مقيد يكون مقيداً من وجه مطلقاً من وجه آخر ، فاللفظ لا يكون مقيداً بالوضع ، بل إن نسبته إلى لفظ آخر هي التي تصيره مقيداً .

« حكم المطلق والمقيد »

يعتبر الإطلاق والتقييد أمرين عارضين للنصوص الشرعية ، أمراً كان النص ، أو نهياً أو غير ذلك من دلالات الألفاظ ، وقد بحث علماء الأصول المطلق عقب بحثهم في العام والخاص ؛ لأن هناك شبهة بين العموم والخصوص والإطلاق والتقييد ، وعليه فإن كل ما يخصص اللفظ العام جَارَ بَعِيْنِهِ في تقييد المطلق ، وهذا عند من قال باعتبار المطلق من قبيل العام ، والمقيد من قبيل الخاص ، فَإِنَّ طَائِفَةَ مِنْهُمْ ترى أن المطلق والمقيد كليهما من أقسام الخاص ، والخاص قد يأتي على صيغة الأمر بالفعل ، وقد يأتي على صيغة النهي عن الفعل ، وقد يأتي منتفياً عن القيود وهو المطلق ، وقد يأتي مقيداً بقيد « ما » ، وهو المسمى بالمقيد .

وهؤلاء اعتبروا المطلق والمقيد من أقسام الخاص ، وقد أرادوا أن كلا منهما يُقَابَلُ الآخر ، فـ « المطلق » لفظ خاص كـ « المقيد » ، إلا أن الفرق بينهما هو كون المطلق لفظاً دالاً على فرد أو أفراد شائعة ، ولم يقيد بقيد يحد من شيوعه ، ومعنى هذا أنه فرد منتشر .

مثال هذا : حيوان ، ورجل ، وكتاب ، وطلاب ، ورقبة ، فإن هذه الألفاظ وما شابهها مما يدل على ما وضع له على سبيل الشروع ، ولم يقيد بوصف أو شرط أو زمان أو مكان أو غير ذلك ؛ بحيث يكون كل منهما موضوعاً للدلالة على فرد شائع في ذلك الجنس هو من قبيل المطلق .

أما المقيد فهو لفظ دال على فرد ، أو أفراد شائعة ، مقيد بقيد مستقل ؛ بحيث يقلل من شيوعه .

مثاله : حيوان ناطق ، ورجل عربي ، فإن هذه الألفاظ وأمثالها من الألفاظ الخاصة إذا جاءت مقيدة بوصف زائد على حقيقة اللفظ ذاته ؛ بحيث يحد الوصف من شيوخ اللفظ ، ويقصره على بعض أنواعه أو أفرادها يعتبر من قبيل المقيد .

● حكم المطلق :

إذا وَرَدَ لَفْظٌ شرعي مطلق ، ولم يرد ذات اللفظ مقيداً في نص شرعي آخر ، فلا نزاع بين الفقهاء هنا في وجوب العمل بالمطلق ، بمعنى أنه يكفي المكلف للامتنال والانقياد ، والخروج من عهدة التكليف ، إيقاعُهُ فَرْدًا مَا مِنْ أَفْرَادِ المكلف به الشائعة فيه ، ولا يجوز تقييد المطلق هنا بشيء من القيود ، وصفاً ، أو شرطاً ، زماناً أو مكاناً ، أو غير ذلك مما يصرفه عن إطلاقه ، اللّهُمَّ إلا إذا قام دليل يصرفه عن إطلاقه ، بحيث يقصره على بعض أفرادها ؛ ذلك لأن المطلق من قبيل الخاص - على رأى بعضهم - ومعلوم أن دلالة الخاص على معناه قطعية ما لم يصرفه دليل عما يراد به ، أو يدل على تأويله .

ومن أمثلة المطلق الذي جاء مطلقاً ، ولم يرد بذاته مقيداً فى نص شرعى آخر لفظ «أيام» الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] « والأيام » هنا فى هذه الآية مطلق عن قيد التابع ، ولم يرد ما يقيد فى نص آخر ، ولم يثبت دليل يقيد بقيد التابع ، وهذا يوجب على من أفطر فى نهار رمضان لعذر ؛ سواء كان العذر مرضاً أو سفراً أو غير ذلك ، أن يعيد صيام الأيام التى أفطرها من غير قيد التابع ، فيجوز له شرعاً قضاء هذه الأيام كيف شاء ، فهو مخير فى صومها بالتابع أو بغير التابع ؛ إذ له أن يصومها متتابعة أو غير متتابعة ؛ وذلك لعدم ورود دليل من الشرع يفيد تقييد الأيام بالتابع فى نص شرعى آخر .

ومن الأمثلة الأخرى لفظ « رقة » فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ [المجادلة : ٣] ، فإن لفظ « رقة » هنا جاء مطلقاً بغير قيد الإيمان أو الذكورة ، والأنوثة ، ولم يأت دليل شرعى يقيد الرقة هنا بشيء من القيود ، فيعمل بالمطلق على إطلاقه ، يُجزئى المكلف تحرير أى رقة إن شاء سواء مؤمنة كانت ، أو كافرة ، ذكراً كانت أو أنثى .

ومن الأمثلة أيضاً لفظ « أزواجاً » فى قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فقد جاء لفظ « أزواجاً » فى هذه الآية مطلقاً بغير الدخول ، فيجب على الزوجة التى توفى عنها زوجها أن تعتد المدة المذكورة فى الآية ما لم تكن ذات حمل .

وما قدمناه هو حكم العمل باللفظ المطلق إذا جاء فى نص بغير قيد ، ولم يأت بذاته مقيداً فى نص شرعى آخر .

أما إذا جاء لفظ مطلق فى نص شرعى ، وورد ذات اللفظ مقيداً فى نص آخر وكان حكمهما مختلفاً - فلا نزاع بين أهل العلم فى امتناع حمل أحدهما على الآخر ، فلا يحمل المطلق منهما على المقيد ، سواء كان النصاب أمرين أو نهيين ، أو كان أحدهما أمراً والآخر نهياً ، وسواء كان سببهما متحداً أو مختلفاً ؛ وذلك لعدم المنافاة فى الجمع بينهما إلا فى صورة واحدة ، كما إذا قال فى كفارة الظهار مثلاً : « أعتق رقة » ، ثم قال : « لا تعتق رقة كافرة » فلا خلاف بينهم فى وجوب تقييد الرقة هنا بالإسلام .

أما إذا ورد اللفظ مطلقاً ، وقيد فى نص آخر ، فإنه حينئذ يجب العمل بهذا القيد ؛ مثال ذلك لفظ « الوصية » الوارد مطلقاً فى آية الموارث ، وورد مقيداً بحديث الرسول ﷺ ، فبعد أن بيَّن - سبحانه وتعالى - نَصِيبَ كُلِّ وَارِثٍ قَالَ : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا

أَوْ دَيْنٍ ﴿ [النساء : ١١] ، فالوصية هنا جاءت مطلقة من القيود ، فقد منع النبي ﷺ سعداً بأن يوصى بأزيد من الثلث فقال : « الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس » ؛ حيث قيد النبي ﷺ الوصية الواردة في آية الموارث بالثلث في هذا الحديث ، فكان هذا قيداً للوصية الواردة في آية الموارث بعدم الزيادة على ثلث تركة الميت ، فوجب العمل بهذا القيد ، ويكون مقصود الشارع بالوصية الواردة في آية الموارث الوصية بثلث التركة ؛ عملاً بالحديث الذي سقناه .

* * *

● حكم المقيّد :

أما إذا جاء لفظ مقيد في نص ، ولم يرد ذات اللفظ مطلقاً في نص آخر ، فلا نزاع بين أهل العلم في وجوب العمل به كما ورد ، ولا يجوز إلغاء القيد الوارد فيه ، ولا يخرج المكلف عن العهدة ، ولا يتحقق منه الامتثال ما لم يأت المأمور به بإيقاعه مقيداً كما جاء ، ولا يكفي أن يأتي المكلف به إلا مقيداً بقيدته ؛ اللهم إلا إذا دل دليل على إلغاء ذلك القيد ، فإن القيد حينئذ يصير منتفياً ، بحيث يصبح مدلوله مطلقاً ، فيلغى عنه ذلك التقييد الذي كان في أفراداه قبل الإطلاق .

ومن أمثلة اللفظ المقيّد الذي لم يدل دليل على إطلاقه قوله - عزّ وجلّ - في كفارة القتل الخطأ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء : ٩٢] فقد قيد الشارع القتل هنا بـ «الخطأ» ، فالكفارة واجبة فيه دون غيره ، كما قيد الرقبة بـ «المؤمنة» ، فلا يجزئ المكلف تحرير رقة كافرة ، ولا يتحقق انقياده لأمر الشارع إلا إذا حرر رقبة مؤمنة .

ومن أمثلة ذلك أيضاً قوله - تعالى - في كفارة الظهار : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

ومن الواضح في هذه الآيات: أن الرقبة المذكورة في الآية مطلقة ، فيجزئ المظاهر إعتاق الرقبة المؤمنة ، كما يجزئه إعتاق الكافرة .

ومن الواضح أيضاً أن الآية قيدت الشهرين بقيد المتتابع ، فالصيام المفرق أى : غير المتتابع لا يجزئ المظاهر ، كما أن الآية جعلت كفارة العود في الظهار واحداً من أمور خاصة ثلاثه هي : تحرير رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً ، وقيد تحرير الرقبة ، وصيام الشهرين بأن يكونا قبل التماس ، وقبل الاستمتاع بالزوجة ، فكان

واجباً على المظاهر أن يراعى القيد عند التكفير بواحد منهما ، فى حين نجد أن الآية الكريمة لم تقيد الإطعام بشيء من القيود ، وعليه فيصح أن يكون الإطعام بعد التماس ، إلا إذا دل دليل شرعى من نص أو غيره على تقييده بذلك .

ولقد تنازع الشافعية والحنفية فى هذه المسألة ، فالشافعية يذهبون إلى تقييد الإطعام بكونه قبل التماس ، وذلك قياساً على التحرير وصيام الشهرين بكونهما قبل التماس . وفى « شرح الجلال المحلى على منهاج النووى » أن تقدير قوله تعالى : ﴿ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾ فى الإطعام كما هو الحال فى غيره حملاً للمطلق على القيد لاتحاد الواقعة ، كما ألح الشيخ عميرة ، أن تقييد « الإطعام » بكونه قبل التماس مع اتحاد الواقعة أولى ؛ لطول زمن الصوم عن زمن الإطعام ، وذكر المحلى أن الشافعى - رحمه الله - قد حمل مطلق الرقبة فى آية الظهار على مقيد الرقبة فى آية القتل خطأ ، قياساً بجامع حرمة السبب فى كل منهما .

وقال الخطيب الشربيني فى « الإقناع » : إنه القياس ، كما قيد الرقبة بالمؤمنة فى كفارة القتل خطأ ، وألحق بها غيرها قياساً عليها ، أو حملاً لمطلق آية الظهار على مقيد آية القتل ، وذلك كحمل المطلق فى قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] على المقيد فى قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فهو إذن قياس إلحاق .

واحتجوا على تقييد الإطعام بكونه قبل التماس بما روى من أن رجلاً ظاهر من امرأته ، ثم واقعها قبل التكفير عن ظهاره ، فلما أخبر النبى ﷺ بذلك سأله بقوله : « ما حملك على ما صنعت ؟ » فقال الرجل : رأيت بياض ساقها فى القمر ، فقال له النبى ﷺ : « فاعتزلها حتى تُكْفَرَ » من غير أن يقيد النبى ﷺ بشيء من الخصال الواردة فى آية الظهار .

وأما الأحناف فإنهم ذهبوا إلى وجوب الإطعام على المس ، فهم يقيدون الإطعام بكونه قبل التماس ؛ وذلك قياساً على تحرير الرقبة وصيام الشهرين ، وعملاً بالحديث الذى سقناه ، كما ذهب إليه الشافعية ، غير أن بعض الأحناف يقول : إن تقديم كل من التحرير وصيام الشهرين شرط لحل الوطء وأن تقديم الإطعام على الرغم من كونه مطلوباً - ليس شرطاً لحل الوطء ؛ وذلك عملاً بتقييد الآية فى كل من التحرير والصيام ، وإطلاقها فى الإطعام ، وبهذا يبدو واضحاً ما روى عن أبى حنيفة - رحمه الله - من أن المظاهر يستأنف إذا مس زوجه فى أثناء الصوم ، ولا يستأنف إذا مسها فى أثناء الإطعام . ومن نماذج المقيد الذى لم يدل دليل على إطلاقه ، ما ورد فى كفارة القتل خطأ فى

قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] فقد قيدت الآية الكريمة الصيام بقيد التتابع ، فلا يبرئ ذمة المكلف أن يصوم شهرين غير متتابعين ، ولا يخرج عن العهدة ، ولا يتحقق منه الانقياد لأمر الشارع ، إلا بإيقاع الأمور به مقيداً بقيد التتابع .

أما مثال المقيد الذى ورد دليل على إلغاء قيده ، وإطلاقه من ذلك القيد ، لفظ «ربائبكم» الوارد فى قوله تعالى : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] فالشَّارِع هنا قيد « الربائب » بكونهن فى الحجور ، ومفهوم هذا القيد أن من لم يكن فى الحجور ، فلا جناح على الزوج أن ينكحهن ، لكن قوله - عزَّ وجلَّ - بعد قوله الأول : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ قد دل على عدم حرمة التزوج بالربائب عند عدم دخول الزوج بالأمر ، فإن كانت حياة الربيبة ومعيشتها فى بيت زوج أمها شرطاً فى التحريم - لما اكتفى بنفى الدخول فى الحل ، بل لزاد عليه ما يدل على نفي القيد الثانى ، كأن يقول على سبيل المثال : فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولا الربائب فى حجوركم فلا جناح عليكم ؛ لأنه هنا فى معرض البيان ، وبما أنه اكتفى فى ثبوت الحل بنفى الدخول فقط ، دل هذا على أن حياة الربيبة ومعيشتها فى الحجر ليس شرطاً فى عدم الحل ، وإنما ورد هذا القيد بناء على ما جرت به العادة من وجود الربيبة فى الغالب فى كنف زوج أمها ورعايته .

ويجدر بنا أن نلاحظ هنا أن لفظ «ربائبكم» ولفظة «نساءكم» الذى قبله ، وإن لم يكن من قبيل اللفظ المقيد الذى يعتبر من أقسام الخاص - عند بعض الفقهاء ، فإنهما من صيغ العموم ؛ إذ إن كل لفظ منهما جمع مضاف ، والجمع المضاف من صيغ العموم ، غير أن فى كل منهما قيداً ، أحدهما لم يدل دليل على إلغائه ، والآخر دل الدليل على إلغائه .

هذا الذى قدمناه هوَ حكم كل من المطلق والمقيد مطلقاً ، ولقد يتضح لنا مما سبق أن اللفظ المطلق يجب إيقاعه مطلقاً ، كما ورد ، إذا لم يدل دليل على تقييده .
كما اتضح لنا أن اللفظ المقيد يجب إيقاعه هو الآخر مقيداً حيثما ورد إلا إذا دلَّ دليلٌ على إلغاء قيده .

* * *

● جواز حمل المطلق على المقيد :

تنوعت آراء العلماء فى موجب حمل المطلق على المقيد على مذاهب عدة :

الأول : مذهب يرى أن موجب الحمل هو اللغة مطلقاً .

الثانى : وذهب بعض علماء الشافعية إلى أن موجب الحمل هو اللغة فيما أوجبوا الحمل فيه ، وهو صورة تعدد الحكم دون الحادثة .

الثالث : وذهب المحققون منهم إلى أن موجب الحمل هو القياس الصحيح .

الرابع : وذهب بعض الفقهاء إلى أن موجب الحمل هو العقل .

أما الذين ذهبوا إلى أن موجب الحمل هو اللغة مطلقاً ، فقد استدلوا على مذهبهم بأن حمل المطلق على المقيد أسلوب من أساليب أهل اللغة ؛ لأن العرب تحذف وتثبت فى كلامها اعتماداً على ما هو مثبت فى الكلام ، وذلك نحو ما جاء من قول قيس بن الخطيم [المنسرح] :

نَحْنُ بِمَا عِنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأْيُ مُخْتَلَفٌ

فترى أن الشاعر هنا قد حذف كلمة « راضون » فى صدر البيت ؛ لدلالة قوله فى العجز « راضٍ » على المحذوف ، فالشاعر يريد أن يقول : نحن بما عندنا راضون ، فحذف خبر المبتدأ « نحن » واكتفى بذكر خبر المبتدأ « أنت » ؛ ليدل على خبر المبتدأ « نحن » .

ومن أمثلة ذلك قول عمرو بن أحمد الباهلى [الطويل] :

رَمَانِي بِأَمْرِ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالِدِي بَرِيئًا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوِيِّ رَمَانِي

حيث حذف الشاعر هنا كلمة « بأمر » فى عجز البيت ؛ لدلالة الصدر عليه ، فهو يريد أن يقول : من أجل الطوى رمانى بأمر .

فالمستقرئ لأساليب العرب ، يلمح بوضوح أن الحذف إنما تستعمله العرب إذا دل دليل لفظى ، أو غير لفظى على مراد المتكلم ، والقرآن الكريم ذاخر بالشواهد والنماذج على ذلك ؛ جرياً على أساليب العرب .

مثال ذلك قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت: ٤٦] أى : من عمل صالحاً فعمله لنفسه ، ومن أساء فإساءته على نفسه ، ومن ذلك أيضاً قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤] أى : واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر .

وأما علماء الشافعية الذين ذهبوا إلى وجوب حمل المطلق على المقيد فى صورة تعدد الحكم دون الحادثة ، تنازعوا فى موجب الحمل ، فقد ذهب طائفة منهم إلى أن موجب الحمل هو اللغة ، من غير نظر إلى قياس أو دليل ، وجعلوه من باب المحذوف ، فإن

أهل اللسان العربي يحذفون القيد في موضع ؛ استناداً على دلالة ذكره في موضع آخر من الكلام، مثال ذلك في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] أى : والحافظات لها ، ومثله أيضاً قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ﴾ [الأحزاب : ٣٥] أى : والذاكرات الله كثيراً ، فقد دل عليه ما سبق .

وقد رد هنا بأن المراد بالآية الكريمة : « والذاكرات الله » حيث انصرف الكلام إلى ذكر الله مطلقاً ، فلا يتأتى تقييده بصرفه إلى جميع أنواع الذكر ؛ لأنَّ الخطاب إنما ورد في سياق المدح لهن وإرشادهن إلى ذكر الله مطلقاً بغير قيد .

ومما ينبغي أن نذكره هنا أن طائفة من الفقهاء ينكرون حمل المطلق على المقيد من جهة اللغة ، ودلوا على ذلك بأن إطلاق المطلق يستلزم الأمر به وإيقاعه دون غيره ، فلو قلنا بتقييده باللفظ المقيد ، لكان من الواجب أن يكون بين المطلق والمقيد صلة ، وإلا فإن تقييده ليس بأولى من إطلاقه ، وترجع الصلة بين المطلق والمقيد إلى اللفظ أو الحكم ، أما صلة اللفظ فإنما تكون بالعطف أو الإضمار ، وإن صلة كهذه غير موجودة بين المطلق والمقيد ، بينما الصلة التى مرجعها الحكم فهى قسمان :

الأول : أن يتفق المطلق والمقيد فى علة تقييد الحكم فيهما بالصفة ، ولا علاقة لهذا بالتقييد باللفظ ؛ لأنه من باب التقييد بالقياس .

الثانى : أن يكون الحكم فيهما مقيداً فى كفارة ، غير مقيد فى كفارة أخرى مانعاً من التعبد ، فإن المصلحة قد تكون بإيجاب التقييد فيهما ، وقد تكون المصلحة فى اختلافهما بذلك التقييد ، فلو جاز لنا حمل المطلق على المقيد مع عدم وجود الصلة بينهما ، لجاز لنا إثبات البدل لأحدهما ؛ لأن الآخر قد تحقق له البدل .

وأما أهل التحقيق من الشافعية ، فقد قالوا بأن موجب الحمل هو القياس الصحيح الذى يقتضى التقييد ، كما فى تقييد الرقبة بالمؤمنة فى آيتى الظهار والقتل .

قال الشيرازى : « وإن لم يعارض المقيد مقيداً آخر كالرقبة فى كفارة القتل ، والرقبة فى الظهار ، قيدت بالإيمان فى القتل بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ، وأطلقت فى الظهار بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] حمل المطلق على المقيد ، فمن أصحابنا من قال : يحمل من جهة اللغة ، أى : بمجرد ورود اللفظ من غير حاجة إلى جامع ؛ لأن القرآن من فاتحته إلى خاتمته كالكلمة الواحدة ، أى : أن بعضه يفسر بعضاً ، فإذا قيدت الرقبة فى كفارة القتل بالإيمان قيدت فى كفارة الظهار به .

وقال بعضهم : يحمل من جهة القياس - أى : قياس المطلق على المقيد بجامع بينهما وهو اتحاد الحكم - وهو الأصح .

وقال أصحاب الإمام أبى حنيفة : لا يجوز حمل المطلق على المقيد ؛ لأن ذلك زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ ، وربما قالوا : لأنه حمل منصوص ، والدليل على أنه لا يحمل من جهة اللغة أن اللفظ الوارد فيه التقييد وهو القتل ، لا يتناول المطلق وهو الظهار ، فلا يجوز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة كلفظ البر ؛ لما لم يتناول الأرز ، لم يجز أن يحكم فيه بحكمه من غير علة ، فكذلك هنا ، والدليل على أنه يحمل عليه بالقياس هو أن حمل المطلق على المقيد تخصيص عموم بالقياس ، فصار كتخصيص سائر العمومات .

وذهب بعض العلماء إلى عدم جواز الحَمَل بالقياس ، واستدلوا على فساد ذلك الحمل بحجج تثبت ما ذهبوا إليه ، بينما رأى البعض أن موجب الحمل هو العقل ، فالعقل عندهم هو الأصل فى جواز الحمل ، غير أنهم لم يسوقوا حجة تؤكد ما ذهبوا إليه ، ولعل هذا الرأى هو أضعف الآراء فى هذه القضية .

● شُرُوطُ حَمَلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ :

لقد اشترط من قال بحمل المطلق على المقيد عدة شروط يجدر بنا أن نذكرها كالتالى :

١ - اشترطوا أن تكون الذوات ثابتة فى كل من المطلق والمقيد ، وأن يختص المقيد بكونه من باب الصفات حتى يحمل المطلق عليه ، أما إذا كان فى أحدهما زيادة أو عدد فى أصل الحكم ، فلا يجوز حمل أحدهما على الآخر ، على سبيل المثال إذا أوجب الشَّارِعُ غسل أربعة أعضاء عند الوضوء مع إيجابه المسح على عُضْوَيْنِ عِنْدَ التيمم ، فقد انعقد الإجماع على عدم جواز حمل مطلق التيمم على مقيد الوضوء ، فلا يلزم المكلف مسح أربعة أعضاء بدلاً من عضوين ؛ حيث إن ذلك يعنى إثبات حكم جديد ، وإثبات حكم جديد يختص بالذوات دون الصفات ، وجواز الحمل إنما يختص بالصفات دون الذوات ، ومن الذين قالوا بهذا الشرط القفال الشاشى ، وأبو حامد الإسفرايينى ، والماوردى ، والرويانى ، والأبهرى من المالكية .

٢ - اشترطوا أيضاً أن يكون للمطلق أصل واحد فقط ، وعلى سبيل المثال : اشتراط عدالة الشهود فى الوصية والرجعة ، مع إطلاقها فى البيوع وغيرها ، فالشهادة شرط فى الجميع ، أما إذا وقع المطلق بين قيدين متنافيين ، فإن اختلف السبب لم يحمل المطلق على أحد القيدين إلا بدليل ، فيحمل على ما دل عليه القياس من باب أولئى ، أو يحتمل

على ما قَوِيَ دليل حكمه ، وممن ذهب إلى هذا الشرط أبو إسحاق الشيرازي ، ونقل القاضي عبد الوهاب الاتفاق عليه ، ونقضه الزركشي في « البحر » .

٣ - واشتروا أن يكون حمل المطلق على المقيد في باب الأمر ، أما في باب النهي والنفي فلا يصح الحمل ؛ إذ يلزم في النهي والنفي الإخلال باللفظ المطلق ، فلو قال الشارع مثلاً : لا تعتق رقبة ، ثم قال : لا تعتق رقبة كافرة ولا مؤمنة ، لم يجزئه إعتاق واحدة منهما ، وقد ذهب إلى هذا الشرط كل من الأمدى وابن الحاجب وهو الأصح ، كما اعتبر ابن دقيق العيد هذا الشرط ، وجعله شرطاً في بناء العام على الخاص ، وذهب صاحب « المحصول » وصاحب « المنهاج » إلى التسوية بين الأمر والنهي ، فإذا قال : لا تعتق مكاتباً ، ثم قال : لا تعتق مكاتباً كافراً - حمل الأول على الثاني ، ويكون المنهي عنه هو إعتاق المكاتب الكافر ، وأما الحمل عند الأصفهاني فإنه لا يقتصر على قسم من الكلام دون سائر الأقسام ، بل هو جائز بإطلاق ، ولعل الأصح في هذا الباب عدم جواز الحمل في النهي والنفي .

٤ - واشتروا ألا يكون الحمل في باب الإباحة ، وقد قال بهذا الشرط ابن دقيق العيد ؛ لأنه ليس ثمة تعارض بين الدليلين حينئذ .

٥ - أن حمل المطلق على المقيد يكون إذا تعذر الجمع بين الدليلين المطلق والمقيد ، أو عندما يتعذر العمل بكل منهما في موضعه الذي جاء فيه ، أما إذا أمكن الجمع بين الدليلين : المطلق والمقيد ، أو العمل بكل منهما في موضعه ، فإنَّ عدم الحمل أولى من الحمل ؛ لأنَّ الحمل يقتضي إلغاء العمل بأحد النصين ، وإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما ، وقد قال بهذا الشرط ابن الرفعة .

٦ - ألا يرد مع المقيد أمر زائد يبينه الشارع على ما ذكره في المطلق ؛ بحيث يقصد بالمقيد ذلك الأمر الزائد ، ويذكر من أجله ، فإذا ذكر المقيد ومعه زيادة مقصودة ، فإن الحمل لا يصح ؛ لأن ذكر المقيد حينئذ إنما هو لأجل ذلك الأمر الخاص .

٧ - ألا يرد دليل على عدم التقييد ، فإن ورد دليل على ذلك فإن الحمل لا يصح ، بل يعمل بكل واحد من الدليلين في موضعه الذي ورد فيه ، أي يعمل بالمطلق حيثما ورد مطلقاً ، ويعمل بالمقيد حيثما ورد مقيداً .

* * *

« أشكال وصور التعارض بين المطلق والمقيد »

إنَّ مدار النزاع بين المطلق والمقيد إنما يمكن توضيحه في الأسباب المؤدية إلى تحقق

التعارض بين اللفظين ، فذهبت الشافعية وأتباعهم إلى أن اتحاد الحكم فى النصين موجب للتعارض بينهما ، سواء اتَّحدَ الحُكْمُ فِيهِمَا أو اختلف ، ففى هذه الحالة يجب الحمل ، وبهذا اتسعت دائرة الحمل عندهم .

أما الأحناف فقد ذهبوا إلى أن التعارض لا يتحقق بمجرد اتحاد الحكم ، بل لا بد من اتحاد السبب إلى جانب كون الإطلاق والتقييد فى الحكم ، فموجب التعارض عندهم هو اتحاد السبب والحكم معاً ، مع كون الإطلاق والتقييد فى الحكم ، ولا حمل بغير هذا الموجب إلا لضرورة ، وأما إذا اختلف السبب والحكم عندهم فلا حمل ؛ وذلك لعدم تحقق موجبه وهو التعارض ، وكذلك إذا جاء الإطلاق والتقييد فى السبب .

وقد أدى هذا النزاع بين الأصوليين فى موجب التعارض بين المطلق والمقيد إلى تعدد صور ذلك التعارض تبعاً لاختلاف مذاهبهم فى هذا الشأن ؛ لذا يجدر بنا أن نتكلم عن كل صورة من تلك الصور بالتوضيح والتفسير ، حتى نعرف مواضع الخلاف والوفاق بين الفقهاء فى هذه القضية ، ونجمل هذه الصور كما يلى :

- ١ - أن يتحد النصان حكماً وسبباً والإطلاق والتقييد فى الحكم .
 - ٢ - أن يتحد النصان حكماً وسبباً والإطلاق والتقييد فى السبب .
 - ٣ - أن يتحد النصان حكماً واختلافهما سبباً والإطلاق والتقييد فى الحكم .
 - ٤ - أن يتحد النصان سبباً واختلافهما حكماً والإطلاق والتقييد فى الحكم .
 - ٥ - أن يختلف النصان حكماً وسبباً والإطلاق والتقييد فى الحكم .
- * الصورة الأولى : اتحاد النصين حكماً وسبباً والإطلاق والتقييد فى الحكم :

ونقصد بالسبب هنا الموضوع الذى من أجله شرع الحكم . وفى هذه الحالة يتفق النصان فى الحكم والسبب ، ويرد الإطلاق والتقييد على الحكم وحده دون الموضوع الذى هو سبب الحكم .

ويلاحظ فى هذه الصورة أن اللفظ لا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْكَالٍ : إما أن يدل على الإثبات فى النصين ، أو يدل على النفي ، أو النهى ، وتعتبر الحالتان الثانية والثالثة حالة واحدة ، ويذكر الشوكانى أن العلماء اتفقوا على تقييد المطلق فى هذه الصورة ، يعنى أن العلماء اتفقوا على حمل المطلق على المقيد ، بحيث يكون المقيد مبيئاً لحكم المطلق ، ومبيئاً لمقصود الشارع منه ، كما اتفق أكثر الشافعية هنا على حمل المطلق على المقيد ، درءاً للتعارض بين النصين ؛ وذلك بسبب اتحادهما فى الحكم ، كما أن اتحاد

الموضوع فيهما هو أيضاً سبب في وجود التنافي بينهما ، ولا يمكن دفع هذا التعارض إلا باعتبار المقيد مبيّناً للمطلق ، وذلك بحمل المطلق على المقيد ، ولهذه الصورة وجوه يمكن أن نذكرها فيما يلي :

١ - حالة الإثبات : اتفق الأئمة الأربعة ومن لفّ لفهم على وجوب تقييد المطلق في هذه الحالة ، فهم يوجبون حمل المطلق على المقيد ، باعتبار المقيد مبيّناً لحكم المطلق ، ومبيّناً لمقصود الشارع منه ، قال صاحب مختصر التحرير : « فإن كانا مثبتين ، أو في معنى مثبت كالأمر ، كأعتق في الظهار رقبة ، ثم قال : أعتق رقبة مؤمنة ، حمل منهما مطلق ولو تواتراً على مقيد ولو آحاداً عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، وذكره المجد إجماعاً ، وحكى فيه خلاف عند الحنفية والمالكية . والحملُ هنا يَعْنِي أَنَّهُ لا يجزئ المكلف إلا أن يُعْتَقَ رقبة مؤمنة دون غيرها من الرقبات ؛ حملاً لمطلق الرقبة في الأول ، على قيد المؤمنة في الثاني ، وإنما وجب حمل المطلق على المقيد هنا ، لأن من أخذ باللفظ المقيد بالمؤمنة ، يصدق عليه أنه عمل بدلالة المطلق ، وخرج من العهدة ، أما من أخذ بالمطلق فلا يصدق عليه أنه وقى العمل بدلالة المقيد ، فكان الواجب والأولى أن يجمع بين النصين ، وذلك لا يتأتى إلا بحمل المطلق على المقيد ، أى باعتبار المقيد مبيّناً وموضحاً مقصود الشارع باللفظ المطلق .

وقد يقول قائل : إذا كان دليل الإطلاق متواتراً والمقيد آحاداً ، فهل يقيد الآحاد المتواتر ؟ والجواب أن هذا مبنى على ما ذهب إليه الفقهاء في الزيادة على النص هل تعتبر نسخاً أم لا ؟ .

والذى يستقرئ أقوال الأصوليين ، يجد أنهم تنازعوا في كون الزيادة على النص نسخاً فقد تكون الزيادة عبادة مستقلة ، أو غير مستقلة ، أما العبادات المستقلة فاتفق العلماء على أنها ليست نسخاً كزيادة وجوب الزكاة مثلاً على وجوب الصلاة ، فإيجاب الزكاة لا ينسخ وجوب الصلاة ؛ لأن النسخ يقتضى رفع الحكم وتبديله ، وهنا لم يتغير حكم الصلاة المزيد عليه ، بل بقى على وجوبه ، واستمر إجزاؤه إلى آخره ؛ لكننا نرى أنهم تنازعوا في زيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس ، فقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بعدم النسخ ، وقال بعض العراقيين بالنسخ ؛ لأن زيادة صلاة على الخمس المفروضة تنفى الوسطية عن الوسطى ، فيكون ذلك نسخاً للأمر بالمحافظة على الوسطى بقوله عزّ وجلّ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

* وأما العبادات غير المستقلة فهي على ثلاثة أحوال :

أولاً : أن تكون الزيادة مع العبادة الأولى جزءين لعبادة ، ولا تعتبر الأولى إذا أفردت بأن لم يضم إليها الزيادة ، كزيادة ركعة في صلاة الفجر مثلاً .

ثانياً : أن تكون الزيادة شَرْطاً للأولى ، ولا تجعلاً جزءين لعبادة كالطهارة فى الطواف .

ثالثاً : أن تكون الزيادة منفية بمفهوم الأول ، كإيجاب الزكاة فى المعلوفة ، بعد إيجابها فى السائمة ، فهذه هى الصور التى تنازع فيها الفقهاء على الطرق التالية :

الأول : أن الزيادة على النص ليست نسخاً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة ، وهو قول الشافعى - رحمه الله - وأبى على وأبى هاشم .

الثانى : الزيادة على النص تعتبر نسخاً مطلقاً ، وهو مذهب الأحناف ومن لف لفهم من العلماء .

الثالث : إذا كانت الزيادة ترفع بمفهوم الأول ، كانت نسخاً وإلا فلا ؛ كما إذا نص الشارع مثلاً على أن فى سائمة الغنم زكاة ، ثم قال بعد ذلك : فى المعلوفة زكاة .

الرابع : إذا أحدثت الزيادة تغييراً فى المزيد عليه ، بحيث يكون وجوده كعدمه - فلا اعتداد بفعله بعد الزيادة إلا أن يستأنف ، وكان ذلك نسخاً كزيادة ركعة على ركعتى الفجر ، فإن الركعتين لا تجزئان المكلف لو صَلَّىهما دُونَ الرَّكْعَةِ . قال القاضى عبد الجبار المعتزلى : إن كانت الزيادة تخرج الأصل عن اعتباره الأول ، بحيث لا يعتد به ولا يعتبر لو فعل وحده ، فإنه يكون نسخاً كزيادة ركوع أو سجود ، وإن لم يكن كذلك بأن صح فعله وحده بعد الزيادة لم يكن نسخاً ، مثل زيادة التغريب على الحد ، وزيادة عشرين جلدة على حد القاذف . وقال أبو الحسين البصرى فى المعتمد : إذا رفع الزائد حكماً ثبت بدليل شرعى كان نسخاً سواء ثبت بالمنطوق أو بالمفهوم ، أما إذا ثبت بالبراءة الأصلية - أى : بالدليل العقلى - لم يكن نسخاً ، وهذا هو ما جرى عليه سيف الدين الآمدى ، وأبو عمرو بن الحاجب .

الخامس : إذا كانت الزيادة متحدة مع المزيد عليه ، بحيث يتنفى التعدد أو الانفصال بينهما كانت نسخاً وإلا فلا ، كزيادة ركعة على ركعتين ؛ إذ لو عدت الركعة لم يكن للركعتين أثر ؛ لأن الثلاث هى الواجبة ، وهذا ما اختاره حجة الإسلام الغزالى (رحمه الله) .

السادس : إذا رفعت الزيادة حكماً شرعياً ثبت بدليل شرعى - كان ذلك نسخاً ، وإلا فلا ؛ لأن ذلك هو حقيقة النسخ .

وإليك بيان مذاهب وآراء العلماء فى هذه المسألة ، فنقول : الزيادة على النص لها

صورتان :

الأولى : أن تكون الزيادة نافية لما أثبتته النص الأول ، أو مثبتة ما نفاه الأول ، ومثل هذا يعتبر نسخًا بالاتفاق ؛ مثال ذلك : تحريم الحمر الأهلية ، وذى الناب من السباع ، وذى المخلب من الطير ، وغير ذلك ، فقد حرم الشارع ذلك بالسنة النبوية زيادة على قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ... ﴾ [الأنعام : ١٤٥] علمًا بأن الآية الكريمة لا تحرم الحمر الأهلية ، ولا ما ذكر معها ، وعليه فإن السنة النبوية قد جاء بهذا الحكم زيادة على النص ، محرمة ما أباحه النص ، فهي إذن ناسخة لما أباحه النص من قبل ورودها .

الثانية : وكلها صورتان :

١ - أن تكون الزيادة متعلقة بالمزيد عليه ، على وجه لا يكون شرطًا فيه ؛ مثل زيادة تغريب الزانى البكر على جلده مائة الواردة في الحديث : « خذوا عنى خذو عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام » .

٢ - أن تكون الزيادة متعلقة بالمزيد عليه ، تعلق الشرط بالمشروط ، وكلا الحكمين واحد ، فالتغريب جزء لا يتجزأ من الحد ، فزيادته على الجلد عبارة عن زيادة جزء من الحد ، ومثله زيادة ركعتين فى الرباعية ؛ باعتبار أن الصلاة فرضت فى بادئ الأمر ركعتين ، ثم زيدت ركعتين أخريين فى صلاة الحضر ، فى حين استقر الأمر على ركعتين فى صلاة السفر ؛ كما ورد فى حديث عائشة .

أما زيادة الشرط فمثل زيادة وصف الإيمان فى الرقبة الوارد فى كفارة اليمين والظهار ، فقد مال الجمهور إلى أن هذه الزيادة على النص لا تعتبر نسخًا ؛ لأنها لا ترتفع حكمًا شرعيًا ، بل رفعت الإباحة العقلية ، وهى عبارة عن البراءة الأصلية ، أو ما يطلق عليه عند الأصوليين باستصحاب العدم الأصلى ، حتى يرد دليل يصرفه ، والزيادة على هذه الصورة عبارة عن زيادة أمر سكت عنه النص الأول ، فلم يتعرض له بالإثبات أو النفى ، ونازع فى هذا أبو حنيفة من حيث منع أن يكون التغريب جزءاً من الحد ، مع أن الحديث يوضح أن الجلد كان وحده مجزئاً ، وقد دلت زيادة التغريب على عدم كفايته وحده ، وهذا إنما يعتبر نسخًا ؛ لأن الجلد مستقل بتمام الحد ؛ بناء على أن المتواتر لا ينسخ بالأحاد ، فإن آية الجلد متواترة ، والسنة التى تفيد زيادة التغريب خبر آحاد ، والإمام أبو حنيفة إنما أراد برأيه أن الزيادة نسخ ، والمتواتر لا يصح أن ينسخ بخبر الواحد ، وعلى هذا لم يقبل ثبوت التغريب بخبر الواحد .

أما جمهور العلماء فقد رأوا أن شرط وصف الإيمان في الرقبة الوارد في كفارة اليمين والظَّهَار - لا يعتبر نسخًا ، فيجب العمل به ؛ وذلك حملًا لمطلق الرقبة الوارد في كفارة اليمين والظَّهَار على المقيدة بالإيمان الوارد في كفارة القتل خطأ .

ومنع ذلك الإمام أبو حنيفة ؛ لأن الزيادة على النص نسخ ، وحمل المطلق على المقيد لا يتأتى أن يكون دليلًا على النسخ .

والحق في هذا أنه لا تعارض بين هذا النوع عن الزيادة وبين النص الأول ، وأنه يشترط التنافي بين النسخ والمنسوخ ، بحيث يقتضى أحدهما خلاف ما يقتضيه الآخر ، ويتعذر الجمع بينهما ، فالزيادة هنا مسكوت عنها ، فإن قال قائل : إن مفهوم المخالفة يدل عليه ، فالجواب أن الحنفية تمنع العمل بمفهوم المخالفة ، فإن قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] ، حيث لا دلالة فيه على وجود أمر آخر بدليل آخر ؛ لأنه لا يدل على الحصر ، وانطلاقًا من هذا ، فإن الزيادة مسكوت عنها في النص الذي تقدم ، والزيادة إنما ترفع البراءة الأصلية لا حكمًا شرعيًا ثبت بدليل شرعي ، وليس من الممكن التسليم بأن قوله تعالى : ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ يدل على عدم التغريب بمفهوم استقر حينًا من الزمن ، ثم وردت زيادة التغريب حتى يقال : إنها نسخ ، فإن من المحتمل أن النبي ﷺ قد ذكر زيادة التغريب متصلة عند نزول آية الجلد لمجرد البيان ؛ إذ ليس هناك مفهوم يفيد الاقتصار على الجلد دون التغريب ، على أن دليل الانفصال بينهما قد ورد في السنة النبوية ، وهو قوله ﷺ : «خذوا عنى» في الحديث المتقدم ، فالسبيل إلى ذلك هو آية الحد .

ولقائل أن يقول : هل يكون الحكم واحدًا إذا تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ؟ والجواب : أن العلماء قد تنوعت آراؤهم في هذه المسألة ، فيرى فريق منهم أنه إذا اتفق الحكم في النصين ، واتحد موجبهما - أى سببهما - وكانا في سياق الإثبات ، كأن ينص الشارع : أعتقوا رقبة ، ثم يقول بعد ذلك : أعتقوا رقبة مؤمنة ، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، كان المقيد ناسخًا للمطلق بالنسبة إلى ما يصدق عليه دون المقيد . أما إذا تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل ، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقًا ، أو تقارنا ، أو جهل تاريخهما - فقد ذهب بعض العلماء إلى حمل المطلق على المقيد ؛ جمعًا بين دليلى الإطلاق والتقييد ، ويرى فريق آخر أن المقيد ينسخ المطلق إذا تأخر دليل التقييد عن وقت الخطاب به ، تمامًا كما لو تأخر عن وقت العمل به بجامع التأخر في كل منهما .

ويرى فريق آخر : أن المقيّد يحمل على المطلق ولو بعد العمل بالمطلق ؛ وذلك بإلغاء المقيّد الوارد فيه ، وقد عللوا لذلك ؛ لأن ما فى المقيّد جزئى من المطلق فلا يقيد المطلق به ، فإن ذكر فرد من أفراد العام لا يخصص العام .

وقد نوقش هذا المذهب بأن هناك فرقاً بين جزئى من العام والخاص ، وجزئى من المطلق والمقيّد ؛ لأن مفهوم المقيّد يعتبر حجة ، فيقيد به المطلق ، أما ذكر فرد من أفراد العام ، الذى يعتبر من مفهوم اللقب فليس بحجة إطلاقاً ؛ لأن مفهوم اللقب كذلك .

ويجاب عن هذه المناقشة بأن ذكر فرد من أفراد العام هو الذى يعتبر من قبيل مفهوم اللقب وليس ذكره ، وأيضاً فإن أى فرد من أفراد العام قد يكون صفة وليس لقباً ، وحينئذ يعتبر مفهومه ، ويخصص به العام ، وقد يكون فرد من أفراد المطلق من مفهوم اللقب - كأعتق رقبة ؛ أعتق زيداً - فإذا عولنا على ما قالوه من الفرق المذكور لم يصح القول بحمل المطلق على المقيّد فى مثل هذه الصورة ، وحينئذ يكون الفرق مشكلاً إلا إذا كان ذلك بحسب الغالب .

أما إذا انتفى الدليلان ، فإن من قال بالمفهوم ، يحمل المطلق على المقيّد إذا لم يتأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطلق ، فإن تأخر المقيّد نسخ ذلك المطلق بالنسبة إلى ما صدق عليه دون المقيّد .

ومن نماذج حالة الإثبات ، ما روى عن سعد بن أبى وقاص أن رجلاً قال للرسول ﷺ : « إني أفطرت فى رمضان فقال له النبى ﷺ : أعتق رقبة ، أو صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكيناً » ؛ كما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال فى حديث الأعرابى الذى جامع امرأته فى نهار رمضان : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » .

ومن البين هنا أن موضوع الحديثين شىء واحد ، وهو الفطر عمداً فى نهار رمضان ، وأن الحكم أيضاً فيهما واحد ، وهو إيجاب صيام شهرين ، لكن الوجوب فى الصوم فى الحديث الأول جاء مطلقاً عن قيد التابع ، ووجوبه فى الثانى جاء مقيداً بقيد التابع ، وكل من الإطلاق والتقيّد بالتتابع داخل على الحكم ، وهو وجوب صيام الشهرين ، لا على سبب الحكم ، وهو التعدى على حرمة الشهر الكريم بالإفطار عمداً فى نهار رمضان .

فالأحناف هنا يرون تعارضاً بين مطالبة المكلف بصيام شهرين من غير إلزام بالتتابع ، وبين مطالبة بصيام شهرين متتابعين ، فالأول يستلزم أنه يجزئ المكلف صوم شهرين متتابعين ، بينما الثانى يستلزم أنه لا يجزئ المكلف إلا أن يصوم شهرين متتابعين ، ولو صام شهرين غير متتابعين فلا يخرج من العهدة ، ولا يحقق به الامتثال ؛ لذا فقد رأت

الحنفية هنا وجوب الحمل ، أئى تقييد مطلق الصوم فى الحديث الأول بقيد التتابع فى الحديث الثانى ؛ وذلك من أجل التوفيق بين النصين ؛ دفعاً للتعارض بالجمع بينهما عن طريق قصر الحكم على أحد نوعيه ، دون حاجة إلى دليل من الخارج لمثل هذا الحمل .

ووافقت الشافعية الحنفية هنا على وجوب الحمل ، غير أنهم يحملون الحديث الأول على الإفطار بالوقاع عمداً فى نهار رمضان ، كما هو فى الحديث الثانى ، وعلى هذا فإن الموضوع يكون متحدًا اتحادًا تاماً من كل وجه ، فتكون الكفارة هنا واجبة على من أفطر بالوقاع عمداً فى رمضان ، دون من أفطر عمداً بطعام أو شراب فى شهر رمضان .

ومن أمثلة هذا أيضاً قول الله - عزَّ وجلَّ - فى كفارة اليمين : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وفى قراءة عبد الله بن مسعود : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ ﴾ فمن الملاحظ هنا أن الموضوع والحكم متحدان ، والإطلاق والتقييد واردان على الحكم لا على سببه ، فيحمل مطلق الأيام فى الأول على الثانى المقيد بقيد التتابع ، بمعنى أننا نقيد الأيام المطلوب صومها بقيد التتابع .

فالأحناف هنا يشترطون التتابع فى كفارة اليمين ؛ لأن قراءة عبد الله بن مسعود تصلح عندهم لتخصيص عام الكتاب ، وتقييد مطلقه ؛ لأنها قراءة مشهورة .

أما الشافعية ومن لف لنهم فهم لا يحفلون بغير القراءات المتواترة ، فلا يذهبون هنا إلى حمل المطلق على المقيد ؛ لأن قراءة عبد الله بن مسعود غير متواترة ، فلا تقييد مطلق الكتاب .

٢ - حالة النهى أو النهى :

من أمثلة هذه الصورة قول النبى ﷺ : « لا نكاح إلا بشهود » .

فإن الشافعية هنا يذهبون إلى حمل المطلق على المقيد ، أى : مطلق الأول على الثانى ، أما الأحناف فإنهم يأخذون المطلق على إطلاقه من غير تقييد ، ونلاحظ أن الأحناف قد خالفوا قاعدتهم من غير وجه حق معتبر .

* * *

ثانياً : اتحاد النصين حكماً وسيبياً ، والإطلاق والتقييد فى السبب :

فى هذه الصورة نجد أن الموضوع يكون واحداً فى النصين ، وكذلك الحكم فيهما واحد ، لكن الإطلاق والتقييد واردان على السبب الذى من أجله شرع الحكم . مثال ذلك ما رواه سيدنا عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - فى صدقة الفطر حيث قال : «فرض

رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من شعير على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين » الحديث ، كما روى عنه أيضاً قوله : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثى ، والحر والمملوك صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » الحديث .

حيث يلاحظ هنا أن الموضوع في النصين واحد ، وهو زكاة الفطر . ، وأن الحكم فيهما واحد كذلك ، وهو وجوب صدقة الفطر ، إلا أن الإطلاق والتقييد واردة على السبب الذي يتعلق به وجوب الزكاة ، وهو مَنْ يدخل في نفقة المزكى ، أو يلى شأنه وأمره .
والواضح أيضاً أن سبب الوجوب في الرواية الأولى ، هو من ينفق عليه المزكى ويعوله من المسلمين ، وأن سببه في الرواية الثانية ، هو من ينفق عليه المكلف ولى أمره مطلقاً ، سواء كان مسلماً أو غير مسلم .

فجمهور علماء الحنفية لا يحملون المطلق على المقيد هنا ، بل يعملون بكل واحد من النصين ، فالمسلم وغيره في نظرهم سواء في وجوب صدقة الفطر ، فهم إذاً يوجبون على المكلف المسلم زكاة من يعولهم ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، فلا يعتبرون المقيد مبيناً لما في المطلق ؛ لأن الإطلاق والتقييد في السبب ، فلا تعارض بين النصين حتى نحمل المطلق على المقيد ، ونجعل المقيد بياناً لما في المطلق ، فإنه يصح في نظرهم أن يكون الحكم الواحد مسبباً لعدة أسباب ؛ كما هو الحال في انتقال الملك من شخص لآخر ، فالانتقال في هذه الصورة حكم واحد مسبب عن أسباب عديدة ، منها البيع ، والهبة ، والوصية ، فيجب العمل عندهم بالمطلق والمقيد ، وإنما ذهب الأحناف هذا المذهب ؛ لما فيه من الحيطة ، فإن عدم الحمل فيه خروج عن العهدة .

وهكذا نجد أن الأحناف هنا لا يحملون المطلق على المقيد ، بل يعملون بكل منهما في موضعه الذي ورد فيه ، فيوجبون على المسلم أن يؤدي الزكاة عن كل من ينفق عليه ويعوله ، مسلماً كان أو غير مسلم ؛ لأنه ليس هناك تعارض بين النصين ، فقد يكون للحكم الواحد أكثر من سبب ، فينبغي إذاً أن يعمل باللفظين ، فقد يكون ملك العبد مطلقاً سبباً لوجوب صدقة الفطر بأحد النصين ، وقد يكون ملك العبد المسلم سبباً لوجوبها بالنص الآخر .

أما علماء الشافعية والمالكية والحنابلة ، فإنهم يحملون هنا المطلق على المقيد ، ويجعلون المقيد في هذا الباب مبيناً لما ورد في المطلق ، فهم يكتفون باتحاد الموضوع

والحكم ، ويكون النضان فى نفس القوة ، وهكذا نرى أنهم لا يوجبون على المسلم دفع الزكاة إلا عن يعولهم من المسلمين .

ومن أمثلة هذا الباب قول النبى ﷺ : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ زَكَاةٌ » ، وقوله ﷺ : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ » .

إن الموضوع هنا واحد ، وهو زكاة الإبل ، والحكم فيهما متحد ، وهو وجوب الزكاة فيهما ، وإنما دخل الإطلاق والتقييد على سبب الحكم ، وهو العدد الخاص من الإبل التى تجب فيها الزكاة ، ولا يجوز هنا حمل المطلق على المقيّد إلا بدليل شرعى ، وقد نهض الدليل الشرعى على وجوب تقييد المطلق هنا بقول النبى ﷺ : « لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ وَالْحَوَامِلِ وَالْمَعْلُوفَةِ صَدَقَةٌ » .

* * *

ثالثاً: اتحاد النصين حكماً واختلافهما سبباً، والإطلاق والتقييد فى الحكم:

فى هذه الصورة نجد أن الحكم يتحد فى النصين المطلق والمقيّد ، لكن الموضوع الذى شرع الحكم من أجله يختلف ، فالحكم فيهما واحد والسبب مختلف ، مثاله : قول الله عزَّ وجلَّ فى كفارة القتل الخطأ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ [النساء : ٩٢] ، وقوله تعالى فى كفارة الظهار : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] .

فموضوع النصِّ الأول يتعلق بالقتل خطأ ، والنص الثانى يتعلق برجوع المظاهر من زوجته فى ظهاره ، والحكم فى النصين هو تحرير الرقبة ، لكن الرقبة فى الأول قيدها الشارع بالإيمان بينما أطلقها فى الثانى عن أى قيد .

فعلماء الحنفية هنا لا يحملون المطلق على المقيّد إلا بدليل ، فهم يوجبون العمل بكل من النصين ؛ ولهذا فإنه يجب على القاتل خطأ أن يحرر رقبة مؤمنة ، ولا يجزئه تحرير غيرها من الرقاب . وأما المظاهر الذى يريد أن يعود فى ظهاره ، فيجزئه أن يحرر أى رقبة شاء من الرقبات دون تقييد بالمؤمنة ، فإذا أخرج المؤمنة أجزاءه ، وإن أخرج كافرة أجزاءه ذلك ، وخرج من العهدة .

فمعظم الحنفية قد أوجبوا هنا العمل بكل نص فى موضعه الذى ورد فيه ؛ وذلك لعدم الحاجة إلى البيان ؛ لأن حمل المطلق على المقيّد عندهم إنما يكون عند الحاجة .

أما الشافعية ومن لف لفهم فقد أوجب فريق منهم هنا حمل المطلق على المقيّد ؛ بناء

على اتحاد النصين في الحكم ، وهو وجوب تحرير رقبة ، واتحاد الحكم إنما يوجد تعارضاً بين النصين ، ولا يدفع هذا التعارض إلا بحمل المطلق على المقيد ، فلا يصح عندهم أن يعتق المظاهر رقبة كافرة ، كما لا يصح ذلك للقاتل خطأ .

وقد ذهبت طائفة أخرى من علماء الشافعية مذهب الحنفية ، غير أنهم قالوا بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة ؛ لأن مراد الشارع في النصين إنما هو التكفير عن أمر عظيم ، وقد ظهر أن الشارع الحكيم قيد الرقبة في إحدى الكفارتين ، فوجب حمل المطلق منهما على المقيد ، وذلك من باب الاحتياط بتحقيق الانقياد بالمقيد .

ومن نماذج هذا الباب قول الله عزَّ وجلَّ في البيع : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقوله عزَّ وجلَّ في مراجعة الرجل زوجته : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، فالحكم واحد في النصين ، وهو وجوب الشهادة في الموضعين ، وأن الموضوع فيهما مختلف ، فالنص الأول موضوعه خاص بالبيع ، أما الثاني فموضوعه خاص بمراجعة الرجل زوجته ، لكن الشهادة في النص الأول وردت مطلقة ، بينما وردت في النص الثاني مقيدة بالعدالة ، ولا يحمل المطلق على المقيد هنا إلا بدليل ، فقد ورد الدليل الشرعى على اعتبار العدالة في كلا الموضعين ، وذلك في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [الحجرات : ٦] .

ومن أمثلة الباب أيضاً قوله تعالى في كفارة التمتع للحاج : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقوله تعالى في كفارة اليمين : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] بزيادة لفظ « متتابعات » على قراءة ابن مسعود .

* * *

رابعاً : اتحاد النصين سبباً واختلافهما حكماً ، والإطلاق والتقييد في الحكم :

وفي هذه الصورة يتحد موضوع الحكم ، بمعنى أن السبب الذى من أجله شرع الحكم يكون واحداً في النصين ، لكن الحكم فيهما يكون مختلفاً ، فحكم الأول يخالف حكم الثانى ، على الرغم من اتحادهما فى السبب ، أما الإطلاق والتقييد فهما واردان هنا على الحكم لا على السبب ؛ مثال ذلك قول الله عزَّ وجلَّ فى آية الوضوء : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] ، وقوله تعالى فى آية التيمم : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

فالواضح أن موضوع النصين واحد ، أى : أن السبب الذى شرع له الحكم متحد ، وهو إزالة الحدث بالتطهر ، كما أن الحكم فى النصين مختلف ، ففى النص الأول نرى أن الحكم هو وجوب غسل اليدين ، وفى الثانى نرى أن الحكم هو وجوب المسح ، إلا أن غسل اليدين فى النص الأول قد جاء مقيداً بالمرفقين ، وجاء المسح فى النص الثانى مطلقاً بخلوه عن أى قيد .

واجتمعت كلمة العلماء هنا على أنه لا يحمل النص المطلق على المقيد ، كما أوجبوا العمل بكل نصٍ منهما فى الموضع الذى ورد فيه ، فالنص المطلق يؤخذ على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ؛ ذلك لأن الحمل إنما يكون عند تحقق موجهه ، وهو التعارض الناشئ عن اختلاف الحكمين ، ولا تعارض هنا بين النصين ، ولا عبرة باتحاد السبب فيهما ما دام أن الحكم فيهما مختلف ، وعلى هذا ، فإن المطلق لا يحمل على المقيد فى هذه الصورة ، إلا إذا دل دليل شرعى على وجوب الحمل ؛ ولا دليل يدل على ذلك .

وقد نازع فى هذا بعض الشافعية ، وتدلل ظاهر الرواية عند الحنفية أن المطلق هنا يحمل على المقيد ، فيجب مسح اليدين إلى المرفقين عند التيمم ، فقد روى أبو أمامة وابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين » ، وهذا ما ذهب إليه الشافعية فى مذهبهم .

أما علماء المالكية والحنابلة فقد عملوا هنا بالمطلق على إطلاقه ، وجعلوا التيمم الواجب إلى الكوعين ؛ بسبب أن الحديث عندهم لم يصح ، حتى إن الإمام أحمد يقول : من قال : إن التيمم إلى المرفقين فإنما هو شئ زاده من عنده .



خامساً : اختلاف النصين حكماً وسبباً ، والإطلاق والتقييد فى الحكم :

فى هذه الصورة يكون النصان مختلفين فى الموضوع والحكم معاً ، فالسبب الذى شرع من أجله الحكم غير متحد ، وكذلك الحكم ليس واحداً فى الموضعين ، أما الإطلاق والتقييد هنا فواردان على الحكم .

واتفق جمهور العلماء هنا على عدم حمل المطلق على المقيد ؛ بسبب عدم التعارض بين النصين ، وينشأ عدم التعارض هذا عن انتفاء الارتباط بينهما ، فلا حاجة إذًا لجعل المقيد هنا مبيناً للمطلق ، بل يؤخذ كل من النصين على ما هو عليه ، فيعمل بالمطلق على إطلاقه ، وبالمقيد على تقييده .

الأمثلة التى ندلل بها على هذا الباب قول الله - عزَّ وجلَّ - فى حد السرقة : ﴿ وَالسَّارِقُ

وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴿ [المائدة : ٣٨] ، وقوله عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

فالواضح في هذين النصين أَنَّ لفظ الأيدي في النص الأول قد جاء مطلقاً عن أى قيد، وأنه في الثاني قد جاء مقيداً بالمرافق ، وظاهر لنا أن الحكم في النصين مختلف ، فحكم النص الأول هو وجوب قطع يد السارق ، وفي النص الثاني الحكم هو وجوب غسل اليدين ؛ كما أنه اختلف السبب الذى شرع له الحكم في النصين - فنجد في النص الأول أَنَّ سبب قطع يد السارق هو السرقة ، ونجد في النص الثاني أن سبب غسل اليدين هو القيام إلى الصلاة ، فالارتباط بين النصين غير موجود ، فلا تعارض بينهما إذاً ، وعلى هذا ، فلا يحمل المطلق هنا على المقيد ؛ لانتفاء موجهه وهو التعارض ، بل يؤخذ كل من النصين ، ويعمل به فى الموضوع الذى ورد فيه .

ومن الأمثلة التى ندلل بها على هذا الباب قول الله عَزَّ وَجَلَّ فى كفارة القتل الخطأ : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] ، وقوله تعالى فى كفارة اليمين : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] .



« الأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَآثَرُهُمَا فِي اخْتِلَافِ الْأُمَّةِ »

لقد اختلفت أنظارُ وآراءُ المُجتهدين والعلماء في مدلولِ كُلِّ من الأَمْرِ والنَّهْيِ ، وترتَّبَ على ذلك أثرٌ كبيرٌ في اختلافِ الأحكامِ الفقهية ، واختلافِ كثيرٍ من الفروع ؛ إذ أن من الأمورِ المهمَّةِ لخروجِ المُكلَّفِ عن العُهدة - ضبطَ دلالةِ الأوامرِ والنَّوَاهِي ؛ لكي يكون المُكلَّفُ على عِلْمٍ ، وإدراكٍ في أدائه للمأموراتِ ، واجتنابه للمنهياتِ .
ويشتملُ هذا الموضوعُ على ثلاثة مباحثَ :

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ : الأَمْرُ الْمُطْلَقُ

● ماهيةُ الأَمْرِ الْمُطْلَقِ (١) عندِ الأصوليينَ :

تنوعتِ آراءُ الأصوليينَ في تعريفه ، وقد اختلفت كلمتهم اختلافًا بينًا ، ويرجعُ هذا إلى اختلافهم في كَوْنِ الأَمْرِ :

١ - لفظيا أم نفسيا .

(١) ينظر : البرهان لإمام الحرمين : ٢٠٣/١ ، والبحر المحيط للزركشى : ٣٤٢/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ١٢٠/٢ ، وسلاسل الذهب للزركشى (ص ١٢٠ ، ٢٠١) ، والتمهيد للأسنوى (ص ٢٦٤) ، ونهاية السؤل له : ٢٢٦/٢ ، وزوائد الأصول له (ص ٢٣٨) ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٣/٢ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٦٣) ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ٢٦١/١ ، والمنخول للغزالي (ص ٩٨) ، والمستصفي له : ٨١/١ ، وحاشية البناني : ٣٦٦/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣/٢ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٢٠٣/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٤٦٤/١ ، والمعتمد لأبي الحسين : ٣٧/١ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص ١٩٠) ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٢٦٩/٣ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٣٤/١ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ١٩٣/١ - ١٩٨ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٤٤/١ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٧٧/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ١٥٠/١ ، وحاشية نسمة الأسحار لابن عابدين (ص ٢٤) ، وشرح المنار لابن ملك (ص ٩٢٧) ، والمواقفات للشاطبي : ١١٩/٣ ، وتقريب الوصول لابن جزى (ص ٩٣) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٩١) ، وشرح مختصر المنار للكوراني (ص ٢٧) ونشر البنود للشنقيطي : ٤١/١ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ٣٢٧) .

٢ - عدم صِحَّة التعريف عند فَرِيقٍ ؛ لما وَرَدَ عليه من اعْتِرَاضَاتٍ جعلت الحدَّ غَيْرَ مَانِعٍ أو جامع .

* وَيَنْقَسِمُ الْأَمْرُ إِلَى قَسْمَيْنِ :

القسم الأول : نَفْسِي : وهو الطَّلَبُ القائمُ بِذَاتِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الذى هو أحد مدلول الكلام النَّفْسِيِّ المتنوع إلى أمرٍ ونهى ، وخبر واستخبار ، فالأمر النفسى نَوْعٌ من أنواع هذا المدلول .

القسمُ الثَّانِي : لفظيٌّ : وهو يَتَضَمَّنُ اللَّفْظَ الْوَارِدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُطَهَّرَةِ ، الذى قامَ بِتَبْلِيغِهِ الرَّسُولُ ﷺ .

تَعْرِيفُ الْأَمْرِ اللَّفْظِيِّ اصْطِلَاحًا :

الأمر اللفظيُّ المَرْكَبُ من « همزة وميم وراء » : أمر المسمى بالأمر اللسانى ، فمسمى اللفظ المَرْكَبُ من الحروف الثلاثة بهيئتها المتقدمة هو صِيغَةُ الْأَمْرِ ، مثل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [الزمل : ٢٠] ، و ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، اذهب ، تَعَلَّمْ ، ونحو هذا من صيغ الأمر الدالة على طَلَبِ الْفِعْلِ ، فإن صيغة « أقيموا الصَّلَاةَ » وما عطف عليها لم تخرج عن كونها أفعالاً طَالِبَةً لِلصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَالذَّهَابِ وَالتَّعَلُّمِ ، هذا هو مُسَمَّى الْأَمْرِ .

أما مسمى الصِّيغَةِ ، فهى دَلَالَتُهَا عَلَى الْوُجُوبِ ، أو النَّدْبِ .

وقد اختلفت آراءُ العلماءِ فى مُسَمَّى الْأَمْرِ اللِّسَانِيِّ ، ومعناه إلى ثلاثة مذاهب :

الأول : مَذَهَبُ الْجُمْهُورِ ؛ فقد عَرَفُوا الْأَمْرَ بِهَيْئَتِهِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ - بأنه القول الطالب للفعل مُطْلَقًا ، وتفسير الإطلاق سواء أصدر الأمر من الأعلى للأدنى ، كأوامر الله تعالى وأوامر الحاكم لشعبه ، فإن الله - سبحانه - يعلو عن الخلق ؛ لأنه خالق ، وكذا الحاكم أعلى من شعبه ، وهم المحكومون ؛ ولهذا يقولون : الأمر الصادر من الحاكم برقم كذا ، أم كان صادرًا من الأدنى إلى الأعلى ، أم كان صادرًا من المساوي لمساويه ، فكل هذا يسمى أمرًا فى اللغة .

وأما إذا خصَّ العرف الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى بالسؤال ، وخص المساوى بـ « الالتماس » ، فهذا اصطلاح عرفى ، وكلامنا فى مُسَمَّى الْأَمْرِ اللَّغَوِيِّ ؛ فإنه أمر فى جميع الأحوال ؛ لأن علماء اللغة لم يفرقوا - فى وَضْعِ لَفْظِ الْأَمْرِ عَلَى مَسَامَاهِ التِّى هِيَ

صيغة « افعل » - بَيْنَ صُدُورِهِ مِنَ الْأَعْلَى رَتْبَةً ، أَوْ مِنَ الْأَدْنَى ، أَوْ مِنَ الْمَسَاوِي . وَإِلَى هَذَا مَالِ الْبِيضَاوِيِّ فِي « الْمَنَهَاجِ » .

الثاني : يرى فَرِيقٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَطَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ ، أَنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْقَوْلُ الطَّالِبُ لِلْفِعْلِ بِشَرْطِ صُدُورِهِ مِنْ هُوَ أَعْلَى رَتْبَةً ، لَمَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا .

الثالث : يرى الْإِمَامُ الرَّازِيُّ ، وَابْنُ الْحَاجِبِ ، وَالْأَمِدِيُّ أَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الطَّالِبُ لِلْفِعْلِ بِشَرْطِ الْاسْتِعْلَاءِ .

* الْأَمْرُ النَّفْسِيُّ :

مَاهِيَّتُهُ : هُوَ الطَّلَبُ الْمُتَعَلِّقُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِلْزَامِ ؛ وَلِهَذَا يَكُونُ تَعْرِيفُهُ : هُوَ الْخِطَابُ الطَّالِبُ لِلْفِعْلِ طَلَبًا جَازِمًا . هَذَا إِذَا قُلْنَا : إِنْ الْأَصْلَ فِي الْأَمْرِ الْإِيجَابُ .

وعرفه ابن الحَاجِبِ فِي « مُخْتَصِرِ الْمُنْتَهَى » بِأَنَّهُ « اقْتِضَاءُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍ » ، وَلَمَّا رَأَى ابْنَ الْحَاجِبِ الْقِيُودَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي التَّعْرِيفِ قَالَ : « عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْلَاءِ » .

قال السَّعْدُ ، وَصَاحِبُ « التَّيْسِيرِ » : هَذَا تَعْرِيفُ الْأَمْرِ النَّفْسِيِّ « (١) » .

وقد عرفه الْغَزَالِيُّ بِأَنَّهُ « الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ » ، وَهَذَا التَّعْرِيفُ لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ ، وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ .

* * * « صِيغَةُ الْأَمْرِ وَمَدْلُولَاتُهَا »

إِنَّ الْمُسْتَقْرَى لِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ يُدْرِكُ أَنَّهُ لَا تُوجَدُ آيَةٌ مِنْ آيَاتِ الْأَحْكَامِ ، أَوْ حَدِيثٌ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ - تَخْلُو غَالِبًا مِنْ صِيغِ قَوْلٍ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ مُوجِّهِ إِلَى الْمُكَلَّفِ بِأَمْرٍ ، أَوْ يَكْفٍ عَنْهُ .

ولطلب الفعل صِيغٌ مُخْتَلِفَةٌ نُورِدُهَا فِيمَا يَلِي :

١ - فِعْلُ الْأَمْرِ : وَذَلِكَ بِصِيغَتِهِ الْمَعْرُوفَةِ ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [الْحَجَّ : ٧٨] .

٢ - صِيغَةُ الْمُضَارَعِ الْمُقْتَرَنِ بِـ « لَامِ الْأَمْرِ » ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [الْبَقَرَةَ : ١٨٥] .

(١) ينظر : أمير بادشاه ، تيسير التحرير : ٣٣٧/١ .

ومثل : ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ، وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] .

ومثل : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ﴾ [الطلاق : ٧] .

٣ - صيغة المصدر القائم مقام فعل الأمر : مثل قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ومثل قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] .

٤ - جملة خبرية يراد بها الطلب : مثل قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

إذ ليس المراد من هذا النص الإخبار عن حصول الإرضاع من الوالدات لأولادهن ، وإنما المراد هو أمر الوالدات بإرضاع أولادهن ، وطلب إيجادهن منهن .

ومثل قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء :

١٤١] .

فإن الظاهر من هذه الآية أنها للخبر ، وإنما المراد بها أمر المؤمنين ألا يمكنوا الكافرين من التجبر عليهم ، والتكبر بأية صفة كانت .

ومثل قوله - ﷺ - فيما أخرجه الشيخان : « لا تُنكح البكر حتى تستأذن » .

وقد اتفق الأصوليون على أن صيغة الأمر تستعمل في مدلولات كثيرة ، لكن لا تدلُّ على واحد من هذه المدلولات بعينه إلا بقرينة ، وهذه المدلولات هي :

١ - الإيجاب : نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

٢ - الندب : مثل قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور : ٣٣] .

والعلاقة بين الندب والإيجاب مطلق الطلب ، فهو الجامع بينهما .

٣ - الإرشاد : وهو مدلول من مدلولات صيغة الأمر المستعملة فيها ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ ﴾ ، وذلك في الدين .

ومثل الأمر بالشهادة في البيع ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة :

٢٨٢] .

٤ - الإباحة : نحو قوله سبحانه : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [المؤمنون : ٥١] فإن الأكل من الطيب مباح .

- ٥ - التعجيز : نحو قوله تعالى : ﴿ فَاتُّوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ [البقرة : ٢٣] ، فإن الإتيان بمثل آية من القرآن ، أو سُورَةٍ مثل سُورِهِ مستحيل ، خارج عن قُدْرَةِ الخَلْقِ ، فكان الأمرُ هنا للإعجاز ، وأما القَرِينَةُ ، فهي التحدى (١) .
- ٦ - الدُّعَاءُ : نحو قوله سبحانه : ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .
- ٧ - الإِهَانَةُ : نحو قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ [الدخان : ٥٩] .
- ٨ - التَّهْدِيدُ : مثل قوله تعالى : ﴿ اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت : ٤٠] ، وقوله : ﴿ وَأَسْتَفْزِزُ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ ﴾ [الإسراء : ٦٤] ، ومنه الإنذار ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ [إبراهيم : ٣٠] .
- ٩ - الإِكْرَامُ : نحو قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٤٦] ، وذلك فى الجنة ؛ فإن المقام مقام إكرام المؤمنين ، والذي دل على الإكرام قوله تعالى : ﴿ بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ فإنها قرينة على ذلك .
- ١٠ - الامْتِنَانُ : مثل قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٨٨] ، فإن الأمر بالاكل وأردُّ للامتنان ؛ لأننا مُحْتَاجُونَ إليه ، وقد تَفَضَّلَ علينا بنعمه ، وأباح لنا التَّمَتُّعَ بها .
- ١١ - التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَالشَّيْئَيْنِ : نحو قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ [الطور : ١٦] .
- ١٢ - التَّمَنَّى : وهو طَلَبُ الشَّيْءِ البعيد المُسْتَحِيلِ حُصُولَهُ ، ومنه قول امرئ القيس [الطويل] :
- أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انجَلِي بَصْبِحِ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمَثَلِ
- ١٣ - التَّسْخِيرُ : كقوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة : ٦٥] ، والتسخير فى اللغة هو : التذليل والامتهانة فى الفعل .
- ١٤ - التَّحْقِيرُ : نحو قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلقُونَ ﴾ [الشعراء : ٤٣] ؛ وذلك عندما جمع السحرة ، وتحداهم موسى عليه السلام ، وطلبوا منه أن يلقى عَصَاهُ ، فقال لهم : بل ألقوا ، وذلك لعدم اكترائه بهم ؛ لأن ما يفعله السحرة من سِحْرِ أمام المعجزة أمر هينٌ حقير .

(١) ينظر : منهاج العقول للبدخشى : ١٤/٢ .

١٥ - التَّكْوِينُ : مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس : ٨٢] فإن في التكوين سرعة الانتقال من العدم إلى الوجود ، وهو سبحانه الذى يَقْدِرُ على ذلك .

* * *

وَقَدْ اختلفت آراء العلماء في تعداد هذه الصيغ زيادةً ، ونقصاً ، وسبب ذلك تداخل هذه الصيغ مع بعضها ، واختلاف وجهات النظر في المعنى ، وفي القرينة التي تحدّد وجه الاستعمال .

اختلاف العلماء فيما يقتضيه الأمر من نوع الحكم المأمور به

اتسعت دائرة الاختلاف بين العلماء ، والأصوليين فيما يدلُّ عليه الأمر حقيقة ؛ حيث إنَّ دوران الأمر على أوجه كثيرة - كما سبق - لا يدلُّ على أنه حقيقة في كلِّ منها . فإذا وردَّ أمرٌ من الأوامر في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية ، فهل يُعتبر هذا الأمر دالاً على الوجوب ؟ أم الندب ؟ أم الإباحة ؟ أم لمعنى آخر ؟

إن خصوصية التعجيز ، والتحقير ، والتسخير ... وغير هذه المعانى غير مُستفاد من مجرد صيغة الأمر ، بل إنّما تفهم هذه المعانى من القرآنيين ، وعليه فلا خلاف في أنّ صيغة الأمر ليست حقيقةً في جميع الوجوه السابقة .

وللعلماء آراءً متعدّدة في دلالة الصيغة على الوجوب ، أو على الندب ، أو على غيرهما ، فقد اتفق العلماء على أن صيغة الأمر لا تدلُّ على أى معنى من المعانى المتقدمة إلا بقرينة ، كما قلنا سابقاً .

وقد اختلفوا فيما إذا تجرّدت هذه الصيغة عن القرينة ، فهل تدل على الوجوب ؟ أم على الندب ؟ أم على الإباحة ؟

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء ؛ حيث ذهبوا إلى أن صيغة « افعل » تدلُّ على الوجوب حقيقةً ، مجازاً فيما سواه ، أى : فى الندب والإباحة ، وسائر المعانى المستعملة فيها الصيغة ، وهذا مذهب الشافعى ، واختاره ابن الحاجب فى « المختصر » ، والبيضاوى فى « المنهاج » .

المَذْهَبُ الثَّانِي : وَيُعْزَى لِأَبِي هَاشِمِ الْجُبَّائِيِّ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي النَّدْبِ ، مَجَازًا فِيمَا سِوَاهِ .

المَذْهَبُ الثَّلَاثُ : يَرَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْإِبَاحَةِ ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ ، فَهِيَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى الْجَوَازِ حَقِيقَةً ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَيَقَّنُ ، فَعِنْدَ خُلُوهُ عَنِ الْقَرِينَةِ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْإِبَاحَةِ ، مَجَازًا فِيمَا سِوَاهَا (١) .

المَذْهَبُ الرَّابِعُ : وَيُعْزَى لِلْمَاتَرِيدِيِّ ؛ حَيْثُ يَرَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، وَهُوَ الطَّلَبُ ؛ لِأَنَّ كِلَا مِنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ طَلَبٌ ، وَيَزَادُ قَيْدَ الْجَزْمِ فِي جَانِبِ الْوُجُوبِ ؛ لِأَنَّهُ الطَّلَبُ الْجَازِمُ ، وَالنَّدْبُ غَيْرُ جَازِمٍ (٢) .

المَذْهَبُ الْخَامِسُ : وَفِيهِ تَكُونُ صِيغَةُ الْأَمْرِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا .

المَذْهَبُ السَّادِسُ : يَرَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ ، وَالنَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ .

المَذْهَبُ السَّابِعُ : يَرَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ حَقِيقَةٌ فِي الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ ، وَهُوَ الْإِذْنُ . نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْحَاجِبِ .

المَذْهَبُ الثَّامِنُ : وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ، وَالغَزَالِيُّ ، وَالْأَمِيدِيُّ ؛ حَيْثُ كَانُوا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الصِّيغَةَ تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ ، أَوْ عَلَى النَّدْبِ ؛ لِأَنَّ الصِّيغَةَ اسْتَعْمَلَتْ فِي الْوُجُوبِ تَارَةً ، وَفِي النَّدْبِ أُخْرَى ، فَقَالُوا بِالتَّوَقُّفِ .

قَالَ الْأَمِيدِيُّ : وَمِنْهُمْ مَنْ تَوَقَّفَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ كَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ ، وَالغَزَالِيُّ ، وَغَيْرَهُمَا ، وَهُوَ الْأَصَحُّ (٣) .

المَذْهَبُ الثَّاسِعُ : يَرَى أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْوُجُوبِ ، وَالنَّدْبِ ، وَالْإِبَاحَةِ ، وَالْإِرْشَادِ ، وَالتَّهْدِيدِ .

وَقِيلَ : صِيغَةُ الْأَمْرِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ، وَالتَّحْرِيمِ ، وَالكِرَاهَةِ ، وَالْإِبَاحَةِ ؛ فَهِيَ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ ، وَوَجْهَةٌ دَلَالَةٌ الصِّيغَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالكِرَاهَةِ ؛ فَإِنَّهَا اسْتَعْمَلَتْ فِي التَّهْدِيدِ ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ تَرَكَ الْفِعْلِ الْمُهْدَدِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ إِمَّا مُحْرَمٌ ، أَوْ مَكْرُوهٌ .

(١) ينظر : نهاية السؤل : ١٩/٢ ، وجمع الجوامع : ٣٧٥/١ .

(٢) ينظر : نهاية السؤل : ١٩/٢ .

(٣) ينظر : الإحكام : ١٠/٢ ، والمستصفي : ١٦٥/١ .

أما دَلَالَةُ الصَّيْغَةِ عَلَى الْحَمْسَةِ الَّتِي هِيَ : الإِيجَابُ ، وَالنَّدْبُ ، وَالإِبَاحَةُ ، وَالإِرْشَادُ ، وَالتَّهْدِيدُ - فَوَاضِحٌ ؛ لِأَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَعَانِي .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ - مِنَ الْمَالِكِيَّةِ - : إِنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّجُوبِ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْتَقْلَ غَيْرَ الْمُبَيَّنِّ وَالْمُؤَكَّدِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ لِلنَّدْبِ .

● الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ :

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ الرَّاجِحُ ، وَهُوَ الَّذِي نَخَّتَرُهُ ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَاعِدَةٌ نَنْطَلِقُ مِنْهَا فِي فَهْمِ الْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَوْ فَضِيَ أَنْ الْأَوَامِرَ فِيهِمَا وَرَدَّتْ خَالِيَةً عَنِ الْقَرَائِنِ الَّتِي تَبَيَّنَ الْمُرَادُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ مِنْ يَتَّبِعِ الْأَدْلَةَ يُدْرِكُ أَنْ وَضَعَ الْأَمْرَ فِي اللُّغَةِ إِنَّمَا هُوَ لَطَلَّبِ الْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَاللِّزُومِ ، فَإِذَا كَانَ الطَّالِبُ أَعْلَى مَنْزِلَةً وَسِيَادَةً عَلَى مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ الْأَمْرُ ، وَأَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْجَزَاءِ الْحَسَنِ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِمَا أَمَرَ بِهِ كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلذَّمِّ وَالْعِقَابِ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الرَّجُوبِ فِي اصْطِلَاحِ الْعُلَمَاءِ (١) .

وَبَعْدَ هَذِهِ الْجَوْلَةِ السَّرِيعَةِ حَوْلَ الْأَمْرِ ، وَدَلَالَتِهِ ، وَصَيْغِهِ - نُدْرِكُ أَنَّ لِلْقَرِينَةِ دَوْرًا كَبِيرًا فِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَوَامِرُ الْوَارِدَةُ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الرَّجُوبِ ، أَوِ النَّدْبِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، فَأَفْسَحَ ذَلِكَ مَجَالًا لِلْجَاهِدِ ، وَمَحَلًّا لِلتَّرَافُفِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ، وَمَنْ تَمَّ كَانَ هَذَا الْمَوْضُوعُ مِنَ الْمَوْضُوعَاتِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَهَا دَوْرُهَا الْخَطِيرُ فِي التَّشْرِيعِ ، وَالَّتِي كَانَتْ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ، فَقَدْ يَنْظُرُ مُجْتَهِدٌ فِي أَمْرٍ مِنَ الْأَوَامِرِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ ، فَيَرَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى طَلْبِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَاللِّزُومِ إِذَا وَجَدْتَ الْقَرِينَةَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّ الطَّلْبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْخَالِي عَنِ الْقَرَائِنِ الْخَارِجِيَّةِ عِنْدَهُ ، فَيَحْكُمُ بِرُجُوبِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، بَيْنَمَا يَنْظُرُ مُجْتَهِدٌ آخَرَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ ، فَيَرَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى طَلْبِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ وَاللِّزُومِ ، بَلْ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ أَوِ الْإِرْشَادِ ؛ لِوُجُودِ الْقَرِينَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِذَلِكَ ، أَوْ لِأَنَّ الطَّلْبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ هُوَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْمَجْرَدِ مِنَ الْقَرَائِنِ فِي نَظَرِهِ ، فَيَحْكُمُ بِنَّدْبِ الْمَأْمُورِ بِهِ لَا بِرُجُوبِهِ .

* مِثَالٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ :

مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كِتَابَةُ الدِّينِ ، وَالْإِشْهَادُ عَلَيْهِ ، أَوْ عَلَى التَّبَايَعِ الَّذِي يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ

(١) يَنْظُرُ : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى : ٩/٢ وَمَا بَعْدَهَا ، وَالتَّيْسِيرُ شَرْحُ التَّحْرِيرِ : ٤٩/٢ وَمَا بَعْدَهَا ،

وَمُسْلِمُ الثَّبُوتِ : ٣٧٢/١ وَمَا بَعْدَهَا .

فقد اختلف الفقهاء في أن كلا منها من قبيل المندوب ، فلا يَأْتُمُّ المكلَّفُ بتركه ؟ أو من قبيل الواجب ، فيأثم المكلَّفُ بتركه !؟

وكان رأى الجمهور أن كلا منها من قبيل المندوب ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنها من قبيل الواجب ، وهو مذهب أهل الظاهر .

وسبب هذا الخلاف هو اختلافهم في مقتضى الأوامر الواردة في قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ، ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ . .﴾ ، ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ . .﴾ ، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

فقد اشتمل هذا النصُّ القرآني على أوامر أربعة :

أحدها : الأمر بكتابة الدين .

وثانيها : الأمر بالإشهاد عليه .

وثالثها : الأمر بالإشهاد على البيع .

ورابعها : الأمر بالرهن في حال السفر .

ولم يختلف العلماء في أن الأمر بالرهن ليس للإيجاب ، وإنما هو أمر نذبي وإرشادي ؛ وذلك لوجود قرينة صارفة عن إفادة الأمر الإيجاب إلى إفادته النذبي والإرشاد ، وهي قوله سبحانه : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ حيث إنه يفيد أن للدائن أن يثق بمدينه ، ولا يأخذ منه رهناً لدينه ، وهذا الذي ذهب إليه الفقهاء ، فإن المكلف لا يَأْتُمُّ بتركه الرهن .

بينما نراهم اختلفوا في الأمر بكتابة الدين ، وفي الأمر بالإشهاد عليه ، وكذلك في الأمر بالإشهاد على البيع ، فقال جمهورهم : إن الأمر بكل واحد من هذه الثلاثة للنذبي والإرشاد ، وليس للإيجاب ؛ وذلك لوجود القرينة التي صرفت كل واحد من هذه الأوامر عن إفادة الوجوب إلى إفادة النذبي والإرشاد ، وهي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ ؛ فإن دلالة تقتضي أن للإنسان أن يثق بمن يتعامل معه ، فلا يكتب عليه صكاً بالدين ، ولا يشهد عليه أحداً .

وذهبت الظاهرية إلى أن الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه ، وعلى التبايع - يدلُّ على الوجوب ، ولا يدلُّ على النذبي والإرشاد ؛ لأن الوجوب هو مقتضى الأمر الحالی عن

الْقَرَائِنِ ، وهذه الأوامر الثلاثة لم يَقْتَرِنَ بها ما يدلُّ على صَرَفِهَا عن هذا المقتضى إلى غيره من النَّدْبِ والإرشاد .

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ ﴾ فإنه لا يرجع إلى الأمر بكتابة الدين والإشهاد عليه ، وعلى البيع ، وإنما هو راجع فقط إلى الأمر بالرهن في حَالِ السَّفَرِ ؛ لاتصاله به .

ولهذا كانت هذه الأوامر - عند الظاهرية - من قَبِيلِ الواجب الذى يأثم المُكَلَّفُ بتركه ، لكن لا يَتَرَتَّبُ على هذا الترك فَسَادُ البَيْعِ .

ونحن نرى أَنَّ مَذْهَبَ الجمهور هو الرَّاجِحُ ؛ لما استدلُّوا به من الْقَرِينَةِ الصَّارِقَةِ التى هى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِيَ أَمَانَتَهُ ﴾ ، وذلك أن هذه الْقَرِينَةُ أتت عَقِيبَ الأوامر الأربعة التى اشتمل عليها النصُّ القرآنى ، فكانت مُتَعَلِّقَةً بها كلها ، وكانت دَالَّةً على أن الأمر هنا ليس للإيجاب ، وإنما هو لِلنَّدْبِ والإرشاد ، ولا يصحُّ قَصْرُ هذه القرينة بِخُصُوصِ الرِّهْنِ فى السفر حَسْبُ ؛ لأن هذا النص كله يتعلق بقضية واحدة ، وهى التوثُّقُ للحقوق بطريق الكتابة ، والإشهاد ، والرهن ، ومتى كان الأمر المتعلق بِالرِّهْنِ للنَّدْبِ باتفاق الظاهرية - كان الأمر المتعلق بالكتابة والإشهاد لِلنَّدْبِ أيضاً ؛ لأن المراد من الجميع شىء واحد هو حِفْظُ الحق على صَاحِبِهِ ، فجعل بعضها لِلنَّدْبِ ، وبعضها للوجوب دعوى ليس لها دَلِيلٌ ولا بُرْهَانٌ (١) .

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي : فى اِخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فى اِقْتِضَاءِ الأَمْرِ الطَّلَبِ مِنَ المَرَّةِ الوَاحِدَةِ أَوْ التَّكْرَارِ (٢)

لا نِزَاعَ بين الأَصُولِيِّينَ ، والنُّظَّارِ ، وَمَنْ لَفَّ لِفَهْمٍ فى أَنَّ المَرَّةَ ضروريةٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ المَاهِيَةَ لا وُجُودَ لها فى الخَارِجِ إِلا ضَمِنَ أفرادها ، لا من حَيْثُ إِنَّهَا مدلولةٌ .

(١) ينظر : أصول الفقه الإسلامى ، للدكتور زكى الدين شعبان (ص ٣١٥) .

(٢) ينظر : المحصول : ١٦٣/٢/١ ، والإحكام للآمدى : ١٤٣/٢ ، والبرهان : ٢٢٤٥/١ ، والمنحول (١٠٨) ، والمستصطفى : ٢/٢ ، وشرح الكوكب : ٤٣/٣ ، والمعتمد : ١٠٨/١ ، وشرح العضد : ٨١/٢ ، والمسودة (٢٠ - ٢١) ، ونهاية السؤل : ٢٧٤/٢ ، وأصول السرخسى : ٢٠/١ ، وتيسير التحرير : ٣٥٠/١ ، وفواتح الرحموت : ٣٨٠/١ ، والوصول لابن برهان : ١٤١/١ ، ومفتاح الوصول (٢٧) ، ومنتهى السؤل والأمل (٩٢) ، وروضة الناظر : ٧٨/٢ ، والمدخل (ص ١٠٢) ، والميزان : ٢٣٠/١

ولم يختلفوا أيضاً في أنّ الأمر المقيّد بالمرّة ، أو التكرار يحصلُ على ما قيّد به .
 إنّما وقع الخلافُ بينهم في دلالة الأمرِ على ما زاد على القدرِ الذي تتحقّق به الماهيةُ ،
 إذا لم يكن مقيداً بما يدلُّ على التكرار ، أو المرّة .

وقد تنوّعت مذاهبهم في ذلك إلى أربعة آراء :

أولاً : وهو مذهبُ الجمهورِ من الأصوليين ، واختاره أبو المعالي الجوينيُّ ، والرازيُّ ،
 والبيضاويُّ ، والآمديُّ ، وابن الحاجب ، حيث يرون أنه يدلُّ على طلب تحصيل الماهيةُ ،
 من غير إشعارٍ بمرّة ، أو تكرار .

ثانياً : وهو مذهبُ أبي إسحاق الإسفرايينيِّ ، والإمام أحمد ، وعبد القادر البغداديُّ ،
 حيث يرون أنّ الأمرَ يوجبُ التكرارَ المستوعبَ لجميع العمرِ مع الإمكان إذا لم يقترن بما
 يدلُّ على خلاف ذلك (١) .

ثالثاً : وهو منقولٌ عن بعض مشايخ الحنيفة ، ورأى بعض الشافعية ، ومقتضاهُ أنّ
 الأمرَ المطلق يدلُّ على المرّة ، ولا يوجب التكرارَ ولا يحتمله ، إلا إذا علقَ بشرطٍ مثل
 قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

رابعاً : وإليه ذهب الواقفيةُ ، حيث يرونَ التوقُّفَ ، إمّا لأنه مشتركٌ بينهما ، فلا
 يحمل على أحدهما إلا بقرينة ؛ أو لأنه موضوع لأحدهما ، ولا يُعرفُ إلا بالبيان .

والرأى الذي نختاره هو رأى الجمهورِ ، ونستدلُّ على ذلك بأدلةٍ منها :

أولاً : لو كان الأمرُ مقيداً لأحدهما - من المرّة أو التكرار - لكان تقييدهُ بذلك المعنى
 تكراراً ، وبغيره نقضاً ، والتالي باطلٌ ، فالمقدّمُ مثله .

ودليلُ بطلانِ التالى : أن التقييد لا يؤدّي إلى النقضِ ، ولا إلى التكرارِ .

ودليلُ بطلانِ المقدّم : أن بطلانَ اللازمِ المُساوي ، أو الأخصِ يستلزمُ بطلانَ ملزومه .

ويرد عليه أنه لا يثبتُ المدعى ؛ لأن عدمَ التكرار ، أو النقضِ قد لا يكون لكونه
 موضوعاً للماهية من حيث هي ؛ بل لكونه مشتركاً ، أو لأحدهما ، ولا نعرفه كما قد
 قيل به ؛ فيكون التقييد للدلالة على أحدهما (٢) .

(١) ينظر : القواعد والفوائد الأصوليين لابن اللحام (ص ١٧١) .

(٢) البدخشي مع الإسنوي : ٤٣/٢ - ٤٤ .

ثانياً : ولأنه وَرَدَ تَارَةً مع التكرار شَرْعًا كالأمرِ في آية الصَّلَاةِ ، وورد عُرْفًا كقول الحاكم للمحكوم : التزم بالضبطِ الحكومى .

وتارة لِلْمَرَّةِ شَرْعًا ؛ كالأمرِ في آية الْحَجِّ ، وهى قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وعُرْفًا كقولك : ادخل الدار ، فيكون حَقِيقَةً في القَدْرِ المشترك بينهما ، وهو طَلَبُ الإتيانِ بالمأمورِ به دَفْعًا للاشتراك ، والمَجَازِ اللازمين من جعله مَوْضُوعًا لكل منهما ، أو لأحدهما فقط ؛ لكونهما خِلافَ الأَصْلِ ، وحينئذ لا يُفِيدُ شَيْئًا منهما ، ولا ينافيه ؛ لعدم اسْتِزْامِ العام الخاص ، وعدم منافاته إياه .

ويرد عليه أن الأمرَ إن كان مَوْضُوعًا لِمُطْلَقِ الطَّلَبِ ، ثم استعمل في طَلَبِ الخاص ، فيكون مجازًا ، وبأن الألفاظَ موضوعة للمعاني الذهنية ، فإذا استعمل الأمر فيما تشخص منها فى الخارج يكون مَجَازًا ؛ لأنه غير ما وضع له ، فاستعمال الأمر فى المقيد أو المرة مَجَازٌ ، فالفرارُ من مَجَازٍ واحد يوقعه فى مجوزين « (١) .

ثالثًا : ولِلْقَطْعِ بأن المرَّةَ والتكرار من صفات الفعلِ كالقليل والكثير ، ومن المعلوم أن الموصوف بالصفات المتقابلة لا دلالة له على خصوصية شىء منها ، وإذا علم ذلك فمعنى « اقرأ » طَلَبٌ لقراءة ما ، فلا يدلُّ على صِفَةٍ للقراءة من تكرار أو مرة (٢) .

رابعًا : كما أن الأمرَ المُطْلَقَ لو كان للتكرارِ لعمَّ جميع الأوقات ؛ لعدم أولوية وقت دون وقت ، والتعميم باطل لأمرين ؛ أحدهما : أنه تكليفٌ بما لا يُطاقُ .

والثانى : يلزم أن ينسخه كل تكليف يأتى بعده لا يمكن أن يُجامعه فى الوجود ؛ لأن الاستغراق الثابت بالأول يزول بالاستغراق الثابت بالثانى ، وليس كذلك .

* * *

« الأمرُ المعلقُ بشرطٍ أو وصفٍ »

تكلّمنا فيما سبقَ عن دلالة الأمرِ على تَكَرُّرِ المأمورِ به ، وأنه لا تُسْتَفَادُ من صيغة

(١) البدخسى مع الإسئوى : ٤٤/٢ فما بعدها .

(٢) ينظر : مختصر المنتهى مع العضد والسعد : ٨٢/٢ .

الأمر ، وإنما تُستفاد من القرائن التي تُحيطُ به ؛ كأن يكون الأمر مُعلّقاً على شرط ، أو مقيداً بوصف ، فإنَّ الشارحَ يعتبر كلاهما علّة ، أو سبباً للمأمور به ، وحديثنا الآن يدورُ حولَ هذا الأمرِ المُعلّقِ بِشَرطٍ ، أو وَصْفٍ .

وقد اختلفت أقوالُ العلماءِ في الأمرِ المُعلّقِ بِشَرطٍ ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

أو بصفة كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] على ثلاثة أقوال :

الأول : يقتضى التكرارَ من جهةِ اللفظ .

الثانى : لا يقتضيه مطلقاً ، وهذا قولٌ من ذهبَ إلى أن ترتيبَ الحكمِ على الوصف لا يدل على عِلَّتِهِ .

قال ابن اللحام : « ذكر أبو محمد التميمي أن مذهبَ أحمد أن الأمرَ لا يقتضى التكرارَ إلا بقرينة ، ولم يُفرّق بين مُطلقٍ ، ومُعلّقٍ بِشَرطٍ » (١) .

الثالث : لا يقتضيه لفظاً ، ويقتضيه قياساً .

قال صاحب « المحصول » (٢) : « وهذا هو المُختارُ » ؛ ولذلك جَزَمَ به البيضاوى ، واختاره الأمدى (٣) ، وابن الحاجب .

ومحلُّ الخلافِ إنما هو فيما لم يثبت كونه علّةً ، كالإحصانِ ، فإن ثبت كالزنا ، فإنه يتكرر بتكرارِ عِلَّتِهِ عند الجمهور .

١ - أما أنه لا يقتضى التكرارَ لفظاً فلأمرين :

أحدهما : أن اللفظَ إنما يدلُّ على مجرد ثبوتِ الحكمِ مع كُلِّ منهما ، ومجرد ثبوته معه يحتمل التكرارَ وعدمه ، فلا يدل على التكرارِ بخصوصه .

الثانى : أنه لو قال لامرأته : إن دخلت الدارَ فأنت طالق ، فإن الطلاقَ لا يتكرر بتكرارِ الشرطِ .

(١) القواعد لابن اللحام الحنبلى (ص ١٧١) .

(٢) المحصول : ٤٤٤/٢ .

(٣) ينظر : الإحكام : ١٥/٢ ، وكشف الأسرار : ١٢٣/١ ، وما بعدها .

٢ - وأما أنه يقتضيه قِيَاسًا ، فلأن تَرْتِيبَ الحُكْمِ على الصِّفَةِ ، أو الشرط يفيد عِلَّةَ الشرط ، أو الصفة لذلك الحكم ، كما هو واضح في باب القِيَاسِ ، فيتكرر المعلول بتكرر عِلَّتِهِ .

وعدم تكرار الطلاق بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ بالاتفاق ؛ لِعَدَمِ اعتبار الزَّوْجِ دُخُولَ الدَّارِ عِلَّةَ الطلاق ، وحتى لو اعتبره عِلَّةً لم يكن لذلك نَتِيجَةً ؛ إذ لا ولاية لأحد على وَضْعِ الأحكام الشرعية ، سواء كانت تكليفية أم وضعية ، بل المعتبر هو تعليل الشارع فقط^(١) .

* * *

نَمُودَجٌ مِنْ اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي الأَحْكَامِ نَتِيجَةَ افْتِضَاءِ الأَمْرِ التَّكَرُّرِ أَوْ المَرَّةِ

● مسألة أداء عدة فرائض من الصلاة بتيمم واحد :

لقد تنوعت آراء الفقهاء في جَوَازِ أداءِ عِدَّةِ فَرَائِضٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ :

أولاً : ذهب الحنفيَّةُ والحنابلةُ والظاهريةُ إلى أنه تجوز الصلاة بتيمم واحد في عِدَّةِ فَرَائِضٍ أَوْ نَوَافِلٍ .

ثانياً : ذهب المالكيةُ والشافعيةُ إلى أنه لا تجوز الصلاة بتيمم واحد في أكثر من فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ ، بل يَتَيْمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، بينما تجوز الصلاة به في عدة نَوَافِلٍ ، غير أن المالكيةَ رَأَوْا أنه إن صَلَّيْتَ النَوَافِلَ قَبْلَ الفَرَضِ لا يصح الفَرَضُ .

ويعود النزاعُ بينهم إلى الاختلافِ في أن الأمرَ بالتيمم هل هو للمرة ، أو للتكرارِ ؟ فمن قال : « إنه للتكرارِ » يرى تكرار التيمم بتكرار الصلاة .

ومن قال : « إنه للمرة » ذهب إلى أنه يصلى به ما يشاء من الفرض والنفل .

قال الزنجاني - من علماء الشافعية - : ذهب الشافعيُّ إلى أن مطلق الأمرِ يقتضى التكرار ، وإليه ذهب فريقٌ من العلماء .

وذهب الأحنافُ إلى أنه لا يقتضى التكرارَ ، ويتفرع عن هذا الأصلِ مَبَاحٌ منها : أنه لا يجمع بين فريضتين بتيمم واحدٍ عند الشافعيِّ^(٢) .

(١) ينظر : مختصر المنتهى للعصدي : ٨٣/٢ ، وشرح البدخشي مع الإسنوي : ٤٩/٢ فما بعدها والقواعد لابن اللحام (١٧٢ - ١٧٣) .
(٢) ينظر : فتح القدير : ١٣٧/١ .

لكننا لم نجد في « رسالة » الإمام الشافعي ، ولا في كتب الأصول عند الشافعية نصاً يدلُّ على أن الأمر عند الشافعي يقتضى التكرار .

بل الموجود في كتب الشافعية عدة أقوال ، فالمقدمُ منها أنه لا يفيد التكرار ، ولا المرة ، وإذا حكم بالتكرار في مسألة ؛ فذلك لقريظة أفادت هذا التكرار ، ولعل المنقول عن الشافعي في إفادته التكرار محمولٌ على ذلك (١) .

وقال التلمسانيُّ - وهو من فقهاء المالكية - : « وبني ابن خويزٍ مندَاد من أصحابنا على هذا الأصلِ مسألة التيمُّ ، هل يجب لكل صلاة ، أو يجزئ التيمم الواحد ما لم يحدث ؟

فمن قال : يجب لكل صلاة ، يرى أن قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا . . . ﴾ [النساء : ٤٣] الآية أمر يدلُّ على التكرار ، ويقول : إنما أجزأ الوضوء للصلوات الكثيرة بدليل السنة (٢) .

ثالثاً : ذهب أبو محمد بن حزم إلى أن التيمم مثل الوضوء ، فلا يجب إلا بعد الحدت وأن هذا مفهومٌ من النص نفسه ؛ حيث قال - يعنى ابن حزم - : قال عليّ : وقد تعلق بالتكرار من قال بإيجاب التيمم لكل صلاة ، قال أبو محمد : وهذا خطأ ؛ لأن نص الآية لا يوجب التيمم ، إلا على من أحدث ، ثم يقول : وأما تكرار التيمم ، فنص الآية يبطئه .

* * *

المبحث الثالث : الأمر بالشيء نهى عن ضده (٣)

قبل أن نذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة يجدر بنا أن نبين أن عبارات القوم قد اختلفت في التعبير عنها :

- (١) الإسنوي مع البدخشي على البيضاوي : ٤١/٢ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع : ٣٧٩/١ .
 (٢) ينظر : منهاج الوصول في علم الأصول (ص ٣٦) .
 (٣) ينظر : المحصول : ٣٣٤/٢/١ ، والبرهان : ٢٥٠/١ - ٢٥٢ ، واللمع (١١) ، والتبصرة (١٨٩) ، والمنحول (١١٤) ، والمستصفي : ٨١/١ ، والإحكام للأمدى : ١٥٩/٢ ، وشرح الكوكب المنير : ٥١/٣ ، والمسودة (ص ٤٩) ، وأصول السرخسي : ٩٤/١ ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٣٥) ، والمعتمد : ١٠٦/١ ، وجمع الجوامع : ٣٨٦/١ ، وتيسير التحرير : ٣٦٣/١ ، وفواتح الرحموت : ٩٧/١ ، والقواعد والفوائد الأصولية (ص ١٨٣) ، والتمهيد للإسنوي (٩٤ - ٩٥) ، وشرح العضد : ٨٥/٣ ، وكشف الأسرار : ٣٢٨/٢ ، والتلويح على التوضيح : ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ ، وإرشاد الفحول (١٠١) ، وروضة الناظر (ص ٢٥) ، والمدخل (ص ١٠٢) .

فمنهم من عبر عنها بقوله : « الأمرُ بالشئِ نهيٌ عن ضده » ، أو « يستلزم النهى عن ضده » .

ومنهم من عبرَ بقوله : « وجوبُ الشئِ يستلزمُ حرمةَ نقيضه » .

ولكى نستطيع الموازنة بين هاتين العبارتين نذكر الفرقَ بين الضد والنقيض ؛ لورودهما فيهما .

وبيانهُ : أن كل واجب كالقعودِ مثلاً المطلوبُ بقولنا : « اقعِد » له أمران منافيان له :

أحدهما : يسمى « ضداً » ، والآخر يُسمى « نقيضاً » وكل منهما يُغايِرُ الآخر ؛ لأن النقيضَ ينافى الواجبَ بذاته ، وهو عدمُ القعودِ ؛ حيث إن النقيضين هما الأمران اللذان أحدهما وجودي ، والآخر عدمي لا يجتمعان ، ولا يرتفعان ، كالقعود ، وعدمه في المثال الذي قدمناه ، بخلاف الضدِّ كالقيام ؛ فإنه ينافيه بالعرض ؛ أى : باعتبار أنه يُحقِّقُ المنافى بذاته ، وهو النقيض ؛ لأن الضدين هما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان ، وقد يرتفعان كالقعود والقيام ، فإنهما لا يجتمعان في شخصٍ واحدٍ في وقتٍ واحد ، وقد يرتفعان ، ويأتى بكلِّهما الاضطجاعُ مثلاً ، إلا أن كل واحد من أضداد القعود يُحقِّقُ النقيض ، وهو عدمُ القعودِ ؛ لأنه فردٌ من أفرادهِ ، فلم يكن التنافى بين الواجب وضده ذاتياً ، بل لأن أحدهما يقتضى نقيض الآخر الذى ينافيه بالذات ، وهذا إذا كان النقيضُ له أفرادٌ هي أضداد الواجب يُحقِّقُهُ كل واحد منها .

أما إذا لم يكن له إلا فردٌ واحدٌ هو ضد الواجب ، ولا يتحقَّقُ النقيض إلا به - اعتبر ذلك الضد مساوياً للنقيض كالحركة والسكون ؛ فإن السكونَ يساوى عدمَ الحركة ؛ لأن عدمَ الحركة لا يتحقَّقُ إلا بالسكون ، وأخذ مع ضده حكم النقيض ، فلا يجتمعان ، ولا يرتفعان ؛ إذ لا تجتمع حركةٌ وسكونٌ في وقتٍ واحدٍ فى شئٍ واحدٍ ، ولا يرتفعان كذلك ، بل لا بد أن يكون الشئ متصفاً بأحدهما ؛ ضرورة أن الشئ الواحد لا يخلو عن حركة ، أو سكون .

* والمدققُ فى هاتين العبارتين يجد بينهما ثلاثة فروق :

١ - التعبير بقولهم : « وجوبُ الشئِ يستلزمُ حرمةَ نقيضه » - لا يفيد إلا حكم النقيض فى الوجوب ، أما حكمه فى الندبِ فلا ، بخلاف التعبير بقولهم : « الأمرُ بالشئِ نهيٌ عن ضده » ، فإنه يفيد حكم الضد فيهما ؛ لأن الأمرَ بالشئ بصيغته عند عدم القرينة التى تصرف عن الوجوب إلى الندبِ يدلُّ على الوجوب ، ومع القرينة

الصَّارِفَةُ يَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ ، فَالتَّعْبِيرُ بِالْأَمْرِ يَتَنَاوَلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالنَّهْيِ يَتَنَاوَلُ التَّحْرِيمَ وَالكِرَاهَةَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ إِنْ كَانَ جَازِمًا ، فَهُوَ التَّحْرِيمُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ ، فَهُوَ الكِرَاهَةُ .

وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ يَكُونُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ دَالًا عَلَى تَحْرِيمِ الضَّدِّ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ لِلْجُوبِ ، وَدَالًا عَلَى كِرَاهَتِهِ إِنْ كَانَ الْأَمْرُ لِلنَّدْبِ ، فَيَكُونُ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِمْ : « الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ » مُفِيدًا لِحُكْمِ الضَّدِّ فِي النُّوعَيْنِ .

٢ - أَنْ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِمْ : « وَجُوبُ الشَّيْءِ إِنْخ » فِيهِ بَابٌ لِحُكْمِ النَّقِيضِ فِي الْوُجُوبِ مُطْلَقًا ، أَيْ : سِوَاءِ كَانَ الْوُجُوبُ مَأْخُودًا مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، مِثْلَ فِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ ، وَالْقِيَاسِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بِخِلَافِ التَّعْبِيرِ بِقَوْلِهِمْ : « الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ إِنْخ » فَإِنَّهُ لَا يَفِيدُ إِلَّا حُكْمَ الضَّدِّ فِي الْوُجُوبِ الْمَأْخُودِ مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ دُونَ حُكْمِ الضَّدِّ فِي الْوُجُوبِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِهَا .

٣ - أَنْ التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِمْ : « الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ . . . إِنْخ » يَفِيدُ أَنْ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ ضِدُّ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَلَيْسَ نَقِيضُهُ .

أَمَّا التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِمْ : « وَجُوبُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ حُرْمَةً نَقِيضُهُ » فَإِنَّهُ يَفِيدُ أَنْ نَقِيضَ الْوَاجِبِ مَوْضِعٌ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ ، وَأَنْ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ : « الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَيْسَ دَالًا عَلَى النَّهْيِ عَنْ نَقِيضِهِ » وَهُوَ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَّعِدٌ عَلَى أَنْ نَقِيضَ الْوَاجِبِ مِنْهُ عِنْدَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ الشَّيْءَ هُوَ طَلِبُهُ مَعَ الْمَنْعِ مِنْ تَرْكِهِ ، وَالْمَنْعُ مِنَ التَّرْكِ هُوَ النَّهْيُ عَنِ التَّرْكِ ، وَالتَّرْكِ هُوَ النَّقِيضُ ، فَيَكُونُ النَّقِيضُ مِنْهَا عِنْدَهُ ، فَالِدَّالُّ عَلَى الْإِجَابِ - وَهُوَ الْأَمْرُ - دَالٌ عَلَى النَّهْيِ عَنِ النَّقِيضِ ؛ لِأَنَّهُ جُزْؤُهُ ؛ ضَرُورَةٌ أَنْ الدَّالُّ عَلَى الْكُلِّ يَكُونُ دَالًا عَلَى الْجُزْءِ بِطَرِيقِ التَّضْمَنِ .

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ الْخِلَافُ فِي الضَّدِّ فَقَطْ ، وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ عَنِ ذَلِكَ النَّزَاعِ بِمَا يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى مَحَلِّهِ ، وَالَّذِي يُفِيدُ ذَلِكَ هُوَ الْعِبَارَةُ الْأُولَى لَا الثَّانِيَةَ .

وَيَرَى أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ ، وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي أَوَّلِ أَقْوَالِهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ مَعِينٌ إِيحَابًا أَوْ نَدْبًا نَهَى عَنِ ضِدِّهِ الْوُجُودِ تَحْرِيمًا ، أَوْ كِرَاهَةً ، سِوَاءِ كَانَ الضَّدُّ وَاحِدًا كَالْتَّحْرِكِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السُّكُونِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : « اسْكُنْ » أَوْ أَكْثَرَ كَالْقِيَامِ وَغَيْرِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقُعُودِ الْمَطْلُوبِ لِلأَمْرِ بِقَوْلِهِ : « اقْعُدْ » .

ومعنى كونه نَهْيًا أن الطَّلَبَ وَاحِدٌ ، ولكنه بالنسبة إلى السُّكُونِ فى مثالنا أمر ، وبالنسبة إلى التحرك نهى كما يَكُونُ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ بالنسبة إلى شَيْءٍ قَرِيبًا ، وإلى آخر بعيداً .

ومثل الشَّيْءِ الْمُعِينِ فى ذلك الشَّيْءِ الْوَاحِدِ الْمُبْهَمِ مِنْ أَشْيَاءٍ مُعِينَةٍ بِالنَّظَرِ إِلَى مَفْهُومِهِ ، وهو الأحد الذى يَدُورُ بَيْنَهَا ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِهِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ الَّذِي هُوَ مَا عَدَاهَا بِخِلَافِهِ بِالنَّظَرِ إِلَى قَرْدِهِ الْمُعِينِ ، فَلَيْسَ الْأَمْرُ بِهِ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ مِنْهَا .

وذهب القاضى الباقلانىُّ فى آخر ما قال ، والإمام الرَّاظِيُّ ، وسيف الدين الآمِدِيُّ ، وأيضاً القاضى عبد الجبَّارِ ، وأبو الحسين من الْمُعْتَرِزَةِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ مُعِينٍ مُطْلَقًا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ اسْتِزْمًا ، فالأمر بالسكون يستلزم النَّهْيَ عَنِ التَّحْرِكِ ، أى : طلب الكف عنه .

وذهب أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ ، والغزاليُّ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِشَيْءٍ مُعِينٍ مُطْلَقًا ، لا يدل على النهى عن ضِدِّهِ لا مُطَابَقَةً ، ولا التَّزَامًا .

وذهب بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ أَمْرَ الْإِجَابِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ التَّزَامًا دُونَ أَمْرِ النَّدْبِ ، فلا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ لا مُطَابَقَةً ، ولا التَّزَامًا .

والذى نَخْتَارُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَرَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ إِجْبَابًا ، أَوْ نَدْبًا يَسْتَلْزِمُ النَّهْيَ عَنِ ضِدِّهِ تَحْرِيمًا ، أَوْ كِرَاهَةً .

● ثَمَرَةُ هَذَا الْخِلَافِ :

ويظهر أثر ذلك الْخِلَافِ فِي الْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ فِيمَا لَوْ قَالَ شَخْصٌ لَزَوْجَتِهِ : إِنْ خَالَفْتَ نَهْيِي فَأَنْتَ طَالِقٌ ، ثُمَّ أَمَرَهَا بِشَيْءٍ كَأَنَّ قَالَ لَهَا مَثَلًا : قَوْمِي ، فَعَدَدْتَ ، فَمِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ يَقُولُ : إِنَّهَا قَدْ خَالَفَتْ نَهْيِي ؛ لِأَنَّ أَمْرَهَا بِالْقِيَامِ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقَعُودِ ، فَإِذَا قَعَدْتَ تَكُونُ قَدْ خَالَفْتَ نَهْيِي ، فَيَقَعُ الطَّلَاقُ الْمَلْعُوقُ لِحُصُولِ الْمَلْعُوقِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُخَالَفَتُهَا نَهْيِي .

وَمِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ ضِدِّهِ يَقُولُ : إِنْ هَذَا الطَّلَاقُ لَا يَقَعُ ؛ لِأَنَّ الْمَلْعُوقَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُخَالَفَةُ نَهْيِي لَمْ يَحْصُلْ ؛ لِأَنَّ أَمْرَهَا بِالْقِيَامِ لَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى طَلَبِ الْقِيَامِ فَقَطْ ، وَلَا دَلَالَةَ لَهُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقَعُودِ ، فَلَمْ يَكُنْ قُعُودُهَا مُخَالَفًا لِنَهْيِي الَّذِي عُلِقَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفٌ لِأَمْرِهِ ، وَلَمْ يَعْلُقِ الطَّلَاقُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ ،

فلا يَقَعُ الطَّلَاقُ - وإن خالفت أمره ؛ لأنه لم يعلق على مخالفته - لعدم مُخَالَفَتِهَا نَهْيَهُ
التي علق الطلاق عليها ؛ لأنه لم يكن منه نَهْيٌ حتى يكون قعودها مؤدياً لما علق الطلاق
عليه .

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : فِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاحِي (١)

اختلفت آراءُ العلماءِ فيما يقتضيه الأمرُ المُجَرَّدُ عن القَرَائِنِ ، هل يقتضى الفَوْرَ ، أو
التَّرَاحِي ؟

وقد انعكس هذا الاختلافُ فيما بينهم إلى اختلافهم في كثيرٍ من الأحكامِ الفقهيةِ
المُسْتَنْبَطَةِ .

إن إفادة الأمرِ لِلْفَوْرِ تقتضى أن يمثل المُكَلَّفُ لهذا الأمرِ دون تأخيرٍ عند سَمَاعِهِ الأَمْرَ
وَعَدَمِ المَانِعِ ، فإذا تأخرَ دون عُدْرِ لم تبرأ ذمتهُ .

أما إفادتهُ التَّرَاحِي ، فهي تقتضى أنه لَيْسَ وَاجِبًا على المُكَلَّفِ المُبَادَرَةُ لِأداء الأمرِ فورًا ،
بل له أن يُؤخِرَهُ إلى وَقْتٍ آخَرَ إذا ظَنَّ القُدْرَةَ على أدائه في ذلك الوقتِ .

وقد اختلفت آراءُ العلماءِ في ذلك إلى مَذَاهِبَ ، سنذكرها فيما يلي :

فالذين ذهبوا إلى أن صِيغَةَ الأمرِ للتَّكْرَارِ ؛ قالوا : إن الأمرَ يَدُلُّ على الفَوْرِ ، فيلزم
من دَلَالَتِهِ على التَّكْرَارِ بذاتها دَلَالَتُهَا على الفَوْرِ .

والذين ذهبوا إلى أن صِيغَةَ الأمرِ المُجَرَّدَةِ عن القَرَائِنِ لا تَدُلُّ على التَّكْرَارِ بِذَاتِهَا -
اختلفوا فيما بينهم إلى فِرْقٍ ، ومَذَاهِبٍ مِتَّوَعِدَةٍ :

(١) الفور : المبادرة إلى الامتثال .

ينظر : اللمع (ص ٨) ، والبرهان : ٢٣١/١ - ٢٤١ ، والمحصول : ١٨٩/٢/١ ، والمستصفي :
٩/٢ ، والتبصرة (ص ٥٢) ، والمسودة (ص ٢٤) ، وإرشاد الفحول (ص ٥٩) ، والمحصول السرخسي :
٢٦/١ ، والمعتمد : ١٢٠/١ ، وجمع الجوامع : ٣٨١/١ ، والمنخول (ص ١١١) ، والمتنهي لابن
الحاجب (ص ٦٨) ، والإبهاج : ٥٧/٢ ، وروضة الناظر (١٠٥) ، وتيسير التحرير : ٣٥٦/١ ،
وفواتح الرحموت : ٣٨٧/١ ، والتمهيد للإسنوي (ص ٨٠) ، والإحكام للأمدى : ١٥٣/٢ ، ونهاية
السؤل : ٢٨٧/٢ ، وشرح التنقيح (ص ١٢٨) ، والعدة لأبي يعلى : ٢٨١/١ ، والقواعد والفوائد
الأصولية (ص ١٨٩) ، والتلويح على التوضيح : ١٨٨/٢ - ١٨٩ ، وشرح العُضد : ١٨٣/٢ ،
والمدخل (ص ١٠٢ - ١٠٣) ، ومختصر البعلی (ص ١٠١) .

المَذْهَبُ الْأَوَّلُ : وهو رأى الجمهور من الشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَفِيَّةِ ، وأتباعهم ، واختاره سَيْفُ الدِّينِ الْأَمَدِيُّ ، وابنُ الْحَاجِبِ ، والإمامُ الرَّازِيُّ ، والقاضِي البيضاوي ؛ حيث قالوا : إن صيغة الأمر لا تدل على الفور ، وهو طَلَبُ الْإِتْيَانِ ، وامْتِثَالُ الْفِعْلِ عَقَبَ وَرُودُ الْأَمْرِ ، ولا على التَّرَاخِي ، إنما صيغة الأمر موضوعة لَطَلَبِ الْفِعْلِ ، وإيجاد حَقِيقَتِهِ فِي الْوُجُودِ الْخَارِجِي ، فهي - إذا - لِمَطْلَقِ الطَّلَبِ من غير تقييدِ بِفَوْرٍ أو تَرَاخٍ .

المَذْهَبُ الثَّانِي : ويعزى إلى بعض المالكية والحَنَابِلَةِ والحَنَفِيَّةِ ؛ حيث ذهبوا إلى القول بأنه يدلُّ على الفور ، وهو امْتِثَالُ الْفِعْلِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِ الْإِمْكَانِ من غير تَرَاخٍ .

قال القَرَفِيُّ : وهو عند مالك للفور ، وعند الحنفية خلافاً لأصحابنا المغاربة ، والشافعية (١) .

وقال القاضي عبد الوهاب : إنه للفور (٢) .

المَذْهَبُ الثَّلَاثُ : وينسب للقاضي أبي بكر الباقلاني ؛ حيث ذهب إلى أن الأمر يدلُّ على الفور ، فيجب الفعل في أول الوقت ، أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال .

المَذْهَبُ الرَّابِعُ : وإليه ذهب الإمام الجويني ؛ حيث توقَّفَ عن القول بالفور ، أو التراخي .

قال الجويني : « فيمثل الأمور بكل من الفور والتراخي ؛ لعدم رجحان أحدهما على الآخر مع التوقف في إثمه بالتراخي لا بالفور ؛ لعدم احتمال وجوب التراخي . والذي نختاره من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور ، والذي يرى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن لا تدلُّ على الفور ، ولا على التراخي .

قال الرازي في « المحصول » : والحق أنه موضوع لطلب الفعل ، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور ، وطلبه على التراخي ، من غير أن يكون في اللفظ إشعاراً بخصوص كونه فوراً ، أو تراخياً .

* * *

(٢) المرجع السابق .

(١) ينظر : تنقيح الفصول (ص ١٢٨) .

نَمُودَجٌ مِنْ اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي اقْتِضَاءِ الْأَمْرِ الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي

لقد تَرَتَّبَ على اِخْتِلَافِ الفقهاءِ في مُقْتَضَى الْأَمْرِ الْفَوْرِ ، أو التَّرَاخِي - إلى اِخْتِلَافِهِمْ في كَثِيرٍ من الْأَحْكَامِ الفقهية ، التي سَنُورِدُ لَهَا مثلاً كما يلي :

من ذلك اِخْتِلَافُهُمْ في وُجُوبِ الْحَجِّ والعمرة ، هلْ هو على التَّرَاخِي ، أم على الْفَوْرِ ؟ قولان :

فَعِنْدَ الشافعيةِ على التَّرَاخِي ، وَعِنْدَ مالِك ، وأحمد ، وأصحابِ أَبِي حنيفةِ على الْفَوْرِ . قال أصحابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ : وَيَجِبُ كلُّ مِنْهُمَا على التَّرَاخِي ، فلو أَخَّرَهُ عن أولِ عَامٍ قَدَرَ فِيهِ إلى عَامٍ آخَرَ لا يَكُونُ عاصياً بالتأخير ، ولكن بشرطين :

أحدهما : أنْ يَعِزَّمَ على الْإِثْبَانِ بِالْفِعْلِ فيما بعد ، وإلا أُنِّمَ بالتأخير .

وثانيهما : ألا يَتَضَيَّقَا بِتَذَرٍ أو قَضَاءِ نُسْكَ ، أو خَوْفِ قَوَاتٍ ؛ لكِبَرِ سِنِّ ، وَعَجْزِ عن الوصولِ ؛ أو لَضِياعِ مَالٍ ، فإن تَضَيَّقَا بِشَيْءٍ من ذلك وَجَبَ عَلَيْهِ أنْ يَفْعَلَهُمَا فوراً ، وكان عاصياً بتأخيره .

وقال أصحابُ الْمَذْهَبِ الثَّانِي - وهم مالِك ، وأحمد ، وجمهور أصحابِ أَبِي حنيفةِ ، والمزني من أصحابِ الشافعي : إنهُمَا يَجْبَانُ على الْفَوْرِ ، حتى لا يُبَاحَ لَهُ التَّأخِيرُ بعد الإِمْكَانِ إلى العامِ الثَّانِي ، فإن أَخَّرَ كان آثِماً ، وَيُفْسَقُ ، وتُرَدُّ شهادتهِ إلى أنْ يَحُجَّ .

● أدلةُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ :

أولاً : أن الْحَجَّ فُرِضَ في السَّنَةِ السَّادِسَةِ على الْأَصَحِّ ، وبعث رسول الله - ﷺ - - أبا بكر سَنَةَ تِسْعٍ ، فَحَجَّ بِالنَّاسِ ، وتَأَخَّرَ هو عليه الصلاة والسلام ، ومعه مياسير الصَّحَابَةِ كـ « عثمان » و« عبد الرحمن بن عَوْفٍ » من غير شغل بقتال ، ولا غيره حتى حَجَّوا معه سَنَةَ عَشْرٍ ، فدلَّ ذلك على جَوَازِ تأخيره .

ثانياً : أنه إذا أَخَّرَهُ من سَنَةٍ إلى سنةٍ أو أكثر ، وفعله يسمى مُؤَدِّيًّا لِلْحَجِّ لا قَاضِيًّا بِإِجْمَاعِ المسلمين ، ولو حرم التأخير ؛ لكان قَضَاءً لا أداء . فإن قال المخالف : « هذا مَنْقُوضٌ بِالْوَضِءِ ؛ فإنه إذا أَخَّرَهُ حتى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، ثم فعله كان أداءً مع أنه يَأْتِمُ بذلك » .

قلنا : قد منع القاضي أبو الطيب - وهو من نقل الإجماع - كونه أداءً في هذه الحالة ، بل حكم بأنه قضاء ؛ لبقاء الصلاة ؛ لأنه المقصود لها لا لنفسه .

وقالوا ثالثاً : إنه إذا تمكّن من الحج ، ثم أخره ، ثم فعله لا تردّ شهادته فيما بين تأخيره ، وفعله بالاتفاق ، ولو حرم لردت ؛ لارتكابه المعصية بالتأخير .

هذا وقد استدلل أصحاب المذهب الثاني بأدلة ، وهي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فإنه أمر ، والأمر يقتضى الفور .

وثانياً : استدلوا بحديث أبي داود عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « من أراد الحج فليعجل » .

ثالثاً : قالوا : إنها عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فوجب على الفور ؛ كالصوم .

ورابعاً : أنه إذا لزمه الحج وأخره حتى مات ، فإما أن تقولوا : إنه مات عاصياً ، أو غير عاص ، فإن قلت : إنه مات غير عاص ، خرج الحج عن كونه واجباً .

وإن قلت : مات عاصياً ، فإما أن تقولوا : عصى بالموت ، أو بالتأخير ، لا جائز أن يعصى بالموت ؛ إذ لا صنيع له فيه ؛ فثبت أنه عصى بالتأخير ، فدل على وجوبه على الفور .

هذا ، ولم يسلم أصحاب القول الأول بذلك ، بل ردوا على هذه الأدلة ، فكان جوابهم :

عن الأول : بأن المختار - عند أصحابنا الشافعية - والمعروف في كتبهم الأصولية - أنّ الأمر المجرد عن القرائن لا يقتضى الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد ، ولئن سلم الفورية ، فلا فورية هنا ؛ لوجود القرينة الصارفة إلى التراخي ، وهو ما ورد من فعل رسول الله - ﷺ - وأكثر أصحابه ، وفيهم مياسيرهم .

وعن الثاني : بأن الحديث ضعيف ، ثم إنه حجة لنا ، فإنه - ﷺ - فوض فعله إلى إرادته واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره ، ثم إن صح هذا ، فهو أمر ندب ، جمعا بين النصوص .

وعن الثالث : بأن وقت الصوم مضيق لا كوقت الحج ، فكان فعله مضيقاً بخلاف

الحج .

وعن الرابع : بَأَنَّ نَقُولَ : نَعَم مَات عَاصِيًا ؛ لتفريطه بالتَّأخِيرِ إِلَى المَوْتِ ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ التَّأخِيرُ بِشَرَطِ سَلَامَةِ العَاقِبَةِ ، كَمَا إِذَا ضَرَبَ شَخْصًا وَلَدَهُ ، أَوْ المَعْلَمَ الصَّبِيَّ ، أَوْ عَزَرَ السُّلْطَانَ إِنْسَانًا ، فَمَاتَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوطٌ بِسَلَامَةِ العَاقِبَةِ .

* * *

« النَّهْيُ وَأَثَرُهُ فِي اخْتِلَافِ الفُقَهَاءِ فِي الأَحْكَامِ »

وقبل الخوض في أثر النهي في الاختلاف في الأحكام الفقهية المستنبطة - يجدر بنا أن نتكلم عن مفهوم النهي ، وصيغته ، وأوجه استعماله ، ومدلوله الحقيقي :

أولاً : تعريف النهي (١) لغةً :

النهي خلاف الأمر ، يقال : نَهَاهُ يَنْهَاهُ نَهْيًا : كَفَّهُ ، فَانْتَهَى . وَتَنَاهَى : كَفَّ ، وَفَعَلَهُ يَأْتِي وَأَوَى ، يُقَالُ فِي اليَأْتِي : نَهَيْتُهُ ، وَيُقَالُ فِي الوَاوَى : نَهَوْتُهُ ، وَفِي الكِتَابِ العَزِيزِ : « كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ » [المائدة : ٧٩] .

والنهاية والنهي : آخر كل شيء ؛ وذلك لأن آخره ينهيه عن التمداد ، فيرتدع .

والنهي والنهي : الموضع الذي له حاجز ، كأنه ينهي الماء أن يفيض منه .

ونهي الوتد : الفُرْضَةُ الَّتِي فِي رَأْسِهِ تَنْهَى الحَبْلَ أَنْ يَنْسَلِخَ .

والنهي : العقل ، ويكون واحدًا وجمعًا ، واحده : نَهْيَةٌ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَنْهَى

عَنِ القَبِيحِ .

(١) ينظر : البرهان لإمام الحرمين : ٢٨٣/١ ، والبحر المحيط للزركشي : ٤٢٦/٢ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدی : ١٧٤/٢ ، وسلاسل الذهب للزركشي (ص ٢٠١) ، والتمهيد للإسنوي (ص ٢٩٠) ، ونهاية السؤل له : ٢٩٣/٢ ، وزوائد الأصول له (ص ٢٣٨) ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٦٧/٢ ، والتحصيل من المحصول للأرموي ٢٦١/١ ، والمنحول للغزالي (ص ١٢٦) ، والمستصفي له : ٢٤/٢ ، وحاشية البناني : ٣٩٠/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٦٦/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٤٩٦/١ ، والمعتمد لأبي الحسين : ١٦٨/١ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص ٢٢٨) ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٢٦٩/٣ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣٧٤/١ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١٤٠/١ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٩٥/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ١٤٩/١ ، وحاشية نسفات الأسحار لابن عابدين (ص ٦١) ، وشرح المنار لابن ملك (ص ٤٤) ، والموافقات للشاطبي : ١٤٤/٣ ، وتقريب الوصول لابن جزى (ص ٩٥) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٠٩) ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ٣٣٧) .

وَنَاهِيكَ بفلان : كَافِيكَ بِهِ .

ويؤخذ مما تقدّم أن جميع اشتقاقات كلمة « نهى » تفيد المنع والحظر .

ثانياً : تعريف النهي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين :

يعتبر النهي قسماً من أقسام الكلام ؛ حيث إن الكلام ينقسم إلى أمرٍ ونهيٍ ، وخبر وإنشاءٍ ، ووعدٍ ووعيدٍ ، وغير ذلك ؛ فالنهي أحد هذه الأقسام .

واختلف العلماء في إثبات الكلام النفسى إلى طائفتين ؛ فطائفة أثبتت كلام النفس ، وهم الأشاعرة ، ومن لفّ لفههم .

والطائفة الثانية نفت تحقق الكلام النفسى ، وهم المعتزلة ، ومن وافقهم .

وقد نحت كل طائفة - من هاتين - في تحديد النهي منحى خاصاً يلائم مذهبها من إثبات الكلام النفسى ، أو نفيه :

فالأشاعرة المثبتون له عرفوه تارة باعتبار حقيقته الكلامية ، وعرفوه أخرى باللفظ الدال على تلك الحقيقة :

(أ) مذهب الأشاعرة في تعريف النهي باعتبار حقيقته الكلامية :

الصحيح - عندهم - في تعريفه على ما اختاره ابن الحاجب أنه : « اقتضاء كف عن فعلٍ على جهة الاستعلاء » .

وقد أورد على هذا التعريف أمور :

أحدها : أن النهى النفسى - عند الجمهور - هو معنى التحريم ؛ بناءً على أن النهى حقيقة في الحرمة دون غيرها .

وعلى هذا يفسد طرد التعريف بالكراهة النفسية ؛ إذ يصدق عليها الحد ، وليست بتحريم .

ثانيها : أن هذا غير مُطَرِّدٍ - أيضاً - لصدقه على مثل : « كف نفسك عن الكذب » ، « ذروا البيع » ، « دعه » ، « اتركه ... » وليست هذه من النواهي ، بل هي من الأوامر ، وعلى نحو : « أطلب منك الكف عن الكلام » وليس هذا بنهى ، بل خبر .

وثالثها : أنه لا ينعكس ؛ لأنه يصدق على مثل : « لا تترك الصدق » ، لا تدعه ، لا تذر ... « مع أنها نواه .

* وأجيب بأنه :

إن كان الغرضُ من ذلك الاعتراضَ بهذه الألفاظِ ، فالكلامُ في النفس ، فلا محذور ؛ إذ لا يصدقُ التعريفُ على القسمِ الأولِ من هذه الألفاظِ ، ولا يضرُ عدمُ صدقه على القسمِ الثاني منها ؛ فاطرد التعريفُ والعكسُ .

وإن كان الغرضُ الاعتراضَ بمعنى هذه الألفاظِ - أعني : الطَّلَبِ النفسى - سلّمنا صدقُ التعريفِ على القسمِ الأولِ منها ، وأما الاعتراضُ بأنها لَيْسَتْ بِنَهْيٍ فممنوع ، بل معناها نَهْيٌ نفسى من جملة أفرادِ المعرفِ ، وإن كانت صِيغَتَهَا صِيغَةً أَمْرٍ ؛ فلا فرق بين « كَفَّ عن الزنَا » و« لا تَزْنِ » في المعنى ؛ إذ المعنى فى كلِّ منهما المنعُ ، وإن اختلفت الصيغَةُ الدالةُ عليه ، وكذا المعنى المتضمن لنحو : « أطلب الكفَّ » وهو الطَّلَبُ إن كان غرضُ الطالبِ الحَالِ والاستقبالِ ، فنهى نفسى ؛ لوحدة معنى : « كف نفسك » ، و« أطلب الكفَّ » ، وهو قيامُ طَلَبِ الكَفِّ عن الفِعْلِ بالقائلِ ، وإن كان خبراً صيغةً ، فاطرد التعريفُ .

وسلمنا أيضاً عَدَمَ صدقِ التعريفِ على القسمِ الثاني من هذه الألفاظِ ، وهو نحو : « لا تترك الصدقَ » باعتبارِ معناه النفسى ، وقولهم : « إنها نَوَاهٍ » ممنوع ، بل هى أوامر ؛ لأن معنى كلِّ منها اقتضاءُ فِعْلٍ غيرِ كَفِّ ، فلا فرق بين : « اصدق » ، و« لا تترك الصدقَ » فى المعنى ، وإن كانت الصيغة الثانية صِيغَةً نَهْيٍ ؛ فانعكس التعريفُ .

* وخلاصةُ القولِ : أن الحد السابق إنما هو باعتبارِ المعنى القائمِ بالنفسِ على ما دلَّ عليه لَفْظُ الاقتضاءِ ، ف« اقتضاء كَفِّ عن فِعْلٍ على سبيلِ الاستعلاءِ » نَهْيٌ ، سواء أكان مدلولاً عليه بصيغة سَمَاهَا أَهْلُ العربية نَهْيًا ، أم بصيغة سَمَّوْهَا أَمْرًا أو خبراً ؛ إذ الاعتبار للمعنى دُونَ الصيغة .

فعلى هذا يكون نحو : « كُفَّ عن الزنَا » نَهْيًا وإن كان وَارِدًا على صيغة الأَمْرِ ؛ نظرًا إلى المعنى ؛ ولهذا قالوا : البيعُ وقت النداءِ مِنْهُ عنه بقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] .

كما قالوا : إن الحائضُ مِنْهِيَّةٌ عن الصَّلَاةِ أيامَ حِيضِهَا بقوله - عليه الصلاة والسلام : « دَعَى الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِكَ » .

ويكون نحو : لا تكف « أَمْرًا ، وإن كان فى صورة النهى ؛ لأنه بمعنى : « افعل » ، ولا اعتبار للصيغة .

(ب) مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَعْرِيفِ النَّهْيِ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَفْظٌ دَالَ عَلَى الْمَعْنَى النَّفْسِي : وهذا هو المناسب لغرض الأصوليين ؛ لأنَّ بَحْثَهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الْأَدَلَّةِ اللَّفْظِيَّةِ السَّمْعِيَّةِ ؛ مِنْ حَيْثُ يُوَصِّلُ الْعِلْمَ بِأَحْوَالِهَا الْعَارِضَةِ لَهَا مِنْ عُمُومٍ وَخُصُوصٍ ، وَإِطْلَاقٍ وَتَقْيِيدٍ وَنَحْوِهِ إِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ ، وَإِنْ كَانَ مَرْجِعُ الْأَدَلَّةِ السَّمْعِيَّةِ إِلَى الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ .

وَذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْإِمَامُ الْغَزَالِيُّ إِلَى أَنَّهُ : « الْقَوْلُ الْمُقْتَضَى طَاعَةَ الْمَنْهَى بِتَرْكِ الْمَنْهَى عَنْهُ » . وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ جَمْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ .

(ج) مَذْهَبُ الْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ - وَهُوَ مِنَ الْأَحْتِنَافِ - فِي تَعْرِيفِ النَّهْيِ اللَّفْظِيِّ . قَالَ الْكَمَالُ مَا مُحْصَلُهُ : وَهُوَ الْمُخْتَارُ : مَبْنِي تَعْرِيفِ النَّهْيِ اللَّفْظِيِّ الَّذِي هُوَ غَرَضُ الْأُصُولِيِّ ، أَنَّ لَطْلُبَ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ صِيغَةً تَخْصُهُ ، بِمَعْنَى أَنَّهَا لَا تَسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ ، وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا خِلَافٌ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ لَهُ لَفْظًا يَخْصُهُ .

وَحَاصِلُ تَعْرِيفِ النَّهْيِ اللَّفْظِيِّ : ذَكَرَ مَا يُمَيِّزُ صِيغَتَهُ عَنِ غَيْرِهَا مِنَ الصِّيغِ ، فَسَمِيَتْ هَذِهِ الْمُمَيِّزَاتُ حُدَا .

أَمَّا عَنِ الْمَعْتَزَلَةِ وَتَعْرِيفِ النَّهْيِ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا الْكَلَامَ النَّفْسِيَّ فَلَمْ يَعْرِفُوا النَّهْيَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ ، وَأَنَّهُ اقْتِضَاءُ الْكَفِّ ، أَوْ طَلْبُ الْكَفِّ ؛ لِأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ ، فَعَرَفُوهُ تَارَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَفْظٌ ، وَعَرَفُوهُ أُخْرَى بِاعْتِبَارِ الْإِرَادَةِ الْمُقْتَرَنَةِ بِالصِّيغَةِ ، وَمَرَّةً ثَالِثَةً بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ نَفْسُ الْإِرَادَةِ .

وَقَدْ عَرَفَهُ جَمْهُورُهُمْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ لَفْظٌ ، فَقَالُوا : « هُوَ قَوْلُ الْقَائِلِ لِمَنْ دُونِهِ : لَا تَفْعَلْ » أَيْ : قَوْلُ الْقَائِلِ لَفْظًا مَوْضُوعًا لَطْلُبِ تَرْكِ الْفِعْلِ مِنَ الْفَاعِلِ .

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُمُ النَّهْيَ بِاعْتِبَارِ مَا يَقْتَرِنُ بِالصِّيغَةِ مِنَ الْإِرَادَةِ ، فَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ « الْبَصْرَةِ » إِلَى أَنَّ النَّهْيَ صِيغَةٌ « لَا تَفْعَلْ » بِإِرَادَاتٍ ثَلَاثٍ :

إِرَادَةُ وُجُودِ اللَّفْظِ ، وَإِرَادَةُ دَلَالَتِهِ عَلَى النَّهْيِ ، وَإِرَادَةُ الْاِمْتِثَالِ ؛ أَيْ : تَرْكُ الْمَنْهَى لِلْمَنْهَى عَنْهُ .

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُمُ النَّهْيَ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ نَفْسُ الْإِرَادَةِ ، فَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ هُوَ « إِرَادَةُ تَرْكِ الْفِعْلِ » .

« صِيغُ النَّهْيِ وَمَا وَضَعَتْ لَهُ »

ثَانِيًا : صِيغُ النَّهْيِ :

* للنهي صيغٌ متعددة نذكر منها :

١ - صِيغَةُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُقْتَرَنِ بِ « لا » النَّاهِيَةِ ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، وقوله عزَّ من قائل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

٢ - صِيغَةُ الْأَمْرِ الدَّالَّةُ عَلَى الْكُفِّ ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقوله سبحانه : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

٣ - استخدام مادة التحريم ؛ كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ .. ﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

٤ - استخدام لفظ النهي ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ .. ﴾ الآية [النحل : ٩٠] ، وقوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

٥ - استخدام صيغة نفي الحل ؛ كقوله سبحانه : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ [النساء : ١٩] .

وبعد ، فقد اتفق العلماء على أن صِيغَةَ النَّهْيِ « لا تفعل » ترد لعدة معانٍ ، منها :

١ - التحريم ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

٢ - كراهة التحريم ؛ كقوله - ﷺ - : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ » .

٣ - كراهة التنزيه ؛ كقوله ﷺ : « لَا يُمَسِّكُنْ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ » .

٤ - التحقير ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ [طه : ١٣١] .

٥ - بيان العقاب ؛ كقوله عز وجل : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ [إبراهيم : ٤٢] .

٦ - الإرشاد ؛ كقوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١] .

٧ - الدعاء ؛ كقوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾ [آل عمران : ٨] .

٨ - التهديد ؛ كقول السيد لعبده : « لَا تَمْتَثِلْ أَمْرِي » .

٩ - التيسير ؛ كقوله سبحانه : ﴿ لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ ﴾ [التحریم : ٧] .

١٠ - الالتماس ؛ كقول الصديق لصديقه : « لَا تَبْرَحْ مَكَانَكَ » .

١١ - التسوية ؛ كقوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ [الطور : ١٦] .

واتفقوا أيضاً على أن الصيغة إذا استعملت في غير الحرمة ، والكرامة من المحامل لا تكون حقيقة ، فهي إذا مجاز ، فيما عدا طلب الترك ، واقتضاءه ، وإنما وقع الخلاف بينهم في تحديد ما وضعت له هذه الصيغة على سبيل الحقيقة ، أهو الحرمة أم الكرامة ، أم كلاهما ؟ فتكون مشتركة بينهما اشتراكاً لفظياً ؟ أم القدر المشترك بينهما ، وهو طلب الترك مع الجزم أو عدمه ؟ فتكون مشتركة بينهما اشتراكاً معنوياً ، أم متوقف فيه لا يدرى أى المعنيين هو ؟!

وإليك بسط هذه الأقوال ، وتفصيلها :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه البيضاوى ، وصححه ابن الحاجب ، وهو : إذا وردت صيغة النهى مجردة عن القرائن - استفيد منها تحريم المنهى عنه ، فهي حقيقة على الخصوص فيه عند الجمهور .

وقال الإمام الرازى - جازماً بهذا المذهب - : إنه الحق ، وهو مذهب الشافعى - رضى الله عنه - نص عليه فى « الرسالة » ، فقال فى باب العلل فى الأحاديث ما نصه : « وما نهى عنه رسول الله ﷺ فهو على التحريم ، حتى تأتى دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم » (١) .

(١) ينظر : الرسالة (ص ٢١٧) ، فقرة (١٩١) .

ونص عليه أيضاً في « الأم » ، فقال : « أصلُ النهي من رسولِ الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو مُحَرَّمٌ ، حتى تأتي عنه دلالة تدلُّ على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ؛ إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتزويه عن النهي ، والادب ، والاختيار ، ولا يفرق بين نهى النبي ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمرٍ لم يختلف فيه المسلمون ؛ فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنةً وقد يمكن أن يجهلها بعضهم .

فمما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحريم لم يختلف أكثر العلماء فيه أنه نهى عن « الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، ونهى عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » (١) .

القول الثاني : وإليه ذهب أبو هاشم الجبائي ، وعامة المعتزلة ، وجماعة من الفقهاء ، وهو أن صيغة النهي حَقِيقَةٌ في الكراهة فقط .

القول الثالثُ : أنها مشتركة لَفْظِي بين الحرمة والكراهة .

القول الرابع : وهو منقولٌ عن أبي منصور الماتريدي ، ومشايخ « سمرقند » : أن صيغة النهي موضوعة للقدر المشترك بينهما ، وهو طلب ترك الفعل استعلاءً ، فهي من قَبِيلِ الْمُتَوَاطِئِ .

القول الخامسُ : وهو مذهبُ أبي الحسن الأشعري ، وما تابعه من أصحابه كالقاضي ، والغزالي ، وهو التوقفُ في مدلولِ صيغة النهي ، بمعنى أنه : لا يدرى أهي موضوعة للحرمة ، أم للكراهة ، أم لكل منهما ، أم للقدر المشترك بينهما ؟؟

* والمذهبُ المُخْتَارُ الذي نميل إليه هو الرأى الأولُ ، ونستدل عليه بأدلة منها :

الدليل الأولُ : أنه قد تكرر استدلال السلف بصيغة النهي مجردة عن القرائن على التحريم استدلالاً شائعاً بلا تكبير ، فأوجب العلم العادي باتفاقهم على أنها له ؛ كما لو أجمعوا إجماعاً قولياً على ذلك ، وإن كان احتمال غيره قائماً في كل منها على انفراد .

الدليل الثاني : أن مخالف مقتضى النهي المُجَرَّد عن القرائن -عاصٍ ، وكلَّ عاصٍ متوعَّدٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ [الجن : ٢٣] ، فمخالف مقتضى النهي المجرد عن القرائن متوعَّدٌ ، وهو دليل على حرمة فعل النهي عنه .

الدليل الثالث : أن الاشتراك خلاف الأصل ؛ لإخلاقه بالفهم ، فيكون النهى لأحد الأمرين من الحرمة ، والكرهية حقيقة ؛ إذ هو في باقى المعانى مجازاً بالاتفاق ، وانتفاء كونه حقيقة فى الكراهة ثابتٌ ؛ للفرق بين قولنا :

« لا تسقى » و « كرهت أن تسقى » ، ولا فرق إلا الذم على تقدير عدم الامتثال بالسقى فى قوله : « لا تسقى » ، وعدم الذم على تقدير السقى فى قوله : « كرهت أن تسقى » .

ولو كان النهى للكراهة لم يكن بينهما فرق ؛ فتعين كون النهى للحرمة .

بعد هذا العرض السريع لمفهوم النهى ، ودلالته وصيغته - يجدر بنا أن نذكر أربعة مباحث لها تأثير فى اختلاف الفقهاء .

المبحث الأول فى النهى المطلق عن الشرعيات

تنوعت مذاهب العلماء فيما يفيد النهى فى الشرعيات من أثر - إلى ما يأتى :

أولاً : ذهب جماهير الأصوليين من أصحاب الشافعى ، ومالك ، والحنابلة ، وجميع أهل الظاهر ، وجماعة من المتكلمين - وهو ظاهر مذهب الشافعى - إلى أن النهى المطلق عن الشرعيات يفيد فحها لذاتها وفسادها ؛ أى : عدم الاعتداد بها شرعاً ، وبطلانها بالألا تترتب ثمراتها المقصودة منها عليها .

* وقد انقسموا إلى طائفتين :

طائفة ترى أن دلالة النهى على البطلان من جهة اللغة .

وطائفة ترى أن تلك الدلالة مستفادة من الشرع ، وإليه ذهب سيف الدين الأمدى ، وأبو عمرو بن الحاجب ، سواء كانت الشرعيات عبادات أم معاملات .

ثانياً : الفريق الثانى ، وهو جمهور الحنفية ؛ حيث ذهبوا إلى أن النهى المطلق عن الشرعيات - عبادات ومعاملات - لا يدل على بطلانها ، بل يدل على صححتها ومشروعيتها بالأصل دون الوصف ، فيصرفون النهى لغير ما أضيف إليه ، وهو وصفه ، ويطلقون على المنهى عنه اسم « الفاسد » .

ثالثاً : وذهب هذا الفريق من العلماء إلى التفريق بين بعض الشرعيات ، وبعضها الآخر ؛ فيرى هؤلاء أن النهى عن العبادات يدل على بطلانها ، وأن النهى عن

المعاملات، لا يدل على بطلان فيها ولا صحة ، وهو اختيار المحققين من أصحاب الشافعى ، كالقفال ، والإمام الغزالي والرازى فى « محصوله » واختاره الكمال بن الهمام .

* سَبَبُ وَقُوعِ هَذَا الْخِلَافِ :

وجد الأصوليون أنه قد ورد عن الشارع بعض النواهى والتصرفات المنهى عنها فيها باطلة ؛ كالنهى عن نكاح المشركات ؛ ونكاح المحارم ، والنهى عن الصلاة بدون طهارة ، والنهى عن بيع المضامين والملاقيح ، والنكاح بغير شهود، ونحو هذا ، كما أنه قد ورد عنه بعض آخر ، والتصرفات فيه مشروعة صحيحة مستعقبه لثمراتها المطلوبة منها شرعاً ؛ كالنهى عن الصلاة فى الدار المغصوبة ، والبيع عند النداء ، وطلاق الحائض؛ ونحو هذا .

فاقتضاهم هذا النظر فيما تفيده صيغة النهى من جهة اللغة والشرع :

ففى اللغة : وجد أنه للمنع من الفعل والحظر عنه ، ولا دلالة فيه على صحة التصرف أو بطلانه ، كما هو اختيار جمهورهم .

وفى الشرع : وجد أن فيه أصليين متعارضين لا يمكن اجتماعهما فى ذات التصرف .

الأصل الأول : أن النهى يفيد فى المنهى عنه صفة القبح ضرورة حكمة الناهى تعالى ، إذ لا ينهى إلا عن ما هو قبيح ، كما لا يأمر إلا بما هو حسن : ﴿ يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ﴾ .

الأصل الثانى : أنه يوجب تصور المنهى عنه ؛ لأن النهى ابتلاء من الله تعالى لعباده، والابتلاء يعتمد الاختيار والكسب ، وهو لا يكون إلا إذا كان المنهى عنه متصور الوجود، بحيث لو أقدم عليه يوجد ، فيبقى العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب ، أو يكف عنه باختياره فيثاب ، فيكون عدم الفعل مضافاً إلى كسب العبد ، هذا هو موجب حقيقة النهى .

فإن أمكن الجمع بين هذين الأصلين : أى : اقتضاء القبح وتصور الوجود عمل به العلماء ، ففى الأفعال الحسية أمكن الجمع ؛ لأنه لا يمتنع وجود الحسى بسبب القبح ، فكانت التصرفات الحسية المنهى عنها من نحو الزنى والقتل وشرب الخمر قبيحة لذاتها محرمة غير مشروعة أصلاً باتفاقهم .

وفى التصرفات الشرعية لم يمكن الجمع بين هذين الأصلين ؛ لأن أدنى درجات

المشروعات أن تكون مرضية للحكيم العليم ، والقبيح لا يكون مرضياً له تعالى ، فلم يمكن الجمع بين المشروعية والقبح في التصرف الشرعى ، فصار العلماء إلى الترجيح .

فذهب الشافعى إلى ترجيح جانب القبح ؛ وإبطال المشروعية التى هى الاعتبار الشرعى فى التصرف ، ذاهباً إلى أنه يكفى لكون النهى ابتلاء تصور الوجود الحسى من غير اعتبار من الشارع ، والحقيقة الشرعية لا يشترط لتحقيقها اعتبار الشارع كما سبق فى بحث الأسماء الشرعية وكما سيجئ .

فالنهى عند الشافعية يفيد البطلان فى التصرفات الشرعية لمضادة القبح والتحريم للاعتبار الشرعى ، كما فى كثير من التصرفات المنهى عنها ، وما وجد من التصرفات المنهى عنها ولم يفد النهى بطلانه ، وإنما كان ذلكَ لدليل وقرنية ، وأقاموا الأدلة على ذلك .

وذهب الحنفية إلى ترجيح جانب المشروعية فى أصل التصرف ، وصرف النهى إلى الوصف ؛ كما هو الحاصل فى كثير من التصرفات المنهى عنها ؛ ذاهبين إلى أن الابتلاء ووقوع الحقيقة الشرعية لا يتحققان إلا به ، وما جاء منها ، وقد أفاد النهى بطلانه ، وإنما كان ذلكَ لدليل دل عليه ، وأقاموا على ذلك أدلتهم .

وذهب فريق ثالث من العلماء إلى التفرقة بين العبادات والمعاملات ، فقال بدلالة النهى على بطلان العبادات ، أما المعاملات فلا دلالة للنهى فيها على صحة أو فساد ، بل يلتمس لصحتها أو فسادها أدلة أخرى غير النهى عنها .

ومن الذاهبين إلى هذا رأى الغزالى ، والرازى ، والكمال بن الهمام .

ثمرة هذا الخلاف : تتلخص الثمرة لهذا الخلاف بين الأصوليين فى أن هذه التصرفات الشرعية من عبادات ومعاملات ، التى وصفها الشارع تعالى لثمرات مقصودة من شرعيتها مترتبة عليها : إذا ما نهى عنها فى بعض المواضع ، هل يبقى فيها هذا الوضع الشرعى ، فترتب عليها تلك الثمرات المطلوبة منها ، كالصلاة للثواب ، وتفريغ الذمة ، والبيع للملك ، فتكون مشروعة مع النهى عنها ، أو ارتفع عنها هذا الوضع الشرعى فأصبحت لا تفيد ثمرتها فهى باطلة .

ويستطيع الباحث إدراك القيمة العملية لهذه الثمرة بسهولة إذا ما تتبع أبواب الفقه المختلفة : إذ لا يكاد يجد باباً منها خالياً عن هذه المناهى المتفق على تحريمها أو كراهتها ، المختلف فى بطلانها وصحتها .

المَبْحَثُ الثَّانِي

فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْعِيَّاتِ لَوْصَفٍ لِأَزْمٍ

هذه هي المسألة الثانية التي وَقَع فيها نِزَاعٌ بين الأحنافِ والجمهُورِ ، وهي : ما إذا دَلَّ الدليل على أن التَّصَرُّفَ الشرعي قد نهى عنه لَوْصَفٍ لِأَزْمٍ ؛ أى : أنه قد قصد بالنَّهْيِ الوَصْفَ لا ذات التَّصَرُّفِ ، فالوصفُ عِلَّةٌ للنَّهْيِ عنه ، كما صرح به السَّعْدُ في حَاشِيَتِهِ على « المختصر » ، والفنارى في « فصول البدائع » .

مثال ذلك : أن يوجب الشَّارِعُ الطَّوَّافَ ، وينهى عن إيقاعه مع الحَدَثِ ، ويأمر بالصَّوْمِ وينهى عن إيقاعه في يَوْمِ النحر ، ويأمر بالبيع ، وينهى عن مُبَاشَرَتِهِ مُقْتَرِنًا بشرط فاسدٍ ، أو مشتملًا على زِيَادَةٍ في العِوَضِ في الربويات ، ويشرع الطلاق ، وينهى عن إيقاعه في الحِيضِ .

فراى الأحنافُ - فى كل ذلك - جَوَازَ اجتماع الأمرِ به ، والنهى عنه ، بأن يصرف الأمر إلى ذات التَّصَرُّفِ ، والنهى إلى وَصْفِهِ ؛ فلا تَضَادٌّ عندهم ، والحالة هذه ، فتكون هذه التصرفات صَحِيحَةً يَتَرْتَبُ عليها أثرها الشرعى ، ويطلقون عليها لَفْظَ « الفاسد » ، وإذا ارتفع سَبَبُ الفَسَادِ ، انقلبت صحيحة ، فهم يلحقون هذا القِسْمَ بماله جهتان مُنْفَكَّتَانِ ؛ كالصَّلَاةِ فى الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ، والبيع عند النداء .

وفى هذا يقول أبو حَنِيفَةَ رحمه الله : الصَّوْمُ من حيث إنه صَوْمٌ مَشْرُوعٌ مطلوب ، ومن حيث إنه واقعٌ فى يوم العيد ، مَنهى عنه غير مَشْرُوعٍ ، والطواف مشروع بقوله عزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، ولكن وقوعه فى حال الحَدَثِ هو المنهى عنه المكروه ، والبيع من حيث إنه مبادلة مالية عن تَرَاضٍ مشروع ، ومن حيث وقوعه مُقْتَرِنًا بشرط فاسد ، أو زيادة فى العوض فى الربويات مُحَرَّمٌ ممنوع ، والطلاق من حيث هو طلاقٌ مشروع ، لكن وقوعه فى الحِيضِ هو المكروه .

فالنهى فى كل هذه التَّصَرُّفَاتِ يوجب فَسَادَ الوَصْفِ ، لا انتفاء الأَصْلِ ؛ إذ هو راجع إلى الوَصْفِ لا إلى الأَصْلِ ، فجهة الأمر والمشروعية غيرُ جِهَةِ النهي والحظر ، والمحرم نَفْسُ الوقوع لا الواقع ، وهما غَيْرَانِ ؛ فلا تضاد حينئذ .

ولما قضى بإِبْطَالِ صِلَاةِ المُحَدَّثِ دون طَوَّافِهِ ، قال : إن الدليل قد دَلَّ على كون الطهارة شرطًا فى صحة الصَّلَاةِ ، فيه - عليه السلام - قال : « لا صِلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ »

فهو نفى للصلاة لا نهى عنها، فبطلانها لفقد الشرط، لا للنهي عنها، بخلاف الطواف؛ حيث لم يقم الدليل عنده على اشتراط الطهارة، فالنهي عنه لفقدان الطهارة لا يبطله .
أما الشافعية، والمالكية، والحنابلة، واختيار ابن الحاجب، والسيف الأمدى، فيذهبون إلى أن النهي عن الوصف نهى عن ذات الشيء، فيلحقون النهي عن الوصف بالنهي عن ذات التصرف، فلا يجتمع الأمر مع النهي فيه للتضاد فيبطل، فهم يلحقونه بالواحد بالشخص والجهة .

فصوم يوم العيد، والصلاة في الأوقات المنهية، وبيع الربا، وجميع التصرفات التي نهى عنها لوصفها اللازم باطله عندهم، فالمحرم هو الصوم الواقع في اليوم، والصلاة الواقعة في الوقت، والبيع المشتمل على الربا، فهو ملحق عندهم بالمحرم، باعتبار أصله، فتحريمه مضاة لوجوبه .

وحيث قضا بصحة الطلاق الواقع في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه، وصحة الصلاة في الأماكن المنهية، وما شابهها اعتقدوا صرف النهي عن ذات التصرف، ووصفه إلى أمر خارج منفك لدليل دل عليه، ففي الطلاق في زمن الحيض إنما قضا بصحته، ولم يجعلوا تحريم إيقاعه في هذا الوقت تحريماً لذاته، أو وصفه حتى يكون باطلاً؛ لأنه قد ظهر عندهم صرف التحريم عن أصل الطلاق، ووصفه إلى أمر خارج هو ما يفضى إليه من تطويل العدة، وفي الصلاة في الأماكن المنهية اعتقدوا صرف النهي عن أصلها، ووصفها إلى أمر خارج لدليل دل عليه أيضاً، بخلاف التصرفات التي قطعوا ببطلانها، كصوم يوم العيد؛ فإنه لم يظهر انصراف النهي عن عين الصوم ووصفه، وقالوا في تعليل الأحناف للنهي عنه؛ بأن فيه إعراضاً عن ضيافة الله؛ إنه غير مسلم، ولا دليل عليه، ولو سلم لناقض قولهم بصحة الصوم؛ فإن الأكل ضد الصوم، فكيف يقال له: كل، أي: أجب الدعوة، ولا تأكل، أي: صم؟؟

المبحث الثالث عند من يرى

الفرق في النهي بين العبادة والمعاملة

أولاً: قال الإمام الغزالي في «المستصفى»: «اختلفوا في أن النهي عن البيع، والنكاح، والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادهما؟
فذهب جماهير العلماء إلى أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره

فلا ، قال : والمُخْتَارُ أنه لا يقتضى الفسادَ ، وبيَّانهُ أَنَا نَعْنَى بِالْفَسَادِ تَخَلْفَ الْأَحْكَامِ عنها ، وخُرُوجَهَا عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام .

ولو صرح الشارع وقال : حرمت عليك استيلاءَ جاريةِ الابن ، ونَهَيْتُكَ عنه لعينه ، لكن إن فعلت ملكت الجارية ، ونَهَيْتُكَ عن الطَّلَاقِ فى الحَيْضِ لِعَيْنِهِ ، لكن إن فعلت بانت زَوْجَتُكَ ، ونَهَيْتُكَ عن إِرَالَةِ النَّجَاسَةِ عن الثوبِ بالمَاءِ الْمَغْصُوبِ ، لكن إن فعلت طَهَّرَ الثوبَ ، ونَهَيْتُكَ عن ذَبْحِ شاةِ الْغَيْرِ بِسَكِّينِ الْغَيْرِ من غيرِ إِذْنٍ ، لكن إن فعلت حَلَّتِ الذَّبِيحَةُ ، فشىء من هذا ليس يَمْتَنَعُ ، ولا يتناقض بخلاف قوله : حَرَمْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ ، وَأَمَرْتُكَ بِهِ ، أو أَبَحْتُهُ لَكَ ، وحرمت عليك الاستيلاءَ لِجَارِيَةِ الابنِ ، وَأَوْجَبْتُهُ عَلَيْكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ لا يعقل ؛ لأنَّ التَّحْرِيمَ يُضَادُّ الْإِجَابَ ، ولا يضاده كَوْنُ الْمَحْرَمِ مَنْصُوبًا عَلَيَّ لِحُصُولِ الْمَلِكِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ ؛ إِذْ يَتَنَاقَضُ أَنْ يَقُولَ : حَرَمْتُ الرَّبِّيَّ ، وَأَبَحْتُهُ ، ولا يَتَنَاقَضُ أَنْ يَقُولَ : حَرَمْتُ الرَّبِّيَّ ، وَجَعَلْتُ الْفِعْلَ الْحَرَامَ لِعَيْنِهِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْمَلِكِ فى الْعَوْضِينَ ؛ فَإِنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ التَّعَرُّضُ لِعِقَابِ الْآخِرَةِ فَقَطْ دُونَ تَخَلُّفِ الثَّمَرَاتِ ، وَالْأَحْكَامِ عَنْهُ .

فإذا تحقق هذا ، فقوله : « لا تبع ، ولا تطلق ، ولا تنكح » لو دلَّ على تَخَلُّفِ الْأَحْكَامِ وهو الْمُرَادُ بِالْفَسَادِ ، فلا يخلو إما أن يدلُّ من حَيْثُ اللَّغَةُ ، أو من حَيْثُ الشَّرْعُ ، ومحال أن يدلَّ من حَيْثُ اللَّغَةُ ؛ لأنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَنَهَى عَنِ الطَّاعَاتِ ، وَعَنِ الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ ، وتعتقد ذلك نهياً حَقِيقِيًّا ذَالَا عَلَى أَنْ الْمُنْهَى عَنْهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُوجَدَ ، أما الْأَحْكَامُ ، فإنها شَرْعِيَّةٌ لا يَنَاسِبُهَا اللَّفْظُ ، من حَيْثُ وَضَعِ اللِّسَانِ ؛ إِذْ يَعْقَلُ أَنْ يَقُولَ الْعَرَبِيُّ : هَذَا الْعَقْدُ الَّذِي يَفِيدُ الْمَلِكَ وَالْأَحْكَامَ إِيَّاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ ، وتقدم عليه ؛ ولو صرح به الشَّارِعُ أَيْضًا لَكَانَ مُنْتَظَمًا مَفْهُومًا ، أما من حَيْثُ الشَّرْعُ ، فلو قام دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنْ النَّهْيَ لِلْإِفْسَادِ ، ونقل ذلك عن النَّبِيِّ - ﷺ - صَرِيحًا ، لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ تَصَرُّفًا فى اللَّغَةِ بِالتَّغْيِيرِ ، أو كان صِيغَةَ النَّهْيِ مِنْ جِهَتِهِ مَنْصُوبَةً عِلْمًا عَلَى الْفَسَادِ ، وَيَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الشَّأْنَ فى إِثْبَاتِ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَنَقْلِهَا . . . » .

ثم ذكر الغزالي حُجَجَ الَّذِينَ قَالُوا بِأَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى الْبُطْلَانِ ، وَحُجَجَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ ، ثم قال : « فَإِنَّ قِيلَ : فَإِذَا اخْتَرْتُمْ أَنَّ النَّهْيَ لا يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ ، ولا على الفسادِ فى أسبابِ المعاملات ، فما قَوْلُكُمْ فى النَّهْيِ عَنِ الْعِبَادَاتِ ؟ قُلْنَا : قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّ كَوْنَ الْمُنْهَى عَنْهُ قُرْبَةً وَطَاعَةً ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَافِقُ الْأَمْرَ ،

والأمر والنهي متضادان ، فَعَلَى هَذَا صَوْمُ يَوْمِ النحر لا يكون منعقدًا إن أُريدَ بانعقاده كَوْنُهُ طَاعَةً ، وقربة ، وامتنالاً ؛ لأن النهى يضاده ، وإذا لم يكن قُرْبَةً لم يلزم بالنَّذر ؛ إذ لا يلزم بالنذر ما ليس بِقُرْبَةٍ .

نعم ، لو أمكن صرف النهى عن عَيْنِ الصوم إلى تركِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ الله تعالى ؛ فذلك لا يمنع انعقاده ، ولكن ذلك أيضًا فاسد . . . » .

» وإن قيل : فقد حمل بَعْضُ الْمَتَاهِي فِي الشَّرْعِ عَلَى الْفَسَادِ دُونَ الْبَعْضِ ، فَمَا

الفصل؟

قلنا : النهى لا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ فُسَادُ الْعَقْدِ وَالْعِبَادَةِ بِفَوَاتِ شَرْطِهِ ، أَوْ رُكْنِهِ ، وَيَعْرِفُ الْفَوَاتُ إِمَّا بِالْإِجْمَاعِ ؛ كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، وَإِمَّا بِالنَّصِّ - وَإِمَّا بِصِيغَةِ النَّفْيِ ؛ كَقَوْلِهِ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ » ، وَ« لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ » ، فَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي النَّفْيِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ - وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْصُوصٍ ، فَكُلُّ نَهْيٍ يَتَضَمَّنُ ارْتِكَابَهُ الْإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ ، لَا مِنْ حَيْثُ النُّهْيُ ، وَشَرْطُ الْمُبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَالًا مُتَقَوِّمًا ، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ ، مَعِينًا ، أَمَا كَوْنُهُ مَرْتِيًا ، فَفِي اشْتِرَاؤِهِ خِلَافٌ ، وَشَرْطُ الثَّمَنِ أَنْ يَكُونَ مَالًا مَعْلُومَ الْقَدْرِ ، وَالْجِنْسِ ؛ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النِّكَاحِ الصَّدَاقُ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَفْسُدْ بِكَوْنِ النِّكَاحِ عَلَى خَمْرِ ، أَوْ خِنْزِيرٍ ، أَوْ مَغْصُوبٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَا عَنهُ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ السُّنِّيِّ وَالْبَدْعِيِّ فِي شَرْطِ النُّفُوزِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيمِ .

فإن قيل : فلو قال قائل : كل نهى رجَعَ إلى عَيْنِ الشَّيْءِ فَهُوَ دَلِيلُ الْفَسَادِ ، دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَهَلْ يَصِحُّ ؟

قلنا : لا ؛ لِأَنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، وَبَيْنَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أُمِّكِنَ أَنْ يُقَالَ : لَيْسَ مِنْهَا عَنِ الطَّلَاقِ لِعَيْنِهِ ، وَلَا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ لِعَيْنِهَا ؛ بَلْ لَوْ قَوَّعَهُ فِي حَالِ الْحَيْضِ ، وَلَوْ قَوَّعَهَا فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ - أُمِّكِنَ تَقْدِيرُ مِثْلِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ ، فَلَا اعْتِمَادَ إِلَّا عَلَى فَوَاتِ الشَّرْطِ ، وَيَعْرِفُ الشَّرْطُ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى ارْتِبَاطِ الصَّحَّةِ بِهِ ، وَلَا يَعْرِفُ بِمَجْرَدِ النَّهْيِ فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَضَعًا وَلَا شَرْعًا . . . » انتهى .

وَعَقَّبَ عَلَى ذَلِكَ أَسْتَاذُنَا عَبْدَ الْمَجِيدِ مُحَمَّدَ عَبْدَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَيُسْتَفَادُ فِيهِ أَنَّهُ يَرَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمَعَامَلَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهَا لُغَةً ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ لَا شَأْنَ لَهَا بِالصَّحَّةِ وَالْبَطْلَانِ ؛ إِذْ هُمَا شَرْعِيَّانِ ، وَلَا شَرْعًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْإِفْسَادِ ، وَيَرَى أَنَّ الْعِبَادَةَ إِمَّا أَنْ يُلَاحَظَ فِي صِحَّتِهَا كَوْنُهَا قُرْبَةً ، وَطَاعَةً وَامْتِنَانًا ، وَسَبَبًا لِلثَّوَابِ ، أَيْ : أَنَّهَا يُعْتَبَرُ تَوْصِيلُهَا إِلَى الْمَقْصُودِ الْآخَرِيِّ مِنْهَا ، وَإِمَّا أَنْ يُلَاحَظَ فِي صِحَّتِهَا كَوْنُهَا مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ ، مَفْرَغَةٌ لِلذِّمَّةِ ؛ بِأَنَّهَا يُعْتَبَرُ تَوْصِيلُهَا إِلَى الْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ مِنْهَا .

فَإِنْ لُوحِظَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ، دَلَّ النَّهْيُ عَلَى بَطْلَانِهَا إِنْ كَانَ النَّهْيُ مُطْلَقًا أَوْ لِلذَّاتِ أَوْ لِلْوَصْفِ ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَافِقُ الْأَمْرَ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتَضَادَّانِ ، فَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي تَصَرُّفٍ وَاحِدٍ ، فَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَقَدُ صَوْمُ يَوْمِ النُّحْرِ إِنْ أُريدَ بِانْعِقَادِهِ كَوْنُهُ طَاعَةً ، وَقُرْبَةً ، وَامْتِنَانًا ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّهُ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً لَمْ يَلْزَمْ النَّذْرُ ؛ إِذْ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِثْلُهُ نَذْرُ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ ، أَوْ فِي مَكَانِ الْغَضَبِ .

وَإِنْ لُوحِظَ الْأَمْرُ الثَّانِي - وَهُوَ اسْتِنْبَاعُهَا لِثَمَرَاتِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ الْمَقْصُودَةِ مِنْهَا مِنْ إِسْقَاطِ الْقَضَاءِ ، وَإِفْرَاقِ الذِّمَّةِ - فَلَا دَلَالَهَ لِلنَّهْيِ عَلَى فَسَادِهَا حِينَئِذٍ ، إِنَّمَا يَعْرِفُ فَسَادُ الْعِبَادَةِ - وَالْحَالَةَ هَذِهِ - بِفَقْدِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ ، كَمَا يَعْرِفُ فَسَادُ الْعَقْدِ ، وَيَعْرِفُ الشَّرْطُ بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَمَا يُؤَيِّدُ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ الْمُلَاحَظَتَيْنِ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَى الشَّارِعُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ ، وَتَنْصِبُ سَبَبًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَسُقُوطِ الْفَرْضِ » ، وَقَالَ أَيْضًا : « لَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَقَعُ طَاعَةً ، أَمَا أَلَّا يَكُونُ سَبَبًا لِلْحَكْمِ فَلَا ، فَإِنَّ الْإِسْتِيلَادَ وَالطَّلَاقَ ، وَذَبْحَ شَاةِ الْغَيْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ مَرْدُودًا بِهَذَا الْمَعْنَى ، بَلْ تَرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ » (١) انْتَهَى .

وَمَقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ صَوْمًا مُطْلَقًا ، وَصَامَهُ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، أَوْ صَلَاةً مُطْلَقَةً وَصَلَاهَا فِي وَقْتِ كِرَاهَةٍ ، أَوْ قَضَى فَائِئَةً عَلَيْهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَبْرِيءُ ذِمَّتَهُ ، وَيَسْقِطُ عَنْهُ الْقَضَاءَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَبْطُلْهُ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّوْمِ أَلَّا يَكُونَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ أَلَّا تَكُونَ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ .

وبالجملة فهو يرى أن النهى سواء أكان مطلقاً أم لذات التصرف ، أم لوصفه - لا يدل على البطلان فى المعاملات ، ولا فى العبادات إن قصد من بطلانها عدم توصيلها إلى ثمراتها الدنيوية ؛ لأنه لا تنافض بين موجب النهى من الحرمة ، وموجب المشروعية من ترتب الأحكام المقصودة من التصرف ، فالمعول عليه فى البطلان إنما هو فقد الشرط ، أو الركن ، ويعرف الشرط ، أو الركن بدليل يدل عليه ، وعلى ارتباط الصحة به ، ولا يُعرف بمجرد النهى ؛ فإنه لا يدل عليه لغةً ، ولا شرعاً .

وكما يرى الغزالي أن النهى لا يدل على البطلان ، يرى أنه لا يدل على الصحة والمشروعية ؛ فإن الأمر بمجرد لا يدل على الإجزاء والصحة ، فكيف يدل عليه النهى ؟ بل الأمر والنهى يدلان على اقتضاء الفعل ، واقتضاء الترك فقط ، أو على الوجوب ، والتحریم فقط .

أما ثبوت الإجزاء ، والفائدة ، أو انتفاؤهما - فيحتاج إلى دليل آخر ، واللفظ من حيث اللغة غير موضوع لهذه القضايا الشرعية .

وأما من حيث الشرع ، فلو قال الشارع : إذا نهيتكم عن أمر أردت به صحته - لتلقيناه منه ، ولكنه لم يثبت ذلك صريحاً ، لا بالتواتر ، ولا بنقل الآحاد ، وليس من ضرورة المأمور أن يكون صحيحاً مجزئاً ، فكيف يكون من ضرورة النهى ذلك ؟ فإذا لم يثبت ذلك شرعاً ولغةً وضرورة بمقتضى اللفظ ، فالمصير إليه تحكّم (١) .

ثانياً : رأى الكمال بن الهمام :

قال الكمال بن الهمام فى « التحرير » :

« اختلف العلماء فى النهى المتعلق بالفعل على أربعة مذاهب :

أولها - وهو للأكثر - : أن يكون لعين الفعل ، إما لذاته ، وإما لجزئه ، سواء أكان حسيّاً أم شرعياً ، وأنه يقتضى الفساد شرعاً ، وهو البطلان ، أى : عدم سببته لحكمة المقصود .

وثانيها : أنه يقتضى البطلان لغةً .

وثالثها - وهو للبصرى ، والغزالي ، والرازى - : أنه يقتضى الفساد فى العبادات فقط شرعاً دون المعاملات .

(١) ينظر : المستصفى : ٧٩/١ ، ١٢/٢ ، فتح القدير : ١٢/٣ .

ورابعها - وهو للحنفية : التَّفْصِيلُ بين الفعلِ الحَسِيِّ ، والفعلِ الشَّرْعِيِّ ، أما الحسِّي كالزنا ، وشرب الخمر ، فالنهي عنه يكون لِعَيْنِ الفِعْلِ ، فيقتضى بطلانه ، وكذا إن دَلَّ الدليل على أن الفعل الحَسِيَّ نهى عنه لَوْصِفِهِ اللازم ، لا إن دَلَّ على أنه نهى عنه لِمَجَاوِرِ مَنْفَكٍ ، كالنهي عن قُرْبَانِ الحائضِ ؛ فإن الدليل دَلَّ على أنه منهى عنه لِمَقَارِنِ مَنْفَكٍ - وهو الأذى - فلا يكون بَاطِلًا ، بل تَرْتَبُ عليه أحكامه ، كالأحصان والتحليل .

وأما الشرعي فهو بعكس الحَسِيِّ ؛ وذلك أن النهي عنه يَكُونُ لغير الفعل من وَصْفٍ لازم ، أو مقارن مَنْفَكٍ ، إلا إن دَلَّ دليلٌ على أنه لِعَيْنِهِ ، فالنهي للوصف اللازم يفيد التحريم إن كان طَرِيقُهُ قطعياً ؛ كصَوْمِ يومِ العِيدِ ، وبيعِ الربا ، وكرهية التحريم إن كان طَرِيقُ ثُبُوتِهِ ظَنِّيًّا ، كالصَّلَاةِ في أوقاتِ الكَرَاهَةِ ، والبيع مع الشرط المُنَافِي لمقتضاه .

والنهي للمقارن المُنْفَكِ يفيد كَرَاهَةَ التحريم ، ولو كان طَرِيقُهُ قطعياً ، كالبيعِ وَقْتِ النداء ، وسواء أكان النَّهْيُ للوصف اللازم ، أم للمقارن المُنْفَكِ لا يقتضى البطلان ، بل الفعل الشرعي المُنْهَى عنه في الحالتين صَحِيحٌ تترتب عليه أَحْكَامُهُ ، فإن دَلَّ دليلٌ على أن النَّهْيَ عنه لِدَآئِهِ كان مقتضياً لِلْبُطْلَانِ ، كمنكاحِ المَحَارِمِ دَلَّ الدليل على أنهم لَسُنَّ محلًا له ؛ لأنه يقتضى امتهانهم بالاستِفْرَاشِ وغيره ، فيكون طريقاً لِقَطْعِ الرحمِ المأمُورِ بصلتها فيصير قَبِيحًا لِعَيْنِهِ ؛ لأنه عَبَثٌ فيبطل .

* * *

« المَبْحَثُ الرَّابِعُ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّيْءِ لِمَقَارِنِ مَنْفَكٍ »

ذكر الإمام أبو المعالي الجويني في « البرهان » ضابطاً لهذا القسم ، قال : « أن يجرى الأمرُ مطلقاً ، ويتبين أن الغرضُ إيقاعُ المأمُورِ به من غير تخصيصِ بِحَالٍ ومكان ، ثم يرد كونُ مُطلقٍ عن كَوْنٍ في مكانٍ من غير تخصيصٍ له بموجب الأمرِ الأول ، فيقع النَّهْيُ مُسترسلاً لا تَعَلَّقَ له بِمَقْصُودِ الأمرِ ، ويبقى الأمرُ مسترسلاً لا تعلق له بِمَقْصُودِ النهي ، فإذا انقطعَ ارتباطُ أحدهما بالآخر ، ووقع الفعلُ على حسب الأمرِ مخالفاً لِلنَّهْيِ قيل فيه : إنه وقع مقصوداً لِلأَمْرِ المُطلقِ ، منهياً عنه بالنَّهْيِ المؤخر ، فلا يمتنع - والحالة هذه - اجتماعُ الحكمين » ، ثم قال : « إذا تَقَرَّرَ هذا نذكر أنه لم يثبت النهي عن الكَوْنِ في الدارِ المَغْصُوبَةِ في وَضْعِ الشرعِ مُتَعَلِّقًا بِمَقْصُودِ الصلاة ، فاسترسل النهي مُنْقَطِعًا عن أغراضِ الصلاة ، وبقِيَ الصَّلَاةُ على حكمها ، فإن صحَّ نهْيُ مقصودٍ عن الصلاة في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ - لم تَصِحَّ الصلاة ، كما لم تصح صلاة المحدث ؛ لما صحَّ نَهْيُهُ عن الصلاة مع الحَدَثِ » . انتهى كلام إمام الحرمين .

والذي يُطَالَعُ هذا الضَّابِطَ بِتَأْوِيلٍ ، ويتابع الأمثلة التي سَاقَهَا العُلَمَاءُ فِي هذا الموضع - يُدْرِكُ أن هذا الضَّابِطَ مَقْصُورٌ عَلَى نَحْوِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ، فلا يشمل البيعَ وَقَتَ النداءِ ، ولا الوُضُوءَ بِنَاءِ مَغْصُوبٍ ، ولا الذَّبْحَ بِسَكِّينٍ مَغْصُوبَةٍ ، ولا الوَطءَ ، والطلاقَ فِي الحِيضِ ، ونحو هذا .

والضابط الذي يعمُّ ذلك كله هو : أن يَأْمُرَ الشَّارِعُ بِشَيْءٍ ، أو يَأْذَنَ فِيهِ عَلَى الإِطْلَاقِ ، ثم يَنْهَى عَنِ أَمْرٍ آخَرَ مُقَارِنٍ لَهُ مِمَّا كَانَ مِنَ الإِنْفِكَاحِ ، أو يَنْهَى عَنِ نَفْسِ المَأْمُورِ بِهِ ، وَيُقِومُ الدَّلِيلُ عَلَى أن النَّهْيَ لِمُقَارِنٍ لَهُ مِمَّا كَانَ مِنَ الإِنْفِكَاحِ ، وذلك فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ :

الأول : أن هذه الصَّلَاةَ لَا تَجُوزُ ، ولا يَسْقُطُ الطَّلَبُ بِهَا ، ولا عِنْدَهَا ، بل هِيَ مُحَرَّمَةٌ . صرح بهذا الجَبَّائِيُّ وابنه ، والإمامُ أَحْمَدُ ، وأهلُ الظَّاهِرِ ، والزَيْدِيَّةِ ، وقِيلَ : إنه رِوَايَةٌ عَنِ مالِكٍ .

الثاني - وَيُعْزَى لِلْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ - : وَهُوَ يُؤَافِقُ القَوْلَ الأوَّلَ فِي عَدَمِ صِحَّتِهَا ، وَعَدَمِ سِقُوطِ الطَّلَبِ بِهَا ، وَيُخَالِفُهُ بِأنَّ الطَّلَبَ يَسْقُطُ عِنْدَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ صَحِيحَةً .

الثالث : وَهُوَ لِمُجْمُوعِ العُلَمَاءِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ صِحَّةُ هذه الصَّلَاةِ ، وَسِقُوطُ الطَّلَبِ ، وَصِحَّةُ تَوَجُّهِ الأَمْرِ ، وَالنَّهْيُ مَعًا إِلَيْهَا بِاعتِبَارِ الجِهَتَيْنِ ، فَهَذَا الفِعْلُ الَّذِي قَدْ أَتَى بِهِ المَصْلَى فِي أَرْضِ الغَيْرِ ، بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَأْمُورٌ بِهِ بِاعتِبَارِ كَوْنِهِ صَلَاةً يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَمِنْهُوَ عَنْهُ مِنْ جِهَةٍ كَوْنِهِ غَضَبًا وَمُكْتًا فِي أَرْضِ الغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وقد نص الإمام الشَّافِعِيُّ فِي « الرِّسَالَةِ » عَلَيْهِ ، وَبَيَّنَ الفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا أَفَادَ النَّهْيُ بِطُلَانِهِ فَقَالَ : « فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَالوَجْهُ المُبَاحُ الَّذِي نَهَى المَرءَ فِيهِ عَنِ شَيْءٍ ، وَهُوَ يَخَالِفُ النَّهْيَ الَّذِي ذَكَرْتُ قَبْلَهُ ^(١) ، فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِثْلُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أن يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ عَلَى الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُفْضِيًا بِفِرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ غُلَامًا أَنْ يَأْكُلَ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَنَهَاهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَيُرَوِّى عَنْهُ - وَليْسَ كَثُوبٌ مَا قَبْلَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا - أَنَّهُ نَهَى عَنِ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ إِذَا أَكَلَ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكْشِفَ التَّمْرَةَ عَمَّا فِي جَوْفِهَا ، وَأَنْ يُعْرَسَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَلَمَّا كَانَ الثَّوْبُ مُبَاحًا لِلإِسْبَةِ ، وَالطَّعَامُ مُبَاحًا لِأَكْلِهِ حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كَلَهُ إِنْ شَاءَ ،

(١) يعنى بالنهى المذكور قبل هو نهى التحريم الذى يدل على البطلان .

والأَرْضُ مُبَاحَةٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ لِلَّهِ لَا لِأَدَمِيٍّ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِ شَرْعًا ، فَهُوَ نَهَى فِيهَا عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَأَمَرَ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ غَيْرَ مُسْتَرٍّ ، أَنْ فِي ذَلِكَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ ، قِيلَ لَهُ : يَسْتُرُهَا بِثَوْبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَهَيْهِ عَنِ كَشْفِ عَوْرَتِهِ نَهَيْهِ عَنِ لِبْسِ ثَوْبِهِ ، فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ لِبْسُهُ ، بَلْ أَمَرَ أَنْ يَلْبِسَهُ كَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرُهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَلَا يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ ، إِذَا كَانَ مَبَاحًا لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَجَمِيعِ الطَّعَامِ - إِلَّا أَدَبًا فِي الْأَكْلِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَجْمَلُ بِهِ عِنْدَ مُوَآكَلِهِ ، وَأَبْعَدُ لَهُ مِنْ قُبْحِ الطَّعْمَةِ وَالنَّهَمِ ، وَأَمْرُهُ أَلَّا يَأْكُلَ مِنْ رَأْسِ الطَّعَامِ ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَهَ ، تَنْزِلُ مِنْهُ لَهُ ، عَلَى النَّظَرِ لَهُ فِي أَنْ يُبَارِكَ لَهُ بِبَرَكَهٍ دَائِمَةٍ يَدُومُ نَزْوِلُهَا لَهُ ، وَهُوَ يُبِيحُ لَهُ إِذَا أَكَلَ مَا حَوْلَ رَأْسِ الطَّعَامِ أَنْ يَأْكُلَ رَأْسَهُ ، وَإِذَا أَبَاحَ لَهُ الْمَرُّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَالْمَرُّ عَلَيْهِ إِذْنٌ كَانَ مَبَاحًا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ لَهُ يَمْنَعُ الْمَرَّ عَلَيْهِ ، فَيَحْرَمُ بِمَنْعِهِ ، فَإِنَّمَا نَهَاهُ لِمَعْنَى يَثْبِتُ نَظْرًا لَهُ ، فَإِنَّهُ قَالَ : «فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ ، وَطَرِقَ الْحَيَاتِ » عَلَى النَّظَرِ لَهُ ، لَا عَلَى أَنْ التَّعْرِيسَ مُحْرَمٌ ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ إِذَا كَانَ الطَّرِيقَ مُتَضَائِقًا مَسْلُوكًا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَرَّسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ - مَنَعَ غَيْرَهُ حَقَّهُ فِي الْمَرِّ .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَالْأَوَّلِ ؟

قِيلَ لَهُ : مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا وَصَفْنَا ، وَمَنْ فَعَلَ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِنَهْيِهِ ، فَهُوَ عَاصٍ بِفَعْلِهِ مَا نَهَى عَنْهُ ، وَلَيْسَتْ تَغْفِرُ اللَّهُ ، وَلَا يَعُودُ ، فَإِنْ قَالَ : فَهَذَا عَاصٍ ، وَالَّذِي ذَكَرْتَ فِي الْكِتَابِ قَبْلَهُ فِي النِّكَاحِ ، وَالْبَيُوعِ عَاصٍ فَكَيْفَ فَرَقْتَ بَيْنَ حَالِهِمَا ؟

فَقُلْتُ : أَمَا فِي الْمَعْصِيَةِ ، فَلَمْ أَفْرُقْ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنِّي قَدْ جَعَلْتُهُمَا عَاصِيَيْنِ ، وَبَعْضُ الْمَعَاصِيِ أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ .

فَإِنْ قَالَ : فَكَيْفَ لَمْ تَحْرَمْ عَلَى هَذَا لُبْسَهُ ، وَأَكْلَهُ ، وَمَمَرَّهُ عَلَى الْأَرْضِ بِمَعْصِيَتِهِ ، وَحَرَمْتَ عَلَى الْآخَرِ نِكَاحَهُ وَبَيْعَهُ بِمَعْصِيَتِهِ ؟

قِيلَ : هَذَا أَمْرٌ بِأَمْرٍ فِي مَبَاحِ حَلَالٍ لَهُ ، فَأَحْلَلْتُ لَهُ مَا حَلَّ لَهُ ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ غَيْرَ مَا أَحْلَلَّ لَهُ ، وَمَعْصِيَتُهُ فِي الشَّيْءِ الْمُبَاحِ لَهُ لَا تَحْرِمُهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ ، وَلَكِنْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِ الْمَعْصِيَةَ .

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا مِثْلُ هَذَا ؟

قيل له : الرجل له الزوجة والجارية ، وقد نهى أن يطأهما حائضتين وصائمتين ، ولو فعل لم يحل ذلك الوطاء له في حاله تلك ، ولم تحرم واحدة منهما عليه في حال غير تلك الحال إذا كان أصلهما مباحاً حلالاً .

وأصل مال الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبِيحَ به مما يحلُّ ، وفروج النساء مُحَرَّمَاتٌ إلا بما أُبِيحَتْ به من النكاح والمَلِكِ ، فإذا عقد عُقْدَةَ النكاح ، أو البَيْعِ منها عنها على محرم لا يحل إلا بما أحل به - لم يحل المحرم بمحرم ، وكان على أصل تحريمه ، حتى يؤتى بِالوَجْهِ الذي أحله الله به في كتابه ، أو على لسان رسوله ، أو إجماع المسلمين ، أو ما هو في مثل معناه « (١) انتهى كلام الإمام الشافعي ، كما نص على نحو هذا في «الأم» (٢) .

* * *

دَلَالَةُ النَّهْيِ فِي الْمَعَامَلَاتِ

وأن النهي عن المعاملات لا يدلُّ على بطلان ولا صحة ، وهذا اختيار محققى الشافعية كالفقهاء ، والإمام الغزالي ، كما اختاره الإمام الرازي في «المحصول» ، ومن صنَّفَ على «محصوله» مثل الأرموى صاحب «الحاصل» ، وبهذا قال كثير من المعتزلة ، كأبي عبد الله البصرى ، والقاضى عبد الجبار ، واختاره - من الحنفية - الكمال بن الهمام .

● تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ :

رأى الإمام الشافعي - رضى الله عنه - أَنَّ النَّهْيَ الْمُطْلَقَ عن التصرفات الشرعية ، الأصل فيه أنه يقتضى القبح ، والتحریم لذات التصرف المنهى عنه ؛ فيكون باطلاً غير مشروع بأصله ووصفه ، كما أنه إن دلَّ الدليل على أن النهي متوجه إلى الوصف اللازم - أفاد بطلان التصرف أيضاً ، فلا فرق عنده بين المنهيات الحسية والشرعية ، ولا بين الشرعيَّات من عبادات ومعاملات أن النهي إن كان مطلقاً ، أو دلَّ الدليل على أنه للوصف اللازم - أفاد في ذلك كله القبح والتحریم ؛ فيفيد البطلان ، نقل هذا المذهب ابن برهان في «الوجيز» عن الإمام الشافعي - رضى الله عنه .

ونص الشافعي في «الرسالة» (٣) قُبِيلَ أَصْلِ الْعِلْمِ مَا يُفِيدُ أَنَّ النَّهْيَ عن التصرفات الشرعية يدلُّ على بطلانها .

(١) ينظر : الرسالة (ص ٣٤٩ - ٣٥٠) ، فقرة ٩٤٥ - ٩٦٠ .

(٢) ينظر : الأم : ٢٦٥/٧ - ٢٦٦ .

(٣) ينظر : الرسالة ، طبعة شاكر ، فقرة (٩٣٦) ، (ص ٣٤٦) .

فبعد أن عَرَّضَ أنواعًا من الأُنْكِحَةِ المنهى عنها بقوله : « فأما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مَفْسُوحًا بنهى الله فى كتابه ، وعلى لسان نَبِيِّهِ عن النكاح بحالات نهى عنها ، فذلك مَفْسُوحٌ ، وذلك أن ينكح الرجل أخت امرأته ، وقد نهى الله عن الجَمْعِ بينهما ، وأن ينكح الحَامِسَةَ ، وقد انتهى الله به إلى أربع ، فبين النَّبِيِّ أن انتهاء الله به إلى أربع حظر عليه أن يجمع بين أكثر منهن ، أو أن ينكح المَرْأَةَ على عَمَّتِهَا ، أو خالتها ، وقد نهى النبى عن ذلك ، وأن ينكح المَرْأَةَ فى عدتها ، فكل نكاح كان من هذا لم يَصِحْ ؛ وذلك أنه قد نهى عن عَقْدِهِ ، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم .

ومثله - والله أعلم - أن النبى نهى عن الشَّغَارِ ، وأن النبى نهى عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ ، وأن النبى نهى المحرم أن يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ ، فنحن نَفْسُحُ هذا كله من النكاح فى هذه الحالات التى نهى عنها بمثل ما فَسَخْنَا به ما نهى عنه مما ذكر قبله ، وقد يخالفنا فى هذا غيرنا ، وهو مكتوبٌ فى غير هذا المَوْضِعِ ، ومثله أن ينكح المرأة بغير إذنها ، فتجيز بعد فلا يَجُوزُ ؛ لأن العَقْدَ وقع منهيًا عنه .

قال بعد هذا : « .. ومثل هذا ما نهى عنه رَسُولُ اللهِ من بَيْعِ الغَرَرِ ، وبيع الرُّطْبِ بالتمر إلا فى العَرَايَا ، أو غير ذلك مما نهى عنه ؛ وذلك أن أصلَ مال كل امرئٍ محرم على غيره إلا بما أُحِلَّ به ، وما أُحِلَّ به من البُيُوعِ ما لم يَنْهَ عنه رَسُولُ اللهِ ، ولا يكون ما نهى عنه رَسُولُ اللهِ من البُيُوعِ مُحِلًّا ما كان أصله مُحَرَّمًا من مَالِ الرجلِ لأخيه ، ولا تكون المَعْصِيَةُ بالبيع المنهى عنه تحل محرماً ، ولا تحلُّ إلا بما لا يكون مَعْصِيَةً ، وهذا يدخل فى عامَّةِ العلم » انتهى .

وقد صرَّحَ فى « الأم » ^(١) قال : « مما نهى عنه رَسُولُ اللهِ ﷺ فكان على التحريم لم يَخْتَلَفْ أكثر العامَّةِ فيه : أنه نهى عن الذَّهَبِ بِالوَرِقِ إلا هَاءَ وَهَاءَ ، وعن الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إلا مثلاً بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ ، ونهى عن بيعتين فى بَيْعَةٍ ، فقلنا والعامَّةُ معنا : إذا تَبَاعَ المُتْبَاعَانِ ذَهَبًا بِوَرِقٍ ، أو ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، فلم يَتَقَابَضَا قبل أن يَتَفَرَّقَا فالبيعُ مفسوخ . وكانت حجتنا أن النبى ﷺ لما نهى عنه صَارَ مُحَرَّمًا ، وإذا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ ببيعتين فى بَيْعَةٍ ، فالبيعتان جميعًا مَفْسُوحَتَانِ ما انعقدت ، وهو أن يقول : أبيعك على أن

تبعني ؛ لأنه إنما انعقدت العُقْدَةُ عَلَى أَنْ مَلَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَيْسَ فِي مَلَكَه ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ، وَمِنْهُ أَنْ أَقُولُ : سَلَعْتِي هَذِهِ لَكَ بِعَشْرَةِ نَقْدًا ، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ إِلَى أَجَلٍ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الثَّمَنِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْعَقِدْ بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ ، وَيَبِيعُ الْغَرَرَ فِيهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ نَكْتَفِي بِهَذَا مِنْهَا ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الشُّغَارِ ، وَالْمَتْعَةِ .

فَأَجْرَيْنَا النَّهْيَ مُجْرَى وَاحِدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ دَلَالَةٌ تَفْرُقُ بَيْنَهُ ، فَفَسَخْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ وَالْمَتْعَةَ وَالشُّغَارَ ، كَمَا فَسَخْنَا الْبَيْعَتَيْنِ « انتهى .

● تَفْصِيلُ الْكَلَامِ فِي الْمَذْهَبِ الثَّانِي :

أَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي النَّهْيِ عَنِ الشَّرْعِيَّاتِ أَنْ يَقْتَضِيَ الْقُبْحَ لِغَيْرِ الْمَنْهَى عَنْهُ ؛ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَنْهَى عَنْهُ الشَّرْعِيَّ صَحِيحًا ، وَمَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ ، فَاسِدًا ، وَمَحْرَمًا بِوَصْفِهِ هَذَا ، إِنْ كَانَ مُطْلَقًا ، أَوْ مُقَيَّدًا بِمَا يَفِيدُ أَنَّهُ لِلْوَصْفِ الْإِلَازِمِ .

وَعَلَى هَذَا فَالْخِلَافُ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَنْحَصِرُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ :

* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : أَنْ النَّهْيَ عَنِ الشَّرْعِيَّاتِ - عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ - بِبَلَا قَرِينَةٍ يَقْتَضِي الْقُبْحَ وَالتَّحْرِيمَ لِذَاتِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، فَيَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لَا بِأَصْلِهِ ، وَلَا بِوَصْفِهِ ، وَيُسَمَّى الشَّافِعِيَّةَ فَاسِدًا وَبَاطِلًا .

وَأَمَّا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْقُبْحَ وَالتَّحْرِيمَ لِغَيْرِهِ وَصَفًا لِإِزْمًا ، فَيَكُونُ التَّصَرُّفُ صَحِيحًا وَمَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ ، فَاسِدًا ، وَغَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ ، وَتَتَرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْمَقْصُودَةُ ، مِنْ شَرْعِيَّةِ التَّصَرُّفَاتِ ، مَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُ النَّهْيِ مُنَافِيًا لِحُكْمِ التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ ، فَإِنْ كَانَ مُنَافِيًا لَهُ أَبْطَلَهُ ؛ إِذْ يَفْقَدُ التَّصَرُّفَ فَائِدَتَهُ حَيْثُذ .

* الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا بَيَّنَّتِ الْقَرِينَةُ أَنَّ النَّهْيَ أَفَادَ قُبْحًا فِي غَيْرِ الْمَنْهَى عَنْهُ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْغَيْرَ وَصَفًا لِإِزْمًا ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْقَبِيحِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، فَيَكُونُ التَّصَرُّفُ بِأَصْلِهِ ، وَوَصْفِهِ أَيْضًا ؛ إِذْ النَّهْيُ عَنِ الْوَصْفِ يَضَادُ مَشْرُوعِيَّةَ الْأَصْلِ عِنْدَهُمْ .

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْقَبِيحِ لِذَاتِهِ ؛ بَلْ يَكُونُ الْقُبْحُ لِلْوَصْفِ فَقَطْ ، فَيَكُونُ مَشْرُوعًا ، وَصَحِيحًا بِالْأَصْلِ دُونَ الْوَصْفِ ، وَهُوَ الْفَاسِدُ ، كَالْقِسْمِ الْأَوَّلِ .

● سَبَبُ وَقُوعِ هَذَا الْخِلَافِ :

لَقَدْ وَجَدَ الْأَصُولِيُّونَ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنِ الشَّارِعِ بَعْضُ النُّوَاهِي وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمَنْهَى عَنْهَا فِيهَا

بَاطِلَةٌ ؛ كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ وَنِكَاحِ الْحَارِمِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بِدُونِ طَهَارَةٍ ، وَالنَّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ ، وَنَحْوِ هَذَا .

كَمَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْهُ بَعْضُ آخَرٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ مَشْرُوعَةٌ صَحِيحَةٌ ، مُسْتَعْقِبَةٌ لِمَعْرَاتِهَا الْمَطْلُوبَةِ مِنْهَا شَرْعًا ؛ كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ ، وَالْبَيْعِ عِنْدَ النَّدَاءِ ، وَطَلَاقِ الْحَائِضِ ، وَنَحْوِ هَذَا .

فَاقْتَضَاهُمْ هَذَا أَن يَنْظُرُوا فِي مَا تَفِيدُهُ صِيغَةُ النَّهْيِ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ ، فِي اللُّغَةِ : وَجَدَ أَنَّ النَّهْيَ لِلْمَنْعِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْحَظَرِ عَنْهُ ، وَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى صِحَّةِ التَّصَرُّفِ أَوْ بَطْلَانِهِ ، كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ جُمْهُورِهِمْ .

وَفِي الشَّرْعِ : وَجَدَ أَنَّ فِيهِ أَصْلَيْنِ مُتَعَارِضَيْنِ لَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمَا فِي ذَاتِ التَّصَرُّفِ : الْأَصْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ النَّهْيَ يَفِيدُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ صِفَةَ الْقُبْحِ ضَرْبًا مِنْ حِكْمَةِ النَّاهِي تَعَالَى ؛ إِذْ لَا يَنْهَى إِلَّا عَمَّا هُوَ قَبِيحٌ ، كَمَا لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا هُوَ حَسَنٌ : ﴿ يَا مَرْهُمُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الْأَعْرَافُ : ١٥٧] .

الْأَصْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ تَصَوُّرُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - لِعِبَادِهِ ، وَالْإِبْتِلَاءُ يَعْتَمِدُ الْإِخْتِيَارَ وَالْكَسْبَ ، وَهُوَ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ مَتَّصِرًا بِالْوُجُودِ ؛ بِحَيْثُ لَوْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ يُوجَدُ ، فَيَبْقَى الْعَبْدُ مَبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى الْفِعْلِ ، فَيَعَاقَبُ أَوْ يَكْفَى عَنْهُ بِإِخْتِيَارِهِ فَيُثَابُ ، فَيَكُونُ عَدَمُ الْفِعْلِ مُضَافًا إِلَى كَسْبِ الْعَبْدِ ، هَذَا هُوَ مُوجِبٌ حَقِيقَةٌ النَّهْيِ .

فَإِنْ أُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ - أَيْ : اقْتِضَاءُ الْقُبْحِ ، وَتَصَوُّرُ الْوُجُودِ عَمَلٌ بِهِ الْعُلَمَاءُ ، فِي الْأَفْعَالِ الْحَسِيَّةِ أُمْكِنَ الْجَمْعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْحَسَى بِسَبَبِ الْقُبْحِ ، فَكَانَتِ التَّصَرُّفَاتُ الْحَسِيَّةُ الْمَنْهَى عَنْهَا مِنْ نَحْوِ : الزَّانِ ، وَالْقَاتِلِ ، وَشَرِبِ الْخَمْرِ - قَبِيحَةٌ لِذَاتِهَا ، مُحَرَّمَةٌ غَيْرَ مَشْرُوعَةٌ أَصْلًا بِاتِّفَاقِهِمْ .

وَفِي التَّصَرُّفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَدْنَى دَرَجَاتِ الْمَشْرُوعَاتِ أَنْ تَكُونَ مَرْضِيَّةً لِلْحَكِيمِ الْعَلِيمِ ، وَالْقَبِيحُ لَا يَكُونُ مَرْضِيًّا لَهُ تَعَالَى ، فَلَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْقُبْحِ فِي التَّصَرُّفِ الشَّرْعِيِّ ، فَصَارَ الْعُلَمَاءُ إِلَى التَّرْجِيحِ .

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الْقُبْحِ ، وَإِبْطَالِ الْمَشْرُوعِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْإِعْتِبَارُ الشَّرْعِيُّ فِي التَّصَرُّفِ ، ذَاهِبًا إِلَى أَنَّهُ يَكْفَى لِكُونَ النَّهْيِ ابْتِلَاءً تَصَوُّرَ الْوُجُودِ الْحَسَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مِنَ الشَّارِعِ ، وَالْحَقِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ لَا يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِهَا اعْتِبَارُ الشَّارِعِ .

فالنهي عند الشافعية يُفيدُ البطلانَ في التصرفات الشرعية لمضادة القبح والتحریم للاعتبار الشرعی ؛ كما فی كثير من التصرفات المنهية عنها ، وما وجد من التصرفات المنهية عنها ، ولم يفد النهی بطلانهُ ، فإنما كان ذلك لدلیل وقربته ، وقد أقاموا الأدلة على ذلك .

وذهب الحنفية إلى ترجیح جانب المشروعية في أصل التصرف ، وصرف النهی إلى الوصف ، كما هو الحاصل في كثير من التصرفات المنهية عنها ، ذاهبين إلى أن الابتلاء ، ووقوع الحقيقة الشرعية لا يتحققان إلا به ، وما جاء منها ، وقد أفاد النهی بطلانهُ ، فإنما كان ذلك لدلیل دل عليه ، وأقاموا على ذلك أدلتهم .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى التفريق بين العبادات والمعاملات ، فقال بدلالة النهی على بطلان العبادات ، أما المعاملات ، فلا دلالة للنهي فيها على صحة ، أو فساد ، بل يلمس لصحتها ، أو فسادها أدلة أخرى غير « النهی عنها » .

ومن الذاهبين إلى هذا الرأي : الغزالي ، والرازي ، والكمال بن الهمام .

● أثر هذا الاختلاف وثمرته :

كان لهذا الخلاف بين الأصوليين ثمرة ظاهرة ، وهي تظهر جلية إذا ما نهى الشارع عن التصرفات الشرعية من عبادات ومعاملات في بعض المواضع ، أنه هل يبقى فيها هذا الوضع الشرعي ؛ فتترتب عليها تلك الثمرات المطلوبة منها ؛ كالصلاة للشواب ، وتفريغ الذمة ، والبيع للملك ، فتكون مشروعة مع النهی عنها ؟ أو ارتفع عنها هذا الوضع الشرعي ، فأصبحت لا تفيد ثمرتها ؛ فهي باطلة .

ويستطيع الباحث الأريب أن يدرك القيمة العملية لهذه الثمرة بسهولة إذا ما تتبع أبواب الفقه المختلفة ؛ إذ لا يكاد يجد باباً منها خالياً عن هذه المناهي المتفق على تحريمها ، أو كراهتها ، المختلف في بطلانها وصحتها .

* * *

الدلالات^(١) وأثرها في اختلاف الفقهاء

ونبدأ بدلالة العبارة ، فنقول : العبارة لغة : تفسير الرؤيا ، يقال : عبرت الرؤيا

(١) ينظر : استثمار الكتاب والسنة ، والبحر المحيط للزركشى : ٣٧/٢ - ٤٠ ، والتمهيد للأسنوي (ص ٢٤٢) ، ونهاية السؤل له : ٣٢/٢ ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٢٣٩/١ ، وغاية =

أعبرها عبارة ، أى : فسرتها ، ويقال : عَبَّرْتُ عَنْ فلان تكلمت عنه ، فسميت الألفاظ الدالة على المعانى عبارات ؛ لأنها تفسر ما فى الضمير الذى هو مَسْتُورٌ ، كما أن المعبر يفسر ما هو مستور ، وهو عاقبة الرؤيا ، ولأنها تكلم عما فى الضمير .
والعبارة عند علماء الأصول هى الاستدلال بنفس النظم ، ولو التزاماً على المعنى المقصود ، ولو تبعاً .

والمراد منه : أن يدل اللفظ بأى نوع من الدلالات المطابقة والتضمن ، والالتزام - على المعنى شريطة أن يكون المعنى مقصوداً ، والنص أسبق له .

ودل على مفهومه ، سواء كان القصد أصلياً ، أو تبعياً ، فلا يشترط فى القصد أن يكون أصلياً ، فإنه يكون تبعياً أيضاً ، فللعبرة مرتبتان :

المرتبة الأولى : أن يدل على المعنى ، ويكون المعنى هو المقصود الأصلي .

مثال ذلك : العدد فى قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاتٍ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

المرتبة الثانية : أن يدل على المعنى ، ولا يكون مقصوداً أصلياً ، بل تبعياً .

ومثال ذلك : إباحة النكاح من هذه الآية ، فالمسوق فيها من وجه ، دون وجه ، فهو مقصود تبعى ، يصير أصلياً إذا انفرد عن القرينة .

* حجية العبارة : لا بد لمن يريد أن يقف على حكم العبارة من ثلاث مقدمات :

المقدمة الأولى : وهى أن الاستدلال بعبارة النص معناه الاستدلال بعد ما أوجبه الكلام وسياقه .

المقدمة الثانية : أن الأصوليين يطلقون اسم النص ، أى : العبارة على كل ملفوظ المعنى من الكتاب والسنة ، سواء كان ظاهراً أو نصاً ، مفسراً أو محكماً ، حقيقة أو مجازاً ، خاصاً أو عاماً ، صريحاً أو كناية ؛ نظراً للأغلب حتى كان التمسك فى إثبات الحكم .

= الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص ٣٦) ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ٢٠٠/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢٠٤/١ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٦/٢ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٨٣/١ ، وشرح مختصر المنار للكوراني (ص ٦٣) ، وإرشاد الفحول للشوكانى (ص ٢٥٠) ، والكوكب المنير للفتوحى (ص ٣٨) ، والتقريب والتحرير لابن أمير الحاج : ٩٨/١ .

المقدمة الثالثة : أن الاستدلال بَعَيْنٍ ما أوجبه اللفظ ، وسياقه ، وهو العبارة لا يعرف قوة حكمه إلا بمعرفة ظهور الدلالة وخفائها ؛ فلهذا وجب بيان ما أطلقت عليه العبارة .

« الظاهر »

الظاهر يطلق في اللغة على الواضح ، وعند علماء الأصول فيه ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : وهو مذهب المتقدمين ، وهو ما ظهر معناه الوضعي سَبَقَ له اللفظ ، أو لم يُسَقَّ .

المذهب الثاني : وهو مذهب المتأخرين من الحنفية ، وهو ما ظهر معناه الوضعي محتملاً غيره احتمالاً مرجوحاً ، بشرط عدم سوق الكلام له - فرقاً بينه وبين النص .

المذهب الثالث : وهو مذهب علماء الشافعية ، وهو ما دل على معنى بالوضع الأصلي ، ويحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً ، أو هو ما له دلالة ظنية .

فإن قيل : كيف يكون الظاهر من أقسام العبارة ، مع أن العبارة يشترط فيها السَّوْق ، والظاهر يشترط فيه عدمه ، على مذهب المتأخرين ، أما على مذهب المتقدمين فلا يشترط فيه شيء ، فيكون مبيئاً للظاهر ، أما على مذهب المتأخرين فظاهر ، وأما على مذهب المتقدمين ، فلأن عدم الاشتراط معناه عدم التقييد بالسوق ، وعدمه فله صورتان ، وفي صورة العدم يكون مبيئاً .

* وهناك كلامان في الجواب على هذا الإشكال :

الكلام الأول : اختيار أن يكون الظاهر من أقسام العبارة ، ويجاب عن هذا البحث بأن السوق المشروط في العبارة معناه : القصد المطلق ، أعم من أن يكون أصلياً أو تبعياً ، والسوق المشروط عدمه - على الراجح - في الظاهر المراد به السوق الأصلي ، فلا ينافي أن هناك سوقاً تبعياً ، فيكون الظاهر من المرتبة الثانية من مراتب العبارة .

الكلام الثاني : اختيار أن الظاهر خارج عن العبارة ، وأن العبارة تساوى النص ، وهو لصدر الشريعة .

مثال الظاهر (١) : يلاحظ أنه لا يوجد مثال للظاهر بخصوصه من غير نص ؛ لأنه إنما يكون في ضمن معنى سبق له الكلام :

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة : ٤٧١/٣ ، والصحاح : ٧٣١/٢ ، ولسان العرب : ٢٧٦٧/٤ - ٢٧٦٩ ، وشرح العضد : ١٦٨/٢ ، والعدة : ١٤٠/١ ، والسرخسى : ١٦٣/١ ، والمغنى للخبازي =

أولاً : قال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وهو ظاهر فى بيان حل البيع ، وحرمة الربا ؛ حيث إن السياق يدل على أن بيان الحل والحرمة ليس مقصوداً ؛ لأنه فى جواب الكفار عن قولهم : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

ثانياً : قال عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنِّي وَثَلَاثَ رُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] ، وهو ظاهر فى بيان حل النكاح ، فإن لم يسق له ، وإنما سيق لبيان العدد فى تعدد الزوجات ، أما بيان الحل ، فقد علم من آية أخرى وهى : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء ٢٤] ؛ وهذا إنما يتم لو كانت آية الاقتصار على أربع متأخرة فى النزول .

ثالثاً : مثال الظاهر عند الشافعية قوله - ﷺ - - لغيلان ، وقد أسلم على عشرة نسوة : ﴿ أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ ﴾ وهو ظاهر فى استصحاب النكاح .

● حُكْمُ الظَّاهِرِ :

أما حكمه عند الشافعية ؛ فالعمل به ، لكن لا على جهة القطع ؛ لوجود الاحتمال المرجوح ، فإن رجح دليل يُعَضِّدُهُ كان مؤولاً مَصْرُوفًا عن الظاهر ، وإن تساوى الاحتمالان فالوقف ، حتى يظهر الدليل .
وأما عند الأحناف ، ففيه مذهبان :

المذهب الأول : وهو مذهب مشايخ « العراق » ، ومنهم أبو الحسن الكرخى ، وأبو بكر الجصاص ، ومذهب القاضى أبو زيد ، ومن تابعه ، وعامة المعتزلة .
وخلاصته : أن الثابت بها ثابت قطعاً يقيناً ، واجب العمل به ، سواء أكان خاصاً - مع قيام احتمال التأويل فيه - أم عاماً - مع قيام احتمال التخصيص - وذلك مبنى منهم على أن لا عبرة للاحتمال البعيد ، وهو الذى لا ينشأ عن قرينة .

المذهب الثانى : وهو مذهب ما وراء النهر ؛ منهم الإمام أبو منصور الماتريدى ، وبه قال بعض علماء الحديث ، وبعض أصحاب المعتزلة : وهو أن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ لا قطعاً ، ووجوب اعتقاد أحقية ما أراد الله عَزَّ وَجَلَّ من ذلك

= (١٢٥) ، والمستصطفى : ٣٨٤/١ ، والميزان : ٥٠٥/١ ، وروضة الناظر (٩٢) ، ومفتاح الوصول (ص٥٩) ، والآيات البيّنات : ٩٨/٣ ، والإحكام : ٤٨/٣ ، وكشف الأسرار : ٤٦/١ ، وتيسير التحرير : ١٣٦/١ ، والتلويح : ١٢٤/١ ، وفتح الغفار : ١١٢/١ ، وفواتح الرحموت : ١٩/٢ ، وجمع الجوامع : ١٥٢/٢ ، وإرشاد الفحول (١٧٥) ، وشرح التنقيح (٣٧) .

الحكم ، وهذا منهم مبنى على أن العام وإن خلا عن قرينة التخصيص ، والخاص وإن خلا عن قرينة التأويل ، ولكن الاحتمال باقٍ في الجملة ، وذلك ينزله عن درجة القطع ، وإن وجب العمل ، وحاصله : أن ما دخل تحت الاحتمال ، وإن كان بعيداً لا يوجب العلم ، بل يوجب العمل كخبر الواحد ، والقياس .

« النص »

أصل النص في اللغة يطلق على الرفع ، ومنه قول عمرو بن دينار : « ما رأيت رجلاً أنص للحديث من الزهري » أي : أرفع له وأسند .

ويطلق في الاصطلاح عند المتقدمين من الحنفية على كون المعنى مسوقاً له اللفظ ، وظاهراً فيه احتمال التخصيص والتأويل أولاً .

ويطلق عند المتأخرين : على كون المعنى مسوقاً له اللفظ ، مع احتمال التخصيص والتأويل .

أما عند الشافعي - رحمه الله - فيطلق النص على ما كان قطعياً الدلالة ، فحكم النص هو بعينه حكم الظاهر ، والخلاف الخلاف .

ثم إن النص أكثر وضوحاً من الظاهر ، ومعناه اللغوي مشعر بذلك ؛ وذلك لأنه مأخوذ من نصت الدابة : استخرجت منها بالتكلف سيراً فوق المعتاد ، ونصت الشيء : رفعت .

* لكن اختلف في سبب زيادة الوضوح على مذهبين اثنين :

المذهب الأول : وهو مذهب صدر الشريعة وغيره : أن زيادة الوضوح بمجرد السوق ، فإن إطلاق اللفظ على معنى شيء ؛ وسوقه شيء آخر غير لازم للأول .

ومثال هذا : إذا قلت : رأيت فلاناً حين جاءني القوم كان قولك : جاءني القوم ظاهراً في مجيء القوم ؛ لكونه غير مقصود بالسوق ، ولو قيل : ابتداءً جاءني القوم ، كان نصاً في مجيء القوم ؛ لكونه مقصوداً بالسوق ، هكذا مثلوا في الكتب ، وعندى أن التمثيل بغير ما في الكتاب والسنة غير مناسب ، والأولى التمثيل بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ فإنه نص في العجب من عدم اكتفائهم بالكتاب ، ظاهر في إنزال الكتاب على رسول الله ﷺ .

والمذهب الثاني : وهو مذهب شمس الأئمة ، والقاضي الإمام ، وفخر الإسلام البزدوى ، وهو ما جاء في « كشفه » : « وأما النص فما ازداد وضوحاً على الظاهر ، بمعنى من المتكلم ، لا في نفس الصيغة » .

وقال شارحه : « وليس ازدياد وضوح النص على الظاهر بمجرد السوق ، كما ظنوا ؛ إذ ليس ثمة فرق في فهم المراد بين قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] مع كونه مسوقاً في إطلاق النكاح ، وبين قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٣] مع كونه غير مسوق فيه ، وإن كان يجوز أن يثبت لأحدهما قوة ، يصلح بها للترجيح عند التعارض ، كالخبرين المتساويين في الظهور ، يجوز أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة ، أو التواتر ، أو غيرهما من المعاني ، بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقريئة قطعية ، تنضم إليه سياقاً ، أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق ، كالتفرقة بين البيع والربا لم تفهم من ظاهر الكلام ، بل بسياقه ، وهو قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فعرف أن الغرض إثبات التفرقة بينهما ، وأن تقدير الكلام : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » فأتى بمتماثلان ، ولم يعرف هذا بدون تلك القرينة ، وأياً كان سبب زيادة الوضوح ، فالزيادة قدر متفق عليه .

وإذا ما كان النص أكثر وضوحاً من الظاهر ، فهو أولى عند التعارض ، وهذه الأولوية لا تنافي ما سبق من مماثلة حكم النص لحكم الظاهر ، فإن المماثلة بينهما نظراً للقدر المتفق عليه فيهما ، وهو الظهور ، وإن كان النص أولى عند التعارض لما ثبت له من زيادة الوضوح .

● أمثلة التعارض بين النص والظاهر :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، مع قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] فإن الأول ظاهر عام في إباحة نكاح غير المحرمات ، فيقتضى بعمومه ، وإطلاقه جواز نكاح ما وراء الأربع ، والثاني : نص في الاقتصار على الأربع ، فيتعارضان فيما وراء الأربع ، فيرجح النص على الظاهر .

٢ - قول النبي ﷺ : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » مع قوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ » ، فالأول ظاهر في نفي الجواز عام في كل صلاة ، سواء أكانت صلاة مقتدي ، أم منفرد ، أما الثاني فهو نص ؛ لأنه أشد وضوحاً في إفادة معناه من الأول ، فيتعارضان في حق المقتدي ، فيعمل بالنص ، ويحمل الأول على المنفرد ، أو على نفي الفضيلة .

« المفسر »

المفسر هو ما لا يحتمل تَخْصِيصًا ، ولا تأويلًا ، ولكنه يحتمل النسخ ؛ ولهذا السبب لا يصح التفسير بالرأى بخلاف التأويل ، ويقال : المفسر على كل ميين بقطعيٍّ ، وأما الميين بظنيٍّ ، فهو المؤول .

والمفسر عند الشافعية هو مَا فُسِّرَ لِأَجْلِ الاحتمال ، والمستغنى عن التفسير ، وبالجملة ما كان قطعي المراد ، إما بنفس الدلالة ، أو بالتفسير .

● حكم المفسر :

وحكمه القطعية في الحكم ؛ لأنه أوضح من النص .

* * *

« الْمُحْكَمُ »

المحكم : هو ما لا يحتمل شيئًا من ذلك ، وحكمه ثبوت ما انتظمه على اليقين ، ويرادفه الميين عند علماء الشافعية .

* * *

« المشترك » (١)

● المشترك نوعان :

الأول : ما يمكن ترجيح بعض وجوهه ، وبالنظر في معناه لغة من غير بيان آخر .

(١) المشترك هو اللفظ الواحد المتناول العدد معانٍ من حيث هي كذلك ، بطريق الحقيقة على السواء ، واحترزنا بالواحد عن المتباينين ، وبالمتناول العدد معانٍ عن العلم ، وبمن حيث هي كذلك من حيث إنها متعددة ، لا من حيث إنها مشتركة في معنى واحد عن المتواطئ ، وبطريق الحقيقة عما يكون تناوله للمتعدد أو بعضه بالمجاز ، وبالسواء عن المنقول .

ينظر : البحر المحيط للزركشي : ١٢٢/٢ ، وسلاسل الذهب له (ص ١٧٥) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني : ٢٠/١ ، ونهاية السؤل للإسنوي : ١١٤/٢ ، وزوائد الأصول له (ص ٢١٤) ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٢٩٧/١ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص ٤٨) ، والتحصيل من المحصول للأرموي : ٢١٢/١ ، وحاشية البناني : ٢٩٢/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢٤٨/١ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ١٠٠/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٨٤/١ ، والتحرير لابن الهمام (٨١) ، وتيسير التحرير لأمر بادشاه : ١٨١/١ - ١٨٥ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١٩٩/١ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ١٣٤/١ ، ونسمات الأسحار لابن عابدين (ص ٨٥) ، وميزان الأصول للسمرقندي : ٤٩١/١ ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ١٩) ، ونشر البنود للشنقيطي : ١١٨/١ ، والكوكب المنير للفتوحى (ص ٤٣) ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ٢١٣/١ .

الثانى : ما لا يمكن ترجيحه إلا بالبيان ، وهذا النوع ملحق بالمجمل ، والذي ينبغي ملاحظته أن هذا النوع قسمان : قسم ينسب عدم الإمكان فيه لمعنى زائد ثبت شرعاً ، وقسم سبب عدم الإمكان فيه انسداد باب الترجيح لغة .

● الأمثلة :

مثال النوع الأول من المشترك : قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فإن الحنفية تأملوا فى معنى القرء ، فوجدوه دالاً على الجمع ، والانتقال فى أصل اللغة ، وذلك فى الحيض دون الطهر ؛ لأن المجتمع هو الدم ، والانتقال يحصل بالحيض حيث إن الطهر هو الأصل ، وتأملوا فى لفظ الثلاثة ، فوجدوه دالاً على الأقراء الكاملة ، وذلك فى الحمل على الحيض ، فحملوه عليه .

ومن مثال القسم الأول من النوع الثانى : الربا والصلاة ، فإنها اسم للدعاء ، أو تحريك الصلوتين ، وليس ذلك لمقصود فى نفسه ، فوجب الرجوع إلى بيان المجمل ، فوجد بيان الربا فى حديث الأشياء الستة الربوية ، وبيان الصلاة فى عمل جبريل عليه السلام . ومن مثال القسم الثانى : التأمل للعطشان والريان .

وحكمه الوقف بشرط التأمل : ليرجح بعض وجوه للعمل ، وللتأمل طريقتان :

الأول : التأمل فى نفس الصيغة لتوضيح المقصود ، وهذا فيما يمكن الترجيح فيه ، وهو النوع الأول .

الثانى : طلب دليل آخر يعرف به المراد ؛ إذ بالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال ، وهذا فى النوع الأخير وهو ما لا يمكن الترجيح فيه إلا بالبيان ، وهو لهذا ملحق بالمجمل .

* * *

« الْمُؤَوَّلُ » (١)

وأما المؤول : فهو مشترك لم ينسد فيه باب الترجيح ، بل ترجح بعض وجوهه بغالب رأى .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة : ١٥٩/١ ، والصحاح : ١٦٢٧/٤ بترتيب القاموس : ١٩٧/١ ولسان العرب : ١٧١/١ - ١٧٢ ، وشرح العضد : ١٦٨/٢ ، وجمع الجوامع : ٥٣/٢ ، وفصول البدائع للفنارى (٨٣) ، وأصول السرخسى : ١٦٣/١ ، وإرشاد الفحول (١٧٥) ، وشرح التنقيح =

وعند علماء الشافعية : هو اعتبار احتمال يعضده دليل يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى دَلَّ عليه الظاهر .

وربما يشكل عد المؤول من دلالة العبارة ؛ لأنه قد أضيف إليه رأى المجتهد .

والجواب على ذلك : هو أن الحكم بعد التأويل يضاف إلى الصيغة ؛ لأن الإضافة إلى الدليل الأقوى أولى ؛ ولهذا كان الحكم في المنصوص عليه مُضَافًا إلى النص لا إلى العلة ؛ لأنه أقوى منها ، وإن كان فى غير محل النص يضاف إلى العلة .

وعلى سبيل المثال : حرمة الخمر ، فإنها مضافة إلى النص ، وهو قول الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة : ٩٠] لا إلى العلة ، وَهِيَ الإسكار ، أما فى محل التعليل فيقال : حرمت الخمر للإسكار .

أما حكم المؤول عِنْدَ الأحناف ، فيمكنك أن تستخلصه من التعريف : وهو أن دلالة ظنية ؛ إذ الترجيح فيه بغالب الرأى ، وكذلك عند علماء الشافعية دلالة المؤول ظنية ؛ لأن اعتبار الاحتمال إنما هو بالدليل ، والدليل ظنى ، وليس بقطعى ، وإلا كان مفسرًا لا مؤولًا .

ومن أجل ذلك لا يحرم التأويل بالرأى ، بخلاف التفسير ، فإنه لا يكون إلا بقاطع ؛ وبذلك تبيّن الفرقُ بين المفسر والمؤول .

* * *

« الدَّلَالَةُ بِالْإِشَارَةِ »

الإشارة لُغَةً : الدلالة بالمحسوس ، وسميت هذه الدلالة بها ؛ لأن السامع لإقباله على ما سبق له الكلام ، كأنه غفل عما فى ضمنه ، فهو يشير إليه .

أما الإشارة فى الاصطلاح : فنقوم بعرضها فى السطور التالية :

من المعلوم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب :

المرتبة الأولى : أن يدل على المعنى ، ويكون المعنى هو المقصود الأصلي ، كالعدد من قوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] .

المرتبة الثانية : أن يدل على المعنى ، ولا يكون مقصودًا أصليا ، بل تبعيا ، كإباحة النكاح منها .

= (٣٧) ، وفواتح الرحموت : ١٩/٢ ، والمغنى للخبازى (١٢٥) ، والعدة : ١٤٠/١ ، والإحكام : ٤٩/٣ ، والميزان : ٥٠١/١ ، وكشف الأسرار : ٤٥/١ ، وتيسير التحرير : ١٣٧/١ - ١٣٨ .

المرتبة الثالثة : أن يدل على معنى هو من لَوَازِمِ اللفظ وموضوعه ، ولا يكون مقصوداً أصلياً ، كانعقاد بَيْعِ الكلب من قوله (صلى الله عليه وسلم) : « إِنَّ مِنَ السُّحْتِ ثَمَنَ الْكَلْبِ » .

والمرتبتان الأوليان هما الاعتباران في العبارة عند الجمهور ، والمرتبة الثالثة هي المعتبرة في الإشارة .

وخلاصة القول أن الإشارة اصطلاحاً هي الْعَمَلُ بالمدلول الالتزامى المتأخر الذى لم يقصد أصلاً ، ولم يسق النص له ، ويحتاج الوقوف عليها إلى تأمل ، وإنما قيدوا اللزوم بالتأخر ؛ احترازاً عن الالتزامى المتقدم .

وقيل أيضاً فى تعريف الإشارة : هي دلالة نَظْمِ الْكَلَامِ لغة على ما ضمن فيه من معنى غير مقصود .

أما عند صدر الشريعة ، ومن وافقه كشمس الأئمة ، فَإِنَّهُمَا حيث اشترطا فى العبارة السوق بالذات ، وَكَانَتْ الإشارة من العبارة بمنزلة الكتابة من الصريح - لزم أن تعرف الإشارة بأنها : العمل بمدلول غير مقصود بالذات ، بل بالتبع أعم من أن يكون التزامياً ، أو موضوعاً له ، أو جزءاً .

فمن الأول على مذهبه إباحة النكاح من قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء ٣] مع وجود قرينة تدل على ذلك ، وهي العلم بالإباحة من قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ بشرط أن تكون الآية التى حصل منها الْعِلْمُ سابقةً فى النزول .

ومن الثانى : قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فإنه عبارة فى اللازم المتأخر ، وهو التفرقة بين البيع والربا ؛ إشارة فى الموضوع له ، وهو حل البيع ، وحرمة الربا .

ومن الثالث : حل بَيْعِ الْحَيَوَانَ ، وحرمة بيع النقيدين متفاضلة .

والمرتبة الثالثة ليست بمعتبرة عنده لا فى العبارة ، ولا فى الإشارة ؛ ولذلك استشكل الذين وافقوا صدر الشريعة على الجمهور قائلين : كَيْفَ تكون الإشارة غير مقصودة ؟ وكيف يكون من الشارع الحكيم عَدَمُ القصد إليه ؟

كذلك فإن الخاص ، والمزايا التى تتم بها البلاغة ، ويظهر بها الإعجاز - ثابتة بالإشارة، وتقرر فى كتب المعانى أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم ، فالإشارة لا بد أن تكون مقصودة للمتكلم ؛ ولأن ما لا يقصد لا يُعْتَدُّ به قطعاً .

والجواب عن هذا : أن ذلك بالنسبة للسامع ، فإنه لإقباله على ما سبق له الكلام ، كأنه غفل عما فى ضمنه ، فهو يشير إليه ؛ ولهذا يختص بفهم الإشارة الخواص ، وتعتبر من محاسن الكلام البليغ والفصيح ، ويعد فهمها من كمال قوة الذكاء ، وصفاء القريحة ، كما أن إدراك ما ليس مقصوداً بالبصر فى ضمن ما هو مقصود - يعد من كمال قوة الإبصار .

فنحن نسلم أن الإشارة يجب أن تكون مقصودة للمتكلم ، وإلا كان الله غافلاً ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، فنحن لم ندعِ عَدَمَ هذا القصد ، وإنما الدعوى عدم قصد السامع .

هذا وقد لزم على ما ذهب إليه صدر الشريعة - أن لا فرق بين الظاهر والإشارة ، وفى الفترى ما نصه : « قال بعض الفضلاء : سُمِّيَتِ الإشارة إشارة ؛ لأنه لا يفهم من نفس الكلام بغير تأمل ، وبه حصل الفرق بين الظاهر والإشارة » ، ثم قال : « وأنت خبير بأن الفرق بما ذكر بين الظاهر ، والإشارة لا يتأتى على ما ذكره المصنف ، (أى : صدر الشريعة) من تجويز كون الثابت بالإشارة نفس الموضوع له ، أو جزأه » هذا كلامه ، وهو فى غاية الدقة والنظام ، والمراد منه : أن هذا الجواب مبنى على أن الإشارة يحتاج فيها إلى تأمل مع أن الإشارة على مذهب صدر الشريعة هى دلالة اللفظ على ما وضع له ، أو جزئه المقصود تبعاً ، وَمِنَ الْبَدْهِى أَنَّ دِلَالَةَ الْلفْظِ عَلَى مَا وَضَعُ لَهُ مُطَابِقِيَّةٌ ، وَعَلَى جِزْئِهِ تَضْمِينِيَّةٌ ، وَالْمُطَابِقِيَّةُ وَالتَّضْمِينِيَّةُ لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى تَأْمَلٍ .

نعم ، على مذهب الجمهور تحتاج الإشارة إلى تأمل ، لكن الجمهور ليسوا فى حاجة إلى إثبات مثل هذا الفرق ؛ حيث إن الفرق بين الظاهر والإشارة عندهم هو أن الظاهر قسم من العبارة مقصود تبعاً ، والإشارة غير مقصودة أصلاً .

كذلك فإن الإشارة عند الشافعية موافقة لها عند الأحناف ، فالاصطلاح واحد ، ثم هى قسمان :

ظاهرة ، وغامضة ، فالإشارة الظاهرة ما يزول غموضها بأدنى تأمل ، والإشارة الغامضة ما احتاجت إلى زيادة تأمل .

● أمثلة الإشارة :

أولاً : قال عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] سبق لإيجاب النفقة ، ولكن قد عبر عنه - سبحانه - بالمولود له ، ونسب الولد إليه بحرف اللام ، ففيه إشارة إلى اختصاص الولد بالوالد نسبياً ، فينفرد بنفقته ،

ويستتبعه في أهلية الإمامة ، والكفَاءة لا الحرية ، والرق ، وقد يقال : كيف يكون فهم اختصاص الولد بالوالد نسباً من الإشارة مع أنه معنى اللام ؛ حيث إنها للاختصاص ، فهذا المعنى مقصود ، وإن كان القصد الأصلي إيجاب النفقة ، فالدلالة عليه عبارة لا إشارة . نعم ، دلالة ترتب الإمامة والكفاءة على ثبوت النسب إشارة .

ومن البدهي أن هذا الاعتراض لا يتأتى على مذهب صدر الشريعة ، فإن القصد التبعية باعتبار مذهبه إشارة .

ثانياً : قال عزَّ وجلَّ : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . . . ﴾ [الحشر: ٨] الآية ، فإنه وإن سيق لإيجاب سهم من الغنيمة لهم ، ولكنه دَلَّ على زوال الملك عما خَلَفُوا ؛ لأن الفقير هو من لا يملك شيئاً ، ففِي التَّعْيِيرِ بالفقراء دليل على ذلك ، ولا يصح أن يقال : إنه استعارة لإضافة الأموال إليهم ، يعنى : استعير لفظ الفقير لغنى انقطع طمعه عن المال ، فيكونون ملاك الأموال ، ولا يكونون فقراء ؛ حيث إننا نقول : إنه لا يُصَارُ إلى المجاز إلا إذا انتفت الحقيقة ، وهى غير منتفية ؛ لأنه لا منافاة بين إضافة الأموال إليهم - (الذى جُعِلَ قرينة) - وبين الفقراء لاختلاف زمانيهما ؛ إذ الإضافة حين الإخراج والفقراء الآن ، فلا تصلح إضافة الأموال إليهم قرينة على الاستعارة ، فيترك الفقر على الحقيقة .

واعترض صاحب الكمال ابن الهمام على جعل هذا المثال من الإشارة قال : والوجه أنه اقتضاء ؛ لأن اللازم فيه متقدم مسكوت عنه اقتضاه صحة إطلاق الفقر عليهم ؛ لأن صحة إطلاق الفقير على الإنسان بعد ثبوت ملك الأموال - متوقفة على الزوال ، فيكون الزوال بعد ثبوته سابقاً على إطلاق الفقر ، ضرورة أنه لا يتحقق الفقر بدونه حينئذ .

وأجاب فى « مسلم الثبوت » بأن الفقر وإن توقف على الزوال ، لكن لا يتوقف على زوال مقيد بالاستيلاء .

ووجه كونه غير وَاْف أن سياق الآية يدلُّ بالالتزام على زوال الملك لا بقيد الاستيلاء ، وذلك هو ما حكم عليه بأنه اقتضاء ، وقد أجاب شارحه بأن توقف الإطلاق على أمر لا يوجب كونه اقتضاء ، وإلا لزم أن يكون جميع اللوازم اقتضاء ؛ لتوقف المزوم عليها ، بل الاقتضاء هو الدلالة على أمرٍ يتوقف صحة المعنى المفهوم عليه ، وهاهنا ليس كذلك ؛ فإن زوال الملك والفقر وصفان لا يتوقف أحدهما على الآخر .

ثالثاً : قال تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] حيث سيق الكلام لإباحة هذه الأمور فى الليل ، ونسخ

ما كان قبله من التحريم ، فإنه في ابتداء الإسلام كان الصائم إذا صلى العشاء الآخرة ، أو رقد ، فإنه يحرم عليه الطعام ، والشراب ، والجماع إلى الليل ، وفيه إشارة إلى استواء الكل في الحظر ؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ ﴾ [البقرة : ١٨٧] أى : الكف عن هذه الجملة : الأكل ، والشرب ، والجماع ، فكان بطريق واحد ، فلم يكن للجماع اختصاص ، ولا مزية .

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النِّيةَ فِي النَّهَارِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا ﴾ بعد إباحة الجميع إلى طلوع الفجر ، وحرف « ثُمَّ » للتراخي ، وعليه فإن العزيمة تصير بعد الفجر لا محالة ؛ لأن الليل لا ينقضى إلا بجزء من النهار ، إلا أنا جوزنا تقديم النية على الفجرِ بالسُّنة ، فأما أن يكون ؛ لأن الليل أصل - فلا .

رابعاً : قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ حيث دَكَ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ الْإِصْبَاحِ جُنْبًا لِلصَّائِمِ .

وبيان ذلك : أن الرفث أحل ليلة الصيام من غير تقييد بجزء دون جزء ، فدل بعبارة على حِلِّ الاستمتاع بهن كل الليل ، فلزم الإصباح جُنْبًا ؛ وذلك لأنه لازم من استغراق الليل بالرفث قطعاً ، وكن على ذكر من أن في الآية « في » مقدرة لاستيعاب كل الليل .

وَلَعَلَّ هَذَا التَّقْرِيرَ أَحْسَنَ مِنْ جَعْلِ اسْتِفَادَةِ الْمَعْنَى الْإِشَارِي مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ الْفَجْرِ ﴾ فإنه معترض بأنه بيان لـ « كُلُّوْا وَاشْرَبُوا » قبله ، لا للثلاث : الأكل ، والشرب ، والجماع ، وإن أُجِيبَ عَنْهُ بِجَوَابِينَ :

الجواب الأول : أن « حتى » غاية لقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ فإن الآية في نسخ تحريم الثلاثة .

الجواب الثاني : أنه بعد التسليم يجاب : بأن الاستمتاع مثل الأكل والشرب ، فيكون من باب مفهوم الموافقة .

ووجه كونه أحسن أن ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ ﴾ نص في إباحة الرفث الذي يلزم منه الجنابة ، والليلية يراد منها : استغراق كل أوقات الليل ، فإن المفسرين على تقدير « في » وهى للاستيعاب ، فيلزم منه الإصباح جنباً ، ولا تكلف فيه ، ولا اعتراض عليه .

خامساً : قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] فإن سياق الآية يدل على أن الاعتبار معناه الاتعاظ ؛ وذلك لأن الله عَزَّ وَجَلَّ بَيَّنَّ مَا جَرَى لِكُفَّارِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْإِجْلَاءِ بَعْدَ نَقْضِهِمُ الْعَهْدَ وَالْمَوَاطِئَ ، وَتَحْصَنَهُمُ بِالْحِصُونِ ؛ اغْتِرَارًا بِأَنَّهَا سَتَمْنَعُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَحَيْثُ أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ، كَانُوا مَحَلًّا لِلاتِّعَازِ ، وَالْإِجْتِهَادِ ، فَقَالَ : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ فَهِيَ نَصٌّ فِي الْإِتِّعَازِ .

ولما كانت هذه المادة « عبر » دالة على الانتقال في اللغة بصرف النظر عن خصوص السبب ، وكان القياس معناه انتقال من الأصل إلى الفرع كانت دالة على القياس دلالة غير مقصودة .

وعلى هذا فالآية تدل على حجية القياس بدلالة الإشارة .

سادساً : قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة ٢٣٣] ففيه إشارة إلى أن الورثة ينفقون بقدر الإرث ؛ لأن العلة هي الإرث ، والنسبة إلى المشتق توجب عليه المآخذ .

سابعاً : قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة : ٨٩] فيه إشارة إلى أن الأصل فيه الإباحة ، والتمليك ملحق به ، وعند الإمام الشافعي - رحمه الله - لا يجوز إلا بالتمليك ، كما في الكسوة .

وبيان الإشارة في المثال : هو أن الإطعام إفعال من طَعَمَ ، فمعناه : جعل الغير طاعماً لا مالكاً ، وألحق به التملك دلالة ؛ لأن المقصود قضاء حوائجهم ، وهي كثيرة ، فأقيم التملك مقامها ، ولا كذلك في الكسوة ؛ لأن الكسوة بالكسر : الثوب ، فوجب أن تصير العين كفارة ؛ وذلك بتمليك العين لا بالإعارة ؛ حيث إنها ترد على المنفعة .

واعترض أولاً : بأن الموجود في اللغة ، والتفسير أن الإطعام مصدر إعطاء الطعام ، وهو أعم .

والجواب : أن ذلك لا يدل على الترادف ، فإن كتب اللغة مملوءة بالتفسير بالأعم ، اللهم إلا إذا قيل : إن الأصل في التفسير أن يكون بالمرادف ، ودعوى الأعمية تحتاج لدليل .

واعترض ثانياً : بأن الكسوة في اللغة مصدر بمعنى الإلباس لا الثوب .

والجواب عن هذين الاعتراضين هو : أنا لو سلمنا ذلك لا يضرنا ، فإن الإباحة في الطعام يتم بها المقصود دون الإباحة في الكسوة ، فإن للمبيح فيها ولاية الاسترداد ؛ لبقاء الثوب ، بخلاف الطعام ؛ فإنه لا يبقى بعد الأكل .

ويتفرع على هذا جواز أنه إذا صرف الطعام إلى مسكين واحد في عشرة أيام - جاز عندنا .

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله - : لا يجوز لأن الواجب عليه بالنص إطعام عشرة مساكين ، والمسكين الواحد لا يصير بتجدد الأيام عشرة مساكين ؛ مثل الشاهد الواحد لا يصير شاهدين بتكرار الأداء .

ونقول : ثبتت دلالة الإشارة في الآية من إيجاب الفعل ، وهو « إطعام » ولا بد

للإطعام من الحاجة إلى الأكل ، والفقراء صاروا مصارف بحوائجهم ؛ لأن الكفارة حق خالص لله عَزَّ وَجَلَّ ، وجبت بهتك حرمة خالصة لله عَزَّ وَجَلَّ ، فلم يكن الفقير مستحقاً لها بحال ، وإنما بأخذها عن الله برزقه لحاجته ، كما في الزكاة .

وأيضاً ثبت من إضافة الإطعام إلى المساكين ، أنهم صاروا مصارف لتحقيق الحاجة فيهم ؛ حيث إن المسكنة صفة تنبئ عن الحاجة ، وإذ ثبت من هذين الدليلين أن المناط هو الحاجة - فلا مانع من أن تكون الآية إشارة إلى جواز الدفع إلى مسكين واحد عشرة أيام ؛ لأن مسكين في كل يوم يتجدد الحاجة ؛ فكأنه بالدفع إليه عشرة أيام يكون دافعاً إلى عشرة مساكين .

لأجل ذلك فقد فارق الشهادة ، فإن الحكمة في العدد طمأنينة القلب ، وتقليل تهمة الكذب ، وذلك لا يحصل بتكرار الواحد .

فإن قيل : عدّد الحوائج كاملة في عشرة أيام لا يوجد في كسوة مسكين عشرة أثواب ؛ لأن الحاجة في الكسوة لا تتجدد بمضي يوم .

ويجاب عن ذلك بأن حَقِيقَةَ الْحَاجَةِ أمرٌ باطن لا يوقف عليه ، فأقمنا مقامه سبباً ظاهراً وهو تجدد اليوم ، ولما كان القدر الذي به تتجدد الحاجة إلى الكسوة غير معلوم ؛ لأنه مما يتفاوت ، ولا بد من سبب ظاهر ، فأقمنا تجدد اليوم مقامه .

قال القاضي أبو زيد : « ولما لم تكن مدة تجدد الحاجة إلى الكسوة معلومة - شرط نفس التفريق بأقل ما تيسر العبارة عنه ، وذلك بالأيام ؛ لأن ما دونها ساعات غير معلومة » .

● حُجِّيَّةُ الْإِشَارَةِ :

قال البزدوى بعد ذكر العبارة ، والإشارة : « وهما سواء في إيجاب الحكم ، إلا أن الأول أحق عند التعارض » .

ولكشف سر المسألة نقول : إنه من المعلوم أن الإشارة محتاجة إلى التأمل ، حتى يزول ما بها من غموض ، وأنها غير مقصودة من الكلام ، فهي غير قطعية ، وهذا في ظاهره ينافي إيجاب الحكم .

ونقول أيضاً : لا منافاة بين كون الإشارة ظنية ، وبين كونها موجبة للحكم ، فإن كثيراً من الأحكام الواجبة ثابت بالدلالة الظنية ؛ حيث إن الإيجاب إنما هو للعمل ، وهو لا يحتاج إلى القطعية ، وهو المسمى بالفرض العملي ، وإنما الذي يحتاج إلى القطعية العلم ، فإيجاب الحكم وعدمه ، غير القطعية وعدمها .

نعم ، إن الحكم الواجب بدليل قطعي أقوى من الحكم الذى أوجب العمل به دليل ظنى ؛ من أجل ذلك قدم النص على الظاهر ، والعبارة على الإشارة عند التعارض .
وما يرشد إلى أن الإشارة ظنية أنه وقع فيها اختلاف بين الأئمة الأعلام ، فلو كانت مفيدة القطعية ما اختلفوا .

نعم ، قد تفيد القطعية فى الصورة التى يزول غموضها ، بأدنى تأمل مع لحوق البيان بقاطع .

وما أحسن ما قال القاضى الإمام فى التقويم فيما نقل شارح البزدوى : « ثم الإشارة من النص - يعنى العبارة - بمنزلة التعريض والكناية من الصريح ، أو المشكل من الواضح ؛ حيث إنه لا ينال المراد بها إلا بضرب تأويل وتبيين ، ثم قد يوجب العلم بموجبها بعد البيان ، وقد لا يوجب » .

● أمثلة تعارض العبارة مع الإشارة :

أولاً : قوله (صلى الله عليه وسلم) فى النساء : « إِنَّهُنَّ نَوَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ » فقيل : ما نقصان دينهن ؟ فقال : تقعدن إحداهن فى قعر بيتها شطراً دهرها - أى : نصف عمرها - لا تصومن ولا تصلين .

ذهب علماء الشافعية إلى أنه دال بالإشارة على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ؛ حيث إن الشطر نصف ، وما بين الحيضتين شهر .

وهو معارض بما روى أبو أمامة الباهلى - رضى الله عنه - عن النبى - ﷺ - أنه قال : « أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ » ، وفى بعض الروايات : « أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ ، وَالثَّيْبِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهَا ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ » وهو عبارة ، فيرجح على الإشارة .

ثانياً : قال الإمام الشافعى - رحمه الله - : لا يصلى على الشهيد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ [آل عمران : ١٦٩] سيقى لبيان منزلة الشهداء ، وفيه إشارة إلى أنه لا يصلى عليهم صلاة الجنائز ؛ لأن الصلاة تكون على الأموات لا على الأحياء ، وهو معارض بقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] حيث إنه عبارة فى إيجاب الصلاة على عموم الأموات ، والشهداء أموات حقيقة ، وحكمًا ، فيقدم عند التعارض .

وقد اعترض بأن الإشارة غير ثابتة ؛ لأنه ليس المراد من الحياة حياة تمنع جواز الصلاة

عليه ، وكذلك العبارة ليست ثابتة ؛ لأن المقصود من الصلاة : الدعاء ، والعطف ، والترحم عند أخذ الصدقة منهم ، فإنهم تظمن قلوبهم عند إخبارهم بأن الله عزَّ وجلَّ قد تاب عليهم .

ثالثاً : قول النبي ﷺ : « إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَلًا ، فَقَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ؟ فَعَمَلَتِ الْيَهُودُ إِلَيَّ نِصْفَ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ؟ فَعَمَلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ ، ثُمَّ قَالَ : مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ ؟ أَلَا فَأَنْتُمْ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ ، أَلَا لَكُمْ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ ، فَعَظِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَقَالُوا : نَحْنُ أَكْثَرُ أَعْمَالًا ، وَأَقْلُ عَطَاءً . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَهَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : إِنَّهُ فَضْلٌ أُعْطِيَهُ مَنْ شِئْتُ » .

حيث سيق لبيان فضل هذه الأمة ، وفيه إشارة إلى أن وقت الظهر أكثر من وقت العصر ، وذلك بأن يبقى وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثليه ؛ كما قال الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - لأنه لو كان ابتداء وقت العصر من صيرورة الشيء مثله ؛ لكان أكثر من وقت الظهر ، فيخالف إشارة الحديث ، وهو معارض بما روى في حديث إمامة جبريل - عليه السلام - أنه صَلَّى الظهر في اليوم ؛ حيث كان ظل كل شيء مثله ، وقال بعد ما صلى الصلوات : « الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ » وهو عبارة ، فرجحها أبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وعامة العلماء - على الإشارة .

* * *

« دَلَالَةُ النَّصِّ »

دلالة النص يسميها بعض الأصوليين دلالة معنى النص ، لفهمها منه ، وهذا معنى قولهم : الدلالة ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً ، أما عامة الأصوليين فيسمونها «فحوى الخطاب» ؛ لأن فحوى الخطاب معناه ، وتسمى لحن الخطاب ؛ إذ اللحن فحوى الكلام . قال عزَّ وجلَّ : ﴿ وَكَتَعَرَفْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ [محمد : ٣٠] وقد يطلق على الفطنة ، وفي الحديث : « فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ الْلَحْنَ بُحْجَتَهُ مِنْ بَعْضٍ » .

تعريف دلالة النص : هي الدلالة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت ؛ لفهم المناط

للحكم لغة ؛ بأن يفهم كل من يعرف اللغة العلة في المسكوت ؛ كقوله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾ [الإسراء : ٢٣] يدل على تحريم الضرب ؛ لأن المعنى المفهوم منه الأذى ، وهو موجود في الضرب ، وكالكفارة بالوقاع ، وجبت على الرجل نصا ، وعلى المرأة دلالة ، وكوجوب الكفارة في الأكل والشرب ، بدلالة نص ورد في الوقاع ؛ لأن المعنى الذى يفهم في الوقاع موجبا للكفارة هو كونه جناية على الصوم ، فيثبت الحكم فيهما .

واعتزَّصَ صاحب « التلويح » بأن الإمام الشافعى - رَحِمَهُ اللهُ - مَعَ علو طبقتة فى اللُّغَةَ - لم يفهم أن الكفارة لأجل الجناية على الصوم ، بل فهم أنها لأجل إفساد الصوم بالجماع التام ؛ ولهذا لم يجعلها واجبة على المرأة ، فهو لا يسلم أن علة الكفارة الجناية الكاملة المشتركة بينهما ، بل الجناية بالوقاع التام ، وهو مختص بالرجل ؛ ولهذا سكت النبى ﷺ عن وجوبها على المرأة فى الحديث الذى ورد فى قصة الأعرابى ، وفى الفترى جواب لصاحب الترجيح هذا نصه :

« لا نسلم أن الشافعى لم يفهم ذلك ، بل زاد عليه اجتهاده بتخصيصها بفعل الرجل ؛ ونحن نقول فعل الرجل ليس له أثر ، فى كون الفعل جنائية ، وإنما الأثر لكونه جناية على الصوم ، فيشترك فيه فعل الرجل والمرأة ، وأنت خيرر بأنه إذا زاد عليه اجتهاده ما ذكره لم يكن فاهما أن الكفارة لمجرد الجناية على الصوم ، وهو المراد بالنفى .

وقد يناقش هذا بأن معناه أن الإمام الشافعى ، فهم المناط لغة ، غاية الأمر لم يتحقق فى المسكوت لهذه الزيادة التى أنتجها اجتهاده ، وهى كون الجناية بوقاع تام .

والجواب على ذلك بأن هذا الجواب لا ينفع ؛ لأن الشافعية لا يقولون دلالة النص فيما إذا كان المسكوت مساويا .

وعندي أن الجواب إنما هو بتسليم أن الإمام الشافعى لا يرى أن المناط ما ذكر ، وأن هذا لا يخدش ما قيل ؛ بأن يفهم كل من يعرف اللغة المناط ؛ فإن ذلك بالنسبة للدلالة القطعية ؛ حيث إن الدلالة نوعان :

نوع متفق عليه ، وهو دلالة الأولى ، والتعريف له .

ونوع مختلف فيه ، وهو دلالة المساوى .

وقد فهم صاحب « فصول البدائع » من قولهم : « بأن يفهم كل من يعرف اللغة » معنى نقله عنه الفترى هذا نصه : « إن معنى فهم كل من يعرف اللغة - عدم توقف فهم المناط على مقدمة شرعية ؛ كتوقف علة القياس عليها ، لا فهم كل واحد ، وهذا المعنى قد يكون ظاهرا ؛ كما فى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ ، وقد يكون هذا المعنى خفيا

غامضاً، ومعنى قطعيته قطعية مفهومة منه بالمعنى المذكور ، كالجناية من سؤال الأعرابي لا قطعية دليل مناطه ، ولا قطعية دليل الحكم إلى الملحق ، ولا قطعية كونه أعلى أو مساوياً .

ومن هذا يتبين أن المثال الذي اعترض به صاحب « التلويح » ، وهو وجوب الأكل والشرب بدلالة نص ورد في الوقاع - يمكن أن يقال في توجيهه : إن كل من يعرف اللغة يفهم أن مناط سؤال الأعرابي وجوابه - صلى الله عليه وسلم - هو الجناية على الصوم ، ولا نفس اقترانه بأهله ، فزعم الإمام الشافعي - رحمه الله - أن الجناية الكاملة الإفطار بالوقاع لا غيره ، وعند الأحناف مطلق الإفطار ، فتحققت دلالة النص عند الأحناف دونه .

ويمكن أن نستنبط منه جواباً آخر عن الاعتراض السابق خلاصته : أنه ليس بلازم أن يفهم كل واحد ، ولا أن يفهم المناط مع دليله ، حتى يتوقف على صوغ مقدمات شرعية ، فيمكن أن تتحقق دلالة النص عند من صادف مناطه الذي فهمه معنى خارجاً يتحقق فيه ، ومنه جاء الاختلاف ، وهذا إنما يكون في المناط الغامض ، أما الظاهر ، فلا اختلاف فيه .

* ويمكن تلخيص حقيقة المسألة فيما يأتي :

إن دلالة النص لا بدَّ فيها من شئين :

الأول : فهم المناط لغة .

الشيء الثاني : تحقق ذلك المناط في المسكوت .

فأما فهمه : فقد علم مما نُقلَ بطلان إنكاره ، غاية الأمر أنه إذا كانت الدلالة قطعية ، فإن المناط فيها يكون معلوماً قطعاً ؛ كما في تحريم الأذى ، ولا نزاع فيه - وإن كانت ظنية ، فإنه يختلف في فهمه .

وأما تحقق المناط في المسكوت ، فقد يكون واضحاً ، كما إذا كان في المسكوت أولى منه في المنطوق ، كما في تحريم الأذى ، فإن في الضرب أكثر منه في التأفيف ، وقد يكون تحقق المناط في المسكوت خفياً ، فتكون الدلالة فيها خفية ؛ وذلك تبعاً لحفاء تحقق المناط ؛ فتكون محل خلاف ؛ ولذلك خالف الشافعي في مسألة الوقاع وغيرها ، ولا تلازم بين أولوية المناط ، وبين وضوح تحققه ، فقد يكون أولى ، وهو خفيٌ مُختلفٌ فيه ، كإيجاب الكفارة في القتل العمد عند الشافعي بنص الخطأ للزجر .

● أقسام دلالة النص :

* الدلالة قسمان : دلالة قَطْعِيَّةٌ ، ودلالة ظنية .

فالقَطْعِيَّةُ : ما كان المناط فيها معلوماً قطعاً ، لا يحتمل غيره ، كما فى تحريم التأيف ، فإنه لا يحتمل غير الأذى .

والظنية : ما كان المناط فيها مظنوناً ؛ بأن يحتمل أن يكون غيره هو المعنى المقصود بالحكم ، على سبيل المثال :

أولاً : إيجاب الحنفية الكفارة على المفطر بالأكل عمداً ؛ بدلالة نص ورد فى الجماع .

ثانياً : إيجاب الشافعية الكفارة فى القتل العمد ، واليمين الغموس بنص الخطأ ، وبنص المنعقدة لفهمهم أن المناط هو الزجر ، والزجر فى العمد ، والغموس أوّلَى منه فى الخطأ ، والمنعقدة مع احتمال ألا يكون المناط هو الزجر ، بل التلاقى لما صدر منه من التساهل ، وعدم التثبت ، حتى أدى إلى إهلاك النفس ، وإلى انتهاك ما أكد باسم الله عزَّ وجلَّ .

فلا يلزم فى العمد والغموس ، لأنهما كبيرتان محضتان ، ولا يلزم من محو شىء ذنباً محوه ما هو أعلى منه كيف ، ونفس الخطأ لا ذنب فيه ؟

وخلاصة القول : أن المناط الذى يفهم لغة قد يكون قطعياً ، وقد يكون محتملاً ، أى ظنياً ، فتكون الدلالة تبعاً له ظنية ، وتحقق المناط فى المسكوت قد يكون واضحاً ، وقد يكون خفياً .

وإذا جاز خفاء الدلالة ؛ لخفاء تحقق المناطِ المفهوم لغة - جاز الاختلاف فيها مثال ذلك :

أولاً : ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد كالأئمة الثلاثة - رحمهم الله - إلى وجوب الحد باللواط ، بدلالة نص وجوبه بالزنى ؛ لأن المناط سفع الماء فى محل محترم مشتهى ، والحرمة فى محل اللواط قوية فوق محل الزنى ؛ لأنها لا تزول أبداً .

والإمام أبو حنيفة - رَحِمَهُ اللهُ - جعل المناط إهلاك نفس معنى ، وقوة الحرمة يعارضها كمال الشهوة ، فإن الشهوة فى الزنى من الطرفين ، بخلافها فى اللواط ، فلا يجب فيها الحد عنده ، بل فيها التعزير بالإحراق بالنار فى رواية ، وهدم الجدار فى أخرى ، والتنكيس من مكان عالٍ باتباع الأحجار فى ثالثة .

ثانياً : وكذا قولهما بإيجاب القصاص فى القتل بالثُّقَلِ ، بدلالة نص ورد فيه بالمحدد ، وهو قوله - عليه الصلاة والسلام : « لا قودَ إلا بالسيفِ » ؛ لأن المناط لإيجاب القصاص

إنما هو الضرب بما لا يطيقه بدن الإنسان عادة ، فإنه موجب للموت ، والضرب فيه قصداً آية العمدية ، فهو والمحدد سواء .

وَقَالَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ : ليس المناط ما ذكر ، بل الجرح النَّاقِضُ لِلْبِنْيَةِ ظَاهِراً وَبَاطِئاً ، والمثقل وإن كان ناقضاً باطناً ، لكنه ليس بناقض ظاهراً .

ثم إنهما لا يحتاجان في إثبات القصاص على القاتل بمثقل إلى الدلالة بما ذكر ، بل النصوص دالة بالعبارة على وجوب القصاص فيه ؛ نحو قوله تعالى : ﴿ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴾ ، و﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ إلخ ، ثم خص منه ما فيه شبهة الخطأ ، وهي إنما تكن بألة يطيقها البدن في العادة ، ولا تفضى إلى القتل غالباً .

أما بالنسبة إلى حديث : « لا قودَ إلا بالسيفِ » فالمراد لا يقام القصاص إلا بالسيف - فليس مما نحن فيه .

ثم إن ادعاء الدلالة في نص الزنى ، وكفارة القتل ، والغموس مسبب ، فإنه لا يخطر بالبال هذا المناط المذكور إلا بعد نظر أدق ، فيجوزه العقل تجويزاً ضعيفاً ، بل ربما كان المناط في القياس أظهر منه .

● حُجَّةٌ دَلَالَةُ النَّصِّ :

قَالَ الأَمْدِيُّ : « وهذا - حيثُ يشيرُ إلى الفَحْوَى - مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى صِحَّةِ الاحتجاجِ إِلا ما نَقَلَ عن داود الظاهري ، حيث قال : ليس بحجة » .

وقال في « التوضيح » : والثابت بدلالة النص ، كالثابت بدلالة العبارة ، والإشارة .

أى : في كونه موجباً للحكم مستنداً إلى النظم ؛ لاستناده إلى المعنى المفهوم منه لغة ؛ ولهذا أطلق عليها دلالة النص ، فتقدم على خبر الواحد والقياس ، إلا أنها عند التعارض لا تقدم على الإشارة ، وبالأولى العبارة .

* أمثلة التعارض :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : إن الكفارة تجب في القتل العمد ؛ لأنها لما وجبت في القتل الخطأ للجناية - مع قيام العذر - بقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] فلأن تجب بالعمد ، ولا عذر فيه أولى .

ويعارضها قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٣] فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه ؛ وذلك لأنه تعالى جعل كل جزائه جهنم ؛ حيث إن الجزاء اسم للكامل التام على ما مر بيانه ، فلو وجبت الكفارة

معه ، كان المذكور بعض الجزاء ، فلم يكن كاملاً تاماً ، فعرفنا بلفظ الجزاء أن من موجب النص انتفاء الكفارة ، فَرَجَّحْنَا الإِشَارَةَ عَلَى الدَّلَالَةِ .

* * *

« الاقتضاء »

الاقتضاء فى اللغة : الطَّلَبُ ، ومنه اقتضى الدَّيْنُ ، وتقاضاه ، أى : طلبه ، وأما فى الاصطلاح : فاعلم أنه اختلف فى المحذوف ؛ مثل حذف « أهل » كما فى قوله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] هل هو من المقتضى ؟

اختلف فى ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : مذهب القاضى الإمام ، وابن الهمام ، وجمهور الشافعية : أن المحذوف من المقتضى .

المذهب الثانى : مذهب محققى الحنفية : أنه ليس منه .

فعلى الأول : يعرف الاقتضاء : بأنه ما كان المدلول فيه مضمراً ، إما لضرورة صدق المتكلم ، كما فى الخبر ، وإما لصحة وقوع الملفوظ به ، كما فى الإنشاء ؛ مثال ضرورة الصدق قول النبى ﷺ : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ » ، وقوله : « لا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ » .

وأما ضرورة صحة الملفوظ ، فهى إما أن يكون ما تتوقف عليه الصحة عقلاً .

ومثاله : قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ أى : أهلها .

وإما أن يكون شرعاً .

ومثاله : أعتق عبدك عَنِّي بِأَلْفٍ .

أما على المذهب الثانى : فيعرف الاقتضاء ؛ بأنه دلالة المنطوق على معنى يتوقف عليه صحته شرعاً .

أو هو دلالة الشرع على أن الكلام لا يصح إلا بزيادة معنى ضرورة ، كالبيع فى : أعتق عبدك عَنِّي بِأَلْفٍ ، فإن هذا الكلام لا يَدُلُّ شَرْعاً على التوكيل فى عتق عبد غير الموكل إلا بزيادة الملك اقتضاءً ، فقد استدعى التصحيح تقدير سابقة الملك اقتضاءً ، فطلب الزيادة هو الاقتضاء ، والزيادة التى ثبتت شرطاً ؛ لصحة المنصوص شرعاً هى المقتضى بالفتح ، والمنصوص المقتضى .

خلاصة القول : أن المنصوص دال دالتين :

الدلالة الأولى : معنى النص كالإعتاق فى المثال .

والدلالة الثانية : المعنى الذى استدعاه تصحيح النص ، وهو سابقة الملك ، غاية الأمر أن الدلالة الأولى من اللغة ، والثانية من الشرع عند الأحناف ، ومنه أو من العقل عند علماء الشافعية .

ووجه خروج المحذوف من المقتضى عند الأحناف أن المحذوف يعرفه من لم يعرف الشرع ، فحيث أضيفت الدلالة إلى الشرع ، كان ذلك إخراجاً للمحذوف ؛ لأن التصديق ، والتصحيح فيه مما يستدعيه العقل لا الشرع .

وإذ قد علمت أن المقتضى على مذهب المحققين خاص بالمعنى ، ففى وسعك أن تعرف المقتضى ، بأنه معنى يفهم التزاماً ؛ لأجل تصحيح الكلام ، ثم إنه لا بد أن يعتبر هذا المعنى المدلول للمنطوق مقدماً ؛ حيث كان شرطاً ، لتصحيح الكلام ، وهذا معنى قولهم : اللازم المتقدم اقتضاء ، إذ لا بد من تقدم الشرط على المشروط ، وذلك بخلاف المتأخر .

وهنا سؤال ، وهو أن شرطية المقتضى لصحة النص توجب تقدم ثبوته عليه ، وكون المقتضى حكماً للنص يوجب تأخره عنه ، وذلك مستحيل فى شىء واحد فى حالة واحدة .

والجواب على ذلك : أنه ليس بحكم للنص حقيقة ، بل هو حكم اقتضاء النص .

توضيح ذلك : أن فى الكلام نصاً ، واقتضاءً ، فهو شرط لصحة النص لتوقفه عليه ، وحكم للاقتضاء ؛ لأنه ثبت ، فالبيع فى قولك : أعتق عبدك عنى بألف ، ثبت لأجل تصحيح الإعتاق المطلوب بهذه الجملة ، فكان شرطاً لهذا النص ، وهو ثابت باقتضاء هذا الكلام الصحيح ، فكان حكماً لهذا الاقتضاء ، فالأقتضاء متقدم ، والمقتضى حكمه ، فهو متأخر عنه ، ومع ذلك هو متقدم على النص ؛ لأنه شرطه ، فهو بين الاقتضاء والنص على الاعتبارين .

ولما كان المقتضى عند محققى الأحناف لا يشمل المحذوف ، وكان من الصور ما يشتبه على الخصم ، أنها من المقتضى مع كونها من المحذوف - نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف : ٨٢] ، وقول النبى - عليه السلام - : « وَلَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ » ، و« رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ » إلخ . فرق الحنفية بينهما .

• الفرق بين المقتضى والمحذوف :

الفرق بينهما أن المقتضى يصح به المنطوق ، ولا يتغير ظاهر الكلام عن حاله ، وإعرابه عند الذكر ، بخلاف المحذوف ، فإنه عند ظهوره يتغير إعرابه ، فإن القرية فى

قوله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ كانت مفعولاً ، وبذكر المحذوف صارت من المضاف إليه .

وهذا الفرق أغلبي ، فإن في بعض الصور لا يتغير حكم الإعراب ؛ كما في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى . . . ﴾ [البقرة : ٦٠] الآية ، والأحسن الفرق بينهما ، بأن المحذوف يدرك بالعقل قبل ورود الشرع ، والمقتضى لا يدرك إلا من الشرع .

ثم إن المقتضى : إنما ثبت ضرورة التصحيح ، والضرورة تقدر بقدرها ، فيسقط ما يحتمل السقوط شرعاً من الشروط ، والأركان ؛ ولذلك استغنى عن القبول ، مع كونه ركناً فيه ، فيما إذا قال للسيد : اعتق عبدك عنى بألف ، فقال : أعتقت ، فهذا الأمر لا يصح إلا إذا وقع البيع ، فاعتبر تصحيحاً لأمره ، ولا حاجة فيه إلى القبول ؛ لأنه يسقط بالتعاطى ؛ لوجود المراضاة ، ويقع العتق عن الأمر ، خلافاً للإمام الشافعي وزفر - عليهما رحمة الله - بخلاف الهبة ، فإنها لا تستغنى عن القبض ؛ لأنه لا يحتمل السقوط أصلاً ، فلو قال : أعتق عبدك عنى ، ولم يقل : بألف - لا يدل على الهبة اقتضاء ، ولا يمكن اعتبارها للتصحيح ؛ لأنه لم يوجد القبض ، وإذا عرف أن المقتضى ثبت بالضرورة ، وأن الضرورة تقدر بقدرها ، فلا يصح إذا حمله على العموم ؛ لأنه يعتبر زيادة على الضرورة ، ولا يصح تخصيصه ؛ لأن التخصيص نقص عن الضرورة ، لكن محل ذلك إذا لم يقتضه التصحيح ، فإذا اقتضى تصحيح الكلام اعتبار أمر مستغرق ، أو اعتبار أمر خاص ، فلا بد منه ؛ لأنه مقتضى .

من أجل ذلك لا تصح نية الثلاث في قول الرجل لامرأته : أنت طالق وطلقتك ؛ وذلك لأن الطلاق في مثل هذه الصور ثابت بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة .

وإنما الذي تعطيه العبارة لغة هو اتصاف المرأة بالطلاق ، وهذا يقتضى أن يسبق الطلاق شرعاً عن الرجل بطريق الإنشاء ، فهو أمر شرعى اقتضته ضرورة التصحيح ، فلا يعم جميع ما تحته من الأفراد ، وهو الثلاثة ، وذلك بخلاف : طلقى نفسك ، فإن نية الثلاث فيه تصح ؛ لأنه مختصر من افعلى فعل الطلاق ، فلا يتوقف إلا على تصور وجوده ، فيكون الطلاق الثابت به هو نفس مصدر الفعل ، فيكون ثابتاً لغة لا اقتضاءً ، فهو بمنزلة الملفوظ ، فيصح حمله على الأقل ، وعلى الكل .

● حُجِيَةُ الْأَقْتِضَاءِ :

قال البزدوى في « الكشف » : « والثابتُ بهذا يعدل الثابت بالنص ، إلا عند المعارضة به » .

ولعله إنما كان يعدله ؛ لأن المنصوص هو الذى يدل على المعنى المقتضى ، فالثابت به بمنزلة الثابت بنفس النظم ، دون معناه المستنبط منه ، حتى إن القياس لا يعارض هذه الدلالة .

نعم ، لا تساوى دلالة الاقتضاء سائر الدلالات عند المعارضة ؛ لأن الثابت بالنص ، والإشارة ، والدلالة يكون أقوى من الثابت بالمقتضى ؛ لأن الثابت بها ثابت بالنظم ، والمعنى ، أو بالمعنى لغة ، فكان ثابتاً من كل وجه ، وذلك بخلاف المقتضى ، فإنه ليس من موجبات الكلام لغة ؛ وإنما ثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به .

* مثال تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص :


إذا باع رجل من آخر عبداً بألفى درهم ، ثم قال البائع للمشتري قبل نقد الثمن : أعتق عبدك هذا عنى بألف درهم ، فأعتقه فإنه لا يجوز البيع ؛ لأن دلالة النص الذى ورد فى حق زيد بن أرقم بفساد شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، فوجب أنه لا يجوز ، والاقتضاء يدل على الجواز ، فترجح الدلالة على الاقتضاء .

وإنما قلنا : إنه دلالة ؛ لأن ثبوت الحكم فى حق غير زيد إنما ثبت بمعنى النظم ، لا بالنظم ؛ كثبوت الرجم فى حق غير ماعز .

وقد اعترض على هذا المثال بأنه ليس من باب التعارض ؛ لأن من شرط المعارضة تساوى الحجيتين ، ولا تساوى ؛ لأن هذا كلام الأمر ، والدلالة ثابتة بالسنة ، فكيف يتعارضان ؟

هذا ما يتعلق بالدلالة اللفظية فى اصطلاحات الأحناف من حيث التقسيم ، وقد اتضح ملحظهم ، وللشافعية فيها تقسيمات أخرى سنوردها :

« تَقْسِيمَاتُ الشَّافِعِيَّةِ »



« فِي أَقْسَامِ الْمَفْهُومِ »

أولاً : الْمَفْهُومُ^(١) :

يُطْلَقُ الْمَفْهُومُ ، وَيُقْصَدُ بِهِ مَعْنَى دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ ، أَوْ هُوَ : « دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَى فِي غَيْرِ مَحَلِّ النُّطْقِ ؛ بَأَن يَكُونُ ذَلِكَ الْمَعْنَى حُكْمًا لَغَيْرِ الْمَذْكُورِ فِي الْكَلَامِ ، وَحَالًا مِنْ أَحْوَالِهِ ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ الْمَذْكُورِ ، أَوْ مُخَالَفًا لَهُ .
ثَانِيًا : أَقْسَامُهُ :

قَسَمُوهُ إِلَى قَسْمَيْنِ : مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ ، وَمَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ ؛ لِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا فِي الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ ، فَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ حَيْثُذْ هِيَ « مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ » ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لَهُ فِيهِ ، فَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِ هِيَ مَفْهُومٌ الْمَخَالَفَةَ .

● مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ^(٢) :

تَعْرِيفُهُ : هُوَ مَا يَكُونُ مَدْلُولَ اللَّفْظِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ مُوَافِقًا لِمَدْلُولِهِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ .
وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى هُوَ : دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ الْمُنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ عَنْهُ ؛ لِفَهْمِ مَنَاطِ الْحُكْمِ لُغَةً ؛ بَأَن يُوجَدَ فِي الْمُنْطُوقِ مَعْنَى يَفْهَمُ كُلَّ مَنْ يَعْرِفُ اللُّغَةَ - أَيْ وَضَعَ الْأَلْفَاظَ لِلْمَعْنَى - أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُنْطُوقِ إِنَّمَا ثَبَتَ لِأَجْلِهِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ فِي فَهْمِ ذَلِكَ إِلَى نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ .

(١) ينظر : المفهوم لشيخنا الخضراوي ، وشرح العضد : ١٧١/٢ ، والبرهان : ٤٤٩/١ ، والعدة : ١٥٤/١ ، والإحكام للآمدى : ٦٢/٣ ، وجمع الجوامع : ٢٤٠/١ ، والآيات البيّنات : ١٥/٢ ، ٢٣ ، وشرح الكوكب : ٤٨٠/٣ ، ٤٨٩ ، وروضة الناظر (١٣٨ ، ١٣٩) ، وإرشاد الفحول (١٧٨ - ١٩٨) ، وتيسير التحرير : ٩١/١ - ٩٨ ، وفواتح الرحموت : ٤١٣/١ - ٤١٤ ، وشرح التنقيح (٥٣) ، والحدود للباقي (٥٠) ، ونشر البنود : ٩٤/١ - ٩٨ ، والمدخل (٢٧١) .

(٢) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٧/٤ ، والبرهان للإمام الحرمين : ٤٤٩/١ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٦٢/٣ ، ونهاية السؤل للإسنوى : ٢٠٢/٢ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (٣٧) ، والمنخول للغزالي (٢٠٨) ، وحاشية البناني : ٢٤٠/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣٦٧/١ ، والآيات البيّنات لابن قاسم العبادي : ١٥/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣١٩/١ ، والتحرير لابن الهمام (٢٩) ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ١٧٢/٢ ، والتقريب والتحجير لابن أمير الحاج : ١١٢/١ .

وهذا القِسْمُ هو المُسَمَّى في اصطلاحِ الأحنافِ بـ « دلالة النص » .

مثال ذلك : قوله تعالى في شأنِ الوالِدَيْنِ : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] ؛ فإن هذا النص دَلٌّ بمنطوقه على تحريمِ التأفِيفِ ، وهو يدلُّ بمفهومه « الموافق » على تحريمِ الضربِ المُسْكُوتِ عنه ؛ لفهمِ مناطِ تحريمِ التأفِيفِ ، وهو الإيذاءُ لُغَةً ؛ فإن كل عارفٍ باللغة يفهم أن مناطَ تحريمِ التأفِيفِ إنما هو الإيذاءُ ، وهو موجودٌ في الضربِ ونحوه ، فيفهم منه - بالموافقة - ثبوتُ التحريمِ له أيضًا كالتأفِيفِ ؛ لأنه أشدُّ إيذاءً من التأفِيفِ ؛ فيكون أولى بالحكم منه .

ومنه - أيضًا - قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] .
فإن الأول يدلُّ بمنطوقه على تأدية المحدث عنه للقنطار المُؤْتَمَنِ عليه لأمانته ، ومن ناحية أخرى ، فإنه يدلُّ بمفهومه الموافق على تأديته لما دون القنطارِ المسكوت عنه بطريقِ الأُولَى .

والثاني يدلُّ بمنطوقه على عدمِ تأدية المُتَحَدِّثِ عنه للدينارِ المُؤْتَمَنِ عليه ، ويدل بمفهومِ الموافق على عدمِ تأديته لما فوق الدينارِ المُسْكُوتِ عنه بالأُولَى ؛ فإنه من البدهيِّ عرفًا أن من يكون أمينًا في القنطارِ يَكُونُ فيما دونه كذلك من بابِ أُولَى ، كما أنه من يكون خائنًا في الدينارِ يكون كذلك فيما هو أكثر منه بالأُولَى .

* * *

● شروطُ تحقُّقِ مفهومِ الموافقةِ :

اتفق الأصوليون والفقهاء القائلون بمفهومِ الموافقة على أنه يُشترطُ لتحققِ دلالة اللفظ على ثبوتِ حكمِ المنطوقِ للمسكوت عنه أن يوجد في المنطوقِ معنى يفهم منه كل من يعرف لغة العرب أن الحكم فيه إنما يثبتُ لأجلِ هذا المعنى ، وأن يكون هذا المعنى موجودًا في المسكوتِ عنه ، وألا يكونَ في المسكوتِ عنه أقل مناسبة ، واقتضاء للحكم منه في المنطوقِ ، وأن مفهومِ الموافقةِ يتنفي بانتفاء أحدِ هذه الشروطِ الثلاثة ، ثم إننا نراهم قد اختلفوا بعد ذلك في أنه هل يشترط في المعنى الذي ثبت الحكم من أجله أن يكون في المسكوتِ أشد مناسبة ، واقتضاء للحكم منه في المنطوقِ ، فلا يكفي في الدلالة والتسمية بمفهومِ الموافقة أن يكون مساويًا أو لا يشترط ذلك ، فيكفي أن يكون مساويًا؟! .

فذهب الأمدى ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي إلى أنه يشترط في مفهوم الموافقة أن يكون المسكوت أولى باستحقاق الحكم من المنطوق ؛ لكون مناط الحكم فيه أقوى اقتضاء للحكم منه في المنطوق ، كما في دلالة النهي عن التأفيف على تحريم الضرب ونحوه .
قال سيف الدين الأمدى في « الإحكام » : « أما مفهوم الموافقة ، فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق » .

ثم مثل له بعدة أمثلة ، ثم قال : « والدلالة في جميع هذه الأقسام لا تخرج من قبيل التنبية بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى ، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق ، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام ، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق ، وذلك كما عرفنا من سياق الآية المحرمة للتأفيف أن المقصود إنما هو كف الأذى عن الوالدين ، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف ، فكان التحريم أولى ، وإلا فلو قطعنا النظر عن ذلك لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب » ا . هـ .

وكلام الأمدى صريح في اختياره القول باشتراط الأولوية ، وهذا المذهب هو قضية ما نقله أبو المعالي الجويني في « البرهان » عن الإمام الشافعي ؛ حيث قال : ونحن نورد معاني كلامه ، فمما ذكره أنه قال : « المفهوم قسمان : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة » .
أما مفهوم الموافقة : فهو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى » ا . هـ .

وذهب الإمام الغزالي ، والإمام الرازي ، ومن تبعهما إلى أنه لا يشترط في مفهوم الموافقة أولوية المسكوت عنه بالحكم ، بل المدار على ألا يكون مناط الحكم في المسكوت عنه أقل مناسبة ، واقتضاء للحكم منه في المنطوق ، سواء كان أولى منه ، أو مساوياً له في ذلك :

ولذلك قال الزركشي في « البحر » : وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم .
والخلاصة أن في اشتراط الأولوية في مفهوم الموافقة طريقتين :
أحدهما : يذهب إلى الاشتراط ، وهو منقول عن الشافعي ، واختاره أبو إسحاق الشيرازي ، والأمدى .

والثاني : يذهب إلى الاشتراط ، وهو مذهب الجمهور ، كما قال الزركشي وغيره .
فإن قيل : وهل لهذا النزاع ثمرّة مع اتّفاقهم على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت
المساوي ، والعمل به ؟!

فالجواب : نعم له ثمرّة ، وهي أن ثبوت الحكم للمسكوت المساوي على القول
باشترط الأولوية يكون بالقياس ، وتجري عليه أحكام القياس ، وعلى القول بعدم
الاشتراط يكون ثبوته بطريق النص المقابل للقياس ، ويأخذ حكم المنصوص .

● دليل القائلين باشتراط الأولوية :

استدلّ من قال باشتراط الأولوية بأن إلحاق المسكوت المساوي بالمنطوق في الحكم لا
يخرج عن القياس ؛ إذ لا يمكن فهم اتحادهما في الحكم من النص على حكم المنطوق
عرفاً ؛ لقيام احتمال التعبد في محلّ النطق ، فلا تتعدى الحكم إلى محلّ السكوت
بخلاف المسكوت الأولى ؛ فإنه يفهم اتحادهما في الحكم عرفاً ؛ لبعد احتمال التعبد
حينئذ ؛ نظراً لأولوية المسكوت بالحكم .

* مناقشة هذا الدليل :

ويناقش هذا الدليل بأن محلّ النزاع إنما هو المنطوق الذي وجد فيه معنى يفهم العارف
باللغة أن الحكم إنما ثبت فيه لأجله ، وأن هذا المعنى موجود في المسكوت على السواء ،
وحينئذ فيقال لهم : إن أردتم بقولكم : « لقيام احتمال التعبد قيامه » مع فهم مناط
الحكم لغة ، وجود هذا المنطوق في المسكوت ، كما هو المفروض ، فممنوع قطعاً ، إذ بعد
فرض فهم المنطوق لغة ، ووجوده في المسكوت لا يتأتى احتمال التعبد احتمالاً يعتد به في
العرف والعادة ؛ بحيث يكون قانعاً من فهم ثبوت الحكم للمسكوت لغة .

وإن أردتم به قيام الاحتمال مع عدم فهم المنطوق لغة فمسلم ، ولا يفيدكم ؛ لخروجه
حينئذ عن محلّ النزاع ؛ إذ مساواة المسكوت للمنطوق فرع عن فهم مناط الحكم ووجوده
في المسكوت .

ومن مناقشة هذا الدليل يتضح أنه لا يصلح أن يكون حجة على اشتراط الأولوية .

● دليل القائلين بعدم اشتراط الأولوية :

وقد استدلّ من قال بعدم اشتراط الأولوية بأننا نعلم قطعاً أنه كثيراً ما يفهم ثبوت حكم
المنطوق للمسكوت مع عدم أولويته بالحكم ؛ لفهم المنطوق لغة ، كما في فهم تحريم إحراق

مال اليتيم من تحريم أكله ظلماً ، وإهدار هذا النحو من الدلالة مما لا وجه له ؛ إذ بعد فرض فهم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغةً ، كما هو موضوع النزاع لا وجه لإهدار هذه الدلالة .

نعم ، إن أرادوا بهذا الشرط أنه لمجرد تسمية الدلالة على ثبوت الحكم للمسكوت بمفهوم الموافقة اصطلاحاً ، كما اصطلاح بعضهم على تسمية الدلالة على ثبوت الحكم للمسكوت الأولى بفحوى الخطاب ، وعلى تسمية الدلالة على ثبوت الحكم للمسكوت المساوى بـ « لحن الخطاب » - فلهم اصطلاحهم ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، وحينئذ فلا يعدو هذا الخلاف أن يكون خلافاً في التسمية والاصطلاح ، أما كونه شرطاً لأصل الدلالة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت ، فهذا لم يقم لهم عليه دليل ، بل قد قام الدليل على خلافه .

* * *

● الكلام على أقسام مفهوم الموافقة :

أولاً : باعتبار استحقاق المسكوت للحكم ؛ بناء على ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط الأولوية ، فينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين :

أولى ، ومساوى ؛ لأن المسكوت إن كان أولى من المنطوق باستحقاق الحكم ، فهو الأولى ، ويسمى أيضاً « فحوى الخطاب » ، وفحوى الخطاب هو : « معناه » كما في « الأساس » ، و« الصحاح » .

وإن كان مساوياً له فيه ، فهو المساوى ، ويُطلقُ عليه : « لحن الخطاب » .

فمفهوم الموافقة الأولى : هو ما يكون المسكوت فيه أولى من المنطوق باستحقاق الحكم بأن يكون اقتضاء المناط للحكم فيه أقوى من اقتضائه له في المنطوق ، كما في النهى عن التأفيف ؛ فإن المسكوت عنه - وهو الضرب - أولى بالحرمة من التأفيف ؛ لأن إيذاء الضرب أشد مناسبةً ، واقتضاء للحرمة من إيذاء التأفيف .

ومفهوم الموافقة المساوى هو : ما يكون المسكوت فيه مساوياً للمنطوق في استحقاق الحكم بأن يكون اقتضاء المناط للحكم فيهما على السواء ، كما في إحراق مال اليتيم ، وأكله ظلماً ؛ فإن اقتضاء المناط ، وهو إفساد المال ، وتقويته على اليتيم للتحريم فيهما على السواء .

ثانياً : بِاعْتِبَارِ مَنَاطِ الْحُكْمِ ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ : قَطْعِيٍّ ، وَظَنِّيٍّ .

أما القَطْعِيُّ : فهو ما قطع فيه بَعْلِيَّةُ المَنَاطِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ ، وبوجوده فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ كما فِي دَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَنَحْوِهِ ، فَإِنَّا نَقْطَعُ بَعْلِيَّةَ الإِيذَاءِ لِتَحْرِيمِ التَّأْيِيفِ الْمُنْطَوِّقِ بِهِ ، وَنَقْطَعُ أَيْضاً بِوُجُودِ الإِيذَاءِ فِي الضَّرْبِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، وَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] عَلَى تَأْدِيَتِهِ لِمَا دُونَ الْقِنطَارِ ؛ فَإِن نَقَطَعُ بَعْلِيَّةَ الأَمَانَةِ ؛ لِتَأْدِيَتِهِ الْقِنطَارِ الْمُنْطَوِّقِ بِهِ ، وَنَقْطَعُ لِذَلِكَ بِوُجُودِ هَذَا الْمَعْنَى فِي تَأْدِيَتِهِ لِمَا دُونَ الْقِنطَارِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ؛ فَإِن مِنْ يَكُونُ أَمِينًا عَلَى الْقِنطَارِ يَرَعَاهُ ، وَيُؤَدِّيهِ حَيْثُ طَلِبَ مِنْهُ - يَكُونُ أَمِينًا كَذَلِكَ عَلَى مَا دُونَ الْقِنطَارِ قَطْعًا ، وَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [آل عمران : ٧٥] عَلَى عَدَمِ تَأْدِيَتِهِ لِمَا فَوْقَ الدِّينَارِ ؛ فَإِنَّا نَجْزِمُ بَعْلِيَّةَ الْحَيَاةِ ؛ لِعَدَمِ تَأْدِيَةِ الدِّينَارِ الْمُنْطَوِّقِ بِهِ ، وَبِوُجُودِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي عَدَمِ تَأْدِيَةِ مَا فَوْقَ الدِّينَارِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ؛ فَإِن مِنْ يَخُونُ فِي الدِّينَارِ يَخُونُ فِيمَا فَوْقَهُ بِطَرِيقِ الأَوْلى ، وَكَدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] عَلَى تَحْرِيمِ إِحْرَاقِهَا أَوْ إِتْلَافِهَا بِأَيِّ وَجْهِ مِنْ وَجُوهِ الإِتْلَافِ ، فَإِنَّا نَجْزِمُ بَعْلِيَّةَ الإِتْلَافِ وَالتَّفْوِيتِ لِتَحْرِيمِ الأَكْلِ الْمُنْطَوِّقِ بِهِ ، وَنَجْزِمُ - كَذَلِكَ - بِوُجُودِ هَذَا الْمَعْنَى فِي الإِحْرَاقِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ .

وأما الظَّنِّيُّ : فهو ما ظن فيه عِلِيَّةُ المَنَاطِ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ ، أَوْ ظَنُّ وَجُودِهِ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ ، كما فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ الآيَةُ [النساء : ٩٢] ، فَإِن هَذَا النِّصَّ دَلٌّ بِمَنْطَوِّقِهِ عَلَى وَجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي القَتْلِ الخَطَأِ ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عِنْدَ إِمَامِنَا الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى وَجُوبِهَا فِي القَتْلِ العَمْدِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا وَجِبَتِ الكَفَّارَةُ فِي القَتْلِ الخَطَأِ لِلزَّجْرِ لَا لِلخَطَأِ ؛ لِأَنَّ الخَطَأَ عِذْرٌ مُسْقِطٌ لِلحَقُوقِ ، فَلَا يَصِلِحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلوُجُوبِ ، وَإِذَا وَجِبَتِ الكَفَّارَةُ فِي القَتْلِ الخَطَأِ لِلزَّجْرِ ، فَوُجُوبُهَا فِي القَتْلِ العَمْدِ أَوْلَى وَأَنْسَبُ ؛ لِأَنَّ الزَّجْرَ فِي العَمْدِ أَشَدُّ مَنَاسِبَةً ، وَاقْتِضَاءٌ لِلوُجُوبِ مِنْهُ فِي القَتْلِ الخَطَأِ ؛ لِأَنَّ الدَّاعِيَ فِيهِ إِلَى الزَّجْرِ أَكْثَرُ وَأَقْوَى ، وَوَاضِحٌ أَنَّ عِلَّةَ الزَّجْرِ لَوُجُوبِ الكَفَّارَةِ فِي القَتْلِ الخَطَأِ الْمُنْطَوِّقِ بِهِ مَظْنُونَةٌ فَقَطْ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ العِلَّةُ هِيَ تَدَارُكُ مَا صَدَرَ مِنَ المَخْطِئِ مِنَ التَّسَاهُلِ ، وَعَدَمِ التَّيْنِ فِي الرَّمِيِّ الْمُؤَدِّي إِلَى إِفْسَادِ النَفْسِ المَعْصُومَةِ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ،

وأحمد ، ولهذا لم يَقُولُوا بوجوب الكَفَّارَةِ في القَتْلِ العمْد ؛ لأن ما يتدارك به الأَخْفَ لا يصلح لأن يتدارك به الأشد الأغلظ .

وكما في قوله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] ، فإنه يدل بمنطوقه على وجوب الكفارة في اليمين التي انعقدت ، أي : اليمين غير الغموس ، وهي : الحلف على أمر مستقبل ليفعله أو يتركه ، وهذا النص نفسه يدل بمفهومه عند الشافعي - رحمه الله - على وجوبها في الغموس كذلك ، وهي : الحلف على أمر حال أو ماض يتعمد فيه الكذب ، ومفهوم كلامه أنه إنما وَجِبَتِ الكفارة في المنعقدة بالحنث فيها زجراً عن هتك حرمة اسم الله تعالى ، وإذا وجبت في المنعقدة للزجر ، وجبت في الغموس بالأولى ؛ لأن الداعي فيها إلى الزجر أكد وأقوى ؛ لأنها إذا وجبت في المنعقدة بصيرورتها كاذبة ، مع أنها لم تكن في الأصل كذلك ، فلأن تجب في الغموس مع أنها كاذبة من الأصل أولى ، وواضح أن عِلَّةَ الزجر لوجوب الكفارة في اليمين المنعقدة التي هي محل النطق ظنية فقط ؛ لاحتمال أن تكون العلة هي تدارك ما فرط فيه من هتك حرمة اسم الله - تعالى - بالكفارة المحصلة للثواب المزيل للآثام ، وهذا المعنى غير متحقق في اليمين الغموس ؛ إذ هي كبيرة محضة ، وما يتدارك به الأَخْف لا يصلح لأن يتدارك به الأغلظ .

ومن هذا إيجاب الكفارة عند الأحناف بالأكل والشرب عمداً في نهار رمضان ، بمفهوم النص الذي دلَّ على وجوبها بالوقاع فيه عمداً ، وهو حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي - ﷺ - فقال : « هلكت وأهلكت يا رسول الله ، فقال له النبي - ﷺ - : « مَاذَا صَنَعْتَ » فقال : « واقعت أهلى في نهار رمضان » ، فقال النبي - ﷺ - : « أَعْتَقَ رَقَبَةً » الحديث ، فإنهم قالوا : إن قول الأعرابي : « هلكت . . . إلخ » منزل منزلة السؤال عن الجناية التي هي معنى الواقعة في هذا الوقت ، وهي الجناية على الصوم بدليل قوله : « هلكت وأهلكت » ، فإن الهلاك والإهلاك لا يكون كل منهما إلا بحدوث جناية موجبة لخوف العقاب ، ولم يكن سؤاله واقعاً عن نفس الوقاع ، فإن الوقاع ليس جناية في ذاته لوقوعه في محل مملوك له ، لكن الوقاع في ذلك الوقت جناية على الصوم ، وذلك بدليل تخصيص الأعرابي نهار رمضان بالذكر . فاتضح بهذا أن سؤاله وقع عن الجناية على الصوم بالوقاع ، وهذا المعنى يفهم لغة ؛ لأنه لما اشتهر فرضية الصوم في رمضان ، واشتهر أن معناه الإمسākُ عن اقتضاء شهوتي البطن ، والفرج ، عرف كل من كان من أهل اللسان أن الواقعة في ذلك الوقت جناية على الصوم ، وأن المقصود من السؤال معرفة حكم الجناية ، فكان المفهوم من قوله : « واقعت أهلى في نهار

رمضان « لغة الجناية على الصَّوم بالإفطار ، كما أن المفهوم من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] المنع من الإيذاء .

وجواب النبي - ﷺ - بقوله : « أَعْتَقُ رَقَبَةً » وقع عن حكم الجناية الذى هو المراد من السؤال ؛ لأن الجواب مبنى على السؤال ، ومُطَابِق له خُصُوصًا الجواب الصادر عن هو أفصح العرب والعجم قاطبة لا نفس الوقاع ، فإنه غير مقصود ، فيكون إيجاب الكفارة بقوله - عليه الصلاة والسلام - : « أَعْتَقُ رَقَبَةً » فى مقابلة الجناية على الصوم ، فلهذا أثبتنا الكفارة بالأكل والشرب بالمعنى المفهوم لغة من إيجابها بالوقاع ، وهو كونه جناية على الصوم ، وإنما كانت هذه الدلالة ظنية ؛ لاحتمال أن يكون وجوب الكفارة بالوقاع ؛ لأجل الجناية الخاصة بالوقاع ، كما هو قول الإمام الشافعى لا الجناية المشتركة بين الوقاع ، والأكل والشرب .

فإن قيل : الثَّابِتُ بمفهوم الموافقة ، كما هو اصطلاح الجمهور ، أو بدلالة النص ، كما هو اصطلاح الحنفية هو الذى يصير معلومًا للسَّامِعِ بواسطة اللغة ، بمجرد السماع ؛ بحيث يكون الفقيه وغيره فى إصابته ، وفهمه من اللفظ سواء ، مع أن وجوب الكفارة بالأكل ، والشرب مما يشبه فهمه من حديث الأعرابى على الفقيه العالم بطرق الفقه ، فضلًا عن غيره ، فكيف يكون هذا من باب مفهوم الموافقة .

والجواب : الشَّرْطُ فى مَفْهُومِ الموافقة أن يكون المعنى الذى تعلق به الحكم ثابتًا لغة ؛ بحيث يعرفه أهل اللسان ، فأما أن يكون الثابت بهذا المعنى فى غير موضع النص مما يعرفه أهل اللسان ، فليس بشرط ، وقد أوضحنا أن معنى الجناية فى سؤال الأعرابى ثابت لغة ، مفهوم لأهل اللسان بداهة ، فيكون من باب مفهوم الموافقة ، غاية الأمر أن الثابت بذلك المعنى فى غير مَوْضِعِ النص ، وهو وجوب الكفارة بالأكل والشرب قد اشتبه على البعض ، بِنَاءً على أن تعلق الحكم ، هل هو بالجناية من حيث هى ؟ أو بالجناية المقيدة بالوقاع لا لخباء معنى الجناية فى محل النص ، فلا يَقْدَحُ ذلك فى كون المثال المذكور من باب مفهوم الموافقة .

ولما كانت الدلالة فى هذا القسم ظنية ؛ لاعتمادها على ظن المناط فى محل النطق ، أو ظن وجوده فى محل السكوت كانت مجالاً للاجتهاد ، والاختلاف فيها .

« مفهوم المخالفة » (١)

ويدور الكلام على مفهوم المخالفة من حيث تعريفه ، وبيان شروطه ، وأنواعه ، وسنذكر هذه المباحث كالآتي :

● تعريف مفهوم المخالفة :

مفهوم المخالفة - فى تقسيم المفهوم - هو : ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت مخالفاً لمدلوله فى محل النطق ، على معنى أن يكون الحكم الثابت فى محل السكوت مناقضاً للحكم الثابت فى محل النطق ، وبعبارة أخرى هو :

دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، مثل دلالة قوله - عليه الصلاة والسلام - : « فى سَائِمَةِ الغنمِ زَكَاةٌ » على عدم وجوب الزكاة فى معلوفة الغنم ، ويطلق عليه أيضاً « دليل الخطاب » .

أما تسميته بمفهوم المخالفة ؛ فلأن حكم المنطوق مخالف لحكم المسكوت ، وأما تسميته بدليل الخطاب ؛ فلحصول الدلالة عليه بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات ، كالوصفية ، والشرطية ، ويسميه الأحناف بتخصيص الشيء بالذكر .

● شروط تحقق مفهوم المخالفة :

اتفق من قال بمفهوم المخالفة على أن له شروطاً يجب تحققها فيه ، بحيث إذا انتفى شرط منها انتفى المفهوم من أصله ، فهى شروط لتحقيقه ، ووجوده لا للاستدلال به مع وجوده ، وتحقيقه بدونها ، وأهم هذه الشروط ما يأتى :

الأول : ألا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به ، ولا مساواته له فيه ؛ إذ لو ظهر كونه أولى أو مساوياً - لاستلزم ذلك ثبوت حكم المنطوق للمسكوت ، فيكون مفهوم موافقة ، لا مفهوم مخالفة ؛ إذ لا يتأتى اجتماعهما فى محل واحد بالنسبة لمدلول واحد ؛ لما بينهما من التنافى .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ١٣/٤ ، والبرهان لإمام الحرمين : ٤٤٩/١ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (٣٨) ، والمنخول للغزالي (٢٠٨) ، وحاشية البناني : ٢٤٥/١ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٢٣/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٢٦/١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٩٨/١ ، وحاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ١٧٣/٢ وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٤١/١ ، والوجيز للكراماستى (٢٤) ، وميزان الأصول للسمرقندى : ٥٧١/٩ ، ونشر البنود للشنقيطى : ٩١/١ ، والتقريب والتحبير لابن أمير الحاج : ١١٥/١ .

الثانى : ألا يكون المسكوتُ عنه ترك التصريح به ؛ لخوف محذور بسبب ذكره بطريق موافقته للمنطوق ، كقول حديث عهد بالإسلام لعبدہ بحضور جمع من المسلمين : «تصدق بهذا على المسلمين» يريد : وغيرهم ، ولكنه ترك التصريح بذلك خوفاً من اتّهامه بالنفاق ، فتخصيص محلّ النطق - أعنى : المسلمين - بالذكر لا يدلّ على عدم التصديق فى محلّ السكوت (أعنى : غير المسلمين) ؛ لأنّ تخصيص محلّ النطق بالذكر إنما هو لخوف المحذور المتقدّم لا لنفى الحكم عن محلّ السكوت .

وهذا إنما يتصور فى كلام غير الله - عزّ وجلّ - أو ترك الجهل المتكلم بحكمه كقولك : « فى الغنم السائمة زكاة » وأنت تجهل حكم المعلوفة ، وعليه فتخصيص السائمة بالذكر لا يدلّ على عدم الوجوب فى المعلوفة ؛ لأنّ التخصيص المذكور إنما هو للجهل بحكم المسكوت عنه لا لنفى الحكم عنه ، وهذا أيضاً إنما يتصور فى غير كلام الله عزّ وجلّ وكلام رسوله ﷺ .

الثالث : ألا يكون القيّد المنطوق به خرج مخرج الغالب المعتاد كقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ وَرَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٢] فالتقييد هنا بالحجور إنما جرى مجرى الغالب المعتاد فى الربائب ؛ فإن الغالب على حالهن كونهن فى حجور أزواج أمهاتهن ، لا لكونه شرطاً فى حرمة الربائب على الأزواج ، فلا يدلّ على عدم حرمة الربيبة التى ليست فى حجر الزوج ؛ حيث إن ذكره - كما قلنا - للأغلب المعتاد لا لنفى الحكم عما عداه ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فإن تقييد جواز الخلع ، بخوف عدم إقامة حدود الله - تعالى - بالشقاق بين الزوجين إنما وقع باعتبار الغالب ؛ فإن الخلع إنما يقع غالباً عند خوف الشقاق بين الزوجين الذى يؤدى إلى عدم إقامة حدود الله تعالى ، ويقضى العرف بأن الزوجين لا يتخالعان ، ولا يتقاطعان على الحب ، والمقة ، والتصافى ، وإنما تسمح المرأة ببذل المال المحبوب ، ويستعيد الزوج عنها مالا ، إذا أظهرها تقالياً وشقاقاً ، فكان جريان التخصيص على حكم العرف لا لنفى الحكم عما عداه ، فلا يدلّ على عدم جواز الخلع عند عدم خوف الشقاق .

ومن ذلك أيضاً قول النبى - ﷺ - : « أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ » فإن تقييد بطلان نكاح المرأة نفسها بغير إذن وليها - إنما وقع بناءً على أنّ الغالب أنّها لا تنكح نفسها بغير إذن الولى لا لإخراج ما عداه من حكم المنطوق ؛ فلا يدلّ على جواز نكاح نفسها بإذن الولى .

قال ابن القشيري : قال الشافعي : الغرض من المفهوم ألا يلغى القيد الذى قيد به الشارح كلامه ، فإذا ظهر للقيد فائدة ما مثل أن أُخْرِجَ على المعتاد الغالب فى العرف ، كفى ذلك ، وقال : إذا تردد التخصيص بين تقدير نفى ما عدا المخصص ، وبين قصد إخراج الكلام على مجرى العرف ، فيصير تردد التخصيص بين هاتين الحالتين ، كتردد اللفظ بين جهتين فى الاحتمال ، فيلحق بالمحتملات كقوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فاستشهاد النساء مع التمكن من إشهاد الرجال خارج عن العرف ؛ لما فى ذلك من الشهرة وهتك الستر ، وعسر الأمر عند إقامة الشهادة ، فجرى التقييد إجراءً للكلام على الغالب .

وقد خالف فى اشتراط هذا الشرط إمام الحرمين أبو المعالى الجويني ، والعز بن عبد السلام ؛ أما إمام الحرمين ، فلم يجعل عدم موافقة قيد المنطوق للغالب شرطاً فى تحقق المفهوم ، بل إن المفهوم قد يتحقق مع كون القيد موافقاً للغالب ؛ لأن المفهوم من مقتضيات اللفظ ، ومدلولاته ، فلا تسقطه موافقة الغالب لمجرد الموافقة ؛ وإنما يكون ذلك بضرب من التأويل الذى يقتضيه الدليل الخارجى ، أما مجرد الموافقة للغالب فلا تقوى على إسقاطه .

وأما العز بن عبد السلام فقد نقل عنه أن القاعدة تقتضى عكس هذا الشرط ، وهو أن المنطوق لا يكون له مفهوم إلا إذا أخرج مخرج الغالب ؛ لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدلُّ العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فالتكلم يكتفى بدلالة العادة على ثبوته لها عن تخصيصه بالذكر ، فإذا أتى به مع الحقيقة عند الحكم عليها مع أن العادة كافية فى الدلالة على ثبوته لها ، دلَّ ذلك على أنه إنما أتى به ؛ ليدل بذلك على تخصيصه بالحكم ونفيه عما عداه .

وأما إذا لم يكن غالباً على الحقيقة ، فإنَّ العادة لا تدلُّ على ثبوته لها ؛ لعدم شهرته وغلبته ، فإذا أتى به المتكلم ، والحالة هذه كان غرضه حينئذ إفهام السامع ثبوته للحقيقة لا نفي الحكم عما عداه .

أما ما قاله إمام الحرمين فيمكن أن يجاب عنه على ما قاله شراح « جمع الجوامع » : بأن المفهوم ، وإن كان من مقتضيات اللفظ ، إلا أنه من مقتضيات الخفية ؛ لأن استفادته منه بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة ، وغير التخصيص بالحكم منتفٍ .

فتبت أن التخصيص بالحكم هو الفائدة ، وموافقة الغالب من مقتضيات الظاهرة ؛ لاستفادتها من المعارف ، فيقدم عليه ؛ حيث إن الظاهر يقدم على الخفى .

وأما ما نقل عن ابن عبد السّلام ، فقد أجاب عنه الإمام الغزالي بأن : الوصف إذا كَانَ غالبًا على الحقيقة كَانَ لازمًا لها بسبب الشهرة والغلبة ، فذكره مع الحقيقة عند الحكم عليها يكون لِغلبةِ حضوره في الذهن لا لتخصيص الحكم به .

وأما إذا لم يكن غالبًا ، فإن الظاهر ألا يذكر مع الحقيقة ، إلا لتقييد الحكم به ؛ لعدم مقارنته للحقيقة في الذهن حينئذ ، فاستحضاره معه ، واستجلابه لذكره مع الحقيقة لا بد أن يكون لفائدة ، والغرض عدم ظهور فائدة أخرى ؛ فتعين كون الفائدة تخصيص المنطوق بالحكم ، وسلبه عما عداه .

والحق هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من اشتراط عدم موافقة القيد المنطوق به للغالب المعتاد في تعيين مفهوم المخالفة .

الرابع : ألا يكون المذكور قصد به التفضيم ، وتأكيده الحال كقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللهِ ، وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ . . . » الحديث ، فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتأكيد الأمر لا المخالفة ، وكقوله - ﷺ - : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » .

الخامس : ألا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان ، كقوله - تعالى - : ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [النحل : ١٤] فلا يدل على امتناع القيد .

السادس : أن يذكر مستقلا ، فلو ذكر على وَجْهِ التبعية لشيء آخر ، فلا مفهوم له كقوله - تعالى - : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، فإن قوله : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ؛ فإن المعتكف تحرم عليه المباشرة مطلقًا .

السابع : لا يظهر من السِّيَاق قصد التعميم ، فإن ظهر ، فلا مفهوم له ، كقوله - تعالى - : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] ؛ لأننا نعلم أن الله قادر على المعدوم الممكن ، وليس بشيء ؛ فإن المقصود بقوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم .

الثامن : ألا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، فلا يحتاج على صحة بيع الغائب ، بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » ؛ إذ لو صحَّ لَصَحَّ بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه ؛ لأنه لم يفرق بينهما أحد .

التاسع : ألا يكون هناك عهد ، وإلا فلا مفهوم له ، وبصير بمنزلة اللقب من إيقاع

التعريف عليه إيقاع العلم على مسماه ، وهذا يؤخذ من تعليلهم إثبات مفهوم الصفة ؛ بأنه لو لم يقصد نفى الحكم عما عداها ، لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة .

وقولهم فى مفهوم الاسم : إنه إنما ذكر ؛ لأن الغرض منه الإخبار عن المسمى ، فلا يكون حجة .

العاشر : ألا يكون المنطوق وأردًا لسؤال عنه ، أو واقعة تتعلق به ، أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت عنه ، كما لو سئل النبي ﷺ : « هل فى الغنم السائمة زكاة؟ » ، أو قال قائل بحضرته : لفلان غنم سائمة ؛ أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة ، فقال : « فى الغنم السائمة زكاة » إعلامًا بحكم السائمة ، فإن تخصيص السائمة هنا لا يدلُّ على سلب الحكم عما عداها ؛ لأنَّ التخصيص هنا وردَّ جوابًا عن السؤال ؛ أو بيانًا لحكم الحادثة ؛ أو لإزالة جهله بحكم السائمة لا لنفى الوجوب عما عداها .

الحادى عشر : ألا يكون خروج المنطوق مقيدًا بصفة للخوف من تخصيصها بالاجتهاد عن العموم لولا ذكر الصفة ، فإنه إذا قيل : « فى الغنم زكاة » ولم يخصها بصفة السومَّ يحتمل أن المجتهد يخرج السائمة من عموم الغنم ، فيقال : « فى الغنم السائمة زكاة » لئلا يخصص عن العموم ، فلا يدل على نفى وجوب الزكاة عن المعلوفة ؛ لأنه لو لم يُحمل على هذه الفائدة يلزم الإلغاء ، وهناك شروط أخرى غير ما ذكرنا .

وخلاصة القول : أن مفهوم المخالفة يتحقق إذا لم يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة أخرى غير نفى الحكم عما عداها ، فمتى بان له فائدة أخرى لا يدل على نفى الحكم عما عداها ، ولم يكن له مفهوم ، وإنما اشترطوا لتحقيق المفهوم انتفاء المذكورات ؛ لأنها فوائد ظاهرة لاقتضاء المقام ، والقرائن لها ، وهو فائدة خفية ؛ لأن استفادته بواسطة أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة وغير التخصيص بالحكم متفٍ ، فتعين التخصيص .

بعد هذا العرض لبيان حقيقة مفهوم المخالفة ، وبيان شروطه التى يتحقق بها عند القائلين به . ننتقل بعد ذلك إلى الكلام على أنواعه فنقول :

« أنواع مفهوم المخالفة »

لمفهوم المخالفة أنواع كثيرة بحسب القيد الذى قيد به منطوق النص ، ومن هذه الأنواع ما يأتى :

الأول : مفهوم الصفة كما فى حديث : « فى الغنم السائمة زكاة » .

الثاني : مفهوم العدد ، كما فى قوله - تعالى - : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤].

الثالث : مفهوم الشرط كما فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

الرابع : مفهوم الغاية كما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

الخامس : مفهوم الحصر كما فى قولنا : « مَا قَامَ إِلَّا زَيْدٌ ، وَإِنَّمَا الْعَالَمُ زَيْدٌ ، وَصَدِيقِي زَيْدٌ » .

السادس : مفهوم الاستثناء من الكلام التام الموجب ، كما فى قولنا : « قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا » .

السابع : مفهوم اللقب كما فى قولنا : « جَاءَ زَيْدٌ » ، و « فِى الْغَنَمِ زَكَاةٌ » .
هذه هى أنواع المفهوم المخالف ، وأصنافه التى اشتهرت عند الفقهاء الأصوليين ، ودار حولها البحث والدراسة إثباتاً ونفيًا .

وقد أضاف بعض الأصوليين على هذه الأنواع ، مفهوم العلة نحو : « حرمت الخمر لإسكارها » .

ومفهوم الزمان نحو : قوله - تعالى - : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة ١٩٧] .
ومفهوم المكان نحو : « جلست أمام زيد » .
ومفهوم الحال نحو : « أحسن إلى العبد مطيعاً » .
وهذه الأنواع فى الحقيقة داخلَةٌ فى مفهوم الصفة ، ولا وجه لزيادتها على الأنواع المتقدمة ، ولا لجعلها أنواعاً مستقلة .

لقد اتفق الأصوليون على صحة الاحتجاج بما يسمى بمفهوم الموافقة فى إثبات الأحكام الشرعية ونفيها ، ووجوب العمل به ، كالمنطوق ، ولم يخالف فى ذلك أحد إلا الظاهرية .

حيث قالوا بعدم حججته ، وفى هذا يقول القاضى أبو بكر الباقلاينى :
القول بمفهوم الموافقة مجمع عليه من حيث الجملة .
وقال ابن رشد : لا ينبغى للظاهرية أن يخالفوا فى مفهوم الموافقة ؛ لأنه من باب السمع ، والذى يردُّ ذلك يردُّ نوعاً من أنواع الخطاب .
وقال الزركشى : وقد خالف فيه ابنُ حزم .

قال ابن تيمية : وهو مكابرة .

والحق أن ابن حزم هو الذى حمل لواء القول بإنكار حجتيه ونسب ذلك إلى الظاهرية ، وتولى الدفاع عن هذا القول على شذوذه ، وتهجّم على جمَاهيرِ العُلَمَاءِ ، وأتى فى هذا الباب بالشئِ الكَثِيرِ من الشبه التى سماها حججاً وَرَدوداً مع أنها لا تخرج فى مجموعها عن شُبهِ واهية لا تغنى من الحق شيئاً ، ومكابرة لا تسيغها قوانين المناظرة .

هذا ، والنزاع فى حجية مفهوم الموافقة إثباتاً ونفيًا ، يرجع فى المعنى إلى الخلاف فى تحقُّق مفهوم الموافقة ، وعدم تحقُّقه ؛ بمعنى أن القول بحجية مفهوم الموافقة يرجع فى المعنى إلى القول بِأَنَّ النَّصَّ الدَّالَّ عَلَى ثبوت الحكم فى محل النطق يدل على ثبوته أيضاً فى محل السكوت ؛ لاشتماله على المعنى الذى ثَبَّتَ الحكم لأجله فى محل النطق سواء كان محل السُّكُوت أَوْلَى بالحكم من محل النطق ، أو مساوياً له فيه .

والقول بعدم حجتيه ، كما قالت بذلك الظاهرية يرجع فى المعنى إلى القول بعدم دلالة النصِّ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت الأولى ، أو المساوى ، هذا هو المراد بالنزاع فى حجية مفهوم الموافقة إثباتاً ونفيًا ، وليس المراد به : ما يتبادر من ظاهر التعبير بالخلاف فى الحجية من الاتفاق على تحقُّق مفهوم الموافقة ، وأنَّ المنطوق له دلالة على المسكوت ، والخلاف بعد ذلك إنما هو فى حجية هذه الدلالة والعمل بها ، إذ بعد تسليم تحقُّق الدلالة المذكورة لا يَتَأْتَى الخلاف فى حجيتها ، وإلا لزم القول بإسقاط نوع من أنواع الدلالات الشرعية مع التسليم بتحققها .

● حجية مفهوم المخالفة :

أوضحنا معنى مفهوم المخالفة ؛ وبينَّا أنه يتنوع بحسب القيد الذى قيد به منطوق النص إلى أنواع منها :

مفهوم الصفة ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم الاستثناء من الكلام التام الموجب ، ومفهوم اللقب .

ولقد وَقَعَ الجدل والخلاف حول هذا الموضوع ، وأوسع العلماء فيه مجال الجدل والمناظرة ؛ سَعِيًّا وَرَاءَ الْحَقِّ الذى تميل إليه النفوس فى استنباط الأحكام الشرعية ؛ لأن مرجع ذلك كله إلى بحث آيات ، وأحاديث الأحكام من ناحية أنهما يكونان منبعين من مَنَابِعِ التَّشْرِيعِ بمفهومها المُخَالَفِ ، كَمَا أَنَّهُمَا كذلك بمفهومهما الموافق ، ومنطوقهما الصريح ، وغير الصريح .

والخلاف فى حجية مفهوم المخالفة يرجع فى المعنى إلى الخلاف فى تحقُّقه وعدم تحقُّقه ،

وبعبارة أخرى : إلى أن لفظ المنطوق هل يدلُّ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه أو لا يدل ؟

لا ، إن الخلاف في حجتيه بعد الاتفاق على ثبوته وتحققه ؛ لأن بعد الاتفاق على تحققه ، أى : على دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، لا يتأتى الخلاف في حجية هذه الدلالة ؛ وإلا لزم إسقاط نوع من الدلالات الشرعية ، وهو واضح البطلان .

وقد أورد تاج الدين السبكي في « جمع الجوامع » عند ذكر مذاهب العلماء في حجتيه :
أولاً : الإثبات على الحجية .

ثانياً : الإنكار المقابل له على المفاهيم أنفسها إشارة إلى اتحاد كونها مفاهيم ، وكونها حجة في المعنى .

ولما كان هذا الخلاف يختلف حاله باختلاف الأنواع المتقدمة ، حيثُ يذهب بعض العلماء إلى حجية الجميع ، وبعضهم إلى عدم حجيتها ، وبعض يقول بحجية البعض دون البعض ، ويختلف حاله كذلك باعتبار موارد هذه الأنواع .

حيث يقول بعضهم بحجيتها في جميع الموارد .

وبعض بحجيتها في الإنشاء دون الخبر .

وبعضهم بحجيتها في كلام الشارع دون كلام الناس .

وبعضهم بحجيتها في كلام الناس دون كلام الشارع ، وكان بعض هذه الأنواع يختصُّ ببعض الأدلة التي لا يُشاركه فيها غيره من الأنواع ، فضلاً عن الأدلة المشتركة بينها .

لأجل هذا كله ولتحقيق المذاهب وتوضيحها رأيت أن أجعل لكل نوع من هذه الأنواع مبحثاً خاصاً ، أوضح فيه أقوال العلماء وأدلتهم .

أولاً : حُجِّيَّة مفهوم الصفة ^(١) :

* مَفْهُومُ الصِّفَّةِ : هُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ عَلَى الذَّاتِ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا ، كَمَا

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٣٠/٤ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ٦٦/٣ ، والتمهيد للإسنوى (٢٤٥) ، ونهاية السؤل له : ٢٠٥/٢ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (٣٩) ، والمنحول للغزالي (٢١٣) ، وحاشية البناني : ٢٤٩/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣٧٠/١ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٢٦/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٢٦/١ ، وحاشية التفنازاني والشريف على مختصر المنتهى : ١٧٤/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد =

فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ » فَإِنَّ الْغَنَمَ ذَاتٌ ، وَالسُّومَ وَالْعَلْفَ وَصِفَانِ لَهَا يَعْتَوِرَانَهَا ، وَقَدْ عُلِقَ الْحُكْمُ وَهُوَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ بِأَحَدٍ وَصَفِيهَا ، وَهُوَ السُّومُ ، فَيُفْهَمُ مِنْهُ نَفْيُ الْوَجُوبِ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ ؛ لِانْتِفَاءِ الصِّفَةِ الَّتِي عُلِقَ الْحُكْمُ بِهَا ، وَهِيَ السُّومُ ، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى - : ﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النِّسَاءُ : ٢٥] فَالْفِتْيَاتُ : جَمْعُ فِتْيَةٍ ، وَهِيَ ذَاتٌ يَعْتَوِرُهَا الْإِيمَانُ وَالشَّرْكَ ، وَقَدْ عُلِقَ الْحُكْمُ بِأَحَدِهِمَا ، وَهُوَ الْإِيمَانُ ، فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ غَيْرِ الْمُؤْمِنَاتِ .

والمراد بالصفة عند الأصوليين : لفظ مقيد لآخر ، وليس بشرط ، ولا استثناء ، ولا غاية ، وبعبارة أخرى : هى تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ، ولا استثناء ، ولا غاية بعد أن كان صالحاً لما له تلك الصفة ولغيرها ، سواء كان ذلك اللفظ المختص نعتاً نحوياً مثل : « فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةٌ » ، أو مضافاً مثل « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ » ، أو مضافاً إليه مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ، أو ظرف زمان مثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبِرَ فَمَثَرْتَهَا لِلْبَائِعِ » ، أو ظرف مكان مثل « بَيْعٌ فِي مَكَانٍ كَذَا » ، أو حالاً نحو : « أَحْسَنُ إِلَى الْعَبْدِ مَطِيعًا » ؛ لِأَنَّ الْمَخْصُوصَ بِالْكَوْنِ فِي مَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ مَوْصُوفٌ بِالِاسْتِقْرَارِ فِيهِ ، وَالْحَالُ وَصْفٌ لِصَاحِبِهَا فِي الْمَعْنَى ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ اللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ عِلَّةً مِثْلَ : « أَعْطَى السَّائِلَ لِحَاجَتِهِ » ، فَالْمَفْهُومُ فِي الْمَثَالِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّانِي عَدَمُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ الْمَعْلُوفَةِ .

وفى الثالث : أن مطلق الفقير ليس ظلماً .

وفى الرابع : أن ثمرة النخلة المؤبرة بعد البيع ليست للبائع ، وإنما تكون للمشتري .

وفى الخامس : عدم البيع فى غير المكان المخصوص .

وفى السادس : عدم الإحسان إليه إذا كان عاصياً .

وفى السابع : عدم الإعطاء عند عدم الحاجة ؛ لِأَنَّ الْمَعْلُوفَ يَنْتَفَى بِانْتِفَاءِ عِلَّتِهِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ لَمَّا عُلِّقَ فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ بِصِفَةٍ خَاصَّةٍ صَارَ ثُبُوتُهُ مُرْتَبِطًا بِثُبُوتِ تِلْكَ الصِّفَةِ ، وَعَلَيْهِ فَانْتِفَاؤُهَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ .

= الدين مسعود بن عمر التفتازانى : ١٤٣/١ ، وميزان الأصول للسمرقندى : ٥٧٩/١ ، ونشر البنود للشنقيطى : ٩٦/١ ، وينظر العدة : ٤٥٣/٢ ، والتبصرة (٢١٨) ، والمنحول (٢٠٨) ، والسودة :

والفرق بين مطلق الصفة ، وخصوص العلة : أن الصِّفَّةَ قد تكون علة كالإِسْكَارِ ، وقد لا تكون ، بل هي متممة لها ، كالسَّوْمِ ، فإن وجوب الزكاة فى الغنم السائمة ليس للسوم فقط ، وإلا لوجبت فى الوحوش السائمة ، وإنما وجبت لنعمة الملك ، وهى مع السوم أتم منها مع العلف ، فالصفة أعم من العلة . وبذلك يعلم أن الصفة عند الأصوليين أعم منها عند النحويين .

قد اختلف فى الحكم على المشتق نحو : « فى السَّائِمَةِ زَكَاةٌ » هل ذلك يجرى مجرى المقيد بالصفة مثل : « فى الغنم السَّائِمَةِ زَكَاةٌ » ؟

ف قيل : لا يجرى مجراه لاختلال الكلام بدونه ، فيكون كاللقب .

وقيل : إنه يجرى مجراه لدلالته على السَّوْمِ الزائد على الذات ، بخلاف اللقب ، فيفيد نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً ، كما يفيد إثباتها للسائمة مطلقاً ، ويؤخذ من كلام ابن السمعاني ، كما قال الجلال المَحَلِيُّ : إن الجمهور على الثانى حيث قال : « الاسم المشتق ، كالمسلم ، والكافر والقاتل ، والوارث يجرى مجرى المقيد بالصفة عند الجمهور ، قال شيخ الإسلام : وهو قوى ؛ لأن تعريف الوصف صادق عليه .

غايته أن الموصوف مقدر ، وذكر الموصوف أو تقديره لا تأثير له فيما نحن بصده ، وذلك نحو قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » فمنطوقه ثبوت أحقية الثيب فى تزويج نفسها من وليها ، ومفهومه المخالف عدم أحقية غير الثيب ، وهى البكر فى تزويج نفسها ؛ لانتهاء الصفة التى علقت بها الحكم ، وهى الثبوبة .

* * *

« آراء العلماء فى حجية مفهوم الصِّفَّةِ »

لقد اختلف العلماء فى حجية مفهوم الصفة على آراء أربعة :

الأول : وإليه ذهب جمهور الفقهاء ، والأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وكثير من المتكلمين كالأشعرى ، وكثير من أئمة اللغة كأبى عبيدة : أنه حجة ، أى : أن تعليق الحكم على الذات بصفة من صفاتها يدل على نفيه عما عدا المتصف بهذه الصفة ، كما فى الأمثلة المتقدمة .

الثانى : وهو مذهب الأحناف والباقلانى ، وابن سريج ، والإمام الغزالى ، وجمهور المعتزلة والأخفش : أنه ليس بحجة ، بمعنى أن تعليق الحكم على الذات بصفة من صفاتها لا يدل على نفي الحكم عما عداها .

الثالث ، وهو مذهب إمام الحرمين ، وقضية اختيار القاضى عبد الوهاب المالكى : أنه حجة إذا كانت الصفة مناسبة ، بمعنى أن تعليق الحكم على الصفة يدلُّ على انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة ، إذا كانت الصفة مناسبة للحكم ، كما فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ » فالسَّوْمُ يشعر بخفة المؤن ، ودرور المنافع ، واستمرار صحة المواشى فى صفو هواء الصحارى ، وطيب مياه المشارع ، وهذه المعانى تشير إلى سهولة احتمال مؤونة الإرفاق بالمحاويج عند اجتماع أسباب الارتفاق بالمواشى ، وقد انبنى الشرع على رعاية ذلك ، من حيث خصص وجوب الزكاة بمقدار كثير ، وأثبت فيه مهلاً يتوقع فى مثله حصول المرافق ، فإذا لاحت المناسبة ، جرى ذلك على صيغة التعليل ؛ ولذلك النهى عن لى الواجد ؛ فإن الموسر المقتدر ذا الوفار ، والملاء إذا طولب بما عليه لم يعذر بتأخير الحق المستحق ، وهذا فى حكم التعليل ؛ لانتسابه إلى الظلم إذا سَوَّفَ ، ومَاطَلٌ ، وأما إذا كانت الصفة غير مناسبة للحكم ، فلا يدل التقييد بها على انتفاء الحكم عند انتفائها ، كما لو قيل : « فى الغنم العفر زكاةٌ » .

وبناء على ما قدمناه يحمل نقل الرازى عن الإمام من المنع ، وابن الحاجب عنه القول به ، وإلا فهما نقلان متنافيان .

نعم ، صرح الإمام فى باب الربا من الأساليب بعدم الاشتراط ، فقال : إذا أعلننا بالشئ المحتمل ، فلا يشترط الإخالة فى المفهوم ، بل يقول : إذا خصص موصوف بذكر نفى الحكم عما عداه ، وإن لم يفد إخالة فى الصفة ، ولكن الذى استقر عليه رأى الإمام أخيراً هو التفصيل المتقدم ؛ حيث قال : واعتبر الشافعى الصفة ، ولم يفصلها ، واستقر رأى على تقسيمها ، وإلحاق ما لا يناسب باللقب .

الرابع : وهو مذهب أبى عبد الله البصرى : أنه حجة فى ثلاثة صور دون ما عداها : إحداهما : أن يكون ذكره للبيان ، كما فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « خُذْ مِنْ غَنَمِهِمْ صَدَقَةً » ، ثم بينه بقوله : « الْغَنَمُ السَّائِمَةُ فِيهَا زَكَاةٌ » .

وثانيها : أن يكون للتعليم ، وتمهيد القاعدة كخبر التحالف ، وهو قوله - ﷺ - : « إِنْ تَخَالَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي الْقَدْرِ ، أَوْ فِي الصِّفَةِ ، فَلْيَتَّحَالَفَا ، وَلْيَتَرَادَا » فإنه فى معنى المتبايعان المتخالفان يتحالفان .

وثالثها : أن يكون ما عدا الصفة داخلاً فيما له تلك الصفة ، مثل أن يقول : احكم بشاهدين ، فإنه يدل على أنه لا يحكم بالشاهد الواحد ؛ لأنه داخل تحت الشاهدين .

ثانياً - حجية مفهوم العدد :

* تعريف مفهوم العدد (١) :

مفهوم العدد : هو ما يفهم من تعليق الحكم بعدد معين ، مثل قوله -تعالى - : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » [النور : ٤] ؛ فإن تقييد الحدِّ بالثَمَانِينَ يفهم منه عند القائلين بمفهوم العدد أن الزائد عليها غير واجب ، ومثل قول النبي ﷺ : « إِذَا وَكَّعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا » فَإِنَّ تَقْيِيدَ الْغَسْلِ بِالسَّبْعِ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَا دُونَ السَّبْعِ غَيْرُ كَافٍ فِي التَّطْهِيرِ ، وما زاد على السبع غير مطلوب في تحصيل الطهارة .
ومفهوم العدد ، وإن كان داخلاً في مفهوم الصفة بالمعنى السابق ، إلا أن المعدود موصوف بالعدد ، أى : مقيد به .

ولهذا الحقه بعضُ الأصوليين بمفهوم الصفة ، إلا أننا جعلناه نوعاً مستقلاً ؛ تبعاً لبعضِ الأصوليين ، ولأن النزاع فيه ليس على نهج الخلاف في مفهوم الصفة .

آراء العلماء في حجية مفهوم العدد

إذا علق حكم بعدد معين ، مثل : « فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » [النور : ٤] فهل يدلُّ ذلك على نفي الحكم عما عدا ذلك العدد أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على طريقتين :

الطريق الأول : أنه يدل ، وإليه ذهب مالك ونقله عن الشافعي أبو حامد ، وأبو الطيب الطبري ، والماوردي وغيرهم ، ونقله أبو الخطاب الحنبليُّ في « تمهيد » عن أحمد ابن حنبل ، وإليه ذهب داود الظاهري ، وكذا الطحاوي ، وصاحب « الهداية » والكرخي ، ورضي الدين صاحب « المحيط » من الحنفية .

الطريق الثاني : أنه لا يدلُّ ، وإليه ذهب أصحاب الشافعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وابن داود ، والمعتزلة ، والأشعرية ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، واختاره إمام الحرمين ، والإمام البيضاوي في « المنهاج » ، وجرى عليه الإمام الرازي في « المحصول » والأمدى في « الأحكام » .

والآن يجدر بنا قبل الخوض في حجج الفريقين المتنازعين أن نوضح أن محل النزاع مقيد بالقيود الآتية :

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٣٧/٤ ، والبرهان لإمام الحرمين ٤٦٦/١ ، والتمهيد للأسنوي (٢٥٢) ، ونهاية السؤل له : ٢٢١/٢ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (٣٩) ، وحاشية البناني : ٢٥١/١ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٣٠/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٣٢٨/١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٠٠/١ .

الأول : أن يكون المذكور هو العدد نفسه ، كَأَثْنَيْنِ ، وثلاثة ، وعشرة . . . إلخ .
وأما ذكر المعدود ، فلا نزاع في أنه لا مفهوم له ، فقوله - صلى الله عليه وسلم - :
« أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٍ » - لا يدل على عدم حل ميتة أخرى ، وإنما كان الخلاف في
العدد لا في المعدود ؛ لأن العَدَدَ صفة في المعنى ، فقولنا : « فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ »
في معنى قولنا : في إِبِلٍ خَمْسٍ ؛ بجعل « خمس » صفةً للإِبِلِ ، وهي إحدى صفتي
الذات ؛ لأن الإِبِلِ قد تَكُونُ خَمْسًا ، وقد تكون غير ذلك ، فلما قيد وجوب الشاة فيها
بالخمس ، فُهِمَ أن غيرها بخلاف ذلك ، بخلاف المعدود ، فإنه لما لم يذكر معه أمر زائد
يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه - صار كاللقب ، ، واللقب لا فَرْقَ فيه بين أن يكون
واحدًا ، أو مثنى ، أو جمعًا .

ألا ترى أنك لو قلت : « رجال » - لَمْ يَتَوَهَّمُ أن صيغة الجمع عدد ، ولا يفهم منها
ما يفهم من التخصيص بالعدد ، فَكَذَلِكَ المثنى ؛ لأنه اسم موضوع لاثنين ، كما أن
الرجال اسمٌ موضوع لما زاد على ذلك ؛ فهذا لم يكن قوله - صلى الله عليه وسلم - :
« مَيْتَاتَانِ » يَدُلُّ على نفى حلِّ ميتة ثالثة ؛ كما أنه لو قال : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَةٌ » - لم يَدُلُّ
على عَدَمِ حلِّ ميتة أخرى .

نعم إذا أريد بالمعدود العدد ، كان محل خلاف كالعدد نفسه ، وتفصيل ذلك أن
المثنى من جنس ، تارة يراد به ذلك الجنس ويكون جانب العدد مغمورًا معه ، وتارة يراد
به العدد من ذلك الجنس ، ويظهر هذا بأنك إذا أردت الأول قلت : جاءني رجلان لا
امرأتان ، فلا ينافي ذلك أن يكون جاءه رجال ثلاثة ؛ لأن المراد بالمثنى هنا الجنس لا
العدد ، وإذا أردت الثاني قلت : جاءني رجلان لا ثلاثة ، فلا ينافي ذلك أن يكون جاءه
نسوة ؛ لأن المراد هنا العدد من ذلك الجنس ، وكذلك الحال في المفرد تقول : جاءني
رجل لا امرأة في الأول ، أو جاءني رجل لا رجلان في الثاني ، فإن كان في الكلام
قرينة لفظية ، أو حالة تبين المراد - اتبعت ، وعمل بحسبها ، وإلا فلا دليل فيه لواحد
منهما :

فمن الأول حديث : « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَاتَانِ وَدَمَانٍ » ؛ لأنه سيق لبيان حلِّ هاتين
الميتتين ، وَلَيْسَ فيه إشعار بحكم ما سوى ذلك ، فكان المقصود منه المعدود لا العدد ،
ومن الثاني قول النبي ﷺ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثَ » ؛ لأن قوله : « إِذَا
بَلَغَ » قرينة دالَّة على أنه أريد التقييد بهذا القدر المخصوص ، فكانت صفة العدد فيه هي
المقصودة ؛ ولذلك صح التمسك به عند القائلين بالمفهوم .

الثاني : ألا يكون المقصود من ذِكْرِ العَدَدِ التَّكْثِيرَ ، أما إذا قُصِدَ بِهِ ذَلِكَ ؛ كالسبعين ،
والآلف ، وغيرها مما جرى مجراها في قصد التَّكْثِيرِ والمبالغة في لسان أهل اللغة - فإنه
لا يدل على التحديد ، ولا يكون له مفهوم اتفاقًا - قاله ابن فورك .

الثالث : ألا يُقصدَ بذكر العدد المَعِين - التنبيهُ به على ما زاد عليه ، وإلا فلا يدلُّ التقييد به على أن ما عداه حكمه بخلافه ؛ كَحَدِيثِ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبْتًا » ؛ فإن في العدد المذكور تنبيهاً على أن ما زادَ عليه أولى بعدم حمل الخبث ؛ لأن ما زاد على القلتين فيه القلتان وزيادة ، ، وتعليق الحكم بالقتلين ، إِنَّمَا كَانَ لِمَعْنَى الكثرة الدافعة للخبث ، وإذا كانت هذه الكثرة متحققة في القلتين ، كانت متحققة فيما زاد عليهما من باب أولى ، فيكون الحكم في محلِّ السكوت ثابتاً بمفهوم الموافقة الأولى ، ، وهذا القيد الأخير ، وإن كان معلوماً مما سبق إلا أننا ذكرناه هنا للإيضاح .

* * *

ثالثاً - حُجِّيَّةُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ :

* تَعْرِيفُ مَفْهُومِ الشَّرْطِ (١) :

مفهوم الشرط هو ما يفهم من تعليق الحكم على شيءٍ بأداة شرط كـ « إن » ، و« إذا » ؛ مما يدل على سببية الأول ، ومُسَبِّبِيَّةُ الثاني ، كما في قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ؛ فإنه يفهم منه عند القائلين بمفهوم المخالفة أن غير أولات الأحمال من المطلقات طلاقاً بائناً - لا يجب الإنفاق عليهن ؛ لأن المشروط ينتفى بانتفاء شرطه ، وإنما قيدنا الطلاق بـ « البائن » ؛ لأن المطلقة طلاقاً رجعيًا يجب الإنفاق عليها في العدة ، حاملاً كانت أو لا ؛ بالإجماع ؛ والخلاف إنما هو في المبانة .

والشرط في اللُّغَةِ : هو العلامة ، وجاء منه أشرط الساعة ، أى : علاماتها ، ، وفي العرف العام : ما يتوقَّف عليه وجود الشيء ، ، وفي اصطلاح المتكلمين : ما يتوقف عليه تحقق الشيء ، ولا يكون في ذلك الشيء ، ولا مؤثراً فيه .

وفي اصطلاح النحاة : ما دخل عليه شيءٌ من الأدوات المخصوصة الدالَّة على سببية الأول ومُسَبِّبِيَّةُ الثاني ذهناً أو خارجاً ، سواء كانَ علَّةً للجزاء ؛ مثل « إن كانت الشمس طالعة ، فالنهار موجودٌ » - أو معلولاً ؛ مثل : « إن كان النهار موجوداً ، فالشمس طالعة » أو غير ذلك ؛ مثل : « إن دخلت الدار ، فأنت طالقٌ » .

(١) ينظر : حاشية البناني : ٢٥١/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣٨٠/١ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٣٠/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٢٩/١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٠٠/١ ، وحاشية الفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ١٨٠/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني : ١٥٥/١ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ٥٨٠/١ ، ونشر البنود للشنقيطي : ٩٨/١ .

ويسمى شرطاً لَعْوِيّاً أيضاً ؛ لأن المركب من « إن » وأخواتها ، ومن مدخولها - لفظ مركب وضع لمعنى يعرف من اللغة ، وإن كَانَ النَّحْوِيُّ يبحث عنه من وجه آخر ، وهو المقصود بالذات هنا ، لا الشرعى كالطهارة للصلاة ، ولا العقلى كالحياة للعلم ، ولا العادى كتنصب السُّلْمِ لصعود السطح ، ، وإنما كان المقصود هو النحوى ؛ لأن الكلام هنا فيما يفهم من تعليق الحكم على شىء بأداة مخصوصة ، كما هو مقتضى تعريف مفهوم الشرط ، وهذا إنما يتأتى فى خصوص الشرط النحوى على ما لا يخفى .

هذا حاصل القول فى تعريف مفهوم الشرط .

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ وَأَرَآؤُهُمْ فِي حُجِّيَّةِ مَفْهُومِ الشَّرْطِ

قبل الشروع فى بيان مذاهب العلماء فى حجية مفهوم الشرط واستدلالتهم - ينبغى أن نحرر محلّ النزاع فى هذا المقام ، ومجمل القول فى ذلك ؛ أنه لا نزاعَ بَيْنَ العلماء فى انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه ، وإنما النزاع فى الدال على هذا الانتفاء هل هو التعليق بالشرط ، أو البراءة الأصلية ؟ - وبيان ذلك أن فى تعليق الحكم بالشرط ؛ مثل : « إن دخلت الدار ، فأنت طالق » - أموراً أربعة :

الأمر الأول : ثُبُوتُ الْجُزْءِ عند ثبوت الشرط .

الأمر الثانى : عدم الجزاء عند عدم الشرط .

الأمر الثالث : دلالة التعليق على الأول .

الأمر الرابع : دلالته على الثانى .

واتفق العلماء على الثلاثة الأوّل ، وإنما النزاع فى الأمر الرابع بعد الاتفاق على أن عدم الجزاء ثابت عند عدم الشرط .

فعند القائلين بالمفهوم : ثبوته لدلالة التعليق عليه ، وعند النفاة ثابت بمقتضى البراءة الأصلية ، فالنزاع إنما هو فى دلالة حرف الشرط على العدم عند العدم ، لا على أصل العدم عند العدم ؛ فإن ذلك ثابت قبل أن ينطق الناطق بكلام ، وهذا الكلام فى سائر المفاهيم .

قال أبو زيد الدبوسى ، وهو من المنكرين له : « انتفاء المعلق حال عدم الشرط ، لا يفهم من التعليق ، بل يبقى على ما كان قبل ورود النص » .

هذا هو تحرير محل النزاع ، وإذا تحقّقَ هَذَا ، فنقول : اختلف العلماء والأصوليون فى حجية مفهوم الشرط على مذهبين :

* المذهب الأول : أنه حجة ، أى : أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء ذلك الحكم عند انتفاء الشرط ؛ وإلى هذا ذهب جميع القائلين بمفهوم الصفة ، وبعض من لم يقل به ؛ كالإمام فخر الدين الرأزى ، وابن سريج ، وأبى الحسين البصرى ، وأبى الحسن الكرخى ، ونقله أبو الحسين السهلى فى « آداب الجدل » عن أكثر الحنفية ، وابن القشيرى عن معظم أهل « العراق » ، وإمام الحرمين عن أكثر العلماء .

* المذهب الثانى : أنه ليس بحجة ، أى : أن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط ؛ بل يبقى الحكم عند انتفاء الشرط على عدم الأصلى ، وهذا مذهب أبى حنيفة والمحققين من أصحاب مذهبه ، وأكثر المعتزلة ؛ كما نقله عنهم صاحب « المحصول » ، ونقله ابن التلمسانى عن الإمام مالك - رضى الله عنه - كما اختاره القاضى أبو بكر الباقلانى ، وحجة الإسلام الغزالى ، وسيف الدين الأمدى ، والقفال الشاشى ، وأبو حامد المرورى من الشافعية .

* * *

رابعاً - حجية مفهوم الغاية :

* تعريف مفهوم الغاية (١) :

مفهوم الغاية : هو ما يفهم من تقييد الحكم بأداة غاية ؛ ك « إلى » ، و « حتى » ، ، وغاية الشيء آخره ، وذلك كما فى قوله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة ٢٢٢] ، فمنطوق الآية تحريم قربان النساء مدة زمان الحيض ، وقبل الغسل ، ، وتدل بمفهومها المخالف على جواز قربان منهن بعد انقضاء زمان الحيض ، والاعتسال - وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فمنطوقه أن عدم حل المطلقة ثلاثاً لمطلقها - مغيًا بنكاح الزوج الآخر لها ، ومفهومه المخالف أنها تحل له بعد نكاح الزوج الآخر لها بشرطه - وقول النبى ﷺ : « لا زكاة فى مال ، حتى يحول عليه الحول » فالمنطوق عدم وجوب الزكاة فى المال قبل حولان الحول عليه ، والمفهوم المخالف

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٤٦/٤ ، والإحكام فى أصول الأحكام للأمدى : ٦٦/٣ ، ونهاية السؤل للأسنوى : ٢٠٥/٢ ، وحاشية البنانى : ٢٥١/١ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادى : ٣٠/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٣٠/١ ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٠٠/١ ، وحاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى : ١٨١/٢ ، والوجيز للكراماستى (٢٤) ، وينظر : المسودة (٣٥١) ، والآيات البيئات : ٣٠/٢ .

وجوب الزكاة فى المال بعد حولان الحول عليه ، وقوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ؛ فإنه يفهم منه عدم وجوب الصيام فى الليل .

مذاهب العلماء وآراؤهم فى حجىة مفهوم الغاية

اختلف الأصوليون فى حجىة مفهوم الغاية ، وبعبارة أخرى فى القول به إثباتاً ، ونفيًا- على مذهبين :

* المذهب الأول : أنه حجىة ، بمعنى أن تقييد الحكم بالغاية يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعدها ؛ وإليه ذهب جميع القائلين بمفهوم الصفة والشرط ، وبعض من لم يقل بهما ؛ كحجىة الإسلام الغزالى ، وعبد الجبار المعتزلى ، والإمام أبى الحسين البصرى ، والقاضى أبى بكر الباقلانى ، وبعض الأصوليين من الحنفية .

وفى هَذَا يقول سليم الرازى : لم يختلف أهل العراق فى ذلك .

وقال القاضى فى « التَّقْرِيبِ » : صار معظم نفاة دليل الخطاب إلى أن التقييد بحرف الغاية يدل على انتفاء الحكم عما وراء الغاية .

قال : ولهذا أجمعوا على تسميتها غاية .

* المذهب الثانى : أنه ليس بحجىة ، بمعنى أن تقييد الحكم بالغاية لا يدل على انتفاء الحكم عما بعدها ، بل هو مسكوتٌ عنه غير متعرِّضٍ له بنفى أو إثبات ؛ وهو مذهب أصحاب أبى حنيفة ، وجماعة من الفقهاء والتكلميين ، واختاره سيف الدين الأمدى ؛ طردًا لباب المنع من العمل بالمفاهيم .

هذا حاصل الخلاف فى حجىة مفهوم الغاية ، وَقَدْ اتضح لك أنه مفروض فيما وراء الغاية لا فى الغاية نفسها ، وذهب بعضهم إلى أنه مَفْرُوضٌ فى الغاية نفسها ؛ بمعنى أن تقييد الحكم بالغاية ، هل يدلُّ على انتفاء ذلك الحكم فى الغاية نفسها أو لا يدلُّ ؟ - فالذى يقول بمفهومها ، يقول بانتفاء الحكم فيها ، ومن لا فلا ، وهو مردود ؛ لتصریح أكثر العلماء ، لا سيما المحققين منهم ؛ أن النزاع هنا إنما هو فيما بعد الغاية لا فى الغاية نفسها، نعم فى الغاية خلاف أيضًا ، ولكنه خلاف آخر :

وحاصل هذا الخلاف : هل الغاية داخله فى حكم الغيا أو خارجه عنه ؟ وهو خلاف لا دخل له فى هذا المقام ؛ فإن الكلام هنا فى دلالة المخالفة وعدمها ، والخلاف هناك فى الدخول والخروج ، وأين أحدهما من الآخر !؟

فإنه على التقدير الثانى لا يستلزم المخالفة فإن الخروج أعم من أن يدل على المخالفة ،

أو يكون مسكوتاً عنه بخلاف الأول ، وهو ظاهر ، على أننا إن قلنا : بخروج الغاية عن المغياً يأتي خلاف المفهوم فيها أيضاً ، وبالجملة فهما خلافان متغايران .

أحدهما : أن تقييد الحكم بالغاية ، هل يدل على نفى الحكم عما بعدها أو لا ؟

والثاني : أن هذه الغاية ، هل هي داخلة في حكم المغيا أو لا ؟ ولا ربط لأحدهما بالآخر ، والمبحوث عنه هنا هو الأول دون الثاني ، والثاني يجتمع مع القول بالمفهوم وعدمه كما أن النزاع الأول يجتمع مع القول بالدخول والخروج ، ولا تنافى بينهما .

* * *

خامساً - حجية مفهوم الحصر :

* تعريف مفهوم الحصر (١) :

مفهوم الحصر : هو ما يفهم من تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص ، وله صيغ كثيرة منها :

أولاً : النفي والاستثناء ، نحو : لا عالم إلا زيد ، وما قام إلا زيد ، منطوقهما نفي العلم ، والقيام عن غير زيد ، ومفهومهما إثبات العلم ، والقيام لزيد .

ثانياً : إنما بالكسر نحو : « إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ » [طه : ٩٨] أى : فغيره ليس بإله ، فمحل النطق في الآية هو الله ، والمنطوق هو الألوهية ، ومحل السكوت غير الله ، والمفهوم هو انتفاء الألوهية ، وفي هذا يقول السعد : مفهوم المخالفة في « إِنَّمَا » ، هو نفي الحكم عن غير المذكور في الكلام آخرًا ، وهو أقوى من مفهوم الغاية ، كما نص عليه الشافعي في الأم .

فإن قيل : قد أطبقوا على أن « إِنَّمَا » مقدرة بالنفي والاستثناء ، وذلك يقتضى تساويهما فيما هو منطوق ، وما هو مفهوم ، مع أنهم جعلوا في « إِنَّمَا » الإثبات منطوقًا ، والنفي مفهومًا ، وعكس ذلك في النفي والاستثناء .

والجواب : أن المُتَعَبَّرَ فِي الْمُنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ صَوْرَةَ اللَّفْظِ ، فلما نطق بأداة النفي مع الاستثناء جعل النفي منطوقًا للنطق به ، ولما لم ينطق بها مع « إِنَّمَا » ، بل المنطوق به معها هو الجملة الموجبة ، جعل الإثبات منطوقًا ؛ لأنه المنطوق به ، ولا يلزم من كون الشيء بمعنى الشيء أن يعطى حكمه .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٥٠/٤ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ٦٧/٣ ، والآيات البيّنات لابن قاسم العبادي : ٤٣/٢ ، وحاشية التفਤازاني والشريف على مختصر المنتهى : ١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، ونشر البنود للشنقيطي : ٩٦/١ ، ومفهوم الغاية (٦٠) .

ومن أمثلة هذا النوع : قول النبي - ﷺ - : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ، و « إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِيئَةِ » ، و « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » ، و « إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يَقْسَمَ » .

ثالثاً : تعريف المبتدأ باللام ، أو الإضافة ؛ بأن يكون المبتدأ لفظاً كلياً معرّفاً باللام ، أو الإضافة ، ومخبراً عنه بجزءٍ من جزئياته نحو : العَالِمُ زيد ، وصديقي زيد ؛ فإنه يفيد الحصر ؛ لأن المراد بالعالم وصديقي : هو الجنس ، فيدل على العموم إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العهد .

فمنطوقها : إثبات العلم والصدقة لزيد .

ومفهومها : نفى العلم ، والصدقة عن غير زيد .

هذه هي أشهر طرق الحَصْرِ التي قدمناها ، وهناك طُرُقٌ أخرى للحصر لا داعي لذكرها ؛ لأن الكلام في تحقيق طرق الحصر مبسوط في علم المعاني ، ويطول بنا الكلام . لو تفحصناها نوعاً نوعاً .

« مذهب وآراء العلماء في حجية مفهوم الحصر »

أوضحنا أنّ الخلاف في حجية المفهوم إثباتاً ونفيّاً يرجع في المعنى إلى الخلاف في تحقق المفهوم ، وعدمه ، ونبين هنا أن الخلاف في مفهوم الحَصْرِ إثباتاً ، ونفيّاً يرجع في المعنى إلى الخلاف في تحقق الحصر وعدمه ، بمعنى : أن القول بمفهوم الحصر في الصيغ المتقدمة قول بأنها تفيد الحصر ، والقول بنفي مفهوم الحصر فيها قول بنفي الحصر نفسه ؛ لتلازمهما إثباتاً ونفيّاً ، ولهذا نرى العلماء في مقام بيان الخلاف في مفهوم الحَصْرِ يفرضونه تارة في مفهوم الحصر ، وتارة في الحَصْرِ نَفْسِهِ ، وفي مقام الاستدلال يستدلون تارة على المفهوم ، وتارة على الحصر إثباتاً ، ونفيّاً فيهما .

ولما كان النزاع في حجية مفهوم الحصر لَيْسَ على نهج واحد ، بل يختلف حاله باختلاف الصيغ .

وكان من المفروض أن نتكلم على كل صيغة من هذه الصيغ في مبحث مستقل كالاتي .

● مفهوم الحَصْرِ بالنَّفْيِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ :

اختلف العلماء في حجية مفهوم الحَصْرِ بالنَّفْيِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ على مذهبين :

المذهب الأول : أنه حجة ، أي : أن الاستثناء من النفي يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمستثنى ، فقول القائل : لا عَالِمَ إِلَّا زيد ، يدل على نفى العِلْمِ عَنْ غَيْرِ زَيْدٍ ، وعلى ثبوته لزيد ، والنص حجة على الحكمين ، وإليه ذهب الجمهور من المالكية ،

والشافعية ، والحنابلة ، والمحققون من الحنفية ، كَفَخَّرِ الإسلام ، وشمس الأئمة ، وغيرهما .

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة ، أى : أن الاستثناء من النفى لا يدل على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمستثنى ، بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عنه غير متعرض له فى الكلام بنفى أو إثبات ، وأن الاستثناء إنما هو لبيان أن حكم الصدر على ما عداه من متناولات المستثنى منه ، وعلى هذا جرى كثير من الحنفية .

● مفهوم الحصر بـ « إِنَّمَا » :

اختلف العلماء فى إفادة « إِنَّمَا » للحصر على مذهبين :

المذهب الأول : إنها تفيد الحصر بمعنى قصر الأول على الثانى من مدخوليهما ؛ بحيث لا يتجاوزه إلى غيره بمعنى أن تقييد الحكم بها يدل على إثباته للمذكور فى الكلام آخرًا ونفيه عن غيره مثل « إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ » فإنه يدل على إثبات الشفعة فى غير المقسوم ، ونفيها عما قسم ، وهذا مذهب أكثر العلماء .

المذهب الثانى : إنها لا تفيد الحصر ، بمعنى : أن تقييد الحكم بها لا يدل إلا على تأكيد إثبات الشفعة فيما لم يقسم ، ولا دلالة له على نفيها عن غيره ، بل هو مسكوت عنه غير متعرض له لا بنفى ، ولا بإثبات ، وإليه ذهب أصحاب أبى حنيفة ، وجماعة ممن أنكروا دليل الخطاب ، واختاره سيف الدين الأمدى ، وأبو حيان ، ونسبه إلى التَّحَوِّيِّينَ البصريين ، غير أن الكمال بن الهمام تعقب نسبة هذا المذهب إلى الحنفية : بأن الحنفية كثر منهم نسبتهم الحصر إلى « إِنَّمَا » كما فى « كشف الأسرار » و« الكافى » و« جامع الأسرار » وغيرها .

هذا هو حاصل الخلاف فى مفهوم الحصر بـ « إِنَّمَا »

● مفهوم الحَصْرُ بتعريف المبتدأ باللام أو الإضافة :

اختلف العلماء والأصوليون فى دلالة تعريف المبتدأ باللام ، أو الإضافة على الحصر بمعنى نفي الحكم عن غير المذكور ، وعدمه على مذهبين :

* المذهب الأول : إِنَّهُ يدل على الحصر ، وهذا مذهب حجة الإسلام أبى حامد الغزالى ، وإمام الحرمين ، والإمام الرازى ، والجمهور من الفقهاء والمتكلمين .

* المذهب الثانى : إنه لا يدل على الحصر ، وإليه ذهب كثير من علماء الحنفية والباقلانى ، واختاره الأمدى .

سادساً - حجية مفهوم الاستثناء :

* تعريف مفهوم الاستثناء (١) :

المقصود بمفهوم الاستثناء : هو ما يفهم من تقييد الحكم بأداة استثناء ، والاستثناء : هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله ، والمراد بالاستثناء هنا الاستثناء من الكلام التام الموجب ، وذلك مثل « قام القوم إلا زيداً » فإنه يفهم منه انتفاء الحكم الثابت للمستثنى منه ، وهو القوم عن المستثنى ، وهو زيد ، وإنما قيدنا الاستثناء بكونه من الإثبات لإخراج الاستثناء من النفي ، فإنه نوع من أنواع الحصر .

« مذاهب وآراء العلماء في حجية مفهوم الاستثناء »

اختلف العلماء في حجية مفهوم الاستثناء على مذهبين :

* المذهب الأول : أنه حجة بمعنى أن الاستثناء من الإثبات يدل على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى ، وإليه ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنبلة ، وطائفة من الحنفية ، كفخر الإسلام ، وشمس الأئمة ، وأبى زيد وغيرهم .

* المذهب الثانى : أنه لا يدل على ثبوت نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى ، بل ما بعد «إلا» مسكوت عنه ، غير متعرض له لا بنفى ، ولا إثبات ، وعليه جرى أكثر الحنفية .

* * *

سابعاً - حجية مفهوم اللقب :

* تعريف مفهوم اللقب (٢) :

مفهوم اللقب : هو ما يفهم من تعليق الحكم باللقب ، والمراد باللقب فى اصطلاح الفقهاء والأصوليين : اللفظ الدال على الذات دون الصفة ، فيشمل العكَم بأنواعه الثلاثة

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٤٩/٤ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدي : ٦٧/٣ ، والآيات البيّنات لابن قاسم العبادى : ٢٧/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٢٩/١ .
 (٢) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٢٤/٤ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدي : ٦٧/٣ ، والتمهيد للإسنوى (٢٦١) ، والمنخول للغزالي (٢١٤) ، والمستصطفى له : ٢٠٤/٢ ، وحاشية البناني : ٢٥٢/١ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣٧٤/١ ، والآيات البيّنات لابن قاسم العبادى : ٣٢/٢ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٣٠/١ ، والتحرير لابن الهمام (٤٠) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ١٣١/١ ، وحاشية التفزازانى والشريف على مختصر المنتهى : ١٨٢/٢ ، وميزان الأصول للسمرقندى : ٥٧٩/١ ، ونشر البنود للشنقيطى : ٩٧/١ ، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ١٤١/١ ، وينظر شرح تنقيح الفصول (٢٧١) .

عند النحويين ، وهى : الاسم ، والكنية ، واللقب ، فاصطلاح الأصوليين فى اللقب مغاير لاصطلاح النحويين ، مثال ذلك : « جاء زيد » مفهومه أن غير زيد لم يجرى ، وقولنا : على زيد حج ، أى : لا على غيره ، ويتضمن أيضاً اسم الجنس سواء كان إفرادياً ، كما فى حديث « الماء من الماء » مفهومه : أنه لا غسل بغير إنزال - أو جميعاً نحو : « فى الغنم زكاة » مفهومه : أنه لا زكاة فى غير الغنم من الحيوانات ، ومثل اسم الجنس اسم الجمع ، كرهط ، وقوم ، ويتضمن أيضاً المشتق الذى غلبت عليه الاسمية ، كالطعام ، كما يفيدته تمثيل الإمام الغزالي فى « المستصفى » اللقب بحديث : « لا تبيعوا الطعام بالطعام بالطعام » .

قال ابن الحاج فى تعليقه عليه : إنه لا فرق بين قولنا : فى الغنم زكاة ، وفى الماشية زكاة ؛ لأن الماشية وإن كانت مشتقة ؛ لكن لم يلحظ فيها المعنى ، يعنى : الوصف ، بل غلبت عليها الاسمية .

« مذاهب وآراء العلماء فى حجية مفهوم اللقب »

تنوعت آراء العلماء فى حجية مفهوم اللقب على مذاهب منها :

الأول : إنه ليس بحجة ، أى : أن تعليق الحكم باللقب لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، وهذا مذهب جمهور المتكلمين والفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنفية ، والحنابلة .

الثانى : إنه حجة ، أى : أن التعليق المذكور يدل على نفى الحكم عما عدا اللقب ، وإليه جرى أبو بكر محمد بن جعفر القاضى المشهور بالدقاق ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفى من فقهاء الشافعية .

قال سليم الرازى فى « التقريب » : صار إليه الدقاق ، وغيره من أصحابنا ، يعنى : الشافعية ، وكذا حكاه عن بعض الشافعية ابن فورك ، ثم قال : وهو الأصح .

قال إلكيا الطبرى : إن ابن فورك كان يميل إليه ، وحكاه السهلى فى نتائج الفكر عن أبى بكر الصيرفى ، ونقل القول به عن ابن خويز منداد ، والباجى ، وابن القصار من فقهاء المالكية ، ونقله أبو الخطاب الحنبلى فى « التمهيد » عن منصوص الإمام أحمد ، قال : وبه قال مالك ، وداود ، وبعض الشافعية .

وقال القاضى عبد الوهاب ، وهو من أئمة المالكية : إن القول بمفهوم اللقب ، جحود لما هو معلوم ضرورة من اللغة .

وقال المازرى : وهو من كبار المالكية أشير إلى مالك القول به لاستدلاله فى « المدونة » على عدم أجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلاً بقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج : ٢٨] قال : فذكر الأيام ، ولم يذكر الليالى ، وبهذا يتبين للناظر أنّ نسبة القول بمفهوم اللقب إلى الإمام مالك - رضى الله عنه - كما يقوله أبو الخطاب الحنبلى ليست على ما ينبغى .

* * *

« عُمُومُ الْمَفْهُومِ »

تعددت آراء العلماء فى المفهوم ، هل له عُمُومٌ أو لا ؟

فذهب أكثر العلماء إلى أن له عموماً ، وذهب الإمام الغزالى ، وجماعة من الشافعية إلى أنه لا عموم له ، ثم اختلف فى هذا النزاع ، هل هو لفظى ، أو حقيقى ؟ فقيل : إنّه نزاع لفظى عائد إلى تفسير العام .

فَمَنْ فَسَّرَهُ بما يستغرق فى الجملة ، أى : سواء كان فى محل النطق ، أو لا فى محل النطق ، كما هو قول الجمهور جعل المفهوم عاماً ضرورة ثبوت الحكم لجميع ما سوى المنطوق من صور وجود العلة فى الموافقة ، وثبوت نقيضه لجميع ما سوى المنطوق من الصور فى المخالفة .

ومن فَسَّرَهُ بما يستغرق فى محل النطق كالغزالى لم يجعل المفهوم عاماً ، ضرورة أنه ليس فى محل النطق .

فالنزاع إنما هو فى إطلاق لفظ العام عليه .

وتعقب صاحب « الفواتح » وغيره كون الخلاف مبنيًا على تفسير العام ؛ بأن هذا غير ما يعطيه ، ولا يساعد عليه كلام الإمام الغزالى ، فإن الظاهر من كلامه أنه مبني على عدم كون المفهوم لفظاً .

قال طيب الله ثراه فى كتابه « المستصفى » : « من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموماً ، ويتمسك به ، وفيه نظر ؛ لأنّ العام لفظ تشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات ، والتمسك بالمفهوم ، والفحوى ليس تَمَسُّكًا بلفظ ، بل بسكوت ، فإذا قَالَ - عليه الصلاة والسلام - : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ » فنفى الزكاة فى المَعْلُوفَةِ ليس بلفظ حتى يعم ، أو يخص ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] دَلَّ على تحريم الضَّرْبِ لا بلفظ المنطوق به ، حَتَّى يَتَمَسَّكَ بعمومه ، وقد ذكرنا أنّ العموم للألفاظ لا للمعاني ، ولا للأفعال . »

هذا هو كلامه وهو واضح في أن نفيه للعموم مبنى على عدم كون المفهوم لفظاً لا على تفسيره للعام ، ومن ناحية أخرى فإنه يفهم من عبارته أن الخلاف جارٍ في مفهوم الموافقة ، كما هو جارٍ في مفهوم المخالفة بدليل تمثيله بكل منهما ، فلا معنى لقول الكمال بن الهمام : الاتفاق على عموم مفهوم الموافقة ، واختلف في مفهوم المخالفة عند قائله ، نفاه الإمام أبو حامد الغزالي خلافاً للأكثر .

وهذه العبارة على ما فيها من الخطأ تشعر بأن الإمام الغزالي ممن يقول بمفهوم المخالفة ، وهو مخالف لما صرح به الغزالي .

وقيل : إنه ليس نزاعاً لفظياً ، بل حقيقى راجع إلى أن عموم المفهوم ملحوظ للمتكلم بمنزلة المعبر عنه بصيغة عموم ، فيقبل التجزى ، والخصوص فى الإرادة ، وهو ما ذهب إليه الجمهور ، أو ليس ملحوظاً للمتكلم ، بل هو لازم عقلى يثبت تبعاً لثبوت ملزومه ، فلا يقبل التجزى والخصوص ، وهو ما ذهب إليه حجة الإسلام الإمام الغزالي ، كما فى : لا آكل ، إنه مما قدر له مفعول عام يحتمل أن يقصد به البعض ، أو هو لنفى حقيقة الأكل ، والمفعول محذوف لا يلحظ عند الذكر ، فلا يتجزأ فى الإرادة - فالنزاع فى العموم القابل للتجزى ، فأقره الجمهور للمفهوم ، فقالوا : بعمومه ، ونفاه حجة الإسلام الغزالي ، فقال : بعدم عمومه .

أما بناء النزاع على هذا المعنى فى معرض المناقشة :

أما أولاً : فإن كلام الإمام الغزالي لا يتحمل هذا التوجيه ؛ حيث قال فى الرد على القائلين بعموم المفهوم : « لأن العام لفظ تشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات ، والتمسك بالمفهوم ، والفحوى ليس تمسكاً بلفظ ، بل بسكوت » .

فإن ظاهره أن المعانى لا تتصف بالعموم ، لا كونه ملحوظ المتكلم ، أو غير ملحوظ به .

وأما ثانياً : فإن كون المفهوم غير ملحوظ للمتكلم غير معقول على تقدير القول به ، فإنه إذا كانت دلالة اللفظ عليه بالوضع كان المتكلم ملاحظاً له مستعملاً للفظ فيه ، فالعموم فيه لو كان ، كان قابلاً للتجزى والخصوص ، كما فى سائر الألفاظ العامة .

وأما ثالثاً : فإن الحكم على الشيء من غير اتصاف ما يغيره بنقيضه معقول ، فلا يكون المفهوم لازماً عقلياً ، فكيف يبنى القول بعدم العموم على كونه لازماً عقلياً ، مع أنه قد ينفك ، فإن الحكم على السائمة بالوجوب لا يستلزم عقلاً الحكم على المعلوفة بعدم الوجوب ، وترتب على هذا عدم جدوى هذا المبنى المذكور أيضاً كسابقه .

وأما صاحب « المسلم » فلم يرتض كون النزاع لفظياً مبنياً على تفسير العام ، ولا

حقيقياً مبنياً على كونه ملحوظاً للمتكلم ، أو غير ملحوظ له ، وإنما ذهب إلى أن النزاع عائد إلى أن المفهوم هل تشابه دلالاته على الأفراد ، فيكون عاماً ، فإن تشابه الدلالة معتبر فيه ، أو تتفاوت دلالاته عليها ، فلا يكون عاماً ، والمفهوم يجوز أن يتفاوت في الأنفهام ، فإن قولك : « فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ قَوْدٌ » دلالاته على عدمه في الخطأ ، تفاوت دلالاته على عدمه في شبه العمد ، فإنها في الأول أظهر دون الثاني .

هَذَا ما ذكره صاحب « المسلم » وفيه نظر أيضاً كسابقه ، فإنَّ الدلالة على المفهوم وضعيَّة .

كما أنه لا شك أن تساوى نسبة الأفراد إليها من لوازمها ، فلا يمكن أن تكون الدلالة على أفراد الْمَسْكُوتِ متفاوتة ، وإن كان التفاوت من خارج ، فلا يضر العموم ، كما أن دلالة العام على سبب نزوله أقوى منها على ما سواه ، ولهذا لا يجوز إخراجها بالاجتهاد ، بخلاف بقية الأفراد ، فإنه يجوز .

فإن قال قائل : المراد أن الدلالة على المفهوم ليست وضعيَّة ، فلا يشابه .

والجواب : أنَّ هذا بالحقيقة إنكار للمفهوم ، والكلام على زعمه كان بعد التسليم .

هذا كل ما قيل في النزاع الذي يدور حول عموم المفهوم نفيًا وإثباتًا .

ولعله اتضح الآن أن بناء الخلاف على تفسير العام بعيد كل البعد عن متناول كلام الإمام الغزالي ، كما أن محاولة العلامة العضد تحقيق النزاع ، وبناءه على ملاحظة عموم المفهوم ، وعدمها ، قد انهارت بما سمعته من النقد الموجه إليها ، وكذلك محاولة العلامة صاحب « المسلم » في تحقيقه للنزاع بينائه على تشابه الدلالة في المفهوم ، وعدمها غير سديدة .

وخلاصة القول : إن منازعة الغزالي في عموم المفهوم قائمة على أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة ، ولا توصف به المعاني ، والمفهوم ليس بلفظ ، فلا يكون عاماً .

والجمهور لما ذهبوا إلى أن العموم ، كما يعرض للألفاظ يعرض للمعاني ، أثبتوا للمفهوم عمومًا .

هَذَا هو الذي يَتَسَقُّ مع كلام الإمام حجة الإسلام الغزالي ، وَهَذَا هو ما أثبتته صاحب « الفواتح » ، وهو خلاف معنى تظهر فائدته في قبول التخصيص وعدمه .

فَالَّذِينَ قالوا بالعموم يقولون بقبوله للتخصيص ، وصحة إرادة البعض .

وَالَّذِينَ قالوا بعدم العموم يذهبون إلى عدم قبوله للتخصيص .

والذي يذهب إليه هو القول بالعموم بناءً على ما هو الحق من أن العموم ، كما يعرض

للألفاظ يعرض للمعاني ، ومتى ثبت كون المفهوم حجة ، لزم انتفاؤه عن جميع ما عداه ؛ لأنه لو ثبت الحكم في غير المذكور لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة .

● تخصيص المنطوق بالمفهوم :

أوضحنا سابقاً أن المفهوم يوصف بالعموم كالمنطوق عند الجمهور سواء كان مفهوم موافقة ، أو مفهوم مخالفة ، كما أثبتنا أنه حجة شرعية ، وحجة لغوية عند الجمهور سواء كان مفهوم موافقة ، أو مخالفة أيضاً ، ويتشعبُ منه شيان :

أحدهما : قبوله للتخصيص .

والثاني : تخصيص المنطوق به .

أما الأمر الأول : فمتفرع على القول بأن له عموماً ، وهذا أمر متفق عليه عند القائلين بالعموم ، فإن قبول التخصيص من لوازم العموم ، وبهذا لم يقع نزاع في ذلك بين القائلين بالعموم .

نعم يجري فيه الخلاف الجاري في حجية العام بعد التخصيص ، فيقال فيه : إذا خص المفهوم ، فهل يبقى حجة في الباقي أو لا ؟ وقد تقرر في باب العام أن الراجح كما اختاره الجمهور أنه حجة في الباقي ، فيكون المفهوم كذلك ، وخلاصة القول فهذه المسألة من مسائل العام لا من مسائل المفهوم ، وكذلك يجري فيه الخلاف الجاري في جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص ، فحكمه حكم العام في ذلك .

وأما الأمر الثاني : فمتشعب على القول بالحجية وهو المراد لنا في هذه المسألة ، ومجمل القول في ذلك : إن القائلين بحجية المفهوم تعددت آراؤهم في تخصيص المنطوق بالمفهوم .

فذهب جمهورُ القائلين بالمفهوم : إلى جواز التخصيص به ، سواء كان مفهوم موافقة ، أو مفهوم مخالفة ، واختاره البيضاوي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي ، وقال به الصفي الهندي ، وادعى الإجماع عليه في مفهوم الموافقة ، وقال به أيضاً أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو الحسن بن القطان . وقال سيف الدين الأمدى : لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم ، والمفهوم في أنه يجوز تخصيصُ العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم المخالفة . انتهى كلامه .

ورأى بعضهم جواز التخصيص بمفهوم الموافقة دون مفهوم المخالفة ، وبه جزم الإمام الرازي في « المنتخب » و« المحصول » ، وتوقف في بعض المواضع ، قال في تكملة « الإبهاج » : أما الإمام ؛ فتوقف في ذلك ، ولم يختر شيئاً .

وقال سراج الدين : فى جوازه نظر ، ونقل أبو الخطاب الحنبلى عدم الجواز عن بعضهم ، كما ذكره الأصفهاني ، وقال ابن دقيق العيد فى الكلام على الحديث الثانى فى شرح « الإمام » : أنه رأى فى كلام بعض المتأخرين ما يقتضى أنه لا تخصيص بالمفهوم . انتهى كلامُ التكملة .

هذا أوضح ما نُقلَ فى هذه المسألة من المذاهب والآراء ، ومن هنا يعلم :
أولاً : إن هذا النزاع مُفرَّعٌ على القول بحجية المفهوم ، وإنه خلافٌ بين القائلين بحجيته ، وإن الاحتجاج الآتى مبنى على القول بالحجية أيضاً .

وأما النافون لها ، فلا كلام لهم فى هذه القضية ، ولهذا صرح بعضهم هنا كالآمدى ، وصاحب « المسلم » وغيرهما بتخصيص الكلام فى هذه المسألة بالقائلين بحجية المفهوم .

وثانياً : إن التخصيص بمفهوم المخالفة مسألة فيها خلاف لا وفاقية ، خلافاً لما ذهب إليه الإسفرائينى ، وابن القطان ، والآمدى من دعوى الاتفاق على جواز التخصيص بالمفهوم مطلقاً ، ولعلمهم لم يقفوا على آراء المخالفين ، فقالوا بالاتفاق ، كما هو ظاهر عبارة سيف الدين الآمدى ؛ حيث قال : لا نعرف خلافاً الخ .

فأنت ترى أنه نفى معرفة الخلاف لا نفس الخلاف ، ونفى المعرفة للشئ لا يستلزم نفى ذلك الشئ .

وثالثاً : إن التخصيص بمفهوم الموافقة محل اتفاق بينهم ، وأن محلَّ الخلاف إنما هو مفهوم المخالفة ، خلافاً لما يفيد كلام الزركشى : من أن الخلاف ثابت فى المفهوم بقسميه ، وهذا هو التحقيق الذى يعضده المعقول ، والمنقول .

* أما المعقول : فلأن مفهوم الموافقة إما نص ، أو فى مرتبة النص ؛ ولهذا أطلق عليه بعضهم دلالة نص وبعضهم قياساً جلياً ؛ ولأنهم اتفقوا على حجيته ، ومفهوم المخالفة اختلفوا فى حجيته ، وما كان هذا مذهبه لا ينبغى وقوع النزاع فى التخصيص به .

* وأما المنقول : فقال فى تكملة « الإبهاج » : قال صفى الدين الهندى : لا يستراب فى جواز التخصيص بمفهوم الموافقة ، وهذا حسن ، وينبغى أن يجعل محل الخلاف فى مفهوم المخالفة ، وينصره أن الإمام صرح فى آخر الناسخ والمنسوخ بأن الفحوى يكون ناسخاً بالاتفاق ، وكذلك سيف الدين الآمدى وادعى الاتفاق أيضاً - انتهى كلام التكملة - وإذا كان ناسخاً بالاتفاق كان مخصصاً بالاتفاق أيضاً بالأولى ، وهو ظاهر كلام صاحب « التحرير » ، وصاحب مسلم الثبوت وغيرهما ؛ حيث خصوا هذا الخلاف بالمفهوم المخالف .

وقال في « سَلَّمَ الوصول » : وقد نقل في شرح « المختصر » الإجماع على التخصيص بمفهوم الموافقة ، فهذه النقول ، وغيرها تدل على أن محل الخلاف هو مفهوم المخالفة .

وأما مفهوم الموافقة فلا خلاف في جواز التخصيص به ، وأما ما قاله الزركشى ، وغيره من وقوع النزاع في مفهوم الموافقة ، فَلَعَلَّهُ محمول على خلاف آخر غير الخلاف الذى نحن بصدده ، وهو التخصيص به مطلقاً ، أو بعد تخصيص العام أولاً بقاطع ، يوضح ذلك قول صاحب « الفواتح » : وأما مفهوم الموافقة ، فعندهم يخصص مطلقاً ، ويفهم من تلميحات البعض أنه لا يخصص ؛ لأن العبارة أقوى ، إلا إذا خُصَّ العام بعبارة قاطعة أولاً ، والتحقيق فى المسألة أنه يخصص مطلقاً إذا كان جلياً .

والخلاصة : أنَّ الخلاف الذى حكاهُ صاحب « الفواتح » ونسبه إلى البعض هو أن مَفْهُومَ الموافقة ، هل يخصص مطلقاً ، أو بعد تخصيص العام أولاً بقاطع ؟ وهو مخصص على كل حال ، ولا يخفى أن هذا غير ما نحن فيه ، وهو أنه يخصص أو لا يخصص .

وينبغى أن يعلم : أن التَّحْقِيقَ الذى ذهب إليه صاحب « الفواتح » مبنى على مذهب الحنفية ، وهو أن العام قطعى فى معناه ، فلا يخصص إلا بقطعى مثله ، أو بظنى بعد تخصيصه أولاً بقطعى ؛ لأن به يصير ظنياً ، وهو خلافُ مذهب الجمهور ، وهو أنه ظنى ، فيصح تخصيصه ، ولو بظنى .

ومجمل القول : أن التحقيق ، أن محل الخلاف السابق هو مفهوم المخالفة ، وأنه لا خلاف فى مفهوم الموافقة ، وأن ما ذكر فيه من الخلاف ؛ فإنما هو خلاف فى شىء آخر .
مثال : التخصيص بمفهوم الموافقة تخصيص خبر أبى داود وغيره : « لَمَّا الْوَجِدُ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » ، أى : حبسه بمفهوم قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] فإنه يفهم منه بطريق الأولى حرمة جسهما بدين الولد ، وهو ما نقل عن المعظم ، وصححه النووى ، فخير أبى داود عام يتناول كل واحد مُمَاطِلٍ فى دفع الدين والدأ ، أو غيره ، فيقتضى بظاهره جواز حبس الوالدين بدين الولد ، ومفهوم آية التأفيف أخرجهما من هذا العموم ، فكان مخصصاً له .

ومن مثال التخصيص بمفهوم المخالفة تخصيص خبر ابن ماجه : « الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَكُوْنِهِ » بمفهوم خبره أيضاً : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » .

فمنطوق الحديث الأول : أن الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا غيرت لونه ، أو طعمه ، أو ريحه ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً .

ومفهوم الحديث الثاني : أن الماء إذا كان أقل من قُلَّتَيْنِ ؛ فإنه ينجس بملاقاة النجاسة ، وإن لم تغيره ، وهو معارض لمنطوق الحديث الأول ، فيكون هذا المفهوم مخصصاً لعموم الحديث الأول ، وقاصراً له على الكثير ، ومخرجاً للقليل ؛ كما قالت الشافعية .

فإن قيل : لِمَ لَمْ يكن الأمر فى التخصيص فى الحديثين بالعكس ؟ بأن يجعل منطوق الأول ، وهو أن الماء لا ينجس مطلقاً قَلًّا ، أو كَثُرَ عند عدم التغير مخصصاً لمفهوم الثانى ، وهو أن الماء القليل ينجس مُطلقاً تغير أو لا ، فيكون قاصراً له على حال التغير فقط ، ويكون مَعْنَى الْمَفْهُومِ حِينَئِذٍ أن ما دون القُلَّتَيْنِ يحمل الحَبْثَ ، أى : إذا تغير عملاً بمنطوق الحديث الأول .

والجواب : لو جعل الأمر كذلك ، لما بقى للشرط ، وهو إذا بلغ الماء قُلَّتَيْنِ فائدة ؛ لأن القليل والكثير على هذا الوجه فى الحكم سواء ، فلا أثر للكثيرة حينئذ ، ولا معنى للتقييد بها ، بل المدار على التغير ، والقليل ، والكثير فيه سواء ، وهو ممنوع فى كلام الفصحاء فضلاً عن كلام النبى - عليه الصلاة والسلام - الذى هو أفصح العرب قاطبة ، فتعين جعل مفهوم الثانى مخصصاً لمنطوق الأول دون العكس .

فإن قيل : إذا كان المالكية ممن يقولون بالتخصيص بالمفهوم فلم أخذوا بعموم الحديث الأول ، ولم يخصصوه بمفهوم الثانى ، كما فعلت الشافعية ؟

والجواب : لأن الحديث الثانى غير صالح عندهم للحُجَّةِ ، حتَّى يكون معارضاً للأول ؛ لاضطرابه متناً وسنداً .

قال صاحب « نيل الأوطار » : قال ابن عبد البر فى « التمهيد » : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ؛ لأن الحديث المذكور تكلم فيه جماعة من أهل العلم ؛ ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما فى أثر ثابت ولا إجماع .

وقال فى « الاستذكار » حديث معلول - وقد رد الشافعية على هذا كله بما لا مزيد عليه .

ولهذا الاختلاف بين الفقهاء نتائج وآثار تتجلى للناظر فى مسالك المجتهدين فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .

فمن نتائج هذا الخلاف وآثاره : إنه إذا كان الحكم فى محل النطق عَدَمِيًّا ؛ كما فى قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لَيْسَ فى الْمَعْلُوفَةِ زَكَاةٌ » ، فعلى القول بحجية مفهوم المخالفة يثبت الحكم الثبوتى ، وهو وجوب الزكاة فى محل السكوت ، وهو غير العَلُوفَةِ .

أما على القول بعدم الحجية ، لا يثبت الحكم الثبوتى فى محل السكوت ؛ لأن الحكم الثبوتى لا يمكن أن يثبت بناءً على العدم الأسمى .

ومنها أيضاً : صحّة التعديّة وعدمها ؛ كما فى قوله - تعالى - فى كفارة القتل : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء : ٩٢] .

فعلى القول بحجّية المفهوم يصحّ تعديّة عدم أجزاء الرقبة الكافرة فى كفارة القتل المسكوت عنه بالقياس إلى كفارة اليمين ؛ لأن عدم أجزاء الرقبة الكافرة حكم شرعى ثابت باللفظ ، فيعدى بالقياس كغيره ، وإلى ذلك ذهب الشافعى ومن لَفَّ لَفَّهُ .

وأما على القول بعدم الحجية ، لا يصحّ تعديته ؛ لأنه ليس حكماً شرعياً ، وإنما هو عدمٌ أصلى ، والعدم الأسمى لا يجوز تعديته ، وبذلك قال أبو حنيفة ، ومن وافقه .

ومن ذلك أيضاً : صحّة التخصيص وعدمها ؛ كما فى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء : ٢٥] .

فعلى القول بحجّية المفهوم ، يكون عدم جواز نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرّة المسكوت عنه مخصصاً لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ ؛ لأنه حكم شرعى ثابت بالدلالة اللفظية .

وعلى القول بعدم الحجّية لا يصلح أن يكون مخصصاً للآية المذكورة ؛ لأنه ليس حكماً شرعياً ، وإنما هو عدم أصلى ، والعدم الأسمى لا يصلح مخصصاً ، ولا ناسخاً .

وما ينبغى أن نذكره هنا أن التأمّل لكتب الفروع الفقهيّة فى مختلف المذاهب ، بل وفى المذهب الواحد ، ليجدُ الشىء الكثير من المسائل الفقهيّة التى كان للخلاف فى هذا الأصل أثر ظاهر فى اختلاف أنظار الأئمة ، وإن استقصاء هذه الفروع ، وتتبعها على كثرتها - ليجتأج إلى أسفار ضخمة ، ومجلّدات كثيرة ؛ ولهذا فإننا نكتفى بإيراد المسائل الآتية كمثال لما لهذا النزاع من أثر واضح فى اختلاف أنظار الأئمة فى استنباط الأحكام الفقهيّة من أدلتها التفصيلية .

أولاً : نكاح الأمة للواجد لطول الحرّة ، هل يجوز أو لا ؟

قال الإمام الشافعى - رضى الله عنه - بعدم الجواز ؛ عملاً بمفهوم قوله تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فإن تعليق جواز نكاح الأمة بعدم القدرة على نكاح الحرّة - يدل على عدم الجواز عند القدرة ، ويكون مفهوم هذه الآية مخصصاً عنده لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء : ٣] .

وقال الإمام أبو حنيفة - رضى الله عنه - بالجواز ؛ لأن التعليق المذكور لا يدلُّ على نفى الجواز عند القدرة على نكاح الحرة ؛ بناءً على قوله بعدم حجية مفهوم المخالفة ، فيبقى نكاح الأمة عند القدرة على نكاح الحرة المسكوت عنه فى الآية على الجواز الثابت بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ لِإِعْدَمِ وجود ما يصلح أن يكون مخصصاً ، أو ناسخاً له .

ثانياً : نكاح الأمة الكتابية ، ذهب الشافعىُّ إلى عدم جوازه ؛ عملاً بمفهوم قوله - تعالى- : ﴿ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء : ٢٥] ؛ لأنَّ تقييد جواز نكاح الأمة بالإيمان يدلُّ على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية .

وذهب أبو حنيفة : إلى جواز نكاحها ؛ لأن التقييد بالإيمان لا يدلُّ على عدم جواز نكاح الأمة الكتابية ؛ بناءً على قوله بعدم حجية مفهوم المخالفة ، فيبقى نكاحها على الجواز الثابت بعموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ .

ثالثاً : المتبوتة إذا كانت حائلاً ، اختلف فى وجوب النفقة لها .

قال الشافعىُّ : لا نفقة لها ؛ عملاً بمفهوم قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] فإن تخصيص الحامل بالذكر ، يدلُّ على نفى الحكم عن غيرها ، وهى الحائل .

رأى أبو حنيفة أن لها النفقة كالحامل ؛ لأن تخصيص الحامل بالذكر لا يدلُّ على نفى الحكم عن غير الحامل ؛ بناءً على قوله : بعدم حجية مفهوم المخالفة ، فيبقى على الأصل ، وهو وجوب النفقة ؛ لأن الأصل فى المعتدة حاملاً كانت ، أو حائلاً وجوب النفقة لها ما دامت فى العدة ؛ لأن النفقة فى مقابلة احتباسها له .

رابعاً : أخذ الجزية من غير أهل الكتاب تنازع الفقهاء فى جوازه ، فذهب الشافعى : إلى عدم الجواز ؛ عملاً بمفهوم قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] فإن تخصيص أهل الكتاب بالذكر يدلُّ على نفى أخذها من غيرهم ، نعم قال بأخذها من المجوس أيضاً ؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم- فىهم : « سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ » فيكون هذا الحديث مخصصاً لمفهوم الآية .

وذهب أبو حنيفة : إلى الجواز للدليل آخر ، وأما تخصيص أهل الكتاب بالذكر فى

الآية ، فلا يدلُّ عنده على نفى الأخذ من غيرهم ؛ بناءً على قوله بعدم حجّية مفهوم المخالفة .

خامساً : إذا باع نخلة قبل أن تؤبر ، فهل تندرج ثمرتها تحت البيع أو لا ؟

ذهب الشافعي : إلى الاندراج ؛ عملاً بمفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ بَاعَ نَخْلَةً بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُتَبَاعُ » مفهومه من باع نخلة قبل أن تؤبر ، فلا تكون ثمرتها للبائع ، بل للمشتري فتكون مندرجة تحت البيع .

وذهب أبو حنيفة : إلى عدم الاندراج ، بل تكون للبائع ؛ لأن تخصيص أحد القسمين بالذكر ، لا يدل على نفى الحكم عن القسم الآخر ، أعنى : بيعها قبل التأبير ، بل هو مسكوت عنه ، فيبقى على الأصل ؛ بناءً على قوله بعدم حجّية مفهوم المخالفة .

سادساً : الاكتفاء بـ « إِنَّمَا » في التحالف ؛ وذلك لأن التحالف لا بد فيه من الجمع بين النفي ، والإثبات في يمين واحدة ؛ نحو : « وَاللَّهِ مَا بَعْتُهُ بِكَذًا ، وَلَقَدْ بَعْتُهُ بِكَذَا » ؛ لأنه مُدْعٍ ، ومدعى عليه ، فلو قال : « وَاللَّهِ إِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا » .

فإذا قلنا : بأنها تفيد الحصر يكتفى بذلك ؛ لدالتها على النفي والإثبات .

وإذا قلنا : بأنها لا تفيد الحصر ، لا يكتفى بذلك ؛ لعدم دالتها على النفي حينئذ .

سابعاً : إذا قيد الوقف بمدة ؛ كقوله : « وقفت كذا سنة » فعلى القول بحجّية مفهوم المخالفة ، لا يصح هذا الوقف عند من يشترط التأبير في الوقف ؛ لدلالة التقييد بالسنة ونحوها على نفى الحكم عند انقضاء تلك المدة .

وعلى القول بعدم الحجّية ، فإنه يصح الوقف المذكور ؛ لأنه وقفه في هذه المدة ؛ وكَمُ يوجد منه ما ينفيه فيما عداها ؛ لعدم دلالة التقييد على نفى الحكم عند انقضاء المدة ؛ بناءً على عدم حجّية المفهوم .

ثامناً : إذا أوصى بـ « لزيد » ، ثم قال : أوصيت بها لعمرو ، فالصحيح : أن ذلك لا يكون رجوعاً منه عن الوصية الأولى ، بل يشرك بينهما ، ولا يجعل التقييد بالاسم الثانى دالاً على نفى غيره ، بناءً على عدم حجّية مفهوم اللقب ، ومقابل الصحيح ، وأن ذلك يكون رجوعاً منه عن الوصية الأولى ؛ لأن التقييد بالاسم الثانى يدل على نفى غيره ، بناءً على القول بحجّية مفهوم اللقب .

الإجماع^(١) وأثره في الخلاف

يُطْلَقُ الإِجْمَاعُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعْنَيْنِ : أَحَدُهُمَا : العَزْمُ ، يُقَالُ : أَجْمَعْتُ المَسِيرَ وَالأمْرَ ، وَأَجْمَعْتُ عَلَيْهِ ، أَيْ : عَزَمْتُ ، فَهُوَ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ وَبِالْحَرْفِ ، وَقَدْ جَاءَ بِهَذَا المَعْنَى فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ [يونس : ٧١] أَيْ : اعْزِمُوا ، وَقَالَ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ ، أَيْ لَمْ يَعْزِمِ عَلَيْهِ فَيَنْوِيهِ .

ثَانِيهِمَا : الاتِّفَاقُ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : أَجْمَعَ القَوْمُ عَلَى كَذَا ، إِذَا اتَّفَقُوا ، قَالَ فِي القَامُوسِ : « الإِجْمَاعُ الاتِّفَاقُ ، وَالعَزْمُ عَلَى الأَمْرِ » .

قَالَ العَزَالِيُّ والإِمَامُ الرَّازِيُّ وَالآمِدِيُّ وَالْعَضُدُ وَغَيْرُهُمْ : الإِجْمَاعُ لُغَةٌ : يُقَالُ بِالإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ عَلَى مَعْنَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : العَزْمُ عَلَى الشَّيْءِ وَالتَّصْمِيمُ عَلَيْهِ ، قَالَ اللهُ - تَعَالَى - : ﴿ فَاجْمَعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ فَاجْمَعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ اتُّوا صَفَا ﴾ [طه : ٤] وَقَالَ : ﴿ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الجُبِّ ﴾ [يوسف : ١٥] ، وَقَالَ - صَلَّى اللهُ

(١) ينظر : البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٦٧٠ ، والبحر المحيط للزركشى : ٤/ ٤٣٥ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدي : ١/ ١٧٩ ، وسلاسل الذهب للزركشى (ص ٣٣٧) ، والتمهيد للإسنوى (ص ٤٥١) ، ونهاية السؤل له : ٣/ ٢٣٧ ، وزوائد الأصول له (ص ٣٦٢) ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٢/ ٣٧٧ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص ٢٠٩) ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ٢/ ٣٧ ، والمنخول للغزالي (ص ٣٠٣) ، والمستصفي له : ١/ ١٧٣ ، وحاشية البناني : ٢/ ١٧٦ ، والإبهاج لابن السبكي : ٢/ ٣٤٩ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٣/ ٢٨٧ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/ ٢٠٩ ، والمعتمد لأبي الحسين : ٢/ ٣ ، وإحكام الفصول فى أحكام الأصول للبايجي (ص ٤٣٥) ، والتحرير لابن الهمام (ص ٣٩٩) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٣/ ٢٢٤ ، والتقرير والتحرير لابن أمير الحاج : ٣/ ٨٠ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ٢/ ٧٠٩ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢/ ١٨٠ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢/ ٣٤ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ٢/ ٤١ ، وحاشية نسماة الأسحار لابن عابدين (ص ٢٠٩) ، وشرح المنار لابن ملك (ص ٩٩) ، والوجيز للكراماسي (ص ٦١) وتقريب الوصول لابن جزى (ص ١٢٩) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص ٧١) ، وشرح مختصر المنار للكوراني (ص ٩٩) ، ونشر البنود للشنقيطي : ٢/ ٧٤ ، وشرح الكوكب المنير للفتوحى (ص ٢٢٥) .

عليه وسلّم - : « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ » وعلى هذا يصح إطلاق اسم الإجماع على عزم الواحد .

والثانى : الاتفاق : يقال : أجمع القوم على كذا ، أى : صاروا ذوى جمع ، كما يقال : ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر ، وعلى هذا فاتفق كل طائفة على أمر من الأمور دينيا كان أو دنيويا ، يسمى إجماعا حتى اتفاق اليهود والنصارى ، وقال صاحب « المسلم » فى « المسلم » وحاشيته ، وهو لغة : العزم والاتفاق ، وكلاهما من الجمع ، أى : منقول ومأخوذ منه ؛ لأن العزم باجتماع الخواطر ، والاتفاق باجتماع الإغزام ، وفيه رد على شارح المختصر ، حيث قال : الإجماع لغة يطلق على معنيين : أحدهما : العزم ، ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ أى : اعزموا ، ومنه : « لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ مِنَ اللَّيْلِ » .

وثانيهما : الاتفاق ، وحقيقة : أجمع ، صار ذا جمع ، كألبن وأتمر ، وكلامه يُفيد أن الإجماع مشترك معنوي موضوع لصيرورة المرء ذا جمع الشاملة لصيرورته ذا جمع لخواطره ، وصيرورته ذا جمع لعزمه أو رأيه مع أعزام القوم أو آرائهم ، وقال القاضى أبو بكر الباقلانى : العزم يرجع إلى الاتفاق ؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه ، وعلى هذا يكون العزم لازما للاتفاق ، فالإجماع عنده حقيقة فى الاتفاق مجاز فى العزم .

وقال ابن أمير حاج صاحب « التقرير » : لقائل أن يقول : المعنى الأصلي له العزم ، وأما الاتفاق فلازم اتفاقى ضرورى للعزم من أكثر من واحد ؛ لأن اتحاد متعلق عزم الجماعة يوجب اتفاقهم عليه ، لا أن العزم يرجع إلى الاتفاق ؛ لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه ، كما ذكره القاضى ، فإنه ليس بمطرد ، ولا أنه مشترك لفظى بينهما كما ذكره الغزالي أو لا ملجأ إليه مع أنه خلاف الأصل ، وقال ابن برهان ، وابن السمعاني : العزم أشبه باللغة ، والاتفاق أشبه بالشرع ، ويجب عنه بأن الاتفاق ، وإن كان أشبه بالشرع فذاك لا ينافى كونه معنى لغويا ، وكون اللفظ مشتركا بينه وبين العزم ، قال أبو على الفارسي : يقال : أجمع القوم إذا صاروا ذوى جمع ، كما يقال : ألبن ، وأتمر إذا صار ذا لبن ، وتمر ، والذى يظهر لى فى تحرير المعنى اللغوى أن بين العزم والاتفاق عموما وخصوصا وجهها يجتمعان فى اتفاق الجماعة فى إرادة شيء ، وينفرد العزم فى إرادة الواحد ، وينفرد الاتفاق فى اتفاق الجماعة فى قول ، أو فعل بدون إرادة وعزم .

ولا ريب فى أن المعنى الثانى بالاصطلاحى أنسب ، فإن الاتفاق مطلق يشمل اتفاق جمع ما ، ولو كفارا على أمر ، ولو معصية ، والاصطلاحى اتفاق مقيد كما سيأتى . .

وقال صاحبُ التَّقْرِيرِ : كون المعنى الثاني أنسبَ مبنى على أنه إذا لم يبق من المجتهدين إلا واحد لا يكون قوله حجةً كما هو أحد القولين ، أى : وأما على رأى من يقولُ إنَّه حجةٌ يكون المعنى الأول أنسبُ ، فمن قال : إنه حجةٌ لا يقول إنه إجماع ؛ لأنه لا يصدقُ عليه تعريفُ الإجماع ، فلا يكونُ المعنى الأولُ أنسبَ ، ويكون المعنى الثاني هو الأنسبُ .

• الإجماعُ اصطلاحاً :

عرّفه الرازىُّ في « المحصُولُ » بأنه : عبارةٌ عن اتّفاقِ أهلِ الحِلِّ والعقدِ من أمةِ محمدٍ ﷺ على أمرٍ من الأمور .

وعرّفه الأمدىُّ بقوله : عبارةٌ عن اتّفاقِ جملةِ أهلِ الحِلِّ والعقدِ من أمةِ محمدٍ ﷺ فى عصرٍ من الأعصارِ على واقعةٍ من الوقائع .

وعرّفه النّظامُ من المعتزلة بقوله : هو كُلُّ قولٍ قامَتْ حُجَّتُهُ حتّى قول الواحد .

وعرّفه سراجُ الدين الأرموىُّ فى « التحصيل » بقوله : هو اتّفاقُ المُسلِّمين المُجتهدِين فى أحكامِ الشّرعِ على أمرٍ ما من اعتقادٍ ، أو قولٍ ، أو فعلٍ .

ويمكن أن يُعرّفَ بأنّه اتّفاقُ المجتهدِين من هذه الأُمّةِ بعد وفاةِ محمدٍ - ﷺ - فى عصرٍ على أمرٍ شرعىّ .

فقولنا : « اتّفاق » جنسٌ فى التعريفِ يعمُّ كلَّ اتّفاقٍ ، وخرج عنه أمران : اختلافُ المجتهدِين ، وقولُ المجتهدِ الواحدِ ، إذا انفرد فى عصرٍ ، فإنه لا يكونُ إجماعاً ؛ لأنّ الاتّفاقَ أقلُّ ما يتحقّقُ بين اثنين ، والمرادُ به الاشتراكُ فى الاعتقادِ أو القولِ أو الفعلِ أو ما فى معناها كالسُّكُوتِ عند مَنْ يرى أنّ ذلك كافٍ فى الإجماعِ ، ولما كانتِ العبرةُ فى الإجماعِ بالاعتقادِ كما يؤخّذُ من كلامِهِمْ فى مواضع ، فالمرادُ به الاشتراكُ فى الاعتقادِ فقط ، أو فى الاعتقادِ مع القولِ ، أو فى الاعتقادِ مع الفعلِ ، وهذا معنى قولِ مَنْ قال : أو مانعةٌ خلو تجوز الجمع ، ومعنى الاشتراكِ فى الاعتقادِ أن يعتقدوا جميعاً الحكمَ المُجمَعِ عليه وفى القولِ أن يتكلموا بما يدلُّ عليه ، وفى الفعلِ أن يأتوا بمتعلّقه ، إذا كان من باب الفعلِ ، وفى السُّكُوتِ أن يقولَ بعضهمُ حكماً فى مسألةِ اجتهاديةٍ ، ويسكتُ الباقون بعد العلمِ به ، ومضى مدة التأمّلِ عادةً سُكُوتاً مجرداً عن أمارَةِ سخطٍ وتقيةٍ ، وكل من الاتّفاقِ القولى ، والعملِ يسمّى عزيمةً ، والسكوتى يسمّى رخصةً .

وقوله « المجتهدين فيه » للاستغراق ، فيقضى أنه لا بُدَّ من الكلِّ فخرج به أمران :
اتفاق العوامِّ إذ لا عِبْرَةَ به على التَّحْقِيقِ ، واتِّفَاقَ بعضِ المجتهدين مع مخالفة الآخرين .

وقولنا : « من هذه الأمة » خرج به اتفاق مجتهدى الشَّرَائِعِ السَّالِفَةِ .

وقولنا : « بعد وفاة محمد ﷺ » مُتَعَلِّقٌ باتِّفَاقٍ لا بالمجتهدين ؛ لأنَّ قبل وفاته اتَّفَاقُهُمْ حِجَّةٌ بعد وفاته ، وخرج به اتفاق المجتهدين فى حياته ؛ لأنَّ قولهم دونه لا يصح ، وإن كان معهم فالحِجَّةُ فى قوله .

وقولنا : « فى عصر » أى : فى زمان قل ، أو كثر ، وهو نكرة ، فالمرادُ : الاتِّفَاقُ فى أىِّ عصر كان ، وقيل : لولاه لم يدخل إلا اتفاق كل المؤمنين إلى يوم القيامة ، ولكن الحقَّ أنَّ الأمة تطلق على الموجودين فى عصرٍ كما تُطَلَّقُ على كل المؤمنين من لَدُنِ البَعْثَةِ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، والمتبادر هو الإطلاق الأول ، فيصح الاستغناء عنه ، ولذا قال فى « التلويح » ولا يخفى أن من تركه أى قيد فى عصرٍ إنَّما تركه لوضوحه ، لكن التصريح به أنسب بالتعريفات ، أى : لاحتمال لفظ الأمة ، المعنى الثانى : وهو كل المؤمنين ، وقولنا : على أمر شرعى قِيدناه بالشرعى ؛ لأنَّ الكلام فى الإجماع الذى هو أحد الأدلة الشرعية ، وهذا لا ينافى أنه قد يجمع على أمر لغوى ، أو عقلى ، أو دنيوى .

* * *

« المَبْحَثُ الأَوَّلُ فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الحُجَّةُ »

إن إثبات حُجَّةِ الإجماع يرتكز على دعائم ثلاثة : إمكان فى نفسه ، وإمكان العلم به ، وإمكان نقله إلى من يحتج به ، ولقد أراد منكروا حجيتهم أن يأتوا البنيان من قواعدهم فأنكروها ، وقالوا : على وجه الإجمال يمتنع ثبوت الإجماع ، ولو ثبت يمتنع العلم به ، ولو علم يمتنع نقله إلى المجتهد ، فقد أسندوا كلامهم إلى ثلاث جهات ، فلا بد لهذا من ثلاث مقامات :

● المَقَامُ الأَوَّلُ فى بيان إمكان الإجماع :

ذهب جمهور العلماء إلى أنه ممكن وأدعى بعض النظمية والروافض استحالته ، وتحرير محل النزاع أنه لا خلاف لأحد فى إمكان الإجماع عقلاً ؛ لأنَّ العقل لا يمنع من تصور اتفاق المجتهدين فى عصر على حكم من الأحكام ؛ ولأنَّ أدلتهم إنَّما تنتج استحالته فى حكم العادة ، ولا فى جوزه فى ضروريات الأحكام ، وإنَّما النزاع فى إمكانه عادة فى الأحكام التى لا تكون معلومة بالضرورة ، ونسب ابن الحاجب هذا القول إلى

النَّظَامُ ووافقه الكَمَالُ ، وذكر السُّبْكِيُّ أَنَّ هذا قول بعض أصحابه ، وَأَمَّا رَأْيُ النَّظَامِ نَفْسَهُ / مع بعض أصحابه ، فهو : أَنَّهُ يَتَصَوَّرُ ، ولكن لا حجية فيه ، كذا نقله القاضي ، وأبو إسحاق الشيرازيُّ ، وابنُ السمعانيُّ ، وهي طريقة الإمام الرازي وأتباعه في النقل عنه .

● شبهُ الْمُخَالِفِينَ فِي إِمْكَانِ الإِجْمَاعِ :

في هذا الصَّدَدِ لم يلجأ معظم المصنِّفِينَ إلى أدلَّةٍ لإثبات دعوى الجمهور ، وهي إِمْكَانُ الإِجْمَاعِ ، بل اكتفوا بإيراد شبه الخصوم ثم هدمها ، وفي ذلك إشعارٌ بأن دعواهم بلغت من البدهاة إلى حدٍّ لا تحتاج فيه إلى دليلٍ ، أو تنبيهٍ ، ورُبَّ سكوتٍ أَفْصَحُ من كلامٍ .

قالوا : أوَّلًا : لو أمكن اتِّفَاقُهُمْ لَأَمْكَنَ نقل الحكم إليهم جميعًا ؛ لأنَّ اتِّفَاقَهُمْ فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم فلا يتحقَّقُ إلا بعد تحقُّقه ، ونقل الحكم إليهم جميعًا باطل ؛ لأن انتشارهم في الأقطار يمنع منه عادة فبطل المقدم ، وثبت نقيضه ، وهو عدم إِمْكَانِهِ .

والجوابُ : قولكم : « انتشارهم في الأقطار » يَمْنَعُ من نقل الحكم إليهم مَمْنُوعٌ فَإِنَّهُ لا منع في المتواتر كالكتاب ، فهو لشهرته لا يخفى على أحد ، ولا في أوائل الإسلام ؛ لأنَّ المجتهدين كانوا قليلين فيتيسَّرُ نقل الحكم إليهم ، ولا بعد جدتهم في الطَّلَبِ والبحث ، فإن المطلوب لا يخفى على الطَّالِبِ الجاد وجدتهم في طلب العلم لا ينكره أحد ، فمنهم من رَحَلَ من أَصْفَهَانَ ببلاد الفرس إلى معرَّة النُّعْمان بالشَّام على بعد ما بين البلدين ، ولم يكن له من غرض سوى تحقيق بعض مسائل العلم ، وأمثال هذا من طُلابِ العلم من المسلمين كثير ، تقرأ تاريخ حياتهم فتجدتهم تحملوا المشاقَّ ، واقتحموا العقبات ، وساحوا في أرجاءِ الدُّنيا العربية من « الفرس » ، و« العراق » ، و« الشام » ، و« مصر » و« الأندلس » ليدرسوا على مشاهير العلماء ، وليطفتوا نيران ظمِّهم إلى العلوم بالرى من مناهله ، وبالجملة لم نجد أمة بذلت في هذا المضمار مثل ما بذلت هذه الأمة .

قالوا : ثانيًا : لو أمكن اتِّفَاقُهُمْ ، فإمَّا أن يكون عن قاطع ، أو ظنيٍّ إذ لا بد للإجماع من مستند ، وليس وراءها مُسْتَنَدٌ يُسْتَنَدُ إليه ، والتالي بشقيه باطل ، أمَّا القاطعُ فلأن العادة تحيل عدم الاطلاع عليه لِتَوَقُّرِ الدَّوْعَى على نقله ، ولو اطلع عليه لنقل ؛ لكنه لم ينقل فلم يطلع عليه ، فليس الإجماعُ عن قطعيٍّ والظنيُّ تحيل العادة الاتِّفَاقَ عليه لاختلاف القرائح ، وتباين الأنظار .

والجواب بالمنع فيهما ، أمَّا القاطعُ فلأنه لا يجب نقله عادة إذ قد يستغنى عن نقله بحصول الإجماع الذي هو أقوى منه لعدم احتمال النسخ ، بخلاف القاطع ، وأمَّا الظنيُّ

فلأنه قد يكون جلياً فتقبله القرائح ، فتتفق عليه ، واختلاف القرائح والأنظار إنما يمنع الاتفاق في الظن الخفى دون الجلى .

● المقام الثانى فى بيان إمكان العلم بالإجماع :

زعم منكروا الإجماع أنه على تقدير إمكانه ، فالعلم به محال .

وقالوا فى بيانه : الطريق إلى العلم بإجماعهم إما الأخبار بأن يخبر أهل الإجماع عن اتفاقهم ، وإما الحس بأن نشاهد منهم فعلاً ، أو تركاً يدل على ذلك ، وكون الطريق إليه واحداً منه باطل ، فإن سماع الأخبار بذلك من كل واحد من أهل الإجماع ، أو مشاهدة فعل أو ترك .

يدل عليه يتوقف على معرفة أعيانهم واحداً واحداً ، ومعرفة معتقدهم فى هذه المسألة ، ومعرفة اجتماعهم عليه فى وقت واحد والوقوف على هذه الثلاثة متعذر .

أما الأول : فلانتشارهم شرقاً وغرباً مع جواز خفاء واحد منهم بأن يكون أسيراً أو محبوساً فى مطمورة ، أو منقطعاً فى جبل أو خاملاً لا يعرف أنه من المجتهدين .

وأما الثانى : فلاحتمال أن بعضهم يكذب ، فيفتى على خلاف اعتقاده خوفاً من سلطان ومجتهد ذى منصب أتى بخلافه .

وأما الثالث : فلاحتمال رجوع أحدهم قبل فتوى الآخر ، وتقرير هذه الشبهة هكذا العلم باتفاق المجتهدين يتوقف على معرفة أعيانهم ، واعتقادهم واجتماعهم فى وقت واحد ، وكل ما كان كذلك ، فهو محال عادة ، فالعلم باتفاقهم محال عادة الصغرى ضرورة والكبرى ودليلها ما تقدم .

* * *

« المبحث الثانى فى إثبات أن الإجماع حجة »

الإجماع حجة قطعاً عند الجميع من أهل القبلة ، ويفيد العلم الجازم ، ولا عبرة بمن خالف فى حجيته كالنظام والشيعة ، وبعض الخوارج ؛ لأنهم قليلون من أهل البدع والأهواء قد حدثوا بعد الاتفاق يشككون فى الضروريات الدينية كالسوفسطائيين فى الضروريات العقلية ، وقد احتج أهل الحق بمسالك من الكتاب والسنة والمعقول .

● المسلك الأول - الكتاب :

استدل الشافعى - رضى الله عنه - على حجية الإجماع فى «رسالته» بقوله - تعالى:-

﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] قال فى التَّحْرِيرِ ذَكَرَ السُّبْكِيُّ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَنْبَطَ الاسْتِدْلَالَ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ أَنْ تَلَا الْقُرْآنَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ ، وَقَدْ احْتَجُّوا بِآيَاتٍ أُخْرَى ، وَلَكِنْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشْهَرُهُمْ وَأَقْوَاهَا دَلَالَةٌ ، وَوَجْهَ الدَّلَالَةِ فِيهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْعُضْدِ أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - جَمَعَ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْوَعِيدِ ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامًا إِذْ لَا يَضُمُّ مَبَاحٌ إِلَى حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ كَالزَّنَا ، وَإِذَا حُرِّمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجِبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ ، إِذْ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا ، وَالْإِجْمَاعُ سَبِيلُهُمْ ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ . قَالَ السَّعْدِيُّ : « إِذَا لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ حُرْمَةَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ أَعْمَمًا مِنْ وَجوبِ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ بِحَسَبِ الْمَفْهُومِ ، لَكِنْ لَا مَخْرَجَ بِحَسَبِ الْوُجُودِ مِنْ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ اتِّبَاعَ لِسَبِيلٍ غَيْرِهِمْ ، إِذْ مَعْنَى السَّبِيلِ هَاهُنَا مَا يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ بِوُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، وَانْفَصَلُوا عَنْهَا أَصْعَبُهَا مَا نَذَكَرَهُ ، وَهُوَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ لِعَدَمِ قَطْعِيَّةِ لَفْظِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي خُصُوصِ الْمُدَّعَى ، وَهُوَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ وَاحْتِمَالُهُ وَجُوهًا مِنَ التَّخْصِيسِ ، لِحُجُوزِ أَنْ يَرَادَ سَبِيلُهُمْ فِي مُتَابَعَةِ الرَّسُولِ أَوْ فِي مَنَاصِرَتِهِ ، أَوْ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ، أَوْ فِي مَا بِهِ صَارُوا مُؤْمِنِينَ ، وَهُوَ الْإِيمَانُ ، وَإِنْ قَامَ الْاِحْتِمَالُ كَانَتْ غَايَتُهَا الظُّهُورُ ، وَالتَّمَسُّكُ بِالظَّاهِرِ ، إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَوْلَاهُ لَوَجِبَ الْعَمَلُ بِالْأَدْلَالِ الْمَانِعَةِ مِنْ اتِّبَاعِ الظَّنِّ نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] فَيَكُونُ إِثْبَاتًا لِلْإِجْمَاعِ بِمَا لَا تَثْبُتُ حُجَّتُهُ إِلَّا بِهِ فَيَصِيرُ دَوْرًا ؛ وَأَجَابَ شَارِحُ التَّحْرِيرِ عَلَى طَرِيقَةٍ أَكْثَرَ الْحَفِيفَةِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً ، بَلْ هِيَ قَطْعِيَّةٌ ، وَاحْتِمَالُ التَّخْصِيسِ غَيْرُ قَادِحٍ ، فَإِنَّ حُكْمَ الْعَامِ ثُبُوتَ الْحُكْمِ فِيهَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا فَيَتِمُّ التَّمَسُّكُ بِهَا مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى الْإِجْمَاعِ فَلَا دَوْرَ ، وَنَاقَشَهُ شَارِحُ الْمُسْلِمِ بِأَنَّ مَعْنَى كَوْنِ الْعَامِ قَطْعِيًّا فِيهَا يَتَنَاوَلُهُ ، وَلَهُ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ خِلَافَهُ اِحْتِمَالًا نَاشِئًا عَنْ دَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَطْلُوقٌ اِحْتِمَالًا فَهُوَ قَطْعِيٌّ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَى ، وَالْإِجْمَاعُ قَطْعِيٌّ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَقْطَعُ الْاِحْتِمَالَ مَطْلُوقًا ، فَهُوَ قَطْعِيٌّ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَى ، فَالْعَامُّ وَإِنْ قُلْنَا بِقَطْعِيَّتِهِ لَا يَصْلُحُ أَصْلًا ، وَمَثْبُتًا لِلْإِجْمَاعِ إِذِ الْمُسْتَدُّ إِلَى الشَّيْءِ لَا يَكُونُ أَعْلَى حَالًا مِنْهُ ، وَأَجِيبُ ثَانِيًا : سَلَّمْنَا أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً بَلْ غَايَتُهَا الظُّهُورُ ، لَكِنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالظَّاهِرِ ، إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْإِجْمَاعِ ، بَلْ لِأَنَّ الْعُدُولَ إِلَى خِلَافِهِ بَلَا دَلِيلٍ يَحْتَمِلُهُ غَيْرَ مَعْقُولٍ .

● الْمَسَلِكُ الثَّانِي - السَّنَةُ :

احتجُّوا منها بأحاديث كثيرة :

منها : ما أخرجه أبو داود عن أبي مالك الأشعري - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثَ خِلَالَ أَلَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا وَأَلَا يَظْهَرُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ وَأَلَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ » .

ومنها : ما رواه أحمدُ والطَّبْرَانِيُّ عن ابن هانئ الخولاني عن أخبره عن أبي بصرة الغفاري قال : قال رسول الله - ﷺ - : « سَأَلْتُ رَبِّي أَرْبَعًا فَأَعْطَانِي ثَلَاثًا وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ، فَأَعْطَانِيهَا . . . » الحديث ، قال في «التقرير» قال شيخنا الحافظ : رجاله رجال الصَّحِيحِ أيضًا أخرجه الطبري في تفسير سورة الأنعام .

ومنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي ، أَوْ قَالَ : أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ » رواه الترمذي عن ابن عمر - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - وقال : غريب من هذا الوجه .

ومنها : ما رواه ابن ماجه بلفظ : « إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ، فِذَا رَأَيْتُمْ الْاِخْتِلَافَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ » .

ومنها : قوله - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْاِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي « مُسْتَدْرَكِهِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْاِحَادِيثِ الَّتِي لَا تُحْصَى .

ووجه الاستدلال بها أنها ، وإن رُوِيَتْ آحَادًا لَكِنْ الْقُدْرَ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهَا ، وَهُوَ عَصْمَةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا وَالضَّلَالَةِ قَدْ تَوَاتَرَ وَحَصَلَ الْعِلْمُ بِهِ لَمَّا صَرَّحُوا بِهِ مِنْ أَنَّ كَثْرَةَ الْاِحَادِ الْمُتَّفَقِ فِي مَعْنَى ، وَلَوْ التَّزَامًا مَا تَوَجَّبَ الْعِلْمُ بِالْقُدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهَا ، وَهَذَا الْعِلْمُ ضَرُورِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، بَلْ يَعْلَمُ تَحْقِيقَهُ عِنْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْوُجُودَانِ ، وَهُوَ الْمَسْمُوعِيُّ فِي الْاِصْلَاحِ بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِي كَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ وَوُجُودِ حَاتِمٍ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الدَّلِيلِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الْأَوَّلُ : أَنَا لَا نُسَلِّمُ إِنَّ هَذِهِ الْاِحَادِيثَ بَلَّغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِي ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُسْتَحِيلٍ فِي الْعَرَفِ إِقْدَامَ عَشْرِينَ عَلَى الْكُذْبِ فِي وَاقِعَةٍ مَعِيْنَةً بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلَفَةٍ .

وَالْجَوَابُ : إِنَّ مَا ذَكَرَ تَشْكِيكَ فِي الضَّرُورِيِّ فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْاِخْبَارِ بَانْفِرَادِهِ ، وَإِنْ جَازَ تَطَرُّقَ الْكُذْبِ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْاِطَّلَاعِ عَلَى جَمَلَةِ هَذِهِ الْاِخْبَارِ أَنَّ قَصْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا تَعْظِيمَ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَعَصْمَتَهَا عَنِ الْخَطَا كَمَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ سَخَاءُ حَاتِمٍ ، وَشَجَاعَةُ عَلِيٍّ ، وَإِقْدَامَ عَشْرِينَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الْعُدُولِ الْاِخْتِيَارِ

من أصحاب رسول الله - ﷺ - عَلَى الكَذِبِ فِي واقعة من الوقائع ، مما لا يُكَادُ يَتَوَهَّمُ خصوصاً ، وقد تَلَقَّتْ الأُمَّةُ هذه الأَخْبَارَ بِالقَبُولِ ، واحتجت بها في عصر الصحابة والتابعين على أَنَّهُ لو تَمَّ ما قُتِمَ لاقتضى إنكار التواتر المعنوي رأساً إذ مثله يرد على كلِّ مَنْ ادَّعى تواتر معناه .

الوجه الثاني على تقدير تسليم تواتر هذه الأخبار فتواتر المعنى المراد ، وهو القدر المشترك غير مسلم ؛ لأنه إما أن يكون هو أن الإجماع حجة أو معنى آخر ، فعلى الأول يلزمكم ادعاء أن حجية الإجماع متواترة ، وإن مثلها كمثل غزوة بدر ، وذلك باطل ، وإلا لما وقع فيها خلاف ، وعلى الثاني فإن أردتم به تعظيم الأمة مطلقاً فلا يفيد الغرض ، وإن أردتم به التعظيم المنافي لإقدامهم على الخطأ في شيء ما ؛ يعنى عصمة الأمة رجوع إلى الأمة وقد أبطلناه .

وجوابه : إما باختيار الشق الأول ، ونقول : إنه متواتر قطعاً لا ريب فيه ، وقولكم : لو تواتر لكان كغزوة بدر ، قلنا : هو كغزوة بدر كيف ؟ وقد تواتر من لدن رسول الله ﷺ إلى الآن تخطئة المخالف للإجماع ، وهل هذا إلا تواتر لحجته ، والتواتر لا يوجب أن يكون الكلُّ عالين به ؛ ألا ترى أن أكثر العوام لا يعلمون غزوة بدر أصلاً ، بل التواتر إنما يكون متواتراً عند من وصل إليه أخبار الجماعة ، وذلك بمطالعة الوقائع ، والمخالفون لم يطالعوه ، وأما باختيار الشق الثاني ، وهو أن المراد بالقدر المشترك عصمة الأمة ، وقولكم : « يرجع إلى المعنى الأول » غير صحيح ، بل هو معنى آخر يلزمه المعنى الأول .

● المسلك الثالث - المعقول :

* ولنا فيه دليلان :

الأول : أنهم اتفقوا في كل عصرٍ على القطع بتخطئة المخالف للإجماع من حيث هو إجماع ، وعدوا تفریق عصا الجماعة من المسلمين أمراً عظيماً ، وإثماً كبيراً ، والعادة تحيل اجتماع هذا المبلغ من الأخبار المحققين من الصحابة ، والتابعين على قطع في حكم شرعي ، لا سيما القطع بكون المخالفة أمراً عظيماً ، إلا عن نص قاطع على خطأ المخالف ، بحيث لا يكون للارتياح فيه احتمال ، فإنه قد علم بالتجربة ، والتكرار من أحوالهم ، وفتاويهم علماً ضرورياً أنهم ما كانوا يقطعون بشيء ، إلا ما كان كالشمس على نصف النهار ، ولا أدل على تحفظهم ، ودقتهم من امتناعهم عن جمع القرآن ؛ لأنه لم يجمع في عصر الرسول ، ولم يأمرهم به ، ومن رضاهم بالزج في السجون ،

واستعدادهم الجلد ، والعذاب دُونَ أن يفوهوا بما يُؤهِم خلاف الشريعة ، فبعيد على هؤلاء أن يقولوا ، بل يقطعوا بحكم ، إلا عن نصٍ قاطع ، وإِذَا قطعنا بتخطئة المخالف للإجماع قطعنا بحقيته ، وتصويبه ونظم الدليل ، هكذا : لو لم يكن الإجماع حجةً قطعيةً لما أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للإجماع ، لكن التالي باطل ، فإن إجماعهم على ذلك أمرٌ متوارث فيما بينهم الشكُّ فيه كالشكُّ في الضروريات ، وإِذَا بطل التالي بطل المقدم ، وثبت نقيضه ، وهو كون الإجماع حجةً ، وهو المطلوب ، ودليل اللزوم حكم العادة المتقدم ، وقد اعترض على هذا الدليل من وجوه :

الأول : أن فيه مصادرة على المطلوب ؛ لأنكم إما أن تستندوا في إثبات الحجية إلى إجماعهم على القطع بتخطئة المخالفة ، فقد أثبتتم الإجماع بالإجماع ، أو إلى نصٍ قاطع في ذلك دلَّ عليه إجماعهم عادة ، فقد أثبتتم الإجماع بنصٍ دلَّ عليه إجماعهم ، ولا يخفى ما في ذلك من المصادرة على المطلوب ، وخلاصة الجواب عنه : أننا نستدلُّ على حجية الإجماع بوجود نصٍ قاطعٍ دلَّنا عليه وجود صورة من الإجماع ، وثبوت هذه الصورة من الإجماع ، لا يتوقف على كون الإجماع حجةً ، فالتوقف غير المتوقف عليه .

الوجه الثاني : قولكم : العادة قاضيةٌ بأن مثل هذا الاتفاق لا يكون إلا عن نصٍ قاطعٍ معارضٍ بأنه لو كان عن نصٍ قاطعٍ لتواتر لتوفر الدواعي على نقله ، والتالي باطل ، إذ لو تواتر لنقل ولم ينقل .

والجواب عنه : أننا نمنع الملازم ؛ لأن تواتر الملزوم ، وهو الإجماع على القطع بالتخطئة أغنى عن تواتر اللازم ، وهو النصُّ القاطع الدالُّ على ذلك .

الوجه الثالث : قولكم : العادة قاضيةٌ بأن مثل هذا الاتفاق لا يكون إلا عن نصٍ قاطعٍ منقوضٍ أيضاً بإجماع الفلاسفة على قدم العالم ، واليهود على أن لا نبي بعد موسى ، والنصارى على أن عيسى قد قتل ، فإن الدليل يجري في هذه الصور مع تخلف حكمه عنها ؛ لأن العادة لا تحكم باستنادها إلى قاطع .

والجواب : أننا لا نسلم جريانها فيها ، فإننا قد ذكرنا في الدليل أن العادة تحيل اجتماع هذا المبلغ من الأخيار الصالحين المعلوم فضلهم بمشاهدة أحوالهم الشريفة ، وسماع الأخبار المشرفة عنهم ، وهذا غير موجود في إجماع من ذكر ، وأيضاً إجماع الفلاسفة ناشئ عن نظر عقلي يزاحمه الوهم واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير ، ومثله لا تقضى العادة باستنادها إلى القاطع بخلاف الإجماع في الشرعيات ، فإن الفرق بين قطعها وظنيها بين ، لا يشتهه على أهل المعرفة ، والتمييز فضلاً عن المحققين المجتهدين ، وأما إجماع اليهود

والتصاري فليس عن تحقيق ، بل هو ناشئ عن اتباعهم لأحاد الأوائل : ﴿ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٧٩] فلا توجه العادة استناده إلى القاطع ، وأما الصحابة والتابعون ، فإنهم مُحَقِّقُونَ غير تابعين لأحد .

الدليل الثاني : من أدلة المعقول أنهم أجمعوا على أن الإجماع يقدم على القاطع من الكتاب والسنة ؛ وذلك بناءً على أن النصوص القطعية تحتمل النسخ في الجملة بخلاف الإجماع فإنه لا يحتمله البتة .

وأجمعوا أيضاً على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع ، بل القاطع هو المقدم ، فلو لم يكن الإجماع حجة قطعية ، لما أجمعوا على تقديمه على القاطع ، لكن التالي باطل ، فبطل المقدم ، وثبت نقيضه ، وهو أنه حجة قطعية ، وهو المطلوب ، وقد اعترض عليه ، وعلى الدليل السابق بأن مقتضاهما أن الإجماع ، إنما يكون حجة قطعية إذا بلغ المجموعون عدد التواتر فإن ما لم يبلغ فيه المجموعون عدد التواتر لا يقطع بتخطئه مخالفه ولا يقدم على القاطع إجماعاً .

والجواب : أننا لا نسلم أن مقتضاهما ما ذكر ، إذ كل منهما ناهض في إجماع المسلمين من غير تقييد ، ولا شرط ، وتخطئه المخالف ، وتقديمه على القاطع مطلقان لم يتعرض فيهما لاشتراط عدد التواتر .

* * *

مطلب في تأويل قول الإمام أحمد من ادعى الإجماع فهو كاذب

عثر الخصوم على عبارة للإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - تؤيد في ظاهرها دعواهم فتشبهوا بها ، وظنوا أنهم حصلوا على شيء وما حصلوا على شيء ، وهذه العبارة هي قوله : « من ادعى الإجماع فهو كاذب » ، ولإبطال تمسكهم بها نقول : إن الإمام أحمد أطلق القول بصحة الإجماع في مواضع كثيرة ، منها ما روى البيهقي عنه أنه قال : أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة يعنى : ﴿ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ [الأعراف : ٢٠٤] فلو لم يثبت الإجماع ، وثبت العلم به ما أطلق القول بصحته ، فمن المحتم أن تقول عبارته تأويلاً يتفق وقوله هذا ، وقد ذكروا له عدة تأويلات :

منها : ما قاله شارح « المختصر » ، وتبعه صاحب « التحرير » و « المسلم » : إنه

محمول على استبعاد انفراد ناقله به ، فَمَعْنَاهُ : من ادَّعَى الإجماع حيث لم يطلع عليه سواه فهو كاذب ، إذ لو كان صادقاً لاطَّلَعَ عليه غيره .

ومنها : ما نقله صاحب « التقرير » عن أصحاب الإمام أحمد : أَنَّهُ قاله على جهة الوردِ ؛ لجواز أن يكون هناك خلاف لم يبلغه ، فمعناه : من ادَّعَى الإجماع جازماً به ، مع احتمال وجود خلاف لم يبلغه فهو كاذب ، وَيَشْهَدُ لهذا لفظه في رواية ابنه عبد الله وهو « من ادَّعَى الإجماع فقد كذب ، لَعَلَّ النَّاسَ قد اختلفوا » ، ولكن يقول : لنعلم النَّاسَ اختلفوا إذا لم يبلغه .

ومنها : ما نقله في « التَّقريرِ » أيضاً عن ابن رجب أنه قاله إنكاراً على فقهاء المعتزلة الَّذِينَ يدَّعونَ إجماعَ النَّاسِ على ما يقولون ، وكانوا من أقلِّ النَّاسِ معرفةً بأقوال الصحابةِ والتابعين ، وأحمد لا يكاد يوجد في كلامه احتجاجٌ بإجماعٍ بعد التابعين ، أو بعد القرون الثلاثة ، فمعناه : من ادَّعَى الإجماع من هؤلاء المعتزلة على رأيه الَّذِي انفرد به ، فهو كاذب .

ومنها : أَنَّهُ محمول على حدوثه الآن ، فمعناه : من ادَّعَى حدوثَ الإجماعِ الآن ، فهو كاذب لعدم إمكانه أو إمكان الاطلاعِ عَلَيْهِ ؛ وبهذا بطل تأييد دعواهم بها ولم يبق لهم مَتَمَسِّكٌ . والله أعلم .

* * *

« نموذج من الخلاف »

نفقة الزوجة

وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ على الجملة ، مِمَّا لا خِلافَ فيه بين المُسْلِمِينَ ، وقد حكى الإجماع عليه غيرَ وَاحِدٍ .

وإنما قلنا : على الجملة ؛ لأن في بعض الصور خِلافًا ، كالتَّاشِيزَةِ ، والصغيرة ، وزوجة المعسر .

ومثل الزوجة المعتدة الرجعية ، لم أر خِلافًا في وَجُوبِ نفقتها ، أما المعتدة البائنة - حائلاً أو حَامِلاً - ففيها خِلافٌ .

هذا ، ولما كان الإجماعُ على وَجُوبِ نفقة الزوجة لا بُدَّ لَهُ من مستند تعرض الفقهاء في كتبهم لذكر ما يصلح أن يَكُونَ مستنداً له من مَنقُولٍ ومعقول .

١ - أما المَنْقُولُ : فمنه آيات وأحاديث . فمن الآيات :

أولاً : قوله - عزَّ وجلَّ - : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ .

ووجه دلالة على وجوب نفقة الزوجة : أن الضمير عائد إلى النساء المَرْجُوجَاتِ ، والمأمور بالمعاشرة هم الأزواج ، و« المَعْرُوفُ » : هو الأَمْرُ ، الذي اعتاده النَّاسُ ، فالمعنى - والله أعلم - : « وَعَاشِرُوا - أيها الأزواجُ - نِسَاءَكُمْ بِالْأَمْرِ المَعْرُوفِ بَيْنِ النَّاسِ ، وهو النفقة ، ولين الجانب ، ونحو ذلك » .

فعلى هذا يقال : الإِنْفَاقُ على الزوجات معروف ، والمعروف مأمور به ، في ضمن الأَمْرِ بِالْمَعَاشِرَةِ بالمعروف ، والمأمور به واجب .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

* وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ الآيَةَ مَسْوْقَةٌ لِبَيَانِ بَعْضِ التَّشْرِيعِ الْخَاصِّ بِالزَّوْجَاتِ ، وَجَاءَ فِي سِيَاقِهَا هَذِهِ الْقَاعِدَةُ الْجَلِيلَةُ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْمِثَالَةِ فِيهَا ، الْمِثَالَةُ فِي أَعْيَانِ الْحُقُوقِ ، وَأَشْخَاصِهَا ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : أَنَّ الْحُقُوقَ بَيْنَهُمَا مُتَبَادِلَةٌ ، فَمَا مِنْ عَمَلٍ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِلرَّجُلِ إِلَّا وَعَلَى الرَّجُلِ عَمَلٌ يُقَابِلُهُ لَهَا ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلُهُ فِي شَخْصٍ ، فَهُوَ مِثْلُهُ فِي جِنْسِهِ .

وقد أحال في معرفة مَا لَهُنَّ ، وَمَا عَلَيْهِنَّ عَلَى الْمَعْرُوفِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَعَاشِرَاتِهِمْ ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ لَهُنَّ الْإِنْفَاقُ ، فَهُوَ وَاجِبٌ لَهُنَّ .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] .

هذه الجملة الشريفة من آية ﴿ وَالْوَالِدَاتُ ﴾ ذكرت في كتب الشافعية ، والحنفية ، والمالكية دليلاً على وجوب نفقة الزوجة ، وقبل بيان دلالتها ، يَحْسُنُ أَنْ أَذْكَرَ تَمْهِيداً لِدَلَالَتِهَا ، فَاقُولُ :

إِنَّ الْمَوْلُودَ لَهُ هُوَ الْوَالِدُ ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَوْلُودِ لَهُ ، دُونَ الْوَالِدِ ، وَالْأَبِ ؛ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّ الْأَوْلَادَ لَهُمْ يُدْعَوْنَ ، وَإِلَيْهِمْ يُنْسَبُونَ ، وَالْأُمَّهَاتُ أَوْعِيَةٌ مُسْتَوْدَعَةٌ لَهُمْ ، وَلِلتَّنْبِيهِ عَلَى عِلَّةِ وَجُوبِ النِّفْقَةِ ، كَأَنَّهُ يَقُولُ : إِنْ هُوَ الْوَالِدَاتِ ، وَإِنَّمَا حَمَلْنَ ، وَوَلَدْنَ لَكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْفِقَ عَلَيْهِنَّ مَا يَكْفِيهِنَّ مِنَ الطَّعَامِ ، وَاللِّبَاسِ ، وَالضَّمِيرِ فِي «رِزْقُهُنَّ» وَ« كِسْوَتُهُنَّ » عَائِدَةً إِلَى الْوَالِدَاتِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَفْسُورُونَ فِي الْمُرَادِ بِالْوَالِدَاتِ .

فقيل : المطلقات .

وقيل : الزوجات .

وقيل : ما يعمهما .

وأما من قال : إن المراد بالوالدات المطلقات ، فقد استند إلى أوجه ثلاثة :

الأول : إن الله - تعالى - ذكر هذه الآية عقب آيات الطلاق ، فكانت من تمامها .

ويرد عليه : إن هذا التعقيب إنما يقتضى تعلق الحكم المذكور هنا بالمطلقات ، لا تخصيصه بهن ، إذ يكفى فى المناسبة ، أن تكون الآية السابقة فى الطلاق ، وتكون هذه الآية فى حكم يتعلق بالمطلقات مضمومًا إليهن الزوجات ، على أنه يكفى فى المناسبة أن تكون هذه الآية وأردة فى أحكام شرعية هامة ، كطلب الإرضاع ، والنفقة ، وعدم المضارة ، والآيات السابقة وأردة فى أحكام كذلك ، إلا أنها تختص بالطلاق والمطلقات ، ولا يجب أن يكون المحدث عنه واحدًا .

الثانى : أن إيجاب الرزق ، والكسوة للزوجات ، إنما هو بالزوجية لا بالرضاع ، فتخصيصه فى الآية بالمرضعات ، كما هو ظاهر السياق ، يقتضى أنهن مطلقات لا زوجات .

ويرد عليه : إننا لا نسلم تخصيصه بالمرضعات ، والسياق لا يوجب ذلك ، فإن الضمير فى قوله : « رزقهن وكسوتهن » يرجع إلى الوالدات المأمورات بإرضاع أولادهن ، وأمرهن بالإرضاع لا يقتضى حصوله ، فعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ، سواء أرضعن ، أم لا ، وإنما يخص المرضعات لو قال : « فعلى المولود له » فالفاء قد تفيد الترتيب على الرضاع ، أو قال : « وعلى المرضع له » فالوصف قد يشعر بالتعليل ، أو قال : « وعلى المولود له أجورهن » فلفظ الأجور يقتضى المقابلة بالرضاع ، وليس فى الآية شىء من ذلك .

على أنه لو سلم تخصيص الإيجاب بالمرضعات فى الآية ، فالحكمة فيه إن الزوجة ، قد تشتغل بالرضاع عن بعض حقوق الزوج ، فيتوهم سقوط نفقتها ، كالتأشيرة ، ورفع ذلك التوهم بالتنصيص على وجوب النفقة فى هذه الحالة ؛ لأن الاشتغال بالرضاع ، إنما هو اشتغال بمصلحة الزوج ، كما لو سافرت بإذنه لحاجة ، وهذه الحكمة كافية فى التنصيص على حالة الرضاع ، وإن لم تعم كل الوالدات ، وأيضا أجور الرضاع تابعة

للاتفاق عليها بين الآباء والمُرْضِعَاتِ ، فكيف يعبر عنها : بقوله سبحانه : ﴿ رَزَقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلا أن يقال : إنه من التعبير عن الأجرَةِ بمصرفها ، وفيه ما فيه .

الثالث : أن المَطْلَقَةَ قد تهمل العناية بالوَلَدِ ، وتدع إِرْضَاعَهُ إمَّا نِكَايَةً بالمطلِّق ، وإمَّا رغبة في التزوج بآخر ، حيث يحول الولد دون ذلك غَالِبًا ، ولذا جاء النَّهْيُ عن المَضَادَّةِ عقب ذلك في الآية الكريمة ، فالأمرُ بالإِرْضَاعِ ، إنما يناسبها دون الزَّوْجَةِ التي تقوم برعاية طفلها ، وإِرْضَاعَهُ من غير حَاجَةٍ إلى حث عليه .

ويرد عليه : أن إِهْمَالَ المطلقة العناية بولدها لا يستدعى تَخْصِيصَ الأمرِ بها ؛ إذ يكفي أمرها في ضِمْنِ أمرِ الوالِدَاتِ عُمُومًا ، على أن الزوجة ، قد تهمل الوَلَدَ تكبيرًا ، أو تُهْمِلُ إكمال مدة الرِّضَاعِ عند رغبة الزوج في ذلك ، تكاسلاً ، أو تدع ذلك ؛ مُضَارَةً لزوجها ، المسك لها ، لنفورها منه ، وميلها إلى إغْضَابِهِ ، ليطلقها ، فالحَاجَةُ داعية إلى أمرها أيضًا .

على أنه قد يكون الأمرُ في الآية للآباءِ بالألأ يعارضوا الوالِدَاتِ عند رغبتهن في الإِرْضَاعِ والمُعَارَضَةُ قد تحدث من الأزواجِ والمطلقين لبعض الأغراض ، فالجميع مأمُورُونَ بتمكين الوالِدَاتِ زَوْجَاتٍ وَمُطَلَّقَاتٍ من إرضاع أولادهن .

وبهذا ظهر : أن الأَوْجُهَ الثلاثة التي استمسك بها ليس بها استمسك .

أما من قال : إن المُرَادَ بِالْوَالِدَاتِ الزَّوْجَاتِ ، فوجهته أن إيجاب الرِّزْقِ ، والكسوة ، إنما يناسب الزَّوْجَةَ لا المطلقة ؛ لأن المَطْلَقَةَ إذا أرضعت ، فإنما تستحق الأجرَةَ ، لا مجموع الرِّزْقِ والكسوة .

ويرد عليه : إنا لا نُسَلِّمُ أن إيجاب الرزق ، والكسوة لا يناسب المطلقة ، اللهم إلا إذا انقضت عدَّتُهَا ، فحينئذ لا رِزْقَ ، ولا كسوة لها اتفاقًا .

فأما المطلقة التي في العِدَّةِ ، فإن كانت رَجْعِيَّةً ، فهي كالزَّوْجَةِ ، وإن كانت بائناً ، فيها خلافٌ ، فقوله : « إن المطلقة إذا ما أرضعت ، إنما تستحق الأجرَةَ ، لا الرِّزْقَ ، والكسوة » إن أراد به التي انقضت عدَّتُهَا فمسلمٌ ، ولا يضرُّ ، وإن أراد به التي في العِدَّةِ لم يصح . . . ثم إنه مبني على فَهْمِهِ : أن وجوب الرِّزْقِ ، والكسوة في الآية ، مُعَلَّقٌ على الإِرْضَاعِ : بدلالة السياق .

وفيه نظر ، كما مرَّ .

وأما من قال : إن المراد ما يعم الزوجة ، والمطلقة ، فوجهه أن اللفظ عام ، ولم يقر دليل على تخصيصه بأحدهما ، فوجب تركه على عمومه .

ولا إخال من أمعن النظر فيما مضى من المناقشة إلا مختاراً لهذا القول ، مرجحاً على سابقه .

إذا تمهد هذا ، فوجه دلالته على وجوب نفقة الزوجات ومن في حكمها من المطلقات : أنها إخبار من الله - عز وجل - بأنه يجب على المولود له من زوج ، ومطلق رزق الوالدات ، وكسوتهن بالمعروف ، فهي تدل على بعض المدعى ، وهو وجوب نفقة الوالدات ، وهذا هو المقصود من الاستدلال بها .

* وهاهنا إشكالات :

الأول : إن الوالدات يشملن أزواج المعسرين ، والنواشيز ، والبوائن المعتدات ، وفي وجوب النفقة لهن خلاف بين العلماء ، ويشملن أيضاً البوائن اللاتي لا عدة لهن ، واللاتي انقضت عدتهن ، ولا نفقة بالإنفاق ، فكيف يتأتى هذا مع دلالة الآية ظاهراً على وجوب نفقة الوالدات عموماً ؟

ويجاب : بأن العموم مخصوص بالأدلة الدالة على إخراج من لا نفقة لهن ، وهذا لا يقدح في دلالة الآية ؛ لأن العام المخصوص حجة فيما بقي .

الثاني : إن في الآية ترتيب حكم ، وهو وجوب الرزق والكسوة - على مشتق - وهو المولود له - وذلك دليل على عليية المشتق منه - وهو الولادة - وإذا كانت الولادة علة لوجوب الإنفاق على الوالدات ، لم تجب النفقة لغير الوالدات ، من زوجات ومطلقات ، لانتهاء علة الوجوب .

ويجاب : بأن المقصود الأصلي من شرع الزواج ، هو التنازل ، وما عقد الزوجية ، والاحتباس ، والتمكين ، إلا وسائل لهذا المقصود ، فالعلة الحقيقية لوجوب نفقة الزوجات ، إنما هي الولادة ، وهذا لا يمنع وجوبها للوسائل ؛ تنزيلاً لسبب السبب منزلة السبب ، وانتهاء العلة إنما يوجب انتهاء المعلول ، لو لم يقر غيرها مقامها ، وهاهنا قام عقد الزوجية ، أو الاحتباس ، أو التمكين مقام الولادة للأدلة الدالة على ذلك .

ومن هنا يعلم أن وصف « المولود له » ووصف « الوالدات » بالنظر للرزق والكسوة ، لا مفهوم لهما .

الثالث : أن الرزق ، والكسوة ، معلقَات على الرِّضَاع ، كما يدل عليه السياق ، فهما إذن جزأُ الإرضاع ، لا الزوجية .

ويجاب : بأننا لا نسلم دلالة السِّيَاقِ على هذا التَّعْلِيْقِ .

وما رواه مسلم وغيره من حديث جَابِرٍ - رضى الله عنه - فى خطبة النبي ﷺ فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وفيها :

« فَاتَّقُوا اللَّهَ فى النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ ، فَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ » .

وجه الدلالة : أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : « وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ » صريحٌ فى وجوب إطعام النِّسَاءِ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وقوله قبل ذلك : « وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ » يدل على وجوب الإسْكَانِ ، وما النفقة إلا هذه الأمور ، وتوابعها .

وما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث عائشة - رضى الله عنها - : « أَنَّ هِنْدًا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فقال : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ » .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أمرها على سبيل الإباحة أن تأخذ من مالِ أبى سُفْيَانَ بِدُونِ إِذْنِهِ ما يكفيها ، وولدها بالمعروف ، وإباحة ذلك تدلُّ على أن ما يكفيها من الطَّعَامِ والكسوة ، حَقٌّ واجبٌ عَلَيْهِ ، أَمَا السُّكْنَى ، فلا دلالة فِيهِ عَلَيْهَا ، فهو دال على بعض المدعى .

٢ - وَأَمَّا الْمَعْقُولُ :

فهو : النفقة تجب جزأُ الاحتباس ، ومن كان محبوساً بِحَقِّ شخص ، كانت نفقته عليه لِعَدَمِ تفرغه لحاجة نفسه، أصله القاضى ، والوالى ، والعامل فى الصَّدَقَاتِ ، والمُقَاتِلَةِ والمُضَارِبِ إذا سافر بمال المضارب ، كذا قال الزَيْلَعِيُّ الحنفى فى « شرح الكتر » .

* وحاصله : قياس الزَّوْجَةِ على القاضى ، ومن ذكر معه بجامع الاحتباس لحق الغير؛ إذ لا معنى للاحتباس إلا امتناع الشخص من التفرغ لحاجة نفسه .

هذا ، وقد ذكر المرغينانى الحنفى فى « الهداية » الدَّلِيلَ الْمَارَّ ، لكنه قال فيه : « وَكُلُّ مَنْ كَانَ مُحْبُوسًا بِحَقِّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ ، كَانَتْ نَفَقَتُهُ عَلَيْهِ » .

ويلاحظ : أنه زاد لفظ « كل » ، وقيد « مقصود » .

أما لفظ « كل » فربما يُؤخَذُ من أنه إشارة إلى أن الدليل من قبيل الاقترائى ، وهذه كُبرَاهُ ، وقد طويت صُغْرَاهُ ، وهى « الزوجة محبوسةٌ بحق مقصودٍ للزوج » ، وبهذا صرح ابن عابدين ، ولعل دليل الكُبرى حينئذ لو لم تجب نفقة المحبوس بحق مقصود للغير ، على ذلك الغير - لأدى ذلك إلى هلاكه ؛ كما أشار إليه صاحب « البدائع » .

لكن يرد عليه حينئذ : أن المحبوس قد يكون غنياً ، فلا يهلك إلا أن يقال : الأصلُ فى كل إنسان أن يتكسب بنفسه ، فالغنى بالمال عارض ، لا يلتفت إليه ، فالمحبوس لولا التَّفَقُّه يهلك ، وإذا كان اقترائياً ، فقوله : « أصله القاضى . . . إلخ » يكون إشارةً إلى دليل آخر ، هو القياسُ الأصولى المتقدم .

ولعل الأولى الاقتصار على كونه قياساً أصولياً ، فيكون قوله : « وكُلُّ مَنْ كَانَ مَحْبُوساً » - مراداً به « كل محبوس سوى الزوجة » فهو إشارة إلى المقيس عليه .

وأما قوله : « مقصود » ، فلم أجِدْ من بين المراد به ، والظاهرُ أن المراد به ، ما قصده الشارعُ من شرع الحكم ، وذلك كالتمكن من الوطاء المقصود من شرع النكاح ، فيخرج بذلك الصغيرة التى لا تطيقه ، فهى محبوسةٌ بحق الزوج ، وهو انتظار التمكن منه فى المستقبل ، لكن هذا الحق ليس مقصوداً للشارع ؛ فلذا لا تجب نفقتها عند بعضهم .

بقي أن يقال : إن قوله : « بحق » يخرج الحبس بلا حق ، كالنكاح الفاسد ، فالزوج فيه لا حق له أصلاً ، وإن كان يظن قبل العلم بالفساد أنه ذو حق ، فلا نفقة عليه ، وقوله : « للغير » يراد به شخص آخر ، سوى المحبوس ؛ كما فى « شرح الكنز » ، فيخرج المحبوس بحق لله تعالى ؛ كمعتدة وطاء الشبهة ، أو النكاح الفاسد ، فإنها محبوسة ، لتحصين الماء ، وهو حق الله تعالى ، لا حق الواطئ ؛ ولذا لا يجوز تنازله عنه ، فلا نفقة لها وهاهنا قيد ملحوظ ، وهو أن يكون الحق متمحصاً للغير وخرج به حق مشترك بينه وبين شخص آخر ، كالحيوان المرهون ، فإنه محبوسٌ لحق المرتهن والراهن معاً ، وهو إمكان الوفاء ، فهو منفعة راجعة لهما .

ويقرب من هذا الدليل ، ما ذكره ابن قدامة الحنبلى ، وهو : أن المرأة محبوسةٌ على زوجها يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلا بدُّ من أن ينفق عليها ، كالعبد مع سيده . فهو قياس أيضاً ، لكن أصله : العبد مع سيده .

وقد يورد عليه : أن العلة في وجوب الإنفاق على العبد الملكية لا الحبس .
ويمكن الجواب : بأن الملكية تتضمن الحبس ، ولو كانت العلة هي الملكية بطل معناها ؛
لما كان الحبس وحده كافياً ، مع أنه كافٍ في القاضى ، والمفتى ، والوالى ، والعامل
على الصدقات .

وقد يورد عليه : أن الزوج ربما لم يمنع زوجته من التصرف والاكتساب ، فالحبس ليس
مشاركاً بين الأصل والفرع .

ويجاب : بأن الحبس مشترك قطعاً ؛ لأن الزوجة ممنوعة عن التزوج بأخر شرعاً ،
وثابت لزوجها حق منعها من التصرف والاكتساب ، وحقه باق ، وإن أذن ؛ لأن له فى
كل وقت أن يقطع هذا الإذن .

* * *

القياسُ وأثره في الخلاف (١)

● القياس لغة :

في « القاموس المحيط » للفيروزآبادي : قَاسَهُ بغيره ، وَعَلَيْهِ يقيسهُ قَيْسًا وقياسًا ، وَاقتَاسَهُ : قَدَرَهُ على مثاله ، فَاقتَاسَ ، وَالمِقْدَارُ مقياسٌ . . . وقياستُهُ : جاريتهُ في القياس - وبين الأمرين : قَدَرْتُ ، وهو يقتاس بأبيه ؛ واوى بائي .

وفي مادة « ق و س » والقوس الذراع ؛ لأنه يُقَاسُ به المذروع ، وقاس يقوسُ قَوْسًا كـ « يقيسُ قَيْسًا » . . . ، وِقتَاس : أى يقيس ، وفلان بأبيه : يَسْلُكُ سبيلَهُ وَيقتدى به . وفي « لسان العرب » لابن منظور : « قاس الشيءَ يقيسهُ قَيْسًا وقياسًا ، وَاقتَاسَهُ ، وقيسهُ : إذا قَدَرَهُ على مثاله » .

قال الشاعرُ : [السريع]

فَهَنَ بِالأَيْدِي مَقِيَسَاتُهُ مَقْدَرَاتٌ وَمَخِيَطَاتُهُ

(١) ينظر مباحثه البرهان لإمام الحرمين : ٧٤٣/٢ ، والبحر المحيط للزركشى : ٥/٥ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدى : ١٦٧/٣ ، وسلاسل الذهب للزركشى (ص٣٦٤) ، والتمهيد للإسنوي (ص٤٦٣) ، ونهاية السؤل له : ٢/٤ ، وزوائد الأصول له (ص٣٧٤) ، ومنهاج العقول للبدخشي : ٣/٣ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى (ص٢١١) ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ١٥٥/٢ ، والمنخول للغزالي (ص٣٢٣) ، والمستصفي له : ٢٢٨/٢ ، وحاشية البناني : ٢٠٢/٢ ، والإبهاج لابن السبكي : ٣/٣ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ٢/٤ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع ٢٣٩/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين : ١٩٥/٢ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (ص٥٢٨) ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٣٦٨/٧ ، ٤٨٧/٨ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ١٠١/١ ، والتحرير لابن الهمام (ص٤١٥) ، وتيسير التحرير لأمير بادشاه : ٢٦٣/٣ ، والتقريب والتجيب لابن أمير الحاج : ١١٧/٣ ، وميزان الأصول للسمرقندي : ٩/٢ ، ٧ ، وكشف الأسرار للنسفي : ١٩٦/٢ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢٤٧/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ٥٢/٢ ، وحاشية نسيمات الأسحار لابن عابدين (ص٢١٢) ، وشرح المنار لابن ملك (ص١٠٣) ، والوجيز للكراماستي (ص٦٤) ، وتقريب الوصول لابن جزى (ص١٣٤) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص١٩٨) ، وشرح مختصر المنار للكوراني (ص١٠٣) شرح الكوكب المنير للفتوحى (ص٤٧٩) .

والمقياس : المقدار ، وقاس الشيءَ يَقُوسُهُ قَوْسًا : لغةٌ في قاسَهُ يَقِيسُهُ ، ويقال : قسْتُهُ ، وقُسْتُهُ قَوْسًا وقياسًا ، ولا يقال : أقسْتُهُ بالألف ، والمقياسُ : ما قيسَ به ، والقَيْسُ والقَاسُ : القَدْرُ .

* * *

● تَحْرِيرُ فِعْلِ الْقِيَاسِ وَتَعْدِيَتِهِ :

القياسُ : مصدرٌ « قَاسَ » من المفاعلة لا مصدرٌ « قَاسَ » من الثلاثي ؛ لأن المساواة من الطرفين ، ومصدرُ الثاني قَيْسٌ ، يقال : قاسَ يَقِيسُ قَيْسًا ؛ فعلى هذا ، يكون لكلُّ من المصدرين المذكورين فعلٌ يَخُصُّهُ ، ويكون الأولُ فعَلَهُ رباعى ، وهو قَاسَ ، والثاني ثلاثى ، وهو « قَاسَ » .

وفى « القاموس المحيط » للفيروزآبى ، و« لسان العرب » لابنِ مَنْظُورٍ ما يدل على أن المصدرين المذكورين أصلٌ لفعلٍ واحدٍ ؛ وعلى هذا ، يقال لغةٌ : قاس الشيءَ بغيره ، وعليه يقيسه قَيْسًا وقياسًا ، واقتاسَهُ : قدره على مثاله ، وإلى ذلك ذهب الأسنوى ؛ حيث قال : القياسُ والقَيْسُ مصدران لـ « قَاسَ » ، وأكثر الأصوليين يقولون : إنَّ القياسَ بحسَبِ أصلِ اللغةِ ؛ يتعدى بـ « الباء » ، وأن المستعملَ فى عُرْفِ الشرعِ يتعدى بـ « على » ؛ لتضمنهُ معنى البناء والحمل .

والخلاصةُ : أنه يمكن القولُ بأنه لا حاجة إلى ذلك ؛ لأنَّ ما ذكر فى كتب اللغة المذكورة يدلُّ على أن القياسَ يتعدى بـ « على » كما يتعدى بـ « الباء » ؛ وعليه فلا معنى للتضمنين ، إلا أن يقال : إنَّ المستعملَ من القياسِ فى عُرْفِ الشرعِ ، لا يكادُ يُذكرُ إلا متعديًا بـ « على » .

* * *

● حكايةُ الأصوليينَ لمعنى القياسِ لغةً :

تنوعت آراءُ الأصوليينَ فى حكاية معنى القياسِ لغةً ، فرأى يَرَى أنه هو : التقديرُ والمساواةُ والمجموعُ منهما ؛ وعليه ، فيكون لفظُ « القياسِ » على هذا مشتركًا لفظيا بين هذه المعانى الثلاثة ، أى : وُضِعَ لكلُّ منها بوضعٍ ؛ لأن تعريفَ المشتركِ اللَّفْظِيَّ هو : ما اتَّحَدَ لفظُهُ ، وتعدَّدَ معناه ووضَعُهُ ؛ كما هو مبينٌ فى باب الاشتراك ؛ مثال المعنى الأولِ من الثلاثة : قَسْتُ الثَّوبَ بالذَّرَاعِ .

ومثال المعنى الثانى : فُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ ، أَى : لَا يَسَاوِيهِ .

ومثال المعنى الثالث : قَسْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ ، أَى : قَدَّرْتَهُ بِهِ ، فَسَاوَاهُ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الْقَاضِي الْمُحَقِّقُ عَضُدُ الدِّينِ ؛ أَخَذًا مِنْ إِيْرَادِهِ الْأَمْثَلَةَ الثَّلَاثَةَ .

وَرَأَى يُرَى : أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْدِيرِ ، مَجَازٌ لِعَوَى فِي الْمَسَاوَاةِ ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنَّ التَّقْدِيرَ يَسْتَدْعِي شَيْئَيْنِ ، يَضَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِالْمَسَاوَاةِ ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الشَّيْءِ مُسْتَلْزَمًا لِلْمَسَاوَاةِ ، وَاسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْمَلْزُومِ فِي لَازِمِهِ شَائِعٌ ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيْفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ فِي « الْإِحْكَامِ » ، وَعِلَاقَةُ الْمَجَازِ ، عَلَى هَذَا ، اللَّازِمِيَّةُ وَالْمَلْزُومِيَّةُ .

وَرَأَى يُرَى : أَنَّهُ حَقِيقَةٌ عَرَفِيَّةٌ ؛ وَعَلَيْهِ جَرَى مُحِبُّ الدِّينِ بَنُ عَبْدِ الشُّكُورِ الْهِنْدِيُّ صَاحِبُ « مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ » .

وعلى هذا القول ، والقول بالمجاز ؛ فالمناسبة بين المعنى اللغوي ، وهو التقدير ، والمعنى الاصطلاحى إنما هى باعتبار هذا اللازم ، وهو المساواة ، فإن المعنى الاصطلاحى ؛ إما مساواة خاصة ، فيكون من أفراد هذا اللازم ، أو يتضمنها ويبنى عليها .

وَيُرَى فَرِيقٌ آخَرُ : أَنَّهُ هُوَ مُشْتَرِكٌ مَعْنَوِيٌّ ، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَمَعْنَاهُ ؛ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي « بَابِ الْإِشْتِرَاكِ » مِنْ كِتَابِ الْأَصُولِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى « الْقِيَاسِ » عَلَى هَذَا الرَّأْيِ : هُوَ التَّقْدِيرُ فَقَطٌ ، وَهُوَ كُلُّى تَحْتَهُ فِرْدَانٌ ؛ بِحَيْثُ يُطْلَقُ لَفْظُ « الْقِيَاسِ » عَلَيْهِمَا ؛ بِاعْتِبَارِ شُمُولِ مَعْنَاهُ - الَّذِي هُوَ التَّقْدِيرُ - لَهُمَا ، وَصِدْقِهِ عَلَيْهِمَا :

الأوَّلُ : اسْتِعْلَامُ الْقَدْرِ ، أَى : طَلَبُ مَعْرِفَةِ مَقْدَارِ الشَّيْءِ ؛ مِثْلُ : قَسْتُ الثُّوبَ بِالذَّرْعِ .

والثانى : التَّسْوِيَةُ فِي مَقْدَارٍ ؛ مِثْلُ : قَسْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ التَّسْوِيَةُ حَسِيَّةً ؛ كَالْمِثَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، أَمْ مَعْنَوِيَّةً ؛ كَمَا يَقَالُ : فُلَانٌ لَا يُقَاسُ بِفُلَانٍ ، أَى : لَا يَسَاوِيهِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ [الْبَسِيطِ] :

خَفُّ يَا كَرِيمُ عَلَى عَرَضٍ تُدْنِسُهُ مَقَالٌ كُلٌّ سَفِيهِ لَا يُقَاسُ بِهَا

ووجه نقل القياس على هذا القول إلى المعنى الاصطلاحى ظاهر ؛ كما أن نقله إلى المعنى الاصطلاحى ؛ على القول بالاشتراك اللفظى ؛ إنما هو من معنى المساواة ؛ كما هو واضح .

وَيُرَى فَرِيقٌ آخَرُ : أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِعْتِبَارُ ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الزَّرْكَشِيُّ فِي « الْبَحْرِ الْمُحِيطِ » ، بَعْدَ أَنْ حَكَى أَنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَعْنَى الْقِيَاسِ لُغَةً : هُوَ تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ

شَيْءٌ آخَرَ ، وَتَسْوِيَّتُهُ بِهِ ، وَفِي هَذَا يَقُولُ : وَقِيلَ : الْقِيَاسُ مُصَدَّرُ قَسْتُ الشَّيْءِ ، إِذَا عَابَرْتَهُ ، وَمِنْهُ قَيْسُ الرَّأْيِ ، وَأَمْرُؤُ الْقَيْسِ ؛ لِاعْتِبَارِ الْأُمُورِ بِرَأْيِهِ ، وَقُسْتُهُ ، بَضْمِ الْقَافِ ، أَقْوَسُهُ قَوْسًا ، ذَكَرَ هَذِهِ اللَّغَةَ الْجَوْهَرِيُّ فِي « صِحَاحِهِ » ، فَهَذِهِ الصِّيغَةُ مِنْ ذَوَاتِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ .

وفى « البرهان » القياس فى اللغة : التمثيلُ والتشبيه .

وقال الماورديُّ فى « الحاوى » والرويانىُّ فى كتاب « القَضَاءِ » : القياس فى اللُّغة مأخوذٌ من المائِلة ؛ يقال : هذا قياسٌ هذا ، أى : مثله .

ويرى ابن السَّمْعَانِيُّ فى « القَوَاطِعِ » : أَنَّ الْقِيَاسَ مَأخُودٌ مِنَ الْإِصَابَةِ ؛ يُقَالُ : قَسْتُ الشَّيْءَ ، إِذَا أَصَبْتَهُ ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَصَابُ بِهِ الْحُكْمُ .

قال الشيخُ محمدُ أحمدُ سلامة فى رسالته فى القياس : وَخُلَاصَةً مَا يُؤْخَذُ مِنْ كِتَابِ الْأَصُولِ مِنْ بَيَانِ مَعْنَى الْقِيَاسِ لُغَةً سَبْعَةً مَعَانٍ الْأَوَّلُ : أَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ ، وَالْمَسَاوَاةُ مِنْ لَوَازِمِهِ .

الثانى : أَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ وَالْمَسَاوَاةُ ، وَالْمَجْمُوعُ مِنْهُمَا ؛ عَلَى سَبِيلِ الْإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ بَيْنِ الثَّلَاثَةِ .

الثالث : أَنَّ مَعْنَاهُ التَّقْدِيرُ فَقَطْ ، وَهُوَ كَلِّىٌ تَحْتَهُ فَرْدَانٌ ؛ اسْتِعْلَامُ الْقَدْرِ ، وَالتَّسْوِيَةُ ، فَهُوَ مُشْتَرِكٌ إِشْتِرَاكًا مَعْنَوِيًّا .

الرابع : أَنَّ مَعْنَاهُ الْإِعْتِبَارُ .

الخامس : أَنَّ مَعْنَاهُ التَّمثِيلُ وَالتَّشْبِيهِ .

السادس : أَنَّهُ الْمَائِلَةُ .

السابع : أَنَّهُ الْإِصَابَةُ .

وَلَا يَخْفَى وَجْهَ نَقْلِ الْقِيَاسِ إِلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ ؛ عَلَى الْمَعْنَى الرَّابِعِ وَالْخَامِسِ وَالسَّادِسِ ، أَمَا عَلَى الْمَعْنَى السَّابِعِ فَوَجْهَ نَقْلِهِ أَنَّ الْقِيَاسَ يَصَابُ بِهِ الْحُكْمُ ، وَالْمَعْنَى الْمَشْهُورُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ هِيَ الثَّلَاثَةُ الْأَوَّلُ ؛ لِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَيْهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ ، وَرَجَّحَ الْمَعْنَى الثَّلَاثَةَ مِنْهَا ، وَهُوَ كَوْنُهُ مُشْتَرِكًا مَعْنَوِيًّا بَيْنَ مَعْيِنَيْنِ ؛ اسْتِعْلَامُ الْقَدْرِ : وَالتَّسْوِيَةُ فِي مَقْدَارٍ ، وَنَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْأَكْثَرِ بِقَوْلِهِ : وَلَمْ يَرِدْ الْأَكْثَرُ ؛ كَ « فِخْرِ الْإِسْلَامِ » ، « شُمُسِ الْأَيْمَةِ السَّرْحَسِيِّ » ، وَ« حَافِظِ الدِّينِ النَّسْفِيِّ » وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْقِيَاسِ لُغَةً : التَّقْدِيرُ وَاسْتِعْلَامُ الْقَدْرِ ، وَالتَّسْوِيَةُ فِي مَقْدَارٍ ، فَرَدًّا مَفْهُومِ التَّقْدِيرِ مَعَ نَفْيِهِ كَوْنِ الْقِيَاسِ مُشْتَرِكًا لَفْظِيًّا فِيهِمَا ، أَوْ فِي الْمَجْمُوعِ ، وَنَفْيِهِ كَوْنَهُ حَقِيقَةً فِي التَّقْدِيرِ ، مَجَازًا فِي الْمَسَاوَاةِ .

وقَوَّاهُ شارحه ؛ بأن القياس باعتبار صدق معناه الذى هو التقديرُ عَلَى معنِيهِ ؛ أَعْنَى : استعلاء القدر والتسوية ، من قبيل التواطؤ ، والتواطؤُ مقدَّم على كلِّ من : الاشتراك اللفظيُّ ؛ كما هو الرأى الأوَّلُ ، والمجاز ؛ كما هو الرأى الثانى ، إذا أمكن ، وقد أمكن وهو الراجح ؛ لأنَّ التواطؤَ لَيْسَ فيه تعدُّدٌ وضع ، ولا احتياجٌ إلى قرينة ؛ لأنَّه حقيقةٌ فى كل أفرادهِ بخلاف المشترك اللفظيُّ ، فإنَّ فيه تعدُّدَ الوضع والمعنى والاحتياج إلى قرينة تُعَيِّنُ المراد من أفرادهِ ، وبخلاف المجاز ، فإنَّه يحتاجُ ضرورةً إلى قرينة لفهم المعنى المراد من اللفظ .

ومَا لا يحتاج إلى شىءٍ فى فهم معناه أولى ممَّا يحتاج .

* * *

● القياسُ فى اصطلاحِ علماءِ الشرع :

تنوعت آراء الأصوليين القائلين بالقياس فى مسمى اسم « القياس » ، فذهب بعضُ الأصوليين إلى أنه : « فعلُ المجتهد » ، وذهب آخرون إلى أنه : « حجةٌ إلهيةٌ » ؛ وضعها الشارعُ لمعرفة حكمه ؛ فهو أمر موجود فى ذاته وليس فعلاً لأحد ؛ ولذلك يُقال : القياسُ مُظهِرٌ لا مُثَبِّتٌ ، وبرهن كلُّ صاحبِ رأى على ما ذهب إليه .

* حُججُ الرأى الأوَّلِ :

استدلُّوا على أنه « فعلٌ من أفعالِ المجتهد » بجميع التفرعات والاستعمالات ؛ حيثُ تنبئ عن أنه فعلُ المجتهد ؛ وذلك لأنَّ مَنْ تتبَّع استعمالاتِ الصحابةِ والتابعينَ - رضوان الله عليهم - قطع بلا شكَّ بأنهم لا يطلقون القياسَ إلا على « فعلِ المجتهد » .

من ذلك قول سيدنا عمرَ بنِ الخطَّابِ لأبى موسى الأشعرى : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وقسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ » .

والذى يفهم من هذا القول : أن القياس « فعلُ المجتهد » .

واستدلُّوا أيضاً بأن « فعلُ المجتهد » هو الذى يترتَّب عليه اشتغالُ ذمَّةِ المكلفِ بالفعل أو الترك ، وجاء منه قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] ، والاعتبارُ المقصودُ فى الآية هو الإلحاقُ الحاصلُ بعد النظر فى الأدلَّة ؛ وذلك لأن الاعتبار فى الآية أمرٌ ولا أمرٌ إلا بفعلٍ .

* حُججُ الرأى الآخرِ :

استدلَّ القائلون بهذا الرأى أن القياس دليلٌ من الأدلَّة الشرعية من الكتاب والسنة ،

وضعه الشارع الحكيم ؛ ليدرك منه المجتهدُ حكمَ الله عن طريق النَّظَرِ فيه ؛ فعلى هذا يكون « القياسُ » دليلاً ثابتاً في ذاته ، سواء نَظَرَ فيه المجتهدُ أم لا ، وتكون دلالته على الحكم ثابتة ، وإن لم ينظر فيه المجتهدُ ، فإن قال قائلٌ : لا مانع من أن يعتبر الشارعُ « فعلَ المجتهد » الذى شأنه أن يصدر عنه دليلاً ؛ كما اعتبرت « الإجماع » الذى هو « فعل المجتهدين » دليلاً .

والجوابُ عنه : أن الفعل في ذاته ليسَ دليلاً . . . ، ولو سلمنا أنه هو الدليلُ ، فأين الأمانة التى استندَ إليها المجتهدُ حتى قاس .

فقولكم كالإجماع : قياسٌ مع الفارق ؛ لأن المجتهدين في إجماعهم على أمرٍ لا بدُّ من استنادهم إلى دليل ، وإن كان غيرَ مصرحٍ به ، وعلى هذا ، فأين الدليل الذى استند إليه المجتهدُ حتى ألحقه ؟ كما أن القياس دليلٌ من الأدلة ، وهى أمورٌ من شأنها أن العلمُ بها يؤدّى إلى العلم بشيءٍ آخر ، وليس فعل المجتهد كذلك .

وأما الإجماعُ فمستندهُ الدليلُ ، لكن لما لم يصرح به جعل هو الدليل .

وبعد عرضَ الرأيين السابقين ، وأدلة كل فريق في ما ذهب إليه ، نخلص إلى أن الرأي المقبول هو الثانى ؛ لما تقدم من الحجج التى سقناها ؛ ولأن النظر فى الأدلة التى نصبها الشارعُ مطلوبٌ لمعرفة الأحكام ، والذى يتعلّق به النظرُ إنما هو الأمرُ المشتركُ ، أى : المساواة ؛ ولأن القائلين بأن القياس فعلُ المجتهد نراهم يعلّلون فعله بالأمر المشترك بين الأصل والفرع .

وفى الحقيقة ؛ إن هذا الأمر المشترك هو مستندُ فعلِ المجتهد ، وهم يُقرّون بذلك ؛ ولولا هذا الأمر المشترك ، لَمَا أمكن الإلحاق .

فإن قال قائلٌ : فما وجه إطلاق كثير من الأصوليين « اسمَ القياس » على فعل المجتهد؟

والجوابُ على هذا : إن فعلَ المجتهد لَمَّا كان سبيلاً إلى معرفة الدليلِ أيضاً ، وهو الذى تكونُ به ذمّة المكلف مشغولة بالحكم ، اعتبر الفعل كأنه الدليلُ .

فإن قال قائلٌ : فعلى ما ذكر ؛ يكون إطلاق اسم « القياس » على فعل المجتهد غيرَ حقيقى .

والجوابُ أنه هو كذلك فى الأصل ، لكن صار حقيقةً عند هذا الفريق .

أولاً - تَعْرِيفُ الْقِيَاسِ ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ التَّسْوِيَةُ فِي الْحُكْمِ :

أصحاب الرأي الذاهب إلى أن القياس هو التسوية في الحكم عرفوه بعباراتٍ مختلفةٍ نقتصر منها بأربعة ، وهذا نصها :

١ - قال البيضاوي في « المنهاج » : القياس : إثباتٌ مثل حكم معلوم في معلوم آخر ؛ لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

قال السبكي في « الإبهاج » : هذا التعريف أيده الإمام في « المعالم » ، ويؤخذ من ذلك أنه لم يذكره في « المحصول » ، وإلا فنسبته إلى « المحصول » الذي هو أصل « المنهاج » أقرب .

وقال العلامة جمال الدين الإسنوي : « هذا التعريف هو المختار عند الإمام وأتباعه ، وفي الحقيقة : إن هذا التعريف المذكور في « المحصول » ، وإن أصله لأبي الحسين البصري ، وأن الإمام غير بعض قيوده بما هو أحسن منها » .

ونص عبارة « المحصول » هو : إنه تحصيل حكم الأصل في الفرع ؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد ، وهو قريب ؛ وأظهر منه أن يقال : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر ؛ لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت ، وهذا التعريف هو عين ما ذكره في « المنهاج » غير أنه أبدل « اشتباههما » « اشتراكهما » ومعناها واحد .

٢ - وقال ابن السبكي في « جمع الجوامع » : القياس حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل .

وأصل هذا التعريف للقاضي أبي بكر الباقلاني وعبارته ؛ على ما في « المحصول » و« الإحكام » و« البحر المحيط » للزرکشي ، و« البرهان » لإمام الحرمين هي : « القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما ؛ بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة أو نفيهما عنه ، هذا وقد ذكر أمير بادشاه في « تيسير التحرير » : أن هذا التعريف ليس هو لفظ القاضي بل معناه ؛ إذ لفظه في تعريف « القياس » : حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما بأمر جامع بينهما فيه ، أي أمر كان من إثبات صفة وحكم لهما أو نفي ذلك عنهما ، ونلاحظ على كلا الثقلين أنه لا تنافي بين التعريفين المذكورين ، فالكلام على أحدهما يُعتبر كلاماً على الآخر .

٣ - وقال صدرُ الشريعة في « التوضيح » : القياسُ تعديةُ الحكم من الأصل إلى الفرع لعلّة متحدة لا تدرك بمجرد فهم اللّغة .

٤ - وقال أبو منصور الماتريدي : القياسُ إبانةٌ مثلُ حكمٍ أحدِ المذكورين بمثلِ علتهِ في الآخر .

وقد أعرَضْنَا عن شرحِ هذه التعاريفِ ؛ مخافةَ التطويلِ والمَلَلِ .

* * *

ثانياً - تعريفُ القياسِ ، بناءً على أَنَّهُ الْمَسَاوَاةُ فِي الْعِلَّةِ :

الرأى الذاهِبُ إِلَى أَنَّ الْقِيَّاسَ هُوَ الْمَسَاوَاةُ فِي الْعِلَّةِ عَرَفُوهُ بِعِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ تَقْتَصِرُ مِنْهَا بِأَرْبَعَةٍ ، وَهَذَا نَصُّهَا :

١ - قال الأمدى في « الإحكام » : المُخْتَارُ فِي حَدِّ الْقِيَّاسِ : أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِوَاءِ بَيْنَ الْفُرْعِ ، وَالْأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنْ حُكْمِ الْأَصْلِ .

٢ - وقال الكمال في « التحرير » : وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : مَسَاوَاةُ مَحَلٍّ لِآخَرَ فِي عِلَّةِ حُكْمٍ لَهُ شَرْعِيٌّ لَا تُدْرِكُ مِنْ نَصِّهِ بِمَجْرَدِ فَهْمِ اللَّغَةِ .

٣ - وقال ابن الحاجب في « المختصر » : وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : مَسَاوَاةُ فَرْعٍ لِأَصْلٍ فِي عِلَّةِ حُكْمِهِ .

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ : أَنَّ الْقِيَّاسَ مِنْ أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمٍ مَطْلُوبٍ بِهِ وَلَهُ مَحَلٌّ ضَرُورَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ إِثْبَاتُهُ فِيهِ لِثَبُوتِهِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ يُقَاسُ هَذَا بِهِ ، فَكَانَ الْأَوَّلُ فَرْعًا ، وَالثَّانِي أَصْلًا ؛ لِحَاجَةِ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ ، وَابْتِنَائِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ ، بَلْ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا أَمْرٌ مُشْتَرَكٌ ، وَلَا كُلٌّ مُشْتَرَكٌ ، بَلْ مُشْتَرَكٌ يُوَجِّبُ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْحُكْمِ بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُهُ ، وَيُسَمَّى عِلَّةَ الْحُكْمِ ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْلَمَ عِلَّةَ الْحُكْمِ فِي الْأَصْلِ ، وَيَعْلَمُ ثَبُوتَ مِثْلِهَا فِي الْفَرْعِ ، إِذْ ثَبُوتَ عَيْنِهَا فِي الْفَرْعِ مِمَّا لَا يُتَصَوَّرُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الشَّخْصِيَّةَ لَا يَقُومُ بِعَيْنِهِ بِمَجَابِينِ ، وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ ظَنُّ مِثْلِ الْحُكْمِ فِي الْفَرْعِ .

٤ - وقال محبُّ الله البهاري في « مُسَلِّمُ الثُّبُوتِ » ، وَاصْطِلَاحًا : مَسَاوَاةُ الْمَسْكُوتِ لِلْمَنْصُوصِ فِي عِلَّةِ الْحُكْمِ .

* * *

● حُجَّةُ الْقِيَّاسِ :

تَمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْقِيَّاسَ حُجَّةٌ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ ؛ كَالْأَغْذِيَّةِ ؛ بَأَنَّ يُقَاسُ الْحَبْزُ الْمَخْلُوطُ مِنَ الْبُرِّ وَالذَّرَّةُ عَلَى الْحَبْزِ مِنَ الْبُرِّ فِي التَّغْذِيَّةِ ؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ ، وَكَذَلِكَ الْأَدْوِيَّةُ ؛ حَيْثُ يُقَاسُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ عَلَى آخَرَ فِيمَا عُلِمَ لَهُ مِنْ إِفَادَتِهِ دَفْعَ

المرضِ المخصوص ؛ لمساواته له في المعنى الذي بسببِهِ أفاد ذلك الدَفْعَ ، ووجه كون القياس في نحو الأدوية والأغذية قياساً في الأمور الدنيوية : إنه ليس المطلوبُ به حكماً شرعياً ، بل ثبوت نَفْعٍ هذا التقويم بَدَنَ الإنسان ، أو لدفع المرض مثلاً ، وذلك أمرٌ دنيوى .

وَاتَّفَقَ العلماء على « القياسِ الجلى » كقياس تحريم ضَرْبِ الوالدين على تحريم التأفيف عند من يسمّى ذلك قِياساً .

وهو من الدالِّ بدلالة النصِّ عند الحنفية ، ومن مفهوم الموافقة عند الشافعية .

وتنوعت آراؤهم في الشرعية ؛ حيثُ ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين وغيرهم من العلماء المقتفين آثارَ السلفِ إلى أن القياسَ حجةٌ في الأمور الشرعية وأنه أصلٌ من أصول الشريعة ، به يُستدل على الأحكام ، وذهبوا إلى أنه يجوز التعبدُ بالقياس في الشرعيات عقلاً ، وإلى هذا ذهبَ أبو حنيفة والشافعيُّ ومالكٌ وأحمدٌ - رحمهم الله تعالى - وهو المختار ، وحديثنا هنا في موضعين :

الموضع الأول : في الجواز العقليِّ وعدمه .

والموضع الثاني : في الوقوع وعدمه .

قال جمهورُ العلماء ، ومعهم الأئمة الأربعة : التعبدُ بالقياس جائزٌ عقلاً .

ويرى الفقهاء ، وأبو الحسين البصريُّ : أنه يجب التعبد به .

ويرى الشيعة والنظام وبعض المعتزلة : منع التعبد به .

● حججُ الجمهور :

احتج الجمهورُ بالقطعِ بالجواز :

قال صاحب « التلويح » : إن الشارع لو قال : إذا وجدت مساواة فرع الأصل في علّة حكمه ، فأثبت فيه مثل حكمه ، واعمل به ما لم يلزم منه محالٌ لا لنفسه ولا لغيره .

وقال محبُ الدين بن عبد الشكور الهنديُّ في « مُسَلِّمِ الثبوتِ » وشرحه ما نصه : لنا لو كان مُمتنعاً ، للزم من وقوعه محالٌ ، ولا يلزم من إزمائه محالٌ أصلاً ضرورةً ، كيف ، والاعتبارُ بالأمثال من قضية العقل ، وهو يحكم أن التماثلات حكمها واحدٌ ، وإنكارُ هذا مكابرةٌ .

مما سبق ، يتضح لنا أن القياسَ يجوزُ التعبدُ به ؛ لأنّه لا يلزم من وقوعه محالٌ أصلاً ؛ ولأنّ الاعتبارَ بالأمثال من قضية العقل ، فهو يسوّى بين التماثلات في الحكم ؛

وذلك ، لأنَّ المجتهد ، إذا رأى الشارع « قد أثبت حكماً في صورة من الصورة ، ورأى هناك معنى يصلح أن يكون داعياً لإثبات ذلك الحكم ، ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام ، فإنه يغلب على ظنه أن الحكم ثبت لأجله ، وإذا وجد هذا المعنى في صورة أخرى ولم يظهر له أيضاً ما يعارضه ، فإنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا ، ومن المؤكد أن مخالفة حكم الله - عزَّ وجلَّ - يوجب العقاب ، فالعقل يرجح فعل ما ظنَّ به جلبُ المصلحة ودفعُ المفسدة على تركه ، ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك ، كما أنَّ التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل بغيره ، وهى ثواب المجتهد على اجتهاده ، وإعمال عقله في استخراج علة الحكم المنصوص عليه ؛ لتعديته إلى محل آخر ، وما كان سبيلاً إلى مصلحة المكلف ، فالعقل لا يحيله ، بل يجوز .

• حججُ الموجبين للقياس :

الموجبون للقياس نصوا على أن الأحكام لا نهاية لها ، فإنها تتجدد بتجدد الحوادث ، والنصوص لا تفي بها ، فيقضى العقل بوجوب التعبد بالقياس ؛ لثلا تخلو الوقائع من الأحكام .

والجواب بعد تسليم أن يكون لكل واقعة تشريع : هو أن الذى لا يتناهى الجزئيات لا الأجناس ، ويجوز التنصيص على الأجناس كلها بعمومات تتناول جزئياتها ، حتى تفي بالأحكام كلها ؛ مثل قولنا : كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلُّ مطعومٍ ربوى ، وكلُّ ذى نابٍ حرامٌ ، إلى غير ذلك ، ذكر هذا ابن الحاجب في « مختصره » .

إذن القائلون بالوجوب اشتبه عليهم عدم تناهى الجزئيات بتناهى الأجناس ، وصرحوا بأن الأحكام لا نهاية لها ، والنصوص لا تفي بها ؛ لذا كان التعبد بالقياس واجباً عقلاً ؛ لتشمل الأحكام جميع الوقائع .

وتحقيق المسألة أن الذى لا يتناهى الجزئيات لا الأجناس ، فجزئيات الشريعة كثيرة لا تحصى ؛ لأنها تتجدد بتجدد الحوادث فيتعدى النص على كل جزئية من جزئيات الشريعة . أما الأجناس ، فيجوز النص عليها بعمومات تكون متناولة لجزئياتها ؛ كقولنا : كلُّ مسكرٍ حرام ، وقولنا أيضاً : وكلُّ ذى نابٍ حرام إلى غير ذلك .

لكن يترتب على تعميم الأحكام لكل الوقائع ؛ أنه لا يتأتى اختلاف المجتهدين مع أن اختلافهم رحمة ، فنفوت هذه الرحمة الكثيرة ، هذا إذا رأينا انحصار اختلافهم فى القياس ، وهو لا ينحصر فيه ، بل يجوز اختلافهم فى غيره من الظاهر والخفى والمتشابه ، فتختلف الآراء فى فهم مدلولاتها ، وأخذ الحكم الشرعى منها ، فلا يترتب على تعميم

الأحكام للوقائع عدم اختلاف المجتهدين ، وأيضاً فإن الأحكام الإلهية عند شرعها روعيت فيها مصالح العباد ؛ تفضلاً منه ورحمة ، وهي متفاوتة بحسب الزمان والمكان ، فلا يمكن ضبطها إلا بالتفويض إلى الرأي ، وإلا خلت الوقائع والأحداث عن الأحكام ؛ لعدم كفاية العمومات .

فلما كانت مصالح العباد متفاوتة بحسب الزمان والمكان - كان للرأي فيها مدخل ؛ لأن العمومات لا تنطبق على كل الحوادث مع مراعاة تفاوتها .

● من حجج المنكرين للقياس ومناقشتها :

احتج المنكرون للقياس ، فقالوا :

أولاً : القياس طريق لا يؤمن فيه الخطأ ، والعقل يمنع من طريق غير مأمون ، وعليه ، فالقياس ممنوع عقلاً .

والجواب : أننا لا نسلم أن منع العقل مما لا يؤمن فيه من الخطأ إحالة له وإيجاب لنفيه ، بل معناه أنه مرجح للترك على العمل به ، والمُدعى هو الإحالة ، فهو نصب دليل لا في محل النزاع ، ثم إن مثله لا يمتنع التبع به شرعاً .

ولو سلم أن منع ما لا يؤمن فيه الخطأ إحالة له في الجملة ، فلا نسلم أن منعه ثابت في جميع الصور ، وإنما هو مختص بما لا يغلب فيه جانب الصواب ، وأما إذا ظن الصواب ، وكان الخطأ مرجوحاً ، فلا يمتنع العمل به ؛ لأن المظان الأكثرية لا تترك بالاحتمالات الأقلية ، ولو تركت المظان الأكثرية بالاحتمالات الأقلية ، لتعطلت الأسباب الدنيوية والأخروية ؛ إذ ما من سبب من الأسباب إلا ويجرى فيه ذلك ، ويجوز تخلف أثره والتضرر به ، فالتاجر لا يسافر ، وهو جازم أنه يربح ، والمتعلم لا يتعب في تعلمه ، وهو يقطع بأنه يعلم ويثمر علمه ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، بل العقل يوجب العمل عند ظن الصواب ، أما إذا أمكن الخطأ ؛ تحصيلاً لمصالح لا تحصل إلا به ، على ما لا يخفى في تتبع موارد الشرع ، ومن طلب الجزم في التكليف ، عطل أكثرها .

ثانياً : لا يجوز العقل ورود الشرع بالعمل بالظن ؛ لما قد علم منه أن الشرع ورد بمخالفة الظن ، وكيف يتأتى الجمع بين إيجاب الموافقة وإيجاب المخالفة .

ويتضح ذلك أولاً : بالحكم بالشاهد الواحد ، وإن أفاد الظن القوى ؛ لكونه صادقاً أو

للقرائن .

وثانياً : شهادة العبيد ، وإن كثروا ، وعلم أنهم دينون عدول في الغاية من التقوى ، حتى يقوى الظن بشهادتهم .

وثالثاً : رضية في عشر أجنبيات ، فإن كل واحدة على التعيين يُظنُّ كَوْنَهَا غيرَ الرضية لتحققه على تسع تقادير ، ولا يُتحققُ خلافُه إلا على تقدير واحد ، ومع ذلك فأمرنا بمخالفة الظنِّ ، فحرمُ التزوُّجُ بها .

والجوابُ : أننا لا نسلمُّ أنه علمٌ ورودُ الشرعِ بمخالفة الظنِّ ، بل المعلومُ خلافُه ، وهو ورودُه بمتابعة الظنِّ ؛ كما في خبر الواحدِ ، وفي ظاهر الكتاب والسنة ، وأخبار النساءِ في الحيض والطهر في غشيانهنَّ ، وما ذكرتموه ، إنما ينهى فيه عن اتباع الظنِّ لمانعٍ خاصٍّ ، وهو ورود التعبد من الشارع بامتناع العمل به ، فكان ذلك من الشارع لا لعدم الجواز العقليِّ .

وثالثاً : وهو يُنسب إلى النظام ؛ حيث قال : قد ثبت من قبل الشارع الفرق بين التماثلات والجمع بين المختلفات ، وإذا ثبت ذلك استحال التعبد بالقياس .

أما الفرق بين التماثلات ، فمنه أن الشارع قد فرض الغسل من المنى ؛ كما أبطل الصوم بإنزاله عمداً ، وحرَّم مسَّ المصحف والمكث في المسجد والطواف دون البول ، مع كونهما نجسين خارجين من سبيل واحد ، أيضاً قطع السارق القليل دون غاصب الكثير مع أن جناية الأول أصغر من جناية الثاني ، وحرَّم النظر إلى العجوز الشوهاء ، وأباحه في حق الأمة الحسنة .

وأما الجمع بين المختلفات ، فمنه التسوية بين قتل الصيد عمداً وقتله خطأ في الفداء في الإحرام ، مع كون العمد جناية كاملة دون الخطأ ، ومنه التسوية بين الزنا والرذة في القتل مع كون الثاني أكثر كبيرة من الأول ، ومنه التسوية بين القاتل خطأ والواطئ في الصوم ، والمظاهر عن امرأته في إيجاب الكفارة عليهم ، وإذا ثبت كل ذلك استحال التعبد بالقياس ؛ لأن القياس يقضى بثبوت الجمع بين التماثلات والفرق بين المختلفات .

والجواب عن ذلك : أن التماثلات ليست متماثلة من كل وجه ؛ لجواز اختلافها في المناط ، وإنما يجب اشتراكها في الحكم إذا كان ما به الاشتراك يصلح علّة للحكم ، ليصلح جامعاً ، ولا يكون له معارض في الأصل ، هو المقتضى للحكم دون هذا ، وليس هناك معارض في الفرع أقوى يقتضى خلاف ذلك الحكم ، ولا شر من ذلك موجود فيما ذكر من الصور المتقدمة ؛ لجواز عدم صلاحية ما توهمه المعارض جامعاً ، أو وجود المعارض له في الأصل أو في الفرع .

وأما قضية الجمع بين المختلفات ، فلجواز اشتراكها في معنى جامع يصلح أن يكون علّة للحكم ؛ فإن المختلفات لا يمتنع اشتراكها في صفات ثبوتية وأحكام ، وأيضاً ،

يجوز اختصاص كلِّ بعلّة تقتضي حكمَ المخالف الآخرِ ، فَإِنَّ الْعِلْلَ الْمُخْتَلِفَةَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تُوجِبَ فِي الْمَحَالِ الْمُخْتَلِفَةِ حُكْمًا وَاحِدًا .

ورابعاً : القياسُ يُفْضِي إِلَى الْاِخْتِلَافِ ، وَكُلُّ مَا يَفْضِي إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُرَدُّدٌ ، أَمَا الْمَقْدَمَةُ الْأُولَى ، فَلَاخْتِلَافِ الْأَنْظَارِ وَالْقَرَائِحِ ؛ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْمَشَاهِدُ .

وأما الثانية ؛ فلقوله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ ، لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] ، وذلك في معرض المدح بعد الاختلاف الموجب للردِّ ، دلَّ هذا على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلافٌ ، فما يوجد فيه اختلافٌ لا يكون من عند الله ، فحكم القياس للاختلاف الكثير الحاصل فيه لا يكون من عند الله ؛ وكلُّ حكم لا يكون من عند الله ، فهو مردودٌ إجماعاً .

والجوابُ : أن الاختلافَ المنفيَّ في الآية هو التناقضُ أو الاضطرابُ المُخْلُ ، والإعجازُ الذي لأجله وقعَ التحديُّ والإلزامُ بكونه من عند الله ، لا الاختلافُ في الأحكام الشرعية ، فإنه ثابت وواقع لا يمكن إنكاره على أن القياسَ كاشفٌ ومُظهِرٌ عما هو من عند الله لكن ظناً .

وخامساً : القياسُ يُفْضِي إِلَى التَّنَاقُضِ الْبَاطِلِ ، فَيَكُونُ بَاطِلًا ، وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَتَعَارَضَ عِلَّتَانِ تَقْتَضِي كُلُّ مَنَهُمَا نَقِيضَ حُكْمِ الْأُخْرَى ، وَحَيْثُ يَجِبُ اعْتِبَارُهُمَا وَإِثْبَاتُ حُكْمِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ الْمَفْرُوضُ ، فَيَلْزَمُ التَّنَاقُضُ .

والجوابُ : أن هذا الفرضُ إمَّا في قائسٍ واحدٍ ، وفي متعدّدٍ ، فإن كان القائسُ واحدًا ، رُجِحَ بطريقٍ من طرقِ الترجيحِ ، فإن لم يُقدَّرْ على الترجيحِ ، فإمَّا أن يتوقَّفَ فلا يَعْمَلُ بهما ، كأنه لا دليلَ عليه ؛ لتعدُّرِ ثبوتِ الحكمِ الذي شرَّطه عدمُ وجودِ المُعَارِضِ المقاومِ ، وبهذا صرَّحَ كثيرٌ من العلماءِ .

وإمَّا أن يخيرَ ، فيعملُ بأيُّهما شاء ، وإليه ذهب الشافعيُّ وأحمدُ - رضى الله عنهما - أمَّا إذا تعدَّدَ القائسونُ ، فلا تناقضُ ؛ إذ يَعْمَلُ كلُّ بقياسه .

* * *

« وَفُوعُ الْقِيَاسِ وَعَدَمُهُ »

قد تقدَّم فيما سبق الخلافُ في جوازِ التعلُّدِ بالقياسِ وَعَدَمِهِ ، وَأَوْضَحْنَا حِجَّةَ كُلِّ فَرِيقٍ ، وَذَهَبْنَا إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ الصَّحِيحُ هُوَ الْقَوْلُ بِالْجَوَازِ .

وَالآنَ نَعْرِضُ آرَاءَ الْعُلَمَاءِ فِي وَفُوعِ التَّعَلُّدِ بِالْقِيَاسِ وَعَدَمِهِ ، وَالْمَذْهَبِ الرَّاجِحِ مِنْهُمَا ،

وعليه فنقول : إنَّ القائلين بجواز القياس ، كلُّهم قالوا بوقوعه إلا داودَ الظاهريَّ وبقاسانيَّ والنهروانيَّ ، فإنهم وإنَّ جوزوا التعبدُ به عقلاً ، لكنَّهم منعه سَمْعًا .
ويروى عن داودَ الظاهريَّ إنكارُ القياسِ في العباداتِ فقط دونَ غيرها من المعاملات ، ويروى عن القاسانيَّ والنهروانيَّ ؛ أنهما قالا بوقوعِ القياسِ ، إذا كانتِ العلةُ منصوصةً ، ولو إيماءً ، وأنكرا فيما عدا ذلك ، ولئن ثبتَ هذا عنهم ، يكونُ أخصَّ من الرواية الأولى عنهم .

والذين ذهبوا إلى وقوعِ التعبدِ بالقياسِ اختلفوا في دليلِ ثبوته ، فالأكثرُ منهم على أنه واقعٌ بدليلِ السَّمعِ ، وفريقٌ من الحنفيَّةِ والشافعيَّةِ قالوا بوقوعه بالعقلِ مع دليلِ السَّمعِ ، ثم اختلف القائلون بوقوعه بدليلِ السَّمعِ في أنَّ دليله قطعيٌّ أو ظنيٌّ ؛ حيث يرى الأكثرُ منهم أنه قطعيٌّ خلافاً لأبي الحسينِ البصريِّ ، فإنه عنده ظنيٌّ ، ولا ينافي هذا ما ثبتَ عنه فيما تقدَّم من القولِ بجوبِ التعبدِ بالقياسِ ؛ إذ لا مانعَ من أنَّ الشئَ يجبُ أولاً ، ثم يقع ، فيجوز أن يكون وجوبه قطعياً ، ووقوعه مظهرًا .

ولقائل أن يقول : إنَّ معنى وجوبِ التعبدِ عنده أنه يجب على الشارعِ أو منه ؛ نظرًا إلى الحكمةِ الأزليَّةِ الثابتةِ له ، وما يجب على الشارعِ أو منه يقع قطعاً ، فقطعيةً الوجوبِ ملزومٌ قطعياً الوقوعِ ، ومنافى لللازمِ منافٍ للملزومِ ، فلزمَ التنافي ، والجوابُ عن الإيرادِ المتقدمِ أن القطعَ بالوقوعِ عنده بالعقلِ ، وأمَّا السَّمعُ الدالُّ عليه فظنيٌّ ؛ بمعنى أنه لم يقلُّ بظنيةِ الوقوعِ ، بل بظنيةِ الدليلِ السَّمعيِّ الدالِّ عليه فقط .

* * *

● أدلةٌ ووقوعِ القياسِ سَمْعًا وعقلاً وحجتيه :

احتجَّ القائلون بوقوعِ القياسِ وحجتيه بالكتابِ ، والسنةِ ، والإجماعِ ، والدليلِ العقليِّ .

* أدلةُ الكتابِ :

فلقوله - تعالى - : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر : ٢] .

وجهُ الدلالةِ فيه : أنَّ الاعتبارَ معناه ردُّ الشئِ إلى نظيره بأنَّ يحكمَ عليه بحكمه ، وهذا يشملُ القياسَ العقليَّ والشرعيَّ والاتِّعاضَ ، والآيةُ إنما سيقت للاتِّعاضَ فتكون دلالتهَا على القياسِ بطريقِ الإشارةِ ، وعلى الاتِّعاضَ بالعبرةِ ؛ لأنَّ الاتِّعاضَ يكون ثابتًا بطريقِ المنطوقِ مع أنَّ سياقَ الكلامِ له ، والقياسُ الشرعيُّ يكون أيضًا ثابتًا بطريقِ المنطوقِ من غيرِ أن يكونَ سياقُ الكلامِ له .

وقد يقول قائلٌ : إنَّ الاعتبارَ ظاهرٌ في الاتِّعَاطِ لِأَمْرَيْنِ :

الأمرُ الأوَّلُ : النَّظَرُ إِلَى خُصُوصِ السَّبَبِ الَّذِي تَرْتَبُ عَلَيْهِ هَذَا الْحُكْمُ ، فَإِنَّ السَّبَبَ فِي الْأَمْرِ بِالْإِعْتِبَارِ هُوَ الْإِتِّعَاطُ بِمَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِنَبِيِّ النَّصِيرِ بِسَبَبِ مَا فَعَلُوا مِنَ الْعُدْوَانِ .

والأمرُ الثَّانِي : عَدَمُ مَنَاسِبَةِ صَدْرِ الْآيَةِ لِلْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ الْمَعْنَى حَيْثُذُ : «يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ» فقيموا الذرة على البر مثلاً ، وهذا معنى بعيدٌ ينبو عنه ظاهرُ الآية ، فيصان كلامُ الباري تعالى عن مثل هذا .

والجوابُ : أنَّ العبرةَ بعُمومِ اللَّفْظِ لا لخصوصِ السَّبَبِ ، وبهذا الجوابِ انتفى كونُ الاعتبارِ ظاهراً في الاتِّعَاطِ ، وانتفى أيضاً بعدَ ترتيبِ القياسِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ ، وهو قياسُ الذرة على البرِّ مثلاً ؛ إذ المُرْتَبُ على هذا السَّبَبِ المذكورِ الاعتبارُ الأعمُّ من قياسِ الذرة على البرِّ مثلاً ، أى : فَاعْتَبِرُوا الشَّيْءَ بِنَظِيرِهِ فِي مَنَاطِهِ فِي الْمَثَلَاتِ وَغَيْرِهَا ، وهذه القاعدةُ تكونُ مُسَلِّمَةً ، إذا لم يكنِ الاعتبارُ معناه الاتِّعَاطُ .

وقد يُقالُ : إنَّ الاعتبارَ هو الاتِّعَاطُ لوضعه له أو لغلَبته فيه ، وهو الظاهرُ ، ويكونُ القياسُ في هذه الحالة - أى : في حالة ما إذا قلنا : إنَّ الاعتبارَ معناه الاتِّعَاطُ - يكونُ ثابتاً بطريقِ دلالةِ النصِّ التي تُسمى فَحْوَى الْخِطَابِ .

فقد قال اللهُ تعالى في سورة الحَشْرِ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ، وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ، فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ [آية : ٢] ، حيثُ ذَكَرَ اللهُ هلاكَ قومٍ ؛

بناءً على سببٍ هو اغترابُهُمُ بالقوَّةِ والشوكةِ ، ثم أمرُ بالاعتبارِ ؛ ليُكفَّ عن مثل ذلك السببِ ؛ لئلا يترتَّبَ عليه مثلُ ذلك الجزاءِ ؛ كأنَّ اللهُ تعالى يقولُ : اجْتَنِبُوا عَنْ مِثْلِ هَذَا السَّبَبِ ؛ لِأَنَّكُمْ إِنْ أَتَيْتُمْ بِمِثْلِهِ ، يترتَّبُ على فعلكم مثلُ ذلك الجزاءِ ، فدخولُ فاءِ التعليلِ على قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ جعلَ القضيةَ المذكورةَ علَّةً لوجوبِ الاتِّعَاطِ ؛

بناءً على أن العلمَ بوجوبِ السَّبَبِ يوجبُ الحكمَ بوجودِ المسببِ ، وهو معنى القياسِ الشَّرْعِيِّ ، وقد فهمَ هذا المعنى من لفظِ الفاءِ التي للتعليلِ ، فيكونُ مفهوماً بطريقِ اللَّغَةِ ، فيكونُ دلالةً نصِّ ، ودلالةً النَّصِّ مقبولةً اتفاقاً ، فلا يلزمُ الدَّوْرُ ، وهو إثباتُ القياسِ بالقياسِ .

جماعُ القولِ : أنه ، إذا أُريدُ بالاعتبارِ ردُّ الشَّيْءِ إلى نظيره ، تكونُ الآيةُ دالَّةً على

القياس بطريق الإشارة ، كما تقدم بيانه ، وإذا أُريدَ به الاتعاض يكون القياسُ ثابتاً بدلالة النصِّ التي تُسمى فحوى الخطاب .

والقول بأن الأمر بالاعتبار يحتملُ أن يكون للنَّدبِ ، فلا يثبت به وجوبُ العملِ بالقياس ، ويحتملُ أن يكون للحاضرين فقط ، فلا يثبت لغيرهم ، ويحتملُ أن يكون للمرّة ، فلا يثبت به التكرار ، وأن يكون ثابتاً في بعض الأحوال والأزمته ، فلا يكون حجةً على الإطلاق .

كلُّ هذه احتمالاتٌ مردودةٌ ، فإنَّ « اعتبروا » معناه : افعلوا الاعتبار على سبيل الوجوبِ ؛ إذ الأصلُ في صيغة الأمر أن تكون للوجوبِ ، وهو عام يشمل الحاضرين وغيرهم .

وكونه للمرّة - على خلاف أوامر الشريعة الغراء ، فهي عامّة في كل زمان ومكان غير خاصةً بقومٍ دون آخرين فلا عبرة بهذه الاحتمالات ؛ لأنَّ التمسكُ بها يؤدي إلى إهدار كثير من النصوص الشرعية ؛ ولا يجوز إهدار نصِّ بحال من الأحوال ، فدلّت الآية على حجة القياس ، ثم اختلف القائلون بذلك في أن إفادتها قطعيةٌ أو ظنيّةٌ ؛ حيث صرح بعض العلماء إلى أنها ظنيّة ، فهي لا تُفيدُ إلا الظنَّ ، وأوردَ عليه بأنه كيف يصحُّ القول بظنيّتها مع أنها من الأصول التي ينبغي ألا يكتفى فيها بالظنِّ .

وردَّ البيضاويُّ على ذلك في « المنهاج » بما يفيد الاعتراف بأنها ظنيّة ؛ حيث قال : قلنا : المقصود العمل ، فيكفي الظنُّ .

وتوضيح ذلك أنّ هذه المسألة ، وإن كانت من الأصول إلا أن المقصود منها العمل ؛ إذ المقصود من حجة القياس العمل بمقتضاه ، فهي وسيلةٌ إلى الأحكام العملية ، فاكتمت فيهما بالظنِّ ، كما اكتمت في المقصود منها ، وليست من الأصول المقصود بها التعمد في ذاتها ، مثل عقائد التوحيد ، فإنَّ المقصود اعتقادها اعتقاداً جازماً عن دليل ، فلا تثبت إلا عند الدليل القطعي .

وصرح الجمهورُ أنها قطعيةٌ ، فهي لا تحتمل احتمالاً يؤيده الدليل ، والاحتمالات القائمة لا يؤيدها برهانٌ ، فلا تنافي القطعية .

والظاهرُ : أنّ الاحتمالات قويةٌ ، فالحقُّ أنها تفيد الظنَّ على أن من ذهب إلى قطعية المسألة ، وهي كون القياس حجةً لا يقول : إنّ كل دليلٍ عليها قطعي ، بل يقول : إنّ مجموع الأدلة يفيد القطع بها ، وذلك كافٍ .

وخلاصة القول : أن هنا أمرين

الأول : دلالة الأدلة السمعية على حججة القياس ، هل هي قطعية أو ظنية ؟

والثاني : كون القياس حججة ، هل هو قطعي أو ظني ؟

فاجمهور ذهب إلى أن الأدلة السمعية قطعية ، وكذا المسألة ، وذهب أبو الحسين البصرى إلى أن المسألة قطعية ، والأدلة السمعية ظنية ، والقطع بالوقوع عنده بالأدلة العقلية ؛ ولذا ضم إلى الأدلة السمعية الأدلة العقلية لإثبات القطع .

● أدلة السنة المطهرة :

أما السنة ، فما روى عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - : « أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟

قال : أفضى بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟

قال : فیسنة رسول الله ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا ألو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ - على صدره ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ « (١) فهذا يدل بوضوح على أن الاجتهاد بالرأى جائز عند عدم وجود نص من الكتاب والسنة ، ولأنه لو لم يكن القياس حجة ، لأنكر عليه النبى ﷺ - ذلك وكما حمد الله .

وبعضهم أورد عليه أن الاجتهاد بالرأى غير منحصر فى القياس ، كتأويل الظاهر ، أو الخفى ، أو المشكل وغيره .

والجواب على هذا : أن الكلام فيما لم يوجد فيه نص من الكتاب ، أو السنة ، أما الظاهر والخفى والمشكل ، فمن الكتاب .

أما إذا سلمنا أن الاجتهاد بالرأى غير منحصر فى القياس ، بل يشمله وغيره ، فهو إذن فرد منه وداخل فيه ، فالاجتهاد بعمومه متناول له .

قد يقول قائل : إن الحديث خبر أحاد ، فلا يفيد إلا الظن ، ومثله لا يكفى فى إثبات الأصول .

(١) أخرجه أحمد فى المسند : ٢٣٠ / ٥ ، وأخرجه الدارمى فى السنن : ٦٠ / ١ ، « المقدمة » ، باب « الفتيا وما فيه من الشدة » ، وأخرجه أبو داود فى السنن : ١٨ / ٤ ، « كتاب الأقضية » (١٨) ، باب « اجتهاد الرأى » (١١) ، الحديث (٣٥٩٢) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذى فى السنن : ٦١٦ / ٣ ، كتاب « الأحكام » (١٣) ، باب « ما جاء فى القاضى » (٣) الحديث (١٣٢٧) .

قال مُحِبُّ الدِّينِ الهِنْدِيُّ فِي « مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ » : إِنَّهُ خَبِرُ مَشْهُورٌ يَفِيدُ الطَّمَأِينَةَ ، وَهُوَ فَوْقَ ظَنِّ الْأَحَادِ ؛ لِأَنَّهُ يَقِينٌ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَ الْمَذْكُورِ ، وَبِمِثْلِهِ يَصِحُّ إِثْبَاتُ الْأَصْلِ .

وقد ورد في السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الثَّانِيَةَ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَدِ اجْتَهَدُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَاجْتَهَدَ بَعْضُهُمْ ، وَصَلَّاهَا فِي الطَّرِيقِ ، وَقَالُوا : لَمْ يَرِدْ مِنَّا التَّأخِيرُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُرْعَةَ النُّهُوضِ ، فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى ؛ وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَصْحَابِ الْمَعَانِي وَالْقِيَاسِ ، وَاجْتَهَدَ الْبَعْضُ الثَّانِي ، وَأَخْرَوْهَا إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَصَلَّوْهَا لَيْلًا فَتَنَظَرُوا إِلَى اللَّفْظِ ؛ وَهَؤُلَاءِ سَلَفُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

أَيْضًا اجْتَهَدَ الصَّحَابِيَانِ اللَّذَانِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرَ فَصَوَّبَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجَزْتَكَ صَلَاتَكَ .
وقال للآخر : « لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ » .

ولما قاس مجزراً المدلجى وقاف ، وحكم ببقافته على أن أقدام زيد وأسامة ابنه بعضها من بعض ، سر بذلك رسول الله ﷺ حتى ظهرت أسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق ، وكان زيد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق مجزراً المدلجى الفرع بأصله ، ولم يعتبر وصفي السواد ، والبياض : اللذين لا تأثير لهما في الحكم .

* * *

● أدلة الإجماع :

لقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يَجْتَهِدُونَ فِي النِّوَازِلِ ؛ كَمَا كَانُوا يَقِيْسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ عَلَى بَعْضٍ فِيمَا لَمْ يَجِدُوا فِيهِ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَكَانُوا يَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ ، وَقَدْ تَوَاتَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، وَإِنْ كَانَتْ تَفَاصِيلُ أَعْمَالِهِمْ أَحَادًا ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَشْتَرَكَ مُتَوَاتِرٌ ، وَالْعَادَةُ مَاضِيَةٌ فِي مِثْلِهِ بِوُجُودِ الْقَاطِعِ بِحُجَّتِهِ وَالْعِلْمُ بِهِ ، فَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فِي الْحَقِيقَةِ بِالْقَاطِعِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ وَعَمَلُهُمْ شَائِعًا ذَائِعًا دَلِيلٌ عَلَيْهِ ، وَقَدْ شَاعَ بَيْنَهُمُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ، وَالْمُبَاحَثَةُ وَالْتَرَجِيحُ فِيهِ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ بِلَا نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي بِأَنَّ السُّكُوتَ فِي مِثْلِهِ مِنَ الْأَصُولِ الْعَامَةِ الْمُلْزِمَةَ لِلْعَمَلِ بِهَا ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِنَفْسِ إِجْمَاعِهِمْ ، عَلَى الْحُجَّةِ ، فَإِنَّهُمْ عَمَلُوا بِهِ ، وَاسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ .

فمن ذلك : عُدُولُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ - تَعَالَى - عَنْهُ - فِي قِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ عَلَى أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْهُمْ ؛ حَيْثُ كَانَ

الصحابة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - مختلفين ، فمنهم من يرى المُسَالَمَةَ لِقُرْبِ مَوْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - وانكسار في المسلمين حصل بسببه ، ومنهم من يرى القتال عليها قياساً على الصلاة ؛ لِثَلَا يُحَسِّنُ مِنْهُمْ بِالضَّعْفِ وَالْإِنْكَسَارِ فَيُطَمَعُ فِيهِمْ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَرَى الْقِتَالَ : أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، فَارْجِعُوا إِلَيْهِ وَسَلِّمُوا قِيَّاسَهُ ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، رواه الشيخان .

ويعتبر هذا إجماعاً منهم على حُجِّيَّةِ الْقِيَّاسِ ؛ كَمَا وَرَّثَ الصَّدِيقُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أُمَّ الْأُمَّ دُونَ أُمَّ الْأَبِ فَقِيلَ لَهُ : تَرَكْتَ الَّتِي لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمِيْتَةَ لَوَرَّثْتَ ابْنَ ابْنِهَا الْكُلَّ ، فَشَرَكَهَا فِي السُّدُسِ عَلَى السَّوَاءِ ، وَوَرَّثَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الْمَطْلُوقَةَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِ زَوْجِهَا مَرَضِ الْمَوْتِ قِيَّاسًا عَلَى الْفَارِّ ؛ كَمَا رَجَعَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي مَسْأَلَةِ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ إِلَى رَأْيِ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - حِينَ قَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَكْتَ نَفْرًا فِي السَّرْقَةِ أَكُنْتَ تَقْطَعُهُمْ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَكَذَا هُنَا ، فِيهِ قِيَاسُ قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ عَلَى قَطْعِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِي السَّرْقَةِ .

وقال عثمان - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : إِنْ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَسَدِيدٌ ، وَإِنْ تَتَّبَعَ رَأْيَ مَنْ قَبْلَكَ فَتَنْعَمَ الرَّأْيُ ، فَقَدْ جُوزَ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ ، وَقَاسَ عَلَيٌّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - الشَّارِبَ عَلَى الْقَاذِفِ فِي الْحَدِّ ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ .

قال الزُّهْرِيُّ : أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ وَبَرَةَ الصَّلْتِيِّ قَالَ : بَعَثَنِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى عُمَرَ فَأَتَيْتُهُ ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَيَتَكْتُمُونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَقُولُ لَكَ : إِنْ النَّاسَ قَدْ انْبَسَطُوا فِي الْخَمْرِ وَتَحَاقَرُوا الْعُقُوبَةَ فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ عُمَرُ : هُمْ هَؤُلَاءِ عِنْدَكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : أَرَاهُ إِذَا سَكَّرَ هَذَى ، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى ، وَعَلَى الْمُفْتَرَى ثَمَانُونَ فَاجْتَمَعُوا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَالَ عُمَرُ : بَلِّغْ صَاحِبَكَ مَا قَالُوا ، فَضَرَبَ خَالِدٌ ثَمَانِينَ ، وَضَرَبَ عُمَرُ ثَمَانِينَ .

ومن ذلك قول عليٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - : اجتمع رأبي ورأى عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في أمهات الأولاد ألا يبعن ثم رأيت بيعهن ، فقال له قاضيه عبيدة السلماني : يا أمير المؤمنين رأيت مع رأى عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيت وحدك ، فقد جوز العمل بالرأى ، ومن ذلك أنهم اختلفوا في توريث الجد مع الإخوة بالرأى ؛ حيث روى الإمام أبو حنيفة في مسنده عن أمير المؤمنين عليٍّ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - قال لعمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - حين شاور في الجد مع الإخوة أنه قال : رأيت يا أمير المؤمنين لو أن شجرة ثبتت ،

فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن غصنان ، أيهما أقرب من أحد الغصنين ،
أصاحبه الذى خرج منه أم الشجرة ؟

وقال زيد بن ثابت : لو أن جدولا انبعث منه ساقية ثم انبعث من الساقية ساقيتان
أيهما أقرب إحدى الساقيتين إلى صاحبتهما أم الجدول ، ومقصودهما بذلك توريث الأخ
مع الجد قياساً على توريث العصباء الأخيرين بجامع القرب فى القرابة والشجرة والجدول
تمثيل لقرب القرابة .

وذهب عمر - رضى الله عنه - إلى أن الجد أولى بالميراث من الإخوة ، ويقول :
والله لو أتى قضيته اليوم لبعضهم أفضيت به للجد كله ، ولكن لعلى لا أخيب منهم
أحدًا ، ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوى حق ، فرجع إلى هذا القياس وورثهم مع الجد ،
فيكون توريثهم مع الجد قياساً .

يتضح مما تقدم أن الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - قاسوا الوقائع والأحداث
بنظائرها وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض فى أحكامها ، وبذلك فتحو
للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله .

وهل يشك عاقل فى أن النبى - ﷺ - لما قال : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو
غضبان » .

إنما كان ذلك ؛ لأن الغضب يهوش عليه فكره ، ويمنعه من كمال الفهم والإدراك
ويحول بينه وبين استيفاء النظر والتحقيق ، ويعمى عليه طريق العلم والقياس ، فإذا وجد
هذا المعنى فى فرد آخر يكون داخلاً فى النهى بالقياس ، وذلك كالهم المزعج ، والخوف
المقلق ، والجوع والظم الشديد ، وشغل القلب المانع من الفهم ، فمن قصر النهى
على الغضب دون غيره من كل ما يوجد فيه المعنى الذى لأجله النهى ، فقد قل فهمه
وفقهه ، وفاته أن التعويل فى الأحكام على قصد المتكلم ، والألفاظ لم تقصد لنفسها ،
وإنما هى مقصودة للمعاني ، والتوصل بها مراد المتكلم ، فالحديث دل على الغضب ،
وليس هو المقصود بالذات وجده حتى لا يلحق به غيره ، بل كل ما وجد فيه العلة التى
نهى عن الغضب لأجلها كان ملحقاً به .

* * *

● الدليل العقلى :

وخلصته : أن المجتهد إذا غلب على ظنه كون الحكم فى الأصل معللاً بالعلة الفلانية

ثم وجد تلك العلة بعينها في الفرع يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في الفرع وحصول الظن بالشئ مستلزم لحصول الوهم بنقيضه ، وحينئذ فلا يمكنه أن يعمل بالظن والوهم ؛ لاستلزامه اجتماع النقيضين ، ولا أن يترك العمل بهما لاستلزامه ارتفاع النقيضين ، ولا أن يعمل بالوهم دون الظن ؛ لأن العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ممتنع عقلاً وشرعاً ، فتعين العمل بالظن ، ولا معنى لوجوب العمل بالظن إلا لإثبات القياس على سبيل المثال : إذ غلب على ظن المجتهد أن حكم الخمر معلل بالإسكار ، ثم وجد تلك العلة بعينها في النيذ ، فإنه يحصل له بالضرورة ظن ثبوت ذلك الحكم في النيذ ، وحصول الظن بثبوت الحكم في النيذ مستلزم لحصول الوهم بنقيضه ، وحينئذ لا يمكنه أن يعمل بهما ، ولا أن يترك العمل بهما ، ولا أن يعمل بالمرجوح دون الراجح لما تقدم ، فتعين العمل بالظن وهو القياس ، فثبت أن القياس حجة من الحجج الشرعية لاستفادة الأحكام .

* * *

« حجج المانعين للقياس نقلاً وعقلاً »

استدلَّ المانعون للقياس بأدلة نقلية وعقلية ، وتمسكوا بظاهرها ، فنحن نعرضها مع الرد على كل دليل من أدلتهم ، فمن ذلك قوله - تعالى - : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٣٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٨٩] أى : بياناً لكل ما شرع لكم مما يتفعكم في أمر دينكم ودنياكم ، فكل شئ مشروع في الكتاب ، وما ليس مشروعاً فيه ، فيبقى على النفي الأصلي ، وحينئذ يكون إثبات القياس بما ليس في كتاب الله ، فيكون منافياً للشرع ، فلا يصح العمل به . والجواب على ذلك : أن المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ، وهو مشتمل على كل شئ ، والقياس شئ من تلك الأشياء التي ذكرت فيه .

ويزيد من الكتاب اللفظ المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته ، وأن ما ثبت بالقياس مضاف إلى الكتاب ؛ لأن القياس منزل في كتاب الله نصاً ، أو دلالة ذلك أنه نظير الاعتبار والمأمور به في قوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا ﴾ فالعمل بالقياس عمل بالكتاب في الحقيقة ، أو لأن الكتاب دل على وجوب قبول قول الرسول ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقول الرسول دل على

حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ ، فكان كتاب الله دالا على حُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ ، فالقرآن نَزَلَ تَبَيَّنًا لكل شَيْءٍ ، لكن إجمالاً لا تفصيلاً ؛ لانعدام تفصيل الكلِّ فيه قطعاً ، فيفصل بالاجتهاد .

وعليه فالمرادُ بما تقدم : أنَّ الكتاب بيانٌ لكل شَيْءٍ ، وذلك إمَّا بدلائل ألفاظه من غير واسطة ، وإمَّا بواسطة الاستنباط منه ، أو دلالاته على السُّنَّةِ والإجماعِ الدالين على اعتبار القياس ، فالعملُ بالقياسِ عملٌ بما بيَّنه الكتاب لا أنه خَارِجٌ عنه ، ومنها قوله - تعالى:- ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء : ٥٩] .

فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّدَّ لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا إِلَى الرَّأْيِ ، وحينئذٍ يكون القياس باطلاً ؛ لأنه تشريعٌ بالرأْيِ ، فلم يتحقق الرَّدُّ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ .

والجواب على ذلك : أنَّنا لا نرده إلى مجردِ الرَّأْيِ كما زعم المعتزلة ، وإنَّمَا نرده إلى العللِ المستنبطة من نصوص الكتاب والسُّنَّةِ ، والقياس عبارة عن تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم ، وحذف الحشو الذي لا أثر له في الحكم ، فحينئذٍ يكون الرَّدُّ إلى الْقِيَاسِ رداً إلى الكتاب ، أو السُّنَّةِ .

ومما استدلَّ به الْمُتَكِرِّوْنَ للقياسِ من طريقِ الْعَقْلِ شُبُهَةٌ كَثِيرَةٌ :

منها لا نُسَلِّمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ اسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ لِإثباتِ حكمٍ من الأحكام ، وما نَقَلْتُمْ أخبارَ آحادٍ لا تفيد القطع ، فيجوزُ عدمُ صحَّةِ ذلك النقل ، ومنها أنَّ ما نقلتم عنهم من الْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمُ الْقِيَاسَ - لا تُدَلُّ دَلَالَةً واضحة على كون فتواهم بالقياس ، بل يجوز أن يكون عندهم نصوص جلية ، أو خفية لم يذكروها ، ولئن سلَّمْنَا فتواهم بالقياس ، فَإِنَّ الْأَقْيِسَةَ الَّتِي اسْتَعْمَلُوهَا جَزْئِيَّةٌ لَا تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الاسْتِدْلَالِ بِجَمِيعِ الْأَقْيِسَةِ .

وجوابنا عن ذلك أَنَّ المنقولات ، وإن كانت كل واحد منها أخبار آحاد إلا أن القَدْرَ المُشْتَرَكَ بينهما وهو الفتوى بالقياس ، وكون عاداتهم ذلك متواتراً يحدث العلم به بكثرة مطالعة أفضيتهم وتواريخهم ، وعلم أيضاً من تكرر عملهم بالأقيسة ؛ أنه لم يكن بخصوص نوعٍ أو فرد علم أيضاً بقرائن قاطعة للناقلين أنَّه لم يكن عندهم نص ، والعادة تقضى بأنه لو كان عندهم نص استدلووا به في فتاويهم لكانوا أظهروه ، وحصل لنا علم به مقدم ظهور نصٍّ في فتاويهم دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَعْمَلُونَ الْقِيَاسَ لِإثباتِ الأحكام .

وعليه يَثْبُتُ أَنَّ الْقِيَاسَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ لِإثباتِ الأحكام .

ومن أدلَّتْهُمُ أيضاً : أَنَّ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ ، وإن ثبت عن بعض الصحابة ، لكن لا يلزمُ منه الإجماع ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ تَحَقَّقَ أَنَّ سَكُوتَهُمْ كَانَ عَنْ رِضَا ، لِمَ لَا يَجُوزُ أَنَّ يَكُونَ سَكُوتُهُمْ عَنْ خَوْفٍ ؟ .

وفى هذا يقول النَّظَّامُ : إنه لم يعمل به إلا عددٌ قليل من الصحابة ، ولما كان مثل أمير المؤمنين عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضى الله عنه - وعثمان ، وعلى - رضى الله عنهما - سلاطين خاف الآخرون من مخالفتهم ؛ لأنَّ العادة جرت بمعادة من خالف الأَمِيرَ أو السُّلْطَانَ ، واتخذ قَوْلَهُ مذهباً لنفسه .

وجوابنا على ذلك أَنَّ تَكَرَّرَ السُّكُوتِ فى وقائع كثيرة لا تحصى لا يكون عادةً إلا عن رضاءٍ ، لا سيمًا فيما هو أصلٌ من أصولِ الدِّينِ ، فهذا السُّكُوتُ سرًا وعلانية من كُلِّ أَحَدٍ فى كل واقعة ، والتزامهم أحكام الخلفاء الراشدين - يفيد علمًا ضروريًا بالرضاءِ والوفاقِ ، وتوهم الخوفِ إلى من يخالفهم كَذِبٌ وبُهْتَانٌ ، فإنَّ من أخلاقهم الكريمةِ الْمُتَوَاتِرَةَ عنهم أَنَّهُمْ كَانُوا لا يخافون فى أمر ديني من أحد ، خصوصًا إذا بقى معمولًا به مدةً طويلة ، ونسبة المعادة إلى الخلفاء الرَّاشِدِينَ لمن خالفهم ، واتخذ قولاً مذهبًا - حماقة عظيمة ، وكيف يُعَقَلُ أَنَّ الصحابة - رضوان الله عليهم - خصوصًا الخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ ؛ أَنَّهُمْ يُعَادُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فيما اتخذه مذهبًا؟! ، فإنَّهُمْ كَانُوا يُنَبِّئُونَ لِلْحَقِّ وَيَرْجِعُونَ إِلَى الصَّوَابِ ، ومن تتبع الآثار والتواريخ أدرك بلا شك أن كثيرًا من الصَّحَابَةِ - رضى الله عنهم - كَانُوا يخالفون قَوْلَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، إذا ظَهَرَ لَهُمْ شَيْءٌ خِلافَ مَا يَقُولُونَ ، فلا يَبَالُونَ بقول الحق ، ولا يخافون فى الله لَوْمَةَ لائِمٍ ، وإذا لم يكن خوف فى المخالفة فى وقائع متعددة، فأىُّ خوف لهم فى واقعة واحدة .

ونختم هذا بقول المُرْزِيَّ : « إِنَّ الفقهَاءَ من عصر رسول الله ﷺ إلى يَوْمِنَا وهلم جرا - استعملوا المقاييس فى الفقه فى الأحكام ، قال : وأجمَعُوا على أن نظير الحقِّ حقٌّ ، ونظير الباطلِ باطلٌ ، فلا يجوز لأحدٍ إنكارُ القياس ؛ لأنه التشبيهُ بالأُمُورِ ، والتَّمثِيلُ عليها .

* * *

● جَرِيَانُ الْقِيَاسِ فِي الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ :

اختلف العلماء فى جريان القياس فى الحدود والكفارات ، هل يجرى فيها القياس ، فمنع علماء الحنفية القياس فيها ، وأجازوه من عداهم ؟

استدل الحنفية أولاً : بأن فى شرع الحدود ، والكفارات تقدير لا يعقل معناه إلا بطريق السمع ، وذلك كإعداد الجلد ، وتعيين ستين مسكينًا ، وغير ذلك مما لا سبيل إلى إدراك معناه إلا من جهة السمع ، وحيث لا يجرى القياس فيها ، كما لا يجرى فى المقدرات ؛ كأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة .

وأجيب : بأن هذا الدليل إنما يكون مفيداً ، إذا كان المقصود جريان القياس فى جميع الحدود والكفارات ، وليس كذلك ، لأننا لا نوجب القياس فى كلِّ حدا وكفارة فإن منها ما لا يعقل معناه ، بل لا نوجب القياس فيها وفى غيرها إلا فيما يعقل معناه ؛ لأن المجتهد لا يمكنه تعدية حكم الأصل إلى الفرع إلا فيما يكون معقول المعنى ؛ ليتمكنه تعرف الجامع بينهما ، فإذا وجد أصل وعرفت علة حكمه ، فمعقولة التقادير رأياً ليست ممتنعة ؛ بل هى واقعة ، كما قيس القتل بالمثل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمدة العدوان ، وقياس النباش على السارق فى وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية ، فإن العلة والحكمة فىهما معلومتان ، وأما ما لا يعلم فيه المعنى ، فلا خلاف فى عدم جريان القياس فيه ؛ كما فى غير الحدود والكفارات ، فلا دخل لخصوصية الحدود والكفارات فى امتناع القياس .

واحتجوا ثانياً بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ادْرءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، واحتمال الخطأ فى القياس شبهة يجب درء الحد به ، وحينئذ لا يجرى القياس فى الحدود ، وأجيب بأنه منقوض بخبر الواحد ، والشهادة فإنه احتمال الخطأ ، والخلاف متحقق فىهما ؛ لأنهما لا يفيدان القطع ، واحتمال الخطأ ، والخلاف شبهة ، فكان اللازم أن يدرأ الحد بهما ، ولم يدرأ ، فدل ذلك على أن احتمال الخطأ فى القياس لا يؤثر فى ثبوته ، وتحققه ؛ كما لا يؤثر احتمال الخلاف فى الشهادة ، وحينئذ يكون القياس جارياً فى الحدود والكفارات من غير نظر إلى احتمال الخطأ ؛ لأنه لا تأثير له .

* والمجيزون لجريان القياس فيها قالوا :

أولاً : إن الدليل الدال على حجية القياس عام فى جميع الأقيسة ، لا فرق بين الحدود والكفارات وغيرهما ، فوجب العمل فىهما ؛ كما وجب فى غيرها .

وقال الحنفية : لا نسلم أن أدلة حجية القياس عامة ، بل هى مخصصة بانتفاء المانع ، ووجود الشرائط ؛ إذ لا بد أن تتحقق فيه ، حتى يوجد القياس ، فالقياس فى الحدود والكفارات من هذا القبيل ؛ لأن التقدير مانع عقلى ، فلا يجرى فيها القياس .

وقالوا ثانياً : قد حد فى الخمر بالقياس فى زمن الصحابة - رضوان الله عليهم - حين تشاوروا فيه ، فقال على - كرم الله وجهه - : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فأرى عليه حد الافتراء ، فقام السكر على القذف فى ترتيب وجوب جلد ثمانين بجامع كونه مظنة للافتراء ، فأقام مظنة الشيء مقامه ، وما قيل من أنه قام شارب الخمر على القاذف بجامع الافتراء - ليس بسديد ؛ لأن الافتراء غير متحقق فى الشارب ، وإنما هو مظنة ، كالمشقة فى السفر .

فيؤخذ مما تقدم أن إجماع الصحابة على حد الخمر بالقياس قام دليلاً في المتنازع فيه ، وهو جريان القياس في الحدود ؛ كما أن الدليل الدال على حجية القياس قام دليلاً عليه بعمومه من حيث إنه من أحكام الشرع .

ورد الحنفية هذا الدليل فقالوا : إن لم يجد في الخمر بالقياس ، بل بالإجماع المزيل لشبهة القياس ، ولا يلزم من جواز القياس المزال الشبهة جوازه مطلقاً .

ويظهر أن هذا رد ضعيف ؛ لأنهم استدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « اذروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » ، واحتمال الخطأ في القياس شبهة يجب أن يدركها به الحد ، وبعد ذلك قالوا : إن الإجماع أزال شبهة القياس ، ومقتضى هذا أنه لا محذور في إثبات حد الخمر بالقياس ؛ حيث إن شبهة القياس قد زالت ، فيكون دليلهم غير عام في الحدود والكفارات ، لخروج حد الخمر منه ، لجريان القياس فيه ، فالصواب مما جرى عليه المثبتون للقياس في الحدود والكفارات ؛ لرجحان أدلتهم وعدم توجه نقض عليها ، وأن الإجماع قد انعقد بالاستدلال بالقياس ، واستدل أصحاب الإجماع به في حد الخمر ، فلم يكن مزال الشبهة ، كما ادعى الحنفية ، وإنما زالت شبهته بعد تقرير الإجماع ، فعلم من عمل أهل الإجماع أن الشبهة الراسخة في القياس غير مانعة عن العمل به في الحدود ، وذكر الحنفية أيضاً أن الحد على شرب الخمر ثبت بأدلة سمعية ، ولم يكن بالقياس .

بيان ذلك : أن استدلال على - كرم الله وجهه - بحضرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ومشهد من الصحابة مع عدم إنكارهم عليه - يفيد أن التعبد بالقياس في الحدود كان جائزاً عندهم ، وهذا لا ينافي اجتماع أدلة سمعية عليه .

ولا يخفى أن هذا خلاف الظاهر ، ولتحقيق أن الأدلة السمعية ما دلت على أن حد الشرب ثمانون ، وإنما ثبت ذلك بالقياس لا غير ، ويؤيده ما روى الحاكم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن أهل الشرب كانوا يضربون على عهد رسول الله - ﷺ - بالأيدى ، والنعال ، والعصى ، حتى توفى ، فكان أبو بكر - رضى الله عنه - يجلد أربعين حتى توفى إلى أن قال : فقال عمر - رضى الله عنه - : ماذا ترون ، فقال على - كرم الله وجهه - : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلى المفتري ثمانون ، فعلم من ذلك أن تحديد ثمانين بالقياس لا بأدلة سمعية .

ثم قال الحنفية : إن المقصود من ثبوته بأدلة سمعية أن حده كان أخذاً بإشارات رسول الله - ﷺ - وأمر الزيادة والنقصان فيه موقوف على فساد الزمان وصلاحه ؛ ولذا زادوا شيئاً ، ثم أجمعوا على ثمانين منعاً للزيادة عليه عند ظهور فساد شديد ، فمراتب الحدود كانت

مأخوذة من صاحب الشرع والرأى ؛ لتعيين كل عدد بحسب الزمان ، ويؤيد هذا ما روى البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله - ﷺ - وإمرة أبى بكر ، وصدر من خلافة عمر - رضى الله تعالى عنهما - فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

والظاهر أن هذا الدليل لا يفيد فى إثبات المطلوب ؛ لأنهم استندوا أولاً على أنه لا يدرك المعنى فيها ؛ لاشتمالها على تقديرات لا تغفل ، وقد تقدم أنه يدرك المعنى فى بعضها ؛ كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد ، وقياس النبأش على السارق ، فإن كلا منهما يدرك المعنى فيه ، واستندوا ثانياً على الحديث المتقدم ، وبنوا عليه أن القياس شبهة فيدرؤا به الحد ، وقد ثبت أن هذه الشبهة لا تؤثر فى ثبوت القياس ؛ كما لا يؤثر عليه الخلاف الحاصل فى الشهادة ، وإذا يكون تقدير حد الشرب ثبت بالقياس ، وما قيل : من أنه ثبت بالإجماع فغير ظاهر ؛ لأنهم لم يجمعوا على أن حد الشرب ثمانون ، وإنما أجمعوا على أن الشارب كالمفترى ، فيحد ثمانين ؛ كما ثبت من الروايات الدالة على ذلك صراحة .

وقد ادعى الحنفية : أن حدَّ الشرب ثبت بالدليل السمعى لا بالقياس ، مع أنهم لم ينقلوا دليلاً من الشارع يشبتون به مدعاهم ، والظاهر أنه لم يكن لديهم دليل سمعى ، ولو كان عندهم دليل من الشارع ، لتمسكوا به ، غاية الأمر أنهم قالوا : إن حده أخذاً بإشارات رسول الله ﷺ .

وما استندوا إليه من رواية البخارى عن السائب بن يزيد لا يكون دليلاً لهم ؛ لأن غاية ما يفيد هذا الخبر تطور الحد بحسب الزمن إلى أن انتهى إلى ثمانين فى خلافة عمر - رضى الله عنه .

فانتهاؤه إلى ثمانين ليس من طريق السمع ، ولا أخذاً بإشارات رسول الله - ﷺ - بل المنقول أنهم قاسوا السكر على القذف فى وجوب ثمانين ؛ كما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنهم أخذوا بقول على - كرم الله وجهه - حين تشاوروا فى حد الشرب ، فقال على : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون ، فظهر أن القياس يجرى فى الحدود والكفارات ؛ كغيرها من باقى الأحكام .

● جَرِيَانُ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ وَالشَّرُوطِ :

هل يجرى القياس في الأسباب والشروط ؛ بأن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم ، فيقاس عليه وصف آخر ، فيحكم بكونه سبباً ؟

قد اختلف فيه العلماء ، فأكثر الشافعية قالوا بجوازه ، ومنعه القاضي أبو زيد الدبوسى ، وأصحاب أبي حنيفة ، وهو مختار ابن الحاجب .

* استدلال المانعون أولاً : بأنه مناسب مرسل ، فلا يعتبر إما كونه مناسباً مرسلًا ؛ فلأن حاصله أن يجعل علة للحكم لتحصيل الحكمة المقصودة في الفرع كما في الأصل ، ولا يشهد له أصل بالاعتبار ، يعنى : أنه لم يثبت محل يتحقق فيه عليه هذا الوصف ؛ لأننا إنما نستدل على اعتبار الوصف في نظر الشارع ، وأما كونه غير معتبر ؛ فلأن المرسل ينقسم إلى ما علم إلغاؤه ، وهو مردود اتفاقاً إلى ما لم يعلم إلغاؤه ، وهو أن لم يعلم فيه أحد اعتبارات الملائم ، فهو الغريب من المرسل المسمى بالمصالح المرسله ، والمختار عند الجمهور رده ، وإن علم فيه أحد اعتبارات الملائم ، فهو ملائم المرسل رده الأكثر ، ومنهم الأمدى ، وابن الحاجب .

وثانياً : بأن علة سببية المقيس عليه ، وهى قدر من الحكمة يتضمنها وصف منفية في المقيس ، أى : لم يعلم ثبوتها فيه ؛ لعدم انضباط الحكمة ، وتغاير الوصفين ، فيجوز اختلاف قدر الحكمة الحاصلة بهما ، فيمتنع الجمع بينهما في الحكم ، وهو العلة ؛ لأن معنى القياس الاشتراك في العلة ، وبه يمكن التشريك في الحكم .

وثالثاً : بأن الحكمة المشتركة إن كانت ظاهرة منضبطة ، فقد استغنى عن النظر في الوصفين ، وصار الحكم مرتباً على الوصف الذى يجمعهما ، وإن لم تكن منضبطة ، وكان لها مظنة ، فكذا يرتب الحكم على هذه المظنة ، وإن لم يكن لها مظنة ، فلا جامع بين الوصفين من حكمة أو مظنة ، فيكون قياساً خالياً عن الجامع ، وإنه لا يجوز .

واستدل المجوزون بأن السببية والشرطية أحكام من أحكام الله - تعالى - كالوجوب والندب ، وغير ذلك ، فتخصيص القياس ببعض الأحكام دون بعض تحكم على أن الأمر بالاعتبار ، وكذا عمل الصحابة - رضوان الله عليهم - غير مختص بصورة دون صورة ، فلا وجه إذاً للتخصيص ، فيكون القياس جارياً فيها ، كباقي الأحكام .

مثال القياس في الشرط قياس الغسل على الوضوء في توقف الصلاة عليه ، كالوضوء ، فيكون شرطاً ، ومثاله في السبب : قياس اللواط على الزنا بجامع إيلاج فرج فى فرج محرم شرعاً مشتهداً طبعاً ، وهذا المثال عند غير الحنفية ؛ لأن الحنفية لا يقولون بوجوب

الحد في اللواط ؛ لأن القياسَ عَلَى السبب عبارة عن أن يثبت عليه علة ؛ قياساً على علة أخرى لذلك الحكم ، فلا بد هناك من وصفين : أحدهما أصل ، والآخر فرع ، وههنا العلة أمر واحد ، وهو الإيلاج في فرج .

فتبين أن القائلين بصحة القياس في الأسباب لا يعتدُّون إلا بثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع .

والخلاف المتقدم في الأسباب والشروط يجرى في العلل والمواضع أيضاً .

بالنظر في أدلة كل من الفريقين يظهر أن النزاع في الحقيقة لفظي ؛ لأن المانع نظر إلى أن كونهما سببين أو شرطين يقتضى أن يكون الحكمة في كل المرتب عليها الحكم غير ما في الآخر ، إذ لو كانت واحدة في السببين مثلاً لكان مناط الحكم شيئاً واحداً ، وهي تلك الحكمة ، وحينئذ لا تعدد في السبب ، ولا في الحكم .

والمجوز لم يقصد إلا بثبوت الحكم بالوصفين لما بينهما من الجامع ، وهذا يعود إلى ما ذكر من اتحاد الحكم والسبب ؛ إذ الشروط والأسباب المختلفة الحكمة لا يجرى فيها القياس اتفاقاً .

* * *

« عِلَّةُ الرِّبَا »

ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ ، وطاوس ، وقتادة ، وأهل الظاهر والبتى إلى قصر ثبوت الربا على تلك الأصناف الستة ، فلا يجرى في غيرها . ويرى جمهور الفقهاء : أن الربا يوجد في غيرها ؛ بناء على المعنى الموجود في تلك الأصناف .

* دليل ابن حزم : استدل بأن الحديث لم ينص على أكثر من هذا ، ولا بيان بعد بيان رسول الله - ﷺ - وَلَا حَرَامَ إِلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . وهذا من ابن حزم بناء على إنكاره القياس ، أما عثمان السبتي ، فيرى أن قياس الشبه ضعيف ، وهو إنما يقول بالقياس ، إذا قام دليل على تعدية الحكم .

* ودليل الجمهور : استدلوا بحديث الأصناف الستة ، وقالوا فيه : إن هذه الأصناف ذكرت رمزاً لغيرها ، مما وجد فيه معناها . فالبرُّ والشعير : رمز للقوت الأساسي . والتمر : رمز لكل طعام حلو . والملح : رمز لكل ما يستصلح به . هذا عند غير الحنفية وموافقيهم . أما هم فيقولون : إن الرموز إليه بهذه الأصناف : هو كل مكيل أو موزون ، وسننسط الخلاف في هذا في الخطوة الثانية .

ودعوى ابن حزم : أنه لا نص على الزيادة عن هذه الأصناف مردودة بما يأتي :

أولاً : روى مالك بن أنس وإسحق الحنظلي حديث الأصناف الستة ، وفيه زيادة : «وكذلك كل ما يكال ويوزن» ، فهو تنصيب على تعدية الحكم إلى سائر الأموال .

ثانياً : روى ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا تَبِعُوا الدَّرْهَمَ بالدَّرْهَمَيْنِ ، ولا الصَّاعَ بالصَّاعَيْنِ » ، وهو واضح إذ لم يرد به عين الصاع ، وإنما أراد ما يدخل تحته وهو عام يشمل الأصناف الستة ، وغيرها .

ثالثاً : جاء في حديث عامل خيبر - رضى الله عنه - : « إنه أهدى إلى رسول الله - ﷺ - تمرًا جنبيًا ، فقال رسول الله - ﷺ - : « أو كُلُّ تَمْرٍ خَيْرٌ هَكَذَا » فَقَالَ : لا ، ولكن دفعت صاعين من عجوة بصاع من هذا ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « أَرَيْتَ ، هَلَا بَعْتَ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتَ بِسِلْعَتِكَ تَمْرًا » ، ثم قال - صلى الله عليه - وسلم : « وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ » يعنى ما يوزن بالميزان .

وبهذا يرد على عثمان السبتي أيضًا ، فقد قام الدليل بهذه الآثار على تعدية الحكم من الأصناف الستة إلى غيرها ، فإن قال ابن حزم وموافقه : « ما الفائدة إذا في تخصيص هذه الأصناف الستة بالذكر » ، قلنا لهم : إن عامة المعاملات في عهد رسول الله ﷺ كانت فيها .

ويظهر مما قدمناه من الأدلة ومناقشاتهما رجحان مذهب الجمهور على مذهب ابن حزم ومتابعيه .

أما ما قاله ابن حزم في استدلاله في طنطنة جوفاء ، عول فيها على حدة لسانه في أكثر مواضعه من أئمة المسلمين ، والكلام معه هنا مبنى على الكلام في حجية القياس ، وقد رجح هناك مذهب الجمهور على مذهب الظاهرية ؛ لأن القياس دليل شرعى ، فانهى كلامه هنا على غير أساس .

ولو مشينا مع الظاهرية في مبدئهم من عدم استعمال القياس ، والوقوف عند ظاهر النصوص - لضاعت دائرة الأحكام الشرعية ، وكانت الشريعة الإسلامية أشبه بلائحة فردية محدودة ، كيف ، والشريعة الإسلامية معظم مسائلها مبادئ عامة ، تبسط بمرور الزمن ، ويطبق عليها ما جد مما يشترك مع ما نص عليه في المعنى الذي وجد فيه ضرورة أنها خاتم الشرائع ، وشريعة الخلود ، وإذا فلا معنى لعدا ابن حزم القول بتعدية الحكم كفرًا وتعديًا على نص رسول الله - ﷺ - بل ذلك منه عدوان وإساءة وظلم ؛ إذ يجسر على تكفير أئمة المسلمين ، والشريعة لا تسوغ تأثيم شخص بدون مبرر فضلاً عن تكفيره .

الاستصحاب^(١) وأثره في الخلاف

وهو لغةً : من المُصاحِبَةِ ، وهي الملازمة ، وعدم المُفارقة .

واصطلاحاً : ثبوت أمرٍ في الزمّنِ الثّاني ، بناءً على ثبوتِهِ في الزمّنِ الأوّل ؛ لِلفقدانِ ما يصلح للتغيير .

ومعناه : أن ما ثبّتَ في الزمّنِ الماضي ، فالأصلُ بقاءُهُ في الزمّنِ المُستقبلِ ، وهو معنى قولهم : الأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان حتّى يوجد المُزيلُ ، فمن ادعاه فعليه البَيانُ ، كما في الحسيّاتِ أن الجواهرَ إذا شغَلَ المكانَ يبقى شاغلاً إلى أن يُوجدَ المُزيلُ ، مأخوذاً من المُصاحِبَةِ ، وهو ملازمة ذلك الحُكْمِ ما لم يوجد مُغيّرٌ ، فيقال : الحُكْمُ الفلاني قد كان ، فلمْ نظنْ عَدَمَهُ ، وكل ما كان كذلك ، فهو مَظنونُ البقاءِ .

قال الخُوَارزمي في « الكافي » : وهو آخر مدّارِ الفُتوى ، فإن المُفتي إذا سُئلَ عن حادِثَةٍ يطلب حُكْمَها في الكتاب ، ثم في السُنّةِ ، ثم في الإجماعِ ، ثم في القياسِ ، فإن لم يجدْهُ يأخذ حُكْمَها من استصحابِ الحَالِ في النفي والإثباتِ ، فإن كان التردّدُ في زواله ، فالأصلُ بقاءُهُ ، وإن كان في ثبوته ، فالأصلُ عَدَمُ ثبوته . انتهى .

وهو حُجّةٌ يفرع إليها المُجتهدُ إذا لم يجد في الحادِثَةِ حُجّةً خاصّةً ، وبه قال الحنابلةُ ،

(١) ينظر مباحثه البحر المحيط للزركشي : ١٦/٦ ، والبرهان لإمام الحرمين : ١١٣٥/٢ ، وسلاسل الذهب للزركشي (٤٢٥) ، والإحكام في أصول الأحكام للامدّي : ١١١/٤ ، والتمهيد للإسنوي (٤٨٩) ، ونهاية السؤل له ٣٥٨/٤ ، ومنهاج العقول للبدخشي : ١٧٧/٣ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (١٣٨) ، والتحصيل من المحصول للأرموي : ٣١٥/٢ ، والمنحول للغزالي (٣٧٢) ، وحاشية البناني : ٣٤٧/٢ ، والإبهاج لابن السبكي : ١٦٨/٣ ، والآيات البيّنات لابن قاسم العبادي : ١٨٥/٤ ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (١٧٢) ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٨٨/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين : ٣٢٥/٢ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للبايجي (٦٩٤) ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ٥/٥ ، وإعلام الموقعين لابن القيم : ٢٥٥/١ ، وحاشية التفقازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢٨٤/٢ ، وتقريب الوصول لابن جزّي (١٤٦) ، والمسوّدة (ص٤٨٨) ، وروضة الناظر (ص٢٧٩) ، والكافية في الجدل (ص٣٨٢) ، والتريق النافع : ١٦٢/٢ ، والمدخل إلى مذهب أحمد (ص١٣٣) .

وينظر : شرح اللمع : ٩٨٦/٢ ، والوصول لابن برهان : ٣١٧/٢ ، وشرح تنقيح الفصول (٤٤٧) ، ومنتهى السؤل والأمل (٢٠٣) ، وكشف الأسرار : ٣٧٧/٣ .

والمالكية ، وأكثر الشافعية ، والظاهرية ، سواء كان في النَّفْيِ ، أو الإثبات ، والنفي له حَالَتَانِ ؛ لأنه إما أن يكون عَقْلِيًّا أو شَرْعِيًّا ، وليس له في الإثباتِ إلا حالة واحدة ، وهي النفي ؛ لأنَّ العَقْلَ لا يثبت حُكْمًا وُجُودِيًّا .

والمذهبُ الثَّانِي : ونُقِلَ عن جُمهورِ الحنفية والمتكلمين ، كآبي الحُسَيْنِ البَصْرِيِّ -رحمه الله ، أنه ليس بحُجَّةٍ ؛ لأنَّ الثبوت في الزَّمَانِ يفتقرُ إلى الدليل ، فكذلك في الزمان الثاني ؛ لأنه يجوزُ أن يكون وألا يكون ، ويخالف الحسيَّات ؛ لأنَّ الله أجرى العادةَ فيها بذلك ، ولم تجرِ العادةُ به في الشرعيات ، فلا تُلْحَقُ بها ، ثم منهم من نقل عنه تخصيص النفي بالأمرِ الوجوديِّ ، ومنهم من نقل الخلافَ مطلقًا .

قال الهندي : وهو يقتضى تحقُّقَ الخلافِ في الوجوديِّ والعدميِّ جميعًا ، لكنه بعيد ؛ إذ تفاريعهم تدلُّ على أن استصحابَ العدمِ الأصلي حُجَّةٌ .

وقال صاحبُ « الميزان » من الحنفية : ذهبَ بعضُ أصحابنا إلى أنه ليس بحُجَّةٍ لإبقاء ما كان ، ولا لإثبات أمرٍ لم يكن .

وقال أكثرُ المتأخرين : إنه حُجَّةٌ يجب العملُ به في نفسه ؛ لإبقاء ما كان ، حتى لا يورث ماله ، ولا يصلحُ حُجَّةً لإثبات أمرٍ لم يكن ؛ كحياة المفقود لما كان الظاهر بقاؤها صلحت حُجَّةً لإبقاء ما كان حتى لا يرث من الأقارب ، والثابت لا يزولُ بالشكِّ ، وغير الثابت لا يثبت بالشك .

قال : ولكن مشايخنا قالوا : إن هذا القسم يصبح حُجَّةً على الخصم في موضع النظر ، ويجب العملُ به عند عدمِ الدليل ، ولا يجوز تركه بالقياس ، كذا ذكره الشيخ أبو منصورٍ الماتريدي ؛ لأنَّ الحكم متى ثبتَ شرعًا ، فالظاهر دوامه ، ولا يزول إلا بدليل يرجح على الأول ، وإن أوجب في الأول شبهةً ، ولهذا قالوا : لا يُنقَضُ الاجتهادُ بالاجتهاد ؛ لأنَّ الحكم الثابت في زمنِ النبي ﷺ ثابتٌ في حق كل من كان في زمنه ﷺ مع احتمالهِ النَّسخِ إذ ذاك ، وهذا كمن شكَّ في الحدِّثِ بعد الوضوء ، فإنه يبنى على الظَّهارةِ مع احتمال الحدِّثِ ، وكمن شكَّ في طلاقِ امرأته ، وعتق أمته ، فإنه يُباحُ له الانتفاعُ بهما مع الاحتمالِ ؛ لأنَّ الثابت لا يزولُ بالشك .

والمذهبُ الثَّالِثُ : واختاره القاضي في « التقريب » أنه حُجَّةٌ على المُجتهدِ فيما بينه ، وبين الله تعالى .

والمذهب الرابع : أنه يصلحُ للدَّفْعِ لا لِلرَّفْعِ ، وهو المَنقُولُ عن أكثر الحنفية .

قال إلكيا : ويعبرون عن هذا بأن استصحبَ الحَالِ صَالِحٌ ، لإبقاء ما كان على ما كان ؛ إِحَالَةً على عَدَمِ الدليل ، لا لإثباتِ أمرٍ لم يكن .

المذهب الخامسُ : إنه يجوز التَّرْجِيحُ به لا غير ، نَقَلَهُ الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي وقال : إنه الذي يَصِحُّ عنه ، لا أنه يحتجُّ به .

المذهبُ السَّادِسُ : أن المستصحبَ لِلحَالِ إن لم يكن عَرَضُهُ سوى نفى ما نفاه صَحَّ استصحباهُ ؛ كمن استدَلَّ على إِبْطَالِ بَيْعِ الغائب ، نكاحِ المُحْرِمِ ، والشغار ، بأن الأَصْلُ أن لا عَقْدَ ، فلا يثبت إلا بِدَلَالَةٍ ، وإن كان عَرَضُهُ إِبْطَاتٌ خلاف قول خصمه من وَجْهِ يمين استصحبَ الحَالِ فى نفى ما أثبتته ، فليس له الاستدلالُ به ؛ كمن يقول فى مسألة (الحرام) : إنه يَمِينٌ توجبُ الكفارة ، لم يستدل على إبطال قول خصومه بأن الأَصْلُ ألا طلاق ، ولا ظهار ، ولا لعان ، فيعارض بالأَصْلِ ألا يمين ، ولا كفارة ، فيتعارض الاستصحبان ، ويسقطان ، حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحابنا .

* وللاستصحاب صور :

إحداها : استصحابُ دَلِّ العَقْلِ ، أو الشرعُ على ثبوتِهِ ودوامِهِ :

كالملك عند جريانِ القولِ المقتضى له ، وشغلِ الذمَّةِ عند جريانِ إتلافِ ، أو التزامِ ، ودوامِ الحِلِّ فى المُنكُوحَةِ بعد تقريرِ النكاحِ .

وهذا لا خلافَ فى وجوبِ العملِ به ، إلى أن يثبتَ مُعارضٌ له ، ومن صورهِ تكررِ الحكمِ بِتَكَرُّرِ السببِ .

الثانية - استصحابُ العَدَمِ الأَصْلِي المَعْلُومِ بِدَلِيلِ العَقْلِ فى الأحكامِ الشرعية :

كبراءةِ الذمَّةِ من التكاليفِ حتى يَدُلَّ دَلِيلٌ شرعِيٌّ على تغييرهِ ، كنفْيِ صلاةِ سادسةِ .

قال أبو الطيب : وهذا حُجَّةٌ بالإجماع ، أى من القائلين بأنه لا حُكْمَ قبلَ الشرعِ .

الثالثة - استصحابُ الحُكْمِ العَقْلِي :

عند المعتزلة ، فإنَّ عِنْدَهُمْ أن العَقْلَ حَكَمٌ فى بَعْضِ الأشياءِ إلى أن يَرِدَ الدَلِيلُ السمعى ، وهذا لا خلافَ بين أهلِ السُّنَّةِ فى أنه لا يجوز العملُ به ؛ لأنه لا حكم للعقل فى الشرعيات .

الرابعة - استصحاب الدليل مع احتمال المعارض :

إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً ، فهذا أمرٌ معمولٌ به بالإجماع ، وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب ، فأثبتته جمهور الأصوليين ، ومنعه المحققون ، منهم إمام الحرمين في « البرهان » ، وإلكيا في « تعليقه » ، وابن السمعاني في « القواطع » .

الخامسة - استصحاب الحكم الثابت بالإجماع في محل الخلاف :

وهو راجع إلى حكم الشرع ، بأن يتفق على حكم في حالة ، ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف المجمعون فيه ، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال ؛ مثال : إذا استدلل من يقول : إن التيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته ؛ لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك ، فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطله .

وكقول الظاهرية : يجوز بيع أم الولد ؛ لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاء ، فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاء ، وهذا النوع هو محل الخلاف . ومذهب الشافعية : إنه لا تبطل صلاة التيمم بعد الشروع فيها ، بتوهم الماء ، ولا ظنه ؛ لعدم القطع به ، وللشروع في المقصود ، وأما إذا دخل في الصلاة بانتهاء تكبيرة الإحرام ، ثم وجد الماء قبل خروجه منها ، ففيه تفصيل : هو أن الصلاة إما أن يسقط فرضها بالتيمم أم لا ، فإن لم يسقط قضاؤها بالتيمم بأن كانت بمكان يندر فيه فقد الماء ، بطل تيممه ، وصلاته على المشهور ؛ لعدم الفائدة في الاستمرار مع لزوم الإعادة .

والثاني لا تبطل محافظة على حرمتها ، ويعيدها .

فإن أسقط التيمم قضاءها ؛ لكونها محل الغالب فيه فقد الماء ، أو يستوى فيه الفقد والوجود ، فلا تبطل صلاته لتبئسه بالمقصود ، من غير أن يمنع مانع من استمراره ، كوجود المكفر الرقبة في الصوم ؛ ولأن إحباط الصلاة أشد من يسير غبن شرائه ، وهو يتيمم له ، فالاستمرار في الصلاة بالتيمم أولى .

ولأن وجود الماء ليس يحدث ، غير أنه يمنع من ابتداء التيمم ، وليس كالمصلى بالخف ، فيتخرق فيها ؛ لأنه لا يجوز بحال افتتاحها مع تحرقه ، لا سيما مع نسبه إلى تقصير بعدم تعهده ، ولا كالمعتدة بالأشهر لو حاضرت فيها ؛ لقدرتها على الأصل قبل

الفراغ من البدل ، ولا كَأَعْمَى قَلَدَ في القبلة ، فأبصر في الصلاة ؛ لِنِئَاءِ أَمْرِ القبلة على ضعيف هو التقليد .

على أن البدل هنا لم يُنْقَضْ ، بخلاف التيمم ، أو لأنه هنا قد فَرَعَ من البدل ، وهو التيمم بخلافه ثم ، فإنه ما دَامَ في الصلَاة ، فهو مُقَلَّدٌ ، وبالإبصار زال ما يَجُوزُ معه التقليد ، أو لأن صِلَاةَ الأَعْمَى مستندة إلى غَيْرِهِ ، فإذا أَبْصَرَ وَجَبَ عليه الاجتهاد ، ولا يمكن بِنَاءِ اجتهاد على اجتهاد ؛ ولذا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، ويستثنى من عدم بطلان الصلاة المفنية عن القِضَاءِ ما لو رأى المَاءَ في الصلاة ، وكان مُسَافِرًا قَاصِرًا ، فنوى الإِقَامَةَ ، أو كان مُتَلَبِّسًا بصلَاةٍ مقصورة ، فنوى إتمامها ، فإن صَلَاتَهُ تبطل في الصورتين ؛ تَغْلِيًا لحكم الإقامة في الأولى ، ولحدوث ما لم يستبحه فيها في الثانية ؛ لأن الإتمام كافتح صِلَاةٍ أخرى ، فلو تأخرت الرؤية للماء عن نية الإِقَامَةَ ، أو الإتمام ، لم تَبْطُلْ صَلَاتُهُ ، ولو قَارَنَتْ الرؤية الإِقَامَةَ ، أو الإتمام كانت كَتَقَدُّمِهَا ، فيضِرُّ على المُعْتَمِدِ ، وشفاء المريض في صِلَاةِ التَّيْمَمِ ؛ كَوَجْدَانِ المَاءِ في التفصيل الماء .

ولا فَرَقَ في عَدَمِ بَطْلَانِ الصلَاةِ التي يُسْفِطُ التيممُ قِضَاءَهَا برؤية المَاءِ بين الفَرَضِ والنفل ، وقيل : يَبْطُلُ النفل الذي يسقط بالتيمم ؛ لأن حُرْمَتَهُ قَاصِرَةٌ عن حرمة الفَرَضِ ؛ إذ الفرض يلزم بالشُرُوعِ فيه ، بخلاف النفل .

وهذا مذهب « الشافعي » ، قال « الزنجاني » : إن هذه المسألة الخلافية تفرعت على أن استصحاب الحال في الإجماع المتقدم بعد وقوع الخلاف حجة عند الشافعي ، وبه قال « مالك » ، وقال أبو حنيفة : تبطل برؤيته ، وبه قال « المزني » ، و« أبو العباس بن سريج » ، و« المزني » : سَوَى بين صلاة الفَرَضِ والعِيدَيْنِ في بطلانهما برؤية الماء ، و« أبو حنيفة » فَرَّقَ بينهما ، فأبطل برؤية الماء صلاة الفَرَضِ دون صلاة النفل والعِيدَيْنِ ، وفرق « أبو حنيفة » أيضًا بين رُؤْيَةِ المَاءِ المطلق ، وسُورِ الحِمَارِ ، واستدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء ، وأنه كَالْحَدَثِ فيها ؛ بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّ تَجَدُّوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] فلم يجعل الله للتيمم حُكْمًا مع وُجُودِ المَاءِ ، وبقوله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - لأبي ذرٍّ : « فإذا وَجَدْتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ » ، ولم يفرق بين حَالِ وحَالٍ ، أي : حال الصلاة ، وغيرها .

قالوا : ولأن كل ما أَبْطَلَ التيمم قبل الصلَاةِ أَبْطَلَهُ في الصلَاةِ ، كَالْحَدَثِ ؛ ولأنها طَهَارَةٌ ضرورة ، فلزم أن يرتفع حُكْمُهَا بِزَوَالِ الضرورة ، كَالْمُسْتَحَاضَةِ إذا ارتفعت

اسْتَحَاضَتْهَا ؛ ولأنه مسح قام مقام غيره ، فَوَجَبَ أَنْ يَبْطُلَ بِظُهُورِ أَصْلِهِ ، كَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ يَبْطُلُ بِظُهُورِ الْقَدَمَيْنِ .

ولأن الصلاة إذا جازَ أداؤها بالعذرِ على صفة ، كان زوالُ ذلك العذرِ مانعاً من إجزائها على تلك الصفة ؛ كالمريض إذا صح ، والأُمى إذا تعلمَ الفاتحة ، والعريان إذا وجد ثوباً .

* واستدلَّ « المزني » بدليين :

أحدهما : أن التيمم في الطهارة بدلٌ من الماء عند فقده ؛ كما أن الشهور عن العدة بدلٌ عن الإقراء عند فقد الحيض ، فلما كانت المعتدة بالأشهر إذا رأت الحيض ، لزمها الانتقال إلى الإقراء - وجب إذا رأى التيمم الماء في الصلاة ، أن ينتقل إلى استعمال الماء .

وثانيهما : أن رؤية الماء حدث ؛ استشهداً بأن رجلين لو تيمم أحدهما ، وتوضأ الآخر ، ثم أحدث المتوضئ ، ووجد التيمم الماء كان ظهرهما منتقضاً ، واستعمال الماء لازماً لهما ، وإذا كان ما ذكر الشاهد عليه حدثاً كان حكمه في الصلاة وقبلها سواء . هذه أدلتهم .

وذكرنا قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وموضع الدليل منه هو أنه أمره باستعمال الماء في الحال التي لو لم يجد فيها الماء لتيمم ، فلما كان وقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة ، وجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة لا فيها .

ولأن كل صلاة لو رؤيَ فيها سُورُ الحمار لم تبطل ، فوجب إذا رأى فيها المطلق ألا تبطل كصلاة العيدين عندهم .

ولأنه افتتح الصلاة بظهور ، فوجب ألا تبطل برؤية الطهور ؛ كالتوضئ إذا رأى الماء ، أو التراب ، والتيمم إذا رأى التراب .

ولأنه افتتح الصلاة بالتيمم ؛ لعجزه عن الماء ، فوجب ألا يبطل تيممه بالقدرة على الماء ، كالمريض إذا صحَّ في تصاعيف الصلاة ، ولأن الوضوء شرطٌ لو اتصل عدمه إلى الفراغ من الصلاة ، خلعت الذمة عن وجوبها بأدائها ، فوجب ألا تبطل الصلاة بالقدرة عليه فيها العريان إذا وجد ثوباً .

ولأن كل بدلٍ ، ومبدلٍ وضِعاً في الشرع ؛ لاستباحة غيرهما ، فإنه متى قدر على

المبدل بعد استباحة القصد بالبذل ، سقط حكمه ، كالمعتدة بالشهور إذا رأت الدم ، وقد تزوجت بعد انقضاء العدة ، فكذا التيمم إذا رأى الماء في الصلاة ، ولأنه قد يتوصل إلى الوضوء بثلثي الماء ، كما يتوصل إليه بالماء ، فلما لم تبطل صلاته بوجود الثلث بعد عدمه ، لم تبطل بوجود الماء بعد عدمه - وتحريمه ؛ قياساً أن ما يتوصل به إلى الوضوء إذا قدر عليه بعد افتتاح الصلاة لم يؤثر وجوده في الصلاة كالثلث .

ولأن كل حالة لا يلزمه فيها التوصل إلى الأصل بوجود ثمنه ، لا يلزمه فيها الرجوع إلى الأصل بوجود عينه ؛ كالمكفر إذا أيسر بعد صومه .

ولأن كل حالة لا يلزمه فيها طلب الماء ، لا يلزمه فيها استعمال الماء ؛ قياساً على ما بعد الصلاة ؛ ولأن التيمم يصح بشرطين : السفر ، وعدم الماء ، ولو انقضى السفر بالإقامة في تضايف الصلاة لم يبطل بها التيمم ، وإن كان يبطل قبل الصلاة - وتحريمه قياساً أن عدم الماء أحد شرطي التيمم ، فوجب ألا يؤثر وجوده بعد افتتاح الصلاة ، كما لا تؤثر الإقامة .

* وأما الجواب عن أدلة « أبي حنيفة » :

فهو أن الآية لا تصلح حجة لما ذكرنا من وجه الاستدلال بها ، وهو أنه إنما أمرنا باستعمال الماء في الحال التي لو لم يوجد فيها الماء ؛ لتيمم ، ووقت الأمر بالتيمم قبل الصلاة ، فوجب أن يكون وقت الأمر باستعمال الماء قبل الصلاة ، فلا تبطل برؤيته .

وهذا الوجه إنما يقتضى صحة التيمم عند عدم الماء ، وقد تيمم تيمماً صحيحاً يدل على صحته ظاهر الآية ، وهم يمنعون من استصحاب هذا الحكم بعد تقدم صحته ، فكان ظاهر الآية دالاً عليه لا له .

* وأما الجواب عن الخبر ، فمن وجهين :

أحدهما : إن قوله : « فَإِذَا وَجَدتَ المَاءَ فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ » محمول على وجوب استعمال الماء لما يستقبل من الصلوات .

والثاني : إن الأمر باستعماله متوجه إلى حالة الطلب للماء ، وذلك قبل الصلاة ، وكذا وجوب الاستعمال قبل الصلاة .

* وأما الجواب عن قياسهم على الحدث ، فمنتقض بما ذكرنا من الإقامة في دلائلنا ، فإنه يبطل بها التيمم قبل الصلاة ، ولا يبطل بها في الصلاة ، ومنتقض بوجود الثلث

أيضاً ، وقد جعلناه دليلاً ، ثم المعنى فى الحدّث أنه يبطل التيمم فى صلاة العيدين ، فأبطله فى صلاة الفرض ، ورؤية الماء لا تبطل التيمم فى صلاة العيدين ، فلم تبطله فى صلاة الفرض .

* وأما الجواب عن قياسهم على المستحاضة ، فهو أن للأصحاب فى بطلان صلاتها بارتفاع الاستحاضة - وجهين :

أحدهما : وهو قول « أبى العباس » أن صلاتها لا تبطل ، كالتميم ، فسقط الاستدلال .

والثانى : أنها باطلة ، فعلى هذا يكون الجواب عن القياس من وجهين :

أحدهما : إن المستحاضة حاملة للنجاسة ، فلزمها استعمال الماء لإزالتها ، وليس كذلك التيمم .

والثانى : إن المستحاضة ليست فى طهارة من وضوء ، ولا بدل من تيمم ، وهذا وإن لم يكن فى وضوء ، فهو فى تيمم ، فكان قياساً مع الفارق لهذين .

* وأما الجواب عن قياسهم على المسح على الخفين ، فهو أنه لو صحّ ، للزم ما ينافى فى مذهبكم من بطلان صلاة العيدين برؤية الماء ؛ كما تبطلان بظهور القدمين ؛ لأنها لو كانا سبيين بمقتضى القياس ، لاستوى حكمهما عندهم .

وأما الجواب عن قياسهم على العريان إذا وجد ثوباً ، والمريض إذا صحّ ، فهو أننا قد جعلنا العريان أصلاً ، واستخرجنا منه دليلاً ، ثم هذه أحوال لا تبطل الصلاة ؛ وإنما تغير صفة إتمامها .

ثم تنقض عليه بسؤر الحمار ، ووجود الثمن ، وحدث الإقامة ، ثم نقلب عليهم ، فنقول : فوجب ألا تبطل الصلاة كالصحة ، ووجود الثمن .

* وأما الجواب عن أدلة « المزني » :

فعن ما استدلل به من العدة ، فهو أن الانتقال من الشهور بالإقراء ، وإن كان لازماً لها ، فقد اختلف أصحاب « الشافعى » فى الماضى من شهورها ، قبل رؤية الدم هل يكون قرءاً يعتد به ، أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : إنه قرء معتد به .

والثانى : ليس بِقُرْءٍ . ولا يقع الاعتداد به ، فإن جعلنا ما مضى قُرْءًا لم تبطل الشهورُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ ، فيلزم على هذا ألا تبطل الصَّلَاةُ ، والتميم برؤية الماء ، فيكون الاستدلال به مُنْفَكًا عليه بأن يُقَالَ : إذا لم يلزم المعتدَّة بالأشهرِ إذا رأتِ الدَّمَ الانتقالُ إلى الإقراءِ ، فلا يلزم التميم إذا وَجَدَ المَاءَ فى صلته الانتقالُ إلى الوضوءِ ، وإن لم يجعل الماضى قرءًا ، وأبطلنا الشهور برؤية الدم ، كان الفرقُ بين التميم والمعتدة من ثلاثة أوجه :

أحدها : إن المعتدة لَمَا جَازَ أن تَعْتَدَ بِزَمَنِ لا يحتسب به وهو الحيض - جَازَ أن يَكُونَ المَاضِي قَبْلَ دَمِهَا عَفْوًا .

والثانى : إن المعتدة بالشهور دخلت فيها بالشك وغلبة الظنِّ فى تأخر الحيضِ ، فإذا رَأَتِ الدَّمَ انتقلت إليه ، كالحاكم إذا اجتهد ، ثم عَلمَ مُخَالَفَةَ النَّصِّ ، والتميم متيقن لِعَدَمِ المَاءِ ، فَصَارَ كالحاكم إذا حَدَّثَ بعد حكمه بالاجتهاد نص ، فإنه لا ينسخ حُكْمَ الاجتهاد .

الثالث : أن الاعتبارَ فى العِدَّةِ بانتهاؤها ؛ ولذلك جاز أن نَتَقَلَ من الحيضِ إلى غيره ، وهو الحَمْلُ اعتبارًا بالانتهاء .

والصَّلَاةُ معتبرة بابتدائها ؛ ولذلك لم يَنْتَقِلْ عن الماء إلى التُّرَابِ ، على أننا قد جعلنا العدد دليلًا لنا ، فوجه الاستدلالِ بها كَافٍ فى جواب الخِصْمِ عن الاستدلال بها .
وأما الجَوَابُ عن قوله : إن رُؤْيَةَ الماء حَدَّثُ فهو أنه قول فاسد ؛ لأن التميم محدث ، والحديث لا يكون له حُكْمٌ إذا طَرَأَ على الحَدِّثِ .

ويمنع من كون رُؤْيَةِ الماء حَدَثًا أن لو تيمم اثنان ، أحدهما : عن حَدِّثٍ ، والآخر : عن جَنَابَةٍ ، ثم وجدا المَاءَ لَزِمَ الجُنُبُ أن يغتسل ، والمحدث أن يتوضأ ، ولو كان رؤية الماء حَدَثًا لاستوى حكمهما فيما يلزمهما من وضوء ، أو غسل ؛ لأن الحَدِّثَ الواحد لا يجوز أن يُوجِبَ حكَمين مختلفين .

فإن قيل : فَلِمَ لَزِمَهُ استعمال المَاءِ بِرُؤْيَتِهِ قبل الصلاة ، ولم يلزمه استِعْمَالُهُ بِرُؤْيَتِهِ فى الصلاة ؟

قيل : لأنه بعد الإِحْرَامِ بالصلاة فى عبادة منعت حرْمَتُهَا من الانتقال عنها ، وهو قبل الصَّلَاةِ بِخِلَافِهَا .

المصالح المرسلّة (١)

تعريفها : وهى التى لم يشهد لها أصلٌ بالاعتبار فى الشرع ، ولا بالإلغاء ، وتلقب بـ«الاستدلال المرسل» ؛ ولهذا سُميت « مرسلّة » أى : لم تعتبر ولم تلغ .

وأطلق إمام الحرمين ، وابن السّمعانيّ عليه اسم « الاستدلال » ، وعبر عنه الخوارزمي فى « الكافي » بـ « الاستصلاح » ، قال ؛ والمرادُ بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، وفسره الإمام ، والغزاليّ بأن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسبٌ له عقلاً ، ولا يوجد أصلٌ متفق عليه ، والتعليل المصور جارٍ فيه . وفسره ابن برهان فى « الأوسط » بالأى يستند إلى أصلٍ كليّ ، ولا جزئى .

وتنوّعت آراء العلماء فى الاحتجاج بها على مذاهب :

أحدها : منع التمسك به مطلقاً ، وهو قول الأكثرين ، منهم القاضي ، وأتباعه ، وحكاه ابن برهان عن الشافعى .

قال الإمام : وبه قال طوائفٌ من متكلمى الأشاعرة ، والظاهرية ، وبعض متأخرى الحنابلة .

واختاره ابن الحاجب ، فقال : لا دليل على اعتبارها ، فوجب ردّها .

وقال الأمدى : إنه الحق الذى اتفق الفقهاء من الشافعية ، والحنفية ، وغيرهم على امتناع التمسك بها .

الثانى : الجواز مطلقاً ، وهو المحكى عن مالك رحمه الله ، قال الإمام فى « البرهان » : وأفرط فى القول به حتى جرّه إلى استحلال القتل ، وأخذ المال لمصالح تقتضيها فى غالب الظنّ ، وإن لم يجد لها مستنداً ، وحكاه غيره قولاً قديماً عن الشافعى .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشى : ٧٦/٦ ، والإحكام فى أصول الأحكام للأمدى : ١٣٩/٤ ، ونهاية السؤل للإسنوى : ٣٨٥/٤ ، ومنهاج العقول للبدخشى : ١٨٤/٣ ، والتحصيل من المحصول للأرموى : ٣٣١/٢ ، والمنحول للغزاليّ (٣٥٣) ، والإبهاج لابن السبكي : ١٨٨/٣ ، وحاشية التفازانى والشريف على مختصر المنتهى : ٢٨٩/٢ ، إرشاد الفحول للشوكانى (٢٤١) ، وينظر : المختصر لابن اللحام (١٦٢) ، وتقريب الوصول (١٤٨) .

وقال الشاطبي في « الاعتصام » : ذَهَبَ مالِكٌ إلى اعتِبارِ ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وبه أخذَ بعض علماء الحنابلة ، ومنهم الطوفى المشهور بأنه غالى فى رِعايَةِ المَصْلَحَةِ .

الثالث ، وفيه تفصيلٌ بشروط :

أولاً : أن تكون ضرورية .

ثانياً : أن تكون قطعية .

ثالثاً : أن تكون كلية ، وهو منسوبٌ للغزالي ، واختاره الإمام البيضاوى .

والمراد بـ « الضرورية » ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منها ، و « الكلية » لفائدة تعم جميع المسلمين ؛ احترازاً عن المصلحة الجزئية لبعض الناس ، أو فى حالة مخصوصة ؛ كمن أجاز للمسافر إذا أعجله السفر أن يدفع التبر للدار الضرب ، وينظر مقدار ما يخلص منه ، فيأخذ بقدره بعد طرح التونة ، فهذه مصلحةٌ لضرورة الانقطاع من الرفقة ، لكنها جزئية بالنسبة إلى شخص معين ، وحالة معينة .

وقال الشاطبي فى « الاعتصام » نقلاً عن الجوينى : ذَهَبَ الشافعى ، ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يستند إلى أصلٍ صحيح ، لكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة .

وقال صاحب « المسودة » نقلاً عن ابن برهان : الحق ما قاله الشافعى فى أنه إن كانت ملائمة لأصل كلى من أصول الشريعة ، أو لأصل جزئى ، جاز لنا بناء الأحكام عليها ، وإلا فلا .

وقال القرافى : هى عند التحقيق فى جميع المذاهب ؛ لأنهم يعقدون ، ويقومون بالمناسبة ، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا يعنى بالمصلحة المرسله إلا ذلك .

قال : وإمام الحرمين قد عمل فى كتابه « الغيائى » أموراً وحررها ، وأفتى بها ، والمالكية بعيدون عنها ، وحث عليها ، وقالها للمصلحة المطلقة ، وكذلك الغزالي فى « شفاء الغليل » مع أن الاثنين شديداً الإنكار علينا فى المصلحة المرسله .

وقال البغدادى فى « جنة الناظر » : لا تظهر مخالفة الشافعى لمالك فى المصالح ، فإن مالكا يقول : إن المجتهد إذا استقرأ موارد الشرع ، ومصادره أفضى نظره إلى العلم برعاية المصالح فى جزئياتها وكلياتها وألا مصلحة إلا وهى معتبرة فى جنسها ، لكنه

استثنى من هذه القاعدة كُلَّ مَصْلَحَةٍ صَادَمَهَا أَصْلٌ من أصول الشريعة ، قال : وما حكاهُ
أَصْحَابُ الشافعى عنه لا يَعْدُو هذه المَقَالَةَ ؛ إذ لا أخصّ منها إلا الأخذ بالمَصْلَحَةِ المعتبرة
بِأَصْلِ معين ، وذلك مغير للاستِرسالِ الذى اعتقدوه مذهباً ، فَبَانَ أن مَنْ أَخَذَ بِالمَصْلَحَةِ
غير المعتبرة ، فقد أَخَذَ بِالمُرْسَلَةِ التى قال بها مالِكٌ ؛ إذ لا واسِطَةَ بين المذهبين .

* * *

« نَمُودَجٌ من اِخْتِلافِ الفُقهاءِ فى تَعذِيبِ المُتَهَمِ »

تنوعت آراء الفقهاء فى جواز تعذيب المتهم بالسرقة بالضرب أو السجن حتى يقر على ما اقترف :

ذهب الإمام مالك إلى الجواز فى ذلك ؛ عملاً بالمصالح المرسله .

وخالفه الجمهور ؛ عملاً بطواهر النصوص ، منها قوله - صلى الله عليه وسلم :
« البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .

قال العلامة الشاطبى فى « الاعتصام » : ... ذهب مالِكٌ إلى جواز السِّجْنِ فى
التهم ، وإن كان السجن نوعاً من العذاب ، ونص أصحابه على جواز الضرب ، وهو عند
الشيوخ من قبيل تَضْمِينِ الصَّنَاعِ ، فإنه لو لم يكن الضرب والسِّجْنُ بالتهم ؛ لتعذر
استخلاص الأموال من أيدي السُّرَّاقِ والغُصَّابِ ؛ إذ قد يتعذر إقامة البينة ، فكانت
المَصْلَحَةُ فى التعذيب وَسِيلَةً إلى التحصيل بالتعيين والإقرار .

ولقد كان العملُ بالحديث مفيداً حينما كانت القلوبُ عامرةً بالإيمان ، ولا يقدم واحد
على يَمِينِ فاجرة من أجلِ مَالٍ سرقه مهما كانت قيمته ، فلما تغيرت النفوس ، وضعف
سُلْطَانُ الإيمان - عدل عن الحكم بلزوم يمين المدعى عليه إلى التعذيب .

ويلاحظُ أن فائدة الإقرارِ بالإكراه تظهر فى تَعْيِينِ المَتَّاعِ ، فشهد عليه البينة لصاحبه ،
وفى أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام ، فنقل أنواع هذا الفساد .

وقال الغزاليُّ : فالضرب بالتهمة للاستنطاق بالسرقة مَصْلَحَةٌ ، قال بها مالك ، ولا
نقول به لا لإبطال النظر إلى جنس المَصْلَحَةِ ؛ لكن لأن هذه المصلحة تُعَارِضُهَا أخرى ،
وهى مصلحة المضروب ، فإنه ربما كان بريئاً من الذنب ، وترك الضرب فى مذنب أهون
من ضربِ برىء .

* * *

سَدُّ الذَّرَائِعِ

وَسَدُّ الذَّرَائِعِ : هِيَ التَّوَصُّلُ بِمَا هُوَ مَصْلَحَةٌ إِلَى مَفْسَدٍ ، كَمَا يَرَى الشَّاطِئِي ، أَوْ وَسِيلَةً وَطَرِيقَةً إِلَى الشَّيْءِ عَنِ شَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْقَيْمِ ، فَالشَّاطِئِي يَقْتَصِرُ عَلَى الذَّرَائِعِ سَدًّا ، وَابْنُ الْقَيْمِ يَشْمَلُهَا سَدًّا وَفَتْحًا .

فَسَدُّ الذَّرَائِعِ وَسِيلَةٌ مُبَاحَةٌ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَمْنُوعٍ مُشْتَمَلٍ عَلَى مَفْسَدَةٍ .

قَالَ الْبَاجِيُّ : ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ ، وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ ، مِثْلُ : أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ إِلَى أَجَلٍ ، وَيَشْتَرِيهَا بِخَمْسِينَ نَقْدًا ، فَهَذَا قَدْ تَوَصَّلَ إِلَى خَمْسِينَ بِذِكْرِ السَّلْعَةِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ مِنْ سَدِّ الذَّرَائِعِ .

قُلْنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ [البقرة : ١١٤] ، وَقَوْلُهُ :

﴿ وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ [الأعراف : ١٦٣] ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَعَلُوهَا وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَنْمَانَهَا » ،

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « دَعَّ مَا يَرِيكُ إِلَى مَا لَا يَرِيكُ » ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ » .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَسَدُّ الذَّرَائِعِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلًا ، وَعَمَلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلًا ، ثُمَّ حَرَّرَ مَوْضِعَ الْخِلَافِ فَقَالَ : اعْلَمْ أَنَّ مَا يَفْضَى إِلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ ، إِمَّا أَنْ يَلْزِمَ مِنْهُ الْوُقُوعُ قَطْعًا أَوْ لَا ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، بَلْ مِنْ بَابِ مَا لَا خِلَاصَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا بِاجْتِنَابِهِ ، فَفَعَلَهُ حَرَامٌ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَأَجِبُ إِلَّا بِهِ ، فَهُوَ وَاجِبٌ ، وَالَّذِي لَا يَلْزِمُ ؛ إِمَّا أَنْ يَفْضَى إِلَى الْمَحْظُورِ غَالِبًا أَوْ يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا ، أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ ، وَهُوَ الْمُسَمَّى بِـ « الذَّرَائِعِ » عِنْدَنَا : فَالْأَوَّلُ لَا بُدَّ مِنْ مَرَاعَاتِهِ ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهِ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاعِيهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَاعِيهِ ، وَرَبَّمَا يَسْمِيهِ التَّهْمَةَ الْبَعِيدَةَ ، وَالذَّرَائِعَ الضَّعِيفَةَ .

وَيَقْسِمُ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ الذَّرِيعَةَ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ، بِاعْتِبَارِ نَتَائِجِهَا :

أولاً : وَسِيلَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلْإِفْضَاءِ إِلَى مَفْسَدَةٍ قَطْعًا ، كَالشَّرْبِ الْمُسْكِرِ الْمَفْضِي إِلَى مَفْسَدَةٍ

إضاعة العقل ، والقذف المفضى إلى مفسدة القرية ، والزنى إلى اختلاط الأنساب ، وإفساد الفراش .

ثانياً : وسيلة موضوعة لمباح يقصد بها التوصل إلى مفسدة ، كمن يعقد الزواج قاصداً به التحليل ، أو يقصد البيع قاصداً به الربا ، أو يخالغ قاصداً به الحنث . . . وسيلة موضوعة لمباح لمن يقصد بها التوصل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إليها غالباً ، ومفسدتها أرجح من مصلحتها ، كتزوين المرأة المتوفى عنها زوجها .

رابعاً : وسيلة تفضى إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ، كالنظر إلى المخطوبة ، أو المشهود عليها للتعرف .

فابن القيم يرى أن القسم الأول والرابع خارج عن محل النزاع ، بينما يرى الإمام القرأفي تقسيماً آخر للذريعة فيقول :

أجمعت الأمة على أنها ثلاثة أقسام :

أحدها : معتبر إجماعاً ، كحفر الآبار في طريق المسلمين ، وإلقاء السم في أطعمتهم .

وثانيها : ملغى إجماعاً ، كزراعة العنب ، فإنه لا يمنع خشية الخمر ، والشركة في سكنى الدار ، فإنها لا تمنع خشية الزنا .

وثالثها : مختلف فيه ، كبيع الآجال اعتبرناها نحن الذريعة وخالفنا غيرنا ، فحاصل القضية : إنما قلنا بسدّ الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا .

ونكاح المحلل : هو النكاح الذى قصد الزوج فيه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، ولو مع نية إمساكها إن أعجبه ، ثم إن المحلل إما أن يشترط عليه فى صلْب العقد التحليل ، وأن يطلقها بعد ذلك ، أو لا يشترط عليه التحليل فى صلْب العقد ، بأن يشترط عليه التحليل قبل العقد ، أو لا يشترط عليه التحليل أصلاً ، بل يقصد المحلل بنكاحه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول .

فهو على كل حال لم يقصد بنكاحه إلا أن يكون وسيلة إلى ردّها لزوجها الأول ، وعليه نحصر كلامنا فى مسألتين :

الأولى : أن يشترط عليه التحليل فى صلْب العقد .

الثانية : ألا يشترط عليه التحليل فى صلْب العقد ؛ بأن شرطاً عليه قبله ، أو قصد

التحليل بدون شرط .

واختلف الفقهاءُ في صحة النكاحِ وفساده ، إذا شرط على الزوجِ الثاني في صلبِ العقدِ التحليل ، فذهب أبو حنيفةٌ ومحمد - رحمهما الله - إلى القولِ بصحة النكاحِ ، وفسادِ الشرطِ كسائرِ الشروطِ الفاسدة .

وذهب المالكية ، وجمهور أهلِ العلمِ ، منهم : الحسنُ ، والنخعي ، والشافعي ، وقَتادةٌ ، والليث ، والثوري ، وأحمد ، وابن المبارك إلى القولِ بفسادِ نكاحِ المُحلَّلِ إذا وقع بشرطٍ في صلبِ العقدِ .

استدلَّ أبو حنيفةٌ ، ومحمد بما روى أن النبي ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ سَمَّاهُ مُحَلَّلًا ، فدل ذلك على أنه يُحلُّهَا لزوجها الأول ، وهذا يدلُّ على صحة النكاح ، وإنما لُعِنَ مع حُصولِ الحل ؛ لأن التماس ذلك ، واشتراطه في العقد - هتكٌ للمرؤة ، وإِعَارَةٌ النفسِ في الوطءِ ، لغرضِ الغير ، فإنه إنما يَطْوُهَا ليعرضها لوطءِ الغير ، وهو قلة حمية ، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام - : « هُوَ التَّيْسُ المُسْتَعَارُ » .

ويرد هذا الدليل بأن : تسميته مُحَلَّلًا لا يدلُّ على صحة النكاح ، وأنه يثبت الحل ، فإنه إنما سُمِيَ بذلك بِحَسَبِ اعتقادهم أن يحل المُطَلَّقة ثلاثًا لِزَوْجِهَا ، أو سُمِيَ بذلك ؛ لأنه قصد التحليل ، ولم يقصد حَقِيقَةَ النكاح ، لا أنه يثبت الحل ، ولو كان كما قلتُم لما استحق اللعن الذي هو الطرد والإبعاد من رحمة الله .

* وأما الجُمهورُ فقد استدلوا بالحديثِ ، والأثرِ ، والمعقولِ :

أما الحديث : فما رواه ابن ماجه عن عقبه بن عامر - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ المُسْتَعَارِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قَالَ : « هُوَ المُحَلَّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ المُحَلَّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » .

ووجهُ الدلالة من هَذَا الحديثِ : أن النبي - عليه الصلاة والسلام - أَطْلَقَ على المحلل اسمَ التَّيْسِ الذى يُسْتَعَارُ لِلضَّرَابِ ، وفيه تنفير ، وتقييح من هذا الفعل ، وما كان هذا شأنَ لا يكون إلا فاسدًا ، يؤيد ذلك أن النبي ﷺ « لَعَنَ المُحَلَّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ » ؛ وما ذلك إلا لِفَسَادِ النكاحِ ، وإلا لما استحق عليه اللعن .

وأما الأثرُ : فما رواه ابنُ أبى شَيْبَةَ من رواية قبيصة بن جابر عن عُمر - رضى الله عنه - قال : لا أدلى بِمُحَلَّلٍ وَمُحَلَّلٍ لَهُ إِلا رَجَمْتُهُمَا » .

ووجه الدلالة من هذا الأثر : أن عمر بن الخطاب أخبر أنه لو أتى بمحلل ومحلل له ، لرجمهما ؛ وما ذلك إلا لفساد النكاح ، وإلا لما استحقا عليه الرجم .
وأما المعقول : فقد قالوا : إن هذا عقد ، وقع على وجه محذور استحق عقده به اللعن ، فوجب أن يكون باطلاً أصل ذلك شراء الحمر .

وقد نوقش الحديث الذي تمسك به الجمهور بأنه تفرد به ابن ماجه ، وفي رواية عثمان ابن صالح ، وقد قال إبراهيم بن يعقوب : كانوا ينكرون على عثمان في هذا الحديث إنكاراً شديداً ، ولكن هذه المناقشة ترد بأن عثمان أحد الثقات ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وروى عنه ابن معين ، وأبو حاتم الرازي ، وقال : شيخ صالح سليم الناحية ، قيل له : كان يلقن ؟ ، قال : لا ، ومن كان بهذه المثابة كان ما يتفرد به حجة ، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات ، لا ما انفرد به عنهم على أن القول بأنه انفرد به غير صحيح ، فقد تابعه غيره ، فرواه جعفر الغرياني عن القياس المعروف بابن فريق عن أبي صالح عن الليث .

وإذا شرط على الزوج الثاني التحليل قبل العقد ، ولم يذكر في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فقد اختلف الفقهاء وأيضاً في صحة النكاح ، وفساده في هذه الحالة ، فذهب الشافعية والهادوية : إلى القول بصحة النكاح ، وأما الحنفية ، فإنهم يقولون بالصحة ؛ نظراً لأنهم يصححون النكاح مع الشرط في صلّب العقد .

وذهب المالكية ، والحنابلة ، والليث ، والثوري ، وإسحاق إلى القول بفساد النكاح .
استدل القائلون بالصحة بما يأتي : قالوا : روى عن عمر - رضى الله عنه - ما يدل على إجازته ، وذلك ما رواه محمد بن سيرين قال : قدم « مكة » رجل ، ومعه إخوة له صغار ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً ، فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش ، وبين امرأته ، فطلقها فقال لها : هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئاً ، ويملك لى ؟ قالت : نعم إن شئت ، فأخبروه بذلك ، قال : نعم وتزوجها ، ودخل بها ، فلما أصبح أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، ويقول : يا ويلة غلب على امرأته ، فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتى ، قال : « من غلبك ؟ » قال : ذو الرقعتين ، فقال : « أرسلوا إليه » ، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعتك من أهلك ، قال : ليس بموضعى بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : طلق امرأتك ، فقال : لا

والله لا أطلقها ، فإنه لا يكرهك ، وألبسته حلة ، فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذى رزقَ ذَا الرقعتين ، فدخل عليه فقال : أَنْطَلَقُ امرأتك ؟ قال : لا والله لا أُطَلِّقُهَا ، قال عمر : والله لو طلقتها لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ بالسَّوْطِ .

ووجه الدلالة من هذه القصة : أن هذه النِّكَاحَ تقدم فيه شَرْطُ التحليل على العَقْدِ ، ولم ير به عمر بأسًا ؛ إذ لو كان النكاح يَفْسُدُ مع الشرط السابق ، لفسخ عمر نكاحه ، ولما قال له : لو طلقتها لأَوْجَعْتُ رَأْسَكَ بالسَّوْطِ ، ومن باب أوْلى إذا قصد الزوج الثانى بنكاحه التحليل بدُونِ شرط . وعليه يحمل ما روى عن عمر من النهى عن نكاح المُحَلَّلِ على ما إذا وَقَعَ بِشَرْطِ فى صلب العَقْدِ يتفق روايته .

وقد نوقش هذا الدليلُ بأنه منقطع ليس له إسناد ، فقد روى أبو حَفْصٍ عن أبى النظر قال : سمعت أبا عبد الله يقول فى المحلل ، والمحلل له : إنه يفسخ نكاحه فى الحال ، قلت : أو ليس يروى عن عمر حديث ذى الرقعتين ، حيث أمره عمر ألا يفارقها ، قال : ليس له إسناد ؛ لأن ابن سيرين وإن كان مأمونًا لم ير عمر ، ولم يدركه ، فأين هذا من الَّذِينَ سَمِعُوهُ يخطب على المنبر : « لا أوتى بِمُحَلَّلٍ ولا مُحَلَّلٍ له إلا رَجَمْتُهُمَا » . وأيضًا فليس فيه أن ذَا الرُّقْعَتَيْنِ قصد التحليل ، فإنه يحتمل أن يكون نَوَى بالعَقْدِ غير ما شرط عليه ، وقصد نكاح رغبة ، ومعلوم أنه لو قصد عند العَقْدِ خلاف ما شرط عليه صح النكاح ؛ لأنه خلا عن نية التحليل .

* **وَاسْتَدَلَّ الْمَالِكِيُّ ، وَمَنْ وافقهم بالحديث والآثار والمعقول :**

أما الحديث : فما روى أن النبى - ﷺ - قال : « لعن الله المُحَلَّلَ والمُحَلَّلَ له » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .
ووجه الدلالة من الحديث : إنهم قالوا : إن اللعن هو الطَّرْدُ والإبعاد عن رحمة الله ، ولا يكون ذلك إلا عن ذَنْبٍ كبير ، وهذا يدل على أن نِكَاحَ المحلل حرام ، وإذا كان حَرَامًا فيكون فَاسِدًا ، لا فرق فى ذلك بين أن يشترط عليه التحليل فى العَقْدِ ، أو قبله ، أو لم يشترط عليه ، بل نواه ، وقصده ؛ إذ يصدق عليه أنه محلل ، واسم المحلل يعُمُّ الجميع .

وأما الآثَارُ فهى كثيرة نذكر منها ما يأتى :

أولاً : أنه روى عن سُلَيْمَانَ بْنِ يسار قال : رفع إلى عثمان - رضى الله عنه - رَجُلٌ تزوج امرأة ليحلها لِزَوْجِهَا ، ففرق بينهما ، وقال : لا ترجع إليه إلا بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ .

ثانياً : ما روى أن رجلاً أتى عثمان ، فقال : إن جاري طَلَّقَ امرأته في غضبه ، ولقى شدة ، فأردت أن أحتسب نفسي ، ومالي ، فأتزوجها ، ثم أبنى بها ، ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول ، فقال عثمان : لا تنكحها إلا نكاح رغبة ، ذكره أبو إسحاق الشيرازي في « المهذب » .

وثالثاً : ما روى من طريق الزهري : أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح لو أدرككم عمر لنكلكم . رواه الإمام أبو بكر بن أبي شيبة .

ووجه الدلالة من هذه الآثار :

أما الأثر الأول : فإن فيه أن عثمان فرَّقَ بينهما ؛ لأن الرجل تزوجها ليحلها ، وهو صادق بأن يكون شرط عليه التحليل في العقد أو قبله ، ولو كان شرط التحليل قبل العقد لا يضر لاستوضحه عثمان هل شرط عليه ذلك في العقد أو قبله

وأما الأثر الثاني : فإنه صريح في أن الرجل قصد التحليل بدون شرط ، وأنه احتسب نفسه ، وما له في سبيل إرجاعها لزوجها الأول ، فقال له عثمان : لا تنكحها إلا نكاح رغبة .

وأما الأثر الثالث : فإن فيه أن ابن عمر سمَّاهُ سفاحاً ، فدل ذلك على فساده .

فهذه آثار مشهورة مروية عن الصحابة ، وكلها تبين أن المحلل عندهم اسم لمن قصد التحليل مطلقاً ، سواء حصل شرط في العقد ، أو قبله ، أو نوى التحليل ، وقصده بدون شرط ، بدليل أنهم لم يستفصلوا عند السؤال ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال - آية العموم .

وقد نُوقِشَ الحديث الذي استدلل به المالكية ، ومَن وافقهم بأنه محمولٌ على من شرط عليه التحليل في صلْبِ العقد - وتُردُّ هذه المناقشة بأن : الحديث عام يشمل ما إذا شرط عليه التحليل في العقد أو قبله ، أو لم يشترط عليه أصلاً ، ويؤيد هذا العموم أمور منها :

أن السلف كانوا يسمون القاصد للتحليل محللاً ، وإن لم يشترط عليه ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، فإن لم يكن المحلل عاماً لكل من قصد التحليل ، كان إطلاقه على غير الشارط بطريق الاشتراك ، أو المجاز ، وهذا لا يجوز المصير إليه إلا لموجب ، ولا موجب هنا .

ومنها : إن أهل اللغة منهم الجوهريُّ قالوا : المحلل فى النكاح الذى يتزوج المطلقة ثلاثاً حتى تحل للزوج الأول ، فجعلوا كل من تزوجها لتحل للأول محلاً فى اللغة .

ومنها : استعمال النَّاسِ إلى يومنا هذا ، فإنهم يسمون كل من تزوج المرأة ليحلها محلاً ، وإن لم يشترط التحليل فى العقد .

يتبين لنا من بيان الأدلة ومناقشاتهما رجحانُ مذهب المالكية ، ومن معهم وهو : فساد نكاح المحلل مطلقاً ، شرط عليه التحليل فى العقد ، أو قبله ، أو نوى التحليل من غير شرط ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، خصوصاً أن من مقاصد النكاح : أن يكون الإمساك على الدوام ؛ إذ به يكون الولد الذى به عمارة الكون ، ونكاح المحلل لا يقصد لهذا ، ولذلك لعن رسول الله - ﷺ - المحلل ؛ لأنه حط منزله ، وجعل نفسه كالتيس الذى يستعار للضراب ، وأى رجل يرضى لنفسه هذه المنزلة القبيحة .

ثم إن المرأة التى تكشف نفسها له لتحل على نفسها الخزى والعار بين الأهل والجيران ، فتمكث طول عمرها ذليلةً ، أضف إلى ذلك أنها تحل العار على أهلها وعشيرتها .

وأن الرجل الذى يرضى أن يتزوجها بعد هذا التحليل قد حكم على نفسه بأنه مجرد من الغيرة والإنسانية ، أضف إلى ذلك ما يترتب على هذا النكاح من مفسدة عظمى ، وهى إفساد المرأة على زوجها الأول ؛ إذ المعروف عن المرأة أنها تتبع شهوتها ، وقد نجد المحلل إذا ذاق عسيلته أحسن من زوجها الأول ، فإذا رجعت إلى زوجها الأول أساءت عشرته ، وقد تمسك بالمحلل ، وتأبى الرجوع لزوجها الأول ، فيترتب على ذلك فتنة بين الزوجين ، وقد تمتد إلى عشيرتهما ، وها هى قصة صاحب الرقعتين شاهدة لذلك ، فدفعها لهذه المفاسد كلها قلنا بفساد نكاح المحلل لا سيما أن العقل ينفر منه ويقبحه ، فكيف تجيز الشريعة ما ينفر منه العقل ، ويأباه الذوق؟!

ثم إن محل كون قصد التحليل يضر إذا كان من الزوج الثانى ، أما إذا كان قصد التحليل من الزوج الأول ، أو من المرأة دون الزوج ، فإن ذلك لا يؤثر فى العقد ، كما هو مذهب جمهور العلماء ؛ وذلك لأن نية المرأة لا تأثير لها ؛ لأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛ لأنه هو الذى يملك المفارقة والإمساك .

أما المرأة فإنها لا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها ، وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه ، فهو أجنبى .

وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا همَّ أحدُ الثلاثة بالتحليل فسَدَ النكاح ، وهذا تشديدُ منهما وتفسير ، وقد بيَّنا أن المعتبر إنما هو قصدُ الزوج الثاني .

وينبئ على هذا المذهبِ الراجح أنها لا تحمل للزوج الأولِ بهذا النكاح ، وإلى هذا ذهبَ محمد بن الحسن ، وهو من القائلين بصحة نكاح المحلل إذا شرط عليه التحليل في العقدِ ، وعلل ذلك بأنه استعجل بالمحظورِ ما هو مؤخر ، فيعاقب بالحرمان ، كقتل المورث .

* * *

« الاستحسان » (١)

وهو لُغَةً : اعْتِمَادُ الشَّيْءِ حَسَنًا ، سواء كانَ عَلِمًا أو جَهْلًا .
قال بعضهم : هو العُدُولُ عن مُوجِبِ قِيَاسٍ إلى قِيَاسٍ أَقْوَى .
وقال بَعْضُهُمْ : هو تَخْصِصُ القِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى .

قال إلكيا : وهو أَحْسَنُ ما قِيلَ في تَفْسِيرِهِ ، ما قاله أبو الحَسَنِ الكَرخيُّ ؛ أنه قطع المسائل عن نَظَائِرِها لِذَلِيلٍ خاصٍّ يَقتَضِي العُدُولَ عن الحُكْمِ الأوَّلِ فيه إلى الثاني ، سواء كان قِيَاسًا أو نَصًا ، يعني : أن المُجْتَهِدَ يَعدِلُ عن الحُكْمِ في مسألة بما يحكم في نَظَائِرِها إلى الحُكْمِ بخلافه ؛ لوجه يَقتَضِي العُدُولَ عنه ، كَتَخْصِصِ أبي حنيفة قول القائل : ما لي صدقة على الزكاة ، فإن هذا القول منه عام في التصدق بجميع ماله .

وقال أبو حنيفة : يختصُّ بمال الزكاة ؛ لقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، والمراد من الأموالِ المُضَافَةِ إليهم : أموالُ الزكاة ، فعدِلَ عن الحُكْمِ في مسألة المَالِ الذي ليس هو بِزَكْوَىٍّ بما حكم به في نَظَائِرِها من الأموالِ الزكوية إلى خلاف ذلك الحكم لِذَلِيلٍ اِقتَضَى العُدُولَ وهو الآية .

وقال البَزْدَوِيُّ : الاستحسانُ هو العُدُولُ عن مُوجِبِ قِيَاسٍ إلى قِيَاسٍ أَقْوَى منه ، أو هو تَخْصِصُ القِيَاسِ بِدَلِيلٍ أَقْوَى منه .

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي : ٨٧/٦ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدني : ١٣٦/٤ ، ونهاية السؤل للإسنوي : ٣٩٨/٤ ، ومنهاج العقول للبدخشي : ١٨٧/٣ ، وغاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (١٣٩) ، والتحصيل من المحصول للأرموي : ٣١٨/٢ ، والمنحول للغزالي (٣٧٤) ، وحاشية البناني : ٣٥٣/٢ ، والإيهاج لابن السبكي : ١٨٨/٣ ، والآيات البيئات لابن قاسم العبادي : ١٩٣/٤ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٣٩٤/٢ ، والمعتمد لأبي الحسين : ٢٩٥/٢ ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٦٨٧) ، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم : ١٩٢/٦ ، وكشف الأسرار للنسفي : ٢٩٠/٢ ، وحاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى : ٢٨٨/٢ ، وشرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني : ٨٣/٢ ، ونسمات الأسحار لابن عابدين (٢٢٤) ، تقريب الوصول لابن جزي (١٤٦) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٠) ، وينظر : منتهى السؤل والأمل (٢٠٧) ، والوصول لابن برهان : ٣٢٠/٢ ، وأحكام الفصول (٦٨) ، والحدود (٦٥) ، وشرح تنقيح الفصول (٤٥١) .

وقال الكمال بن الهمام : الحَنَفِيَّةُ قَسَمُوا القِيَّاسَ : إلى جَلِيٍّ ، وَخَفِيٍّ ، فالأول : القياس ، والثاني : الاستحسان ، فهو القياس الخفى بالنسبة إلى قياس ظاهر متبادر ، ويقال لما هو أعم من القياس الخفى أى : كل دَلِيلٍ فى مُقَابَلَةِ القِيَّاسِ الظَّاهِرِ من نص كالسَّلْمِ ، أو إجماع كالأستمتاع ، أو ضرورة كظاهرة الحياض والآبار ، فمنكره لم يَدْرِ المراد به ، أى : عند القائلين به .

وقال البَاجِيُّ : الاستِحْسَانُ هو القَوْلُ بأقوى الدليلين .

يقول القَرَافِي : وعلى هذا يكون حجة إجماعاً وليس كذلك .

ذكر محمد بن خُوَيْرِ منداد : معنى الاستِحْسَانِ الذى ذَهَبَ إليه أَصْحَابُ مالِكٍ هو : القَوْلُ بأقوى الدليلين ، كَتَخْصِيصِ بَيْعِ العَرَائِيَّاءِ من بَيْعِ الرطب بالتمر ، وَتَخْصِيصِ الرُّعَافِ دون القِيءِ بالبناء ، للحديث فيه ؛ وذلك لأنه لو لم ترد سُنَّةُ البِنَاءِ فى الرُّعَافِ ، لكان فى حُكْمِ القِيءِ فى أنه لا يَصِحُّ البِنَاءُ ؛ لأن القياس يقتضى تَتَابُعَ الصَّلَاةِ ، فإذا وَرَدَتِ السُّنَّةُ فى الرخصة بِتَرْكِ التتابع فى بَعْضِ المواضع صِرْنَا إليه ، وأبقينا البَاقِي على الأَصْلِ .

قال : وهذا الذى ذَهَبَ إليه هو الدَّلِيلُ ، فإن سَمَاءُ اسْتِحْسَانًا ، فلا مُشَاحَّةَ فى التسمية .

وقال القَرَافِيُّ : قال به مالِكٌ فى عدة مَسَائِلَ فى تَضْمِينِ الصناعاتِ الموثرين فى الأعيان بصنعتهم ، وَتَضْمِينِ الحَمَّالِينَ لِلطَّعَامِ والأدم دون غيرهم من الحَمَّالِينَ .

وقال الشَّاطِئِي : الاستِحْسَانُ عندنا وعند الحَنَفِيَّةِ : هو العَمَلُ بأقوى الدليلين ، فالعموم إذا استمر ، والقياس إذا اطَّرَدَ ، فإن مالِكًا وأبا حنيفة يَرِيَانُ : تخصيص العموم بأى دَلِيلٍ كان من ظاهر أو معنى .

ويستحسن مالِكٌ أن يخص بالمَصْلَحَةِ ، ويستحسن أبو حنيفة أن يَخُصَّ بقول الواحد من الصَّحَابَةِ الوارد بخلاف القِيَّاسِ ، ويريان معاً : تخصيص القياس ، ونقض العلة .

الاستِحْسَانُ : هو العُدُولُ بحكم المسألة عن نَظَائِرِهَا لدليل شرعى خاص .

ابن قُدَّامَةَ : الاستِحْسَانُ له ثلاثة معان :

أحدها : العُدُولُ بِحُكْمِ المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سُنَّةٍ .

ثانيها : ما يستحسنه المُجْتَهِدُ بعقله .

ثالثها : مَعْنَى يَنْقَدِحُ فى نَفْسِ المُجْتَهِدِ لا يقدر على التَّعْبِيرِ عنه .

ابن بَدْرَانَ : كلام أحمد يقتضى أن الاستِحْسَانَ : عدول عن مُوجِبِ قياسٍ لِذَلِيلِ أقوى .

واعلم : أنه إذا حُرِّرَ المرَادُ بالاستِحْسَانَ زَالَ التَّشْنِيعُ ، وأبو حنيفة بَرِيءٌ إلى الله من إثبات حُكْمٍ بلا حُجَّةٍ .

قال العارض المعتزلى فى « النكت » : وقد جرت لفظه « الاستِحْسَانَ » لإياس بن مُعَاوِيَةَ ، ولملك بن أَنَسٍ فى كتابه ، وللشافعى فى مواضع .

وأما الثالث ؛ فلأن النَّاسَ أجمعوا على تأجيل الشفعة فى قريب من الزمان ، فجعله هو مقدراً بثلاثة ، لقوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود : ٦٥] .

قال ابن القاصِّ : لم يقل الشَّافِعِيُّ بالاستِحْسَانَ إلا فى ثلاثة مَوَاضِعَ :

أولاً : قال : وَأَسْتَحْسِنُ فى الْمُتَعَةِ أَنْ تُقَدَّرَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا .

ثانياً : وقال : رأيت بَعْضَ الحُكَّامِ يحلف على المُصْحَفِ ، وذلك حسن .

ثالثاً : وقال فى مدة الشُّفْعَةِ : وَأَسْتَحْسِنُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وقال الخُفَّافُ فى « الخصال » : قال الشافعى بالاستِحْسَانَ فى سِتَّةِ مَوَاضِعَ ، فذكر هذه

الثلاثة ، وزاد :

رابعاً : قوله فى باب الصَّدَاقِ : من أعطاها بالخُلُوةِ ، فذاك ضرب من الاستحسان ،

يعنى : قوله القديم .

خامساً : وكذلك فى الشهادات : كتب قاضٍ إلى قاضٍ ذلك استحسان .

سادساً : ومراسيل سعيد حسن .

وقد أَجَابَ الأصحاب منهم الإصطخرى ، وابن القاصِّ ، والفقهاء ، والسنجى ،

والمواردى ، والرويانى وغيرهم أن الشافعى إنما استَحْسَنَ ذلك بِذَلِيلٍ يَدُلُّ عليه ، وهو «

استحسان حُجَّةٍ » أى : أنه حَسَنٌ ؛ لأن كُلَّ ما بُتت حُجَّتُهُ كان حَسَنًا .

أما الأول : فَرَوَاهُ عن ابن عمرَ ، وهو صَحَابِيٌّ ، فاستَحْسَنَهُ على قولٍ غيره .

وقال الفقَّالُ : إنما ذكره فى القديم ، بناءً على قوله فى تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ .

وقال الصيرفى فى « شرح الرِّسَالَةِ » : إنما استَحَبَّ الفضل ، ولم يوجبه ، وإنما يُنكَرُ

القَضَاءُ بالاستحسان ، فأما أن يُسْتَحَبَّ الكَرَمُ ، والزيادة فلا يُنكَرُ .

وأما الثاني ؛ فلأن ابن عَبَّاسٍ ، وابن الزبير فَعَلَاهُ ، وأن الشرع وَرَدَّ باعتبار ما فيه إِرْهَابٌ وزجر عن اليمين الفاجرة ، والتحليف بِالْمُصْحَفِ تَعْظِيمٌ ، فكأنه من باب القياس ، تَغْلِيظًا باليمين ، كما غُلِّظَتْ بالزمان ، والمكان الشريفين .

وقال القفال : هذا مما لا يتعلق به حكم ؛ لأنه لا يجب البتة .

وأما الثالث ؛ فلأن النَّاسَ أَجْمَعُوا على تَأْجِيلِ الشُّفْعَةِ فى قَرِيبٍ مِنَ الزَّمَانِ ، فجعله هو مقدرًا بثلاثة ؛ لقوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ [هود : ٦٥] فهى حَدٌّ القرب ؛ ولأنها مُدَّةٌ مَضْرُوبَةٌ فى خِيارِ الشَّرْطِ ، وفى مَقَامِ المُسَافِرِ ، وفى أكثر مدة المسح .

وكذلك القَوْلُ فى البَوَاقِي : فإنه استحسَنَ مَرَّاسِيلَ سَعِيدٍ ؛ لأنه وجدها مسندة ، وأنه لا يرسل إلا عن صحَابِيٍّ ، فظهر بذلك أن الشَّافِعِيَّ حَيْثُ قال به كَانَ لِدَلِيلٍ ، لا باعتبار مِيلِ النفس .

قال الإصطخرى : ولا يجوز عندنا أن يَسْتَحْسِنَ أَحَدُ القَوْلَيْنِ إلا من باب المُمَاثَلَةِ بالاجْتِهَادِ والنظر إلى الأولى .

وإنما المَذْمُومُ من الاستِحْسَانِ هو الذى يحدثه الإنسان عن نفسه بلا مِثَالٍ ، كما فى إيجاب الحد بشهود الزوايا .

قال الزركشى : لكن رَأَيْتُ فى « سنن الشَّافِعِيَّ » التى يرويهها المُرْنِيُّ عنه : « قال الطَّحَاوِيُّ : سمعت المرنى يقول : قال الشَّافِعِيُّ : إذا علم صاحب الشُّفْعَةِ ، فأكثر ما يجوز له طَلَبُ الشُّفْعَةِ فى ثلاثة أيام ، فإذا كَانَ فى ثلاثة أيام لم يَجْزُ طَلَبُهُ ، هذا استحسان منى ، وليس بأصل .

والمشکل فيه قوله : « وليس بِأَصْلٍ » وينبغى تَأْوِيلُهُ على أن المراد ليس بِأَصْلٍ خاص يَدُلُّ عليه ، لا نفى الدليل البتة .

وقال الغزالى فى « البسيط » : قال الشافعى : لو كان برأس المحرم هَومًا فَحَاحَا ، تصدق بشيء ، ثم قال : لا أدري من أين قلتُ ما قلتُ : قال الإمام فى « النهاية » ، والغزالى فى « البسيط » : هذا من قبيل استِحْسَانِ أبى حَنِيفَةَ ، وهو مشكل ، فالصَّحِيحُ أن ذلك من الشافعى استحسان ، فإنه بيّن أنه لا أصل له .

قال الزركشى : ليس هذا من الاستِحْسَانِ ، بل مراد الشافعى أنى لا أذكرُ دليلَ ما قلته لأجله ، لا أنه قاله من غير دليل بهوى نفسه .

وقد وقع الاستحسانُ في كلامِ الشافعي ، وأصحابه بالمعنى السابقِ في مواضع أخرى :
منها : قال : وَحَسَنَ أَنْ يَضَعَ الْمُؤَدَّنُ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ بِلَالٍ اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ .

ومنها : قال في « الوسيط » : إن الشافعي ذهبَ في أحدِ قوليه لمنع قَرْضِ الجوارى من هي حلالٌ له ؛ استحسانًا .

ومنها : قال في التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُعْطَلِ : أَسْتَحْسِنُ إِذَا حَلَفَ أَنْ يُسْأَلَ : بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ وَرَزَقَكَ .

ومنها : قال الشَّافِعِيُّ : أَسْتَحْسِنُ أَنْ يَتْرَكَ شَيْءٌ مِنْ نَجُومِ الْكِتَابَةِ .

ومنها : إذا قالا : نَشْهَدُ أَنَّهُ لَا وَارِثَ لَهُ . قال الشافعي : سألتهما عن ذلك ، فإن قالا : هو لا نَعْلَمُ ، فذَا ، وإن قالوا : تَبَيَّنَّا قَطْعًا فَقَدْ أَخْطَأُوا ، لكن لا تردُّ بذلك شَهَادَتُهُمَا ، ولكن أردھا اسْتِحْسَانًا ، حكاه ابن الصَّبَّاحِ من باب الإِفْرَارِ من « الشامل » .

ومنها : قال أبو زَيْدٍ - بعد ذكر الأَوْجُهِ فِي الْجَارِيَةِ الْمُغْنِيَةِ - كل هذا اسْتِحْسَانٌ ، والقياس الصحة .

ومنها : قال الرافعي في الإيلاءِ في وَكَيِّْ الْمَجْنُونَةِ : وَحَسُنَ أَنْ يَقُولَ الْحَاكِمُ لِلزَّوْجِ .

ومنها : اسْتِحْسَانُ الشَّافِعِيِّ تَقْدِيرَ نَفَقَةِ الْخَادِمِ .

ومنها : قال في « الوسيط » : إذا أخرج السَّارِقُ يَدَهُ الْيَسْرَى بَدَلَ الْيَمْنَى ، فَالاسْتِحْسَانُ أَلَّا تَقْطَعَ .

ومنها : قالوا في تعيين الرَّمِيِّ فِي النَّصَالِ .

ومنها : قال الروياني فيما إذا قال : أَمْهَلُونِي لِأَسْأَلَ الْفُقَهَاءَ - أعنى : المدعى في اليمين المَرْدُودَةِ - استحسن فيها قُلُوبَنَا إِمْهَالَهُ يَوْمًا .

وذكر ابن دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِ « اقْتِنَاصِ السَّوَانِحِ » : ثَلَاثَ صُورٍ تَرْجَعُ إِلَى الاسْتِحْسَانِ أَوْ الْمَصَالِحِ ، قَالَ بِهَا الْأَصْحَابُ :

إِحْدَاها : الْحُضْرُ الْوَقْفُ وَنَحْوَهُ ، إِذَا بَلَى .

قِيلَ : إِنَّهُ يُبَاعُ وَيَصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمَسْجِدِ ، وَمِثْلَهُ الْجِذْعُ الْمُنْكَسِرُ ، وَالِدَارُ الْمُتَهَدِّمَةُ ، وَهَذَا اسْتِحْسَانٌ .

وقيل : إنه يحفظ فإنه عَيْنُ الْوَقْفِ ، فلا يباع ، وهذا الْقِيَّاسُ .

الثانية : حق التَّوَلِيَّةِ على الْوَقْفِ .

قيل : إنه للواقف ، وعلل بأنه الْمُتَقَرَّبُ بِصَدَقَتِهِ ، فهو أَحَقُّ من يَقُومُ بِإِمضائها ، وهذا اسْتِحْسَانٌ .

الثالثة : إذا أَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ، فبنى المستعير أو غَرَسَ ، ثم رجع وَاتَّفَقًا على أن يَبِيعَ الْأَرْضَ ، والبناء لثالث بِثَمَنِ واحد .

فقيل : هو كما لو كان لهذا عبد ، ولهذا عبد فباعهما بِثَمَنِ واحد ، والمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِالْجَوَازِ ، للحاجة ، وهذا مخالف للْقِيَّاسِ ، فهو استحسان أو اسْتِصْلَاحٌ .

* تَوَعَّتْ آراءُ الْعُلَمَاءِ فِي شُفْعَةِ الْأَشْجَارِ على أقوال :

أولاً - مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ :

ثبتت الشفعة عندهم في ثمرة مَوْجُودَةٍ لم تُؤَبَّرْ عند الْبَيْعِ ، وإن شرط دخولها في الْبَيْعِ ، سواء تَأَبَّرت عند الْأَخْذِ ، أم لا ؛ لأنها تَتَّبِعُ الْأَصْلَ في الْبَيْعِ ، فكذا في الْأَخْذِ بِالشَّفْعَةِ ، ولا نَظَرَ لَطُرُوِّ تَأَبَّرِهِ لتقدم حَقِّهِ ، وزيادته بالتأبير كزِيَادَةِ الشَّجَرِ . بل قال الْمَاورِدِيُّ : « يأخذه وإن قطع » .

والتصريح بِالشَّرْطِ لا يخرج عن التَّبَعِيَّةِ ؛ لأنه تَصْرِيحٌ بِمَقْتَضَى الْعَقْدِ .

أما الثمرة الْمُؤَبَّرَةُ عند الْبَيْعِ ، فلا شُفْعَةَ فيها ، كَالشَّجَرِ الْجَافِّ الذي شرط دخوله في الْبَيْعِ ، بل تُؤَخَذُ بِحَصَّتِهَا من الثمن ، كَالزَّرْعِ الْمَشْرُوطِ دخوله في الْبَيْعِ ، والجزء الظاهرة مما يتكرر ؛ لأنها لا تَدْخُلُ في مُطْلَقِ الْبَيْعِ .

ويبقى كل ما لا يؤخذ من ثَمَرٍ وَزَرَاعٍ إلى أَوَاقِ الْجَدَّادِ ، والثمرة الْحَادِثَةُ بعد الْبَيْعِ إن لم تُؤَبَّرْ عند الْأَخْذِ ، فله أَخْذُهَا بِالشَّفْعَةِ ؛ لأنها تَأْبَعَةُ لِلْأَصْلِ في الْبَيْعِ فتبعه في الْأَخْذِ كَالْبِنَاءِ وَالْغِرَاسِ ، وإن أُبِّرَتْ عند الْأَخْذِ ، فلا شُفْعَةَ فيها ؛ لانقضاء التبعية .

وثانياً : ذَهَبَ مَالِكٌ إلى أنه إذا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ ثَمَرًا على أصوله ، « ف » للشريك الْآخَرَ أن يأخذه بِالشَّفْعَةِ من المشتري ؛ إلحاقاً بِالْعَقَارِ ، ما لم تبيس الثمرة .

وثالثاً : ترى الْأَحْنَفُ الشُّفْعَةَ في الزَّرْعِ وَالشَّمَارِ مع الْأَصْلِ ، إذا ذكر الثمر ، أو الزرع في الْبَيْعِ ؛ لأنه لا يَدْخُلُ من غير ذكر .

وحجة مَالِكِ الْاسْتِحْسَانُ قال : إنه أى : الْقَوْلُ بِالشَّفْعَةِ في الثمر والزرع بشيء اسْتِحْسَانُهُ ، وما عَلِمْتُ أن أحداً قاله قَبْلِي .

القراءات وأثرها في الخلاف

القراءات جمع قراءة ، وهي في اللغة : مصدر سماعي لقراً .

وفي الاصطلاح :

قال ابن الجزرى : « القراءات علم بكيفيات أداء كلمات القرآن واختلافها بعزّو النَّاقِلَة ... والمُقَرَّرُ : العالم بها - رواها مشافهة ، فلو حفظ التيسير مثلاً ليس له أن يُقَرَّرَ بما فيه إن لم يُشَافِهه من شُوفَهَ به مسلسلاً ؛ لأن في القراءات أشياء لا تحكّم إلا بالسمع والمشافهة . والقارئ المبتدئ : من شرع في الأفراد إلى أن يفرد ثلاثاً من القراءات ، والمنتهى : من نقل من القراءات أكثرها وأشهرها » . ١ هـ .

● نشأة علم القراءات :

اعلم : أن المعولّ عليه في القرآن الكريم إنما هو التلقى والأخذ ، ثقةً ، وإماماً عن إمام إلى النبي ﷺ ، وإن المصاحف لم تكن ولن تكون هي العمدة في هذا الباب ، إنما هي مرجع جامع للمسلمين ، على كتاب ربهم ، ولكن في حدود ما تدل عليه وتعيّنه ، دون ما لا تدل عليه ولا تعيّن . وقد عرفت أن المصاحف لم تكن منقوطة ولا مشكولة ، وأن صورة الكلمة فيها كانت محتملة لكل ما يمكن من وجوه القراءات المختلفة ، وإذا لم تحملها كتبت الكلمة بأحد الوجوه في مصحف ، ثم كتبت في مصحف آخر بوجه آخر وهلم جرا . فلا غرو إن كان التعويل على الرواية والتلقى هو العمدة في باب القراءة والقرآن .

وقلت : واعلم أن عثمان - رضى الله عنه - حين بعث المصاحف إلى الآفاق أرسل مع كل مصحف من يوافق قراءته في الأكثر الأغلب ، وهذه القراءة قد تخالف الذائع الشائع في القطر الآخر عن طريق المبعوث الآخر بالمصحف الآخر .

ثم إن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد اختلف أخذهم عن رسول الله ﷺ ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحرف واحد ، ومنهم من أخذه عنه بحرفين ، ومنهم من زاد ، ثم

تفرقوا في البلاد وهم على هذه الحال ، فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم ، وأخذ تابع التابعين عن التابعين ، وهلم جرّاً حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات يضبطونها ويعنون بها وينشرها .

قال النويري - رحمه الله - : « والاعتماد في نقل القرآن على الحفاظ ، ولذلك أرسل (أى : عثمان رضى الله عنه) - كل مصحف مع من يوافق قراءته في الأكثر وليس بلام . وقرأ كل مصر بما في مصحفهم ، وتلقوا ما فيه من الصحابة الذين تلقوه عن النبي ﷺ ، ثم تجرد للأخذ عن هؤلاء قوم أسهروا ليلهم في ضبطها ، وأتبعوا نهارهم في نقلها ، حتى صاروا في ذلك أئمة للاقتداء ، وأنجماً للاهتداء ، وأجمع أهل بلدهم على قبول قراءتهم ، ولم يختلف عليهم اثنان في صحة روايتهم ودرايتهم ، ولتصديهم للقراءة نسبت إليهم ، وكان المعول فيها عليهم .

« ثم إن القراء بعد هؤلاء كثروا ، وفي البلاد انتشروا ، وخلفهم أمم بعد أمم ، وعرفت طبقاتهم ، واختلفت صفاتهم ، فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدراية ، ومنهم المحصل لوصف واحد . ومنهم المحصل لأكثر من واحد ، فكثرت بينهم لذلك الاختلاف ، وقلّ منهم الائتلاف .

فقام عند ذلك جهابذة الأمة ، وصناديد الأئمة ، فبالغوا في الاجتهاد بقدر الحاصل ، وميزوا بين الصحيح والباطل ، وجمعوا الحروف والقراءات ، وعزّوا الأوجه والروايات ، وبيّنوا الصحيح والشاذ ، والكثير والفاذ ، بأصول أصلوها ، وأركان فصلوها ، إلخ» اهـ .

* * *

● المقرئون من الصحابة :

ولقد اشتهر في كل طبقة من طبقات الأمة - جماعة بحفظ القرآن وإقرائه . فالمشهورون من الصحابة بإقراء القرآن عثمان ، وعلى ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري ، وسائر أولئك الذين أرسلهم عثمان بالمصاحف إلى الآفاق الإسلامية .

* * *

● المقرئون من التابعين :

والمشهورون من التابعين : ابن المسيب ، وعروة ، وسالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وسليمان بن يسار ، وأخوه عطاء ، وزيد بن أسلم ، ومسلم بن جندب ، وابن شهاب

الزهرى ، وعبد الرحمن بن هرمز ، ومعاذ بن الحارث المشهور بمعاذ القارئ ، (وكل هؤلاء كانوا بالمدينة) .

وعطاء ، ومجاهد ، وطاوس ، وعكرمة ، وابن أبي مُليكة ، وعبيد بن عمير ، وغيرهم (وهؤلاء كانوا بمكة) .

وعامر بن عبد القيس ، وأبو العالية ، وأبو رجاء ، ونصر بن عاصم ، ويحيى بن يعمر ، جابر بن زيد ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة ، وغيرهم (وهؤلاء كانوا بالبصرة) .

وعلقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعبيدة ، والربيع بن خيثم ، والحارث بن قيس وعمر بن شُرحبيل ، وعمرو بن ميمون ، وأبو عبد الرحمن السلمى ، وزرُّ بن حبيش ، وعبيد بن فضّلة ، وأبو زُرعة بن عمرو ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، والشعبي (وهؤلاء كانوا بالكوفة) .

والمغيرة بن أبي شهاب المخزومي صاحب مصحف عثمان ، وخُلَيْد بن سعيد صاحب أبي الدرداء ، وغيرهما (وهؤلاء كانوا بالشام) .

ثم تفرغ قوم للقراءات يضبطونها ويُعَنُونَ بها ، فكان بالمدينة : أبو جعفر يزيد بن القعقاع ، ثم شيبة بن نصّاح ، ثم نافع بن أبي نعيم .

وكان بمكة : عبد الله بن كثير ، وحُميد بن قيس الأعرج ، ومحمد بن مُحَيِّصِن .

وكان بالكوفة : يحيى بن وثاب ، وعاصم بن أبي النجود ، وسليمان الأعمش ، ثم حمزة ، ثم الكسائي .

وكان بالبصرة عبد الله بن أبي إسحاق ، وعيسى بن عمرو ، وأبو عمرو بن العلاء وعاصم الجحدري ، ثم يعقوب الحضرمي .

وكان بالشام : عبد الله بن عامر ، وعطية بن قيس الكلابي ، وإسماعيل بن عبد الله ابن المهاجر ، ثم يحيى بن الحارث الذمّاري ، ثم شريح بن يزيد الحضرمي .

وقد لمع في سماء هؤلاء القراء - نجوم عدّة مهروا في القراءة والضبط حتى صاروا في هذا الباب أئمة يُرحل إليهم ، ويُؤخذ عنهم .

* * *

● أعداد القراءات :

ثم اشتهرت عبارات تحمل أعداد القراءات ، فقليل : القراءات السبع ، والقراءات العشر ، والقراءات الأربع عشرة .

وأحظى الجميع بالشهرة ونباهة الشأن ، القراءاتُ السبع .

وهي القراءات المنسوبة إلى الأئمة السبعة المعروفين وهم : نافع ، وعاصم ، وحمزة ، وعبد الله بن عامر ، وعبد الله بن كثير ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعلى الكسائي ، والقراءات العشر هي هذه السبع وزيادة قراءات هؤلاء الثلاثة : أبي جعفر ، ويعقوب ، وخلف .

* * *

● ضابط قبول القراءات :

ولعلماء القراءات ضابط مشهور ، يزنون به الروايات الواردة في القراءات فيقولون : كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديراً ، ووافقت العربية ولو بوجه ، وصح إسنادها ، ولو كان عن من فوق العشرة من القراء ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن .

وهذا الضابط نظمه صاحب الطيبة فقال :

« وكلُّ ما وافق وجه النَّحْوِ وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا ، هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أُثْبِتَ شُدُوذُهُ لَوَائِهِ فِي السَّبْعَةِ »

* * *

« فَوَائِدُ لِاخْتِلَافِ الْقِرَاءَةِ » (١)

نحيطك علمًا هنا بأن لهذا الاختلاف فوائد جمّة :

منها : جمع الأمة الإسلامية الجديدة على لسان واحد يوحد بينها ، وهو لسان قريش الذي نزل به القرآن الكريم ، والذي انتظم كثيراً من مختارات ألسنة القبائل العربية التي كانت تختلف إلى مكة في موسم الحج وأسواق العرب المشهورة ، فكان القرشيون يستملحون ما شاءوا ، ويصطفون ما راق لهم من ألفاظ الوفود العربية القادمة إليهم من كل صوبٍ وحدب ، ثم يصقلونه ويهدبونه ويدخلونه في دائرة لغتهم المرنة ، التي أذعن جميع العرب لها بالزعامة ، وعقدوا لها راية الإمامة .

وعلى هذه السياسة الرشيدة نزل القرآن على سبعة أحرف يصطفى ما شاء من لغات القبائل العربية ، على نمط سياسة القرشيين بل أوفق . ومن هنا صحَّ أن يقال : إنه نزل

بلغة قريش ؛ لأن لغات العرب جمعاء تمثلت في لسان القرشيين بهذا المعنى ، وكانت هذه حكمة إلهية سامية ؛ فإن وحدة اللسان العام من أهم العوامل في وحدة الأمة ، خصوصاً أول عهد بالتوثب والنهوض .

ومنها : بيان حكم من الأحكام ، كقوله سبحانه : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَكَهْ أَوْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١٢] قرأ سعد بن أبي وقاص : « وَكَهْ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ » بزيادة لفظ : « مِنْ أُمِّ » فتيين بها أن المراد بالإخوة في هذا الحكم الإخوة للأُم دون الأشقاء ومن كانوا لأب ، وهذا أمر مجمع عليه .

ومثل ذلك قوله سبحانه في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، وجاء في قراءة : « أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ » بزيادة لفظ « مُؤْمِنَةٍ » فتيين بها اشتراط الإيمان في الرقيق الذي يعتق كفارة يمين . وهذا يؤيد مذهب الشافعي ومن نحا نحوه في وجوب توافر ذلك الشرط .

ومنها : الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين ، كقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قرئ بالتخفيف والتشديد في حرف الطاء من كلمة « يطهرن » ولا ريب أن صيغة التشديد تفيد وجوب المبالغة في طهر النساء من الحيض ؛ لأن زيادة المبنى تدلُّ على زيادة المعنى ، أما قراءة التخفيف ، فلا تفيد هذه المبالغة ، ومجموع القراءتين يحكم بأمرين : أحدهما : أن الحائض لا يقر بها زوجها حتى يحصل أصل الطهر ، وذلك بانقطاع الحيض ، وثانيهما : أنها لا يقر بها زوجها أيضاً إلا إن بالغت في الطهر وذلك بالاغتسال ، فلا بد من الطهرين كليهما في جواز قربان النساء ، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه أيضاً .

ومنها : الدلالة على حكمين شرعيين ، ولكن في حالين مختلفين كقوله تعالى في بيان الوضوء : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] قرئ بنصب لفظ « أرجلكم » وبجرها ، فالنصب يفيد طلب غسلها ؛ لأن العطف حينئذ يكون على لفظ « وجوهكم » المنصوب ، وهو مغسول ، والجر يفيد طلب مسحها ؛ لأن العطف حينئذ يكون على لفظ « رءوسكم » المجرور ، وهو ممسوح . وقد بين الرسول ﷺ : أن المسح يكون للباس الخف ، وأن الغسل يجب على من لم يلبس الخف .

ومنها : دفع توهم ما ليس مراداً : كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] وقرئ : فامضوا إلى ذكر الله ،

فالقراءة الأولى يتوهمُ منها وجوبُ السرعةِ في المشى إلى صلاة الجمعة ، ولكنَّ القراءة الثانية رفعت هذا التوهم ؛ لأن المضيَّ ليس من مدلوله السرعة .

ومنها : بيان لفظ مبهمٍ على البعض : نحو قوله تعالى : ﴿ وتكونُ الجبالُ كالعِهْنِ المنفوشِ ﴾ [القارعة : ٥] وقرئ : « كالصوفِ المنفوش » فبينت القراءةُ الثانيةُ أنَّ العِهْنَ هو الصوف .

ومنها : تجلية عقيدة ضلَّ فيها بعضُ الناس : نحو قوله تعالى في وصف الجنة وأهلها : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا ﴾ [الإنسان : ٢٠] جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في لفظ « وملكًا كبيرًا » ، وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في هذا اللفظ نفسه فرفعت هذه القراءةُ الثانيةُ نقابَ الخفاء عن وجه الحق في عقيدة رؤية المؤمنين لله - تعالى - في الآخرة ؛ لأنه سبحانه هو الملك وحده في تلك الدار : ﴿ لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ؟ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴾ [غافر : ١٦] .

* والخلاصة : أن تنوعَ القراءات ، يقومُ مقام تعدُّد الآيات ، وذلك ضربٌ من ضروب البلاغة ، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز ، وينتهي إلى كمال الإعجاز .

أضفُ إلى ذلك ما في تنوعِ القراءات من البراهين الساطعة ، والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله ، وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله ﷺ ، فإن هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها لا تؤدي إلى تناقض في المقروء وتضاد ، ولا إلى تهافت وتخاذل ، بل القرآن كله على تنوعِ قراءاته ، يصدِّقُ بعضه بعضًا ، ويبيِّنُ بعضه بعضًا ، ويشهدُ بعضه لبعض ، على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير ، وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم ، وذلك - من غير شك - يفيدُ تعدُّد الإعجاز بتعددِ القراءات والحروف .

ومعنى هذا : أن القرآن يعجز إذا قرئ بهذه القراءة ، ويعجز أيضًا إذا قرئ بهذه القراءة الثانية ، ويعجز أيضًا إذا قرئ بهذه القراءة الثالثة ، وهلمَّ جرا . ومن هنا تتعدَّد المعجزات بتعدُّد تلك الوجوه والحروف !

ولا ريب أن ذلك أدلُّ على صدق محمد - ﷺ - ؛ لأنه أعظم في اشتمال القرآن على مناح جملة في الإعجاز وفي البيان ، على كل حرف ووجه ، وبكل لهجة ولسان : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَتِهِ ، وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَتِهِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٤٢] .

إن مرَّات استزادة الرسول للتيسير على أمته ، كانت ستا غير الحرف الذي أقرأه أمينُ الوحي عليه أول مرة فتلك سبعة كاملة بمنطوقها ومفهومها .

مثال لخلاف العلماء في قراءة قوله تعالى « وأرجلكم » قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ، ولم يخالف في ذلك من يُعَدُّ به في الإجماع ، كما صرح بذلك الشيخ

أبو حامد وغيره ، وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء . وتنحصر أقوال المخالفين في ثلاثة أقوال : الأول : أن الواجب مسحهما ، وبه قالت الإمامية من الشيعة ، الثاني : أن المتوضئ مخير بين غسلهما ومسحهما ، وعليه الحسن البصرى ، وحكاه الخطابى عن الجبائى المعتزلى ، الثالث : أن الواجب غسلهما مسحهما جميعاً ، وعليه بعض أهل الظاهر كداود ، والصواب هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور ، لأمر :

أولاً : الأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
وفيها أنه غسل رجليه ، منها :

أولاً : ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضئوا ، وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسه الماء ، فقال : « **وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** » ، وفيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بال غسل واجب .

وثانياً : ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : أن رجلاً توضأ ، فترك موضع ظفر على قدميه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : « **ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ** » .

وثالثاً : ما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ الطَّهُّورُ ؟ ، فدعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثاً « وذكر الحديث إلى أن قال : « **ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الْوُضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ** » ، وهو من أحسن الأدلة في المسألة .

ورابعاً : ما قال البيهقي : روي في الحديث الصحيح عن عمر بن عبسة عن النبي ﷺ في الوضوء : ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، كما أمره الله - تعالى - ، قال البيهقي : وفي هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما .

وخامساً : حديث لقيط بن صبرة : أن النبي ﷺ قال : « **وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ** » وهو حديث صحيح ، رواه الترمذى وغيره وصححوه ، وفيه دلالة للغسل .

وسادساً : بما روى أن النبي - ﷺ - قال : « **لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطَّهُّورَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ** » .

وثانياً - الإجماع :

قال الحافظ في الفتح : « ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (يعنى غسل الرجلين) ، إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك » اهـ .
رواه سعيد بن منصور .

وثالثاً - أنهما عضوان ممدودان في كتاب الله - تعالى - كاليدين :

فإنه قال : ﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ ، كما قال : ﴿ إِلَى الْمِرْفَقِ ﴾ ، فكان واجبهما الغسل كاليدين .

* واحتج من لم يوجب غسل الرجلين :

أولاً : بقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] بالجر على إحدى القراءتين في السبع ، بعطف الأرجل على الرؤوس ، كما عطف الأيدي على الوجوه ، فعطف الممسوح على الممسوح .

وثانياً : بما روى عن علي - رضى الله عنه - أنه قال : « عُضْوَانِ مَغْسُولَانِ وَعُضْوَانِ مَمْسُوحَانِ » .

وثالثاً : بما روى عن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال : « أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ » ، فَقَالَ أَنَسُ : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ ، فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ » ، قرأ هاجراً .

ورابعاً : بما روى عن ابن عباس أنه قال : « إِنَّمَا هُمَا عُلْتَانِ وَمَسْحَتَانِ » ، وعنه أيضاً : « أَمَرَ اللَّهُ بِالْمَسْحِ » ، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين : « ويأبى الناس إلا الغسل » .

وخامساً : بما روى عن رفاة في حديث المسىء صلواته ، قال له النبي ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ » .

وسادساً : بما روى عن علي - رضى الله عنه - أنه توضأ باليسرى ، فأخذ حفنة من ماء ، فرش على رجله اليمنى ، وفيها نعله ثم قبلها بها ، ثم صنع بالأخرى كذلك . وسابعاً : بقياس حاصله : أنه عضو لا مدخل له في التيمم ، فجاز مسحه كالرأس .

والجواب عن احتجاجهم بالآية : أنها قرأت بالنصب والجر والرفع ، وقراءة النصب والجر سبعيتان ، قرأ بالنصب نافع ، وابن عامر ، وعاصم في رواية حفص عنه ، وقرأ بالجر ابن كثير ، وحمزة ، وأبو عمرو ، وعاصم في رواية أبي بكر عنه ، وأما الرفع فقراءة الحسن .

أما قراءة النصب : فيكون أرجلكم فيها معطوفاً على الوجه والأيدي ، وقد روى عن علي - رضى الله عنه - أنه قرأ بالنصب ، وقال : هو من المقدم والمؤخر (يعنى : أن

﴿وامسحوا براءوسكم﴾ مقدم على ﴿وأرجلكم﴾ وهو مؤخر عنه . ونظم الآية على الترتيب هكذا : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا براءوسكم » ، قرأ ابن عباس بالنصب ، وقال : يرجع إلى الغسل ، وكذلك مجاهد وعروة ، والنصب صريح في الغسل . فعلى هذه القراءة لا دلالة فيها على المسح .

وأما قراءة الرفع : ﴿ فأرجلكم ﴾ مبتدأ والخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة على السواء . ولعل هذه شبهة القائلين بالتخيير بين الغسل والمسح . لكن أدلة الجمهور المتقدمة تعين أن الخبر مغسولة .

وأما قراءة الجر ، فالجواب عنها من وجوه :

أولاً : قال سيويه والأخفش وغيرهما : إن جرهما بالجوار للرءوس ، لا بحكم العطف عليها مع أن الأرجل منصوبة ، كما تقول العرب : جحر ضب خرب ، يجر خرب على جوار ضب ، وهو مرفوع صفة لـ « جحر » ، ومنه في القرآن : ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ ﴾ ، فجر أليماً على جوار يوم ، وهو منصوب صفة العذاب ، ولا يعكر على الجر بالمجاورة وجود الواو ، فإن الجر بالمجاورة مع الواو مشهور في أشعارهم من ذلك قول الشاعر [البسيط] :

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرٌ مُنْفَلِتٍ وَمُوتِقٍ فِي عِقَالِ الْأَسْرِ مَكْبُولِ

فجر موثقاً بمجاورته منفلت ، وهو مرفوع معطوف على أسير ، فإن قيل : الجر بالمجاورة إنما يكون فيما لا لبس فيه ، وهذا فيه لبس . قلنا : لا لبس هنا ؛ لأنه حدد بالكعبين ، والمسح لا يكون إليهما اتفاقاً .

ويدل على أن الجر بالمجاورة للعطف : أن المسح لو كان في كتاب الله - تعالى - كان الاتفاق فيه ، والاختلاف في الغسل . وقد اتفقنا على جواز الغسل على أن السنة والإجماع قد بينا أن المراد من فرض الرجلين الغسل ، ومع هذا فلا لبس مطلقاً .

وثانياً : قال أبو على الفارسي : قراءة الجر ، وإن كانت عطفاً على الرءوس ، فالمراد بها الغسل ؛ لأن العرب تسمى خفيف الغسل مسحاً ، ولهذا إنهم يقولون : مسحت للصلاة يريدون به الغسل ، وإنما عبر عن غسل الرجلين بالمسح طلباً للاقتصاد فيه ؛ لأنهما مظنة الإسراف ؛ لغسلهما بالصب عليهما ، ويجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق لا للتبعض ، يدل لهذا أنه حد فرض الرجلين بالكعبين مع أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب ، فدل على أنه أراد به الغسل .

وثالثاً : تقول : إنها - وإن كانت معطوفة على الرءوس - فإنه أراد به مسح الرجلين في حالة مخصوصة ، وهي حالة لبس الخف ، فالمراد بمسح الرجل مسح الخف .

والتحديد بالكعنين ، مع أن مسح الخف لا يجب فيه الاستيعاب ؛ إنما هو لبيان محل الإجزاء فيه ، وأما قول عليّ - رضي الله عنه - فإنه أراد به : إذا لبس الخف ، لما روى عنه أنه مسح على الخف ، وقال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفية خطوطاً بالأصابع . ومن رأى المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين .

* وأما الجواب عن احتجاجهم بقول أنس ، فَمِنْ وَجْوهٍ :

أحدها : أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على يقين الغسل ، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنّة ، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل . وهذا الجواب هو المشهور .

والثاني : أنه لم ينكر الغسل ، إنما أنكر القراءة ، فكأنه لم يكن بلغه قراءة النصب ، وهذا غير ممتنع ، ويؤيد هذا التأويل : أن أنساً نقل عن النبي ﷺ ما دل على الغسل ، وكان أنس يغسل رجليه ، وهذا الجواب ذكره البيهقي وغيره .

والثالث : سلمنا أن كلام أنس يتعذر تأويله ، لكن ما قدمناه من فعل النبي ﷺ وقوله وفعل الصحابة وقولهم ، مقدم عليه ، فلم يكن حجة .

* وأما الجواب عن قول ابن عباس ، فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما : أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه ، وإن كان قد رواه ابن جرير عنه إلا أن إسناده ضعيف ، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ : ﴿ وَأَرْجِلُكُمْ ﴾ بالنصب ، ويقول : عطف على المغسول ، هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ ، منهم : أبو عبيدة القاسم ، وجماعات القراءة ، والبيهقي ، وغيره بأسانيدهم . وقد ثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ فغسل رجليه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وثانيهما : كالجواب الأخير في كلام أنس المتقدم ، والأول أصحهما .

* وأما الجواب عن حديث رفاعة ، فهو أنه على لفظ الآية :

فيقال فيه كما قيل في الآية كما تقدم .

* وأما حديث عليّ ، فالجواب عنه من أوجه :

أحسنها : أنه ضعيف ، ضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به ؛ لو لم يخالفه غيره ، فكيف وهو مخالف للسنّة المتظاهرة والدلائل الظاهرة ؟

الثاني : أنه لو ثبت ، لكان الغسل مقدماً عليه ؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ .

الثالث : أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين ، فقد ثبت عنه من أوجه كثيرة غسل الرجلين ؛ فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة ، وأما قياسهم على الرأس فمنتقض برجل الجنب ، فإنه لا مدخل لها في التيمم ، ولا يجزئ مسحها بالاتفاق .

وأما القائلون بوجوب المسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا بحجة كثيرة ، وجعلوا قراءة النصب في الآية عطفًا على محل قوله : ﴿ بِرُّءُوسِكُمْ ﴾ (وهو النصب) ، أو منهم من يجعل الباء الداخلة على الرؤوس زائدة ، والأصل : ﴿ وَاَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بل رجحوه لقرب الرؤوس ، ولا يصح متمسكًا لهم ؛ لمخالفة الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً ، ولو سلم هذا لهم ، فبماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة ؟ وقد علمت أن هذا الخلاف منهم لم يك شيئاً ويذكر في جانب الإجماع ، إذ لا اعتداد بهم فيه .



التَّعْرِيفُ بِابْنِ رُشْدٍ

● اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، ولقبه :

اسمه : مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رُشْدِ الْقُرْطُبِيِّ ، الأَنْدَلُسِيُّ الْحَكِيمُ .

كنيته : يكنى أبا الوليد .

لقبه : يعرف بابن رشد الحفيد ، وابن رشد الابن ، وابن رشد الأصغر .

● مولده :

ولد عام ٥٢٠ هـ الموافق ١١٢٦ م ، وكان مولده ونشأته في قرطبة .

● أسرته :

من المعروف والثابت في كتب التراجم والتاريخ أن ابن رشد من أسرة عربية عريقة في الإسلام ، وكانت أسرته من أشهر الأسر الأندلسية ، حيث نبغ فيها كثير من العلماء .
فها هو جدُّ ابن رشد : محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد ، المالكي ، كان فقيهاً ذائع الصيت والشهرة ، مقدماً على كثير من أهل عصره في الفقه والفتوى ، ومرجعاً رئيسياً في النوازل والملمات .

كذلك برع جده في علم الفرائض والأصول .

وفي سنة ٥١١ هـ تولى القضاء بـ « قرطبة » ، وعرف بقاضى الجماعة ، وزادت شهرته في بلاد الأندلس ، حتى جاوزت بلاد المغرب .

كذلك جاء بعده ابنه أبو فيلسوفنا : أحمد بن محمد ، ويكنى أبا القاسم ، حيث سار على نهج أبيه في الدراسة ، وطلب العلم ، حتى ولى القضاء في « قرطبة » .

* * *

(١) ابن الأبار في التكملة : ٥٥٣/٢ ، والمنذرى في تكملة ، الترجمة (٤٦٩) ، وابن سعيد في المغرب (١٠٤) ، والعبر : ٢٨٧/٤ ، والصفدى في الوافى : ١١٤/٢ ، وابن تغرى بردى في النجوم : ١٥٤/٦ ، وابن العماد في الشذرات : ٣٢٠/٤ ، والديباج المذهب : ٢٥٧/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٣٠٧/٢١ - ٣١٠ .

● صفات ابن رشد :

نقلت كتب التراجم كثيراً من صفات ابن رشد وشيمه وأخلاقه ، وهي لا تعدو الصفات الحميدة ، والأخلاق الفاضلة التي يتحلى بها العلماء الأجلاء .

فلقد كان - رحمه الله - من أشد الناس تواضعاً ، وأحفظهم جناحاً .

وكان حسن الرأي ذكياً ذا نظر ثاقب ، وبصيرة نافذة ، وأفق واسع ، حسن السيرة ، عظيم القدر ، شغوفاً بتحصيل العلوم ، حتى حكي عنه أنه لم يدع النظر والقراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه ، وليلة بنائه بأهله .

وكان ابن رشد - كما حدثتنا كتب التاريخ - من أكثر الناس استقلالاً برأيه ، واعتداداً بشخصيته ، حيث كان واثقاً بعقله ، غير معتمد على آراء الآخرين ، ولم يكن من أرباب التقليد والاتباع ، بل كان من أرباب الإبداع والتجديد ، ولعل مؤلفاته وثرته العلمية الكبيرة خير شاهد على ما نقول .

* * *

● شيوخ ابن رشد :

تلمذ ابن رشد على عدة مشايخ أجلاء من أئمة العلم في عصره في شتى العلوم والفنون ، حيث درس الحديث على والده أبي القاسم ، وقرأ عليه « الموطأ » حفظاً .

ودرس الطب على أبي مروان البلنسى ، وأبي جعفر هارون ، ودرس الفقه على الحافظ ابن محمد بن رزق ، وأخذ ذلك عن أبي القاسم بن بشكوال ، وأبي جعفر بن عبد العزيز ، وأبي عبد الله المازنى ، وأبي مروان بن مرة ، وأبي بكر بن سمحون .

وأخذ كثيراً من علوم الحكمة على أبي جعفر هارون .

* * *

● تلاميذ ابن رشد :

مما لا شك فيه أن لابن رشد تلامذة كثيرين حملوا لنا علمه ومصنفاته ، ونقلوا عنه آراءه وأفكاره ، غير أن كتب التراجم لم تسهب في هذا الأمر ، ونقلت لنا قليلاً من تلامذته هم : أبو محمد بن حوط الله ، وأبو الحسن بن سهل بن مالك ، وأبو الربيع بن سهل ، وأبو بكر بن جهور ، وأبو القاسم بن الطليسان ، والأستاذ أبو بكر بن يحيى القرطبي ، وأبو جعفر أحمد بن سابق .

* * *

● المناصب التي تقلدها ابن رشد :

تمتع ابن رشد بعناية بالغة ، ومكانة مرموقة ، فى عهد الخليفة يوسف بن عبد المؤمن ، حيث ولاه عدة وظائف مهمة فى الدولة :

- فلقد تولى وظيفة القضاء بمدينة « أشبيلية » فى عام ٥٦٥ هـ - ١١٦٩ م .
- وعين طبيباً خاصاً لهذا الخليفة فى « مراكش » عام ٥٧٨ هـ - ١١٧١ م .
- وبعد فترة من الزمن تولى منصب قاضى القضاة فى « قرطبة » .

* * *

● صلة ابن رشد بفلاسفة عصره :

ازدهرت الحركة الفكرية ، والنهضة العلمية لدولة الموحدين - وهى الدولة التى عاصرها ابن رشد - فظهرت مجموعة من نوابغ الفلسفة ومشاهير الفكر تسودهم روح الصداقة ورابطة الإخاء والمحبة والاكتفاء التى تعتمد على أساس قوى من الاتجاه الفلسفى .

لقد اتصل ابن رشد بأكبر المفكرين فى عصره ، وجمعت بينهم وبينه رابطة علمية فلسفية .

فاتصل بابن طفيل ، حيث جمعت بينهما الفلسفة والإلهيات ، بل لقد كان لابن طفيل دور رئيسي فى شهرة ومكانة ابن رشد لدى ملوك وأمراء الموحدين .

واتصل كذلك بابن زهر ؛ حيث جمعت بينهما دراسة الطب ، فلقد ألف ابن رشد كتاباً فى الطب سماه « الكليات » ، درس فيه الأمراض بوجه عام ، وكان يتمنى أن يؤلف كتاباً يشرح دقائق المسائل وجزيئاتها ، لكنه انشغل عن ذلك ، فعهد بهذه المهمة إلى صديقه ابن زهر ، فوضع فى تلك الجزئيات كتاباً سماه « التيسير فى المداواة والتدبير » .

أما صلته بابن باجة فلم تكن صلة شخصية ؛ حيث تتلمذ ابن رشد على كتبه فى الفلسفة ، ودرس آراءه وأفكاره الفلسفية ، وكثيراً ما كان يورد اسمه بعبارات الإعجاب والمدح والتوقير - فى مؤلفاته .

* * *

● مكانة ابن رشد العلمية :

بلغ ابن رشد مرتبة عالية ، ومكانة مرتفعة بين الفلاسفة المسلمين ، حتى كان حقا ختاماً طبيياً لحلقة الفلاسفة الكبار فى الإسلام ، وكان صلة بين التراث الفلسفى الإسلامى ، وبين النهضة الأوروبية الحديثة .

ولم تقتصر مكانته الرفيعة على الفلسفة فحسب ، بل كان مضرب المثل فى الطب والفقه ، ومختلف العلوم والفنون الأخرى ، كعلم الخلاف ، وعلوم العربية وآدابها ، وعلم الكلام ، وعلم الفلك .

يقول المستشرق الغربى « رينان » فى كتابه « ابن رشد والرشدية » : « ابن رشد يعرف ما يعرفه الآخرون ، يعرف الطب ، أى : جالينوس ، والفلسفة ، أى : أرسطو ، وعلم الفلك ، أى : المجسطى ، يضيف إلى ذلك درجة من النقد النادر فى الإسلام ، ويضيف الفقه إلى دراسته اليونانية ككل مسلم صالح ، يحفظ « الموطأ » على ظهر القلب ، كما يضيف الشعر ككل عربى نجيب » .

* * *

● مصنفات ابن رشد :

ترك ابن رشد ثروة علمية غزيرة الإنتاج ، تنوعت فى مختلف العلوم والفنون ، حيث قام بتأليف الكتب والمصنفات ، وشرح ، ولخص كثيراً منها .
غير أن كثيراً من هذه الكتب قد ضاعت مع ما ضاع وأُحرقَ من كتب الفلاسفة ، نتيجة للهجوم الشديد ، والعداء السافر الذى واجهه الفلاسفة آنذاك .
لكننا فى هذه السطور القليلة سنذكر بعض الكتب التى وصلتنا ، والتى أخذت شهرة واسعة ، وتداولها الناس .

يمكن تقسيم مؤلفات ابن رشد إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : قسم يضم مؤلفات شخصية ظهرت فيها براعة ابن رشد ، ومقدرته العقلية .

ثانياً : قسم يضم شروحاً لما غمض من المسائل ، أو خفى على القراء .

ثالثاً : قسم يضم تلخيصات لتقريب وتسهيل المسائل .

ففى مجال علم الكلام : صنف ابن رشد كتاب : « فَصْلَ الْمَقَالَ فِيمَا بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالشَّرِيعَةِ مِنَ الْإِتِّصَالِ » .

ويكشف هذا الكتاب عن المنهج الأساس الذى بنى عليه ابن رشد بحثه فى المشكلات الفلسفية .

وكتاب « منهاج الأدلة فى عقائد الملة » أو « الكشف عن مناهج الأدلة فى عقائد الملة » ؛

ألفه ابن رشد فى « أشبيلية » عام ٥٧٥ هـ - ١١٧٩ م .

وفى هذا الكتاب قام ابن رشد بعرض آراء المتكلمين ، ثم نقدها وبرهن على مذهبه وآرائه ، وناقش فيه أيضاً بعض المشكلات الفلسفية ، ومسائل علم الكلام .

وفى مجال الفلسفة : صَنَّف ابن رشد كتاب « تهافت التهافت »؛ حيث رد فيه على آراء الغزالي ، ونقض حججه التي أوردها فى « تهافت الفلاسفة » ، وبناء على ذلك أرسى ابن رشد دعائم الفلسفة، وأفصح فى هذا الكتاب أيضاً عن كثير من آرائه الفلسفية . وهنا كتابان هما « التحصيل » ، و« المقدمات » ، نسبهما بعض المؤرخين لابن رشد، لكن التحقيق فى المسألة يثبت أن هذين الكتابين لابن رشد الجدل الذى هو جد ابن رشد الحفيد .

وفى مجال الطب : صَنَّف كتاب « الكليات » ، وذلك قبل عام ٥٥٨هـ - ١١٦٢م .

وتأثر ابن رُشد فى هذا الكتاب بأفكار أرسطو الفلسفية ، ونظرياته فى الطب ، وفى هذا الكتاب أيضاً نجد أن ابن رشد نقد بعض النواحي العلاجية عند السابقين ، ثم عرض لآرائه وأفكاره فى ذلك .

وفى مجال النحو : صَنَّف ابن رشد كتاب « الضرورى فى النحو » .

وفى مجال الأصول : صَنَّف ابن رشد كتاب « مختصر المستصفى » وهو اختصار لكتاب « المستصفى » للغزالي .

وفى مجال الفقه : صَنَّف كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » ، وستكلم عنه بعد قليل بشيء من البيان .

وله كتب أخرى ، منها : « الحيوان » ، و« المسائل » فى الحكمة ، و« جوامع كتب أرسطاطاليس » فى الطبيعيات والإلهيات ، و« تلخيص كتب أرسطو » ، و« علم ما بعد الطبيعة » ، و« شرح أرجوزة ابن سينا » فى الطب ، و« تلخيص كتاب النفس » ، ورسالة فى « حركة الفلك » .

* * *

● ثناء العلماء عليه :

قال فيه ابن الأَبَّار : « كان يُفَزَعُ إلى فتواه فى الطب ، كما يفزع إلى فتواه فى الفقه » .

والمستقرئ لكتاب « بداية المجتهد » يجد أنه أمام أصولى فقيه محدث خلافى ، ظلت آراؤه وأفكاره مَعِينًا لكل العلماء والرواد من بعده .

* * *

● وفاة ابن رشد :

حدثنا كتب التاريخ والتراجم أن ابن رشد كان على صلة وثيقة بالمنصور ، لكن هذه الصلة لم تدم طويلاً ، حيث اتهم ابن رشد بالزندقة والإلحاد ، فتغير موقف المنصور منه ، فنفاه إلى « مراکش » ، وأحرق بعض كتبه ، وبعد فترة رضى عنه ، وأذن له فى العودة إلى وطنه .

لكن النية عاجلته فى « مراکش » ، فمات هناك ، ونُقِلَتْ جثته إلى « قرطبة » . وهكذا أُسْدِلَ الستار على حياة مليئة بالكفاح العلمى والنضال الفكرى ، وخبا نجم طالما سطع ، وملا سماء الفكر نوراً ومعرفة ، لكن مؤلفاته ستظل فى قلوبنا محفورة إلى الأبد ونجوماً يُهْتَدَى بها من عثرات الظلام .

وكان يوم وفاته هو اليوم التاسع من صفر عام ٥٩٥هـ - ١١٩٨م ، عَنْ عُمَرِ يَناهِز الثمانين عاماً .

* * *

● أَوْلَادُهُ :

خلف ابن رشد أولاداً أفاضل علماء تَبَوَّأُوا مناصب كبيرة ، فمنهم من اشتغل بالطب ، ومنهم من اشتغل بالفقه ، ومنهم من اشتغل بالقضاء .

فمن الذين اشتغلوا بالطب ولده أبو محمد عبد الله بن أبى الوليد ؛ حيث كان طبيباً خاصاً لمحمد الناصر الذى تولى الخلافة فى دولة الموحدين بعد وفاة أبيه المنصور .

أما بقية أولاده ، فلم تفصل كتب التراجم فى أسمائهم وأخبارهم ، واقتصرت على ذكر أنهم اشتغلوا بالفقه والقضاء فى المدن المختلفة .

* * *

« حَوْلَ كِتَابِ بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ »

يدور البحث في هذه السطور حول كتاب « بداية المجتهد » ، ومكانته العلمية بين المصنفات التي تذخر بها المكتبات ، والأسباب التي دعت المؤلف إلى تأليفه ، ودفعته إلى الإسهام بهذا المشروع الفقهي الكبير الذي أضاف لبنة كبيرة إلى صرح الثقافة الإسلامية الزاهرة ، ويتضمن البحث أيضاً الخلاف الذي دار حول تسمية هذا الكتاب ، ثم الحديث عن زمن تأليفه .

أمّا مكانته العلمية ، فيعتبر كتاب « بداية المجتهد » أثراً علمياً رفيع المستوى ، ضم بين دفتيه كثيراً من الأحكام الفقهية التي لا غنى لأى مسلم عنها ، إذ أنه موسوعة فقهية جمعت مذاهب فقهاء الأمة قديماً وحديثاً ، وآراء وروايات كل منها ، مع توضيح الأدلة والحجج التي استند إليها كل مذهب ، ولم يكتف الكتاب بهذا ، بل شرح الأسباب التي أدت إلى وقوع الاختلاف بين هذه المذاهب ، في هذه المسألة أو تلك ، ثم يرجع بين هذه المذاهب مختاراً أقواها دليلاً ، وأشدها حجة ، دون تعصب لرأى معين ، أو تقليد لمذهب بعينه .

والكتاب بهذا الإسهام العظيم يعتبر عظيم النفع لطلاب العلم ، بل لمن أراد فتح باب الاجتهاد ، والسير على طريقه ، إذ يعتبر الكتاب لهؤلاء وأولئك ، فى لغة ميسرة ، وعبارات سهلة ، لا غموض فيها ولا التواء ، بل جاءت الأحكام الفقهية مباشرة وملخصة ، دون أدنى عناء أو تعب .

ولقد كان هذا الكتاب حلماً يراود كثيراً من العلماء والفقهاء ، طالما طمحو أن يحققوه ليسهلوا به أشياء عظيمة ، حيث كانت الآراء الفقهية كثيرة ، يصعب على المشتغلين بالفقه حصرها جميعاً ، فضلاً عن الترجيح بينها ، واختيار الأصوب منها .

يبدأ أن ابن رشد هو الذى حقق هذا الحلم ، وناء بهذا المَطْمَح وحده ، ليفتح مجالاً جديداً من الدراسات الإسلامية الخاصة بالفقه المقارن له ولأجيال من بعده .

وهناك أسباب حدّت بابن رشد إلى تأليف هذا الكتاب العظيم ، قد أفصح هو بنفسه عنها ، إذ يحدثنا فى مقدمة كتابه عن غرضه فى تأليفه بقوله :

« إن غرضى فى هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسى على جهة التذكرة من مسائل الأحكام

المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها ، والتنبيه على نكت الخلاف فيها ، ما يجرى مجرى الأصول والقواعد ؛ لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة إلى أن فشا التقليد .

والناظر لهذا النص بعين الدقة ، يجد أن هناك ثلاثة أسباب هي التي دفعت ابن رشد إلى تأليف « بداية المجتهد » ، وهذه الثلاثة الأسباب يمكن عرضها ، وتلخيصها فيما يلي :

السبب الأول : دفع ابن رشد إلى تأليف هذا الكتاب هو حاجة الفقهاء ، والمهتمين بالأحكام الفقهية بصفة عامة إلى مصنف يجمع شتات هذه الآراء الفقهية المختلفة ، ووجهة نظر كل مذهب في مختلف القضايا والأحكام الفقهية ، وحتى يكون هذا المصنف مرجعاً ضرورياً وحيوياً سهل الاطلاع عليه ، وفي متناول الجميع .

السبب الثاني : هو أن ابن رشد قد درس الجهود السابقة لفقهاء غيره ، حاولوا أن يلجوا هذا المضمار ، بيد أنهم لم يحرزوا قصب السبق فيه ، ولم يفوا بالغرض المنشود من الإلمام بكل الآراء الفقهية لشتى المذاهب ، فضلاً عن الترجيح بينها ، واختيار الصواب منها ، دون تقليد أو اتباع أو تعصب .

السبب الثالث : وهو إظهار قدرته العلمية ، وآرائه الشخصية في تأييد مذهب ، أو رأى بعينه بما يراه من الصواب في ذلك .

* * *

● الكلام على تسمية الكتاب :

اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تسمية هذا الكتاب ، بل إن المراجع رددت اسم هذا الكتاب بطرق مختلفة ، دون تحقيق أو تحييص للأمر ، ولعل السر في هذا الاختلاف هو ذكر الاسم مرة محولاً عن الاسم الأصلي المشهور ، أو ذكره مختصراً مرة أخرى .

* ولنعرض لآراء العلماء في ذلك :

تحدث ابن أبي أصيبعة عن اسم هذا الكتاب ؛ حيث يقول : « ... وكتاب نهاية المجتهد في الفقه ... » .

* وذكره ابن الأبار بقوله : « وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، أعطى فيها أسباب الخلاف وعمله » .

وورد اسمه فى قائمة كتب ابن رشد فى مكتبة الإسكوريال فى إنجلترا باسم « نهاية المقتصد وغاية المجتهد » .

وذكره عباس محمود العقاد فى كتابه عن ابن رشد باسم « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .

وورد ذكره أيضاً فى كتاب « النزعة العقلية فى فلسفة ابن رشد » باسم « بداية المجتهد ونهاية المقتصد » .

أما ابن رشد نفسه فقد تكلم على تسمية كتابه فى موضعين :

الموضع الأول : حيث ذكره فى آخر كتاب الحج على سبيل الاختصار بقوله :
« ... وهو جزء من كتاب المجتهد » .

الموضع الثانى : حيث ذكره فى آخر كتاب الكتابة بقوله :

« ... ولذلك رأينا أن أحصَّ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه : كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد » .

وخلاصة القول : إن ابن رشد قد كفانا مؤونة الترجيح بين أقوال العلماء ، وفض النزاع فى ذلك بتسميته له ، غير أنه استخدم لفظتين هما « كفاية » ، و« نهاية » ، وأسلم الطرق فى ذلك هو اتباع ما ارتضاه المؤلف من تسمية كتابه ؛ إذ فيه قطع لجميع النزاعات فى هذا الشأن .

* * *

● الكلام على زمن تأليف الكتاب :

لم تسعفنا كتب التراجم والتاريخ التى ساقى حياة ابن رشد ، وترجمت له - بذكر زمن تأليفه « بداية المجتهد » ، ولم تذكر أيضاً المدة التى استغرقتها هذا المصنف حتى خرج إلى النور ، غير أن ابن رشد قد ألمح إلى ذلك من بعيد ، حيث يقول فى نهاية الكتاب :

« ... وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذى هو عام أربعة وثمانين وخمسمائة ، وهو جزء من كتاب المجتهد الذى وضعته منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها . والحمد لله رب العالمين » .

والمفهوم من هذا النص أن ابن رشد حينما ألف كتابه « بداية المجتهد » لم يثبت فيه كتاب الحج ، غير أنه قد عدل عن فكرته هذه ، وبدا له أن يضمه إليه بعد ذلك بعشرين عاماً .

وأيضاً فقد صنف هذا الكتاب في عهد ازدهاره الفكري ونضوجه العقلي ، حيث كان عمره عند انتهائه من تأليفه أربعاً وستين سنة هجرية الموافق اثنتين وستين سنة ميلادية ، أى قبل وفاته بأحد عشر عاماً .

* * *

● منهج ابن رشد في كتابه « بداية المجتهد » :

لكى نعرف المنهج الذى اتبعه ابن رشد ، وقام عليه بناؤه لكتاب «بداية المجتهد» لا بد أن نتطرق لعدة محاور رئيسية يتجلى من إيضاها منهجه الذى اختطه عبر كتابه « بداية المجتهد » .

* وهذه المحاور هي :

أولاً : تفسير بعض الكلمات التى كان يطلقها ابن رشد ، وتبيين مراده منها .

ثانياً : توضيح طريقته الخاصة فى عرض المسائل ومناقشتها .

ثالثاً : مثالية ابن رشد فى موقف الإنصاف .

رابعاً : ترجيحه بين المذاهب حسب الأدلة .

خامساً : مصادره من أمهات الكتب التى اعتمد عليها .

أولاً - « تفسير بعض الكلمات التى كان يطلقها ابن رشد ، وتبيين مراده منها » :

● إطلاق مصطلحى الاتفاق والإجماع :

كثيراً ما استخدم ابن رشد مصطلحى الاتفاق والإجماع ، وغاير بينهما فى أكثر من موضع ؛ حيث كان يطلق الاتفاق ، ويريد به الإجماع بمعناه الاصطلاحى ، من ذلك قوله فى أول كتاب الطهارة :

« اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحدث ، وطهارة من الخبث » .

كذلك كان يستخدم كلمة « أجمع » بدل « اتفق » مثل قوله :

« أجمع العلماء على أن المياه طاهرة فى نفسها مطهرة لغيرها » .

وأحياناً كان يعبر باتفاق المسلمين ، وأحياناً باتفاق العلماء ؛ فإذا كانت المسألة موضع الاتفاق ظاهرة واضحة ، فإنه يعبر باتفاق المسلمين ، وإن كانت تلك المسألة غير واضحة ، فإنه يعبر باتفاق العلماء ، إشارة إلى أنهم هم الذين يقومون بتوضيحها وإظهارها .

غير أنه لم يسر على هذه القاعدة في كل المواضيع ، فيمكن القول إذن بأن التعبيرين مجرد تفنن حسب ما يتفق له .

● استدلاله بالإجماع بعد استدلاله بالكتاب والسنة :

وفائدة ذلك عنده هي التأكيد ، وتعاضد الأدلة ، أو أن فائدة الإجماع مع وجود النصب هي قطع النزاع بين المختلفين في إثبات حكم من الأحكام المستفادة من النصوص .

● استخدامه لكلمة « العلماء » ، وكلمة « الفقهاء » :

أحياناً كان يستخدم ابن رشد كلمة « العلماء » ، وأحياناً أخرى كلمة « الفقهاء » ، وبينهما فرق ؛ حيث إن كلمة العلماء أشمل من كلمة الفقهاء ، إذ أنها تشمل كل من اشتغل بالفقه وغيره من العلوم ، أما كلمة الفقهاء ، فهي تشمل المشتغلين بالفقه فحسب .

وعلى هذا الأساس سار ابن رشد ، فإذا كانت المسألة من المسائل التي لا تخص الفقهاء في بحثها وتمحيصها ، عبر بلفظ : اتفاق العلماء ، وإذا كانت المسألة من المسائل التي تخص الفقهاء في بحثها وتمحيصها عبر بلفظ : اتفاق الفقهاء .

● استخدامه لكلمة « الأثر » :

استعمل ابن رشد الأثر عند استدلاله بالحديث ، دون فرق بين كون الحديث مرفوعاً إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو موقوفاً على الصحابة والتابعين .

● استخدامه لكلمة « حديث ثابت » :

وقد صرح ابن رشد نفسه بمقصوده من قوله : حديث ثابت ؛ حيث قال : ومتى قلت : ثابت ، فإنما أعنى به ما أخرجه البخارى ، أو مسلم ، أو ما أجمعا عليه .

● تعبيره بالمسائل التي تجرى مجرى الأصول :

ويقصد ابن رشد بها : تلك المسائل التي جاء الشرع منطوقاً بها ، أو قريباً من المنطوق . ويعبر هو عن ذلك بلفظه ؛ إذ يقول : « وقصدنا في هذا الكتاب إنما هو ذكر المسائل المسموعة ، أو ما له تعليق قريب بالمسموع » .

* * *

ثانياً - توضيح طريقته الخاصة في عرض المسائل ومناقشتها :

سلك ابن رشد مسلكاً رائعاً في توضيح المسائل وعرضها ، بعد دراسة آراء وأفكار السابقين دراسة تزيل الغموض في هذه المسائل ، ثم يتناول هذه الأدلة والأفكار بالنقد والفحص ، ويبين سبب الخلاف الذي وقع لهؤلاء السابقين ، وتوضيح أدلتهم ومناقشتها .

واعتمد أيضاً في عرضه للمسائل طريق الإجمال أولاً ، ثم التفصيل ثانياً ؛ حيث يحصر مسائل الموضوع في أبواب وفصول إجمالية ، ثم يقوم بتفصيلها وتوضيحها إلى أقسام مختلفة حسبما يقتضيه الحال .

وكان يعضد المسائل التي يسوقها بالأدلة العقلية والنقلية ، حتى لا يضع مجالاً للبس ، والغموض ، والشك .

وكثيراً ما كان ينبّه على مَنْ شَدَّ عن اتفاق الفقهاء ، مبيّناً أدلته والرد عليها .

* * *

ثالثاً - مثالية ابن رشد في موقف الإنصاف :

لم يكن ابن رشد من الذين يتعصبون لمذهب معين ، أو طريقة خاصة ، بل أبعد نفسه عن ربة التقليد والتعصب ، واعتبر صاحب نظرية مثالية في الإنصاف الحقيقي ، يقول ابن رشد :

« وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار ، وأنا قد أبحث لمن وقع منه ذلك على وهم لى أن يصلحه . والله المعين والموفق » .

فها هو ابن رشد لم يدع العصمة لنفسه في كل ما يقول ، أو الإصابة في جميع آرائه . وكثيراً ما كان يذكر ابن رشد أن ما يقع منه من ناحية النقص ، فإنه سوف يستدركه إن سمحت له الظروف ، أو أن غيره يقوم بتكملة هذا النقص .

يقول ابن رشد : « وفروع هذا الباب كثيرة ، لكن الذي حضر منها الآن في الذكر هو ما ذكرناه ، ومن وقعت له من هذا الباب مسائل مشهورة الخلاف بين فقهاء الأمصار ، وهي قريبة من المسموع ، فينبغي أن تثبت في هذا الموضوع » .

* * *

رابعاً - تَرْجِيحُهُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ حَسَبَ الْأَدَلَّةِ :

يعتبر ابن رشد من الأئمة المجتهدين الذين لهم شخصية مستقلة في استنباط الأحكام والقواعد الشرعية ، ولم يكن من أولئك المقلدين الذين يجرون في دائرة التعصب الأعمى لمذهب معين .

فابن رشد لم يلتزم مذهباً معيناً في بناء أفكاره ومبادئه ، وهو وإن كان مالكي المذهب حسب نشأته ، إلا أنه أخذ على نفسه أن يحص المسائل ويتفحصها ، ويظهر الصواب منها على أساس الترجيح بين المذاهب ، واتباع ما عضدته الأدلة القوية ، وهناك أمثلة كثيرة تشهد لذلك منها :

وقع اختلاف بين العلماء في الرجل يطلق زوجته وهو غائب ، ثم يراجعها ، فيبلغها الطلاق ، ولا تبلغها الرجعة ، فتزوج بعد انقضاء عدتها .

واختلفت الروايات عن مالك ، فروى عنه أنها للزوج الثاني دخل بها ، أو لم يدخل بها ، وروى عنه أنها للزوج الأول ، وهو أولى بها ، إلا إذا دخل بها الثاني .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إنها للزوج الأول الذي ارتجعها ؛ دخل الثاني ، أو لم يدخل بها ، وبعد المناقشة لأدلة الفريقين رجح ابن رشد كونها للزوج الأول ، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية .

وهناك مسائل كثيرة أخرى وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء ، ورجح بينها ابن رشد ، واختار الصواب منها ، وهو ما عضدته الأدلة القوية ، وهذه المسائل متناثرة بطول كتابه «بداية المجتهد» .

* * *

خامساً - مصادره من أمهات الكتب التي اعتمد عليها :

مما لا شك فيه أن ابن رشد اعتمد على مصادر كثيرة من أمهات الكتب في شتى الفنون والعلوم ، استطاع أن يستقى منها آراءه وأفكاره ، وأن يدون مثل هذه المذاهب الكثيرة في تلك العصور المختلفة .

ومن أهم هذه المصادر التي اعتمد عليها في نسبة المذاهب إلى أربابها هو كتاب «الاستذكار» الذي تضمن كثيراً من آراء الفقهاء .

يقول ابن رشد : « وأكثر ما عولت عليه فيما نقلته من نسبة هذه المذاهب إلى أربابها هو كتاب الاستذكار » .

وأشار ابن رشد أيضاً إلى بعض المصادر التي اعتمد عليها في تدوين المسائل مثل كتاب «المقدمات» لجدّه .

ويشير إلى مصدر آخر بقوله : « ذكره أبو عبيد في كتابه في الفقه وخرجه » .

ويشير أيضاً إلى مصدر آخر هو كتاب « مختصر ما ليس في المختصر » ، واعتمد ابن رشد أيضاً على كثير من كتب السنّة المشهورة .

ومما ساعده على ذلك وأتاح له هذا الكم الهائل من المصادر العربية من أمهات الكتب - تلك النهضة العلمية التي سادت الأندلس بوجه عام ، حتى صارت خزائن الكتب عند العامة والخاصة .



وصف النسخة الأصل

اعتمدنا في الكتاب على النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٨٠) فقه تيمور ، وتتكون هذه النسخة من جزئين ، الأول (٢٧٢) ورقة ، والثاني (٣٠٦) ورقة ، مسطرتها ٢٣ سطراً ، وقد رمزنا لها بالأصل .

هذا ، وقد اعتمدنا على طبعة الحلبي في الكتاب ، ورمزنا لها بالرمز (ط) ، وكذا نسخة محمد على صبيح التي قام بقراءتها العلامة محمد شاکر رحمه الله .

● عملنا في الكتاب :

أولاً : وضعنا مقدمة في بداية الكتاب عن أسباب الاختلاف بين الفقهاء وأتبعناها بترجمة لابن رشد .

ثانياً : قمنا بمقابلة الكتاب بالأصل المشار إليه وأثبتنا ما كان صواباً في النص ومخالفة في الهامش .

ثالثاً : عزو الآيات القرآنية لمواضعها .

رابعاً : تخريج الأحاديث النبوية ، وقد استفدنا من كتاب « الهداية » ، وزدنا عليه الكثير .

خامساً : تخريج الآثار الواردة في النص وضبط الآيات والأحاديث وكثيراً من الألفاظ المشكلة توضيحاً للنص بين يدي القارئ .

سادساً : تراجم للرجال الواردة في النص .

سابعاً : التعليق على بعض الألفاظ الغريبة في النص .

ثامناً : التعريف بالمصطلحات الفقهية على المذاهب الأربعة .

تاسعاً : التعليق على بعض المسائل الفقهية .

عاشراً : وضع فهرس عامة للكتاب .

بسم الله الرحمن الرحيم وهو قوله تعالى في سورة ما شروا به

والتقوى التي هي في الذميمة

أما بعد فبما نحن على ما نرى من هذه الآية والآية التي قبلها على ما نحن
 والله وأما قوله تعالى في سورة ما شروا به فبما نحن على ما نرى من هذه الآية والآية التي قبلها
 يعتقد التذكرة من مسائل الحكماء المتفق عليها والمختلف فيها
 يزداد لتعلمه والتنبه عليه فقلت أنما غفلت في بعض ما خرج في الأصول
 والأقوال من مسائل الحكماء المتفق عليها والمختلف فيها
 في الشرح وتتم مسائل الأئمة في المسائل التي لم يفرق بها
 التتم على ما يتعلق بالمتفق عليه وعلى ما فرقا وبين المسائل التي
 وقع الاتفاق عليها ولو اختلفت في ذلك ما فيها وهذا الاستدلال
 من قول الحكماء في بعض المسائل التي فيها التفسير **فمثل**
 هذا الذي ينظر في الطرق التي تتلوه من هذا الحكم التتم عليه
 ولم يفرق الحكماء في التتم عليه ولم يفرق في التتم عليه في ما وج
 ما يمكنه في ذلك **سوال** أن الطرق التي تتلوه من هذا
 الحكم هي التي تتلوه عليه وتعلم بها خمسة ثلاثة أو الأربعة أو ما
 يعلمها من ذلك ما كان من التتم عليه من الأحكام بفعل الجمهور
 في طريقه أو في غيره من الطرق من ذلك الحكم الفلاس في
 التتم عليه من ذلك ما كان من التتم عليه من الأحكام بفعل الجمهور
 في طريقه أو في غيره من الطرق من ذلك الحكم الفلاس في
 التتم عليه من ذلك ما كان من التتم عليه من الأحكام بفعل الجمهور
 في طريقه أو في غيره من الطرق من ذلك الحكم الفلاس في

من السمع اربعة ثلاثة متعلق عليها وراوع فختلوا فيه امد
 اختلفا في التعريف عليها بلعك على ان يحمل على مجموع او على واحد
 على خصوصه وبلعك على ان يراد به التخصيص وبلعك على خاصه يراد
 به التخصيص وفيه من ايراد في التسمية بالا على على الذي وفيها معنى
 على الا على وبلعك مساوية على المساوية فمثال الاول قوله تعالى من
 عليه المنيّة والرزق الختم يراد ان المسلمين اتفقوا على ان لا يوطئ
 الختم على جميع اصناف الخنزير بل على من لم يقبل عليه المسح
 بالشمع الخ مثل خنزير الابل **وقال** العلم يراد به التخصيص
 قوله تعالى خزن من اموالهم صرفه تنظيره من كسبه بقا وان اذ
 المسلمين اتفقوا على ان ليست الزكوة واجبة على جميع انواع
 الاموال **وقال** الخالص يراد به العلم قوله تعالى ولا تنقل الاموال
 وهما من باب التسمية بالا الذي على الا على بل انه يقع بهما
 جميع العلم وان شئنا وما عرفت في ذلك وكثره امد ان ياتي التسمية
 المستعمل بها بوجه بصيغة الامر واملا ان ياتي بصيغة الخبز يراد
 به الامر وكذا ان يستعمل في تركه امد ان ياتي بصيغة التسمية
 واملا ان ياتي بصيغة الخبز يراد به التسمية وانما التسمية
 بالبركة بهمة الصبيغ فيقال يحمل التسمية على القول بقوله تعالى
 او انشأ على ما سيعرف في عمل الخواص والمنزوعة انية او بتوقف
 حتى يدل عليه الدليل على امرهما فيه بيني العلماء بخلاف من كور
 في كتب وصول العفة وكذا ان الخنزير صيغ القضي كمال على
 انراهم اولا ثم يبع اوله في العلم وانما هما فيه بخلاف المذكور
 ايضا **والاع** بيان التي تتعلق بهذا الخنزير امد ان يدل عليها
 بلعك يدل على معنى واحد فقط وهو الذي يعرّف بصناعة

صورة الصفحة الثانية من الاصل

التسليم اليه ير لعبد الربي عز وجل ان كان حكمة به وما حقا بل ان
 عليه التسليم ان لا يسلح بمجمل تسليمه، اذ يتبعه فيما حرم عليه ما اراه اجنس الشيء
 المستباح وهو قاضي محرم مثل الميتة ونحوها والاختلاف في الخمس
 عندهم فهو من غير التمسك به بل لا من قبل استرخاء النفس في التقديرات والادراك
 اجازوا للعطشان ان يشربوا ان كان متقاربا وللشرب ان يربط
 شربه بهما واما عقده ان ما يركب من الميتة ونحوها فبها اكلها حرام
 الكسح والشيء من متاعه حتى يجهدها واما الشرايعي والبرخانية فلا
 ياكل منها الا ما ييسر الرمن ربه فالله بما لهما وسبب اقتلادهم
 كل التباح له في حاله الا اضطر اليه فهو جميعا او ما ييسر الرمن فقط
 والظاهر انه جميعا لقوله عليه السلام تسلمت تعالي من اضطر غير باغ ولا
 عدا وانفق ما لهما وان شرب حتى على انه لا يجل للمضطر اكل الميتة اذا كان
 عاصيا بسببه لقوله تعالي من اضطر غير باغ ولا عدا فذوقه غير اني
 هو اذ لا انتهي كقوله تعالي الا اضطره والاشربة بحول الله

وفوته وفضله ورحمته يتلو، والنحو التسليم
 وبسبب كقوله تعالي والنحو التسليم
 والصلاة والسلام والتمتة
 والهمم والاكرام على نبيه
 المصطفى وهيبه
 التي ترضى وسع
 تسليمها
 دايما
 ابوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أما بعد : حمداً لله بجميع محامده ، والصلاة والسلام على محمد رسوله وآله وأصحابه ، فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكيرة من مسائل الأحكام المتفق عليها ، والمختلف فيها بأدلتها^(١) والتنبية على نكت الخلاف فيها ، ما يجري مجرى الأصول^(٢) والقواعد^(٣) ؛ لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع ، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع ، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقاً قريباً ، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها ، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - إلى أن فشا التقليد^(٤) .

وقبل ذلك فلنذكركم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأحكام الشرعية ، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف بأوجز ما يمكننا في ذلك . فنقول : إن الطرق التي تلقيت الأحكام عن النبي - عليه الصلاة والسلام - بالجنس ثلاثة : إما لفظاً ، وإما فعلاً ، وإما إقراراً .

[القول في القياس]

وأما ما سكت عنه الشارع من الأحكام . فقال الجمهور : إن طرق الوقوف عليه هو القياس . وقال أهل الظاهر^(٥) : القياس في الشرع باطل ، وما سكت عنه الشارع فلا

(١) جمع دليل وهو على ما رجح من أقوال العلماء ، ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب مطلقاً سواء كان ظناً أو قطعاً فيكون شاملاً للأمانة كأخبار الأحاد والقياس والاستصحاب وغير ذلك من الأدلة المختلف فيها .

(٢) جمع أصل وهو في اللغة يطلق على معان متعددة أقربها ما بينى عليه غيره سواء كان البنيان حسياً أو عقلياً أو عرفياً وفي الاصطلاح يطلق على الراجح ، والصورة المقيس عليها والقاعدة المستمرة والدليل .

(٣) جمع قاعدة : وهي قضية كلية يتعرف عليها أحكام الجزئيات المدرجة تحت موضوعها .

(٤) التقليد في اللغة جعل القلادة في العنق كأن المجتهد جعل الفتوى في عنق السائل أو العكس ،

وعرفاً : قبول قول من ليس قوله دليلاً بغير دليل ، ينظر المصباح : ٧٩٠ / ٢ ، القاموس ١ / ٣٣٠ ،

البرهان : ١٣٥٧ / ٢ ، المنحول : ٤٧٢ ، الحدود للبايجي (٦٤) إرشاد الفحول : ٢٦٥ .

(٥) وإمام هذا المذهب هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني اشتهر باسم داود الظاهري ؛ لتمسكه بظاهر الكتاب والسنة ثم بإجماع الصحابة ولا يعتمد بما وراء هذا من الأدلة ويرجع القياس الجلي والعللة المنصوصة إلى النص باعتبار أن النص على العلة نص على الحكم في جميع محالها .

حُكْمَ له ، ودليلُ العقلِ يَشْهَدُ بِبُيُوتِهِ ؛ وذلك أنِ الوَقَائِعَ بينِ أشخاصِ الأَنَاسِيِّ غَيْرُ متناهيةٍ ، والنصوصَ والأفعالَ والإقراراتِ متناهيةٌ ، ومحالٌ أنْ يُقَابِلَ ما لا يَتَنَاهَى بِمَا يَتَنَاهَى .
وأصنافُ الألفاظِ التي تَتَلَقَّى منها الأحكامُ من السَّمْعِ أربعةٌ : ثلاثةٌ متفقٌ عليها ،
ورابعٌ مختلفٌ فيه .

أما الثلاثةُ المتفقُ عليها فلفظُ عامٌ يُحْمَلُ عَلَى عُمُومِهِ أو خاصٍ يحملُ على خصوصه ،
أو لفظُ عامٌ يرادُ به الخصوصُ ، أو لفظُ خاصٌ يرادُ به العمومُ ، وفي هذا يدخلُ التنبيهُ
بالأعلى على الأدنى ، وبالأدنى على الأعلى ، وبالمساوي على المساوي فمثالُ الأولِ قوله
تعالى : ﴿ حَرِّمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحُمَّ الْخَنزِيرِ ﴾ [المائدة : ٣] فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ اتَّفَقُوا
على أن لفظَ الخنزيرِ متناولٌ لجميعِ أصنافِ الخنازيرِ ما لم يكنِ مما يقالُ عليه الاسمُ
بالاشتراكِ مثلِ خنزيرِ الماءِ ، ومثالُ العامِ يرادُ به الخاصُ (١) قوله تعالى :

(١) ثم فرق بين العامِّ المخصوصِ ، والعامِّ الذي أريدُ به الخصوصُ وباللهِ التوفيقُ .

فيقالُ للعامِّ الذي لَحِقَهُ التخصيصُ : العامُّ المخصوصُ ، والفرقُ بينهُ ، وبين العامِّ المرادِ به
الخصوصُ ؛ أن العامِّ المخصوصِ عُمُومُهُ مُرَادٌ تَنَاولًا من حيثِ اللفظِ ، غيرُ مُرَادٍ من حيثِ الحُكْمِ ،
والعامُّ المرادُ به الخصوصُ عُمُومُهُ غيرُ مُرَادٍ لا تَنَاولًا ، ولا حُكْمًا ؛ فَإِنَّ المُرَادَ به الخصوصُ يُعتبرُ
استعمالُ العامِّ فيه ، من قبيلِ المجازِ ، والمُخْصُوصِ من قبيلِ الحقيقةِ ، وأنهُ في حالةِ إرادةِ الخصوصِ
يُمكنُ أن يرادَ بالعامِّ شخصٌ واحدٌ ؛ بخلافِ العامِّ المخصوصِ ، فلا يصحُّ إرادةُ أَقَلِّ من اثْنينِ ، أو
ثلاثةٍ ، ليصدقَ على الباقي ؛ أَنَّهُ عامٌ .

ومثالُ العامِّ المخصوصِ قولُ اللهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ، وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] حيثُ خصَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، وقَبْلَ الْجِزْيَةِ
منهم ، وأبْغَى الأَمْرَ بِالْقِتَالِ بِالنِّسْبَةِ لغيرِهِمْ ، حَتَّى يعلِنوا كلمةَ التوحيدِ .

ومثالُ العامِّ المرادِ به الخصوصُ قولُ اللهِ - عزَّ وجلَّ - : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ ﴾ [النساء : ٥٤] .

فالمُرَادُ به سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ . ويمكنُ تلخيصُ الفرقِ بينَهُما في ثلاثةٍ وجوهٍ نعرضُها فيما يلي :
الوجهُ الأولُ : أن العامِّ المخصوصِ لا يصلحُ الحُكْمُ عليه في الظاهرِ ابتداءً ؛ بأنه مجازٌ على القطعِ ،
بل الترددُ حاصلٌ في ذلك ، ومنشؤه أن إرادةَ إخراجِ بعضِ المدلولِ توجبُ تغييرَ الاستعمالِ ، وتصيرُ
اللفظُ مستعملًا في الغيرِ أولاً .

أما العامُّ الذي أريدُ به الخصوصُ ، فإنه يصلحُ الحُكْمُ عليه في الظاهرِ ، ابتداءً بأنه مجازٌ قطعاً ،
حيثُ إنَّهُ لفظٌ مستعملٌ في بعضِ مدلوله ، وبعضِ الشيءِ غيره .

الوجهُ الثاني : أن الإرادةَ تَكُونُ في العامِّ المخصوصِ لإخراجِ بعضِ المدلولِ الذي يتناولُهُ اللفظُ ،
ويكونُ في العامِّ الذي أريدُ الخصوصُ ؛ لاستعمالِ اللفظِ في شيءٍ آخرٍ غيرِ موضوعِ له اللفظِ .

الوجهُ الثالثُ : أن الإرادةَ في العامِّ المخصوصِ لا يَشْتَرِطُ مقارنتها لأوَّلِ اللفظِ ، ولا يجوزُ تأخيرها
عنه ، بل يشترطُ فيها أنها إذا لم توجدْ في أوَّلِهِ ، لا بُدَّ وأن تكونَ في أثنائه .

﴿ حُذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] فإن المسلمين اتفقوا على أن ليست الزكاة واجبة في جميع أنواع المال ، ومثال الخاص يراد به العام قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ ﴾ [الإسراء : ٢٣] وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ فإنه يفهم من هذا تحريم الضرب والشتم وما فوق ذلك ، وهذه إما أن يأتي المستدعى بها فعلة بصيغة الأمر وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به الأمر، وكذلك المستدعى تركه ، إما أن يأتي بصيغة النهي وإما أن يأتي بصيغة الخبر يراد به النهي ، وإذا أتت هذه الألفاظ بهذه الصيغ ، فهل يحمل استدعاء الفعل بها على الوجوب أو على الندب على ما سيقال في حد الواجب والمندوب إليه؟ أو يتوقف حتى يدل الدليل على أحدهما؟ فيه بين العلماء خلاف مذکور في كتب أصول الفقه، وكذلك الحال في صيغ النهي هل تدل على الكراهية أو التحريم أو لا تدل على واحد منهما؟ فيه الخلاف المذكور أيضاً .

وَالْأَعْيَانُ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا الْحُكْمُ : إما أن يدل عليها بلفظ يدل على معنى واحد فقط ، وهو الذي يعرف في صناعة أصول الفقه بالنص ، ولا خلاف في وجوب العمل به ، وإما أن يدل عليها بلفظ يدل على أكثر من معنى واحد ، وهذا قسمان :

إما أن تكون دلالتُهُ على تلك المعاني بالسواء ، وهو الذي يعرف في أصول الفقه بالمُجْمَلِ ، ولا خلاف في أنه لا يوجب حكماً ، وإما أن تكون دلالتُهُ على بعض تلك المعاني أكثر من بعض ، وهذا يسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالتُهُ عَلَيْهَا أَكْثَرُ ظَاهِراً ، ويسمى بالإضافة إلى المعاني التي دلالتُهُ عَلَيْهَا أَقْلُ محتملاً ، وإذا وردَ مُطْلَقاً حُمِلَ على تلك المعاني التي هو أظهر فيها ، حتى يَقُومَ الدليلُ على حملة على المحتمل فيعرض الخلاف للفقهاء في أقاويل الشارع ، لكن ذلك من قبل ثلاثة معانٍ :

من قِبَلِ الاشتراك في لَفْظِ العين الذي علق به الحكم ، ومن قِبَلِ الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس تلك العين ، هل أريد بها الكل أو البعض؟ ومن قِبَلِ الاشتراك الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي ، وأما الطريق الرابع : فهو أن يُفْهَمَ من إيجاب الحكم لشيء ما نفى ذلك الحكم عما عدا ذلك الشيء ، أو من نفى الحكم عن شيء ما إيجابه لما عدا ذلك الشيء الذي نفى عنه وهو الذي يُعْرَفُ بـ « دليل الخطاب » ، وهو أصلٌ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ » ؛ فإن قوماً فهموا منه أن لا زكاة في غير السائمة .

= أمَّا الإِرَادَةُ فِي الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، فَيَشْتَرِطُ مَقَارِنَتَهَا لِأَوَّلِ اللَّفْظِ ، وَلَا يَكْفِي طَرِيَانُهَا فِي أَثْنَائِهِ ؛ حَيْثُ إِنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا نَقْلُ اللَّفْظِ مِنْ مَعْنَاهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِيمَا لَمْ يُوَضَّعْ لَهُ .

وَأَمَّا الْقِيَاسُ الشَّرْعِيُّ : فهو إلحاقُ الحكم الواجب لشيءٍ ما بالشرعِ بالشيءِ المسكوتِ عنه لشبهه بالشيء الذي أوجب الشرعُ له ذلك الحكم ، أو لعلّةِ جَامِعَةٍ بينهما ، ولذلك كان القياسُ الشرعيُّ صِنْفَيْنِ : قِيَاسُ شَبْهِه ، وَقِيَاسُ عِلَّةٍ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْقِيَاسِ الشَّرْعِيِّ وَاللَّفْظِ الْخَاصِّ يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ : أن القياس يكون على الخاص الذي أُريدَ به الخاص فيلحق به غيره ، أعني : أن المسكوت عنه يَلْحَقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّبْهِ الَّذِي بَيْنَهُمَا ، لا من جهة دلالة اللفظ ؛ لأن إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به من حيث (١) تنبيه اللفظ ليس بقياس ، وإنما هو من باب دلالة اللفظ .

وهذان الصنفان يتقاربان جداً ؛ لأنهما إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به ، وهما يلتبسان على الفقهاء كثيراً جداً ؛ فمثال القياس : إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد ، والصدّاق بالنصاب في القطع . وأما إلحاق الربويّات بالمقتات ، [أو بالمكيل] (٢) أو بالمطعموم فمن باب الخاصّ أُريد به العامُّ ، فتأمل هذا فإن فيه غموضاً ، والجنس الأوّل هو الذي ينبغي للظاهريّة أن تنازع فيه ، وأما الثاني : فليس ينبغي لها أن تنازع فيه ؛ لأنه من باب السّمع ، والذي يردّ ذلك يردّ نوعاً من خطاب العرب .

[الفَعْلُ وَتَلَقَّى الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مِنْهُ]

وَأَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّهُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الطَّرِيقِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ . وقال قوم : الأفعال ليست تنفيذ حكماً ؛ إذ ليس لها صيغٌ ، والذين قالوا : « إنها تُتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ اختلفوا في نوع الحكم الذي تدل عليه : فقال قوم : تدلُّ على الوجوب . وقال قوم : تدل على النّدب ، والمختار عند المحققين : أنها إن أتت بياناً لمُجْمَلٍ وَاجِبٍ دلت على الوجوب ، وإن أتت بياناً لمُجْمَلٍ مندوب إليه دلت على النّدب ، وإن لم تأت بياناً لمُجْمَلٍ ، فإن كانت من جنس القُرْبَةِ دلت على النّدب ، وإن كانت من جنس المُبَاحَاتِ دلت على الإباحة .

وَأَمَّا الْإِفْرَارُ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ؛ فهذه أصناف الطُّرُقِ الَّتِي تُتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ أَوْ تُسْتَنْبَطُ .

الْقَوْلُ فِي الْإِجْمَاعِ : وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْأَرْبَعَةِ ، إلا أنه إذا وقع في واحد منها ، ولم يكن قطعياً ، نُقِلَ الْحُكْمُ مِنْ غَلْبَةِ الظنِّ إِلَى الْقَطْعِ ، وليس

(٢) سقط في ط

(١) في ط : جهة

الإجماع أصلاً مستقلاً بذاته من غير استناد إلى واحد من هذه الطُّرُق ؛ لأنه لو كان كذلك لكان يقتضى إنبات شرع زائد بعد النبي ﷺ ؛ إذ كان لا يرجع إلى أصل من الأصول المشروعة .

[المعاني المتداولة المتأدية من تلك الطُّرُق]

وَأَمَّا الْمَعَانِي الْمَتَدَاوِلَةُ الْمُتَأْدِيَةُ مِنْ هَذِهِ الطُّرُقِ اللَّفْظِيَّةِ لِلْمُكَلَّفِينَ فِيهِ بِالْجُمْلَةِ :

إما أمرٌ بشيء ، أو إما نهيٌ عنه ، وإما تخيير فيه . والأمر إن فهم منه الجزم وتعلق العقاب بتركه ، سُمِّيَ واجباً ^(١) ، وإن فهم منه الثواب على الفعل ، وانتهى العقاب مع التَّركِ سُمِّيَ ندباً ^(٢) . والنهي أيضاً إن فهم منه الجزم ، وتعلق العقاب بالفعل ، سمي

(١) ينظر مباحثه في : البحر المحيط للزركشي ١٧٦/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٣٠٨/١ ، سلاسل الذهب للزركشي ١١٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٩١/١ ، التمهيد للأسنوي ٥٨ ، نهاية السؤل له ٣٧/١ ، زوائد الأصول له ٢٣٢ ، منهاج العقول للبدخشي ٥٤/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ١٠ ، التحصيل من المحصول للأرموي ١٧٢/١ ، المستصفى للغزالي ٢٧/١ ، حاشية البناني ٨٨/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٥١/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١٣٥/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١١١/١ ، المعتمد لأبي الحسين ٤/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ١٨٥/٢ ، حاشية التفازاني والشريف على مختصر المنتهى ٢٢٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفازاني ١٢٣/٢ ، الموافقات للشاطبي ١٠٩/١ ، ١٣٣ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١٢٨/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ١٠٥ .

(٢) وفي الاصطلاح : المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً ، فالمطلوب فعله شرعاً احتراز به عن الحرام ، والمكروه ، والمباح ، وغيره من الأحكام الثابتة بخطاب الوضع والإخبار « ونفى الذم على الترك » احتراز عن الواجب المضيق ، « ومطلقاً » احتراز عن المخير والموسع والكفائية .

وقولهم : « هو ما فعله خير من تركه » مردود بالأكل قبل ورود الشرح ، فإنه خير من تركه لما فيه من اللذة واستبقاء المهجة وليس مندوباً ، وما قيل : « هو ما يمدح على فعله ، ولا يذم على تركه » منقوض بأفعاله تعالى ، فإنها كذلك وليست مندوبة . ومن أسمائه المرغَب فيه أى بالطاعة « والمستحب » أى من الله ، و « النفل » أى الطاعة الغير واجبة ، و « التطوع » أى الانقياد فى « قربة » بلا حتم ، و « السنة » أى الطاعة الغير واجبة ؛ لأنها تذكر فى مقابلة الواجب . شرح المختصر

١٢٩/١

ينظر مباحثه فى : البحر المحيط للزركشي ٢٨٤/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٣١٠/١ ، سلاسل الذهب للزركشي ص (١١١) ، الإحكام فى أصول الأحكام للأمدى ١١١/١ ، نهاية السؤل للأسنوي ٧٧/١ ، زوائد الأصول له ص (١٦٨) ، منهاج العقول للبدخشي ٦٢/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ص (١٠) ، التحصيل من المحصول للأرموي ١٧٤/١ ، المستصفى للغزالي ٧٥/١ ، حاشية البناني ٨٠/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٥٦/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ١٣٥/١ =

مُحَرَّمًا (١) وَمَحْظُورًا ، وإن فهم منه الْحَثُّ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ عِقَابٍ بِفِعْلِهِ ، سُمِّيَ مَكْرُوهًا (٢) فَتَكُونُ أَصْنَافُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَلَقَّاةِ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ خَمْسَةً : وَاجِبٌ ،

= حاشية العطار على جمع الجوامع ١/١١٢ ، المعتمد لأبي الحسين ١/٤ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢/٢٢٢ ، حاشية الفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ١/٢٢٥ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني ٢/١٢٣ ، الموافقات للشاطبي ١/١٠٩ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١/١٣٥ ، الكوكب المنير للفتوحى ص (١٢٥) .

(١) ينظر مباحثه فى : البحر المحيط للزركشى ١/٢٥٥ ، البرهان لإمام الحرمين ١/٣١٣ ، أحكام الآمدى ١/١٠٥ ، نهاية السؤل للإسنوى ١/٧٩ ، منهاج العقول للبدخشى ١/٦٣ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٠ ، التحصيل من المحصول للأرموى ١/١٧٤ ، المستصفى للغزالي ١/٢٨ ، حاشية البناني ١/٨٠ ، الإبهاج لابن السبكي ١/٥٨ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى ١/١٣٥ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١/١١٢ ، المعتمد لأبي الحسين ١/٤ ، التحرير لابن الهمام ٢١٧ ، حاشية الفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ١/٢٢٥ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر الفتازاني ٢/١٢٢ ، الموافقات للشاطبي ١/١٠٩ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١/١٤٦ ، الكوكب المنير للفتوحى ١٢٠ .

(٢) المكروه لغة : مأخوذ من كره الشئ كرهاً ، خلاف أحبه ، فهو ما تعافه النفس وترغب عنه والمكروه : الشر ، ويقال : كرهت إليه الشئ تكريهاً ضد حبيته إليه .
وفى الاصطلاح الشرعى : المكروه لفظ مشترك يطلق فى عرف الفقهاء على معان كثيرة :
أولاً : يطلق ويراد به المحظور وهو الحرام كما فى قوله تعالى : ﴿ كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً ﴾ أى محرماً .

ثانياً : يطلق ويراد به ترك ما كانت مصلحته راجحة كترك المندوب ، وهذا المعنى صادق على خلاف الأولى ، فيكون تعريفه تعريفاً له .
ثالثاً : يطلق ويراد به ما نهى عنه نهى تنزيه ، كالصلاة فى الأمكنة المكروهة كالحمام للتعرض لوسوسة الشياطين والرشاش ، وفى مبارك الإبل ، فإنه يتعرض لنفارها ، وفى قارعة الطريق لمرور الناس ، وغير ذلك ، وكل من هذه الأمور يشغل القلب عن الصلاة ، ويشوش الخشوع .
رابعاً : قد يطلق ويراد به ما فى النفس منه شئ أى فيه ريبة وشبهة فى تحريره وإن كان فى أصله حلالاً ، كأكل لحم الضب .

أما فى اصطلاح الأصوليين :

نظراً لورود المكروه فى الشرع بالمعانى السابقة اختلف فى حده ، فمن نظر إلى الاعتبار الأول حده بحد الحرام ، ومن نظر إلى الاعتبار الثانى : حده بترك الأولى والأفضل مذهب الخصم كراهيته ، وهذا من العبث ، وكيف يطمع المحصل فى إفضاء هذا الكلام إلى التحقيق ، مع اعترافه بأن المكروه لا يمتنع أن يقع امتثالاً .

وهذا الكلام من إمام الحرمين يفهم منه : أن نهى الكراهة يدل على الفساد إذا كان منهيأ عنه من الجهة التى أمر به منها فيكون واجباً من حيث ثبتت كراهيته ، ومكروهاً من حيث ثبت وجوبه =

وَمَدُّوْبٌ ، وَمَحْظُورٌ وَمَكْرُوهٌ ، وَمُخَيَّرٌ فِيهِ ؛ وَهُوَ الْمُبَاحُ (١) .

= وبالتالي في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يجتمع المكروه والواجب لوجود التضاد بينهما ، أما إذا كانت الكراهية من غير جهة الإيجاب ، أو الوجوب من غير جهة الكراهية ، ففي هذه الحالة لا يقتضى النهى فيه الفساد ، وبالتالي فيمكن أن يجتمع الواجب والمكروه فى مثل هذه الحالة ، ومن تتبع قواعد الشريعة ألقى من ذلك أمثلة تفوق الحصر ، ومنها صحة الصلاة فى الحمام ومعاطن الإبل والمقبرة وغير ذلك ، مع القول بكراهتها .

وقال الإمام الغزالي فى « المستصفى » : « كما يتضاد الحرام والواجب فيتضاد المكروه والواجب ، فلا يدخل مكروه تحت الأمر حتى يكون شئ واحد مأموراً به مكروهاً ، إلا أن تنصرف الكراهية عن ذات المأمور به إلى غيره ؛ ككراهية الصلاة فى الحمام وأعطان الإبل ، ويطن الوادى وأمثاله ، فإن المكروه فى بطن الوادى التعرض لخطر السيل ، وفى الحمام التعرض للرشاش أو لتخبط الشياطين ، وفى أعطان الإبل التعرض لنفارها ، وكل ذلك مما يشغل القلب فى الصلاة ، وربما شوش الخشوع ، بحيث لا ينقدح صرف الكراهة عن المأمور به إلى ما هو فى جواره وصحته لكونه خارجاً عن ماهيته وشروطه وأركانه فلا يجتمع الأمر والكراهية .

وبذلك رأينا أن الإمام الغزالي - رحمه الله - قرر أن المكروه لا يجامع الواجب إذا كان النهى عائداً إلى عين المأمور به أو إلى وصفه الملازم ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون النهى للتحريم أو للتنزيه ، أما إذا كان النهى عائداً إلى معنى خارج عن الأمر كما فى الأمثلة التى ذكرها الغزالي - فهذا لا مانع من أن يكون المأمور به منهياً عنه من هذه الجهة بمعنى أنه يجوز أن يجتمع الواجب والمكروه فى تلك الحالة .

ينظر مباحثه فى : لسان العرب ٣٨٦٥/٥ ، ترتيب القاموس المحيط ٤٤/٤ ، المصباح المنير ٨٤/٢ .
ينظر : البحر المحيط للزركشى ٢٩٦/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٣١٠/١ ، سلاسل الذهب للزركشى ١٠٨ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١١٤/١ ، نهاية السؤل للإسنوى ٧٩/١ ، زوائد الأصول له ١٧٠ ، منهاج العقول للبدخشى ٦٥/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٠ ، التحصيل من المحصول للأرموى ١٧٥/١ ، المستصفى للغزالي ٢٨/١ ، حاشية البناني ٨٠/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٥٩/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى ١٣٥/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١١٣/١ ، المعتمد لأبى الحسين ٥/١ ، حاشية التفتازانى والشريف على مختصر المنتهى ٢٢٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ١٢٣/٢ ، الموافقات للشاطبي ١٠٩/١ ، ١٣٣ ، ميزان الأصول للسمرقندى ١٤٧/١ ، الكوكب المنير للفتوحى ١٢٨ .

(١) ينظر مباحثه فى : البحر المحيط للزركشى ٢٧٥/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٣١٣/١ ، سلاسل الذهب للزركشى ١٠٩ ، الإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ١١٤/١ ، التمهيد للإسنوى ٦١ ، نهاية السؤل له ٨٠/١ ، زوائد الأصول له ١٩٠ ، منهاج العقول للبدخشى ٦٥/١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى ١٠ ، التحصيل من المحصول للأرموى ١٧٤/١ ، المستصفى للغزالي ٧٥/١ ، حاشية البناني ٨٣/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٦٠/١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادى ١٣٨/١ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ١١٣/١ ، المعتمد لأبى الحسين ٥/١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٢٢٥/٢ =

[أسباب الاختلاف بالجنس]

وَأَمَّا سَبَابُ الْاِخْتِلَافِ بِالْجِنْسِ ، فَسِتَّةٌ :

· أحدها : تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع ؛ أعني : بين أن يكون اللفظ عاما يُرَادُ به الخاص ، أو خاصا يُرَادُ به العام ، أو عاما يراد به العام ، أو خاصا يراد به الخاص ، أو يَكُونُ له دليل خطاب ، أو لا يكون له . وَالثَّانِي : الاشتراك الذي في الألفاظ ، وذلك إما في اللَّفْظِ الْمُمَرَّدِ كَلَفْظِ الْقُرْءِ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَطْهَارِ وَعَلَى الْحَيْضِ ، وكذلك لفظ الأمر هل يُحْمَلُ على الوجوب أو الندب ، وَلَفْظِ النَّهْيِ هل يحمل على التَّحْرِيمِ أو الكَرَاهِيَةِ ؟ وإما في اللفظ المُرَكَّبِ ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور : ٥] فإنه يُحْتَمَلُ أن يَعُودَ على الفَاسِقِ فقط ، ويحتمل أن يعود على الفَاسِقِ والشَّاهِدِ ، فتكون التوبة رافعةً لِلْفِسْقِ وَمُجِيزَةً شَهَادَةَ الْقَادِفِ . وَالثَّالِثُ : اختلاف الإعراب . والرابع : تردد اللفظ بين حملة على الحقيقة أو حملة على نوع من أنواع المجاز ، التي هي : إما الحذفُ وإما الزيادةُ وإما التَّقْدِيمُ وإما التَّأخِيرُ ، وإما ترده على الحقيقة أو الاستعارة . والخامس : إطلاقُ اللفظ تارةً ، وتقييده تارةً ؛ مثل إطلاق الرِّقَبَةِ في العتق تارةً ، وتقييدها بالإيمان تارةً . والسادس : التَّعَارُضُ في الشَّيْئِينَ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْأَلْفَازِ التي يَتَلَقَّى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض ، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال ، أو في الإقرارات ، أو تعارض القياسات أَنفُسِهَا ، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة ، أعني : معارضة القول للفعل ، أو للإقرار ، أو للقياس ، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس ، ومعارضة الإقرار للقياس .

قَالَ الْقَاضِي - رضي الله عنه - : وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء فلنشرع فيما قصدنا له ، مستعينين بالله ، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم .

* * *

= حاشية التفازاني والشريف على مختصر المنتهى ١/٢٢٥ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفازاني ٢/١٢٣ ، الموافقات للشاطبي ١/١٠٩ ، ميزان الأصول للسمرقندي ١/١٤٥ - ١٤٩ ، الكوكب المنير للفتوحى ١٣٠ -

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ ^(١) مِنْ الْحَدِيثِ

فنقول : إنه اتَّفَقَ المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان : طهارة من الحَدِيثِ ، وطهارة من الحَبْثِ ، واتفقوا على أن الطهارة من الحَدِيثِ ثلاثة أصناف :

(١) « الطَّهَّارَةُ » : هي في اللغة : النَّزَاهَةُ وَالتَّنَظَّافَةُ عن الأقدار ، يقال : طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ ، وَالرَّجُلُ مِنَ الذَّنُوبِ ، بفتح الهاء وضمِّها وكسرها .
والتَّطَهَّرَ نَقِيضُ الْحَيْضِ ، وَالتَّطَهَّرَ نَقِيضُ النِّجَاسَةِ ، وَيُقَالُ : الْمَرْأَةُ طَاهِرَةٌ مِنَ الْحَيْضِ ، وَطَاهِرَةٌ مِنَ النِّجَاسَةِ .

والتَّطَهَّرَ بِالتَّطَهُّرِ ، وَبِالْفَتْحِ : الْمَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ بِهِ ، هَذَا رَأْيُ جُمْهُورِ أَهْلِ اللُّغَةِ ، كَمَا قَالُوا فِي السُّحُورِ وَالسَّحُورِ ، وَالْوُضُوءِ وَالْوُضُوءِ ، بِالضَّمِّ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَبِالْفَتْحِ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُتَسَحَّرُ بِهِ ، وَعَلَى الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ .

وقال سيبويه : التَّطَهُّرُ بِالْفَتْحِ يَقَعُ عَلَى الْمَاءِ وَالْمَصْدَرِ مَعًا .

والتَّطَهَّرَ : الْإِنَاءُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ مِنْهُ ، وَالتَّطَهَّرَ : الْبَيْتُ الَّذِي يُتَطَهَّرُ فِيهِ .

ينظر : لسان العرب ٢٧١٢/٤ ، ترتيب القاموس ١٠٣/٣ ، ١٠٤ ، المعجم الوسيط ٥٧٤/٢

وإصطلاحاً :

عرفها الحنفية بأنها : النَّظَافَةُ الْمَخْصُوصَةُ الْمُتَنَوِّعَةُ إِلَى وُضُوءٍ وَغَسَلٍ وَتَيْمُمٍ وَغَسَلِ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ

ونحوه .

وعند الشَّافِعِيَّةِ : إِزَالَةُ حَدَثٍ ، أَوْ نَجَسٍ ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَعَلَى صُورَتِهِمَا ، وَقِيلَ أَيْضاً :

فعل ما يترتب عليه إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ ، وَلَوْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، أَوْ مَا فِيهِ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ .

عند المالكية : صِفَةٌ حَكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمُوصَفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بِهِ أَوْ فِيهِ ، أَوْ لَهُ .

عند الحنابلة : رَفَعٌ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ حَدَثٍ ، أَوْ نَجَاسَةٍ بِالْمَاءِ ، أَوْ رَفَعٌ حَكْمُهُ

بِالْتَّرَابِ .

ينظر : الدرر ٦/١ ، فتح الوهاب ٣/١ ، شرح المهذب ١٢٣/١ ، الإقناع بحاشية البيجرمي

٥٨/١ - ٥٩ ، حاشية الباجوري ٢٥/١ ، حاشية الدسوقي ٣٠/١ - ٣١ ، الكليات لأبي البقاء ص ٢٣٤

وشرعت الطهارة حقاً للمؤمن على النظافة ، حتى يكون حسنَ البَدَنِ وَالمَلْبَسِ وَالمَكَانِ ، كَمَا هُوَ طَاهِرُ الْقَلْبِ ، نَظِيفُ اللِّسَانِ بِالإِيمَانِ وَالإِخْلَاصِ ؛ وَلِذَا نَجَّدَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ قَدْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ وَالْغَسْلَ ، وَإِزَالَةَ النِّجَاسَةِ لَطَهَّارَةِ الْبَدَنِ وَالثُّوبِ وَالمَكَانِ .

واعلم أن الفقهاء قدَّموا الْعِبَادَاتِ عَلَى الْمُعَامَلَاتِ اِهْتِمَاماً بِالأُمُورِ الدِّينِيَّةِ دُونَ الدُّنْيَوِيَّةِ ، وَقَدَّمُوا مِنْهَا الطَّهَارَةَ ؛ لِأَنَّهَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ الْعِبَادَاتِ ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ « مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ

الصَّلَاةِ التَّطَهُّرُ » الْبَاجُورِيُّ ٢٣/١

وضوء ، وغسل ، وبدلَ منهما ؛ وهو التيمم ؛ وذلك لتضمن ذلك آية الوضوء الواردة في ذلك ، فلنبداً من ذلك بالقول في الوضوء . فنقول :

[بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد] (١) .

كِتَابُ الْوُضُوءِ (٢)

[فنقول] (٣) : إن القولَ المُحِيطَ بِأَصُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ يَنْحَصِرُ فِي خَمْسَةِ أَبْوَابٍ :

البَابُ الْأَوَّلُ : فِي الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِهَا ، وَعَلَى مِنْ تَجِبُ ، وَمَتَى تَجِبُ ؟ .

الثاني : فِي مَعْرِفَةِ أَعْمَالِهَا .

الثالث : فِي مَعْرِفَةِ مَا بِهِ تُفْعَلُ ، وَهُوَ الْمَاءُ .

الرابع : فِي مَعْرِفَةِ نَوَاقِضِهَا .

الخامس : فِي مَعْرِفَةِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُفْعَلُ مِنْ أَجْلِهَا .

* * *

(١) سقط في ط .

(٢) الوضوء بضم الواو : الفَعْلُ ، وبتفتحها : الماءُ الْمُتَوَضَّأُ بِهِ ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَحَكَى الْفَتْحُ فِي الْفِعْلِ ، وَالضَّمُّ فِي الْمَاءِ ، وَهُوَ فِي اللُّغَةِ : عِبَارَةٌ عَنِ النَّظَافَةِ وَالْحَسَنِ وَالنَّقَاوَةِ .

ينظر : لسان العرب : ٤٨٥٤/٦ ، ٤٨٥٥ ، تهذيب اللغة : ٩٩/١٢ ، ترتيب القاموس المحيط

٦٢٢/٤

واصطلاحاً :

عرفة الحنفية بأنه : الْغُسْلُ وَالْمَسْحُ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ .

وعرفه الشافعية : اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ فِي أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ مُفْتَتِحاً بِنِيَّةٍ .

وعرفه المالكية بأنه : إِزَالَةُ النَّجَسِ ، أَوْ هُوَ رَفْعُ مَانِعِ الصَّلَاةِ .

وعرفه الحنابلة بأنه : اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الطَّهْرِ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ ، عَلَى صِفَةِ مُفْتَتِحَةٍ بِالنِّيَّةِ .

ينظر : الاختيار : ٧/١ ، معنى المحتاج : ٤٧/١ ، الخرشى : ٢٠/١ ، المبدع : ١١٣/١

ولمَّا كَانَ الْعَبْدُ مُكَلِّفًا بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَالصَّلَاةُ مُنَاجَاةٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ ،

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ يَكُونُ اللَّاتِقُ بِحَالٍ مِنْ يَخَاطَبُ رَبَّهُ ، وَيُنَاجِيهِ أَنْ يَكُونَ مُتَطَهِّرًا مِنَ الْأَدْرَانِ وَالْأَوْزَارِ .

وقد ورد في كثير من الأحاديث أن الذنوب تنزل عن صاحبها مع كل قطرة من قطرات الوضوء ،

ولذلك شرع الوضوء قبل الصلاة .

وقد فرض الوضوء ليلة الإسراء مع الصلاة ، قبل الهجرة ، وكان الوضوء أول الأمر واجباً لكل

صلاة ، ثم نسخ ذلك يوم غزوة « الخندق » ، وصار واجباً من الحدّث . الباجوري ٢٠/١

(٣) سقط في ط .

البَابُ الْأَوَّلُ

[الدليل على وجوب الوضوء]

فَأَمَّا الدليل على وجوبها : فالكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية . [المائدة : ٦] فإنه اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب واجب ، على كل من لزمته الصلاة ، إذا دخل وقتها .

وأما السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهُورٍ ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ » (١) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤/١) كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (٢٢٤/١) والترمذى (٥/١) كتاب الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة حديث (١) وابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، حديث (٢٦٢) وأحمد (٢٠/٢ ، ٣٩ ، ٥١) وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٥) وابن أبي شيبة (٤/١ - ٥) وأبو عبيد في «كتاب الطهور» (٥٤) وأبو عوانة (٢٣٤/١) وأبو يعلى (٤٦٧/٩) رقم (٥٦١٤) وفي «المعجم» رقم (٢٩٦) وابن خزيمة (٨/١) رقم (٨) وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٦٥) وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٨/١) والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص - ٢٩٦) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٦/٤ - ٢٨٧) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص - ١٣٩) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٧٦/٧) والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة : باب فرض الطهور للصلاة ، كلهم من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال : دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال : ألا تدعولى يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » .

قال الترمذى : هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب وأحسن أ.هـ .

وللحديث طريق آخر عن ابن عمر

قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢٤/١ - ٢٥) رقم (٣٧) : سألت أبي عن حديث رواه عيسى ابن جعفر عن مندل عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمر الزهرى سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب يذكر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقبل الله الصلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » قال أبي : ليس ذا بشئ قلت : فتعرف أبا عمر الزهرى قال : لا . أ.هـ .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم أسامة بن عمير وأنس بن مالك وأبو بكره والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة وابن مسعود وابن =

= عمر كلاهما موقوفاً والحسن وأبو قلابة كلاهما مرسلأ .

١- حديث أسامة بن عمير :

أخرجه أبو داود (٤٨/١ - ٤٩) كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء حديث (٥٩) والنسائي (٨٨/١) كتاب الطهارة : باب فرض الوضوء ، وابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور حديث (٢٧١) وابن أبي شيبة (٥/١) كتاب الطهارات : باب لا تقبل صلاة إلا بطهور ، وأحمد (٧٤/٥) وأبو عوانة (٢٣٥/١) وأبو داود الطيالسي (٤٩/١ - منحة) رقم (١٥٣) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (٥٦) والدارمي (١٧٥/١) كتاب الطهارة : باب لا تقبل الصلاة بغير طهور وابن حبان (١٤٥ - موارد) والطبراني في « الصغير » (٣٩/١) وفي « الكبير » (١٩١/١) رقم (٥٠٥ ، ٥٠٦) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٧٦/٧ - ١٧٧) والبيهقي (٤٢/١) كتاب الطهارة : باب فرض الطهور للصلاة ، والبغوي في « شرح السنة » (٥٧/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق قتادة عن أبي المليح عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » .

وهذا الحديث صحيح صححه ابن حبان .

وقال البغوي : هذا حديث صحيح .

٢- حديث أنس بن مالك :

أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، حديث (٢٧٣) وأبو عوانة في « مسنده » (٢٣٥/١) باب الدليل على إيجاب الوضوء لكل صلاة ، وأبو يعلى (٢٤٥/٧) رقم (٤٢٥٢) من طريق عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن سنان عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال : لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

قال البوصيري في « الزوائد » (١٢٠/١) : هذا إسناد ضعيف ؛ لضعف التابعي وقد تفرد يزيد بالرواية عنه فهو مجهول واختلف عليه في اسمه فقال الليث : سعد بن سنان ، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة : سنان بن سعد ، وقال أحمد بن حنبل : لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه .

٣- حديث أبي بكره :

أخرجه ابن ماجه (١٠٠/١) كتاب الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، حديث (٢٧٤) وابن عدى في « الكامل » (٣٣٢/٦) كلاهما من طريق الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن أبي بكره قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول » .

وهذا إسناد ضعيف جداً .

الخليل بن زكريا : متروك . ينظر التقريب (٢٢٨/١)

وقال البوصيري في « الزوائد » (١٢١/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف الخليل بن زكريا . أهـ . =

- = قلت : وقد تويع الخليل على هذا الحديث تابعه منهال بن بحر أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٣٣١/٦) من طريق منهال بن بحر عن هشام بن حسان عن الحسن عن أبى بكره به .
ومنهال بن بحر قال أبو حاتم الرازى : ثقة . الجرح والتعديل (٣٥٧/٨) .
وقال العقيلي (٢٣٨/٤) : فى حديثه نظر .
وقال ابن عدى (٣٣٢/٦) : وليس للمنهال بن بحر كثير رواية .
٤- حديث الزبير بن العوام :
أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٢٣٢/١) بلفظ : لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول .
قال الهيثمى فى « المجمع » (٢٣٢/١) : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه وهب بن حفص الحرانى . قيل فيه : كذاب . أ.هـ .
قال برهان الدين الحلبي فى « الكشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث » (ص - ٤٥٣) : وهب ابن حفص البجلي الحرانى عن أبى قتادة الحرانى كذبه الحافظ أبو عروبة وقال الدارقطنى : كان يضع الحديث ونقل ابن الجوزى فى « الموضوعات عن أبى زرعة أنه كذاب يضع الحديث وذكر فى مكان آخر ذلك عن أبى عروبة فلعل قوله ذلك عن أبى زرعة من غلط الناس .
٥- حديث عبد الله بن مسعود :
أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٠/١٦٠ - ١٦١) من طريق عباد بن أحمد العزمى ثنا عمى عن أبيه عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى السفر عن الأسود عن عبد الله قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وابدأ بمن تعول » .
والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٣٢/١) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عباد ابن أحمد العزمى وهو متروك .
٦- حديث عمران بن حصين :
أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٨/٢٠٦ - ٢٠٧) رقم (٥٠٩) من طريق زيد بن الحباب ثنا شعبة عن قتادة عن أبى السوار العدوى عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .
قال الهيثمى فى « المجمع » (٢٣٣/١) : ورجاله رجال الصحيح .
٧- حديث أبى سعيد الخدرى :
أخرجه البزار (١/١٣٢ ، ١٣ - كشف) حدثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثنى أبى ثنا سليمان بن أبى داود الجزرى عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .
وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٣٢/١) وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط والبزار وفيه عبيد الله =

= ابن يزيد القردوانى لم يرو عنه غير ابنه محمد .

٨- حديث أبى هريرة :

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١) وابن خزيمة فى صحيحه (٨/١) رقم (١٠) والبخارى (١٣٣/١ - كشف) رقم (٢٥٢) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول .

قال البخارى : لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد وقد رواه عن كثير غير سليمان أ.هـ .

ولم يعلله ابن خزيمة فهو صحيح عنده .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٣٢/١) وقال : رواه البخارى وفيه كثير بن زيد الأسلمى وثقه ابن حبان وابن معين فى رواية وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين وضعفه النسائى وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ثقة أ.هـ .

قلت : وقال أبو حاتم : صالح ليس بالقوى يكتب حديثه ، وقال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال ابن عدى : أرجو أن لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى « الثقات » ينظر التهذيب (١٤/٨) .

وقال الحافظ فى « التقریب » (١٣٢/٢) : صدوق يخطئ .

فمثله حسن الحديث كما هو مقرر فى علم مصطلح الحديث .

أما قول البخارى المتقدم فمتعقب فقد جاء الحديث عن أبى هريرة من ثلاث طرق أخرى .

الطريق الأول :

أخرجه أبو يعلى (١٠٣/١١) رقم (٦٢٣٠) من طريق عباد بن كثير عن أبى أمية قال : حدث الحسن بن أبى الحسن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ولا صدقة من غلول » .

وهذا إسناد ضعيف فيه علل كثيرة .

أبو أمية هو عبد الكريم بن أبى المخارق قال الذهبى فى « المغنى » : ضعيف تركه بعضهم .

وعباد بن كثير ضعيف أيضاً ، والحسن لم يسمع من أبى هريرة .

الطريق الثانى :

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١) وابن خزيمة (٨/١) رقم (٨) كلاهما من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة به مرفوعاً .

ورواية عكرمة عن يحيى مضطربة .

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه عن عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير وقال أيضاً :

مضطرب الحديث عن غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس صالحاً .

وقال أبو زرعة الدمشقى : سمعت أحمد يضعف رواية أيوب بن عتبة وعكرمة بن عمار عن يحيى

ابن أبى كثير وقال عكرمة أوثق الرجلين .

وقال ابن المدينى : أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبى كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها . =

يَتَوَضَّأُ» (٢) وهذان الحديثان ثابتان عند أئمة النَّقْلِ .

= وقال البخارى : مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير .

وقال أبو داود : ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب . ينظر التهذيب (٢٦١/٧) ،

(٢٦٢) .

الطريق الثالث :

أخرجه أبو عوانة (٢٣٦/١) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة به

مرفوعاً .

٩ - موقوف ابن مسعود وابن عمر :

أخرجه ابن أبى شيبة (٥-٤/١) كتاب الطهارات : باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور .

١٠ - مرسل الحسن :

أخرجه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (٦٥ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر ثنا حماد عن

حميد وغيره عن الحسن عن النبى ﷺ قال : « لا يقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » .

وهذا الحديث مع إرساله فيه داود بن المحبر .

قال ابن حبان فى « المجروحين » (٢٨٧/١) : وكان يضع الحديث على الثقات ويروى عن

المجاهيل المقلوبات وكان أحمد بن حنبل رحمه الله يقول : هو كذاب .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٢٣٤/١) : متروك وأكثر كتاب العقل الذى صنفه موضوعات .

والحديث ذكره الحافظ فى « المطالب العالية » (٢١/١) رقم (٦٣) وعزاه للحارث .

١١ - مرسل أبى قلابة :

أخرجه الحارث فى « مسنده » (٦٤ - بغية الباحث) عن داود بن المحبر ثنا حماد بن سلمة عن

أيوب وحميد أو أحدهما عن أبى قلابة فذكره مرفوعاً .

وفيه داود بن المحبر وقد تقدم شئ من ترجمته .

وهذا الحديث قد عده الحافظ السيوطى متواتراً فذكره فى « الأزهار المتناثرة » رقم (١٢) وعزاه لمسلم

عن ابن عمر وأبى داود والنسائى عن أسامة بن عمير وابن ماجه عن أنس وأبى بكره والطبرانى عن

الزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأبى سعيد الخدرى والبخارى عن أبى هريرة

والخطيب فى « المتفق والمفترق » عن الحسن بن على والحارث بن أبى أسامة فى « مسنده » من مرسل

الحسن وأبى قلابة وابن أبى شيبة فى « المصنف » موقوفاً على ابن عمر وابن مسعود .

(٢) أخرجه البخارى (٣٢٩/١٢) كتاب الخيل باب فى الصلاة الحديث (٦٩٥٤) بلفظ : « لا

يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وأخرجه (٢٣٤/١) كتاب الوضوء باب لا تقبل

صلاة بغير طهور الحديث (١٣٥) بلفظ : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » ، ومسلم

(٢٠٤/١) كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ، الحديث (٢٢٥/٢) بلفظ : « لا تقبل صلاة

أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، وأبو داود ٤٩/١ كتاب الطهارة باب فرض الوضوء الحديث (٦٠)

بلفظ : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، والترمذى (١١٠/١) كتاب

الطهارة : باب ما جاء فى الوضوء من الريح الحديث (٧٦) من حديث أبى هريرة .

وأما الإجماع : فإنه لم يُنقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلافٌ ، ولو كان هناك خلافٌ لُنُقِلَ ؛ إذ العادات تقتضي ذلك .

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟]

وأما من يجبُ عليه : فهو البالغ العاقل ، وذلك أيضاً ثابتٌ بالسنة ، والإجماع :
أما السنة : فقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ » فذكر : « الصَّبِيَّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ،
وَالْمَجْنُونَ حَتَّى يَفِيْقَ » (٣) .

= وقال الترمذى : حسن صحيح غريب .

وأخرجه أيضاً أحمد (٣٠٨/٢ ، ٣١٨) وأبو عوانة (٢٣٦/١) وابن خزيمة (٩/١) رقم (١١)
وعبد الرزاق (١٣٩/١) رقم (٥٣٠) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٦٦) وابن المنذر في
« الأوسط » - (١٠٨/١) والبيهقى (٢٢٩/١) والبخارى في « شرح السنة » (٢٥٦/١) كلهم من
طريق معمر بن همام بن منبه قال : حدثنا أبو هريرة فذكره مرفوعاً .

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠/٦ - ١٠١) ، والدارمى (١٧١/٢) كتاب الحدود باب رفع القلم عن
ثلاثة ، وأبو داود (٥٥٨/٤) كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق الحديث (٤٣٩٨) والنسائى
(١٥٦/٦) كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، وابن ماجه (٦٥٧/١) كتاب
الطلاق : باب طلاق المعتوه والصغير والنائم الحديث (٢٠٤١) وابن الجارود (ص : ٥٩) ، باب
فرض الصلوات الخمس وأبحاثها الحديث (١٤٨) كلهم من رواية حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى
سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن
النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل » .

وأخرجه أحمد (١١٨/١) والترمذى (٣٢/٤) كتاب الحدود ﷺ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه
الحد الحديث (١٤٢٣) والحاكم (٣٨٩/٤) ، كتاب الحدود ، باب ذكر من رفع القلم عنهم ، كلهم
من رواية همام ، عن قتادة ، عن الحسن بن على ، عن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن
النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يشب ، وعن المعتوه حتى يعقل » . وقال الترمذى : (حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن على ، وذكر بعضهم « وعن الغلام حتى
يحتلم » ولا نعرف للحسن سماعاً من على) .

وقال الحاكم صحيح الإسناد وتعبه الذهبى فقال : فيه إرسال ، وأخرجه أبو داود (٥٦٠/٤)
كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق الحديث (٤٤٠٣) ، من طريق أبى الضحى عن على ، وقال :
« وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » . وأبو الضحى لم يدرك على بن أبى طالب .
قال العلائى فى « جامع التحصيل » (ص - ٢٧٩) : (قال ابن معين لم يسمع من عائشة شيئاً ذكره
عنه أحمد بن سعيد بن أبى مريم فى تاريخه وفى التهذيب أنه أرسل أيضاً عن على رضى الله عنه ولم
يسمع منه وقاله أبو زرعة) .

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق : باب طلاق المعتوه الحديث (٢٠٤٢) من طريق
ابن جريج أنبأنا القاسم بن يزيد عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : =

= يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم .
قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١٢٩/٢) : هذا إسناد ضعيف القاسم بن يزيد مجهول وأيضاً
لم يدرك على بن أبي طالب .
وذكره أبو داود في كتاب الحدود : باب في المجنون يسرق ، معلقاً عنه عن القاسم بن يزيد ، عن
على مرفوعاً « يرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم » والقاسم بن يزيد .
قال الحافظ في « التهذيب » (٣٤٢/٨) : القاسم بن يزيد عن على بن أبي طالب ولم يدركه
حديث رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم وعنه ابن جريج قلت - أى الحافظ - قال
الذهبي تفرد عنه أ.هـ .
وقال في « التقريب » (١٢١/٢) : مجهول .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥) عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان عن
على قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المبتلى - أو قال المجنون - حتى
يبرأ ، وعن الصبي حتى يبلغ - أو يعقل - وعن النائم حتى يستيقظ » . وهكذا رواه أحمد (١٥٨/١)
عن أبي سعيد ، عن حماد بن سلمة ، إلا أنه قال فيه : عن أبي ظبيان ، أن علياً قال لعمر : « يا
أمير المؤمنين ! أما سمعت رسول الله ﷺ يقول » وذكره . ورواه أيضاً (١٥٤/١ - ١٥٥)
في مسند على بن أبي طالب رضى الله عنه عن عفان ، عن حماد به إلا أنه قال : عن أبي ظبيان
الجنبي « أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد زنت ، فأمر برجمها ، فذهبوا بها ليرجموها فلقبهم على
فقال : ما هذه ؟ قالوا : زنت فأمر عمر برجمها فانترعها على من أيديهم ، وردهم ، فرجعوا إلى
عمر فقال : ما ردكم ؟ قالوا : على ، قال : ما فعل هذا على إلا لشيء قد علمه ، فأرسل إلى على ،
فجاء وهو شبه المغضب ، فقال : مالك رددت هؤلاء؟ قال : أما سمعت النبي ﷺ يقول : رفع القلم
عن ثلاثة - فذكره - قال : بلى ، قال على : فإن هذه مبتلاة بنى فلان ، فلعله أتاها وهو بها ، فقال
عمر : لا أدري ، قال : وأنا لا أدري ، فلم يرجمها » .

وهكذا رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص ، وجريير ، كلاهما عن عطاء بن السائب به نحوه
وأخرجه أبو داود الحديث (٤٤٠١) والحاكم (٢٥٨/١) كتاب الصلاة ولفظ الحاكم : رفع القلم عن
ثلاث ، كلاهما من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن
ابن عباس قال : « مر على بن أبي طالب بمجنونة بنى فلان وقد زنت ... » الحديث ، وفيه أن علياً
قال لعمر : « أوما تذكر أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن المجنون المغلوب على
عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ؟ قال : صدقت ، فخلى عنها » أخرجه
الحاكم . هكذا مرفوعاً في كتاب الصلاة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٦) كتاب الحدود ، باب رفع القلم عن
ثلاثة والكبير (٨٩/١١) الحديث (١١١٤١) من رواية مجاهد ، عن ابن عباس وفيه عبد العزيز بن
عبيد الله بن حمزة .

قال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو زرعة : مضطرب الحديث وأمى الحديث ، وقال =

= الجوزجاني : غير محمود في الحديث ، وقال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني : حمصى متروك ينظر التهذيب (٣٤٨/٦ - ٣٤٩) .

وأخرجه الحاكم (٣٨٩/٤) كتاب الحدود من طريق عكرمة بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح ، عن أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلج فتقطع الناس عليه فقال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث . . . » وذكره .

ثم قال : صحيح الإسناد ، وتعقب بأن عكرمة بن إبراهيم ضعفوه . قال أبو داود : ليس بشيء ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال العقيلي : في حديثه اضطراب ، وقال الفسوي : منكر الحديث ، وقال الزبار : لين الحديث ينظر اللسان (١٨١/٤) والمعرفة والتاريخ (١٢٢/٢) ، (٦١/٣) و كشف الأستار (٣٩٢) .

وأخرجه أبو نعيم في « تاريخ إصبهان » (٣١٤/٢) من حديث الخضر بن أبان الهاشمي ، ثنا أحمد بن عطاء ، حدثني عبد الحكيم بن عبد الله ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ، عن المغلوب على عقله ، وعن النائب حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل » وعبد الحكيم ، قال البخاري في الضعفاء الصغير الترجمة (٢٤٢) قال : عبد الحكيم القسملی البصري : عن أنس ، وأبي الصديق ، منكر الحديث وقال في « التاريخ الصغير » (١٦٨/٢) : عنده مناكير .

وأخرجه الطبراني (٣٤٤/٧ - ٣٤٦) الحديث (٧١٥٦) من طريق برد بن سنان عن مكحول ، عن أبي إدريس الخولاني قال : أخبرني غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس ، وثوبان أن رسول الله ﷺ قال : « رفع القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائب حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن المعتوه الهالك » ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٤/٦) : رجاله ثقات وقال الحافظ في « التلخيص » في إسناده مقال في اتصاله . التلخيص (٢٨٢/١) وبرد بن سنان وثقه أحمد وابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش وأبو زرعه وأبو حاتم وابن حبان ولم يضعفه غير ابن المديني فقال : ضعيف ينظر التهذيب (٤٢٨/١) .

وأخرجه الزبار (٢١٢/١) رقم ١٥٤٠ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : رفع القلم عن ثلاث (عن الصغير حتى يكبر ، وعن النائب حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق) .

وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٤/٦) وقال : وفيه عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص وهو متروك .

قال الحافظ في « التهذيب » (٢١٣/٦) : . . . قالوا أبو طالب عن أحمد : ليس بشيء ، وقال عبد الله ابن أحمد عن أبيه : أحاديثه مناكير كان كذاباً ، وقال الدوري عن ابن معين : ضعيف وقال : مرة ليس بشيء وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة : متروك الحديث وقال أبو حاتم : كان يكذب وهو متروك الحديث . . . ١ هـ .

وبالجملة فالحديث صحيح وقد صح بمفرده حديث عائشة فقد صححه ابن حبان (١٤٩٦ - موارد) وقال الحاكم (٥٩/٢) : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأما الإجماع : فإنه لم يُنقل في ذلك خلاف .

واختلف الفقهاء هل من شرط وجوبها الإسلام أم لا ؟ :

وهي مسألة قليلة الغناء في الفقه ؛ لأنها راجعة إلى الحكم الأخروي .

وأما متى تجب ؟

فإذا دخل وقت الصلاة ، أو أراد الإنسان الفعل الذي الوضوء شرط فيه ، وإن لم يكن ذلك متعلقاً بوقت .

أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث ، فلا خلاف فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة : ٦] الآية .

فأوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة ، ومن شروط الصلاة دخول الوقت .

وأما دليل وجوبه عند إرادة الأفعال التي هو شرط فيها ، فسيأتي ذلك عند ذكر الأشياء

التي يُفعل الوضوء من أجلها ، واختلاف الناس في ذلك .

* * *

= وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤/١٦٢) : ولم يعله الشيخ في الإمام بشيء وإنما قال : هو أقوى إسناداً من حديث علي . فكيف إذا انضم إلى حديث عائشة حديث علي بن أبي طالب والذي صحح الحاكم أحد طرقه وهو طريق أبي ظبيان عن علي بن علي شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

فالحديث صحيح بهذه الطرق والشواهد الكثيرة ولا يشك في ذلك منصف .

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في « تعليقه على الرسالة » (ص - ٥٨) : حديث صحيح .

وصححه أيضاً الألباني . انظر الإرواء (٢/٤ - ٧) .

الباب الثاني

وأما معرفة فعل الوضوء : فالأصل فيه ما ورد من صفته في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وما ورد من ذلك أيضاً في صفة وضوء النبي ﷺ في الآثار الثابتة ، ويتعلق بذلك مسائل اثنتا عشرة مشهورة ، تجري مجرى الأمهات ، وهي راجعة إلى معرفة الشروط والأركان ، وصفة الأفعال وأعدادها وتعيينها ، وتحديد محالّ أنواع أحكام جميع ذلك .

المسألة الأولى من الشروط : اختلف علماء الأمصار ؛ هل النية ^(١) شرط في صحة الوضوء ، أم لا ؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ؛ ولقوله ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » (٤)

(١) يتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم في قوله :

حقيقة حكم محلّ وزمن كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة مطلق القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله . وحكمها الوجوب غالبا ومن غير الغالب قد تندب كما في غسل الميت . ومحلها القلب . وزمنها أول العبادة إلا في الصوم فإنها متقدمة عليه لعسر مراقبة الفجر والصحيح أنه عزم قام مقام النية . وكيفية تختلف باختلاف المنوى كالصلاة والصوم وهكذا . وشرطها الإسلام والتميز والعلم بالمنوى والجزم وعدم الإتيان بما ينافيها بأن يستصحبها حكما . ومقصودها تمييز العبادات من العادات أو رتب العبادة بعضها من بعض ، فالأول كتمييز غسل الجنابة عن غسل التبرّد . والثاني كتمييز الغسل الواجب من الغسل المندوب وحسن تمييز وفيه إشارة إلى حسن قصد الإخلاص .

(٤) أخرجه البخارى (٩/١) كتاب بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي حديث (١) ،

(١٩٠/٥) كتاب العتق : باب الخطأ والنسيان حديث (٢٥٢٩) ، (٧ / ٢٦٧) كتاب مناقب

الأنصار : باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة حديث (٣٨٩٨) ، (١٧/٩) كتاب النكاح :

باب من هاجر أو عمل خيراً لتزوج امرأة فله ما نوى حديث (٥٠٧٠) ، (١١ / ٥٨٠) كتاب الأيمان

والندور : باب النية في الأيمان حديث (٦٦٨٩) ، (١٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب الحيل : باب من

ترك الحيل حديث (٦٩٥٣) ومسلم (٣ / ١٥١٥) كتاب الإمارة : باب قوله ﷺ : إنما الأعمال

بالنيات حديث (١٩٠٧ / ١٥٥) وأبو داود (٢ / ٦٥١) كتاب الطلاق : باب فيما عني به الطلاق والنيات

حديث (٢٢٠١) والنسائي (٢٢٠١) والنسائي (١ / ٥٨ - ٥٩) كتاب الطهارة : باب النية في الوضوء ، =

= والترمذى (١٧٩/٤) كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رياء حديث (١٦٤٧) وابن ماجه (١٤١٣/٢) كتاب الزهد باب النية حديث (٤٢٢٧) وأحمد - (٢٥/١ ، ٤٣) والحميدى (١٦-١٧) رقم (٢٨) وأبو داود الطيالسى (٢٧/٢ - منحة) رقم - (١٩٩٨) وابن خزيمة (٧٣/١ - ٧٤) رقم (١٤٢) وابن حبان (٣٨٨ ، ٣٨٩ - الإحسان) وابن الجارود فى « المنتقى » رقم (٦٤) وابن المبارك فى الزهد (ص - ٦٢ ، ٦٣) وابن أبى عاصم فى « الزهد » (ص - ١٠١) رقم (٢٠٦) وهناد بن السرى فى « الزهد » (٤٤٠/٢) رقم (٨٧١) ووكيع فى « الزهد » رقم (٣٥١) وابن المنذر فى « الأوسط » (٣٦٩/١) وابن أبى حاتم فى « مقدمة الجرح والتعديل » (ص - ٢١٣) والدارقطنى (١/ ٥٠ ، ٥١) كتاب الطهارة : باب النية حديث (١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٦/٣) كتاب الطلاق : باب طلاق المكره ، وأبو نعيم فى « حلية الأولياء » (٤٢/٨) وفى « تاريخ أصبهان » (١١٥/٢ ، ٢٢٧) وابن عساكر فى « تاريخ دمشق » (٤٠٣/١ - تهذيب) والقضاعى فى « مسند الشهاب » (١ ، ٢ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣) وابن حزم فى « المحلى » (٧٣/١) والبيهقى (٤١/١) كتاب الطهارة : باب النية فى الطهارة ، وفى « معرفة السنن والآثار » (١٥٢/١) ، و« شعب الإيمان » (٣٣٦/٥) رقم (٦٨٣٧) و« الاعتقاد » رقم (٢٥٤) وفى « الزهد الكبير » (ص - ١٣٢) رقم (٢٤١) وفى « الآداب » رقم (١١٣٨) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (٤/ ٢٤٤ ، ١٥٣/٦ ، ٣٤٥/٩ - ٣٤٦) والقاضى عياض فى الإلماع (ص - ٥٤ - ٥٥) باب ما يلزم من إخلاص النية فى طلب الحديث وانتقاد ما يؤخذ عنه ، وابن جميع فى « معجم شيوخه » (ص - ١١٧) رقم (٦٦) والبغوى فى « شرح السنة » - (١/٥٤ - بتحقيقنا) والرافعى فى « تاريخ قزوين » (٧٧/٤) والنووى فى « الأذكار » (ص - ٣٣) والذهبى فى « تذكرة الحفاظ » (٧٧٤/٢) والحافظ ابن حجر فى « تخرىج أحاديث المختصر » (٢٤٣ ، ٢٤٢/٢) كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإن لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينجسها فهجرته إلى ما هاجر إليه » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . أ . ه .

وقال أبو نعيم : هذا الحديث من صحاح الأحاديث وعيونها . أ . ه .

وقال ابن عساكر : هذا حديث صحيح من حديث أمير المؤمنين أبى حفص عمر بن الخطاب وثابت من حديث علقمة بن وقاص الليثى لم يروه عنه غير أبى عبد الله محمد بن إبراهيم التيمى واشتهر عنه برواية أبى سعد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى القاضى وهو ممن انفرد به كل واحد من هؤلاء عن صاحبه ورواه عن يحيى العدد الكثير والجسم الغفير . أ . ه .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٥٥/١) : وقال الحافظ أبو سعيد محمد بن على الحشاش : رواه عن يحيى بن سعيد نحو من مائتين وخمسين إنساناً ، وقال الحافظ أبو موسى : سمعت عبد الجليل بن أحمد فى المذاكرة يقول : قال أبو إسماعيل الهروى عبد الله بن محمد الأنصارى كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قلت - أى الحافظ - تتبعه من الكتب والأجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت أن أكمل له سبعين طريقاً وقال البزار والخطابى =

وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم : إنه لا يصح عن النبي ﷺ إلا عن عمر ابن الخطاب أ. ه .

قلت : وقد روى هذا الحديث غير يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أخرجه ابن عدى في «الكامل» (١٣٦/٣) من طريق الربيع بن زياد أبو عمرو الضبي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه .

قال ابن عدى : وهذا الأصل فيه يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم وقد رواه عن يحيى أئمة الناس وأما عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم لم يروه عنه غير الربيع بن زياد وقد روى الربيع بن زياد عن غير محمد بن عمرو من أهل المدينة بأحاديث لا يتابع عليها أ. ه .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة وهم أبو سعيد الخدري وأنس بن مالك وعلى بن أبي طالب وأبو هريرة وهزال بن يزيد الأسلمي .

١- حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٢٣٣/١) والدارقطني في «غرائب مالك» والحاكم في «تاريخ نيسابور» كما في «تخريج أحاديث المختصر» لابن حجر (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) وأبو نعيم في «الخلية» (٣٤٢/٦) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧٧٣) كلهم من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه . قال الخليلي : وعبد المجيد قد أخطأ في هذا الحديث الذي يرويه عن مالك في الحديث الذي يرويه مالك والخلق عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهو غير محفوظ من حديث زيد بن أسلم بوجه أ. ه .

وقال الدارقطني : تفرد به عبد المجيد عن مالك أ. ه .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث مالك عن زيد تفرد به عبد المجيد ومشهوره وصحيحه ما في الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد أ. ه . وقد حكم بطلان هذا الطريق أبو حاتم الرازي فقال ولده في «العلل» (١٣١/١) رقم (٣٦٢) : سئل أبي عن حديث رواه نوح بن حبيب عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» قال أبي : هذا حديث باطل لا أصل له إنما هو مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر عن النبي ﷺ أ. ه .

وقد أخرجه الحافظ ابن حجر في «تخريج المختصر» (٢٤٧/٢) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز عن مالك عن زيد به .

وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وقال أيضا : وعبد المجيد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وتكلم فيه أبو حاتم والدارقطني وقيل إن =

-
- = هذا مما أخطأ فيه على مالك والمحفوظ عن مالك عن يحيى بن سعيد بالسند المعروف المتقدم « أ.هـ . قلت : وقد حاول بعضهم إصاق الخطأ بنوح بن حبيب الراوى عن عبد المجيد كالبزار مثلاً . فقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٣٠٢/١) : وقال - يعنى البزار - فى مسند الخدرى حديث روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : الأعمال بالنية « أخطأ فيه نوح بن حبيب ولم يتابع عليه وليس له أصل عن أبى سعيد أ.هـ . قلت : وفى كلام البزار نظر أما إن الحديث ليس له أصل عن أبى سعيد فهذا صواب أما إصاق الخطأ بنوح بن حبيب ودعواه أنه تفرد به ولم يتابع عليه فهنا الخطأ . فقد تويع نوح بن حبيب على هذا الحديث تابعه اثنان وهما إبراهيم بن محمد بن مروان بن هشام عند الدارقطنى فى « غرائب مالك » وعلى بن الحسن الدهلى عند الحاكم فى « تاريخ نيسابور » ينظر « تخريج المختصر » لابن حجر (٢٤٧/٢ - ٢٤٨) . ومنه نعلم أن نوحاً لم يتفرد به بل تابعه اثنان وأن الذى تفرد به هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد وهو الذى أخطأ فى الحديث .
- ٢- حديث أنس بن مالك :
- أخرجه ابن عساکر فى أماليه كما فى « تخريج المختصر » لابن حجر (٢٤٦/٢) . وقال الحافظ : وفى مسنده ضعف . وقال الحافظ العراقى فى « طرح التثريب » (٤/٢) : روه ابن عساکر من رواية يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أنس بن مالك ، وقال : هذا حديث غريب جداً والمحفوظ حديث عمر .
- ٣- حديث أبى هريرة :
- قال العراقى فى « طرح التثريب » (٤/٢) : رواه الرشيد العطار فى بعض تخاريجه وهو وهم أيضاً . وقال ابن حجر فى « تخريج أحاديث المختصر » (٢٤٦/٢) : أخرجه الرشيد العطار فى فوائده بسند ضعيف .
- ٤- حديث على بن أبى طالب :
- قال الحافظ العراقى فى « طرح التثريب » (٤/٢) : رواه محمد بن ياسر الجياني فى نسخة من طريق أهل البيت إسنادها ضعيف . وقال الحافظ ابن حجر فى « تخريج أحاديث المختصر » (٢٤٦/٢) : أخرجه أبو على بن الأشعث وهو واه جداً .
- ٥- حديث هزال بن يزيد الأسلمى :
- أخرجه الحاكم فى « تاريخ نيسابور » كما فى « تخريج أحاديث المختصر » (٢٤٨/٢) فى ترجمة أبى بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، من طريق محمد بن يونس عن روح بن عباد عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن ابن هزال عن أبيه عن النبى ﷺ . . . فذكره . قال الحاكم : ذكرته لأبى على الحافظ فأثكره جداً وقال لى : قل لأبى بكر لا يحدث به بعد هذا أ.هـ . =

الحديث [الثابت] (١) المشهور .

فذهب فريق منهم إلى أنها شَرَطٌ ، وهو مذهب الشافعي (٢) ومالك (٣) ، وأحمد (٤) ،

= قال الحافظ : محمد بن يونس شيخه هو الكديمي وهو معروف بالضعف والمحفوظ بالسند المذكور قصة ماعز فلعله دخل عليه حديث في حديث وهزال هو ابن يزيد الأسلمي وهو صاحب معروف واسم ابنه نعيم وهو مختلف في صحبته أ.هـ .

قلت : مما سبق تبين أن حديث « إنما الأعمال بالنيات » لم يصح إلا من حديث عمر .

(١) سقط في ط .

(٢) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن الشافعي بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم ابن عبد المطلب بن عبد مناف جد النبي ﷺ . وشافعي بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي لقي النبي ﷺ في صغره وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنه كان صاحب راية بنى هاشم وكانت ولادة الشافعي بقرية من الشام يقال لها غزة قاله ابن خلكان وابن عبد البر وقال صاحب التقييد (بمنى) من مكة وقال ابن بكار « بعسقلان » وقال الزوزني « باليمن » والأول أشهر وكان ذلك في سنة خمسين ومائة وهي السنة التي مات فيها الإمام أبو حنيفة رحمه الله حُمل إلى مكة وهو ابن ستين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ثم سلمه أبوه للتحفة إلى مسلم بن خالد مفتى مكة فأذن له في الإفتاء وهو ابن خمسة عشر سنة فرحل إلى الإمام مالك بن أنس بالمدينة فلزمه حتى توفي مالك رحمه الله ثم قدم بغداد سنة خمسة وتسعين ومائة وأقام بها ستين فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه العلم ثم خرج إلى مكة حاجاً ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرين أو أقل فلما قتل الإمام موسى الكاظم خرج إلى مصر فلم يزل ناشراً للعلم وصنف بها الكتب الجديدة وانتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر في يومه .

ينظر ابن هداية الله ص ١١ ، سير أعلام النبلاء (١/١٠) ، التاريخ الكبير ٤٢/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٥٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٦١/١

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي أبو عبد الله المدني ، أحد أعلام ، وإمام دار الهجرة ، عن نافع والمقبري ونعيم بن عبد الله وابن المنكدر ومحمد بن يحيى ابن حيان وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وأيوب وزيد بن أسلم وخلق . قال البخاري : أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . وتوفى سنة تسع وسبعين ومائة ودفن بالقيع .

يتظر ترجمته في تهذيب التهذيب الكمال : ١٢٩٦/٣ . تهذيب التهذيب : ٥/١٠ (٣) تقريب التهذيب : ٢٢٣/٢ . خلاصة تهذيب الكمال : ٣/٣ . الكاشف : ١١٢/٣ . تاريخ البخاري الكبير : ٣١٠/٧ ، الجرح والتعديل : ١١/١ ، ٩٠٢/٢ ، سير الأعلام : ٤٨/٨ ، الحلية : ٣١٦/٦ . معجم الثقات : ١٨٠ . نسيم الرياض : ١٢/٢ .

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي . ولد سنة ١٦٤ ، أخذ الفقه عن الشافعي ، وسلك مسلكه ، صنف المسند ، قال إبراهيم الحربي : كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . توفى سنة ٢٤١

انظر : طبقات ابن قاضي شعبة ٥٦/١ ، وحلية الأولياء ١٦١/٩ ، وتذكرة الحفاظ ٤٣١/٢

وأبي ثور (١) ، وداود (٢) .

وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط ، وهو مذهب أبي حنيفة (٣) ، والثوري (٤) .
وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : تردد الوضوء بين أن يكون عبادة مَحْضَةً ؛ أعني : غير معقولة
 المعنى ، وإنما يقصد بها القرْبَةُ فقط ؛ كالصلاة وغيرها ، وبين أن يكون عِبَادَةً معقولة
 المعنى ؛ كغَسْلِ النَّجَاسَةِ ، فإنهم لا يختلفون أَنَّ العبادة المَحْضَةَ مفتقرة إلى النية ، والعبادة
 المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية ، والوضوء فِيهِ شبه من العبادتين (٥) ، ولذلك وقع

(١) أبو عبد الله إبراهيم بن خالد بن أبي يمان أبو ثور ، أخذ عن الشافعي - رضى الله عنه - كما
 أخذ الفقه عن غيره ، قال الخطيب البغدادي : كان أحد الثقات المأمونين ، ومن الأئمة الأعلام فى
 الدين ، وله كتب مصنفة فى الأحكام .

انظر : ط . ابن قاضى شهبة ٥٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ١١٨/١ ، ط . السبكي ٢٧٧/١

(٢) أبو سليمان داود بن على بن خلف بن سليمان الأصبهاني ، ثم البغدادي إمام أهل الظاهر ،
 ولد سنة ٢٠٠ ، أخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور قال العبادي : وكان من المتعصبين للشافعي ،
 وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه . مات سنة ٢٧٠

انظر : ط . ابن قاضى شهبة ٧٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٦/٢ ، ط الفقهاء ص ٥٨

(٣) النعمان بن ثابت الفارسى أبو حنيفة إمام العراق وفقه الأمة عن عطاء ونافع والأعرج وطائفة ،
 وعنه حماد وزفر وأبو يوسف محمد وجماعة وثقة ابن معين ، وقال ابن المبارك : ما رأيت فى الفقه
 مثل أبي حنيفة ، وقال مكى : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه .

وقال القطان : لا تكذب الله ما سمعنا أحسن من رأى أبي حنيفة .

قال ابن المبارك : ما رأيت أروع منه . مات سنة خمسين ومائة .

تنظر ترجمته فى : تهذيب الكمال ١٤١٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ (٨١٧) ، تقريب
 التهذيب : ٣٠٣/٢ . خلاصة تهذيب الكمال ٩٥/٣ . الكاشف : ٢٠٥/٣ ، تاريخ البخارى الكبير
 ٨١/٨ ، تاريخ البخارى الصغير : ٤٣/٢ ، ١٠٠ ، ٢٣٠ ، الجرح والتعديل ٢٠٦٢/٨ ، ميزان
 الاعتدال ٢٦٥/٤ ، تاريخ أسماء الثقات ١٤٧٧ ، الأنساب ٦٤/٦ ، الكامل : ٢٤٧٢/٧ ، الضعفاء
 الكبير ٢٦٨/٤ ، المعين ٥٤٦ ، تراجم الأخبار ٢٦٨/٤ ، التاريخ لابن معين ٦٧/٣ ، تاريخ الثقات :
 ٤٥٠ ، تاريخ بغداد ٤٢٣/١٣ ، ٤٢٤ .

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهب بن منقذ بن نصر بن
 الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة على الصحيح ، وقيل :
 من ثور همدان الثورى أبو عبد الله الكوفى أحد الأئمة الأعلام ، كان من الفضلاء ، وكان لا يسمع
 شيئاً إلا حفظه ، كان متقناً ضابطاً زاهداً ورعاً . ولد سنة سبع وسبعين ، وتوفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ
 ينظر الخلاصة ٣٩٦/١ (٢٥٨٤) . ابن سعد ٢٥٧/٦ - ٢٦٠ ، والحلية ٣٥٦/٦ - ٤٩٣ ، ٣/٧

- ١٤١ -

(٥) وهناك أسباباً أخرى وهى اختلافهم فى مفهوم الحصر فى حديث « إنما الأعمال بالنيات » =

الخلافاً فيه ؛ وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة ، وَالْفَقْهُ أَنْ يَنْظُرَ بِأَيْهَمَا هُوَ أَقْوَى شَبْهًا ، فَيَلْحَقُ بِهِ .

[القول في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء]

المسألة الثانية من الأحكام :

اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء : فذهب قومٌ إلى أنه من سنن الوضوء بإطلاقٍ وإن تيقن طهارة اليد ، وهو مشهورٌ مذهب مالك والشافعي .

وقيل : إنه مستحبٌ للشكِّ في طهارة يده ، وهو أيضاً مروى عن مالك .

وقيل : إن غَسَلَ اليد واجب على المنتبه من النوم ، وبه قال داود وأصحابه .

وفرق قومٌ بين نوم الليل ونوم النهار ، فَأَوْجَبُوا ذلك في نوم الليل ، ولم يُوجِبُوهُ في نوم النهار ، وبه قال أحمد ؛ فتحصل في ذلك أربعة أقوال :

قول : إنه سنة بإطلاقٍ ، وقول : إنه استحبابٌ للشكِّ ، وقولٌ : إنه واجب على المنتبه من النوم ، وقول : إنه واجب على المنتبه من نوم الليل ، دون نوم النهار .

والسببُ في اختلافهم في ذلك : اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة ؛ أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنَاءَ ؛ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (٥) .

= وأيضاً اختلافهم في مفهوم الآية « إذا قمتم . . . [المائدة ٦] على أنها لم تذكر النية ، وأيضاً اختلافهم في قياس الوضوء على التيمم .

(٥) هذا الحديث مشهور من حديث أبي هريرة وقد رواه عن أبي هريرة جماعة كثيرة من أصحابه .

الطريق الأول :

أخرجه مالك (٢١/١) كتاب الطهارة : باب وضوء النائم إذا قام من نومه حديث (٩) والبخارى (٢٦٣/١) كتاب الوضوء : باب الاستجمار وترأ حديث (١٦٢) ومسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) والشافعي (٣٩/١ - الأم) كتاب الطهارة : باب غسل اليدين قبل الوضوء ، وفي المسند (٢٩/١ - ٣٠) كتاب الطهارة : باب في صفة الوضوء حديث (٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠) وأحمد (٤٦٥/٢) والحميدى (٤٢٣/٢) رقم (٩٥٢) وابن حبان (١٠٦٠ - الإحسان) وابن المنذر في « الأوسط » (١٤٣/١) حديث (٣٥) وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة : باب إيجاب غسل اليدين ، والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة : باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والبخارى في « شرح السنة » (٣٠٢/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .

= الطريق الثاني :

أخرجه مسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) وأبو عوانة (٢٦٣/١) كتاب الطهارة : باب إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ ، والنسائي (٦/١) كتاب الطهارة : باب تأويل قوله عز وجل ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ والدارمي (١٩٦/١) كتاب الطهارة : باب إذا استيقظ أحدكم من نومه ، وابن أبي شيبة (٩٨/١) والشافعي (٢٩/١) كتاب الطهارة : باب في صفة الوضوء حديث (٦٧) وأحمد (٢٤١/٢) والحميدي (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) رقم (٩٥١) وابن خزيمة (٥٢/١) رقم (٩٩) وأبو يعلى (٣٧٢/١٠) رقم (٥٩٦١) وابن حبان (١٠٥٩ - الإحسان) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٩) وابن عدى في « الكامل » (١٩٤/١) والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة : باب غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ، والبعقوى في « شرح السنة » (٣٠٢/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ، وقد توبع الزهري تابعه محمد بن عمرو .

أخرجه أحمد (٣٨٢/٢) وابن أبي شيبة (٩٨/١) وأبو يعلى (٣٧٧/١٠ - ٣٧٨) رقم (٥٩٧٣) وأبو عبيد في « كتاب الظهور » (ص - ٣٢٦) رقم (٢٧٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢/١) كتاب الطهارة : باب سؤر الكلب ، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من النوم فليفرغ على يده من وضوئه فإنه لا يدرى أين باتت يده .

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة معا عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذي (٣٦/١) كتاب الطهارة : باب إذا استيقظ أحدكم من منامه حديث (٢٤) وابن ماجه (١٣٨/١) كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٣) وابن جميع في « معجم شيوخه » (ص - ٣٤١ ، ٣٤٢) رقم (٣٢٣) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/٣٠٠) كلهم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثاً فإنه لا يدرى أين باتت يده .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الطريق الثالث :

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٧) وأبو عوانة (٢٦٤/١) والنسائي (٢١٥/١) كتاب الغسل : باب الأمر بالوضوء من النوم ، وأحمد (٢٦٥/٢) وأبو عبيد في « كتاب الظهور » رقم (٢٨١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢/١) كتاب الطهارة : باب سؤر الكلب ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

الطريق الرابع :

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) =

= وأحمد (٢/٣٩٥ ، ٥٠٧) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به .
الطريق الخامس :

أخرجه أبو داود (١/٧٦) كتاب الطهارة : باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٤) وأحمد (٢/٢٥٣) وأبو عوانة (١/٢٦٤) وأبو داود الطيالسي (١/٥٢، ٥١) منحة (رقم (١٧٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٢) كتاب الطهارة : باب سؤر الكلب ، وابن عدى في « الكامل » (٢/٢٩٤) والسهمي في « تاريخ جرجان » (ص ١٣٨-) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/٢٣٢ - ٢٣٣) والبيهقي (١/٤٧) كتاب الطهارة : باب صفة غسل اليدين ، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده .

وأخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٨٧/٢٨٧) وأبو عوانة (١/٢٦٤) وأحمد (٢/٤٧١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٢) والبيهقي (١/٤٥) كتاب الطهارة : باب التكرار في غسل اليدين ، وأبو داود (١/٧٦) كتاب الطهارة : باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٣) من طريق الأعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة بمثل حديث أبي صالح وحده .

الطريق السادس :

أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغير يده ، وأبو عوانة (١/٢٦٣) وأحمد (٢/٤٥٥) وابن خزيمة (١/٧٥) رقم (١٤٥) وابن حبان (١٠٦١ ، ١٠٦٢ - الإحسان) والدارقطني (١/٤٩) كتاب الطهارة : باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١) والبيهقي (١/٤٦) كتاب الطهارة : باب التكرار في غسل اليدين ، كلهم من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به .

الطريق السابع :

أخرجه أبو داود (١/٧٨) كتاب الطهارة : باب في الرجل يدخل يده في الإناء حديث (١٠٥) والدارقطني (١/٥٠) كتاب الطهارة : باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (٤) وابن حبان (١٠٥٨ - الإحسان) والبيهقي (١/٤٦) كتاب الطهارة : باب التكرار في غسل اليدين ، كلهم من طريق معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده أو أين باتت تطوف يده » لفظ الدارقطني وقال : وهذا إسناد حسن .

قال الحافظ في « التلخيص » (١/٣٤) : قال ابن منده : وهذه الزيادة رواها ثقات ولا أراها محفوظة .

الطريق الثامن :

أخرجه مسلم (١/٢٣٣) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٧٨/٢٧٨) وأحمد (٢/٣١٦) وأبو عوانة (١/٢٦٤) من طريق عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة به . =

= الطريق التاسع :

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ يده حديث (٢٧٨/٧٨) وأبو عوانه (٢٦٤/١) وأحمد (٤٠٣/٢) وأبو يعلى (٢٥٦/١٠ - ٢٥٧) (رقم ٥٨٦٣) والبيهقي (٤٧/١) كتاب الطهارة : باب صفة غسل اليدين ، من طريق أبي الزبير عن جابر أن أبا هريرة أخبره أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما فإنه لا يدرى فيم باتت يده .

الطريق العاشر :

أخرجه مسلم (٢٣٣/١ - ٢٣٤) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) وأحمد (٢٧١/٢) وأبو عوانة (٢٦٤/١) كلهم من طريق ابن جريج عن زياد عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة به .

الطريق الحادى عشر :

أخرجه أحمد (٥٠٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة به .
الطريق الثانى عشر :

أخرجه مسلم (٢٣٣/١) كتاب الطهارة : باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده حديث (٢٧٨/٨٨) وأبو عوانه (٢٦٤/١) والبيهقي (٤٥/١) كتاب الطهارة : باب غسل اليدين قبل ادخالهما فى الإناء ، من طريق عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة به .
وللحديث طرق أخرى :

عند مسلم (٢٣٣/١) من طريق ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة . وعند ابن عدى فى « الكامل » (٣٧٤/٦) من طريق معلى بن الفضل ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا ثم ليتوضأ فإن غمس يده فى الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء .
قال ابن عدى : قوله فى هذا المتن فليرق ذلك الماء منكر لا يحفظ وقال فى ترجمة معلى : وفى بعض رواياته نكرة .

وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وجابر وعائشة :

١- حديث ابن عمر :

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة : باب الأمر بغسل اليدين ثلاثا حديث (٣٩٤) وابن خزيمة (٧٥/١) رقم (١٤٦) والدارقطنى (٥٠/١) كتاب الطهارة : باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه حديث (١) والبيهقي (٤٦/١) كتاب الطهارة : باب التكرار فى غسل اليدين كلهم من طريق ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدرى أين باتت يده قال الدارقطنى : هذا إسناد حسن .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » (١٦٤/١) : هذا إسناد صحيح على شرط مسلم رواه الدارقطنى فى =

وفي بعض رواياته: «فَلْيَغْسِلْهَا ثَلَاثًا» .

فمن لم يرَ بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء مُعَارَضَةً ، وبين آية الوضوء حَمَلَ لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب ، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء .

وَمَنْ فَهَمَ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ لَفْظِ الْبَيِّنَاتِ نَوْمَ اللَّيْلِ ، أَوْجِبَ ذَلِكَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَقَطْ ، وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْهُ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا فَهَمَ مِنْهُ النَّوْمُ فَقَطْ ، أَوْجِبَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مُسْتَقِظٍ مِنَ النَّوْمِ نَهَاراً أَوْ لَيْلاً ، وَمَنْ رَأَى أَنْ بَيْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَالْآيَةِ تَعَارُضاً إِذْ كَانَ ظَاهِرَ الْآيَةِ الْمَقْصُودَ مِنْهُ حَصْرَ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ، كَانَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عِنْدَهُ أَنْ يَخْرُجَ لَفْظُ الْأَمْرِ عَنْ ظَاهِرِهِ الَّذِي هُوَ الْوَجُوبُ إِلَى النَّدْبِ .

ومن تأكد عنده هذا الندب لمثابرتة - عليه الصلاة والسلام - على ذلك . قال : إنه من جنس السنن ، ومن لم يتأكد عنده هذا الندب . قال : إن ذلك من جنس المندوب المُسْتَحَبِّ ، وهؤلاء غَسَلُ الْيَدِ عِنْدَهُمْ بِهَذِهِ الْحَالِ إِذَا تَيَقَّنَتْ طَهَارَتُهَا ، أَعْنِي : مَنْ يَقُولُ : إِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ، وَمَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ نَدْبٌ .

= سننه وقال : إسناده حسن .

٢- حديث جابر :

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة : باب الرجل يستيقظ من منامه حديث (٣٩٥) والدارقطني (١٤٩/١) كتاب الطهارة : باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٥٠/١٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدرى أين باتت يده ولا على من وضعها .

قال البوصيري في « الزوائد » (١٦٤/١) : هذا إسناده صحيح رجاله ثقات .

٣- حديث عائشة :

أخرجه أبو داود الطيالسي (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٩) حدثنا ابن أبي ذئب حدثني من سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهور حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات ولم يكن رسول الله ﷺ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً . قال ابن أبي حاتم في « العلل » (٦٢/١) رقم (١٦٢) : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب عن من سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من النوم فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدرى حيث باتت يده . ورواه

الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث فقال أبو زرعة هذا عندي وهم يعني حديث ابن أبي ذئب .

وَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَّةٌ تَوْجِبُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مَنْدُوباً لِلْمَسْتِيقِظِ مِنَ النَّوْمِ فَقَطْ ، وَمَنْ فَهَمَ مِنْهُ عِلَّةُ الشُّكِّ وَجَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُ ، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ لِلشَّكِّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى النَّائِمِ .
وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ حُكْمَ الْيَدِ فِي الْوَضُوءِ وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ حُكْمَ الْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ ، إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُشْتَرِطاً فِيهِ الطَّهَارَةُ .
أَمَّا مَا نُقِلَ مِنْ غَسَلِهِ ﷺ يَدَيْهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا فِي الْإِنَاءِ فِي أَكْثَرِ أَحْيَانِهِ (٦) ، فَيَحْتَمِلُ

(٦) ورد ذلك في صفة وضوئه ﷺ من حديث جماعة ؛ منهم عثمان .

أخوجه البخارى (٢٥٩/١) : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثا ، الحديث (١٥٩) ، (١٦٠) ، (١٦٤) ، (١٩٣٤) ، (٦٤٣٣) ، ومسلم (٢٠٥/١) : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، الحديث (٢٢٦/٤) ، وأبو داود (٧٨/١ - ٨١) : كتاب الطهارة باب : صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٠٦) ، (١١٠) ، وابن ماجه (١٠٥/١) كتاب الطهارة : باب ثواب الطهور ، الحديث (٢٨٥) ، والنسائي (٦٤/١) كتاب الطهارة : باب المضمضة والاستنشاق ، وباب بأى اليدين يتمضمض ، والبيهقى (٤٩/١) : كتاب الطهارة ، باب سنة التكرار فى المضمضة والاستنشاق ، والدارقطنى (٨٣/١) : كتاب الطهارة : باب وضوء رسول الله ﷺ .

وعلى بن أبى طالب :

أخرجه أحمد (١١٤/١) ، والترمذى (٦٧/١) : كتاب الطهارة : باب فى وضوء النبي ﷺ ، الحديث (٤٨) ، وأبو داود (٨٣/١ - ٨٥) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١١٦) و (١١٧) ، وابن ماجه (١٥٥/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى غسل القدمين ، الحديث (٤٥٦) ، والنسائي (٦٨/١) : كتاب الطهارة : باب غسل الوجه .

وعبد الله بن زيد :

أخرجه البخارى (٢٨٩/١) : كتاب الوضوء : باب مسح الرأس ، الحديث (١٨٥) ، (١٨٦) ، (١٩١) ، (١٩٢) ، (١٩٧) ، (١٩٩) ، وأخرجه مسلم فى (٢١٠/١) : كتاب الطهارة : باب فى وضوء النبي ﷺ ، الحديث (٢٣٥/١٨) (٢٣٦/١٩) ، والترمذى (٦٦/١) : كتاب الطهارة : باب فىمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين ، الحديث (٤٧) ، وأبو داود (٨٦/١ - ٨٨) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١١٨) ، (١٢٠) ، وابن ماجه (١٤٩/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى مسح الرأس ، الحديث (٤٣٤) ، والنسائي (٧١/١) : كتاب الطهارة : باب حد الغسل .

وأخرجه أحمد (٩/٤) والنسائي (٦٤/١) : كتاب الطهارة : باب كم تغسل الكفان . من حديث ابن القنفذ قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فاستوكف ثلاثا ، أى غسل كفيه » .

وهى حديث عثمان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن زيد أنهم كانوا يصفون وضوء النبي ﷺ

أن يكون من حُكْمِ اليدِ على أن يكون غَسَلُها في الابتداء من أفعال الوضوء ، ويحتمل أن يكون من حكم الماء ، أعني ألا يَنْجُسَ أو يقع فيه شك ، إن قلنا : إن الشك مؤثر .

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْأَرْكَانِ : اختلفوا في الْمُضْمَضَةِ والاستنشاق في الوضوء على ثلاثة أقوال :

قول : **إِنَّهُمَا سِتَّانِ فِي الْوُضُوءِ** ، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة ، وقول : **إِنَّهُمَا فَرَضٌ فِيهِ** ، وبه قال ابن أبي ليلي ^(١) وجماعة من أصحاب داود .

وقول : **إِنَّ الْأَسْتِنْشَاقَ فَرَضٌ وَالْمُضْمَضَةَ سُنَّةٌ** ، وبه قال أبو ثور وأبو عبيد ^(٢) وجماعة من أهل الظاهر .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي كَوْنِهَا فَرَضًا أَوْ سُنَّةً : اختلافهم في السنن الواردة في ذلك ، هل هي زيادة تَقْتَضِي مَعَارِضَةَ آيَةِ الْوُضُوءِ ، أَوْ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ ؟ .

فمن رأى أن هذه الزيادة إن حُمِلَتْ على الوجوب اقتضت معارضة الآية ؛ إذ المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم وتبيينه أخرجها من باب الوجوب إلى باب الندب ، وَمَنْ لَمْ يَرَّ أَنَّهَا تَقْتَضِي مَعَارِضَةَ حَمَلِهَا عَلَى الظاهر من الوجوب ، وَمَنْ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ هَذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ فِي حَمَلِهَا عَلَى الْوَجُوبِ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ الْمُضْمَضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ

(١) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري أبو عبد الرحمن ، قاضي الكوفة وأحد الأعلام ، عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ووكيع وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، شغل بالقضاء فسأه حفظه . وقال النسائي ليس بالقوى : وقال العجلي : كان فقيها صاحب سنة جازئ الحديث قال البخاري : مات سنة ثمان وأربعين ومائة .

تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب الكمال ١٢٣١/٣ ، رتهذيب التهذيب ٣٠١/٩ ، تقريب التهذيب : ١٨٤/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٤٣٠/٢ الكاشف ٦٩/٣ ، ديوان الإسلام : ت : ١٧٩٦ ، تاريخ البخاري الكبير ١٦٢/١ ، تاريخ البخاري الصغير ٩١/٢ ، الجرح والتعديل ١٧٣٩/٧ ميزان الاعتدال ٨٧/٣ ، ٦١٣ ، لسان الميزان : ٣٦٦/٧ ، وفيات الأعيان : ١٧٩/٤ ، تاريخ الإسلام ١٢٣/٦ ، تاريخ الثقات ٤٠٧ ، معجم طبقات الحفاظ ص ١٥٨ .

(٢) القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي ، أحد أئمة الإسلام فقهاً ، ولغة وأديباً ، أخذ العلم عن الشافعي ، والقراءات عن الكسائي وغيره . قال ابن الأباري : كان أبو عبيد يقسم الليل أثلاثاً ، فيصلي ثلثه ، وينام ثلثه ، ويصنف ثلثه . وقال عبد الله بن الإمام أحمد : عرضت كتاب «الغريب» لأبي عبيد على أبي فاستحسنه ، وقال : جزاه الله خيراً . توفي سنة ٢٢٤ .

انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٦٧/١ ، ط ابن سعد ٣٥٥/٧ ، وإنباه الرواة ١٢/٣ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ص ١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢ ، طبقات الفقهاء للعبادي ص ٢٥ .

القول محمولاً على الوجوب ، والفعل محمولاً على الندب فرَّقَ بين المضمضة والاستنشاق، وذلك أن المضمضة نقلت من فعله عليه الصلاة والسلام ولم تنقل من أمره (٧).

وَأَمَّا الاستنشاق ؛ فَمِنْ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَعَلَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ » (٨) .
خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ ، وَالبخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة .

(٧) بل ورد ذلك من أمره أيضاً من حديث لقيط بن صبرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .
أخرجه أبو داود (١٠٠/١) كتاب الطهارة : باب في الاستنثار ، الحديث (١٤٤) .

وذكره الحافظ بن حجر في التلخيص (٨١/١) ، وقال : قال ابن القطان : وهذا سند صحيح أ.هـ وورد الأمر من وجوه أخرى ، فأخرجه الدارقطني (١١٦/١) : كتاب الطهارة : باب ما روى في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة ، الحديث (٩) ، والبيهقي (٥٢/١) : كتاب الطهارة : باب تأكيد المضمضة والاستنشاق من حديث هذبة بن سالم عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق » وقال الدارقطني : (لم يسنده عن حماد غير هذبة وداود بن المحبر ، وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ مرسلًا) .

وأخرجه الدارقطني (٨٤/١) : كتاب الطهارة : باب ما روى في الحث على المضمضة والاستنشاق الحديث (١) ، والبيهقي (٥٢/١) : كتاب الطهارة : باب تأكيد المضمضة والاستنشاق ، وكلاهما من طريق عصام بن يوسف ، ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى الأموي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه » ، وقال الدارقطني : (تفرد به عصام ، وَوَهْمٌ فِيهِ ، والصواب عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي ﷺ : « من تَوَضَّأَ فَلْيَتَمَضَّمْ وَلْيَسْتَنْشِقْ ») .

تنبه : حديث لقيط بن صبرة أخرجه بعضهم لكن دون ذكر المضمضة بلفظ : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً لذلك لم تخرج روايتهم .

(٨) « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ » .

أخرجه مالك في الموطأ (١٩/١) : كتاب الطهارة : باب العمل في الوضوء ، الحديث (٢) ، وتمتمته : « ومن استجمر فليوتر » ، والبخاري (٢٦٣/١) كتاب الوضوء : باب الاستجمار وتراً ، الحديث (١٦٢) ، وتمتمته : « ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » ، ومسلم (٢١٢/١) : كتاب الطهارة : باب الإيتار في الاستنثار ، الحديث (٢٣٧/٢٠) ولفظه : « إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا ، وَإِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ » ، وأحمد (٢٤٢/٢) ، وأبو داود (٩٦/١) كتاب الطهارة : باب في الاستنثار ، الحديث (١٤٠) ، والنسائي (٦٥/١ - ٦٦) : كتاب الطهارة : باب اتخاذ الاستنشاق ، والبيهقي في (٤٩/١) : كتاب الطهارة : باب كيفية المضمضة والاستنشاق ، وأبو عوانة =

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ مِنْ تَحْدِيدِ الْمَحَالِّ :

اتفق العلماء على أن غَسَلَ الوجه بالجملة من فرائض الوضوء ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة : ٦] واختلفوا منه في ثلاثة مَوَاضِعَ :

في غَسْلِ الْبَيَاضِ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ (١) وَالْأُذُنِ ، وَفِي غَسْلِ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ ، وَفِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ .

فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ : أَنَّهُ لَيْسَ الْبَيَاضُ الَّذِي بَيْنَ الْعِدَارِ وَالْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ .

وقد قيل في المذهب بين الأَمْرَدِ والملتحى فيكون في المذهب في ذلك ثلاثة أقوال . وقال أبو حنيفة ، والشافعي : « هو من الوجه » .

وَأَمَّا مَا انْسَدَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ : فَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى وَجُوبِ إِمْرَارِ الْمَاءِ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُوجِبْهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَلَا الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ (٢) ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَاتَيْنِ الْمَسْأَلَتَيْنِ : هُوَ خَفَاءُ تَنَاوُلِ اسْمِ الْوَجْهِ لِهَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ ، أَعْنِي هَلْ يَتَنَاوَلُهُمَا أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا ؟ .

وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ : فَمَذْهَبُ مَالِكٍ ، أَنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْوَضُوءِ ، وَأُوجِبَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ (٣) مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ .

= فِي مَسْنَدِهِ (١/٢٤٧) : كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ إِجْبَابِ الْاسْتِنْشَاقِ فِي الْوَضُوءِ . وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «المنتقى» رقم (٣٩) والحميدى (٤٢٥/٢) رقم (٩٥٧) وأبو يعلى (١٢٩/١١) رقم (٦٢٥٥) وابن حبان (١٤٢٦ - الإحسان) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/١٢٠) والبغوى فى « شرح السنة » (١/٣٠٤ - بتحقيقنا) كلهم من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم لينثر ومن استجرم فليوتر » . وللحديث ألفاظ أخر .

(١) العذار : جانب اللحية . ينظر المعجم الوسيط ٦١١/٢

(٢) وقال النووى : إذا خرجت اللحية عن حد الوجه طولا وعرضا فهل يجب إفاضة الماء على الخارج ؟ فيه قولان والصحيح منهما عند الأصحاب الوجوب وهو محكى عن مالك وأحمد ، وعدم الوجوب محكى عن أبى حنيفة وداود .

وقال ابن قدامة : وظاهر مذهب أحمد الذى عليه أصحابه وجوب غسل اللحية كلها مما هو ثابت فى محل الفرض سواء حازى محل الفرض أو تجاوزه وهو ظاهر كلام الشافعى .

(٣) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين . وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وأفضت إليه الرياسة بعد أشهب ؛ ويقال أنه دفع إلى الإمام الشافعى ألف دينار من ماله وأخذ له من ابن عسامة التاجر ألف دينار ومن رجلين آخرين ألف دينار . ولد سنة خمسين ومائة ومات سنة أربع عشرة ومائتين .

ينظر طبقات الفقهاء للشيرازى ، المدارك ٥٢٣/٢ وابن خلكان ٢٣٩/٢

وسبب اختلافهم في ذلك : اختلفهم في صحة الآثار التي ورد فيها الأمر بتخليل اللحية ، والأكثر على أنها غير صحيحة ، مع أن الآثار الصّحاح التي ورد فيها صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ، ليس في شيء منها التّخليل^(٩) .

(٩) وهذا كلام فيه نظر . فقد ورد التخليل في أحاديث كثيرة جداً حتى أن بعضهم قد عد التخليل متواتراً .

« أحاديث تخليل اللحية »

ورد تخليل اللحية عن عدد كبير من صحابة النبي ﷺ وهم عثمان بن عفان وأنس بن مالك وعمار ابن ياسر وابن عباس وعائشة وأبو أيوب وابن عمر وأبو أمامة وعبد الله بن أبي أوفى وأبو الدرداء وكعب بن عمرو وأبو بكر وجابر بن عبد الله وأم سلمة .

١ - حديث عثمان بن عفان :

أخرجه الترمذى (٤٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٣١) وابن ماجه (١٤٨/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية حديث (٤٣٠) وابن أبي شيبة (١٣/١) وعبد الرزاق (٤١/١) رقم (١٢٥) والدارمي (١٧٨/١ - ١٧٩) كتاب الطهارة : باب في تخليل اللحية وابن خزيمة (٧٨/١ - ٧٩) رقم (١٥١ ، ١٥٢) وابن حبان (١٥٤ - موارد) والدارقطنى (٨٦/١) كتاب الطهارة حديث (١٢) والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٣٢/١) كتاب الطهارة : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، والحاكم (٤٩/١) كتاب الطهارة ، البيهقى (٥٤/١) كتاب الطهارة : باب تخليل اللحية ، كلهم من طريق عامر بن شقيق الأسدى عن أبي وائل عن عثمان أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال محمد بن إسماعيل : أصح شئ في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان . أ.هـ .

وقال البخارى : هو حسن كما في « علل الترمذى الكبير (ص - ٣٣) وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ولا أعلم فيه ضعفاً بوجه من الوجوه .

وقال البيهقى في « الخلافيات » (٣٠٩/١) : وهو إسناد حسن . وقد مال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في « تعليقه على الترمذى » (٤٦/١) إلى تصحيحه .

وكما صحح هذا الحديث جماعة فقد ضعفه جماعة أخرى :

قال ابن الترمكان في « الجوهر النقى » (٥٤/١) : في سنده عامر بن شقيق . قال ابن معين : ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى وقد أخرج الشيخان حديث عثمان في الوضوء من عدة طرق ولا ذكر في التخليل لشيء منها . أ.هـ .

وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه فقال : ضعفه ابن معين - أى عامر بن شقيق وتعقبه أيضا ابن حجر فقال في « التلخيص » (٨٥/١) : وليس كما قال فقد ضعفه يحيى بن معين . أ.هـ .

والخلاف في صحة الحديث وضعفه سببه الخلاف في توثيق وتضعيف عامر وقد تقدم أن ابن معين =

= ضعفه وكذلك أبو حاتم . وفى « التهذيب » (٦٩/٥) قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان فى الثقات . أ.هـ .

وقال الذهبى فى « المغنى » (٣٢٣/١) : ضعفه ابن معين وقواه غيره . أ.هـ .
وعامر قد صحح له ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والترمذى فهو ثقة عندهم .
وحسن له البخارى والبيهقى .
٢- حديث أنس :

وله طرق كثيرة عن أنس :

فأخرجه أبو داود (١٠١/١) كتاب الطهارة : باب تخليل اللحية حديث (١٤٥) والبيهقى (٤٥/١) كتاب الطهارة : باب تخليل اللحية وأبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ص - ٣٤٦) والبعوى فى « شرح السنة » (٣٠٩/١ - بتحقيقنا) من طريق أبى المليح عن الوليد بن زوران عن أنس بن مالك قال : وضأت رسول الله ﷺ فلما غسل وجهه أخذ كفاً من ماء فأدخله من تحت لحيته فخلل لحيته ثم قال : هكذا أمرنى ربي .

قال ابن حزم فى « المحلى » (٣٥/٢) : الوليد مجهول . وهو وهم فقد روى عنه أربعة كما فى « التهذيب » (١٣٣/١١ - ١٣٤) وقال الأجرى عن أبى داود : لا ندرى سمع من أنس أم لا وذكره ابن حبان فى الثقات فجاءته جهالة حال لأنه ذكر فى الثقات عن ابن حبان وحده لا مجهول العين كما قصد ابن حزم .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٨٦/١) : وفى إسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال .
أما الألبانى فى « الإرواء » (١٣٠/١) فقد حسن هذا الطريق بمفرده وصحح حديث أنس بمجموع طرقه فقال : رجال إسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان فى الثقات فمثله حسن الحديث لاسيما وللحديث طريق أخرى صححهما الحاكم (١٤٩/١) ووافقه الذهبى ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها فى « صحيح أبى داود » تحت رقم (١٣٣) وبها يرتقى الحديث إلى درجة الصحة . أ.هـ .

وقد تويع الوليد بن زوران على هذا الحديث تابعه موسى بن أبى عائشة ويزيد الرقاشى ومعاوية بن قرّة وثابت البنانى والحسن والزخرى وحמיד الطويل .

- متابعة موسى بن أبى عائشة :

أخرجها الحاكم (١٤٩/١) وأبو جعفر بن البخترى فى « فوائده » كما فى « التلخيص » (٨٦/١) من طريق موسى بن أبى عائشة عن أنس قال : رأيت النبى ﷺ توضعاً وخلل لحيته وقال بهذا أمرنى ربي « وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبى .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٨٦/١) : لكنه معلول وإنما رواه موسى بن أبى عائشة عن زيد بن أبى أنيسة عن يزيد الرقاشى عن أنس أخرجه ابن عدى فى ترجمته جعفر بن الحارث أبى الأشهب .

- متابعة يزيد الرقاشى :

أخرجها ابن ماجه (١٤٩/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى تخليل اللحية حديث (٤٣١) من =

= طريق يحيى بن كثير أبو النضر عن يزيد الرقاشى عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته وفرج أصابعه مرتين .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (١٧٦/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف يحيى بن كثير وشيخه .
أ.هـ .

ويحيى بن كثير أبو النضر ضعفه ابن معين والفلاس وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى ، وقال النسائى : ليس بثقة وقال العقيلى : منكر الحديث وقال ابن حبان : يروى عن الثقات ما ليس من حديثهم ، وقال الباجى : ضعيف الحديث جداً متروك الحديث ، ينظر التهذيب (٢٦٧/١١) ويزيد الرقاشى قال الذهبى فى « المغنى » (٧٤٧/٢) : قال النسائى وغيره متروك وقد توبع يحيى بن كثير .

تابعه الهيثم بن جمار عند ابن أبى شيبة (١٣/١)
والهيثم ضعفه يحيى بن معين وقال أحمد : ترك حديثه وقال النسائى : متروك الحديث . ينظر اللسان (٢٠٤/٦) .

وتابعه الرحيل بن معاوية :

أخرجه ابن منيع فى « مسنده » كما فى « مصباح الزجاجة » (١٧٦/١) .
وتابعه زيد العمى :

أخرجه الطبرى فى « تفسيره » (١٢٠/٦ - ١٢١) وأخرجه ابن عدى فى « الكامل » (١٩٩/٣) من طريق سلام بن سليم الطويل عن زيد عن يزيد أو معاوية بن قرّة به هكذا رواه بالشك فى رواية الطبرى أما رواية ابن عدى فهى عن معاوية بن قرّة دون شك قال ابن عدى : وهذا الحديث ليس بالبلاء فيه من زيد العمى البلاء من الراوى عنه سلام الطويل ولعله أضعف منه .

- متابعة معاوية بن قرّة :

تقدم تخريجها فى متابعة يزيد الرقاشى .

- متابعة ثابت :

أخرجها العقيلى فى « الضعفاء » (١٥٧/٣) من طريق عمرو بن ذؤيب عن ثابت عن أنس بن مالك قال : وضأت رسول الله ﷺ فلما فرغ من وضوئه أدخل يده فخلل لحيته وقال : هكذا أمرنى ربي . قال العقيلى : عمرو بن ذؤيب : مجهول بالنقل حديثه غير محفوظ وقد روى التخليل من غير هذا الوجه بإسناد صالح . .

وله طريق آخر عن ثابت :

أخرجه أبو يعلى (٢٠٤/٦) رقم (٣٤٨٧) وعنه ابن عدى فى « الكامل » (٣٧٠/٢) عن عمرو بن الحصين عن حسان بن سياه عن سياه عن ثابت عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته ، وحسان بن سياه ضعفه ابن عدى وقال : والضعف يتبين على روايته وحديثه .

وقال ابن حبان فى « المجروحين » (٢٦٧/١ - ٢٦٨) : منكر الحديث جداً وعمرو بن الحصين قال الحافظ فى « التقريب » (٦٨/٢) : متروك .

وله طريق ثالث عن ثابت :

= أخرجه العقيلي (١٥٥/٣) من طريق عمر بن حفص العبدى عن ثابت عن أنس قال : وضأت رسول الله ﷺ فرأيته يخلل لحيته بأصابعه .

وأسند العقيلي عن أحمد قال : أبو حفص العبدى تركنا حديثه وحرقناه . وقال يحيى : ليس بشئ . وقال البخارى : ليس بالقوى .

- متابعة الزهرى :

أخرجها الحاكم (١٤٩/١) من طريق الزهرى عن أنس بن مالك به .

وقال الحاكم : صحيح ووافقه الذهبى .

وصححه ابن القطان كما فى « تلخيص الحبير » (٨٦/١) .

وقال الحافظ : رجاله ثقات إلا أنه معلول قال الذهلى : حدثنا يزيد بن عبد ربه ثنا محمد بن حرب

عن الزبيدى أنه بلغه عن أنس وصححه الحاكم قبل ابن القطان أيضا ولم تقدر هذه العلة عندهما فيه .
أ.هـ .

- متابعة حميد الطويل :

أخرجها الطبرانى فى الأوسط (٢٨٠ /١ - ٢٨١) رقم (٤٥٥) من طريقه عن أنس وقال : لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا إسماعيل بن جعفر تفرد به اسحق بن عبد الله .

٣- حديث عمار بن ياسر :

أخرجه الترمذى (٤٤/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى تخليل اللحية حديث (٢٩) وابن ماجه

(١٤٨/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى تخليل اللحية حديث (٤٢٩) وأبو داود الطيالسى (٥٢/١) -

منحة (رقم (١٧٣)) وأبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ص - ٣٤٣) والحاكم (١٤٩/١) كلهم من

طريق سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبى أمية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر أنه توضأ

فخلل لحيته فقيل له : أتفعل هذا ؟ قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

والحديث أعله ابن حزم فى المحلى (٣٦/٢) بجهالة حسان بن بلال وعدم لقيه لعمار بن ياسر .

قال الحافظ فى « التهذيب » (٢١٦ /٢) : وقال ابن حزم : مجهول لا يعرف له لقاء عمار ، قلت

- أى الحافظ - وقوله مجهول قول مردود فقد روى عنه جماعة كما ترى ووثقه ابن المدينى وكفى به .

أ.هـ .

وعلة الحديث هو ضعف عبد الكريم بن أبى المخارق .

قال الحافظ فى « التقريب » (١٥٦/١) : ضعيف .

لكن للحديث طريق آخر :

أخرجه الترمذى (٤٤/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى تخليل اللحية حديث (٣٠) وابن ماجه

(١٤٨/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى تخليل اللحية حديث (٤٢٩) وابن أبى شيبه (١٣/١)

والحاكم (١٤٩/١) كتاب الطهارة من طريق سفيان بن عيينة ثنا سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن

حسان بن بلال عن عمار به .

قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٣٢ /١) رقم (٦٠) : سألت أبى عن حديث رواه ابن عيينة =

= عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ في تحليل اللحية ، قال أبي: لم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة قلت : صحيح ؟ قال: لو كان صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة ولم يذكر ابن عيينة في هذا الحديث وهذا أيضاً مما يوهنه أ.هـ .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٨٦/١) : وحسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان أ.هـ .

٤- حديث أبي أيوب :

أخرجه أحمد (٤١٧/٥) وابن ماجه (١٤٩/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٣٣) والترمذى في « العلل الكبير » (ص - ٣٣) رقم (٢٠) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ص - ٣٤٥) رقم (٣١٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٤٢٧/٤) وابن عدى في « الكامل » (٨٦/٧) من طريق واصل بن السائب الرقاشى عن أبي سورة عن أبي أيوب قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل لحيته .

قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا لا شئ فقلت : أبو سورة ما اسمه ؟ فقال لا أدري ما يصنع به ؟ عنده منليكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب .

وقال الزبلى في « نصب الراية » (٢٤/١) : وواصل بن السائب قال فيه : البخارى وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك الحديث وقال البوصيرى في « الزوائد » (١٧٧/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي سورة وواصل الرقاشى . أ.هـ .

والحديث ضعفه الحافظ في « التلخيص » (٨٦/١) فقال : أبو سورة لا يعرف .

٥- حديث ابن عمر :

أخرجه ابن ماجه (١٤٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في تحليل اللحية حديث (٤٣٢) من طريق عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . قال البوصيرى في « الزوائد » (١٧٧/١) : وهذا إسناد فيه عبد الواحد وهو مختلف فيه / أ.هـ .

قال الحافظ في « التقريب » (٥٢٦/١) : صدوق له أوهام ومراسيل .

٦- حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى في « الأوسط » كما في « نصب الراية » (٢٥/١) حدثنا أحمد بن إسماعيل البصرى ثنا شيبان بن فروخ ثنا نافع أبو هرمز عن عطاء عن ابن عباس قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وخلل لحيته وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرتين مرتين وغسل رجليه حتى أنقاهما فقلت : يا رسول الله هكذا الطهور ؟ قال : هكذا أمرنى ربي .

قال الهيثمى في « مجمع الزوائد » (٢٣٧/١) : رواه الطبرانى في الأوسط وفيه نافع أبو هرمز وهو

=

ضعيف جداً .

= ٧- حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٢٣٤/٦) والحاكم (١٤٩/١) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » حديث (٣١٤) من طريق عمر بن أبي وهب الخزاعي عن موسى بن ثروان عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢٣٨/١) : رواه أحمد ورجاله موثقون وذكره الحافظ في « التلخيص » (٨٦/١) وقال : إسناده حسن .

٨- حديث أبي أمامة :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١) والطبراني في « الكبير » (٣٣٣-٣٣٤/٨) رقم (٨٠٧٠) من طريق زيد بن الحباب ثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب عن أبي أمامة قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته .

ووهم الحافظ الهيثمي في « المجمع » (٢٤٠/١) فعزاه للطبراني وقال : وفيه الصلت بن دينار وهو متروك .

والسند كما ترى ليس فيه الصلت ولعل الحافظ الهيثمي وقع بصره في معجم الطبراني على الحديث الذي بعد حديثنا ففيه الصلت بن دينار .

٩- حديث عبد الله بن أبي أوفى :

أخرجه أبو عبيد في « كتاب الطهور » (ص - ٣٤٤ ، ٣٤٥) رقم (٣١١) ومن طريقه الطبراني في « الكبير » كما في « نصب الراية » (٢٥/١) من طريق أبي الوراق العبدى عن عبد الله بن أبي أوفى أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل هكذا .

قال الحافظ في « التلخيص » (٨٧/١) : وفي إسناده أبو الوراق وهو ضعيف .

- تنبيه أخرج هذا الحديث ابن ماجه (٤١٦) لكن ليس فيه ذكر التخليل .

١٠- حديث أبي الدرداء :

ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٤٠/١) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه تمام بن نجيح وقد ضعفه البخارى ووثقه يحيى بن معين أ.هـ .

قال الحافظ في « التقريب » (١١٣/١) ضعيف .

١- حديث كعب بن عمرو :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨١/١٩) رقم (٤١٢) من طريق مصرف بن عمرو بن السرى بن مصرف بن كعب بن عمرو عن أبيه عن جده يبلغ به كعب بن عمرو قال : رأيت النبي ﷺ توضأ فمسح باطن لحيته وقفاه .

١٢- حديث أبي بكر :

أخرجه البزار (١٣٩/١ ، ١٤٠ - كشف) رقم (٢٦٧) حدثنا محمد بن صالح بن العوام ثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر حدثني أبي بكار بن عبد العزيز قال : سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكر يحدث عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً ومضمض =

= ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ومسح برأسه يقبل بيده من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه ثم غسل رجله ثلاثاً وخلل أصابع رجله وخلل لحيته .
قال البزار : لا نعلمه عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد وبكار ليس به بأس وعبد الرحمن صالح الحديث .

قال الهيثمي في « المجموع » (٢٣٥/١) : وشيخ البزار لم أجد من ترجمه وبقيته رجاله رجال الصحيح .

١٣- حديث جابر :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٣٩٤/١) من طريق أصرم بن غياث ثنا كامل بن حيان عن الحسن بن جابر قال : وضأت رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث فرأيت يخلل لحيته بأصابعه كأنها مشط .

وأسند عن البخارى قوله : أصرم بن غياث منكر الحديث وعن النسائي قوله : متروك الحديث .

١٤- حديث أم سلمة :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٣/٢٩٨) رقم (٦٦٤) والعقيلي في « الضعفاء » (٣/٢) من طريق خالد بن إلياس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خلل لحيته قال الهيثمي في « المجموع » (١/٢٤٠) : رواه الطبراني في الكبير وفيه خالد بن إلياس ولم أر من ترجمه . وفيه نظر .

فقد ذكره العقيلي في « الضعفاء » وأسند عن يحيى قوله في خالد بن إلياس : ليس بشئ .

وأسند عن البخارى قوله في خالد : منكر الحديث .

وقال ابن حبان في « المجروحين » (١/٢٧٩) : يروى عن الثقات الموضوعات حتى يسبق إلى القلب

أنه المتعمد لها . أ . هـ .

١٥- جبير بن نفيير مرسلاً :

أخرجه سعيد بن منصور كما في « تلخيص الجبير » (١/٨٧) عن الوليد بن سنان عن أبي الظاهرية عن جبير بن نفيير قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابعه ولحيته وكان أصحابه إذا توضؤوا خللوا لحاهم .

وأحاديث تحليل اللحية لكثرتها عدها الحافظ السيوطى متواترة فقال في الأزهار المتناثرة رقم (١٥) :

حديث أنه ﷺ كان يخلل لحيته .

أخرجه أبو داود عن أنس .

والترمذى عن عثمان بن عفان وعلى وعمار .

وابن ماجه عن أبي أيوب .

وأحمد والحاكم عن عائشة .

والطبراني عن ابن ابى أوفى وابن عباس وابن عمر وأبى أمامة وأبى الدرداء وأم سلمة .

وابن عدى عن جابر وجريير .

[غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ]

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ مِنَ التَّحْدِيدِ :

اتفق العلماء على أن غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ مِنْ فُرُوضِ الْوُضُوءِ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَيَّدِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] .

وَأَخْتَلَفُوا فِي إِدْخَالِ الْمَرَافِقِ فِيهَا : فذهب الجمهور ، ومالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، إلى وجوب إدخالها . وذهب بعض أهل الظاهر ، وبعض متأخري أصحاب مالك ، والطبري ، إلى أنه لا يجب إدخالها في الغَسْلِ .

والسبب في اختلافهم في ذلك : الاشتراك الذي في حرف « إِلَى » ، وفي اسم « اليد » في كلام العرب ؛ وذلك أن حرف « إِلَى » مرة يدل في كلام العرب على الغاية ، ومرة يكون بمعنى مع ، واليد أيضاً في كلام العرب تُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانَ : عَلَى الْكَفِّ فَقَطْ ، وَعَلَى الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ ، وَعَلَى الْكَفِّ وَالذَّرَاعِ وَالْعَضُدِ .

فمن جعلَ « إِلَى » بمعنى « مع » أو فهم من اليد مَجْمُوعَ الثَّلَاثَةِ الْأَعْضَاءِ ، أوجب دخولها في الغَسْلِ ومن فهم من « إِلَى » الغاية ، ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المَحْدُودِ لم يدخلهما في الغسل ، وخرَجَ مسلم ^(١) في صحيحه عن أبي هريرة ^(٢) أنه « غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ »

= وسعيد بن منصور من مرسل حبيب بن نفيير . أ.هـ .

وذكر أحاديث التخليل أيضاً الشيخ الكتاني في « نظم المتناثر » (ص - ٦٦ ، ٦٧) رقم (٢٨) .

(١) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري الحافظ أحد الأئمة الأعلام وصاحب التصحيح والطبقات . عن خلق مذكورين في تراجمهم من هذا المختصر وغيرهم . وعنه الترمذي فرد حديث ، وإبراهيم بن محمد بن سفيان ومكي بن عبدان وخلق . قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا حاتم وأبا زرعة يقدمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما . وقال أبو عبد الله بن الأخرم : توفي لخمسة بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين ، ومولده سنة أربع .

ينظر تهذيب الكمال : ٣/ ١٣٢٤ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ١٢٦ (٢٢٦) ، تقريب التهذيب : ٢/ ٢٤٥ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٣/ ٢٤ ، الكاشف : ٣/ ١٤٠ ، الجرح والتعديل : ٨/ ٧٩٧ ، العبر : ١/ ٥٤٧ ، طبقات الحفاظ : ٢٦٠ ، نسيم الرياض : ١/ ٣٤٥ ، البداية والنهاية : ١١/ ٣٣ ، معجم طبقات الحفاظ : ١٧٣

(٢) أبو هريرة ، اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي له خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثمائة وخمسة وعشرين ، وعنه إبراهيم بن حنين وأنس وبسر بن سعيد وسالم وابن المسيب وتام ثمانمائة نفس ثقات ، قال ابن سعد : كان يسبح كل يوم اثنتي عشرة ألف =

الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى كَذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ (١٠) . وَهُوَ حِجَّةٌ لِقَوْلِ مَنْ أَوْجِبَ إِدْخَالَهَا فِي الْغَسْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ وَجِبَ أَلَّا يُصَارَ إِلَى أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ ، وَإِنْ كَانَتْ « إِلَى »

= تسميحة . قال الواقدي : مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة .

ينظر تهذيب الكمال : ٧٩٥/٢ . تهذيب التهذيب : ١٩٩/٦ (٤٠١) . تقريب التهذيب : ٤٨٥/١ (٩٨١) خلاصة تهذيب الكمال : ٣٩٧/٢ . الكاشف : ١٦٩/٢ . الجرح والتعديل : ٥/٢٤٦ . أسد الغابة : ٣١٨/٦ . طبقات ابن سعد : ٥٢/٤ . أسماء الصحابة الرواة : ت ١ . نعمة الصديان : ت ٢٣٢ . ديوان الإسلام : ت ٢١٤٥

(١٠) أخرجه مسلم (٢١٦/١) : كتاب الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة ، الحديث (٢٤٦/٣٤) وأخرجه أيضا أبو عوانة (٢٤٣/١) : كتاب الطهارة : باب الدليل على إباحة الوضوء مرة مرة ، والبيهقي (٥٧/١) : كتاب الطهارة : باب استحباب إمرار الماء على العضد ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٩٣/١) : كتاب الطهارة : باب حلية الوضوء ، وأخرجه أحمد (٣٧١/٢) ، وهو عند البخاري (٢٣٤/١) : كتاب الوضوء : باب فضل الوضوء ، الحديث (١٣٦) ، من رواية نعيم الجمر أيضاً ، إلا أنه اقتصر على ذكر المرفوع ولم يذكر فعل أبي هريرة . فذكر حديث : إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين

وقد ورد الشروع في العضد من حديث جابر وعثمان ووائل .

- حديث جابر :

أخرجه الدارقطني (٨٣/١) كتاب الطهارة : باب وضوء رسول الله ﷺ حديث (١٥) والبيهقي (٥٦/١) كتاب الطهارة : باب إدخال المرفقين في الوضوء من طريق القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جده عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه .

قال الدارقطني : ابن عقيل - القاسم - ليس بقوى .

- حديث عثمان :

أخرجه الدارقطني (٨٣/١) كتاب الطهارة : باب وضوء رسول الله ﷺ حديث (١٧) من طريق حمران عن عثمان قال : هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين .

قال الحافظ في الفتح : إسناده حسن كما في « التعليق المغني » (٨٣/١) .

- حديث وائل :

أخرجه البزار (١٤٠/١ - كشف) رقم (٢٦٨) والطبراني في « الكبير » (٤٩/٢٢ - ٥١) رقم (١١٨) من طريق سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه عن وائل في حديث طويل وفيه فغسل بها ذراعه حتى جاوز المرفق ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٣٥/١) : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي : ليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات وفي سند البزار والطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف .

في كلام العرب أظهرَ في معنى الغاية منها في معنى « مع » وكذلك اسم اليد أظهرُ فيما دون العضد منه فيما فوق العضد .

فقول من لم يدخلها من جهة الدلالة اللفظية أرجح ، وقول من أدخلها من جهة هذا الأثر أبينُ إلا أن يُحْمَلَ هذا الأثر على النَّدْبِ ، والمسألة محتملة كما ترى . وقد قال قوم : « إن الغاية إذا كانت من جنس ذي الغاية دخلت فيه ، وإن لم تكن من جنسه ، لم تدخل فيه » .

المسألة السادسة من التحديد :

اتفق العلماء على أن مَسَحَ الرأس من فروض الوضوء ، واختلفوا في القَدْرِ المُجْزِئِ منه : فذهب مالك إلى أن الواجب مَسْحُهُ كُلُّهُ . وذهب الشافعي ، وبعض أصحاب مالك ، وأبو حنيفة ، إلى أن مَسَحَ بعضه هو الفَرَضُ ، ومن أصحاب مالك من حَدَّ هذا البعض بالثُلْثِ ، ومنهم من حَدَّهُ بالثلثين .

وأما أبو حنيفة فَحَدَّهُ بالرُّبْعِ ، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح ، فقال : « إن مَسَحَهُ بأقل من ثلاثة أصابع لم يُجْزِهِ » . وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ، ولا في الممسوح حدًّا .

وأصلُ هذا الاختلاف في الاشتراك الذي في « الباء » في كلام العرب ؛ وذلك أنها مرة تكون زائدة (١) ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ تَنْبِتُ بِالذَّهْنِ ﴾ [المؤمنون ٢٠] على قراءة من قرأ تنبت (٢) بضم التاء وكسر الباء . من أَنْبَتَ ، ومرة تدل على التبويض ؛ مثل قول

(١) الأولى أن يعبر عنها بأنها صلة .

(٢) قرأ ابن كثير وابن عمرو « تَنْبِتُ » بضم التاء وكسر الباء والباقون بفتح التاء وضم الباء فأما الأولى ففيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أن أنبت بمعنى نبت فهو مما اتفق فيه فعل وأفعل وأنشدوا لزهير :

رأيت ذوى الحاجاتِ عند بيوتهم قطننا بها حتى إذا أنبت البقلُ

وأنكر الأصمعي أى نبت .

الثاني : أن الهمزة للتعدية والمفعول محذوف لفهم المعنى أى : ينبت ثمرها أو جناها ، و« بالذَّهْنِ » حال أى ملتبسة بالدهن .

الثالث : أن الباء مزيدة فى المفعول به كهى فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ﴾ .

وقول الآخر :

سُودَ المَحَاجِرُ لَا يَقْرَأُ بِالسُّورِ

يَضْرِبُ بِالسِّيفِ وَتَرْجُو بِالْفَرْجِ

وأما القراءة الأخرى فواضحة ، والباء للحال من الفاعل أى : ملتبسة بالدهن وفيها الدهن وقرأ =

القائل: « أَخَذْتُ بِثَوْبِهِ وَبِعَضِّهِ ». وَلَا مَعْنَى لِإِنْكَارِ هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، أَعْنِي كُونَ الْبَاءَ مُبْعَضَةً وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ .

فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ، ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه ، وقد احتج من رَجَّحَ هذا المفهوم بحديث المغيرة : « أَنْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ » خَرَجَهُ مُسَلِّمٌ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ ، بَقِيَ هَهُنَا أَيْضاً أَحْتِمَالٌ آخَرَ وَهُوَ هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِأَوَائِلِ الْأَسْمَاءِ أَوْ بِأَوَاخِرِهَا ؟ .

المسألة السابعة من الأعداد :

اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة ، وهو مرة مرة إذا سَبَّخَ ، وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما ؛ لما صح أنه ﷺ « تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا » (١١) ولأن الأمر ليس يقتضي إلا الفعل مرة مرة ، أعني الأمر الوارد في الغسل في آية الوضوء .

= الحسن والزهرى وابن هرمز « تَنَبَّتُ » مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ مِنْ أَنْبَتِهَا اللَّهُ وَ« بِالذَّهْنِ » حَالٌ مِنَ الْمَفْعُولِ الْقَائِمِ الْفَاعِلِ أَى مُلْتَبَسَةً بِالذَّهْنِ . وَقَرَأَ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ « تَنَبَّتِ الدَّهْنُ » مِنْ أَنْبَتِ وَسُقُوطِ الْبَاءِ هُنَاكَ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَتِهَا فِي قِرَاءَةِ « مِنْ أَنْبَتِهَا » وَالْأَشْهَبُ وَسَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالذَّهَانِ وَهُوَ جَمْعُ دَهْنٍ كَرَمَحٍ وَرِمَاحٍ ، وَأَمَّا قِرَاءَةُ ابْنِ شَمْرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ تَخْرُجُ فَتَفْسِيرٌ لَا قِرَاءَةَ لِمُخَالَفَةِ السَّوَادِ ، وَالذَّهْنُ : عَصَارَةٌ مَا فِيهِ دَسْمٌ ، وَالذَّهْنُ بِالْفَتْحِ الْمَسْحُ بِالذَّهْنِ مَصْدَرٌ دَهْنٌ يَدُهْنُ وَالْمَدَاهِنَةُ مِنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى صَاحِبِهِ ، لِيَقْرَ خَاطِرَهُ .

(١١) أما الوضوء مرة مرة فورد من حديث ابن عباس :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٥٨/١) : كِتَابُ الْوُضُوءِ : بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، الْحَدِيثُ (١٥٧) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦٠/١) : كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، الْحَدِيثُ (٤٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٩٥/١) - (٩٦) : كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، الْحَدِيثُ (١٣٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٦٢/١) : كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَابْنُ مَاجَةَ (١٤٣/١) : كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، الْحَدِيثُ (٤١١) ، مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : (إِنَّهُ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصْح) . وَقَالَ : (وَرَوَى رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » ، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ .

وَأَمَّا الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ فَورد من حديث عبد الله بن زيد .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤١/٤) ، وَالْبُخَارِيُّ (٢٥٨/١) : كِتَابُ الْوُضُوءِ : بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، الْحَدِيثُ (١٥٨) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٩/١) : كِتَابُ الطَّهَارَةِ : بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ =

= (٩٣/١) : كتاب الطهارة : باب تثليث المسح ، الحديث (١٠) ، من حديث فليح بن سليمان ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » .

أما الوضوء ثلاثا ثلاثا فورد من حديث جماعة منهم عثمان :

أخرجه البخارى (٢٥٩/١) : كتاب الوضوء : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الحديث (١٥٩) ، ومسلم (٢٠٤/١ - ٢٠٥) : كتاب الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، الحديث (٢٢٦/٣) ، والترمذى (٦٨/١) تعليقا : كتاب الطهارة : باب وضوء النبي ﷺ ، الحديث (٤٨) ، وأبو داود (٧٨/١ - ٧٩) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٠٦) ، والنسائي (٨٠/١) : كتاب الطهارة : باب حد الغسل ، وابن ماجه (١٤٤/١) : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الحديث (٤١٣) ، موقوفا ، ورواه أحمد (٥٧/١) ، ومسلم (٢٠٧/١) : كتاب الطهارة : باب فضل الوضوء ، الحديث (٢٣٠/٩) هكذا مختصرا « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا » .

وعلى بن أبي طالب :

أخرجه أحمد (١١٤/١) ، والترمذى فى السنن (٦٧-٦٨/١) كتاب الطهارة : باب فى وضوء النبي ﷺ ، الحديث (٤٨) ، وأبو داود (٨١-٨٢/١) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١١١) ، والنسائي (٦٨/١-) : كتاب الطهارة : باب غسل الوجه ، وابن ماجه (١٤٤/١) : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الحديث (٤١٣) ، وقال الترمذى : (إنه أحسن شئ فى هذا الباب وأصح) .

والمقدم بن معد يكره :

أخرجه أبو داود (٨٨/١) : كتاب الطهارة : باب فى وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٢١) ، وابن الجارود فى المنتقى (ص : ٣٥) : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (٧٤) ، وأخرجه ابن ماجه أيضا فى سننه (١٥٦/١) ، الحديث (٤٥٧) .

وعبد الله بن عمرو بن العاص :

أخرجه أبو داود (٩٤/١) : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الحديث (١٣٥) ، والنسائي (٨٨/١) : كتاب الطهارة : باب الاعتداء فى الوضوء ، وابن ماجه (١٤٦/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى القصد فى الوضوء ، الحديث (٤٢٢) ، وابن خزيمة (٨٩/١) : كتاب الطهارة : باب التغليظ فى غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ، الحديث (١٧٤) ، وابن الجارود فى المنتقى (ص : ٣٥ - ٣٦) : باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث (٧٥) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

والبراء بن عازب :

أخرجه أحمد (٢٨٨/٤) .

وأبو هريرة :

أخرجه ابن ماجه (١٤٤/١) : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، الحديث (٤١٥) . =

= وعن عائشة ، وأبي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وابن أبي أوفى : أخرجها ابن ماجه (١٤٤/١ - ١٤٥) : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ، حديث عائشة رقمه (٤١٥) ، وحديث أبي مالك الأشعري رقمه (٤١٧) ، وحديث ابن عمر رقمه (٤١٤) ، وحديث عبد الله بن أوفى رقمه (٤١٦) . وأخرجه أيضاً من رواية أبي هريرة رقم (٤١٥) ، والربيع بنت معوذ بن عفراء رقم (٤١٨) . وقد ورد الجمع بين الأمور الثلاثة فى حديث واحد عن جماعة أيضاً . فروى الترمذى (٦٥/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ، الحديث رقم (٤٥) ، وابن ماجه (١٤٣/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى الوضوء مرة مرة ، الحديث (٤١٠) عن ثابت بن أبى ضفية قال : قلت لأبى جعفر - يعنى الباقر - حدثك جابر « أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين ، وثلاثا ثلاثا ؟ قال : نعم » .

وعن أبى رافع قال : « رأيت النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا ، ومرتين مرتين » رواه البزار ، والطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح كما فى « مجمع الزوائد » (٢٣٤/١) .

وفى الباب ، عن بريدة ، وابن عمر ، وعائشة ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، وأبى بن كعب .

أما حديث بريدة ، فأخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » (٢٣٦/١) ، وقال الهيثمى : وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف .

أما حديث ابن عمر ، فأخرجه ابن ماجه (١٤٥/١) ، الحديث (٤١٩) . قال البوصيرى فى « الزوائد » (١٧١/١) ، هذا إسناد فيه زيد العمى ، وهو ضعيف ، وابنه عبد الرحيم ، متروك ، بل كذاب ، ومعوية بن قرة لم يلق ابن عمر .

قال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٤٥/١) : (سألت أبى عن حديث رواه عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، عن معاوية بن قرة ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ أنه توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء من لا يقبل الله صلاة إلا به . ثم توضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين . ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى . فقال أبى : عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وزيد العمى ضعيف الحديث ، ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ . وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندى حديث واه ، ومعوية بن قرة لم يلحق ابن عمر ، قلت لأبى : فإن الربيع بن سليمان حدثنا هذا الحديث عن أسد بن موسى عن سلام بن سليم ، عن زيد بن أسلم ، عن معاوية بن قرة ، عن عمر ، عن النبى ﷺ فقال : هو سلام الطويل ، وهو متروك الحديث ، وهو زيد العمى ، وهو ضعيف الحديث .

وحديث عائشة ذكره ابن أبى حاتم فى « العلل » (٥٧/١) وقال : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عباس السرسى عن يحيى بن ميمون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ فى صفة الوضوء مرة مرة فقال : هذا الذى افترض الله عليكم . ثم توضأ مرتين مرتين فقال : من ضَعَفَ ضَعَفَ الله له . ثم أعادها الثالث فقال : هذا وضوءنا معشر الأنبياء . فقال أبو زرعة : هذا حديث واه منكر ضعيف .

واختلفوا في تَكَرُّرِ مَسْحِ الرَّأْسِ : هل هو فضيلة ، أم ليس في تكريره فضيلة ؟ :
فذهب الشافعي « إلى أنه من تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، يَمْسَحُ رَأْسَهُ أَيْضًا ثَلَاثًا » .
وأكثر الفقهاء يَرَوْنَ أن المسح لا فضيلة في تكريره .

وسبب اختلافهم في ذلك : اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد ، إذا أتت من طريق واحد ولم يَرَوْهَا الأكثر ؛ وذلك أن أكثر الأحاديث التي رُوِيَ فيها ؛ أنه تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، من حديث عثمان وغيره ، لم يُنْقَلُ فِيهَا إِلَّا أنه مسح واحدة فقط .
وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مسح برأسه ثلاثاً (١٢) ، وَعَضَّدَ الشَّافِعِيُّ وَجُوبَ قَبُولِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ ، بِظَاهِرِ عَمُومِ مَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ

= وحديث معاذ بن جبل أخرجه الطبراني في المعجم الكبير كما في « مجمع الزوائد » (٢٣٧/١) وقال الهيثمي : وفيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو ضعيف .
وحديث زيد بن ثابت ، ذكره الزيلعي في نصب الراية - (٢٩/١) ، وعزاه إلى الدارقطني في « غرائب مالك » .

وحديث أبي هريرة ، أخرجه ابن الجارود (٧١) وأبو داود (١٣٦) وحديث أبي بن كعب ، أخرجه ابن ماجه في سننه (١٤٥/١) ، رقم (٤٢٠) ، من طريق زيد أبي الحواري ، عن معاوية بن قرة ، عن عبيد بن عمير ، عنه به وأبو الحواري هو العمى ، وهو ضعيف .
(١٢) ورد ذلك عنه عن رواية أبي وائلة ، وابن دارة مولى عثمان ، وابن البيهقي عنه أبيه ، وعبد الله بن جعفر ، وعطاء بن أبي رباح وأبي علقمة مولى ابن عباس ، وحمزان مولى عثمان .
فرواية أبي وائل :

أخرجها أبو داود (٨١/١) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث - (١١٠) ،
والدارقطني (٩١/١) : كتاب الطهارة : باب دليل تثليث المسح ، الحديث (٢) ، والبيهقي (٦٣/١) :
كتاب الطهارة : باب التكرار في مسح الرأس ، وابن خزيمة (٧٨، ١) : كتاب الطهارة : باب تخليل
اللحية ، الحديث (١٥١) ، في صحيحه من حديث عامر بن شقيق بن جمرة عن أبي وائل « أنه رأى
عثمان تَوْضُأً فَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ » . صححه ابن خزيمة .
ورواية ابن دارة مولى عثمان :

أخرجها أحمد (٦١/١) ، والدارقطني (٩١/١ - ٩٢) : كتاب الطهارة : باب دليل تثليث المسح ،
الحديث (٤) ، والبيهقي (٦٢/١ - ٦٣) : كتاب الطهارة : باب التكرار في مسح الرأس كلهم من
طريق محمد بن عبد الله بن أبي مريم عنه ، عن عثمان . قال الحافظ في « التلخيص » (٨٤/١) :
(وَأَبَى دَارَةَ مَجْهُولُ الْحَالِ) .

ورواية ابن البيهقي :

أخرجها الدارقطني (٩٢/١) : كتاب الطهارة : باب دليل تثليث المسح ، الحديث (٥) من رواية
صالح بن عبد الجبار عن ابن البيهقي ، عن أبيه ، عن عثمان . قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص
الحبير » (٨٤/١) وابن البيهقي ضعيف جداً وأبوه ضعيف أيضاً أ.هـ . وقال الزيلعي في « نصب =

= الرأية « (٣٢/١) قال ابن القطان فى « كتابه » : صالح بن عبد الجبار لا أعرفه إلا فى هذا الحديث وهو مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى قال الترمذى : قال البخارى منكر الحديث .
ورواية عبد الله بن جعفر :

أخرجها الدارقطنى (٩١/١) : كتاب الطهارة : باب دليل تثليث المسح ، الحديث (١) ، والبيهقى (٦٣/١) : كتاب الطهارة : باب التكرار فى مسح الرأس ، كلاهما من رواية إسحاق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب ، عن أبيه ، عن عثمان .
وقال الدارقطنى : إسحاق بن يحيى ضعيف .
وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال النسائى متروك .
ينظر التاريخ الكبير (١٢٩٩/١) وعلل الحديث (١٦٣٧) والضعفاء والمتروكين للنسائى (٤٧) .
ورواية عطاء :

أخرجها البيهقى فى « الخلافيات » كما فى « التلخيص » (٨٥/١) وأحمد فى المسند (٧٢/١) من رواية سعيد بن أبى هلال عنه ، وأشار إليها فى « السنن الكبرى » (٦٢/١) بقوله : (وروى فى ذلك عن عطاء بن أبى رباح ، عن عثمان ، وهو مرسل) يعنى أن عطاء لم يدرك عثمان أو لم يرو عنه .
ورواية أبى علقمة مولى ابن عباس :

أخرجها البزار فى مسنده كما فى تلخيص الحبير (٨٤/١) ، وقال الحافظ : وفيه ضعف ، وأخرجه أبو داود (٨١/١) : الحديث (١٠٩) ، وأخرجه الدارقطنى (٨٥/١) : كتاب الطهارة : باب ما روى فى الحث على المضمضة ، الحديث (٩) ، من رواية عبيد الله بن أبى زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبى علقمة ، عن عثمان ، ولم يذكر الثلاث فى الرأس ، بل قال : « ثم مضمض واستنشق ثلاثا ، وذكر الوضوء ثلاثا ، قال : ومسح برأسه ثم غسل رجليه » .
وعبيد الله بن أبى زياد القداح قال الحافظ فى « التقريب » (٥٣٣/١) : ليس بالقوى .
ورواية حمران مولى عثمان :

أخرجها أبو داود (٧٩/١ - ٨٠) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبى ﷺ ، الحديث (١٠٧) والدارقطنى (٩١/١) : كتاب الطهارة : باب دليل تثليث المسح ، الحديث (٣) ، والبيهقى (٦٢/١) : كتاب الطهارة : باب التكرار فى مسح الرأس ، كلهم من رواية عبد الرحمن بن وردان ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن حمران ، عن عثمان .
قال الحافظ فى التلخيص :

وفى إسناده عبد الرحمن بن وردان ، قال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال ابن معين : صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

ورواه البزار كما فى « التلخيص » (٨٤/١) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران أيضاً ، ومن طريق ثالث ، من رواية عبد الكريم عن حمران .
قال الحافظ فى التلخيص (٨٤/١) : وإسناده ضعيف .

وقد ورد تكرار مسح الرأس ثلاثا أيضاً من حديث على ، أخرجه أبو داود (٨١-٨٢) رقم =

الصلاة والسلام - توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ؛ وذلك أن المفهوم من عموم هذا اللفظ وإن كان من لفظ الصحابي ، هو حَمَلُهُ على سائر أعضاء الوضوء ، إلا أن هذه الزيادة ليست في الصحيحين ، فإن صَحَّتْ يجب المصير إليها ؛ لأن من سكت عن شيء ليس هو بِحُجَّةٍ عَلَيَّ مَنْ ذَكَرَهُ ، وأكثرُ العلماء أوجب تجديد الماء لمسح الرأس ؛ قياساً على سائر الأعضاء . ورُوِيَ عن ابن الماجشون ^(١) أنه قال : إذا نَقَدَ الماء مسح رأسه ^(٢) ببلل لحيته ، وهو اختيارُ ابن حبيب ^(٣) ومالك ، والشافعي .

وَيُسْتَحَبُّ فِي صَفَةِ الْمَسْحِ : أَنْ يَبْدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، فَيَمِرُ يَدَيْهِ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا حَيْثُ بَدَأَ ، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٤) الثَّابِتِ ^(١٣) ، وَبَعْضِ الْعُلَمَاءِ يَخْتَارُ

= (١١١-١١٢) من طريقين ، عن عبد بن خير عنه ، أخرجه أبو داود (٨٣/١) ، من رواية أبي حية ، عنه ، والبيهقي (٦٣/١) ، من طريق محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جده ، وورد من حديث عمر أيضا ، أخرجه الدارقطني (٩٣/١) ، وأبي هريرة ، أخرجه ابن ماجه (١٤٤/١) رقم (٤١٥) ، ووائل بن حجر ، وأخرجه البزار (١٤٢/١) رقم (٢٦٨) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٣٥/١) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار وفيه سعيد بن عبد الجبار قال النسائي : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وفي سند البزار الطبراني محمد بن حجر وهو ضعيف ، وفي حديث البزار طول في أمر الصلاة . وقد تقدم تخريجه .

وأنس بن مالك . ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٣٨/١) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه ابن موسى الخنات ، وهو متروك .

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجشون فقيه مالكي فصيح ، دارت عليه الفتيا في زمانه ، وعلى أبيه قبله . أضر في آخر عمره ، وكان مولعاً بسماع الغناء في إقامته وارتحاله .

ينظر : ميزان الاعتدال : ١٥٠ / ٢ ، ابن خلكان : ٢٨٧ / ١ ، الأعلام ١٦٠ / ٤ .

(٢) في الأصل : الرأس .

(٣) أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي فقيه أهل الأندلس ، تفقه في التقديم بيحيى وعيسى بن دينار والحسين بن عاصم ثم رحل وهو فقيه عالم إلى المدينة فعرض كتبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وعلى مطرف وعبد الله بن نافع الزبيري وابن أبي أويس ثم رجع إلى الأندلس ، وصنّف كتاباً سماها « الواضحة » ، ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة .

(٤) عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني ، صحابي له أحاديث ، اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بحديث . وعنه ابن أخيه عبادة بن حبيب وابن المسيب وواسع بن حبان . قال الواقدي : قتل يوم الحرة .

ينظر : تهذيب الكمال : ٦٨٤ / ٢ . تهذيب التهذيب : ٢٢٣ / ٥ ، (٣٨٥) تقريب التهذيب :

٤١٧ / ١ (٣١٧) . خلاصة تهذيب الكمال : ٥٨ / ٢

(١٣) أخرجه مالك في الموطأ (١٨/١) : كتاب الطهارة : باب العمل في الوضوء ، الحديث (١) =

أن يبدأ من مؤخَّرِ الرأس ، وذلك أيضاً مروى من صفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام - من حديث الربيع بنت معوذ^(١) إلا أنه لم يثبت في الصحيحين .

المسألة الثامنة من تعيين المَحَالِّ : اختلف العلماء في المسح على العمامة ، فأجاز ذلك أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، والقاسم بن سلام ، وجماعة .

ومنع من ذلك منهم مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة . وسبب اختلافهم : في وجوب العمل بالأثرِ الوارد في ذلك من حديث المغيرة^(٢) وغيره « أنه عليه الصلاة

= وعبد الرازي في المصنف (٦/١) : كتاب الطهارة : باب المسح بالرأس ، الحديث (٥) ، وأحمد (٣٨/٤) ، والبخاري (٢٨٩/١) كتاب الوضوء : باب مسح الرأس ، الحديث (١٨٥) ، ومسلم (١/٢١١-٢١٠) : كتاب الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٨) ، وأبو داود (١/٨٦ - ٨٧) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٨) ، والترمذي (٤٧/١) ، كتاب الطهارة : باب ما جاء في مسح الرأس ، الحديث (٣٢) ، والنسائي (٧٢/١) : كتاب الطهارة : باب صفة مسح الرأس ، وابن ماجه (١٤٩/١ - ١٥٠) : كتاب الطهارة : باب ما جاء في مسح الرأس ، الحديث (٤٣٤) ، وابن الجارود في المنتقى (ص: ٣٥) : باب صفة وضوء رسول الله ﷺ والحميدي (٢٠٢/١) وابن خزيمة (١/٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨) وابن حبان (٢/٢٩٦ ، ٢٩٧ - الإحسان) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣٠/١) والبيهقي (٥٩/١) كتاب الطهارة : باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح والبغوى في « شرح السنة » (٣١٦/١ - بتحقيقنا) .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وله شاهد من حديث معاوية أخرجه أبو داود (٨٩/١) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٢٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠/١) : كتاب الطهارة : باب فرض مسح الرأس في الوضوء .

وشاهد آخر عن المقدم أخرجه أبو داود (٨٨/١) كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٢٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١) : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة .

(١) الربيع بضم أوله وكسر التحتانية بنت معوذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ، ويعرف بابن عفراء وهي أمه الأنصارية شهدت الشجرة . لها إحدى وعشرون حديثاً . اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديثين ، وعنهما سليمان بن يسار ، وأبو سلمة . وجماعة .

ينظر تهذيب (٤١٨/١٢ رقم ٢٧٩٠) . تقريب : ٥٩٨/٢ . الثقات : ١٣٢/٣ . أسد الغابة : ١٠٧/٧ . أعلام النساء : ٣٧٩/١ . الخلاصة : ٣٨١/٣ . الكاشف : ٤٧٠/٣ .

— (٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي أبو محمد . شهد الحديبية وأسلم زمن الخندق له مائة وستة وثلاثون حديثاً ، اتفقا على تسعة ، وعنه ابناه حمزة وعروة والشعبي وخلق . شهد اليمامة واليرموك والقادسية ، وكان عاقلاً أديباً فطناً ليلاً داهياً ، قيل : أحصن ألف امرأة . قال الهيثم : توفي سنة خمسين .

وَالسَّلَامُ مَسَّحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ (١٤) « وَقِيَاسًا عَلَى الْخُفِّ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ أَكْثَرُهُمْ

= ينظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب الكمال : ١٣٦٠/٣ ، تهذيب التهذيب : ٢٦٢/١٠ : (٤٧١).
تقريب التهذيب : ٢٦٩/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٥٠/٣ ، الكاشف ١٦٨/٣ ، تاريخ البخارى
الكبير ٣١٦/٧ ، الجرح والتعديل ٢٢٤/٨ . الثقات : ٣٨٢/٣ ، أسد الغابة ٢٤٧/٥ ، تجريد أسماء
الصحابة ٩١/٢ . الاستيعاب : ١٤٤٥/٤ . الإصابة : ١٩٧/٦ : (١٤)
حديث المغيرة :

أخرجه أبو داود الطيالسى (٩٥) ، الحديث (٦٩٩) ، وأحمد (٢٤٤/٤) ، ومسلم (٢٣٠/١) :
كتاب الطهارة : باب المسح على الناصية والعمامة ، الحديث - (٢٧٤/٨١) ، وأبو داود (١٠٤/١) -
(١٠٥) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (١٥٠) ، والترمذى (١٧٠-١٧١) :
كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على العمامة مع الناصية ، والنسائى (٧٦/١) : كتاب الطهارة :
باب المسح على العمامة مع الناصية ، الحديث (١٠٠) ، وابن ماجه (١٨١/١) : كتاب الطهارة : باب
ما جاء فى المسح على الخفين ، الحديث (٥٤٥) ، وأبو عوانة (٢٥٩/١ - ٢٦٠) : كتاب الطهارة :
باب إباحتها المسح على العمامة ، وابن الجارود فى المتقى (ص : ٣٧) : باب المسح على الخفين ،
الحديث (٨٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٠/١) : باب فرض مسح الرأس فى الوضوء ،
والدارقطنى (١٩٢/١) : كتاب الطهارة : باب فى جواز المسح على بعض الرأس ، والبيهقى (٥٨/١)
كتاب الطهارة : باب مسح بعض الرأس .

والحديث أصله عند البخارى (٣٠٦/١ - ٣٠٧) كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين ، الحديث
(٢٠٣) ، لكن فى ذكر المسح على الخفين فقط ليس فيه المسح على الناصية والعمامة .
وللحديث شواهد من حديث عمرو بن أمية الضمري ، وبلال ، وسلمان ، وثوبان ، وأبو طلحة ،
وأنس بن مالك ، وأبى ذر ، وأبى أمامة ، وصفوان بن عسال ، وأبى موسى الأشعري ، وخزيمة بن
ثابت ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة ، وأبى أيوب ، وجابر بن عبد الله .
أما حديث عمرو بن أمية : رواه ابن أبى شيبة (٢٣/١) : كتاب الطهارات : باب من كان يرى
المسح على العمامة ، والدارمى (١٨٠/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على العمامة ، وأحمد
(١٧٩/٤) : البخارى (٣٠٨/١) : كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٠٥) ، وابن
ماجه (١٨٦/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، الحديث (٥٦٢) عنه قال :
« رأيت النبى ﷺ يمسح على عمامته وخفيه » .
وحديث بلال :

أخرجه أبو داود الطيالسى (١٥٢) : فى مسند بلال مولى أبى بكر رضى الله عنهما ، الحديث
(١١١٦) ، وابن أبى شيبة (٢٢/١) : كتاب الطهارات : باب من كان يرى المسح على العمامة ، وعبد
الرزاق (١٨٨/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٧٣٥ - ٧٣٦) ، وأحمد
(١٢/٦) ، ومسلم (٢٣١/١) ، كتاب الطهارة : باب المسح على الناصية ، الحديث (٢٧٥/٨٤) ،
وأبو داود (١٠٦/١ - ١٠٧) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (١٥٣) ، والترمذى
(١٧٢/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، الحديث (١٠١) ، والنسائى =

= (٧٥/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على العمامة ، وابن ماجه (١٨٦/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، الحديث (٥٦١) ، وأبو عوانة فى المسند (٢٦٠/١) : كتاب الطهارة : باب إباحتها المسح على العمامة ، وابن خزيمة (٩٥/١) : كتاب الطهارة : باب الرخصة فى المسح على الموقين ، الحديث (١٨٩) ، والحاكم (١٧٠/١) : كتاب الطهارة ، وصححه ، وأقره الذهبى وقال : صحيح وليس عندها ذكر الموقين ، وأبو نعيم فى الحلية (١٧٨/٤) ، والبيهقى فى « السنن » (٦١/١) كتاب الطهارة : باب إيجاب المسح بالرأس ، عنه : « أن النبى ﷺ مسح على الخفين والخمار » . وعند أبى داود ، وابن خزيمة ، والحاكم : « أن النبى ﷺ كان يتوضأ ، ويمسح على عمامته وموقيه » . وحديث سلمان :

أخرجه أبو داود الطيالسى (٩١) ، الحديث (٦٥٦) ، وابن أبى شيبة (٢٣/١) : كتاب الطهارات : باب من كان يرى المسح على العمامة ، وأحمد (٤٣٩/٥) ، وابن ماجه (١٨٦/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، الحديث (١٨٦) ، والدولابى فى « الكنى » (١١٣/٢) ، وابن حبان فى الصحيح كما فى موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (٧١/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الجوربين (٢٢) ، الحديث (١٧٧) ، وأبو نعيم فى « ذكر أخبار أصبهان » (٩٦/٢) ، كلهم من رواية أبى شريح ، عن أبى مسلم مولى زيد بن صوحان العبدى ، عن سلمان قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره » . وأبو شريح ، وأبو مسلم ذكرهما ابن حبان فى « الثقات » . وأبو شريح هو العبدى ذكره ابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٣٩١/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال الذهبى فى « الكاشف » (٣٤٦/٣) : ثقة وأبو مسلم العبدى ذكره البخارى فى « التاريخ الكبير » (٨/٩) وابن أبى حاتم فى « الجرح والتعديل » (٤٣٥/٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال الذهبى فى « الكاشف » (٣٧٧/٣) : وثق . والحديث صححه ابن حبان .

وحديث ثوبان :

أخرجه أحمد (٢٨١/٥) ، وأبو داود (١٠١/١) ، (١٠٢) : كتاب الطهارة : باب المسح على العمامة ، الحديث (١٤٦) ، والحاكم (١٦٩/١) : كتاب الطهارة ، والبيهقى (٦٢/١) : كتاب الطهارة : باب إيجاب المسح بالرأس ، من رواية ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين » وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) . ووافقه الذهبى . قلت : وفيه انقطاع بين راشد بن سعد ، وثوبان . قال العلائى : فى جامع التحصيل (١٧٤) : قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان . وللحديث طريق آخر :

أخرجه البزار : (١٥٤/١) رقم (٣٠٠) فقال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا الحسن بن سوار ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن عتبة بن أبى أمية الدمشقى عن أبى سلام عن ثوبان قال : رأيت النبى ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار .

= وذكره الهيثمي في المجمع (٢٥٨/١) ، وقال : رواه أحمد والبخاري ، وفيه عتبة بن أبي أمية ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يروى المقاطيع .

ينظر الثقات لابن حبان - (٥٠٧/٨) .

وحديث أبي طلحة :

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٩٥/٢) ، فقال : حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضري ، ثنا عمر بن شبة النميري ، ثنا حرمي بن عمارة ، ثنا شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبي طلحة : « أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار » . قال الحافظ الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦١/١) : ورجاله موثقون .

وقال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة .

وحديث أنس :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٨٩/١) : كتاب الطهارة ، باب المسح على الموقين ، عن أنس ابن مالك : « أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار » ورواه الطبراني في الأوسط كما في المجمع (٢٥٧/١) ، عنه قال : « وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر ، فمسح على الخفين والعمامة » .

وحديث أبي ذر :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « نصب الراية » (١٨٤/١) بلفظ : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » .

وحديث أبي أمامة :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٢٥٧/١) بلفظ : « أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك » وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الكبير » ، و « الأوسط » وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : واهى الحديث وقال أبو زرعة : منكر الحديث جداً وقال النسائي : ليس بثقة . ينظر التاريخ الصغير (١٧٤/٢) ، وسؤالات البرذعي (ص - ٣٧٢) وعلل الحديث (٢٠١١) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٤٦٧) .

وحديث صفوان بن عسال :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في « المطالب العالية » ، عن صفوان بن عسال قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار » ورواه أبو نعيم في « الخلية » (٢٨٦/٦) .

أما أحاديث الباقيين فذكرها الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦١/١) أما حديث خزيم بن ثابت أخرجه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه غسان بن عوف قال الأزدي ضعيف .

وقال أبو داود : شيخ بصري سؤالات الأجرى المجلد الثالث .

حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الحكم بن ميسرة ، وهو ضعيف . =

لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ . وهذا الحديث إنما رَدَّهُ مَنْ رَدَّهُ إما لأنه لم يصح عنده ؛ وإما لأن ظاهر الكتاب عَارَضُهُ عنده ، أعني الأمر فيه بمسح الرأس ؛ وإما لأنه لم يشتهر العمل به عند من يشترط اشتهاار العمل فيما نقل من طريق الآحاد ، وبخاصة في المدينة على المعلوم من مذهب مالك ؛ أنه يرى اشتهاار العمل . وهو حديث خرجته مسلم ، وقال فيه أبو عمر بن عبد البر : « إنه حديث مَعْلُومٌ » ، وفي بعض طرقه أنه مسح على العمامة ولم يذكر الناصية ، ولذلك لم يشترط بعض العلماء في المسح على العمامة المسح على الناصية ؛ إذ لا يجتمع الأصل والبدلُ في فعل واحد .

[مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة وهل يُجَدِّدُ لهما ماء؟]

المسألة التاسعة من الأركان : اختلفوا في مسح الأذنين هل هو سنة ، أو فريضة ؟ وهل يجدد لهما الماء أم لا ؟ فذهب بعض الناس إلى أنه فريضة وأنه [لا] يجدد لهما الماء . وعن قال بهذا القول جماعة من أصحاب مالك ، ويتأولون مع هذا أنه مذهب مالك ؛ لقوله فيهما : إنهما من الرأس . وقال أبو حنيفة وأصحابه : مسحهما فرض كذلك ، إلا أنهما يُمَسَّحَانِ مع الرأس بماء واحد^(١) .

وقال الشافعي : مسحهما سنة ، ويجدد لهما الماء .

وقال بهذا القول جماعة أيضاً من أصحاب مالك ، ويتأولون أيضاً أنه قوله ؛ لما روي عنه أنه قال : « حَكْمُ مَسْحِهِمَا حَكْمُ المِضْمِضَةِ » .

وأصلُ اِخْتِلَافِهِمْ في كون مسحهما سنة أو فرضاً : اختلفهم في الآثار الواردة بذلك ، أعني مسحه عليه الصلاة والسلام أذنيه^(١٥) هل هي زيادة على ما في الكتاب من مسح

= ينظر المجمع (٢٦١/١) .

حديث جابر أخرجه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن .

حديث أبي أيوب أخرجه الطبراني في الكبير وفيه الصلت بن دينار وهو متروك .

ينظر المجمع (٢٦٢/١) .

(١) وفي صحة هذه النسبة لأبي حنيفة نظر إذ في الكتاب وشرحه اللباب : وستن الطهارة غسل

اليدين قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه ، وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء .

والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح الأذنين بماء الرأس عندنا لا بماء جديد .

وفي المبسوط : ومنها أي ومن سنن الوضوء أن يمسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء الرأس ، وقال

الشافعي : السنة أن يأخذ لكل واحد منها ماء جديد .

(١٥) وقد ورد في هذا الباب روايتان إحداهما : « أنه أخذ لأذنيه ماءً جديداً » . والأخرى : « أنه

=

مسحها مع رأسه » .

= أما الرواية الأولى :

فأخرجها الحاكم (١٥١/١ ، ١٥٢) من طريق عبد العزيز بن عمران ، وحرمله بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذى مسح به رأسه » . وقال الحاكم : صحيح .

وقد تابعهما الهيثم بن خارجة : أخرجه البيهقي (٦٥/١) من طريقه ، عن ابن وهب بهذا الإسناد . وقد خالفهم جمع من الثقات ، وهى الرواية الثانية ، وهم هارون بن معروف ، وهارون بن سعيد الأيلي ، وأبو طاهر ، وعلى بن خشرم ، وسريخ بن النعمان ، عن ابن وهب بهذا الإسناد . فقالوا : ومسح رأسه بماء غير فضل يده بدل قوله : وأخذ للأذنين ماءً خلاف الذى مسح به رأسه . فرواية هارون بن معروف وهارون بن سعيد ، وأبى طاهر أخرجه مسلم (٢١١/١) : كتاب الطهارة : باب وضوء النبي ﷺ ، الحديث (٢٣٦/٩) . ورواية على بن خشرم :

أخرجها الترمذى (٥٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ، الحديث (٣٥) عن ابن وهب بالحديث مختصراً عن عبد الله بن زيد « أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يده » .

ورواية سريخ بن النعمان رواها أحمد (٤١/٤) عنه ، عن ابن وهب ، ووافقهم ابن لهيعة فرواه عن حبان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد قال : « رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه » رواه أحمد (٣٩/٤) ، عن موسى بن داود ، عن ابن لهيعة هكذا مختصراً ، ورواه (٤١/٤) عن الحسن بن موسى ، عنه مطولاً .

وكذا رواه الدارمى (١٨٠/١) : كتاب الطهارة : باب كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديداً ، عن يحيى بن حسان ، عنه ، وذكرها الترمذى (٥٢/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديداً ، الحديث (٣٥) ، تعليقا .

وفى الباب عن عثمان ، والمقدام بن معد يكرب ، والربيع بنت معوذ بن عفراء ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعائشة ، وأبى أمامة ، وعلى بن أبى طالب ، وهى موافقة للرواية الثانية عن ابن زيد .

أما حديث عثمان :

أخرجه (٦٨/١) ، والدارمى (١٧٩/١) كتاب الطهارة : باب فى مسح الرأس والأذنين ، وأبو داود (٨٠/١) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٠٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣٢/١) : كتاب الطهارة : باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة ، والدارقطنى (٨٦/١) كتاب الطهارة : باب ما روى فى الحث على المضمضة ، الحديث (١٢) ، والبيهقى (٦٤/١) : كتاب الطهارة : باب مسح الأذنين ، وفيه : « فأخذ ماء ، فمسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » وعند الدارقطنى : « ثم مسح برأسه ، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته » .

= وحديث المقدم :

أخرجه أحمد (١٣٢/٤) ، وأبو داود (٨٨/١) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٢١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١) : كتاب الطهارة : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، وابن الجارود (ص : ٣٥) : باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ، الحديث (٧٤) ، والبيهقي (٦٥/١) ، كتاب الطهارة : باب إدخال الإصبعين في صمخى الأذنين ، وفيه : « ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما » . ولفظ الطحاوي : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ، ثم مر بهما حت بلغ القفا ، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذى منه بدأ ، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة » .

وحديث الربيع :

أخرجه أبو داود (٨٩/١ - ٩٠) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٢٦) والترمذى (٤٩/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء أن مسح الرأس مرة ، الحديث (٣٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١) : كتاب الطهارة : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، والدارقطنى (٨٧/١) : كتاب الطهارة : باب المسح بفضل اليدين ، الحديث (٢) ، عنها قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ - قالت - فمسح رأسه ، ومسح ما أقبل منه وما أدبر ، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة » وقال الترمذى : (حسن صحيح) .

وحديث ابن عباس :

أخرجه أبو داود (٩٢/١ - ٩٣) : كتاب الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٣٣) والترمذى (٥٢/١) : كتاب الطهارة : باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، الحديث (٣٦) ، والنسائى (٧٤/١) كتاب الطهارة : باب مسح الأذنين مع الرأس ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢/١) كتاب الطهارة : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة ، وابن خزيمة (٧٧/١) : كتاب الطهارة : باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة ، الحديث (١٤٨) ، وابن حبان كما فى « التلخيص » (٩٠/١) ، والحاكم فى (١٤٧/١) : كتاب الطهارة من رواية عطاء بن يسار عنه قال : « توضأ رسول الله ﷺ » فذكر الحديث ، وفيه : « ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما ، بالسبابتين ، وظاهرهما بإبهامه » الحديث . وقال الترمذى (حسن صحيح) . وكذا صححه الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

وحديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه أبو داود (٩٤/١) : كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثا ثلاثا . الحديث (١٣٥) ، والطحاوي فى شرح معاني الآثار (٣٣/١) : كتاب الطهارة : باب حكم الأذنين فى وضوء الصلاة ، وفيه ، واللفظ لأبى داود : « ثم مسح برأسه ، وأدخل إصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه » .

وحديث عائشة :

أخرجه النسائى (٧٢/١ - ٧٣) : كتاب الطهارة : باب مسح المرأة رأسها من طريق أبى عبد الله =

الرأس ؟ ، فيكون حكمهما أن يحمل على النَّدْب ؛ لمكان التَّعَارُضِ الذي يتخيل بينها ، وبين الآية إن حُمِلَتْ على الوجوب ، أم هي مَبِينَةٌ لِمُجْمَلِ الذي في الكتاب ، فيكون حكمهما حُكْمَ الرَّأْسِ في الوجوب .

فمن أوجها جعلها مَبِينَةٌ لِمُجْمَلِ الكتاب ومن لم يوجبها جعلها زائدة كالمضمضة . والآثار الواردة بذلك كثيرة ، وإن كانت لم تثبت في « الصحيحين » ، فهي قد اشتهر العمل بها .

وأما اختلافهم في تجديد الماء لهما : فسببه تَرَدُّدُ الأذنين بين أن يكونا عضواً مفرداً بذاته من أعضاء الوضوء ، أو يكونا جزءاً من الرأس ، وقد شَدَّ قوم فذهبوا إلى أنهما يغسلان مع الوجه . وذهب آخرون إلى أنه مسح باطنهما مع الرأس ويغسل ظاهرهما مع الوجه ؛ وذلك لتردد هذا العضو بين أن يكون جزءاً من الوجه أو جزءاً من الرأس .

وهذا لا معنى له مع اشتهار الآثار في ذلك بالمسح ، واشتهار العمل به . والشافعي يستحب فيهما التكرار ، كما يستحبه في مسح الرأس .

= سالم سَلَّان عنها في وصف وضوء رسول الله ﷺ وفيه : « ووضعت يدها في مقدم رأسها ، ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ، ثم أمرت يديها بأذنيها ، ثم مرت على الخدين » الحديث . وحديث أبي أمامة :

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣/١) : كتاب الطهارة : باب حكم الأذنين في وضوء الصلاة : حدثنا نصر بن مروق ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي : « أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أذنيه مع الرأس وقال : الأذنان من الرأس » .

ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢٥٨/٥) ، وأبو داود (٩٣/١) : كتاب الطهارة : باب وضوء النبي ﷺ ، الحديث (١٣٤) ، والترمذي (٥٣/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ، الحديث (٣٧) ، وابن ماجه (١٥٢/١) : كتاب الطهارة : باب الأذنان من الرأس . الحديث (٤٤٤) ، والدارقطني (١٠٣/١) كتاب الطهارة : باب ما روى من قول النبي ﷺ : الأذنان من الرأس . الحديث (٣٧) ، والبيهقي (٦٦/١) : كتاب الطهارة ، باب مسح الأذنين بماء جديد .

وسنان بن ربيعة : صدوق فيه لين .

وشهر بن حوشب : صدوق كثير الإرسال والأوهام .

ينظر : تقريب التهذيب (٣٣٤/١ ، ٣٥٥) ، وينظر : (التهذيب (٤/٤٠٠ ، ٢٤١ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠) .

وحديث علي :

أخرجه الدارقطني (٩٢/١) : كتاب الطهارة : باب دليل تثليث المسح ، الحديث (٦) ، من طريق مسهر بن عبد الملك بن سلع عن أبيه عن عبد الخير عن علي : « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ثلاثاً وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أريكموه » .

المسألة العاشرة من الصفات : اتفق العلماء على أن الرجلين من أعضاء الوضوء ، واختلفوا في نوع طهارتهما : فقال قوم : طهارتهما الغسل وهم الجمهور وقال قوم : فرضهما المسح .

وقال قوم : بل طهارتهما تجوز بالنوعين ؛ الغسل ، والمسح وأن ذلك راجع إلى اختيار المكلف .

وسبب اختلافهم : القراءتان المشهورتان في آية الوضوء ، أعني قراءة من قرأ : (وأرجلكم) بالنصب عطفاً على المغسول ، وقراءة من قرأ (وأرجلكم) بالخفض عطفاً على المسح ؛ وذلك أن قراءة النصب ظاهرة في الغسل ، وقراءة الخفض ظاهرة في المسح كظهور تلك في الغسل ، فمن ذهب إلى أن فرضهما واحد من هاتين الطهارتين على التعيين ؛ إما الغسل ، وإما المسح ذهب إلى ترجيح ظاهر إحدى القراءتين على الثانية ، وصرف بالتأويل ظاهر القراءة الثانية إلى معنى ظاهر القراءة التي ترجحت عنده ، ومن اعتقد أن دلالة كل واحدة من القراءتين على ظاهرها على السواء ، وأنه ليست إحداهما على ظاهرها أدل من الثانية على ظاهرها أيضاً ، جعل ذلك من الواجب المخير ؛ ككفارة اليمين وغير ذلك ، وبه قال الطبري (١) وداود .

(١) وفي صحة نسبة هذا القول للإمام ابن جرير نظر . قال الحافظ ابن كثير في بدايته : ونسب إليه أنه كان يقول : بجواز مسح القدمين في الوضوء ، وإنه لا يوجب غسلها وقد اشتهر عنه ذلك . ولدى التحقيق نجد أن ابن جرير اثنان : أحدهما شيعي وإليه ينسب هذا القول والثاني الإمام الطبري صاحب التفسير وهو منزه عن هذا القول ، والذي عول عليه في تفسيره أنه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل ذلك غير أنه عبر عن ذلك بالمسح فلم يفهم كثير من الناس مراده وأخطئوا عليه ، ومن فهم مراده نقل عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهو الدلك . وفي لسان الميزان : ولعل ما حكى عن محمد بن جرير الطبري من جواز الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو الرافض فإنه مذهبهم ، يعني محمد بن جرير بن رستم ، وليس الإمام المعروف صاحب التفسير محمد بن جرير بن زيد الطبري .

وقال ابن جرير في تفسيره بعد عرضه أقوال العلماء وأوجههم في القراءة في الآية : والصواب من القول عندنا في ذلك ، أن الله أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم ، وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ كان مستحفاً اسم ماسح وغاسل لأن غسلهما إمرار الماء عليهما وإصابتها بالماء ومسحهما إمرار اليد أو قام مقام اليد عليهما فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو ماسح وغاسل .

قد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ، ولم يخالف في ذلك من يعتد به في الإجماع كما صرح بذلك الشيخ أبو حامد وغيره ، وعليه الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ، وتنحصر أقوال =

= المخالفين في ثلاثة أقوال : الأول : أن الواجب مسحهما ، وبه قالت الإمامية من الشيعة . الثاني : أن المتوضئ مخير بين غسلهما ومسحهما ، وعليه الحسن البصرى ، وحكاه الخطابى عن الجبائى المعتزلى . الثالث : أن الواجب غسلهما ومسحهما جميعا ، وعليه بعض أهل الظاهر كـ « داود » . والصواب هو مذهب الأئمة الأربعة والجمهور ، لأمر :

أولا : الأحاديث الصحيحة المستفيضة فى صفة وضوئه - ﷺ - وفيها أنه غسل رجله . منها :
 أولا : ما ثبت فى الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضئوا ، وبقيت أعقابهم تلوح لم يسها الماء . فقال : (وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) . وفيه دلالة على أن استيعاب الرجلين بالغسل واجب .
 وثانيا : ما روى مسلم عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رجلا توضأ ، فترك موضع ظفر على قدميه ، فأبصره النبي ﷺ فقال : (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ) .

وثالثا : ما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، كَيْفَ الطَّهْوَرُ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا » وذكر الحديث : إلى أن قال : « ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا . ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا الرُّضُوءُ ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » . وهو من أحسن الأدلة فى المسألة .

ورابعا : ما قال البيهقى : روي فى الحديث الصحيح عن عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ فى الوضوء ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، كما أمره الله - تعالى - قال البيهقى : وفى هذا دلالة على أن الله تعالى أمر بغسلهما .

وخامسا : حديث لقيط بن صبرة : أن النبي ﷺ قال : « وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ » . وهو حديث صحيح ، رواه الترمذى وغيره ، وصححوه . وفيه دلالة للغسل .

وسادسا : بما روى أن النبي ﷺ قال : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَضَعَ الطَّهْوَرَ مَوَاضِعَهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ » .

وثانيا : الإجماع ، قال الحافظ فى الفتح : « ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك » يعنى غسل الرجلين ، إلا عن على وابن عباس وأنس ، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك « أ. هـ . رواه سعيد بن منصور .

وثالثا : أنهما عضوان ممدودان فى كتاب الله تعالى كاليدين ، فإنه قال : « إلى الكعبين » . كما قال : « إلى المرافق » . فكان واجبهما الغسل كاليدين . واحتج من لم يوجب غسل الرجلين :

أولا : بقوله تعالى : « وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ » بالجر على إحدى القراءتين فى السبع ، يعطف الأرجل على الرؤوس ، كما عطف الأيدي على الوجوه ، فعطف المسوح على المسوح .

وثانيا : بما روى عن على - رضى الله عنه - أنه قال : « عُضْوَانِ مَسْؤُولَانِ وَعُضْوَانِ مَمْسُوحَانِ » .

وثالثا : بما روى عن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال : « أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الرجلين » ، فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج . « فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ » . قرأها جرأ .

ورابعا : بما روى عن ابن عباس أنه قال : « إِنَّمَا هُمَا غَسْلَتَانِ وَسَحْتَانِ » وعنه أيضا : « أمر الله =

= بِالْمَسْحِ . وقال عبد الرحمن بن أبي لیلی : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين .
ويأبى الناس إلا الغسل .

وخامسا : بما روى عن رفاة في حديث المسئ صلاته . قال له النبي ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ ، كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ » .

وسادسا : بما روى عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ، فأخذ حفنة من ماء ، فرش على رجله اليمنى ، وفيها نعلُهُ ثم قتلها بها ، ثم صنع باليسرى كذلك .

وسابعا : بقياس حاصله : أنه عضو لا مدخل له في التيمم ، فجاز مسحه كالرأس .

والجواب عن احتاجهم بالآية : أنها قرئت بالنصب والجر والرفع ، وقراءة النصب والجر سبعيتان .
قرأ بالنصب نافع وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه وقرأ بالجر ابن كثير وحزمة وأبو عمرو وعاصم في رواية أبي بكر عنه . وأما الرفع فقراءة الحسن .

أما قراءة النصب فيكون أرجلكم فيها معطوفا على الوجه والأيدى ، وقد روى عن علي رضي الله عنه أنه قرأ بالنصب ، وقال : هو من المقدم والمؤخر « يعني أن ﴿ وَامْسَحُوا بِرِءُوسِكُمْ ﴾ مقدم على ﴿ وَأَرْجُلِكُمْ ﴾ وهو مؤخر عنه ، ونظم الآية على الترتيب هكذا : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَامْسَحُوا بِرِءُوسِكُمْ ﴾ وقرأ ابن عباس بالنصب ، وقال : يرجع إلى الغسل ، وكذلك مجاهد وعروة . والنصب صريح في الغسل . فعلى هذه القراءة لا دلالة فيها على المسح .

وأما قراءة الرفع ﴿ فَأَرْجُلَكُمْ ﴾ مبتدأ ، والخبر يحتمل أن يكون مغسولة أو ممسوحة على السواء . ولعل هذه شبهة القائلين بالتخير بين الغسل والمسح . لكن أدلة الجمهور المتقدمة تُعين أن الخبر مغسولة .

وأما قراءة الجر فالجواب عنها من وجوه : أولا : قال سيويه والأخفش وغيرهما : إن جرها بالجوار للرءوس ، لا بحكم العطف عليها . مع أن الأرجل منصوبة . كما تقول العرب : جحر ضب خرب « يجر خرب على جوار ضب » ، وهو مرفوع صفة الجحر ، ومنه في القرآن ﴿ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْبَيْمِ ﴾ ، فجر البما على جوار يوم ، وهو منصوب صفة لعذاب ، ولا يعكر على الجر بالمجاورة وجود الواو ، فإن الجر بالمجاورة مع الواو مشهور في أشعارهم . من ذلك قول الشاعر :

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرٌ مُنْفَلِتٌ وَمَوْثِقٌ فِي عِقَالِ الْأَسْرِ مَكْبُولٌ

فجر موثقا لمجاورته منفلت ، وهو مرفوع معطوف على أسير . فإن قيل : الجر بالمجاورة إنما يكون فيما لا لیس فيه ، وهذا فيه لیس . قلنا : لا لیس هنا ، لأنه حدد بالكعبيين والمسح لا يكون إليهما اتفاقا .

ويدل على أن الجر بالمجاورة لا بالعطف : أن المسح لو كان في كتاب الله لكان الاتفاق فيه ، والاختلاف في الغسل . وقد اتفقنا على جواز الغسل . على أن السنة والإجماع قد بيّنا أن المراد من فرض الرجلين الغسل . ومع هذا فلا لیس مطلقا .

وثانيا : قال أبو علي الفارسي قراءة الجر ، وإن كانت عطفًا على الرءوس ، فالمراد بها الغسل ، =

= لأن العرب تسمى خفيف الغسل مسحا ، ولهذا إنهم يقولون : مسحت للصلاة . يريدون به الغسل ، وإنما عبر عن غسل الرجلين بالمسح طلبا للاقتصاد فيه ؛ لأنهما مظنة الإسراف لغسلهما بالصب عليهما . ويجعل الباء المقدرة على هذا للإلصاق ، لا للتبويض . يدل لهذا أنه حد فرض الرجلين بالكعبين مع أن المسح لا يجب فيه الاستيعاب ، فدل على أنه أراد به الغسل .

وثالثا : نقول : إنها - وإن كانت معطوفة على الرؤوس - فإنه أراد به مسح الرجلين في حالة مخصوصة ، وهي حالة لبس الخف ، فالمراد بمسح الرجل مسح الخف .

والتحديد بالكعبين ، مع أن مسح الخف لا يجب فيه الاستيعاب ، إنما هو لبيان محل الأجزاء فيه . وأما قول علي - رضی الله عنه - فإنه أراد به : إذا لبس الخف . لما روى عنه أنه مسح على الخف ، وقال : لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالأصابع . ومن رأى المسح على الخفين لا يرى مسح الرجلين . وأما الجواب عن احتجاجهم بقول أنس فمن وجوه :

أحدها : أن أنسا أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل ، وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة ، فهو موافق للحجاج في الغسل مخالف له في الدليل . وهذا الجواب هو المشهور .

والثاني : أنه لم ينكر الغسل إنما أنكر القراءة ، فكأنه لم يكن بلغه قراءة النصب ، وهذا غير ممتنع ، ويؤيد هذا التأويل : أن أنسا نقل عن النبي ﷺ ، ما يدل على الغسل . وكان أنس يغسل رجله ، وهذا الجواب ذكره البيهقي وغيره .

والثالث : سلمنا أن كلام أنس يتعذر تأويله ، لكن ما قدمناه من فعل النبي ﷺ وقوله وفعل الصحابة وقولهم ، مقدم عليه فلم يكن حجة .

وأما الجواب عن قول ابن عباس فمن وجهين : أحدهما : أنه ليس بصحيح ولا معروف عنه ، وإن كان قد رواه ابن جرير عنه إلا أن إسناده ضعيف ، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ بالنصب ، ويقول : عطف على المغسول . هكذا رواه عنه الأئمة الحفاظ ، منهم : أبو عبيدة القاسم وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم . وقد ثبت في صحيح البخاري عنه أنه توضأ فغسل رجله ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

وثانيهما : كالجواب الأخير في كلام أنس المتقدم ، والأول أصحها .

وأما الجواب عن حديث رفاعة فهو أنه على لفظ الآية ، فيقال فيه كما قيل في الآية كما تقدم .

وأما حديث علي فالجواب عنه من أوجه .

أحسنها : أنه ضعيف ، وضعفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به ؛ لو لم يخالفه غيره ،

فكيف وهو مخالف للسنة المتظاهرة والدلائل الظاهرة ؟!

الثاني : أنه لو ثبت لكان الغسل مقدما عليه ؛ لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ .

والثالث : أنه محمول على أنه غسل الرجلين في النعلين ، فقد ثبت عنه من أوجه كثيرة غسل =

وللجمهور تأويلات في قراءة الحفّض ، أوجودها أن ذلك عطف على اللفظ لا على المعنى ، إذ كان موجوداً في كلام العرب مثل قول الشاعر : [الكامل]

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَعَغَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي الْمَوْرِ وَالْقَطْرِ (١)

بالحفّض ، ولوعطف على المعنى لرفع القطر .

وأما الفريق الثاني ؛ وهم الذين أوجبوا المسح ، فإنهم تأولوا قراءة النصب على أنها عطف على الموضع ؛ كما قال الشاعر : [الوافر]

فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدَا (٢)

= الرجلين ، فوجب حمل الرواية المحتملة على الروايات الصحيحة الصريحة . وأما قياسهم على الرأس فمتنقض برجل الجنب ، فإنه لا مدخل لها في التيمم ، ولا يجرى مسحها بالاتفاق . وأما القائلون بوجوب المسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا بحجة كثيرة ، وجعلوا قراءة النصب في الآية عطفاً على محل قوله : ﴿ بِرِءْسِكُمْ ﴾ (وهو النصب) ومنهم من يجعل الباء الداخلة على الرءوس زائدة ، والأصل : وامسحوا رءوسكم وأرجلكم . بل رجحوه بقرب الرءوس ، ولا يصح متمسكا لهم ، لمخالفة الكتاب والسنة المتواترة قولاً وفعلاً . ولو سلم هذا لهم ، فبماذا يجيبون عن الأحاديث المتواترة . وقد علمت أن هذا الخلاف منهم لم يك شيئاً يذكر في جانب الإجماع ، إذ لا اعتداد بهم فيه .

(١) البيت من قصيدة لزهير بن أبي سلمى ، مدح بها هرم بن سنان بن أبي حارثة المرى ، عدتها تسعة عشر بيتاً .

ينظر : ديوانه ص ٨٧ ؛ والإنصاف ٦٠٣/٢ ، وخزانة الأدب ٤٤٣/٩ ، وشرح شواهد الشافية ص ٢٥٣ ، وبلا نسبة في شرح شافية ابن الحاجب ص ٣١٩ ، والشاهد فيه قوله : « والقطر » حيث جرّه لا عطفاً على « المور » بل لأجل حرف الإطلاق ، ولو كان معطوفاً على « المور » لزم أن يكون معمولاً لـ « سوافي » لأنّ العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه ، ويلزم أن يكون تقدير الكلام : سوافي المور وسوافي القطر ، ومراد الشاعر أن الذي غير هذه الديار شيئان : أحدهما الرياح التي تسفى عليها التراب ، وثانيهما المطر ، وهذا المعنى لا يتأدى إلا بأن يكون « القطر » معطوفاً على « سوافي » مع أنّه ليس للمطر سوافٍ ، فيكون مرفوعاً .

ص ٢٧

(٢) عجز بيت وصدوره :

مُعَاوَى إِنَّا بَشَرٌ فَاسْجِحْ

وهو لعقبة أو لعقبة الأسدي في الإنصاف ٣٣٢/١ ؛ وخزانة الأدب ٢٦٠/٢ ؛ وسر صناعة الإعراب ١٣١/١ ، ٢٩٤ ؛ وسمط اللآلى ص ١٤٨ ، ١٤٩ ؛ وشرح أبيات سيبويه ص ٣٠٠ ؛ وشرح شواهد المغنى ٨٧٠/٢ ؛ والكتاب ٦٧/١ ؛ ولسان العرب ٣٨٩/٥ (غَمَز) ؛ ولعمر بن أبي ربيعة في الأزمنة والأمكنة ٣١٧/٢ ؛ وبلا نسبة في الأشباه والنظائر ٣١٣/٤ ؛ وأمالى ابن الحاجب ص ١٦٠ ؛ ووصف المباني ص ١٢٢ ، ١٤٨ ؛ والشعر والشعراء ١٠٥/١ ؛ والكتاب ٢٩٢/٢ ، ٣٤٤ ، ٩١/٣ ؛ ومعنى الليب ٤٧٧/٢ ؛ والمقتضب ٣٣٨/٢ ، ١١٢/٤ ، ٣٧١ =

وقد رجَّح الجمهور قراءتهم هذه بالثابت عنه - عليه الصلاة والسلام - إذ قال في قوم لم يَسْتَوْفُوا غَسْلَ أقدامهم في الوضوء : « وَيْلٌ » (١٦) **لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ** « قَالُوا : فهذا يدلُّ على

= والشاهد فيه قوله : « ولا الحديداء » حيث عطف على خير « ليس » المجرور بالنصب ، وهذا العطف على المحلِّ . والبيت من قصيدة مجرورة ، ولا شاهد فيه .

(١٦) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم :

أبو هريرة وعبد بن عمرو وعائشة وجابر وعبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي ومعيقب وأبو ذر وخالد بن الوليد وشرحيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان وأبو أمامة وأخوه .

١- حديث أبي هريرة :

أخرجه البخارى (١٤٣/١) كتاب الوضوء : باب غسل الأعتاب حديث (١٦٥) ومسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤٢/٢٨) وعبد الرزاق (٢١/١) رقم (٦٢) والنسائي (٧٧/١) كتاب الطهارة : باب إيجاب غسل الرجلين والدارمي (١٧٩/١) كتاب الطهارة : باب ويل للأعتاب من النار وأحمد (٢/٢٢٨، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٦٧، ٤٨٢) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٧٨ ، ٧٩) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ص-٣٧٥) والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (٣٨/١) كتاب الطهارة ، وابن المنذر في « الأوسط » (٤٠٦/١) وأبو عوانة (٢٥١/١ - ٢٥٢) والبيهقي (٦٩/١) كتاب الطهارة : باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل كلهم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : « ويل للأعتاب من النار » وأخرجه مسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤٢/٣٠) والترمذى (٥٨/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في ويل للأعتاب من النار حديث (٤١) وابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة : باب غسل العراقيب حديث (٤٥٣) وابن خزيمة (٨٤/١) رقم (١٦٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

وللحديث عن أبي هريرة ألفاظ منها ، ويل للعقب من النار ويل للعراقيب من النار . .

وقال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

٢- حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه البخارى (١٧٣/١) كتاب العلم : باب من رفع صوته بالعلم حديث (٦٠) ، (٢٢٨/١) كتاب العلم : باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم حديث (٩٦) ومسلم (٢١٤/١) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤١/٢٧) وأبو داود (٧٢/١) كتاب الطهارة : باب في إسباغ الوضوء حديث (٩٧) والنسائي (٧٨/١) كتاب الطهارة : باب إيجاب غسل الرجلين ، وابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة : باب غسل العراقيب حديث (٤٥٠) وأحمد (٢/١٩٣ ، ٢٠٥ ، ٢١١) وابن خزيمة (٨٤-٨٣/١) رقم (١٦١) والبيهقي في « شرح السنة » (٣١٣/١ - بتحقيقنا) عن عبد الله بن عمرو قال : تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدرناها فأدرناها وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى بأعلى صوته « ويل للأعتاب من النار » مرتين أو ثلاثا . لفظ البخارى .

٣- حديث عائشة : وله طرق

فأخرجه ابن ماجه (١٥٤/١) كتاب الطهارة : باب غسل العراقيب حديث (٤٥٢) وأحمد (١٩١/٦) =

(= ١٩٢) وابن أبي شيبه (٢٦/١) وعبد الرزاق (٢٣/١) رقم (٦٩) والحميدى (٨٧/١) رقم (١٦١) وأبو عوانة (٢٥١/١) والترمذى فى « العلل الكبير » (ص-٣٥) رقم (٢٢) وابن المنذر فى « الأوسط » (٤٠٦/١) وأبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ص-٣٧٦) وأبو يعلى (٤٠٠/٧) رقم (٤٤٢٦) وابن حبان (١٠٥٤ - الإحسان) والشافعى (٣٣/١) كتاب الطهارة : باب فى صفة الوضوء حديث (٨٢) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٨/١) كتاب الطهارة ، والبيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (١٦٧/١) رقم (٧٠) كلهم من طريق سعيد بن أبى سعيد عن أبى سلمة قال : توضأ عبد الرحمن عند عائشة فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

ومن هذا الوجه صححه ابن حبان .

وقال البيهقى : قال أحمد : رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة ، وهو من ذلك الوجه مخرج فى كتاب مسلم .
وقال الترمذى فى « العلل » : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث أبى سلمة عن عائشة حديث حسن .هـ .

فحديث عائشة من هذا الطريق حسنه البخارى وصححه ابن حبان .

والطريق الذى أشار إليه أحمد :

أخرجه مسلم (٢١٣/١) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٤٠/٢٥) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٣٨/١) كتاب الطهارة . وأبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ص-٣٨٢) ، والبيهقى (٢٣٠/١) من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن سالم مولى المهري عن عائشة بمثل الطريق الأول وقد خولف عكرمة بن عمار فى هذا الحديث .
خالفه الأوزاعى وحرب بن شداد وأبو معاوية النحوى وعلى بن المبارك وحسين المعلم فرووه عن يحيى بن أبى كثير عن سالم مولى المهري عن عائشة دون ذكر أبى سلمة فانفرد عكرمة بن عمار بزيادة أبى سلمة فى الإسناد .

وكما هو معروف فإن رواية عكرمة بن عمار عن يحيى مضطربة .

قال أحمد : عكرمة مضطرب الحديث عن يحيى بن أبى كثير .

وقال ابن المدينى : أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبى كثير مناكير ليست بذاك كان يحيى بن سعيد يضعفها .

وقال البخارى : مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير .

وقال أبو داود : ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير فيه اضطراب .

وقال النسائى : ليس به بأس إلا فى حديث يحيى بن أبى كثير . ينظر التهذيب (٧/٢٦٢) .

وقال الحافظ فى « التقریب » (٣/٢) : صدوق يغلط وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب .

هـ .

ومخالفة الأوزاعى :

= عند أبي عبيد في « كتاب الطهور » (ص/٣٧٧) وأبو عوانة (١/٢٣٠ - ٢٣١) ، وابن أبي حاتم في « العلل » (١/٥٧) رقم (١٤٨) .

ومخالفة حرب بن شداد :

عند الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٨) .

ومخالفة أبي معاوية النحوي :

عند أبي عبيد في « كتاب الطهور » (ص - ٣٨٢) وابن أبي حاتم في « العلل » (١/٥٧ - ٥٨) رقم (١٤٨) .

ومخالفة علي بن المبارك :

عند أبي عوانة (١/٢٣٠) .

ومخالفة حسين المعلم :

عند ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٥٧) رقم (١٤٨) .

فهؤلاء الخمسة الثقات خالفوا عكرمة بن عمار فلم يذكروا أبا سلمة في الإسناد .

وقد رجح أبو زرعة رواية الأوزاعي وحسين المعلم كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١/٥٧ - ٥٨) رقم (١٤٨) .

ومما يدل على أن عكرمة بن عمار وهم في هذه الرواية أن جماعة تابعوا يحيى بن أبي كثير فرووا الحديث عن سالم عن عائشة ولم يذكروا أبا سلمة .

فأخرجه مسلم (١/٢١٤) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/٢٤٠) وأبو عوانة (١/٢٣٠) والبيهقي (١/٦٩) كتاب الطهارة : باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ، من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد ابن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت : يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

وأخرجه مسلم (١/٢١٤) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/٢٤٠) من طريق نعيم بن عبد الله المجرم عن سالم عن عائشة ، وأخرجه مسلم (١/٢١٤) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين حديث (٢٥/٢٤٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن عائشة وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٣٨) من طريق أبي الأسود تميم عروة عن سالم عن عائشة . وللحديث طريق آخر عن عائشة :

أخرجه ابن ماجه (١/١٥٤) كتاب الطهارة : باب غسل العراقيب حديث (٤٥١) وأبو عوانة (١/٢٥٢) والدارقطني (١/٩٥) كتاب الطهارة ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

٤- حديث جابر بن عبد الله :

أخرجه ابن ماجه (١/١٥٥) كتاب الطهارة : باب غسل العراقيب حديث (٤٥٤) وابن أبي شيبه (١/٢٦) وأحمد (٣/٣٦٩ ، ٣٩٣) وأبو داود الطيالسي (١/٥٣ - منحة) رقم (١٧٨) وأبو يعلى (٤/٥٢) رقم (٢٠٦٥) وفي « معجم شيوخه » (ص - ٧٠) رقم (١٥) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » =

= (ص - ٣٨٢ ، ٣٨٣) والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٣ / ٥١٠) وابن المنذر فى « الأوسط » (١ / ٤٠٦) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١ / ٣٨) من طريق الأحوص عن أبى إسحاق عن سعيد بن أبى كريب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للعراقب من النار » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (١ / ١٨٢) : هذا إسناد رجاله ثقات . أ.هـ .
وللحديث طريق آخر عن جابر :

أخرجه الطبرانى فى « الصغير » (٢ / ٧) من طريق الوليد بن القاسم عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « ويل للعراقب من النار » .
وقال الطبرانى : لم يروه عن الأعمش إلا الوليد تفرد به حماد .

٥- حديث عبد الله بن الحارث بن جزء :

أخرجه أحمد (٤ / ١٩١) والحاكم (١ / ١٦٢) كتاب الطهارة ، وابن خزيمة (١ / ٨٤) رقم (١٦٣) والدارقطنى (١ / ٩٥) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل القدمين والعقبين رقم (١) وأبو عبيد فى « كتاب الطهور » (ص ٣٧٥ - ٣٧٦) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١ / ٣٨) كتاب الطهارة ، والبيهقى (١ / ٧٠) كتاب الطهارة : باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وفى « معرفة السنن والآثار » (١ / ١٦٩) رقم (٧٢) كلهم من طريق حيوة بن شريح عن عقبه بن مسلم التجيبى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار » وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجوا ذكر بطون الأقدام وواقفه الذهبى وصححه ابن خزيمة .

وقال الحافظ الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٥) : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ...
ورجال أحمد والطبرانى ثقات .

٦- حديث معقيب :

أخرجه أحمد (٥ / ٤٢٥) والطبرانى فى « الكبير » (٢٠ / ٣٥٠) رقم (٨٢٢) من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معقيب قال : قال رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار » .

وعلقه الترمذى فى « العلل الكبير » (ص - ٣٥) عن أيوب بن عتبة به ، وقال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث أبى سلمة عن معقيب : ليس بشئ كان أيوب لا يُعرف صحيح حديثه من سقيمة فلا أحدث عنه وضعف أيوب بن عتبة جداً . أ.هـ .

والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١ / ٢٤٥) وقال : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير وفيه أيوب بن عتبة والأكثر على تضعيفه أ.هـ .

وأيوب بن عتبة :

ضعفه أحمد وابن معين وابن المدينى والجوزجاني ومسلم والبخارى والعجلي وأبو حاتم وغيرهم كما فى التهذيب (١ / ٤٠٨ - ٤٠٩) .

=

وقال الذهبى فى « المغنى » (١ / ٩٧) : ضعفه لكثرة مناكيره .

أن الغَسْلَ هو الفرض ؛ لأن الواجب هو الذي يتعلق بتركه العقاب، وهذا ليس فيه حُجَّةٌ ؛ لأنه إنما وقع الوعيد على أنهم تركوا أعقابهم دون غسل، ولا شك أن من شرَّعَ في الغسل ففرضه الغسل في جميع القدم ؛ كما أن من شرَّعَ في المَسْحِ ففرضه المسح عند

= وقال الحافظ في «التقريب» - (٩٠/١) : ضعيف .

٧- حديث أبي ذر الغفاري :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢/١) رقم (٦٤) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ ونحن نتوضأ فقال : « ويل للأعقاب من النار » فطفقنا نغسلها غسلًا وندلكها دلكًا .

وزاد نسبه السيوطي في «الأزهار المتناثرة» (ص - ٢٦) إلى سعيد بن منصور .

٨- حديث خالد بن الوليد وشرحيل وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان :

أخرجه ابن ماجه (١٥٥/١) كتاب الطهارة : باب غسل العرايب حديث (٤٥٥) من طريق أبي صالح الأشعري حدثني أبو عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحيل بن حسنة وعمرو بن العاص كل هؤلاء سمعوا رسول الله ﷺ يقول : « أتوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » .

والحديث قال البخاري كما في « علل الترمذي الكبير » (ص - ٣٥) : وحديث أبي عبد الله

الأشعري وويل للأعقاب من النار حديث حسن أ.هـ . وصححه ابن خزيمة (٦٦٥) .

وقال البوصيري في الزوائد (١٨٢/١) : هذا إسناد حسن ما علمت في رجاله ضعفاء أ.هـ .

٩- حديث أبي أمامة وأخيه :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٧/٨) رقم (٨١٠٩) من طريق علي بن مسهر عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة وأخيه قالا : أبصر رسول الله ﷺ قوما يتوضؤون فقال « ويل للأعقاب من النار » .

وأخرجه الطبراني (٣٤٧/٨ - ٣٤٨) رقم (٨١١٠ ، ٨١١١ ، ٨١١٢ ، ٨١١٤ ، ٨١١٥) من

طريق عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة - وحده - به وأخرجه الدارقطني (١٠٨/١)

كتاب الطهارة : باب ما روى في فضل الوضوء حديث (٤) والطبراني (٣٤٨ - ٣٤٩) رقم (٨١١٦)

من طريق عبد الواحد بن زياد عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة أو عن أخي أبي

أمامة ... فذكره .

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٥/١) : رواه الطبراني في «الكبير» من طرق ففي بعضها عن

أبي أمامة وأخيه وفي بعضها عن أبي أمامة فقط وفي بعضها عن أخيه فقط ... ومدار طرقه كلها عن

ليث بن أبي سليم وقد اختلط . أ.هـ .

وحديث « ويل للأعقاب من النار » صرح السيوطي بتواتره في الأزهار المتناثرة « (ص-٢٦) رقم

(١٦) وتبعه الشيخ أبو الفيض الكتاني (ص-٦٨ ، ٦٩) وقال : وعن صرح بأنه متواتر الشيخ عبد

الرؤوف المناوي في « شرح الجامع الصغير ، وشارح كتاب مسلم الثبوت في الأصول » أ.هـ .

من يُخَيَّرُ بين الأمرين ، وقد يدل هذا على ما جاء في أثر آخر ، خرجه أيضاً مسلم أنه قال : فجعلنا نمسح على أرجلنا فنأدى « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » .

وهذا الأثر ، وإن كانت العادة قد جرت بالاحتجاج به في منع المسح ، فهو أدل على جوازه منه على منعه ؛ لأن الوعيد إنما تعلق فيه بترك التعميم لا بنوع الطهارة ، بل سكت عن نوعها ، وذلك دليل على جوازها ، وجواز المسح هو أيضاً مروى عن بعض الصحابة والتابعين ، ولكن من طريق المعنى ، فالغسل أشدُّ مناسبةً للقدمين من المسح ؛ كما أن المسح أشدُّ مناسبةً للرأس من الغسل ؛ إذ كانت القدمان لا يُنَقَّى دَنَسُهُمَا غالباً إلا بالغسل ، ويُنَقَّى دَنَسُ الرَّأْسِ بالمسح وذلك أيضاً غالب .

والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة ، حتى يَكُونَ الشَّرْعُ لاحظ فيها معنيين : معنى مَصْلِحِيًّا ، ومعنى عِبَادِيًّا ، وَأَعْنِي بِالْمَصْلِحِيِّ : ما رَجَعَ إِلَى الْأُمُورِ المحسوسة ، وبالعِبَادِيِّ ما رجع إلى زكاة النفس .

وكذلك اختلفوا في الكعبين^(١) : هل يدخلان في المسح ، أو في الغسل عند من أجاز

(١) والكعبان هما : العظمان التائتان من جانبي القدمين عند مفصل الساق ، والقدم . هذا مذهبا ، وبه قال الجمهور من المفسرين وأهل الحديث وأهل اللغة والفقهاء .

وقال محمد : الكعب هو موضع الشراك على ظهر القدم . وحكى هذا عن أبي يوسف . وبه قالت الإمامية من الشيعة . وقيل عنهم أنهم قالوا : في كل رجل كعب واحدة (وهى عظم مستقر في وسط القدم) . وقال الفخر الرازى : إن الكعب عند الشيعة عبارة عن عظم مستدير ، موضوع تحت عظم الساق ، حيث يكون مفصل الساق والقدم .

ودلينا عليهم الكتاب ، والسنة والإجماع ، واللغة ، والاشتقاق .

أما الكتاب : فقولته تعالى : ﴿ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وهذا يقتضى أن يكون في كل رجل كعبان وهو لا يكون إلا على مذهبنا . فلو كان في كل رجل كعب واحدة - كما قالوا - لقال : (إلى الكعب) كما قال : ﴿ إِلَى الْمَرَاقِقِ ﴾ .

وأما السنة : أولا : ما رواه مسلم عن عثمان رضى الله تعالى عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ قال : « فَعَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ الْبُسْرَى كَذَلِكَ » .

ثانيا : ما رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بأسانيد جيدة عن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ أقبل علينا بوجه وقال : « أَفِيمُوا صُفُوفَكُمْ » فلقد رأيت الرجل منّا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه ، وموضع الدلالة منه قوله : « يلصق كعبه بكعب صاحبه » وهذا لا يكون إلا فى الكعب الذى قلنا .

ثالثا : ما روى أن النبى ﷺ قال لجابر بن سليم رضى الله عنه : ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن آيت فإلى الكعبين : فدل على أن الكعبين أسفل الساق لا ما قالوا من ظاهر القدم .

وأما الإجماع : فما قال الشافعى فى الأم « ولم أسمع مخالفا فى أن الكعبين اللذين ذكر الله =

المسح ؟ وأصلُ اختلافهم : الاشتراك الذي في حرف « إلى » أعنى في قوله تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] وقد تقدم القول في اشتراك هذا الحرف في قوله تعالى : ﴿ إِلَى الْمِرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] لكن الاشتراك وقع هنالك من جهتين : من

= عز وجل في الوضوء الكعبان الناتان وهما مجمع مفصل الساق والقدم .

وأما اللغة - فقال الماوردي : حكى عن قريش كلهم ولا يختلف لسانهم . أن الكعب اسم للنتائى بين الساق والقدم . قال : وهم أولى بأن يعتبر لسانهم فى الأحكام من أهل اليمن لأن القرآن نزل بلغتهم .

وأما الاشتقاق - فهو أن الكعب اسم لما استدار وعلا . وهو مشتق من التكعب وهو التواء مع الاستدارة : ولذلك قالوا : كَعَبٌ ثدى الحارية إذا استدار وعلا ، ويقال : جارية كاعب إذا نهذ ثديها (أى استدار وعلا) ومنه سميت الكعبة كعبة لاستدارتها - وهذه صفة الكعب الذى قلناه لا الذى قالوه فإن قيل : البهائم لها فى كل رجل كعب واحد فكذلك آدمى . قلنا : خلقه آدمى خلاف خلقه البهيمة - لأن كعب البهيمة فوق ساقها وكعب آدمى فى أسفله فلا يلزم اتفاقهما - فليس لهؤلاء المخالفين حجة تذكر . وإذا علم أن الكعبين ما ذكر نقول : لا خلاف عندنا فى أنه يجب إدخال الكعبين مع القدمين فى الغسل فهما من محل الفرض وبه قال الجمهور ، وخالف فيه زفر وأبو بكر بن داود وقالوا لا يجب غسل الكعبين .

ودليلاً أولاً قوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ تقريره أن « إلى » إن كانت بمعنى مع كما فى قوله تعالى ﴿ وإذا خلوا إلى شياطينهم ﴾ : أى مع شياطينهم ، وكقوله تعالى ﴿ من أنصارى إلى الله ﴾ أى مع الله فدخول الكعبين فى محل الفرض ظاهرى ، وإن كانت حدا وغاية فقد قال المبرد : إنَّ الحد إذا كان من جنس المحدود دخل فى جملته . وأن كان من غير جنسه لم يدخل . ألا تراهم يقولون : بعثك الثوب من الطرف إلى الطرف فيدخل الطرفان فى المبيع لأنهما من جنسه : وما معنا الحد فيه من جنس المحدود فيكون الكعبان داخلين فى محل الفرض .

وأيضاً الإجماع والاحتياط وعدم إمكان بيان فاصل بين الكعبين والقدم قرائن على دخولهما .

وثانياً : ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع فى العضدين ، وغسل رجله حتى أشرع فى الساقين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ : فثبت غسله ﷺ للكعبين وفعله بيان للوضوء المأمور ، ولم ينقل تركه ذلك .

واحتجوا أولاً : بأن « إلى » لانتهاه الغاية وما يجعل غاية يكون خارجاً ولذلك لم يدخل إمساك الليل فى جملة الصيام فى قوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ فلم يدخل غسل الكعبين فى جملة الغسل . قلنا أولاً :- إنما لم يدخل إمساك الليل فى جملة الصيام لأنه ليس من جنس النهار بخلاف ما معنا . وثانياً : قيام القرينة على خروج الليل وهى عدم وجوب الوصال فى الصوم .

واحتجوا ثانياً : بأن خروج الكعبين متيقن ودخولهما مشكوك فيه فيقدم اليقين على الشك . قلنا : أولاً : لا نسلم أن الشك موجود فإنه قد رفع بالإجماع على وجوب غسل الكعبين ولو سلم فالاحتياط أولى والله أعلم .

اشترك اسم اليد ، ومن اشترك حرف « إلى » وهنا من قبل اشترك حرف « إلى » فقط .

وقد اختلفوا في الكعب ما هو ؛ وذلك لاشترك اسم الكعب ، واختلاف أهل اللغة في دلالته : فقيل : « هما العظمان اللذان عند معقد الشراك » ، وقيل : « هما العظمان الناتان في طرف الساق » ولا خلاف فيما أحسب في دخولهما في الغسل عند من يرى أنهما عند معقد الشراك ، إذ كانا جزءاً من القدم لذلك قال قوم : « إنه إذا كان الحد من جنس المحدود دخلت الغاية فيه » ، أعني الشيء الذي يدل عليه حرف « إلى » وإذا لم يكن من جنس المحدود لم يدخل فيه ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

المسألة الحادية عشرة من الشروط : اختلفوا في وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية : فقال قوم : هو سنة ؛ وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك على المذهب ، وبه قال أبو حنيفة ، والثوري وداود ، . وقال قوم : هو فريضة ؛ وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وهذا كله في ترتيب الفروض مع المفروض .

وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة فهو عند مالك مستحب . وقال أبو حنيفة : هو سنة .

وسبب اختلافهم شيان : أحدهما : الاشتراك الذي في « واو » العطف ؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها مع بعض ، وقد يعطف بها غير المرتبة ، وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ؛ ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين :

فقال نوحاة البصرة : ليس تقتضي نسقاً ولا ترتيباً ، وإنما تقتضي الجمع فقط .

وقال الكوفيون : بل تقتضي النسق والترتيب ، فمن رأى أن « الواو » في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب ، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب ، لم يقل بإيجابه ، والسبب الثاني : اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب ؟ فمن حملها على الوجوب ، قال بوجوب الترتيب ؛ لأنه لم يرو عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه توضأ قط إلا مرتباً ، ومن حملها على الندب . قال : إن الترتيب سنة ، ومن فرق بين المسنون والمفروض من الأفعال قال : إن الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة ، ومن لم يفرق قال : إن الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة .

المسألة الثانية عشرة من الشروط : اختلفوا في الموالاة في أفعال الوضوء : فذهب مالك

إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة^(١) ، ساقطة مع النسيان ، ومع الذكر عند العذر ، ما لم يتفاحش التفاوت . وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، إلى أن الموالاة ليست من واجبات الوضوء ؛ والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو أيضاً ؛ وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض ، وقد يعطف بها الأشياء المترابطة بعضها عن بعض .

وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتوضأ في أول طهوره ، ويؤخر غسل رجله إلى آخر الطهر^(١٧) ، وقد يدخل الخلاف في هذه المسألة أيضاً في الاختلاف في حمل الأفعال على الوجوب ، أو على الندب ، وإنما فرق مالك بين العمد والنسيان ؛ لأن الناسي الأصل فيه في الشرع أنه معفو عنه ، إلى أن يقوم الدليل على غير ذلك ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ »^(١٨) وكذلك العذر يظهر من أمر الشرع أن له تأثيراً في التخفيف .

(١) ثبت في الأصل : عدم القدرة .

(١٧) رواه أحمد (٦/٣٣٠) ، والبخارى (١/٣٦١) : كتاب الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، الحديث (٢٤٩) ، ومسلم (١/٢٥٤) : كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة . الحديث (٣٧/٣١٧) ، ورواه الترمذى في سننه (١/٧٣ - ١٧٤) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، الحديث (١٠٣) ، وأبو داود (١/١٦٩) كتاب الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، الحديث (٢٤٥) ، والنسائي (١٣٧/١) كتاب الطهارة : باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، وابن ماجه (١/١٩٠) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، الحديث (٥٧٣) من حديث ميمونة بلفظ « توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله وغسل فرجه . . . ثم نحى رجله فغسلهما » .

وأخرجه البخارى (١/٣٦٠) كتاب الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، الحديث (٢٤٨) ، ومسلم (١/٢٥٣) كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، الحديث (٣٥/٣١٦) بنحوه عن عائشة .

هذا وفي هذا الاستدلال نظر حيث إن هذا في الغسل من الجنابة واستدل بوجوب الموالاة بحديث عمر أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة .

قال في المعنى : ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة ينظر المعنى ١/١٣٨ .

(١٨) أخرجه ابن ماجه (١/٦٥٩) كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي حديث (٤٥/٢٠٤٥) والعقيلي في « الضعفاء » (٤/١٤٥) والبيهقي (٧/٣٥٦ - ٣٥٧) كتاب الطلاق : باب ما جاء في طلاق المكره ، كلهم من طريق محمد بن المصطفى ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : إن الله تعالى تجاوز لأمتي عما استكروها عليه وعن الخطأ والنسيان . ومن طريق محمد بن المصطفى :

أخرجه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخى عاصم في « فوائده » والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » كما في « المقاصد الحسنة » (ص-٢٢٩) .

= قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (١٣٠/٢) : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع ، قال المزى فى « الأطراف » رواه بشر بن بكر التنيسى عن الأوزاعى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس . انتهى وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم . أ.هـ . وهذا كلام جيد من الحافظ البوصيرى رحمه الله والطريق الذى أشار إليه الحافظ المزى .

أخرجه ابن حبان (١٤٩٨ - موارد) والدارقطنى (١٧٠/٤ - ١٧١) كتاب النذور رقم (٢٣) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٥/٣) كتاب الطلاق : باب طلاق المكره ، والحاكم (١٩٨/٢) كتاب الطلاق والبيهقى (٣٥٦/٧) كتاب الخلع والطلاق : باب طلاق المكره ، الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « التخليص » (٢٨٢/١) كلهم من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعى عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس .

قال البيهقى : جوده بشر بن بكر .
وقال الطبرانى : لم يروه عن الأوزاعى مجوداً إلا بشر أ.هـ .
ومن هذا الطريق صححه ابن حبان .
وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .
الطريق الأول :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (١٣٣/١١ - ١٣٤) رقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجى حدثنى سعيد هو العلاف عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

قال الحافظ ابن رجب فى « جامع العلوم والحكم » (ص-٣٢٦) : أخرجه الجوزجاني وسعيد العلاف هو سعيد بن أبى صالح قال أحمد : وهو مكى قيل له كيف حاله ؟ قال : لا أدرى وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد قال أحمد : وليس هذا مرفوعاً إنما هو عن ابن عباس قوله نقل ذلك عنه مهنا ، ومسلم بن خالد ضعفه أ.هـ .
الطريق الثانى :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٢٨٢/٥) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمى حدثنى أبى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « عفى لى عن أمتى الخطأ والنسيان والاستكراه » .

وعبد الرحيم بن زيد :
قال يحيى : ليس بشئ ، وقال البخارى : تركوه ، وقال السعدى : غير ثقة . أسند ذلك عنهم ابن عدى فى « الكامل » .
وقال النسائى : متروك وضعفه أبو داود وأبو زرعة التهذيب (٢٧٣/٦) وزيد العمى قال الحافظ فى «التقريب» (٢٧٤/١) : ضعيف .

وللحديث شواهد من حديث أبى بكره وأبى الدرداء وأم الدرداء وثوبان وعقبة بن عامر وابن عمر وأبى ذر .

١- حديث أبى بكره :

أخرجه أبو نعيم فى « أخبار أصبهان » (٩٠/١ - ٩١) وابن عدى فى « الكامل » (١٥٠/٢) =

= من طريق جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة قال : قال رسول الله ﷺ :
«رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» .
قال الحسن : قول باللسان فأما اليد فلا .

ومن هذا الوجه أخرجه الحافظ في « تخريج أحاديث المختصر » (٥٠٩/١) وقال : هذا حديث
غريب أخرجه ابن عدى في « الكامل » عن حذيفة بن الحسن عن أبي أمية محمد بن إبراهيم عن
جعفر وعده في منكرات جعفر وقال : لم أر للمتقدمين فيه كلاماً ولعل ذلك من قبل أبيه فإنني لم أر
له رواية عن غيره .

قلت - أي الحافظ - أبوه ضعفه يحيى بن معين والبخارى وغيرهما أ.هـ .

٢- حديث أبي الدرداء :

أخرجه الطبراني كما في « نصب الراية » (٦٥/٢) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب
عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله : إن الله تجاوز لأمتي عن النسيان وما أكرهوا
عليه .

قال الحافظ في « التلخيص » (٢٨٢/١) : وفي إسناده ضعف .

٣- حديث أم الدرداء :

أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » كما في « تخريج المختصر » (٥٠٩/١) من طريق أبي بكر
الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث عن
الخطأ والنسيان والاستكراه » قال أبو بكر - الهذلي - فذكرت ذلك للحسن فقال : أجل أما تقرأ بذلك
قرآناً ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ .

قال الحافظ : وأبو بكر الهذلي ضعيف وفي الإسناد مع ذلك انقطاع أو إرسال بالنسبة لأم الدرداء
لأنها إن كانت الكبرى فمتقطع وإن كانت الصغرى فمرسل وفي شهر مقال أيضاً أ.هـ .

والحديث ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٦٦٥/١) وعزاه لابن أبي حاتم .

٤- حديث ثوبان :

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩٧/٢) رقم (١٤٣٠) من طريق يزيد بن ربيعة الرحبي ثنا أبو
الأسعث عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاثة الخطأ والنسيان وما أكرهوا
عليه » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢٥٣/٦) : رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف .

والحديث ضعف سنده الحافظ في « التلخيص » (٢٨٢/١) .

٥- حديث عقبة بن عامر :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٣/٦) وعزاه للطبراني في الأوسط وقال : وفيه ابن لهيعة
وحديثه حسن وفيه ضعف .

٦- حديث ابن عمر :

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١٤٥/٤) وأبو نعيم في الحلية (٣٥٢/٦) والطبراني في « الأوسط»
كما في « مجمع الزوائد » (٢٥٣/٦) كلهم من طريق محمد بن المصفي عن الوليد ثنا مالك عن نافع =

القول في حكم التسمية في الوضوء : وقد ذهب قوم إلى أن التسمية من فروض الوضوء، وأحتجوا لذلك بالحديث المرفوع ؛ وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لا وضوء لمن لم يُسمِ الله (١٩) » وهذا الحديث لم يصح عند أهل النقل، وقد حمله بعضهم على أن المراد به النية ، وبعضهم حمله على الندب فيما أحسب .

= عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . قال أبو نعيم : غريب من حديث مالك تفرد به ابن مصفى عن الوليد وضعفه العقيلي وأعله بابن مصفى ونقل تضعيفه عن الوليد . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٥٣/٦) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن مصفى وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر وبقيه رجاله رجال الصحيح .

٧- حديث أبي ذر :

أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق : باب طلاق المكره والناسي حديث (٢٠٤٣) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أبي ذر مرفوعاً . قال البوصيري في « الزوائد » (١٣٠/٢) هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي بكر الهذلي . قلت : وللحديث علتان أخريان ضعف شهر بن حوشب والانقطاع بينه وبين أبي ذر . قال العلائي في « جامع التحصيل » (ص - ١٩٧) : شهر بن حوشب عن تميم الداري وأبي ذر وسلمان رضى الله عنهم وذلك مرسل أ.هـ .

وحديث الباب « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .

صححه الحاكم وابن حبان والضياء والذهبي والنوى في الأربعين (ص - ٨٥) فقال : إنه حسن . وحسنه الحافظ في تخريج المختصر (٥١٠/١) وقال : وبمجموع هذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً .

وتبعه تلميذه السخاوى في « المقاصد » (ص - ٢٣٠) . ورمز له السيوطى بالصحة في « الجامع الصغير » (١٧٠٥) .

(١٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١) والترمذى (٣٧/١ - ٣٨) كتاب الطهارة باب في « التسمية عند الوضوء حديث (٢٥) وفي « العلل الكبير » (ص - ٣١) رقم (١٦) وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في التسمية عند الوضوء حديث (٣٩٨) وأبو داود الطيالسى (٥١/١ - منحة) رقم (١٦٧) وأحمد (٧٠/٤) والدارقطنى (٧٢/١ - ٧٣) كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء حديث (٥) والطحاوى في « شرح معاني الآثار » (٢٦/١ - ٢٧) وابن المنذر في « الأوسط » (٣٦٧/١) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ص - ١٤١) والعقيلي (١٧٧/١) والحاكم (٦٠/٤) والبيهقى (٤٣/١) كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء وابن الجوزى في « العلل المتناهية » (٢٣٦/١ - ٢٣٧) رقم (٥٥١) والبخارى والبيهقى في « تلخيص الحبير » (٧٤/١) كلهم من طريق أبي ثقال عن رباح بن عبد الرحمن حدثني جدتي أنها سمعت أباها يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » . قال الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : ليس في هذا الباب حديث أحسن عندي من هذا ... أ.هـ . =

= وصححه الضياء المقدسى فى المختارة .

وصححه الحاكم كما فى « نصب الراية » (٤/١) وليس فى النسخة التى بين أيدينا .
قال الزيلعى : أعله ابن القطان فى « كتاب الوهم والإيهام » وقال : فيه ثلاثة مجاهيل الأحوال جدّة
رياح لا يعرف لها اسم ولا حال ولا تعرف بغير هذا ورباح أيضا مجهول الحال وأبو ثفال مجهول
الحال أيضا . أ. هـ .

وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » (٥٢/١) : سمعت أبى وأبا زرعة وذكرتهما لهما حديثا رواه عبد
الرحمن بن حرملة عن أبى ثفال : قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب قال
أخبرتني جدتي عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال : لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . فقلا : ليس
عندنا بذلك الصحيح أبو ثفال ورباح مجهول . أ. هـ .
وأبو ثفال وقع اسمه فى « نتائج الأفكار » - (٢٣٠/١) : ثمامة بن وائل بن حصين قال الحافظ :
وهو موثق .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٧٤/١ - ٧٥) وقال البزار : أبو ثفال مشهور ورباح وجدته لا
نعلمهما روايا إلا هذا الحديث ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال فالخير من جهة النقل لا يثبت . أ. هـ .
وقد اختلف فى إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً .

قال الحافظ فى « التلخيص » (٧٤/١) : وقال الدارقطنى فى « العلل » : اختلف فيه فقال وهيب
وبشر بن المفضل وغير واحد هكذا - أى بالإسناد الذى تكلمنا عليه - وقال حفص بن ميسرة وأبو
معشر وإسحاق بن حازم عن ابن حرملة عن أبى ثفال عن رباح عن جدته أنها سمعت ولم يذكروا
أباها ورواه الدراوردي عن أبى ثفال عن رباح عن ابن ثوبان مرسلأ ورواه صدقة مولى آل الزبير عن
أبى ثفال عن أبى بكر بن حويطب مرسلأ . وأبو بكر بن حويطب هو رباح المذكور قاله الترمذى :
قال الدارقطنى : والصحيح قول وهيب وبشر بن المفضل ومن تابعهما أ. هـ .

وللهديث شواهد كثيرة عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وسهل بن سعد وأبى سبرة ، وأسن
وعلى بن أبى طالب وعائشة وأم سبرة .

١- حديث أبى سعيد الخدرى :

أخرجه ابن ماجه (١٣٩/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى التسمية فى الوضوء حديث (٣٩٧)
والترمذى فى « العلل الكبير » (ص-٣٣) وابن أبى شيبة (٢/١-٣) وأحمد (٤١/٣) وأبو عبيد فى
« كتاب الظهور » [ص - ١٤٣ ، ١٤٤] وأبو يعلى (٢/٣٢٤) رقم (١٠٦٠) والدارمى (١/١٤١)
كتاب الطهارة وعبد بن حميد فى « المنتخب من المسند » (ص-٢٨٥) رقم (٩١٠) والدارقطنى (١/٧١)
كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء حديث (٣) وابن السنى فى « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٦)
والطبرانى فى « الدعاء » (٢/٩٧٢) رقم (٣٨٠) والحاكم (١/١٤٧) كتاب الطهارة ، والبيهقى (١/٤٣)
كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء ، كلهم من طريق كثير بن زيد ثنا ربيع بن عبد الرحمن بن
أبى سعيد عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

وقال ابن هانئ : قلت لأحمد بن حنبل : التسمية فى الوضوء ؟ قال : أحسن شئ فيه حديث =

= ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري .
وقال إسحاق بن راهوية : هو أصح ما في الباب كما في « التلخيص » (٧٤/١) والحديث أخرجه
الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢٣٠/١) من طريق عبد بن حميد وقال : حديث حسن .
٢- حديث أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٤١٨/٢) وأبو داود (٧٥/١) كتاب الطهارة : باب التسمية في الوضوء حديث
(١٠١) وابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٣٩٩)
والترمذى في « العلل » (ص - ٣٢) وأبو يعلى (٢٩٣/١١) رقم (٦٤٠٩) والدارقطنى (٧٩/١) كتاب
الطهارة رقم (٢) والحاكم (١٤٦/١) وابن السكن كما في « تلخيص الخبير » (٧٢/١) والبيهقى
(٤٣/١) كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء ، والبخارى في « شرح السنة » (٣٠٣/١) -
بتحقيقنا) كلهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا
صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
قال الحاكم : صحيح الإسناد فقد احتج مسلم يعقوب بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة
دينار .

وتعقبه الذهبي بأنه يعقوب بن سلمة اللبثي وقال : إسناده فيه لين .
وقال الحافظ في « التلخيص » (٧٢/١) : ادعى الحاكم أنه الماجشون والصواب أنه اللبثي أ.هـ .
وقال الترمذى في « العلل » : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال يعقوب بن سلمة مدنى لا يعرف
له سماع من أبيه ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة .
٣- حديث سهل بن سعد :

أخرجه ابن ماجه (١٤٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في التسمية في الوضوء حديث (٤٠٠)
والحاكم (٢٦٩/١) والبيهقى (٣٧٩/٢) والطبرانى في « الكبير » (١٢١/٦) رقم (٥٦٩٨) من طريق
عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : لا صلاة لمن
لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبى ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار .
ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطنى (٣٥٥/١) مقتصراً على قوله : « ولا صلاة لمن لم يصل على
النبى » .

وقال : عبد المهيم ليس بالقوى .
وقال الحاكم : لم يخرج هذا الحديث على شرطهما لأنهما لم يخرجوا عبد المهيم وقال الذهبي :
عبد المهيم واه .

وقال البوصيرى في « الزوائد » (١٦٧/١) : هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم .
وقال الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢٣٥/١) وعبد المهيم ضعيف أ.هـ .
قلت : لكنه لم ينفرد فقد تابعه عليه أخوه أبى بن عباس .

أخرجه الطبرانى في « المعجم الكبير » (١٢١/٦) من طريق أبى بن عباس بن سهل بن سعد
الساعدى عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم

يذكر اسم الله عليه ، ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ﷺ ، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار » .
ومن طريق الطبراني أخرجه الحافظ في « نتائج الأفكار » (٢٣٤/١) وقال : هذا حديث غريب
أخرجه ابن ماجه من رواية عبد المهيم بن العباس بن سهل بن سعد .
وعبد المهيم ضعيف وأخوه أبي الذي سقته من روايته أقوى منه أ.هـ .
قلت : وأبي بن العباس أخرج له البخارى حديثاً واحداً (٢٨٥٥) أن النبي ﷺ كان له فرس يقال له
للحيف .

وقد ذكر الحافظ أبي بن العباس في « هدى السارى » (ص - ٤٠٨) وقال : ضعفه أحمد وابن معين
وقال النسائي : ليس بالقوى . أ.هـ .
٤- حديث أبي سبرة :

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (٣٦/١) والطبراني في « الكبير » (٢٩٦/٢٢) وفي
« الأوسط » رقم (١١١٩) من طريق يحيى بن عبد الله ثنا عيسى بن سبرة عن أبيه عن جده قال : « لا
صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بى ، ولم يؤمن
بى من لم يعرف حق الأنصار » .
وأخرجه الطبراني في « الدعاء » كما في « نتائج الأفكار » (٢٣٦/١) ومن طريقه أخرجه الحافظ
وقال : هذا حديث غريب أخرجه أبو القاسم البغوى في « كتاب الصحابة عن الصلت بن مسعود عن
يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس به وقال : عيسى منكر الحديث .
والحديث ذكره الحافظ في « الإصابة » (١٤٦/٢) وعزاه إلى ابن منده في « معرفة الصحابة » وابن
السكن وسمويه في « فوائده » وأبى نعيم في « المعرفة » .
والحديث ذكره الهيثمى في « المجمع » (٢٣٣/١) وقال : يحيى بن أبى يزيد بن عبد الله لم أر من
ترجمه أ.هـ .

قلت : وفيه نظر فهو من رجال التهذيب .

وقال الحافظ في « التقريب » (٣٥٢/٢) : صدوق .

٥- حديث أنس :

أخرجه أبو موسى المدني في « معرفة الصحابة » كما في « الأزهار المتناثرة » (ص - ٢٥) عن عبد
الملك بن حبيب الأندلسى عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بلفظ : « لا
صلاة إلا بوضوء ولا وضوء لمن لم يسم الله » .
قال الحافظ في « التلخيص » (٧٥/١) : وعبد الملك شديد الضعف .

٦- حديث على :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٢٤٣/٥) من طريق عيسى بن عبد الله عن أبيه عن أبيه عن جده
عن على بن أبى طالب بنحو حديث سهل .

وضعه ابن عدى فقال : وبهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدى ليست بمستقيمة .

٧- حديث عائشة :

فهذه مشهورات المسائل التي تجري من هذا الباب مُجرى الأصول ، وهي كما قلنا : مُتعلِّقَةٌ ؛ إما بصفات أفعال هذه الطهارة ، وإما بتحديد مواضعها ، وإما بتعريف شروطها وأركانها وسائر ما ذكر .

[الْقَوْلُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ^(١)]

ومما يتعلق بهذا الباب مَسْحُ الْخُفَّيْنِ : إذا كان من أفعال الوُضوءِ والكلام المحيط

= أخرجه البزار (١٣٧/١ - كشف) رقم (٢٦١) وابن أبي شيبة (٣/١) والدارقطني (٧٢/١) كتاب الطهارة : باب التسمية على الوضوء ، من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ إذا بدأ بالوضوء سمي .

والحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٢٣/١) وقال : رواه أبو يعلى والبزار ومداره على حارثة بن محمد وقد أجمعوا على ضعفه .

٨- حديث أم سبرة :

أخرجه أبو موسى المدني في « معرفة الصحابة » كما في « التلخيص » (٧٥/١) وقال الحافظ : وهو ضعيف .

وحديث التسمية عند الوضوء قواه جماعة من الأئمة والمحدثين .

قال إسحاق بن راهويه : أصح شيء فيه حديث كثير بن زيد .

وقال أحمد : حديث سعيد بن زيد أحسن شيء في هذا الباب .

وقال البخاري : ليس في الباب حديث أحسن من هذا - حديث سعيد بن زيد وقد تقدم كل هذا أثناء التخريج .

وفى « التلخيص » (٧٥/١) قال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله .

وقال الحافظ المنذرى في « الترغيب » (٢٢٥/١) : وفى الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية فى الوضوء حتى أنه إذا تمعد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . أ. هـ .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٧٥/١) : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً .

(١) وهو مذهب الأئمة الثلاثة ورواية عند أحمد .

المسح فى اللغة إمرار اليد على الشيء تقول : مَسَحْتُ الشيء بالماء مَسْحًا إذا أمررت اليد عليه ، والمسح على الخفين شرعا إصابة البلة للخف الشرعى على وجه مخصوص ، فقولنا : « إصابة » يشمل ما لو كانت بيده بأن أمر يده وهى مُبتلَّة على الخف ، أو قطر الماء عليه منها ، أو وضعها عليه من غير إمرار ، وهى مبتلة ، أو غيرها كان أصابَ المطر الخفَ فابتلَّ مع نية لابسِه المسحَ بذلك .

وقولنا : « للخف الشرعى » يخرج إصابتها لغيره ، سواء كان ذلك الغير خفًا غير شرعى ، أو

لم يكن خفًا .

وقولنا : « على وجه مخصوص » إشارة إلى الكيفية والشروط والمدة ، وإلى النية ، ولو حكمًا بأن

=

يقصد بمسحه رفع حدث الرجلين بدلًا عن غسلهما ، فخرج ما لم يكن كذلك .

بأصوله يتعلق بالنظر في سبع مسائل : بالنظر في جوازه ، وفي تحديد محلّه ، وفي تعيين محله ، وفي صفته ، أعني صفة المحلّ ، وفي توقيته ، وفي شروطه ، وفي نواقضه .

[حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ]

المسألة الأولى : فأما الجواز ففيه ثلاثة أقوال : القول المشهور أنه جائز على الإطلاق ؛ وبه قال جمهور فقهاء الأمصار . والقول الثاني : جوازه في السفر دون الحضر . والقول الثالث : منع جوازه بإطلاق وهو أشدها . والأقوال الثلاثة مروية عن الصدر الأول ، وعن مالك .

والسبب في اختلافهم : ما يُظنُّ من معارضة آية الوضوء ، الوارد فيها الأمر بغسل الأرجل للآثار التي وردت في المسح^(٢٠) مع تأخر آية الوضوء ، وهذا الخلاف كان بين

= والخف لغة مجمع فرس البعير « والفرس للبعير كالحافر للفرس » وقد يكون للنعام ، سووا بينهما للتشابه ، وجمعه : أخفاف كقفل وأقفال ، والخف أيضاً واحد الخفاف التي تلبس ، وجمعه : خفاف ككتاب للفرق بينه وبين ما للبعير ، وفي « اللسان » أنه يجمع على خفاف وأخفاف أيضاً ، ويقال : تخفّف الرجل إذا لبس الخفّ في رجله . وخفّ الإنسان ما أصاب الأرض من باطن قدميه ، والخف أيضاً القطعة الغليظة من الأرض .

وشرعاً : السائر للقدمين إلى الكعبين من كل رجل من جلد ونحوه ، المُستوفى للشروط هذا وعبر النووي بالخف وعبر شيخ الإسلام بالخفين وقال : هو أولى من تعبيره بالخف ؛ لأنه يوهّم جواز المسح على خف رجل ، وغسل الأخرى ، وليس كذلك ، فكان الأولى أن يعبر بالخفين ، ويمكن أن يوجه تعبيره بالخف بأن « أل » فيه للجنس ، فيشمل ما لو كان له رجل واحدة لفقده الأخرى ، وما لو كان له رجلان فأكثر ، وكانت كلها أصلية ، أو كان بعضها زائداً ، أو اشتبه بالأصلي ، أو سامت به ، فيلبس كلاً منها خفاً ، ويمسح على الجميع .

وأما إذا لم يشتهه ، ولم يسامت ، فالعبرة بالأصلي دون الزائد ، فيلبس الأول خفاً دون الثاني ، إلا إن توقف لبس الأصلي على الزائد ، فيلبسه أيضاً . أو أنها للعهد الشرعي ، أي الخف المعهود شرعاً وهو الاثنان . قال على الشبراملي : وهذا الجواب أولى من الأول ؛ لأنه لا يدفع الإيهام ؛ لأن الجنس كما يتحقق في ضمن الكل ، كذلك يتحقق في ضمن واحدة منهما . أما تعبير شيخ الإسلام بالخفين فإنه يرد عليه أيضاً أنه لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت إحدى رجله إلا أن يُقال : إنه نظر للغالب . وقال القليوبي : ويطلق الخفُّ على الفردتين ، وعلى إحداهما . فعلى هذا استوت العبارتان .

ينظر : المغرب : ٢/٢٦٦ ، ولسان العرب : ٦/٤١٩٦ ، وينظر : بدائع الصنائع : ١/٩٩ ، والمدونة : ١/٤١ ، والأم : ١/٢٩ ، والمغنى : ١/٢٦٨ ، والمحلّى : ١/٩٢

(٢٠) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/١٥٨) قال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة . وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » =

= روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابياً .
وسنبداً في تخريج هذه الآثار والأحاديث بالأصح فالأصح كما فعل الحافظ الزيلعي في « نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية » :

١- حديث جرير بن عبد الله البجلي : رواه الطيالسي (٩٢) ، وأحمد (٣٥٨/٤) ، والبخارى (٤٩٤/١) : كتاب الصلاة : باب الصلاة في الخفاف ، الحديث (٣٨٧) ، ومسلم (٢٢٧/١ - ٢٢٨) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٢/٧٢) ، وأبو داود (١٠٧/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٩٣) ، والنسائي (٨١/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، وابن ماجه (١٨٠-١٨١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، الحديث (٥٤٣) ، وابن خزيمة (٩٤/١) كتاب الطهارة : باب ذكر مسح النبي ﷺ على الخفين ، الحديث (١٨٦) ، وابن الجارود في المنتقى ص (٣٧) : باب المسح على الخفين ، الحديثان (٨٢،٨١) ، والطحاوي في مشكل الآثار (١٩١/٣) : باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ في مسحه على خفيه ، والبيهقي (٢٧٠/١) ، كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، والدارقطني في السنن (١٩٣/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الأحاديث (١-٥) ، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٩٤/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٧٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠٨/٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١٧٦/١) : باب في المسح على الخفين ، واستدركه الحاكم (١٦٩/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين لزيادة عنده وهي : قالوا : إنما كان قبل نزول المائدة قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

٢- حديث المغيرة بن شعبة :

أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٥) ، وابن أبي شيبة (١٧٦/١) : باب المسح على الخفين ، وأحمد (٢٤٥/٤) ، والدارمي (١٨١/١) : كتاب الطهارة : باب في المسح على الخفين ، والبخارى (٣٠٦/١) - (٣٠٧) : كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٠٣) ، ومسلم (٢٢٩/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٤/٧٧) ، وأبو داود (١٠٣/١ - ١٠٤) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (١٤٩) ، والترمذي (١٦٢/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، الحديث (٩٧) ، والنسائي (٨٢/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، وابن ماجه (١٨١/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، الحديث (٥٤٥) ، والطبراني في المعجم الصغير (١٣٣/١) ، والحاكم (١٧٠/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، والدارقطني في سننه (١٩٢/١) : كتاب الطهارة : باب في جواز المسح على بعض الرأس ، الحديث (٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠/١) : كتاب الطهارة : باب الرخصة في =

= المسح على الخفين ، وابن خزيمة فى صحيحه (٩٦/١) : كتاب الطهارة : باب ذكر الخبير المفسر للألفاظ (١٤٦) ، الحديث (١٩٠) ، والشافعى فى الأم (٤٨/١) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٣/١) باب فى المسح على الخفين ، وابن عدى فى الكامل (٦٥٦/٢) ، قلت : وسبب استدراك الحاكم هذا الحديث عليها أنه أخرجه بزيادة وهى : فقال المغيرة : يا رسول الله أنسيت قال : لا بل أنت نسيت بهذا أمرنى ربي عز وجل .

وقال الحاكم : وإسناده صحيح ، ووافقه الذهبى .

٣- حديث سعد بن أبي وقاص :

من رواية عبد الله بن عمر عن سعد أخرجه مالك فى « الموطأ » (٣٦/١) ، كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على الخفين ، الحديث (٤٢) ، والبخارى (٣٠٥/١) كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٠٢) .

٤- حديث عمرو بن أمية الضمري :

رواه أبو داود الطيالسى (١٧٧) ، وابن أبى شيبة (١٧٨/١) : باب فى المسح ، وأحمد (١٧٩/٤) ، والبخارى (٣٠٨/١) : كتاب الوضوء : باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٠٤) ، والنسائى (٨١/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، وابن ماجه (١٨٦/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، الحديث (٥٦٢) ، والبيهقى (٢٧٠/١) : كتاب الطهارة : باب الرخصة فى المسح على الخفين .

٥- حديث حذيفة :

رواه الطيالسى (٥٤) ، وابن أبى شيبة (١٧٦/١) : كتاب الطهارات : باب فى المسح على الخفين ، وأحمد (٣٨٢/٥) ، ومسلم (٢٢٨/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٣/٧٣) ، وابن ماجه (١٨١/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على الخفين ، الحديث (٥٤٤) ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٣١٦/٨) ، والبيهقى (٢٧٠/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة فى المسح على الخفين عنه قال : « كنت مع النبى ﷺ فأتى سباطة قوم فبال قائما ، ثم توضأ ومسح على خفيه » وهو فى « صحيح البخارى » (٣٢٨/١) : كتاب الوضوء : باب البول قائما وقاعدا ، الحديث (٢٢٤) ، بدون ذكر المسح على الخفين ، وقد أخرجه أصحاب المستخرجات عليه ، كالإسماعيلى ، وأبى نعيم ، فذكروا فيه المسح كما فى نصب الراية (٦٣/١) .

٦- حديث بلال :

رواه الطيالسى فى المسند (١٥٢) ، وابن أبى شيبة (١٧٧/١) : باب المسح على الخفين ، وأحمد (١٢/٦) ، ومسلم (٤٣١/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٢٧٥/٨٤) ، وأبو داود (١٠٦/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (١٥٣) ، والترمذى (١٧٢/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، الحديث (١٠١) ، والنسائى (٧٥/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على العمامة ، وابن ماجه (١٨٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على العمامة ، الحديث (٥٦١) ، والدولابى فى الكنى والأسماء (٨٢/١) والحاكم (١٥١/١) : كتاب =

= الطهارة : باب المسح على الخفين ، (١٧٠/١) كتاب الطهارة : باب المسح على العمامة والموقين ، والبيهقي (٢٧١/١) ، كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، وأبو نعيم في « تاريخ إصبهان » (٢٥٨/١) ، ورواه الإمام البخارى فى التاريخ الكبير (١٠٦/١) .

٧- حديث بريدة بن الحصيب :

أخرجه بن أبى شيبة فى المصنف (١٧٧/١) : باب فى المسح على الخفين ، وأحمد (٣٥٢/١) ، ومسلم (٢٣٢/١) : كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح ، الحديث (٢٧٧/٨٦) ، وأبو داود (١٠٨/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (١٥٥) ، والترمذى تعليقا (١٥٦/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٩٣) ، وابن ماجه (١٨٢/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المسح على الخفين ، الحديث (٥٤٩) ، والبيهقى (٢٧١/١) : كتاب الطهارة : باب الرخصة فى المسح على الخفين .

٨- حديث على بن أبى طالب :

وسياىى تخريجه تفصيليا .

٩- حديث صفوان بن عسأل :

أخرجه الطيالسى (١٦٠) ، وابن أبى شيبة (١٧٧-١٧٨) : باب فى المسح على الخفين ، وأحمد (٢٣٩/٤) ، والترمذى (١٥٩/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، الحديث (٩٦) ، والنسائى (٨٣/١) : كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح ، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم ، الحديث (٤٧٨) ، وابن خزيمة (٩٧/١) : كتاب الطهارة : باب الحديث (١٩٣) ، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ص ٧٢) كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح ، الحديث (١٧٩) ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٩٦/٣) رقم (٣٣٤) ، والدولابى فى « الكنى » (١٧٩/١) ، (٨٠/٢) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨٢/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ، والطبرانى فى المعجم الصغير (٩١/١) ، والدارقطنى (١٩٦ - ١٩٧) : كتاب الطهارة : باب الرخصة فى المسح على الخفين ، الحديث (١٥) ، وأبو نعيم فى الحلية (٢٨٦/٦) ، والبيهقى (٢٧٦/١) : كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح على الخفين ، وقال الترمذى : حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

١٠- حديث خزيمة بن ثابت :

أخرجه الطبرانى فى الصغير (١٠٥/٢) ، (١٣٧/٢) وفى الأوسط كما فى « مجمع الزوائد » (٢٦١/١) ، وقال الهيمى : إسناده حسن وسياىى تخريجه إن شاء الله تفصيليا .

١١- حديث ثوبان :

تقدم تخريجه .

١٢- حديث أسامة بن زيد :

أخرجه النسائى (٨٢/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، وابن خزيمة (٩٣/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (١٨٥) ، والحاكم (١٥١/١) : كتاب الطهارة : =

= باب المسح على الخفين ، والبيهقي (٢٧٤/١ - ٢٧٥) : كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، وأخرجه في (٢٧٩/١) : باب ما ورد في ترك التوقيت من رواية داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عنه قال : « دخل رسول الله ﷺ وبلال الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج ، فسألت بلالا : ما صنع ؟ فقال بلال : ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ ومسح على الخفين ، ثم صلى » ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وله طريق آخر من رواية عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٦٤/١) رقم (٣٩٧) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦١/١) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عطاء بن يسار فلم أعرف عبد الرحمن ولا يزيد .

١٣- حديث عمر بن الخطاب :

أخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (٤) ، وأحمد (٢٠/١) ، وابن ماجه (١٨١/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، الحديث (٥٤٦) ، والدارقطني (١٩٥/١) : كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، الحديث (٩) ، والبيهقي (٢٧٦/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، وأبو نعيم في ذكر أخبار إصبهان (٢/٢٤٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه رأى سعد بن مالك وهو يمسخ على الخفين فقال : إنكم لتفعلون ذلك فاجتمعنا عند عمر . . . فذكره .

وذكره البوصيري في « الزوائد » (٢١٦/١) وقال : هذا إسناد رجاله ثقات ، وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق ، وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخره وقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط .

وهذا الحديث من رواية محمد بن سواء عنه .

١٤- حديث أبي بن أبي عمارة :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١) : باب في المسح على الخفين ، وأبو داود (١٠٩/١) : كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح ، الحديث (١٥٨) ، وابن ماجه (١٨٥/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء في المسح بغير توقيت ، الحديث (٥٥٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٩/١) : باب المسح على الخفين ، والدارقطني (١٩٨/١) : كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، الحديث (١٩) ، والحاكم (١٧٠/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، والبيهقي (٢٧٨/١ - ٢٧٩) كتاب الطهارة : باب ما ورد في ترك التوقيت ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٣٥٨/١) رقم (٥٩٣) من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة أنه قال : يا رسول الله أمسح على الخفين قال : نعم . . . إلى آخر الحديث .

وقال أبو داود : وقد اختلف في إسناده ، وليس هو بالقوى ، وقال الحاكم : إسناده مصرى ، ولم ينسب واحد منهم إلى جرح ، وتعقبه الذهبي فقال : قلت : بل مجهول .

وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح . قال أحمد بن حنبل : ورجاله لا يعرفون وقال :

= الدارقطني : هذا إسناد لا يثبت ، وعبد الرحمن ، ومحمد ، وأيوب مجهولون وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦٢/١) قال أبو الفتح الأزدي : هو حديث ليس بالقائم وقال ابن حبان : لست اعتمد على إسناد خبره ، وقال الدارقطني : لا يثبت ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم ونقل النووي في « شرح المهذب » اتفاق الأئمة على ضعفه وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات .

١٥- حديث سهل بن سعد الساعدي :

أخرجه ابن ماجه (١٨٢/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، الحديث (٥٤٧)، وقال البوصيري في الزوائد (٢١٧/١) : وعبد المهيمن ضعفه الجمهور . قال الزيلعي في نصب الراية (١٦٧/١) وقد رواه الحافظ أبو على بن السكن بطريق أجود من هذه فقال : حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ، ويحيى بن محمد بن صاعد ، والحسين بن محمد قالوا : حدثنا يعقوب ابن إبراهيم الدورقي ، ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل : « أنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين » ، وقال : وهذا إسناد على شرط الصحيحين .

١٦- حديث أنس بن مالك وله عنه طرق :

الأول : من رواية ابن المثنى عن عطاء الخراساني عنه ، أخرجه ابن ماجه (١٨٢/١) : كتاب الطهارة : باب ما جاء في المسح على الخفين ، الحديث (٥٤٨) قال البوصيري في « الزوائد » (١٤١-١٤٢) : وهذا إسناد ضعيف لضعف عمر بن المثنى الأشجعي قال العقيلي حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة : عطاء لم يسمع من أنس وعمر بن المثنى قال الحافظ في « التقريب » (٦٢/٢) : مستور .

وقال ابن أبي حاتم في « المراسيل » (ص - ٥٧) : سئل أبو زرعة عن عطاء هل سمع من أنس ؟ قال : لم يسمع من أنس .

الثاني : من رواية أبي عوانة عن أبي يعفور عنه ، أخرجه ابن حبان كما في الموارد (١٧٤) .

الثالث : رواه الطبراني في الأوسط كما في نصب الراية (١٦٧/١) ، ثنا عبد الرحمن ، ثنا عمر وأبو زرعة ، ثنا على بن عياش الألهاني ، ثنا على بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي عن سليمان التيمي عنه ، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، وقال : وفيه على بن الفضيل ولم أجد من ذكره .

الرابع : من رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر ، وثابت عنه مرفوعاً أخرجه الحاكم (١٨١/١) : كتاب الطهارة ، والبيهقي (٢٧٩/١) : كتاب الطهارة : باب ما ورد في ترك التوقيت ، ولفظه : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ، وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » . وقال الحاكم : (صحيح على شرط مسلم) ، وقال الذهبي تفرد به عبد الغفار بن داود الحراني ، وهو ثقة ولكن الحديث شاذ .

الخامس : من رواية عاصم الأحول عنه « أن النبي ﷺ كان يمسخ على الموقين والخمار » . رواه البيهقي (٢٨٩/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الموقين ، وتقدم تخريجه .

السادس : من رواية الأعمش عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ بال على سباطة قوم ثم توضأ =

= ومسح على الخفين » .

رواه أسلم بن سهل الواسطي في « تاريخ واسط » حدثنا علي بن يونس ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ثنا ياسين الزيات ، عن الأعمش به ، وباسين ضعيف ، وهذا معروف من حديث حذيفة .

١٧- حديث عائشة :

أخرجه الدارقطني (١٩٤/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٦) ، ثنا الحسين ابن إسماعيل ، ثنا محمد بن عمرو بن حنان ، ثنا ببيعة ، ثنا أبو بكر بن أبي مريم ، ثنا عبدة بن أبي لبابة ، عن محمد الخزاعي ، عن عائشة قالت : « ما زال رسول الله ﷺ يمسخ منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل » .

١٨- حديث أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « نصب الراية » (١٦٨/١) .

١٩- حديث عوف بن مالك الأشجعي :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥/١ - ١٧٦) : باب في المسح على الخفين ، وأحمد (٢٧/٦) ، وإسحاق بن راهويه كما في نصب الراية (١٦٨/١) ، والبزار (١٥٧/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح ، الحديث (٣٠٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١) : باب المسح على الخفين ، والطبراني كما في « مجمع الزوائد » (٢٥٩/١) و « نصب الراية » (١٦٨/١) في « الأوسط » والدارقطني (١٩٧/١) : كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، الحديث (١٨) ، والبيهقي ، السنن الكبرى (٢٧٥/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٤/١) وقال : رواه البزار والطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .

٢٠- حديث أبي بكر نفع بن الحارث : سيأتي تخريجه .

٢١- حديث أبي أيوب الأنصاري :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦/١) : باب في المسح على الخفين ، وأحمد (٤٢١/٥) وإسحاق بن راهويه كما في نصب الراية (١٦٨/١) ، والطبراني في الكبير كما في النصب (١٦٨/١) ، والبيهقي (٢٩٣/١) كتاب الطهارة باب جواز نزع الخف .

٢٢- حديث أبي هريرة :

أخرجه أحمد (٣٥٨/٢) ، وابن أبي شيبة (١٧٩/١) : باب في المسح على الخفين ، والبزار كما في « نصب الراية » (١٦٩/١) .

٢٣- حديث أبي عمارة الأنصاري :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١) .

٢٤- حديث أسامة بن شريك :

أخرجه أبو يعلى كما في « المطالب العالية » (٣٤/١) رقم (١٠٩) ، والطبراني في « الكبير » =

= (١٥٤/١) وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٠/١) وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ، وهو مجمع على ضعفه .

٢٥- حديث أوس بن أبي أوس الثقفي :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٠/١) باب في المسح على النعلين بلا جوربين ثنا شريك ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبي أوس بن أوس ، عن أبيه قال : مررنا على ماء من مياه الأعراب ، فقام أبو أوس الثقفي فبال ، وتوضأ ومسح على خفيه ، فقلت له ألا تخلعهما ؟ فقال : لا أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وهكذا رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) : باب المسح على النعلين ، من طريق محمد بن سعيد عن شريك .

٢٦- حديث بديل : حليف لبني لخم :

أخرجه الباوردي ، وابن منده في « الصحابة » كما في الإصاية (١٤١/١) ، من طريق رشدين بن سعد ، عن موسى بن علي بن رباح ، عن أبيه ، عن بديل قال : « رأيت النبي ﷺ يمسخ على خفيه » ورشدين ضعيف ، ضعفه الدارقطني وغيره .

٢٧- حديث البراء بن عازب :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في المجمع (٢٥٧/١) ، وابن عدي في « الكامل » (٣/١٢٩٤) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٥٧/١) وقال : وفيه سوار بن مصعب ، وهو مجمع على ضعفه .

٢٨- حديث جابر بن سمرة :

رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٧٢) ، الحديث (٢٠٢٣) ، وفيه أبو بلال الأشعري ، ضعفه الدارقطني كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢٥٩/١) .

٢٩- حديث جابر بن عبد الله :

أخرجه ابن ماجه (٨٣/١) كتاب الطهارة : باب في مسح أعلى الخف وأسفله ، الحديث (٥٥١) ، والبخاري كما في « نصب الراية » (١/١٦٩) ، وابن أبي شيبة (١/١٨١) : باب في المسح على الخفين ، والترمذي (١/١٧٣) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المسح على العمامة ، الحديث (١٠٢) ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : « سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال : السنة يا أحمى » . ورواه الدولابي في « الكنى » (٢/١١) من رواية عبادة بن الوليد عنه ، موقوفا عليه من فعله .

٣٠- حديث ربيعة بن كعب الأسلمي :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/٦٠) ، الحديث (٤٥٧٩) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٥٧) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، وسنده حسن وفيه نظر لوجود محمد بن عمر الواقدي وهو كذاب .

٣١- حديث الشريد بن سويد :

أخرجه الطبراني في الكبير (٧/٣٨٠) ، الحديث (٧٢٤٨) وقال الحافظ الهيثمي في « مجمع » =

= الزوائد (٢٥٧/١) وفيه ابن لهيعة ، وهو ضعيف بسند حسن .

٣٢- حديث الضحاك مرسلا :

أخرجه سعيد بن منصور كما في الأزهار المتناثرة رقم (١٣) .

٣٣- حديث عبادة بن الصامت :

أخرجه الطبراني في « الكبير » من رواية أبي عتبة عن الحسن عنه ، وقال الهيثمي (٢٥٧/١) وأبو عتبة لم أجد من ذكره ، وله طريق آخر من رواية إسحاق بن يحيى عنه ؛ رواه الطبراني أيضاً وإسحاق لم يدرك عبادة كما قال الهيثمي (٢٦٣/١) ، وفي جامع التحصيل للعلائي (ص-١٤٤) قال ابن أبي حاتم قيل لأبي زرعة أحاديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبادة فقال : هي مراسيل ، وقال العلائي : وهو ضعيف أيضاً .

٣٤- حديث عبد الله بن رواحة :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في مجمع الزوائد (٢٥٧/١) : كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين ، وقال : وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وعطاء بن يسار لم يدرك ابن رواحة .

٣٥- حديث عبد الله بن عباس :

أخرجه أحمد (٣٦٦/١) ، والبزار كما في « نصب الراية » (١٦٩/١) ، والبيهقي (٢٧٣/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، كلهم من طريق بن جريج عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : « أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين ، فقضى عمر لسعد ، فقلت : يا سعد ! قد علمنا أن النبي ﷺ مسح على خفيه ، لكن أقبل المائدة أم بعدها لا يخبرك أحد أن النبي ﷺ مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة ؟ فسكت عمر رضى الله عنه » .

٣٦- حديث عبد الله بن عمر :

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٣٤/٧) ، ثنا أحمد بن جعفر بن معبد ، ثنا أحمد بن مهدي ، ثنا أبو نعيم ، ثنا الحسن بن صالح ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين بالماء في السفر » ، وله وجه آخر وهو ما رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٧/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (٧٦٧) ثنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمسخ على الخفين ويقول : « أمر رسول الله ﷺ بذلك » .

٣٧- حديث عبد الله بن مسعود :

أخرجه البزار (١٥٦/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح ، الحديث (٣٠٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨/١) : باب المسح على الخفين ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/٩) ، الحديث (٩٢٣٨ - ٩٢٤٧) ، وابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/١١٢) .

٣٨- حديث عبد الله بن مغفل :

أخرجه أبو داود الطيالسي ، المسند : (١٢٣) عنه قال : « أول من رأيت عليه خفين في الإسلام : =

= المغيرة بن شعبه ، أтана ونحن عند رسول الله وعليه خفان أسودان ، فجعلنا نظرا إليهما ، ونعجب منهما ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنه سيكثر لكم من الخفاف . قالوا يا رسول الله ! كيف نصنع ؟ قال : تمسحون عليها وتصلون « الحسن بن واصل هو الحسن بن دينار ، وهو متروك . ذكره الدارقطني في « الضعفاء والمتروكين » رقم (١٨٥) .

٣٩- حديث عبد الرحمن بن بلال :

أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (٧٢/١) .

٤٠- حديث عبد الرحمن بن حسنة :

أخرجه الطبراني كما في « المجمع » (٢٦٣/١) ، من طريق عمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن أسد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال : « رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه » ، وقال : الهيثمي وفيه عمر بن عبد الغفار وهو متروك .

٤١- حديث عصمة بن مالك :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في مجمع الزوائد (٢٥٧/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، من طريق الفضل بن المختار ، عن عبيد الله بن موهب ، عنه قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة ، فانتهى إلى سباطة قوم ، فقال : يا حذيفة ! استرني ، فبال قائما ، ثم توضأ ، ومسح على الخفين ، وصلى » . وقال الهيثمي : والفضل بن المختار منكر الحديث يحدث بالأباطيل .

٤٢- حديث عمار بن ياسر :

أخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٥٧/٢) موقفا عليه من فعله .

٤٣- حديث قيس بن سعد :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٧/١٨) في معجم قيس بن سعد بن عبادة ، الحديث (٨٨٢) ، والبيهقي (٢٩٣/١) : كتاب الطهارة : باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين موقفا .

٤٤- حديث مالك بن ربيعة :

أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » كما في نصب الراية (١٧٣/١) .

٤٥- حديث مالك بن سعد :

أخرجه أبو نعيم في « المعرفة » أيضا كما في « نصب الراية » (١٧٣/١) .

٤٦- حديث معقل بن يسار :

أخرجه الطبراني في الكبير كما في « المجمع » (٢٦٠/١) وقال الهيثمي : وفيه الحسن بن دينار وهو متروك .

٤٧- حديث ميمونة أم المؤمنين رضی الله عنها :

أخرجه أحمد (٣٣٣/٦) ، وأبو يعلى (٩/١٣) رقم (٧-٩٤) ، والدارقطني (١١٩/١) : كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، الحديث (٢٢) ، كلهم من رواية عمر بن إسحاق بن يسار ، أخى محمد بن إسحاق قال : قرأت في كتاب لعطاء بن يسار مع عطاء بن يسار قال : سألت =

= ميمونة زوج النبي ﷺ عن المسح على الخفين قالت : « قلت يا رسول الله ! أكل ساعة يمسخ الإنسان على الخفين ولا ينزعهما ؟ قال : نعم » .

٤٨- حديث يسار بن سويد الجهني :

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/٢٩٨) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٥٤) .

٤٩- حديث يعلى بن مرة :

أخرجه الطبراني في الكبير كما في نصب الراية (١/١٧٣) .

٥٠- حديث أبي أمامة :

أخرجه أبو داود الطيالسي ، المسند (١٥٥) وأحمد (٥/٢٥٨) ، والطبراني في المعجم الكبير

(٨/١٤١) ، الحديث (٧٥٥٠) ، وابن عدى في « الكامل في الضعفاء » (٥/٢٠١٧) في ترجمة عفير

ابن معدان الحمصي ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/٢٦٢) وقال : رواه الطبراني في

« الكبير » و « الأوسط » وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف .

قال الذهبي في « الكاشف » (٢/٢٧١) : ضعفه .

وقال الحافظ في « التقریب » (٢/٢٥) : ضعيف .

٥١- حديث أبي أمامة سهل بن حنيف :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية » (١/٣١) : كتاب

الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (١٠١) في مسنده ، ثنا يونس بن محمد المؤدب ، ثنا

الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه

موقوفا عليه ، وعلى سعيد بن المسيّب .

٥٢- حديث أبي بردة :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (١/٢٦٣) وقال : الهيثمي : وفيه عبد السلام

ابن صالح ضعفه الدارقطني ويأتي .

٥٣- حديث أبي زيد :

أخرجه الطحاوي ، « شرح معاني الآثار » (١/٨٤) : باب المسح على الخفين .

٥٤- حديث أبي سعيد الخدري :

أخرجه الطبراني كما في « المجمع » (١/٢٦١) وفي « الأوسط » عنه مطولا وفيه قول النبي ﷺ

لبلال : « يا بلال ! إمسخ على الخفين والخبز » وفيه غسان بن عوف ، ضعفه الأزدي كما في

« المجمع » (١/٢٦١) وأخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (٢/١١) موقوفا عليه .

٥٥- حديث أم سعد الأنصارية :

أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٢١١) من رواية سعيد بن ذكريا عن عنبسة

عن عبد الرحمن ، عن محمد بن زاذان عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ليس على من أسلف مالا

زكاة » قالت : « وكان رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين » وقال ابن عدى : (لا أعلم يروى عن

محمد بن زاذان غير عنبسة ، وعنبسة ضعيف) أ.هـ .

الصحابة في الصدر الأول ، فكان منهم من يرى أن آية الوضوء ناسخة لتلك الآثار ، وهو مذهب ابن عباس (١) .

[دَلِيلٌ مِنْ أَجَازِهِ]

وَاحتجَّ القائلون بجوازِهِ بما رواه مسلم أنه كان يعجبهم حديث جرير (٢) ؛ وذلك أنه روي :

= وفي الباب عن جماعة آخر من الصحابة ، وهم عمرو بن شريد ، وعوسجة بن حرملة ، والشريد ، وعمرو بن حريث ، وأبى عمارة الأنصاري ، وأبى مسعود الأنصاري ، وعبد الله بن الحارث ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزيبر بن العوام ، وعروة بن مالك ، وينظر أحاديثهم في «المجمع» (١/٢٥٩-٢٦٥) ، و «نصب الراية» (١/١٧٢-١٧٤) وسنن البيهقي (١/٢٨٩) والبنابة في شرح الهداية (١/٥٥٦ - ٥٥٧) .

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي أبو العباس المكي ثم المدني ثم الطائفي . ابن عم النبي ﷺ وصاحبه وحبر الأمة وفقهها وترجمان القرآن روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً ، اتفقا على خمسة وسبعين وعنه أبو الشعثاء ، وأبو العالية ، وسعيد بن جبير ، وابن المسيب ، وعطاء بن يسار وأمم . قال موسى بن عبيدة : كان عمر يستشير ابن عباس ، ويقول غواص وقال سعد : ما رأيت أحضر فهما ولا ألب لباً ، ولا أكثر علماً ، ولا أوسع حلقاً من ابن عباس ولقد رأيت عمر يدعوه للمعضلات ، وقال عكرمة : كان ابن عباس إذا مر في الطريق قالت النساء أمر المسك أو ابن عباس ؟ وقال مسروق : كنت إذا رأيت ابن عباس قلت : أجمل الناس وإذا نطق قلت : أفصح الناس ، وإذا حدث قلت : أعلم الناس ، مناقبه جمّة . قال أبو نعيم : مات سنة ثمان وستين . قال ابن بكير : بالطائف ، وصلى عليه محمد بن الحنفية .

ينظر ترجمته في : تهذيب تهذيب الكمال : ٢/٦٩٨ ، تهذيب التهذيب : ٥/٢٧٦ (٤٧٤) ، تقريب التهذيب : ١/٤٢٥ (٤٠٤) ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢/٦٩ ، ١٧٢ . الكاشف : ٢/١٠٠ ، تاريخ البخارى الكبير : ٣/٣ ، ٥/٣ ، ٧/٢ ، الجرح والتعديل : ٥/١١٦ ، الثقات : ٣/٢٠٧ ، أسد الغابة : ٣/٢٩٠ ، الحلية : ١/٣١٤ ، ٣٢٩ ، البداية والنهاية : ٨/٢٩٥ ، تجريد : ١/٣٢٠ ، الإصابة : ١/٣٢٢ ، ٤/١٤١ ، الاستيعاب : ٣/٩٣٣ ، طبقات ابن سعد : ٩/١١٨ ، ١١٩ ، الوافي بالوفيات : ١٧/٢٣١

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي العشرى أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط له النبي ﷺ ثوباً ووجهه إلى ذى الخلصة وعمل على اليمن في أيام النبي ﷺ له مائة حديث اتفقا على ثمانية ، وانفرد البخارى بحديث ومسلم بستة ، وعنه ابنه إبراهيم وأنس وزيد ابن وهب والشعبي وطائفة قال : ما حجبنى النبي ﷺ منذ أسلمت ولا رأيتي إلا تبسم وكان نعله ذراعاً ، وشهد فتح المدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية ، ويلقب بيوسف هذه الأمة ، قال خليفة : مات سنة إحدى وأربع وخمسين .

تنظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ١/١٨٨ ، تهذيب التهذيب : ٢/٧٣ ، تقريب التهذيب : ١/١٢٧ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١/١٦٣ ، الكاشف : ١/١٨٢ ، تاريخ البخارى الكبير : ٢/٢١١ =

« أنه رأى النبي - عليه الصلاة والسلام - يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فقيل له : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة . فقال : ما أَسَلَمْتُ إِلَّا بعد نزول المائدة .

وقال الْمُتَأَخَّرُونَ القائلون بجوازه : ليس بين الآية والآثار تَعَارُضٌ ؛ لأن الأمر بال غسل إنما هو مُتَوَجِّهٌ إِلَى من لا خُفَّ له ، والرخصة إنما هي لِلإِبْسِ الْخُفِّ . وقيل : إن تأويل قراءة الأرجل بالخفض هو الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ .

وأما من فرق بين السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فلأن أكثر الآثار الصَّحَّاحِ الواردة في مسحه - عليه الصلاة والسلام - إنما كانت في السفر ، مع أن السفر مُشْعَرٌ بِالرُّخْصَةِ ^(١) والتخفيف

= تاريخ البخارى الصغير : ١٠٨/١ ، الجرح والتعديل ٢/٢٠٦٤ ، أسد الغابة : ٣٣٢/١ ، تجريد أسماء الصحابة : ٨٢/١ ، الإصابة : ٤٧٥/١ ، الاستيعاب : ٢٣٦/١ ، شذرات الذهب : ٥٨/١ طبقات ابن سعد ٦/٢٢٢ ، تاريخ بغداد : ١٨٧/١ ، الوافى بالوفيات : ٧٥/١١ ، البداية والنهاية : ٥٥/٨

(١) والرخصة لغة التسهيل فى الأمر والتيسير . يقال : رخص الشارع لنا فى كذا ترخيصا ، وأرخص إرخاصا إذا يسره وسهله . وفلان يترخص فى الأمر أى لم يستعص . واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر - وذلك كرخصة جمع الصلاة فتإنها حكم ثبت على خلاف الدليل الدال على وجوب أداء الصلاة فى أوقاتها المحددة لها شرعاً . وذلك الدليل هو قوله عليه الصلاة والسلام : أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس . الحديث . فبين فيه وقت كل صلاة من الصلوات الخمس . وقوله : صلوا كما رأيتمونى أصلى . وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه جمع الصلاة فى السفر على خلاف هذا الدليل لعذر هو المشقة التى تلحق المسافر فيكون جمع الصلاة فى السفر رخصة شرعية لصدق حد الرخصة الشرعية عليه . وقوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم ﴾ الآية . دل على وجوب غسل الرجلين فى الوضوء وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة جواز المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين فى الوضوء لمشقة النزح لكل وضوء كما تقدم فيكون المسح على الخفين رخصة شرعية لصدق حد الرخصة الشرعية عليه . وقد صرح الأحاديث الصحيحة بأن المسح على الخفين رخصة للمسافر والمقيم كما فى حديث ابنى خزيمه وحبان أن النبى ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما فقوله أرخص صريح فى أنه رخصة . والمتبادر منه المعنى الشرعى للرخصة لا المعنى اللغوى وخالف بعض العلماء وقال إن المسح على الخفين رخصة لغوية لأنه لا يصدق عليه حد الرخصة الشرعية ، وشبهه فى ذلك أن كل من لبس الخف الشرعى المستوفى لشروط المسح يجوز له المسح عليه مطلقاً ، أى : سواء شق عليه النزح لكل وضوء أم لا ، وسواء أكان فى حاجة إلى لبسه أم لا ، حتى الزمّن الذى لا يمشى ، والمرأة الملازمة بيتها يجوز لهما المسح عليه ، فهو جائز ، وإن لم يكن هناك عذر . والرخصة الشرعية إنما تكون لعذر فليس برخصة شرعية . وما ورد من الأحاديث المصرحة بأنه رخصة ، فقد حملها على الرخصة اللغوية لذلك ، وقال : إن « أرخص » فى الحديث معناه : يسر وسهل ، والحق أنه رخصة شرعية ، ودعوى أن حد الرخصة الشرعية لا يصدق عليه =

والمسح على الخفين هو من باب التخفيف ؛ فإن نزعهما مما يشق على المسافر .

[تَحْدِيدُ الْمَحَلِّ الْمَمْسُوحِ مِنَ الْخُفِّ]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وأما تحديد المحل ، فاختلف فيه أيضاً فقهاء الأمصار : فقال قوم : « إن الواجب من ذلك مسح أعلى الخف ، وإن مسح الباطن أعني أسفل الخف مستحب » ، ومالك أحد من رأى هذا والشافعي ، ومنهم من أوجب مسح ظهورهما ، وبطونهما ، وهو مذهب ابن نافع ^(١) من أصحاب مالك ، ومنهم من أوجب مسح الظهر فقط ، ولم يستحب مسح البطون وهو مذهب أبي حنيفة ، وداود ، وسفيان ، وجماعة ، وشَدَّ أشهب . فقال : « إن الواجب مسحُ الباطن أو الأعلى أيهما مسح » .

وسبب اختلافهم : تعرَّضُ الآثارُ الواردة في ذلك ، وتشبيه المسح بالغسل ؛ وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين :

أحدهما : حديث المغيرة بن شعبة وفيه « **أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَبَاطِنَهُ (٢١)** »

= ممنوعة . بل هو صَادِقٌ عليه ، فإن جواز المسح وإجزائه حكم ثبت بالأحاديث الصحيحة على خلاف الدليل الدال على وجوب غسل الرجلين في الوضوء (وهو آية الوضوء) لعذر كما بينا ولا زالت دلالتها باقية لم تنسخ ، وذلك العذر هو المشقة التي تحصل من النزح لكل وضوء مع الحاجة إلى لبس الخفين لوقاية الرجلين ، وكونه جائزاً ، وإن لم يكن عذر لا يمنع من صدق حد الرخصة الشرعية عليه ؛ لأن الاعتبار في المشقة وجودها غالباً ، فلا يلزم وجودها بالفعل مع كل شخص ، كما هي الحال في غيرها من الرخص ، فإن مشقة السفر مثلاً بالنسبة لرخص القصر والجمع والفطر ليست متحققة في كل مسافر ، كما لا يخفى مع أنها رخص باتفاق ، وبهذا تبين أنه رخصة شرعية .

(١) أبو محمد عبد الله بن نافع الصايغ : مولى بنى مخزوم ، وكان أصم أمياً لا يكتب . روى عنه سحنون ، قال : صحبت مالكا أربعين سنة ما كتبت عنه شيئاً وإنما كان حفظاً أتمحظه . قال أحمد وهو صاحب رأى مالك ، وكان مفتى المدينة وتفقه بمالك ونظرائه . مات في سنة ست ومائتين ، وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة .

(٢١) أخرجه أحمد (٢٥١/٤) ، وأبو داود (١١٦/١) كتاب الطهارة : باب كيف المسح ، الحديث (١٦٥) ، والترمذي (١٦٢/١) كتاب الطهارة : باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، الحديث (٩٧) ، وابن ماجه (١٨٣/١) كتاب الطهارة : باب مسح أعلى الخف وأسفله ، الحديث (٥٥٠) ، وابن الجارود (ص : ٣٨) ، الحديث (٨٥) ، والدارقطني (١٩٥/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، الحديث (٦) ، والبيهقي (٢٩٠/١) كتاب الطهارة : باب كيف المسح على الخفين من حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بلفظ : «مسح أعلا الخف وأسفله» .

وقال الترمذي : هذا حديث معلول . قلت وسيأتي سبب علته . وقال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وسبب تعليل الترمذي للحديث فقد قال : هذا حديث معلول لم =

والآخر حديث عليّ: (١) « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَيَّ ظَاهِرَ خُفِّيهِ » (٢٢) فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين ، حملَ حديثَ المغيرة على الاستحباب ، وحديث عليّ على الوجوب ، وهي طريقة حسنة ، ومن ذهب مذهب الترجيح ، أخذَ إما بحديث عليّ ، وإما بحديث

= يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمداً - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسلًا عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة .

وقد ذكر هذا الطريق المرسل ابن أبي حاتم في « العلل » (٣٨/١) رقم (٧٨) وقال : سألت أبا ، وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : هذا أشبه - يعني عدم ذكر المغيرة .

ومن هذا يتضح أن للحديث علتين وهما : الإنقطاع ، وأنه مرسل ، وهو الأشبه ، ويمكن أن نلحق بالحديث علة أخرى ، وهي عنعنة الوليد بن مسلم ، ومع أنه صرح بالتحديث عند أبي داود إلا أنه كان يدلس تدليس التسوية فيلزم منه أني صرح بالتحديث في كل طبقات السند ولم يفعل لمن يتبع روايات الحديث .

ويخالف هذا الحديث جابر ، وابن عمر ، وعليّ .

حديث جابر أخرجه ابن ماجه (١٨٣/١) : كتاب الطهارة : باب في مسح أعلى الخف وأسفله رقم (٥٥١) . قال السندي : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد وفي مسنده بقية وهو متكلم فيه .

حديث ابن عمر :

أخرجه الدارقطني (١٩٥/١) والبيهقي (٢٩١/١) عن ابن عمر حديث عليّ الحديث الآتي .

(١) عليّ بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم النبي ﷺ وَخَتَنَهُ عَلَى بَنْتِهِ ، أمير المؤمنين ، يكنى أبا تراب ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، وهي أول هاشمية ولدت هاشميا . له خمسمائة حديث وستة وثمانون حديثا . شهد بدرًا والمشاهد كلها . قال أبو جعفر : كان شديد الأدمة ربعة إلى القصر ، وهو أول من أسلم من الصبيان جمعاً بين الأقوال . قال له النبي ﷺ : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى » ، وفضائله كثيرة . استشهد ليلة الجمعة لإحدى عشرة ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين ، وهو حينئذ أفضل من عليّ وجه الأرض . ينظر : الخلاصة ٢/٢٥٠ ، وطبقات ابن سعد : ٣٣٧/٢ ، ١٩/٣ ، ١٢/٦ ، وغاية النهاية :

٥٤٦ ، والتقريب : ٣٩/٢ ، وشذرات الذهب : ٩/١ ، وتهذيب الكمال : ٤٧٢/٢٠

(٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨١/١) : باب في المسح على الخفين ، والدارمي (١٨١/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على النعلين ، وأبو داود (١١٤/١) كتاب الطهارة : باب كيف المسح ، الحديث (١٦٢) والدارقطني (١٩٩/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، الحديث (٢٣) ، والبيهقي (٢٩٢/١) كتاب الطهارة : باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين وابن حزم في « المحلى » (١١١/٢) من رواية عبد خير عن عليّ وإسناده صحيح كما قال الحافظ في التلخيص (١٦٠/١) .

المغيرة، فمن رجح حديث المغيرة على حديث عليّ رجحه من قبيل القياس، أعني: قياس المسح على الغسل، ومن رجح حديث عليّ رجحه من قبيل مخالفته للقياس، أو من جهة السند، والأسعد في هذه المسألة هو مالك.

وأما من أجاز الاقتصار على مسح الباطن فقط، فلا أعلم له حجة؛ لأنه لا هذا الأثر أتبع، ولا هذا القياس استعمل، أعني: قياس المسح على الغسل.

المسألة الثالثة: وأما نوع محل المسح؛ فإن الفقهاء القائلين بالمسح اتفقوا على جواز المسح على الخفين، واختلفوا في المسح على الجوربين، فأجاز ذلك قوم ومنعه قوم، وممن منع ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك أبو يوسف^(١)، ومحمد^(٢) صاحب أبي حنيفة وسفيان الثوري.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في صحة الآثار الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه مسح على الجوربين والتعلين^(٢٣)، واختلافهم أيضاً في هل يقاس على الخف غيره،

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف. ولد سنة ١١٣ هـ بـ «الكوفة» صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه. وهو أول من دعى «قاضي القضاة» ويقال له: قاضي قضاة الدنيا. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، وكان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث. من كتبه: «الخراج» و«الآثار» و«النوادر» و«اختلاف الأمصار» و«أدب القاضي» و«الأمالي في الفقه» وغيرها. وتوفى ببغداد وهو قاضٍ عليها في خلافة الرشيد وذلك سنة ١٨٢ هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١٠/١٨٠، تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢، الشذرات ١/٢٩٨، الجواهر المضيئة ٢/٢٢٠، الأعلام ٨/١٩٣.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد، من موالى بني شيبان، أبو عبد الله. ولد بـ «واسط» سنة ١٣١ هـ. إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، وغلب عليه مذهبه وعُرف به وانتقل إلى «بغداد» فولاه الرشيد القضاء بـ «الرقعة» ثم عزله. قال الشافعي: «لو أشاء أن أقول: نزل القرآن بلغته محمد بن الحسن لقلت؛ لفصاحته». ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي. من كتبه: «المبسوط» و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» و«الآثار» و«السير» و«الزيادان». توفى في «الري» سنة ١٨٩ هـ.

ينظر: البداية والنهاية ١٠/٢٠٢، الوفيات ١/٤٥٣، لسان الميزان ٥/١٢١، النجوم الزاهرة ٢/١٣٠، تاريخ بغداد ٢/١٧٢، الأعلام ٦/٨٠.

(٢٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥٢)، وأبو داود (١/١١٢-١١٣) كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين، الحديث (١٥٩)، والترمذي (١/١٦٧) كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والتعلين، الحديث (٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (١/٩٢) كتاب الطهارة: باب المسح على الجوربين والتعلين، وابن ماجه (١/١٨٥) كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين، الحديث =

أم هي عبادة لا يُقَاسُ عليها ولا يَتَعَدَّى بها محلها؟ ، فمن لم يَصِحَّ عنده الحديث ، أو لم يبلغه ، ولم يَرِ القياس على الخفِ قَصَرَ المسح عليه ، وَمَنْ صح عنده الأثر أو جَوَزَ

= (٥٥٩) ، وابن حبان (١٧٦) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٧/١) كتاب الطهارة : باب المسح على النعلين ، والبيهقي (٢٨٣/١ - ٢٨٤) كتاب الطهارة : باب ما ورد في الجورين والنعلين ، كلهم من طريق سفيان عن أبي قيس الأودي ، عن هزيل بن شرحبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ ، تَوْضُأً ومسح على الجورين والنعلين ، وقال الترمذي : (حسن صحيح) ، وكذلك صححه ابن حبان ، بإخراجه إياه في « الصحيح » ، ويؤيد ذلك ورود المسح على الجورين أيضاً ، من حديث أبي موسى الأشعري ، أخرجه ابن ماجه (١٨٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين ، الحديث (٥٦٠) ، والطحاوي في شرح « معاني الآثار » (٩٧/١) : باب المسح على النعلين ، والطبراني كما في « نصب الراية » (١٨٥/١) ، كلهم من حديث ابن سنان ، عن الضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى الأشعري « أن رسول الله ﷺ تَوْضُأً ومسح على الجورين والنعلين » ، وقد أشار إليه الترمذي (١٦٩/١) الحديث (٩٩) تعليقا ، وذكره أبو داود (١١٣/١) كتاب : باب المسح على الجورين ، الحديث (١٥٩) تعليقا ، وقال (إنه ليس بالمتصل ولا بالقوى) . والضحاك بن عبد الرحمن ، عن أبي موسى مقطوع ، قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/٤٥٩) : روى عن أبي موسى الأشعري مرسل وعيسى بن سنان .

قال الحافظ في التقریب (٩٨/٢) لين الحديث .

وقال البوصيري في الزوائد (٢١٧/١) : الضحاك لم يسمع من أبي موسى ، وعيسى بن سنان لا يحتاج به .

وقد ورد من حديث بلال :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٠/١) رقم (١٠٦٣) من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلي ، ومن رواية يزيد بن أبي زياد ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال ، قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح على الجورين والنعلين » .

وقد ورد في المسح على الجورين ، عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي مسعود الأنصاري ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبي أمامة ، وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن حريث ، والبراء بن عازب ، كما أخرجه عنهم عبد الرزاق في المصنف (١٩٩/١ - ٢٠١) كتاب الطهارة : باب المسح على الجورين والنعلين ، وباب المسح على الجورين ، الأحاديث (٧٧/٣ - ٧٨٢) ، وابن أبي شيبة (١٨٨/١ - ١٨٩) : باب في المسح على الجورين ، والبيهقي (٢٨٣/١ - ٢٨٥) باب ما ورد في الجورين والنعلين .

وذكره أبو داود في سننه (٨٩/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الجورين ، رقم (١٥٩) ، وقال : ومسح على الجورين على بن أبي طالب وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة وسهل بن سعد الساعدي ، وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس . وقال الترمذي : وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، ينظر السنن (١٦٨/١) .

القياس على الخف ، أجاز المسح على الجوربين ، وهذا الأثر لم يخرج الشيخان - أعني البخاري (١) ومولماً ، وصححه الترمذي (٢) ؛ ولتردد الجوربين المجلدين بين الخف والجورب غير المجلد عن مالك في المسح عليهما روايتان : إحداهما بالمنع ، والأخرى بالجواز .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : وأما صفة الخف ؛ فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح ، واختلفوا في المنخرق .

فقال مالك وأصحابه : يُمسح عليه إذا كان الخرق يسيراً ، وحدد أبو حنيفة بما يكون الظاهر منه أقلّ من ثلاثة أصابع .

وقال قوم : بجواز المسح على الخف المنخرق ما دام يُسمّى خفاً ، وإن تَفَاحَشَ خَرَقُهُ . ومن روي عنه ذلك الثوري ، ومنع الشافعي أن يكون في مُقَدِّم الخف خَرَقٌ يظهر منه القدم ، ولو كان يسيراً في أحد القولين عنه (٣) .

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، صاحب الصحيح ولد سنة ١٩٤ ، أخذ عن أصحاب الشافعي : الحميدي والزعفراني والكرائسي وأبي ثور ، حدث عنه الترمذي وصالح جزرة وابن خزيمة وابن صاعد في كثيرين ، قال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري ، مات سنة ٢٥٦

انظر : طبقات . ابن قاضي شهبة ٨٣/١ ، تذكرة الحفاظ ٥٥٥/٢ ، ط . السبكي ٢/٢ ، ووفيات الأعيان ٣٢٩/٣ ، وتهذيب التهذيب : ٤٧/٩ ، العبر ١٢/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥/٣ ، ومعجم البلدان ٥٣١/١ ، الوافي بالوفيات ٢٠٦/٢

(٢) محمد بن عيسى بن سوره [بمهملتين] ابن موسى بن الضحاك السلمي أبو عيسى الترمذي الحافظ الضريع ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب الجامع والتفسير . عن خلق مذكورين في تراجمهم من هذا المختصر وغيره . وعنه محمد بن إسماعيل السمرقندي وحمام بن شاکر وأبو العباس المحبوبي والهيثم بن كليب وخلق من أهل سمرقند ونسف وتلك الديار . وقال ابن حبان : كان ممن جمع وصنف . قال أبو العباس المستغفري : مات سنة تسع وسبعين ومائتين .

ينظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٠ ، وفیات الأعيان ٤/٢٧٨ ، الخلاصة ٤٤٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢

(٣) الشرط عنده : أن يكون ساتراً لمحل الفرض من الرجلين أي : لما يجب غسله منهما في الوضوء ، وهو جميع القوم مع الكعبين من كل رجل إذا كان كامل الخلقة - والمراد ستره - بحيث لا يظهر شيء منه لا من أعلى الخف وساقه ولا من خرق في وسطه أو أسفله ، أما لو كان غير كامل الخلقة بأن خلق ، وفي قدميه أو إحداهما نقص أو قطع بعضها فالواجب عليه حينئذ ستر ما بقي من محل الفرض بما يجزئ المسح عليه ، ولو خلق له أزيد من قدمين فإمّا أن تكون الزيادة أصلية بأن ولد بها أو غير أصلية بأن حدثت له بعد الولادة . فإن كانت أصلية وجب عليه ستر كل قدم والمسح عليه . وإن كانت غير أصلية ، لكنه لم يميز الحادث من الأصلي أو ميزه ، ولكن كان على سمت « الأصلي » فالحكم كذلك فيجب عليه ستر كل قدم والمسح عليه .

= أما لو كان الحادث متميزاً ، ولم يسامت الأضلى ، فلا يجب عليه ستره إلا إن توقف ستر غيره على ستره ، وذلك من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

وفى هذه الحالة لا يجب عليه مسحه ، ولا يجزئ مسح ما يحاذيه عن مسح ما يجب ستره ومسحه معاً لو اقتصر عليه فإن ظهر شئ من محل الفرض من أى جهة لم يجزئ . المسح عليه لا عن المستتر ولا عن المنكشف سواء كان لتقصه عن الكعبين أو لتخرقه من محل الفرض أو لظهور شئ من محل الخرز .

أما عدم إجزائه عن الأول ، فلأنه لو أجزأ المسح عنه مع وجوب غسل المنكشف حينئذ لظهوره ، لكان فيه اجتماع الغسل والمسح فى فرض واحد وهو لا يجوز . وذلك كما لو لبس فى إحدى قدميه فردة خف ومسح عليها وترك الثانية مكشوفة ، وغسلها ، فإنه لا يجوز ، وكما فى خصال الكفارة فإنه لا يجوز الجمع فى كفارة واحدة بين إطعام خمسة وكسوة خمسة .

وأما عن الثانى ؛ فلأن الواجب فيه الغسل بعينه ، لظهوره ؛ وإمكانه بدون مشقة النزح ، والمسح إنما جوز ، لمشقة النزح . وعلى هذا فالواجب حينئذ فى هذه الحالة غسل جميع محل الفرض ما ظهر منه وما استتر .

ثم إن مدار الستر هنا على ما يمنع لمس البشرة من محل الفرض ، من الجوانب ، والأسفل لا من رأسه ، سواء كان الخف كثيفاً يمنع الرؤية كالمتخذ من الجلد ، أم لا يمنعها ، كالمتخذ من الشفاف حيث توفرت فيه شروط الخف الصحيح . ، فلا يضر سعة رأسه بحيث يرى القدم من جوفه ؛ لأن الستر هنا من أسفل بخلاف ستر العورة فمن أعلى غالباً ؛ ولأن مدار الستر هنا على منع الماء عن الرجل ، وذلك حاصل ولا يضر نفوذ الماء إليها من محل الخرز حيث لم يظهر منه شئ من محل الفرض . بخلاف ستر العورة فالمدار فيه على حجب العورة عن الرؤية ؛ فلهذا يغتفر رؤية القدم من رأس الخف هنا ، كما اغتفر رؤية العورة من أسفل هناك .

هذا ثم إن الخف المخرق فيه أربع صور :

الأولى : أن يكون الخرق فوق الكعب ، فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف ؛ لعدم ظهور شئ من محل الفرض .

والثانية : أن يكون الخرق فى محل الفرض ، وكان فاحشاً بحيث لا يمكن متابعة المشى عليه ، فلا يجوز المسح عليه فى هذه الصورة بلا خلاف ؛ لعدم إمكان الاتفاق .

الثالثة : أن يكون الخرق فى محل الفرض ، ولكنه يسير جداً بحيث لا يظهر منه شئ من محل الفرض ، كما واضع الخرز ، فيجوز المسح عليه بلا خلاف .

الرابعة : أن يكون فى محل الفرض ، ويظهر منه شئ من الرجل ، ولكنه يمكن متابعة المشى عليه فقيه قولان للإمام .

والصحيح منهما : « وهو ما نص عليه الشافعى فى الجديد » أنه لا يجوز المسح عليه . وبه قال : «معمر بن راشد» و « أحمد بن حنبل » ، وسواء حدث الخرق بعد اللبس أو كان قبله ، وسواء كان فى مقدم الخف ، أو مؤخره أو وسطه . =

= ودليله القياس على ما لو لبس خفا في رجل دون الأخرى ومسح عليه وغسل الأخرى ، فإنه لا يجوز بلا خلاف ، كما بيناه سابقا .

والثاني : « يجوز وهو ما قاله في القديم » ، وبه قال « مالك » وبعض عن التخرق في هذه الصورة لعدم فحشه « وضابط الفاحش ما لا يمكن معه متابعة المشى على الخف ، وذهب « الأوزاعي » إلى جواز المسح على الخفاف المتخرقة ، لكن يمسح على ما ظهر من محل الفرض أيضاً ، وذهب « أبو حنيفة » وأصحابه إلى جواز المسح إن كان الخرق دون ثلاثة أصابع ، وإن كان قدر ثلاثة أصابع أو أكثر لا يجوز . وعن « الحسن البصرى » : إن طهر الأكثر من أصابعه لم يجز المسح وإلا جاز ، وذهب « سفيان الثوري » و « ابن المنذر » و « إسحاق » و « يزيد بن هارون » و « أبو ثور » إلى جواز المسح على جميع الخفاف المتخرقة ما دام لها اسم الخف ؛ لأن الستر عندهم بمعنى عدم نقص الخف عن الكعبين . واحتج ابن المنذر ومن معه بأن لفظ الخفين الذى ورد فى أحاديث جواز المسح عام يشمل جميع الخفاف ، فالظاهر إباحة المسح على جميعها ، واحتج القائلون بالجواز على اختلاف مذاهبهم أولاً .

بما احتج به « ابن المنذر » .

وثانياً : بأنه جوز المسح رخصة ، وتدعو الحاجة إلى المخرق ؛ لأن الخفاف لا تخلو عن الخرق غالباً وقد يتعذر خزره لا سيما فى السفر فيعفى عنه للحاجة وإلا تضيقت الرخصة .

وثالثاً : بأن الخف المتخرق يحرم على المحرم لبسه ، وتجب به الفدية ، فجاز المسح عليه كالصحيح والمختار المذهب الأول ، وهو ما ذهب إليه « الشافعى » فى « الجديد » وبه قال « أحمد بن حنبل » و « معمر بن راشد » . وقد تقدم عليه دليله : والجواب عن استدلالهم بإطلاق إباحة المسح فى الأحاديث . أن الخف فيها محمول على المعهود وهو غير المتخرق . أى الصحيح . وعن الثانى أن المخرق لا يلبس غالباً ، فلا تدعو إليه الحاجة فلم يلزم العفو .

وعن الثالث بأن إيجاب الفدية فى لبس المحرم منوط بالترفة ، وهو حاصل بلبس المخرق ، والمسح على الخف منوط بالستر وهو لا يحصل بالمخرق ؛ ولهذا لو لبس الخف فى إحدى الرجلين لا يجوز له المسح ، ولو لبسه محرم وجبت عليه الفدية لانتفاء المناط فى الأول ، وتحققه فى الثانى . ثم إنه لا يخلو إما أن يكون التخرق فى الظهارة فقط أو البطانة فقط أو فى الظهارة والبطانة من موضعين مختلفين أو فيهما من موضعين متحاذيين - فإن كان التخرق فى الظهارة فقط وكانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشى عليها ، أو فى البطانة فقط أو فيهما موضعين غير متحاذيين ، بحيث يكون تحت تخرق الظهارة بطانة صفيقة غير متخرقة ، وفوق تخرق البطانة ظهارة صفيقة غير متخرقة أجزاء المسح على الخف فى الأحوال الثلاثة ، ما دام الباقي صفيقا يمكن متابعة المشى عليه ؛ لأن الخف ساتر لمحل الفرض بجملته والظهارة والبطانة ، كطبقة واحدة ، بحيث حصل الستر بإحداهما لا يضر تخرق الأخرى ، أو لو كان الباقي رقيقاً : فلم يجزئ المسح على الخف ، وحكى « الرويانى » و « الرافعى » فيه وجهاً ضعيفاً أنه يجوز المسح ، كما لو كان الخف طاقاً واحداً فتشقق ظاهره ، ولم ينفذ منه الماء إلى الرجل فإنه يجزئ المسح عليه ، وهذا الوجه ضعيف غريب ، والحكم فى المقيس عليه مسلم إذا كان =

وسبب اختلافهم في ذلك : اختلفوا في انتقال الفَرْضِ من الغسل إلى المسح ، هل هو لموضع السِّتْرِ أعني سترَ خف القدمين ، أم هو لموضع المشقة في نوع الخفين ؟ فمن رآه لموضع الستر ، لم يجز المسح على الخف المنخرق ؛ لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل .

ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق ، ما دام يسمى خفا ، وأما التفريق بين الخرق الكثير واليسير فاستحسنان ، ورفع للحرج . وقال الثوري : « كانت خِفَافُ المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخِفَافِ الناس ، فلو كان في ذلك حظر لورد ونقل عنهم » .

قلت : هذه المسألة هي مسكوت عنها فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به لبينه ﷺ وقد قال تعالى : ﴿ لَتَبِينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤]
[تَوَقَّيْتُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ]

المسألة الخامسة : وأما التوقيت ؛ فإن الفقهاء أيضاً قد اختلفوا فيه : فرأى مالك أن ذلك غير مؤقت ، وأن لايس الخفين يمسح عليهما ما لم ينزعهما ، أو تصيبه جنابة .
وذهب أبو حنيفة ، والشافعي إلى أن ذلك مؤقت^(١) .

= مع تشققه قويا . أما لو كان معه ضعيفا ، فالحكم غير مسلم ، بل لا يجوز المسح كما هنا ، بقى ما إذا كان التخرق فيهما من موضعين متحاذيين فلا يجوز المسح في هذه الحالة وكذلك ما لو تخرق الخف وتحت جورب يستر محل الفرض ، فإنه لا يجوز المسح عليه ؛ لأن الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به ، ولهذا تتبع البطانة الخف في البيع ، ولا يتبعه الجورب فيه .

ولو كان الخف الملبوس له شرح ، وهو المشقوق من ظاهر القدم بفصل : إن كان الشق فوق محل الفرض بأن كان في ساق الخف لم يضر ؛ لأن ذلك الموضع لو لم يكن مستورا جاز المسح . وإن كان الشق في محل الفرض . فإن كان لا يرى منه شيء من الرجل إذا مشى بأن كان أحد جانبي الشق فيه زيادة تطرح على الجانب الآخر ، ويحصل الستر بذلك ؛ أو لأن الشق قد ستر بأزرار موضوعة في العرى بحيث لا يظهر شيء مما تحت الخف لو مشى جاز المسح عليه كذلك ، وحكى إمام الحرمين عن والده وجهاً لبعض الأصحاب في المشدود بالعرى أنه لا يجوز المسح عليه مطلقا ، كما لو لف على رجله قطعة جلد وشدها شداً محكماً ، فإنه لا يجوز المسح عليها . والصحيح : القطع بالجواز ؛ لأن الستر حاصل مع سهولة الارتفاق ، في الإزالة وإعادة بخلاف في قطعة الجلد . نعم لو لبسه وشده ثم فتحت العرى بطل المسح في الحال ، وإن لم يظهر شيء مما تحت الخف ؛ لأنه إذا مشى فيه ظهرت الرجل . فبمجرد الفتح خرج عن كونه يمكن متابعة المشى عليه مع الستر لمحل الفرض . ولا نظر إلى عدم الظهور بالفعل ؛ لأن المعبر الستر مع المشى .

(١) إن المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين جائز في السفر والحضر وفي هذا الباب نريد أن نثبت أنه مقيد بمدة بالنسبة للمسافر والمقيم وليس بمطلق فنقول : اختلف العلماء في المسح على الخفين هل هو محدود ومقيد بمدة أم مطلق عن التقييد بمدة وجائز على التأيد : فذهب =

= الشافعى فى القديم إلى جواز المسح على التأييد من غير تحديد بمدة لكن لو أجنب لابس الخفين وجب عليه النزح وبه قال مالك فى إحدى الروايات عنه وذهب إليه أكثر الصحابة وبه قال من الصحابة أبو عبيدة بن الجراح وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو الدرداء . ومن التابعين الحسن وعروة والزهرى .

ومذهب الشافعى الجديد أنه محدود ومقيد بمدة وتلك المدة هى ثلاثة أيام ولياليها للمسافر بشرطه الآتية ويوم وليلة للمقيم وقد رجع عن قوله فى القديم قبل خروجه من بغداد . واتفق أصحابه على أن القول فى القديم بترك التأييت ضعيف جدا ، وبه قال من الصحابة عمر وعلى وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وابن عباس ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعطاء والشعبى . ومن الفقهاء الأوزاعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق ومالك فى رواية عنه .

وليس المراد بتقييد مدة المسح بيوم وليلة بالنسبة للمقيم وثلاثة أيام ولياليها للمسافر خصوصاً بل المراد هى أو مقدارها وهو أربع وعشرون ساعة فلكية بالنسبة للمقيم واثنان وسبعون ساعة بالنسبة للمسافر سواء تقدم بعض الليالى على الأيام أم تأخر وسواء ابتدأت المدة فى أثناء الليل أو النهار ، وكذا يقال فى مقدار اليوم واللييلة بالنسبة للمقيم ، وله أن يصلى فى مدة المسح ما شاء من الصلوات فرائض ونوافل . وذهب الشعبى وأبو ثور وإسحاق وسليمان بن داود إلى أن المسح على الخفين مقيد بعدد الصلوات فيسمح المقيم بخمس صلوات والمسافر لخمس عشرة صلاة ، وحكى عن داود الظاهرى أيضاً .

والحق ما ذهب إليه الشافعى فى الجديد وهو المختار .

يدلنا على تحديده أحاديث كثيرة صحيحة فى التوقيت منها :

أولاً : ما رواه الشافعى عن سفيان بن يزيد بن أبى زياد أنه سمع القاسم بن محمد يحدث عن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ فسأله فقال : كان النبى ﷺ يقول يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

وثانياً : ما رواه الشافعى أيضاً من حديث أبى بكره . قال : أخبرنا الثقة عن المهاجر بن أبى مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكره عن أبىه أن رسول الله ﷺ أَرخَصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهَّرَ وليس خفيه أن يمسخ عليهما .

وثالثاً : حديث عوف بن مالك الأشجعى أن رسول الله ﷺ أمر فى غزوة تبوك بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة .

ورابعاً : حديث خزيمه بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ فى المسح على الخفين : « للمسافر ثلاث وللمقيم يوم » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما . قال الترمذى حديث حسن صحيح .

ومنها حديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه . فدللت هذه الأخبار على تحديد المسح والحد يمنع المحدود من مشاركة غيره فى حكمه .

وخامساً : أن المسح إذا كان على حائل يقدر بالحاجة من غير مجاوزة ، كالجبيرة . وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا تستديم فى الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستديم حاجته فوق ثلاثة أيام =

= ولياليهن فلم تجز الزيادة على الغالب من حاجة الناس .

واحتج من أجازاه على التأيد :

أولاً : برواية محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ إلى القبليتين أنه قال : يا رسول الله أتمسح على الخفين ؟ قال : نعم . قال : يوم ؟ قال ويومين . قال وثلاثة ؟ قال : نعم وما شئت .

وثانياً : برواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمه بن ثابت قال : رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . ولو استزدناه لزدانا . فدل على أن الحد في المسح غير محتوم مقدر .
وثالثاً :

بما روى عن عقبة بن عامر أنه قدم من الشام إلى المدينة في يوم الجمعة وعمر رضى الله عنه على المنبر فقال : كم عهدك بالمسح فقلت : من الجمعة فقال أصبت السنة .

ورابعاً : بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة » رواه البيهقي وغيره .
 وخامساً : بما روى عن عمر وابنه أنهما كانا لا يؤقتان في الخفين وقتنا .

وسادساً : بأنه مسح بالماء في الطهارة فوجب أن يكون غير محدود كمسح الرأس والجبيرة .

والجواب عن حديث أبي بن عمارة هو أنه ضعيف بالاتفاق بل بالغ بعضهم وذكره في الموضوعات . ولو صح لكان دالاً على جواز المسح ما شاء بشرط مراعاة التوقيت ؛ لأنه إنما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين » فإن معناه إنه يجوز له التيمم بالتراب الطاهر مرة بعد أخرى عند فقد الماء وإن بلغت مدة فقدته عشر سنين . وليس معناه أنه لو مسح به مرة واحدة تكفيه هذه المسحة عشر سنين . وهذا المعنى مجمع عليه بين الأئمة فوجب حمل الحديث الذي معنا أيضاً على ما بينا جمعاً بين الأدلة . وعلى هذا فلا دلالة فيه على عدم التوقيت .

والجواب عن حديث خزيمه . هو أنه ضعيف أيضاً لما حكاه النووي من الاتفاق على ضعفه بهذه الزيادة وهي قوله : ولو استزدناه لزدانا (فإن قيل يرد عليه تصحيح ابن حبان له مع نقل الترمذي عن يحيى بن معين أنه صحيح أيضاً . قلنا قال البخاري لا يصح عندي ؛ لأنه لا يعرف للجدل سماع من خزيمه أ.هـ . وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه أيضاً ؛ لأنه ما استزاد ولو استزاده لجاز ألا يزيد بل هو ظن يقابل بمثله والأحكام لا تثبت بالظن بل لا بد من ورودها عن الشارع وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الأخرى ناطقة بنقيض هذا الظن . قال البخاري : ولو صح لم تكن فيه دلالة ؛ لأنه ظن أن لو استزاده لزداه والأحكام لا تثبت بهذا] .

والجواب عن حديث عقبة بن عامر هو أنه قد روى عن عمر بخلافه ولو صح لكان الجواب عنه ما ذكرنا في حديث ابن عمارة .

والجواب عن حديث أنس بن مالك هو أنه ضعيف قد أشار البيهقي إلى تضعيفه . والجواب عما روى عن عمر وابنه هو أنه قد روى البيهقي عنهما التوقيت فأما أن يكونا قد رجعا إليه حين بلغهما =

والسبب في اختلافهم : اختلاف الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه ورد في ذلك ثلاثة أحاديث (٢٤) :

= التوقيت عن النبي ﷺ وأما أن ترجح رواية التوقيت على هذه الرواية لموافقتها بقية الأحاديث الصحيحة المشهورة الواردة فيه ؛ لأن الأخذ بما يوافق السنة الصحيحة المشهورة من قوليهما أولى . والجواب عن قياسهم على مسح الرأس والجبيرة هو أنه إن كانت الجبيرة أصلاً قلنا قد جمعنا بينهما بالمعنى الذى ذكرنا (وهو أن المسح إذا كان على حائل تقدر بالحاجة من غير مجاوزة) والحاجة إلى الجبيرة وإلى المسح عليها باقية ما بقيت علة العضو . وحاجة المقيم إلى لبس الخفين لا تستديم فى الغالب أكثر من يوم و ليلة ، والمسافر لا تستديم حاجته أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ، فهو قياس مع الفارق . وإن كان مسح الرأس أصلاً امتنع الجمع بينهما بأن مسح الرأس أصل لا يعتبر فيه الحاجة الداعية إليه (لأنه أمر تعبدى) بخلاف المسح على الخفين فقد اعتبر فيه الحاجة الداعية إليه وهو اللبس لدفع المشقة والضرر وهذه الحالة لا تستديم فى الغالب أكثر من مدة المقيم والمسافر فيقدر بها من غير مجاوزة وأما المذهب الثالث فهو دعوى مجردة ؛ إذ ليس لهم دليل معروف فهو مذهب باطل والأحاديث الصحيحة المتقدمة فى التوقيت بالزمان ناطقة بطلانه .

(٢٤) وهى من حديث على وأبى بن عمارة وصفوان بن عسال ، أما حديث على فأخرجه مسلم (٢٣٢/١) : كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح على الخفين ، الحديث (٦٧٦/٨٥) ، وأبو داود الطيالسى (١٥) ، والحميدى (٢٥/١) ، الحديث (٤٦) ، وعبد الرزاق (٢٠٢/١ - ٢٠٣) كتاب الطهارة : باب كم يمسح على الخفين ، الحديث (٧٨٨) ، وابن أبى شيبه (١٧٧/١) : كتاب الطهارات : باب فى المسح على الخفين ، وأحمد (٩٦/١) ، والدارمى (١٨١/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح ، والعدنى كما فى « نصب الرأية » (١٨١/١) ، والنسائى (٨٤/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح على الخفين ، وابن ماجه (١٨٣/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى التوقيت فى المسح ، الحديث (٥٥٢) ، وابن خزيمة (٩٧/١ - ٩٨) كتاب الطهارة : باب ذكر توقيت المسح ، الحديث (١٩٤) ، وابن حبان كما فى تلخيص الحبير (١٦٢/١) ، الحديث (٢٢١) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٨١/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ، وأبو عوانة (٢٦١/١) كتاب الطهارة : باب بيان التوقيت فى المسح على الخفين ، والدولابى فى « الكنى والأسماء » (١٨٠/١) من طريق أبى مطر وليس من طريق شريح ، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٨٣/٦) ، والبيهقى (٢٧٥/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح على الخفين ، وأبو يعلى (٢٢٩/١) رقم (٢٦٤) ، والبعوى فى شرح السنة (٣٣٢/١ - بتحقيقنا) من حديث شريح بن هانئ ، قال : « سألت عائشة رضى الله عنها عن المسح على الخفين ، فقالت : أسأل علياً فإنه أعلم بهذا منى ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ ، فسألته فقال : جعل رسول الله ﷺ فذكره أما حديث أبى بن عمارة فقد تقدم تخريجه فى المسح على الخفين وهو حديث ضعيف وقد تكلمنا على علله هناك فينظر .

وحديث صفوان بن عسال فقد تقدم أيضاً .

وفى الباب عن جماعة من الصحابة منهم : أبو بكر ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعوف بن مالك ، وجريير ، والمغيرة ، والبراء بن عازب ، وأنس ، وأبو بردة ، وابن =

= عباس ، وأبو أمامة ، وأسامة بن شريك ، ويعلى بن مرة ، وأبو هريرة ، وعمر بن الخطاب ، وبلال، وخالد بن عرفطة ، ومالك بن سعد ، ومالك بن ربيعة ، وأبو سعيد الخدري ويسار بن سويد، وزيد بن خزيم .

أما حديث أبي بكره :

أخرجه الشافعي في المسند (٤٢/١) كتاب الطهارة : الباب الثامن في المسح على الخفين ، الحديث (١٢٣) ، وابن أبي شيبة (١٧٩/١) : باب المسح على الخفين ، والترمذي في « العلل المفرد » (ص : ٥٥) رقم (٦٧) ، وابن ماجه (١٨٤/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في التوقيت في المسح ، الحديث (٥٥٦) ، وابن خزيمة (٩٦/١) كتاب الطهارة : باب ذكر الخبير المفسر للألفاظ المجملة ، الحديث (١٩٢) ، وابن حبان « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » (٧٢/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح ، الحديث - (١٨٤) ، وابن الجارود في المنتقى (ص : ٣٩) باب المسح على الخفين ، الحديث - (٨٧) ، والدولابي في « الكنى والأسماء » (١٠٩/٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٢/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، كم وقته للمقيم والمسافر ، والطبراني كما في « نصب الراية » (١٦٨/١) ، والدارقطني (١٩٤/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، الحديث (١) ، والبيهقي (٢٧٦/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، والبغوي في شرح السنة (٣٣١/١- بتحقيقنا) ، وكلهم من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن المهاجر عن ابن أبي بكره عن أبيه : « أن النبي ﷺ رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة » . قال الترمذي في العلل (ص : ٥٥) حديث أبي بكره حديث حسن ، وقال البغوي في شرح السنة : « حديث صحيح » .
وحديث خزيمه بن ثابت :

أخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٩) ، الحديث (١٢١٨) و (١٢١٩) ، وعبد الرزاق (٢٠٣/١) : كتاب الطهارة : باب كم يمسخ على الخفين ، الحديث (٧٩٠) ، وأحمد (٢١٣/٥) ، وأبو داود (١٠٩/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح ، الحديث (١٥٧) ، والترمذي (١٥٨/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، الحديث (٩٥) ، وابن ماجه (١٨٤/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في التوقيت في المسح ، الحديث (٥٥٤) ، وابن حبان « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » - (٧٢/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح ، الحديث (١٨١) و (١٨٢) و (١٨٣) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨١/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ، وابن الجارود (ص : ٣٨) : باب المسح على الخفين ، الحديث (٨٦) ، وأبو عوانة في المسند (٢٦٢/١) كتاب الطهارة : باب بيان التوقيت في المسح على الخفين ، والطبراني في « المعجم الصغير » (١٠٥/٢) ، وفي (١٣٧/٢) ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار إصبهان » (٢٧٤/٢) ، والبيهقي (٢٧٦/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، عنه قال : قال رسول الله ﷺ في المسح على الخفين : « للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » .

= وقال الترمذى : وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمه بن ثابت فى المسح ، وقال :
هذا حديث حسن صحيح .

وقال الترمذى سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : لا يصح عندى حديث خزيمه بن
ثابت فى المسح ، لأنه لا يعرف لأبى عبد الله الجدلى سماع من خزيمه بن ثابت .
قال الحافظ فى التلخيص (١/١٦١) ، وقال ابن دقيق العيد : الروايات متظافرة متكاثره برواية
التميمى له عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمه ، وقال ابن أبى حاتم فى « العلل » : قال أبو
زرعة : الصحيح من حديث التميمى عن عمرو بن ميمون عن الجدلى عن خزيمه مرفوعا ، والصحيح عن
النخعى عن الجدلى بلا واسطة وادعى النووى فى شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث ،
وتصحيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذى عن ابن معين أنه صحيح أيضا .
وحديث عبد الله بن عمر :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/٢٦٣) وقال : رواه القطيعى من زيادته على مسند أحمد
وأبو يعلى والبزار والطبرانى فى « الكبير » و « الأوسط » ورجال البزار وأبى يعلى ثقات .
وحديث ابن مسعود :

أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/٨٢) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين كم وقته
للمقيم والمسافر ، قال حدثنا ابن أبى داود ، ثنا عبد الرحمن بن المبارك ، ثنا الصعق بن حزن ، ثنا
على بن الحكم ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنت
جالسا عند النبى ﷺ فجاء رجل من مراد يقال : له صفوان بن عسال ، فقال يا رسول الله : إني
مسافر بين مكة والمدينة ، فأفتنى عن المسح على الخفين ، فقال : « ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة
للمقيم » .

وأخرجه البزار فى كشف الأستار عن زوائد البزار (١/١٥٦) كتاب الطهارة : باب التوقيت فى المسح
الحديث (٣٠٧) ، والطبرانى فى المعجم الكبير (٩/٢٨٨ ، ٢٨٩) من طرق وبألفاظ أخرى ، وذكره
الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (١/٢٦٣ - ٢٦٤) وقال : رواه البزار ، وهو عند الطبرانى فى « الكبير »
موقوف وفيه يوسف بن عطية الكوفى ، ونسب إلى الكذب ولا بن مسعود عن البزار أيضا . . . وفيه
سليمان بن بشير وهو ضعيف .

وله طريق آخر ذكره الهيثمى أيضا - المصدر السابق - وقال : وفيه أيوب بن سويد وهو ضعيف
لكن ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ردى الحفظ يخطئ .

وحديث عوف بن مالك :

تقدم تخريجه فى « المسح على الخفين » .

وحديث جرير :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢/٣٣٦) ، الحديث (٢٣٩٩) و « الأوسط » كما فى « المجمع »
(١/٢٦٤) . عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن المسح على الخفين فقال : « ثلاث للمسافر ، ويوم
وليلة للمقيم » وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى « الأوسط » و « الكبير » ، وأيوب بن جرير لم أجد
من ترجمه غير ابن أبى حاتم ولم يخرج ولم يوثق .

= وحديث المغيرة :

تقدم في المسح على الخفين .

وحديث البراء :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٢٦٤/١) ، و « الكبير » (١٠/٢) ، الحديث (١١٧٤) . عنه أن النبي ﷺ ، قال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين » ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٦٤/١) وفيه الصبي بن الأشعث له مناكير . قال الذهبي في « المغنى » (٣٠٦/١) له مناكير ولم يترك .

وحديث أنس :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في المجمع (٢٦٤/١) وقال الهيثمي : وفيه القاسم بن عثمان قال البخاري : له أحاديث لا يتابع عليها أ.هـ .
والقاسم ذكره ابن حبان في « الثقات » (٣٠٧/٥) .

وحديث أبي بردة :

ذكره الهيثمي (٢٦٤/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عمر بن رديح ضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : صالح الحديث . أ.هـ .

وذكره الذهبي في « المغنى » (٤٦٦/٢) رقم (٤٤٦٢) وقال : ضعفه أبو حاتم وقال معين صالح الحديث .

وحديث ابن عباس :

أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣٠٢/٤ - ٣٠٣) ثنا أبي ، ثنا محمد بن محمد بن عقبة الشيباني ، ثنا جبارة بن المفلس ، ثنا أيوب ، عن جابر ، عن مسلم الأعور ، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » وقال : غريب من حديث سعيد عن ابن عباس .

ومن هذا الوجه رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٤٤/١٢) الحديث (١٢٤٢٣) وفيه مسلم الملائم وقال الهيثمي : هو ضعيف « مجمع الزوائد » (٢٥٩/١ - ٢٦٠) .

وله طريق آخر ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١٧/١) من رواية عبيدة بن الأسود ، عن القاسم ابن الوليد ، عن قتادة ، عن سعيد بن جبيرة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم إنَّه خطأ ، والصواب إنما هو عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس موقوفاً . أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في المطالب (٩٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٤/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، والبيهقي (٢٧٣/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، عن قتادة ، قال : سمعت موسى بن سلمة ، قال : سألت ابن عباس عن المسح على الخفين ، فقال : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومٌ وليلة » . وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

وحديث أبي أمامة :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٤/٨) ، الحديث (٧٥٥٨) من طريق عبد الصمد بن =

= عبد الوارث ، ثنا مروان أبو سلمة ، ثنا شهر بن حوشب عن أبي أمامة « أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحَصْرِ » .
والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/١) وقال : وفيه مروان أبو سلمة ، قال الذهبي مجهول أ.هـ .

ينظر المغنى للحافظ الذهبي (٦٥٢/٢) .

وشهر بن حوشب ضعيف وتقدم الكلام عليه .

وحديث أسامة بن شريك :

تقدم تخريجه في المسح على الخفين .

وحديث يعلى بن مرة :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٦٥/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن عبد الله ابن يعلى وهو مجمع على ضعفه .

وحديث أبي هريرة :

تقدم تخريجه في « المسح على الخفين » .

وحديث عمر :

أخرجه البزار في كشف الأستار عن زوائد البزار (١٥٦/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح ، الحديث (٣٠٦) ، وأبو يعلى (١٥٨/١) الحديث رقم (١٧٠/٣١) ، والدارقطني (١٩٥/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ، الحديث (٩) ، وكلهم من طريق خالد بن أبي بكر بن عبيد الله العمري ، حدثني سالم ، عن ابن عمر ، أن سعد بن أبي وقاص ، سأل عمر بن الخطاب عن المسح فقال عمر : « سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة » وقال البزار لم يذكر فيه التوقيت عن عمر إلا من هذا الوجه . وخالد بن أبي بكر العمري لين الحديث أ.هـ .

وقال أبو حاتم : يكتب حديث ، وقال البخاري : له مناكير .

وقال الحافظ : فيه لين .

ينظر المغنى (٢٠١/١) والتقريب (٢١١/١) .

وقد ورد التوقيت عن عمر رضی الله عنه موقوفاً عليه . أخرجه البيهقي (٢٧٦/١) كتاب الطهارة : باب التوقيت في المسح على الخفين ، من طريق عبد الله بن الوليد ، ثنا سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن عمر [أنه] قال : « يمسح الرجل على خفيه إلى ساعتها من يومها وليلتها » .
وحديث خالد بن عرفطة :

قال أسلم بن سهل الواسطي في تاريخ واسط كما في « النصب » (١٧٢/١) : ثنا رزق الله بن

موسى ، ثنا خالد الطحان ، ثنا هشيم ، قال : حدثنا أبو رحمة ، عن أبيه عن خالد بن عرفطة ، في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة . ثم قال : حدثنا عبد الصمد بن محمد ، ثنا أبو معمر ، ثنا هشيم ، قال : أنا أبو رحمة عن أبيه ، عن خالد بن عرفطة ، عن =

= النبي ﷺ بمثله قال : واسم أبي رحمة ، مصعب بن زاذان بن جوان عبد الله الباهلي .

وحدیث مالک بن سعد :

تقدم فی المسح علی الخفین .

وحدیث مالک بن ربيعة :

تقدم فی المسح علی الخفین .

وحدیث أبی سعید :

قال أبو نعیم فی ذکر أخبار إصبهان (١٥/٢) حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم ، ثنا علی ابن خشنام ، ثنا أبو معین ، ثنا أبو توبة ، ثنا مبارك بن سعید عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نُعم ، عن أبي سعید الخدری ، قال : « جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة . ثم قال : وأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمسا » .

وحدیث یسار بن سويد :

أخرجه أبو نعیم فی حلیة الأولیاء (٢٩٨/٢) حدثنا عبد الله بن جعفر ، ثنا إسماعیل بن عبد الله ، ثنا قره بن حبيب القنوی ، ثنا الهیثم بن قیس ، عن عبد الله بن مسلم بن یسار ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله ﷺ ، قال فی المسح علی الخفین : « المسافر ثلاثة أيام ولیاليهن وللمقيم يوم وليلة » .

ومن هذا الوجه ، رواه العقيلي فی الضعفاء الكبير (٣٤٥/٤) رقم (١٩٦٢) ، وابن أبي حاتم فی علل الحدیث (٣٠/١) الحدیث (٥٥) ، وقال ابن أبي حاتم فی العلل : « سألت أبی عن حدیث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن الهیثم بن قیس عن عبد الله بن مسلم بن یسار عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وأنه نهى عن الصرف قال أبی : هذان الحدیثان منكران حدثنا بهما قره بن حبيب ولم يذكر فيه العمامة وليس لیسار صحبة .

وقال العقيلي : ولا یصح حدیثه من هذا الطريق ، وأما المتن فثابت من غیر هذا الوجه .

ویسار مختلف فی صحبته . قال الحافظ بن حجر فی الإصابة (٣٥٠/٦) : یسار بن سويد الجهني والد مسلم بن یسار البصری . . ذكره ابن السكن وغيره فی الصحابة ، وأخرج سمویه فی « فوائده » وابن السكن والخطیب فی « المتفق » وابن منده من طریق أبی الهیثم بن قیس عن عبد الله بن مسلم بن یسار عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فی المسح علی الخفین وفي الصرف وغير ذلك عدة أحادیث ، وقال موسى بن هارون الجمال الحافظ قال سئل قره بن حبيب هل رأى یسار النبي ﷺ ؟ قال : اختلفوا قال أبو موسى وفي هذا السند وهم والصواب ما رواه قتادة عن مسلم بن یسار عن أبی الأشعث عن قتادة فی الصرف ، قلت وكذا رواه سلمة بن عقلمة ومحمد بن سيرين عن مسلم بن یسار .

وحدیث زید بن خريم :

أخرجه ابن مندة وتقدم فی المسح علی الخفین .

أحدها : حديث عليّ عن النبي - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » . أخرجه مسلم . والثاني : حديث أبي بن عمارة « أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : وَثَلَاثَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا ثُمَّ قَالَ : أَمْسَحُ مَا بَدَأَ لَكَ » أخرجه أبو داود (١) ، والطحاوي (٢) .

والثالث : حديث صفوان بن عسال (٣) قال : « كُنَّا فِي سَفَرٍ ، فَأَمَرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ غَائِطٍ » أما حديث علي فصحيح ، أخرجه مسلم . وأما حديث أبي بن عمارة (٤) ، فقال فيه أبو عمر بن عبد

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد ، الأزدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وطوف وسمع بخراسان ، والعراق ، والجزيرة ، والشام ، والحجاز ، ومصر من خلق كثيرين ، وقد روى عنه السنن : ابن داسة ، واللؤلؤي ، وابن الأعرابي ، وأبو عيسى الرملي . قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً ، وعلماً ، وحفظاً ، ونسكاً ، وورعاً ، وإتقاناً ، توفي سنة ٢٧٥ هـ بالبصرة .

ينظر : تهذيب الكمال ١/٥٣٠ ، وتهذيب التهذيب ٤/١٦٩ ، والكاشف ٤/١٦٩ ، والجرح والتعديل ٤/٢٥٦

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر : فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر ، ولد ونشأ في « طحا » من صعيد مصر ٢٣٠ هـ ، وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفياً . وتوفي بالقاهرة ٣٢١ هـ وهو ابن أخت المزنى من تصانيفه « شرح معاني الآثار » و « بيان السنة » و « الشفعة » و « المحاضر والسجلات » و « مشكل الآثار » و « أحكام القرآن » و « المختصر » في الفقه وشرحه كثيرون .

ينظر : الأعلام : ١/٢٠٦ ، البداية والنهاية ١١/١٧٤ ، لسان الميزان ١/٢٧٤ ، اللباب ٢/٨٢ (٣) صفوان بن عسال بتشديد المهملة المرادى الجملي [بفتح الجيم والميم] غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، له عشرون حديثاً . وعنه ابن مسعود مع جلالته ، وزر ابن حبيش . ينظر : الخلاصة : ١/٤٧ ، الكاشف ٢/٣٠ ، تاريخ البخاري الكبير ٤/٣٠٤ ، الجرح والتعديل ٤ ترجمة ١٨٤٥ ، أسد الغابة : ٣/٢٧ تجريد أسماء الصحابة ١/٢٦٦ ، الإصابة ٣/٤٣٦ ، طبقات ابن سعد : ١/٤٥١ . الثقات : ٢/١٩١

(٤) أبي بن عمارة بالضم أو بالكسر ، وقال ابن حجر بالكسر على الأصح ، صحابي نزل مصر ، له فرد حديث . قال ابن معين : إسناده مظلم . وقال البخاري : إسناده مجهول . وعنه عبادة بن أنس وأيوب بن قطن .

ينظر : تهذيب الكمال : ١/٦٩ . تهذيب التهذيب : ١/١٨٧ ، تقريب التهذيب : ١/٤٨ . الكاشف : ١/٩٨ . الجرح والتعديل : ٢/٢٩٠ ، أسد الغابة ت ٣١ . أعيان الشيعة : ٢/٤٥٤

البر^(١) : إنه حديث لا يثبت ، وليس له إسناد قائم ؛ ولذلك ليس ينبغي أن يعارض به حديث عليّ ، وأما حديث صفوان بن عسال ، فهو وإن كان لم يخرج به البخاري ولا مسلم ، فإنه قد صححه قوم من أهل العلم بالحديث : الترمذي وأبو محمد بن حزم^(٢) ، وهو بظاهره معارض بدليل الخطاب^(٣) لحديث أبي كحديث عليّ .

وقد يُحتمل أن يُجمعَ بينهما ؛ بأن يقال : إن حديث صفوان وحديث عليّ خرجا مخرج السؤال عن التوقيت ، وحديث أبي بن عمارة ، نصّ في ترك التوقيت ، لكن حديث أبي لم يثبت بعد ، فعلى هذا يجب العمل بحديثي عليّ ، وصفوان ، وهو الأظهر ، إلا أن دليل الخطاب فيهما يعارضه القياس ، وهو كون التوقيت غير مؤثّر في نقض الطهارة ؛ لأن النواقض هي الأحداث .

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي ، أبو عمر : من كبار حفاظ الحديث ، مؤرخ أديب ، بحّاث ، يقال له : حافظ المغرب ؛ ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ . من تصانيفه : « الدرر في اختصار المغازي والسير » و « الاستيعاب » و « جامع بيان العلم وفضله » و « المدخل » في القراءات ، و « بهجة المجالس وأنس المجالس » و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار » و « الإنباه على قبائل الرواة » و « الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف » .

ينظر : الأعلام ٢٤٠ / ٨ ، وفيات الأعيان ٣٤٨ / ٢ ، بغية الملتبس : ٤٧٤

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره ، أحد أئمة الإسلام ولد ٣٨٤ هـ كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه ، كان من صدور الباحثين ، فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة له مؤلفات منها ، الملل والنحل ، المحلى ، جمهرة الأنساب ، والناسخ والمنسوخ وغيرها توفي ٤٥٦ هـ .

ينظر : نفح الطيب ٣٦٤ / ١ ، آداب اللغة ٩٦ / ٣ ، أخبار الحكماء ١٥٦ ، لسان الميزان ١٩٨ / ٤ ، ابن خلكان ٣٤٠ / ١ ، الأعلام ٢٥٤ / ٤

(٣) وهو مفهوم المخالفة سمي بدليل الخطاب لحصول الدلالة عليه بنوع من الاستدلال ببعض الاعتبارات كما لو صفيه ، والشرطية ، ويسميه الأحناف بتخصيص الشيء بالذكر .

ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٣ / ٤ ، البرهان لإمام الحرمين ٤٤٩ / ١ ، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري ٣٨ ، المنحول للغزالي ٢٠٨ ، حاشية البناني ٢٤٥ / ١ ، الآيات البيئات لابن قاسم العبادي ٢٣ / ٢ ، حاشية العطار على جمع الجوامع ٣٢٦ / ١ ، تيسير التحرير لأمير بادشاه ٩٨ / ١ ، حاشية التفتازاني والشريف على مختصر المنتهى ١٧٣ / ٢ ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١٤١ / ١ ، الوجيز للكرامستي ٢٤ ، ميزان الأصول للسمرقندي ٥٧٩ / ١ ، نشر البنود للشنقيطي ٩١ / ١ ، النفير والتحبير لابن أمير الحاج ١١٥ / ١ وينظر الكلام عليه بشيء من البسط في المقدمة .

[شَرَطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ]

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء ، وذلك شيء مجمع عليه إلا خلافاً شاذاً ، وقد رُوِيَ عن ابن القاسم (١) عن مالك ذكره ابن لبابة (٢) في المنتخب وإنما قال به الأكثر لثبوته في حديث المغيرة ، وغيره إذ أراد أن ينزع الخف عنه فقال عليه الصلاة والسلام : « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » (٢٥) ، والمخالف حمل هذه الطهارة على الطهارة اللُّغَوِيَّةِ .

وَآخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَبَسَ خَفَيْهِ ثُمَّ أَتَمَّ وُضُوئَهُ : هل يمسح عليهما ؟ فمن لم ير أن الترتيب واجب ورأى أن الطهارة تصح لكل عضو قبل أن تكمل الطهارة لجميع الأعضاء قال بجواز ذلك ، ومن رأى أن الترتيب واجب ، وأنه لا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْعَضْوِ إِلَّا بَعْدَ طَهَارَةِ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ لَمْ يَجْزِ ذَلِكَ ، وبالقول الأول

(١) عبد الرحمن بن القاسم العتيقي : جمع بين الزهد والعلم وتفقه بمالك ونظراته وصحب مالكا عشرين سنة وعاش بعده اثنتي عشرة سنة مولده سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، ومات بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة .

ينظر : المدارك ٤٣٣/٢ ، وعبر الذهبي ٣٠٧/١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠/١

(٢) محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة ، أبو عبد الله : فقيه مالكي أندلسي ، ولى قضاء إلبيرة . والسوري بقرطبة ، وعزل عنهما . ثم أعيد إلى الشورى مع خطة الوثائق ، ومات بالأسكندرية عام ٣٣٠ هـ . له « المنتخب » قال ابن حزم : ما رأيت للملكي كتاباً أنبل منه .

تهذيب الكمال : ١٢٨٨/٣ . تهذيب التهذيب : ٥١٨/٩ . تقريب التهذيب ٢/٢١٨ ، تاريخ البخارى الصغير : ٣٧٩/٢ ، الجرح والتعديل ٥٦٠/٨ ، الأنساب ٢٤٩/٩ ، سير الأعلام ٩٦/١٢ ، الأعلام ١٣٦/٧ (٦٤٧) .

(٢٥) تقدم تخريجه في المسح على الخفين ، ولأبى داود بلفظ (١٠٥/١) : كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين ، الحديث (١٥١) « دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان » . وفى الباب عن على بن أبى طالب :

أخرجه أبو داود (٩٠/١) كتاب الطهارة : باب كيف المسح على الخفين رقم (١٦٤) تعليقا . وعن عمر :

أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٨/١) كتاب الطهارة : باب المسح على الخفين .

وعن أبى هريرة :

أخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (٣٥٨/٢) .

وفى رواية أخرى عن المغيرة : بلفظ : إذا أدخلت رجلك فى الخف وهما طاهرتان فامسح عليهما . وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٩/١) كتاب الطهارات : باب المسح على الخفين ، من حديث أبى

قال أبو حنيفة وبالقول الثاني ، قال الشافعي ومالك ، إلا أن مالكا لم يمنع ذلك من جهة الترتيب ، وإنما منعه من جهة أنه يرى أن الطهارة لا تُوجَدُ للعضو إلا بعد كمال جميع الطهارة . وقد قال عليه الصلاة والسلام : « وَهُمَا طَاهِرَتَانِ » فأخبر عن الطهارة الشرعية ، وفي بعض روايات المغيرة « إِذَا أَدْخَلْتَ رِجْلَيْكَ فِي الْأَخْفِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا » .

مَنْ لَيْسَ أَحَدَ حُفْيَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ : وَعَلَى هَذِهِ الْأَصُولِ يَتَفَرَّعُ الْجَوَابُ فِيمَنْ لَيْسَ أَحَدَ حُفْيَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ الْأُخْرَى : فَقَالَ مَالِكُ : لَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِأَنَّهُ لَا يَبْسُ لِلْخَفِ قَبْلَ تَمَامِ الطَّهَارَةِ « وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق (١) . وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والمزني (٢) والطبري (٣) ، وداود : يجوز له المسح ؛ وبه قال جماعة من أصحاب مالك منهم مطرف (٤) وغيره ، وكلهم أجمعوا أنه لو نَزَعَ الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لَبَسَهَا ، جاز له المسح .

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو محمد بن راهويه الإمام الفقيه الحافظ العلم . ولد سنة إحدى وستين ومائة . عن معتمر بن سليمان والدراوردي وابن عيينة وبقيّة وابن عليّة وخلق بالحجاز والشام والعراق وخراسان . وقال : ثقة مأمون أحد الأئمة . قال أحمد : لا أعلم لإسحاق نظيراً ، إسحاق عندنا من أئمة المسلمين وإذا حدثك أبو يعقوب أمير المؤمنين فتمسك به . وقال الخفاف : أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه ثم قرأها يعني في كتابه فما زاد ولا نقص . وقال إبراهيم بن أبي طالب : أملى إسحاق المسند كله من حفظه . قال البخاري : توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

ينظر : تهذيب الكمال : ٧٨/١ . تهذيب التهذيب : ٢١٦/١ . تقريب التهذيب ٥٤/١ . تاريخ البخاري الكبير ٣٧٩/١ . ميزان الاعتدال ١٨٢/١ . سير النبلاء ٣٥٨/١١ . شذرات الذهب ٨٩/٢ .
(٢) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني : صاحب الإمام الشافعي من أهل مصر . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجّة . وهو إمام الشافعيين من كتبه (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المختصر) و (الترغيب في العلم) نسبتة إلى مزينة (من مصر) قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته لو ناظر الشيطان لغلّبه !

ينظر : وفيات الأعيان ١ : ٧١ ، والانتقاء ١١٠ ، فقه الشافعية ٢٥٧ ، الأعلام ١ : ٣٢٩ (٢١٠٨) ، وثبت في ط المزني وهو تحريف .

(٣) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري ، الإمام العلم صاحب التفسير المشهور ، مولده سنة ٢٢٤ ، أخذ الفقه عن الزعفراني والربيع المرادي ، وذكر الفرغاني عند عد مصنفاته كتاب : لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام ، وهو مذهبه الذي اختاره وجوده واحتج له ، وله وهو ثلاثة وثمانون كتاباً . مات سنة ٣١٠

انظر : طبقات . ابن قاضي شهبة ١ : ١٠٠ ، تاريخ بغداد ٢ : ١٦٢ ، تذكرة الحفاظ ٢ : ٦١٠

(٤) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم . قال : صحبت مالكا عشرين سنة ؛ وتفقه به [٤٣ ب] وبعيد العزيز الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة =

وَهَلْ مِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَلَّا يَكُونَ عَلَى خُفٍّ آخَرَ؟ عَنْ مَالِكٍ فِيهِ قَوْلَانِ .

وسبب الخلاف : هل كما تنتقل طهارة القدم إلى الخف إذا ستره الخف كذلك تنتقل طهارة الخف الأسفل الواجبة إلى الخف الأعلى ؟ فمن شبه النقلة الثانية بالأولى ، أجاز المسح على الخف الأعلى ، ومن لم يُشَبِّهْهَا بِهَا ، وظهر له الفرق لم يُجِزْ ذلك .

[نَوَاقِضُ طَهَارَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ]

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : فأما نواقض هذه الطهارة ؛ فإنهم أجمعوا على أنها نواقض الوضوء بعينها .

وَاخْتَلَفُوا هَلْ نَزَعُ الْخُفِّ نَاقِضٌ لِهَذِهِ الطَّهَارَةِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : إِنْ نَزَعَهُ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَطَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا ، وَصَلَّى ، أَعَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ غَسْلِ قَدَمَيْهِ ، وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، إِلَّا أَنَّ مَالِكًا رَأَى أَنَّهُ إِذَا نَزَعَ الْخُفَّ بَدَّلَ قَدَمَيْهِ فِي الْوَضُوءِ عَلَى رَأْيِهِ فِي وَجُوبِ الْمَوَالَاةِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ . وَقَالَ قَوْمٌ : طَهَارَتُهُ بَاقِيَةٌ حَتَّى يُحَدِّثَ حَدَثًا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلٌ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ دَاوُدُ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ (١) : إِذَا نَزَعَ خُفَّهُ فَقَدْ بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ . وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ ، قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ فَقْهَاءِ التَّابِعِينَ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَسْكُوتٌ عَنْهَا .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ : هَلِ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ هُوَ أَصْلُ بَدَاثَةِ فِي الطَّهَارَةِ ، أَوْ بَدَلٌ مِنْ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عِنْدَ غِيُوبَتَيْهِمَا فِي الْخُفِّ ؟ فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ أَصْلُ بَدَاثَةِ ، فَالطَّهَارَةُ بَاقِيَةٌ وَإِنْ نَزَعَ الْخُفَّ كَمَنْ قُطِعَتْ رِجْلَاهُ بَعْدَ غَسْلِهِمَا ، وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ بَدَلٌ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ : إِذَا نَزَعَ الْخُفَّ بَطَلَتْ الطَّهَارَةُ وَإِنْ كُنَّا نَشْتَرِطُ الْفُورَ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ : إِنْ غَسَلْتَهُمَا أَجْزَأَتْ الطَّهَارَةُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ الْفُورَ ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْفُورِ مِنْ حِينَ نَزَعَ الْخُفَّ فَضَعِيفٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ

= والمغيرة ؛ توفي بالمدينة سنة عشرين ومائتين .

انظر : تهذيب الكمال ٣/ ١٣٣٥ . تهذيب التهذيب ١٠/ ١٧٥ (٣٢٧) . تقريب التهذيب : ٢٥٣/٢ . الكاشف ٣/ ١٥٠ . تاريخ البخارى الكبير ٧/ ٣٩٧ . ثقات ٩/ ١٨٣ . المغنى ٦٢٧٩ .

(١) الحسن بن صالح بن مسلم بن حيَّان ، ولقبه حيُّ بن شَقِيٍّ بضم المعجمة الهمداني الثوري أبو عبد الله الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام . عن سَمَاكٍ والسَّدىِّ وعاصم الأَحْوَلِ ، وعبد العزيز بن رَفِيعٍ وخلق . وعنه حَمِيدُ الرَّؤَاسِيِّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى وإسحاق السَّلُولِيُّ وعلى بن جَعْدٍ وخلق . قال ابن معين والنسائي : ثقة . قال أبو زرعة : اجتمع فيه حفظ وإتقان وفقه وعبادة . وقال الثوري : يرى السيف على الأئمة . قال يحيى بن بكير : قلنا للحسن : صف لنا غسل الميت ، فما قدر عليه من البكاء . قال أبو نُعَيْمٍ : توفي سنة تسع وستين ومائة .

شيء يُتَخَيَّلُ ، فهذا ما رأينا أن نثبته في هذا الباب (١) .

* * *

(١) يبطل المسح على الخفين بأحد ثلاثة أشياء : فإذا طرأ واحد منها على طهارة المسح ؛ بأن لبس الخفين ، ثم أحدث ، وتوضأ ، ومسح عليهما ، بطل ذلك المسح . ومتى بطل لا تجوز له الصلاة ، ونحوها مما كان يستبيحه بذلك المسح . أما لو طرأ واحد منها على طهارة الغُسل ، ثم أحدث فليس له أن يمسخ حينئذ ، وكذا لو طرأ واحد منها ، وهو محدث لم يجزئه المسح عليه .

الأول من هذه المبطلات : انقضاء مدة المسح المقدرة شرعاً ، فيبطل مسح المسافر بانقضاء ثلاثة أيام ولياليهن ، على أول حدة بعد لبسه ، ويبطل مسح المقيم بانقضاء يوم وليلة كذلك .

فلو كان عند تقضى زمان المسح فى صلاة بطلت ، وإن لم يكن فى صلاة ، لم يجز أن يستأنفها وذلك للأحاديث الدالة على التأقيت ؛ إذ لا معنى لكون العبادة مؤقتة بوقت ، إلا أنه لا يجوز فعلها بعد انقضاء ذلك المسح ، ثم انقضاءها ، إما أن يكون متيقناً ، أو مظنوناً ، أو مشكوكاً .

فإذا تيقن لا لبس الخف ، أو ظن انقضاءها ؛ لم يجز له أن يمسخ على خفيه ، أما ما يلزمه لو أراد الصلاة ، ونحوها مما كان يستبيحه فستفصل القول فيه ، وسنذكر ما فيه من أقوال وترجيح فى موضعها من هذا الباب ، أما لو شك فى انقضائها ؛ بأن شك المسافر فى ابتداء مسحه ، هل وقع قبل سفره ، فلا يزيد على يوم وليلة ، أم وقع فى سفره ، فيتم مسح ثلاثة لباليها ، أو شك كل من المسافر ، والمقيم فى زمن الحدث بعد اللبس ، هل كان فى وقت الظهر ، فتكون المدة قد انتهت ، أو كان فى وقت العصر ، فيمتد مسحه إلى العصر ؟ فالحكم أنه يعمل على أغلظ حاله ، فيبنى على ما يوجب غسل الرجلين ، وعدم جواز المسح .

ففى الصورة الأولى : يقدر ابتداء مسحه قبل سفره ، وفى الصورة الثانية يقدر ابتداء الحدث من الظهر .

وقال المزنى : يقدر ابتداء الحدث من وقت العصر ؛ لأنه متيقن لحدوث حدثه ، وشاك فى تقدمه . ورد : بأن المسح رخصة ، والرخص تبنى على الاحتياط ، وأحوط حالته أن يبنى على أول زمانى شكه ، فعلى هذا لو شك هل صلى بالمسح خمساً أو ستاً ، حسبها فى المسح ستاً احتياطاً للمسح ، وفى الأداء خمساً احتياطاً للفرض ، قال صاحب التلخيص : هذا الحكم مما يستثنى من قاعدة : «اليقين لا يترك بالشك» ؛ لأن جواز المسح يقين ، وانقضاء المدة مشكوك فيه .

وأجاب بعض الأصحاب بأن هذا الحكم أخذ باليقين ؛ لأن الأصل وجوب غسل الرجلين ، والمسح رخصة مشروطة بشرائط مخصوصة ، ومدة محدودة . فإذا شك فى المدة رد إلى الأصل ؛ لأنه المتيقن ، فهو على القاعدة المذكورة فلا استثناء ، وذلك كما إذا لو دخل المسافر بعض البلاد ، وتردد فى أنها مقصده ، أم غيرها - فلا يقصر ، حتى لو كان فى مقصورة أتمها ؛ لأن الأصل الإتمام ، والقصر على خلاف الأصل ، وقد شك فى شرطه ، وهو السفر يقيناً ، فيجب عليه الإتمام ؛ لأنه المتيقن .

وكذا لو شكت المستحاضة فى انقطاع دمها ، بعد أن توضأت ؛ فلا تجوز لها الصلاة بهذا الوضوء ، ويجب عليها أن تتوضأ ثانية . ولا نقول : الأصل سيلان الدم . بل نقول : الأصل أن من أحدث توضأ . وإنما جوزنا لها الصلاة مع الحدث للضرورة ، فإذا شك فى بقاء الضرورة عادت إلى الأصل =

وهو الوضوء عند الحدث ، فلا وجه إذا لجعل المسح هو الأصل المتيقن . وعلى هذا الحكم لو شك المسافر في ابتداء مسحه ، هل كان في الحضر ، فيكون اليوم نهاية مدة مسحه ؟ أو كان في السفر ، فيكون له يومان بعد ذلك بقية مدة المسافر - لا يزيد على مدة المقيمين ، أخذاً بالأصل المقتضى لوجوب الغسل ، وعدم جواز المسح حينئذ ؟ .

فإن خالف ومسح ثلاثاً مسح مسافر ، أعاد ما صلاة بالمسح في اليومين الأخيرين ؛ لأنه صلى وهو شاك في صحة طهارته . فلو مسح في اليوم الثاني على الشك ، وصلى فيه بذلك المسح ، ثم زال الشك في اليوم الثالث ، وعلم أنه ابتداء المسح في السفر ؛ فعليه إعادة قاصده في اليوم التالي ، ويعيد المسح أيضاً ؛ لأنه حين صلى كان شاكاً في طهارته ، فصلى كمن صلى على شك من وضوئه ، ثم يقن بعد فراغه ، أنه كان متوضئاً ، فإنه يعيد ، وجاز له المسح في اليوم الثالث والصلاة به ، ليستوفى مدة المسح في السفر ، وجاز له أن يعيد ما صلاة في اليوم الثاني ، بذلك المسح الذي فعله في اليوم الثالث ؛ لأنه مسح بعد زوال شكه .

هذا إن لم يكن على مسح اليوم الأول ، ولم يحدث بعده إلى اليوم الثالث ، وإلا بأن كان على مسح اليوم الأول ، واستمر عليه حتى اليوم الثالث من غير أن يحدث طوال هذه المدة ، أعاد الصلاة المصاحبة للشك فقط ، « وهي صلاة اليوم الثاني » ، ولم يعد المسح ؛ لأنه مسح حال اليقين ، واستمر إلى زوال الشك ، وجاز له أن يصلى بذلك المسح في اليوم الثالث أيضاً .
وإنما أوجبتنا عليه إعادة ما كان مصاحباً للشك ؛ لأنه في هذه الحالة صلى وهو يعتقد أنه مطالب بالطهارة ، وغسل الرجلين ، ومنع من المسح والصلاة به ، فما يفعله من العبادة في هذه الحالة ، لا يكون مجزئاً ، وتيقنه بعد ذلك أن ابتداء مسحه كان في السفر ، فمدته باقية ، وله المسح فيها ، والصلاة بذلك المسح لا يعتبر بالنسبة لحالة الشك السابق ؛ كما لو صلى إلى القبلة من غير اجتهاد ، ثم تبين له أنه استقبلها يقيناً ؛ فإنه يجب عليه إعادة هذه الصلاة ، ولا تجزئه لتقصيره بترك الاجتهاد قبل الدخول فيها . هذا .

وقال ابن الصباغ في « الشامل » ، فيما لو مسح شاكاً : إنه يجب عليه إعادة الصلاة ، لكن يجزئه المسح مع الشك ، ولا تجب عليه إعادته ؛ لأن الطهارة « وهي المسح هنا » تصح مع الشك في سببها ، « وهو المدة هنا » ؛ كمن شك في حدثه ، فتوضأ ونوى رفع الحدث ، ثم يقن أنه كان محدثاً قبل وضوئه - فإن وضوءه صحيح - والأظهر ما ذهبنا إليه من وجوب إعادته لما تقدم ، وأما قياسه على هذه الصورة ؛ فإن أراد بقوله : كمن شك في حدثه ، أنه كان محدثاً ، وشك في طروء الطهر فتوضأ ، وبعد الوضوء يقن أنه كان محدثاً قبله ؛ فإنه يجزئه ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأنه في المقيس عليه مطالب بالطهر ، فإذا تطهر فقد فعل ما طلب منه ، وفي المقيس مطالب بعدم المسح ، وبغسل الرجلين ، فإذا مسح فقد فعل ما هو مطالب بتركه ، « وهو المسح مع الشك » وترك ما هو مطالب بفعله ، « وهو غسل الرجلين » .

وإن أراد ؛ أنه يقن الطهارة ، وشك في طروء الحدث فتوضأ ، وبعده يقن أنه كان محدثاً قبله - فلا يجزئه هذا الوضوء ؛ لأنه نوى رفع الحدث حين كان يترجح عنده الطهر ، فلا ترفعه . فلا تصح هذه الطهارة ، فلا وجه لهذا القياس .

الثاني من المبطلات : نزع الخفين ، أو أحدهما ، ولو لغسل نجاسة لم يمكن غسلها فيه ، أو انتزاع =

= ذلك ، أو فساد الخف كله أو بعضه ، بحيث يخرج عن صلاحيته للمسح عليه ، أو ظهور شيء مما ستر به من رجل ، ولقافة ، وغيرهما يتحرق ، أو حل عرى مشقوق القدم ، وإن لم يظهر شيء من محل الفرض لكنه إذا مشى يظهر ، أو طال ساق الخف على خلاف العادة ، فخرجت الرجل إلى حد لو كان ساقه معتاد الظهر شيء منها .

أما لو زلزل رجله في الخف ، ولم يخرجها عن محل القدم ؛ لم يبطل مسحه ، وكذا لو أخرجها من قدم الخف إلى ساقه المعتاد لم يؤثر ؛ وذلك لأن الأصل هنا هو اللبس ، فلا يعتبر نازعاً للخف إلا بظهور شيء مما ستره ، ولو حكماً .

فمن لبس الخف ، وطراً عليه شيء من ذلك - بطل مسحه ، ثم هو لا يخلو عند طروء شيء من ذلك عن أن يكون بطهارة اللبس ، أو محدثاً ، أو بطهارة المسح على نحو ما تقدم في انقضاء المدة ، فإن كان بطهارة اللبس ، « وهى الغسل » استباح ما كان يستبيحه قبل ذلك ، وله أن يلبس الخف ثانية على هذه الطهارة ؛ لأنها طهارة أصلية ، ولم يؤثر فيها هذا الطارئ ، لعدم دخوله في المدة .

أما لو أحدث بعد النزع وجب عليه تجديد الطهارة ، ثم له اللبس ، والمسح إن شاء ، وإن كان محدثاً وجب عليه التطهر ، وغسل رجله ، ولا يجوز له المسح في تلك الطهارة ، ثم له اللبس ، والمسح إن شاء .

أما لو كان بطهارة المسح فقد اختلف فيه على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : أنه يجب عليه استئناف الوضوء ؛ وبه قال الشافعى فى القديم . وروى عنه فى الجديد أيضاً ؛ وبه قال من الصحابة ابن عمر ، ومن التابعين الزهري ، والشعبي ، ومن الفقهاء الحسن البصرى ، وأحمد فى أصح الروايتين عنه .

المذهب الثانى : أنه يجب عليه غسل رجله لا غير ، ولا يلزمه استئناف الوضوء ؛ وبه قال الشافعى فى الجديد ؛ وبه قال من التابعين الأسود ، وعلقمة ، وعطاء ، ومن الفقهاء أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثورى ، وأبو ثور ، والمزنى ، وأحمد فى رواية عنه .

المذهب الثالث : أنه إن غسل رجله عقب النزع كفاه ، وإن أخرج غسلها حتى طال الفصل استأنف الوضوء ؛ وبه قال مالك ، والليث .

المذهب الرابع : لا شيء عليه من غسل رجله ، أو استئناف الوضوء ، بل طهارته صحيحة يصلى به ، كما لو لم يخلع الخف ما لم يحدث ، أما لو لبس الخف ثانية على هذه الطهارة ، وأحدث لم يجز له أن يمسخ بقية المدة ، لأن النزع مبطل لها . وهذا المذهب اختاره النووى فى المجموع ، واختاره ابن المنذر ، وحكاه عن الحسن البصرى ، وقتادة . وحكاه الأصحاب عن داود ، إلا أنه قال : يلزمه نزع الخفين ، ولا يجوز أن يصلى فيهما إن أراد الصلاة بطهارة المسح .

والمذهب الثانى هو المختار ، ووجهه أن المسح بدل زال حكمه بظهور مبدله ، فوجب ألا يلزم إلا غسل ما كان بدلاً عنه كالتميم ؛ فإنه لما كان بدلاً عن غسل الأعضاء الأربعة ، كان انتقاضه بوجود الماء يوجب غسل الأعضاء الأربعة .

ومسح الخفين لما كان بدلاً عن غسل الرجلين لا غير ، كان انتقاضه يوجب غسلها لا غير إلا أنه يجب لغسلها نية جديدة ؛ لأن النية الأولى إنما تناولت المسح دون الغسل ، وقد زال . وهذا شامل للسلس أيضاً ، فيكفيه غسل رجله ، ولو للفرض حيث حصل التوالى بين وضوئه الذى وقع فيه =

= المسح والصلاة ؛ لاشتراط الموالاة في حقه ، وبحث الأزرىعى وجوب الاستئناف عليه فيه نظر ؛ كما نقله ابن قاسم عن « شرح الإرشاد » .

ووجه أصحاب المذهب الأول ما ذهبوا إليه من وجوب استئناف الوضوء ، بأن ما منع من استحابة الصلاة بحكم الحدث أوجب استئناف الطهارة كالحدث ، ونزع الخف لما منع من استحابة الصلاة ، لبطلان بعض الطهارة ، وهو طهارة الرجلين أوجب استئناف الوضوء ، لبطلان كله ببطلان بعضه ، لأنه عبادة مستقلة كالصلاة .

قلنا : قياسكم الوضوء على الصلاة مردود للفرق بينهما ؛ وذلك لأن الصلاة في قوة حقيقة واحدة . والوضوء في قوة حقائق متعددة ، فلا يلزم من بطلان بعضه بطلان كله ، ألا ترى أنه لو توضأ بماء طهور إلا رجله ، وغسلها بماء مستعمل مثلاً ، لا يجب عليه إعادة الوضوء ، بل الواجب عليه غسل رجله فقط بماء طهور ، وما ذكرناه من توجيه المذهب المختار . وهذا المذهب مبني على أنهما أصلاً مستقلان بأنفسهما ، غير مبينين على شيء .

ومنهم من قال : هما مبنيان على أصل وآخر ، « أى معللان بتعليل آخر » ، وقد اختلفوا فيه على

ثلاثة طرق :

أحدها : أنهما مبنيان على أن المسح على الخفين هل يرفع الحدث عن الرجلين ، أم لا ؟ إن قلنا : إنه لا يرفع الحدث عنهما (أى مسح) ، فلا يجب استئناف الوضوء ، ثم لو غسل القدمين في زمن لا يطول به الفصل بين ذلك الوضوء والصلاة قد ارتفع عن سائر الأعضاء ، إلا عن الرجلين ، فلم يطرأ الحدث من جديد حتى يشمل كل الأعضاء ، فإذا غسلها ارتفع حدثها ، فيكفى غسلها .

وإن قلنا : إنه يرفع الحدث عنهما ، فيجب استئناف الوضوء ؛ لأن النزح يعيد الحدث ، وإذا أعاد عاد إلى كل الأعضاء ؛ لأن الحدث لا يتجزأ في عوده ، فلو جربنا على أنهما مبنيان على أن المسح رافع للحدث - لكان القول بوجوب استئناف الوضوء هو الأصح في المذهب ، مع أن القول بوجوب غسل الرجلين فقط هو المعتمد في المذهب .

سلمنا صحة البناء على أن المسح يرفع الحدث عن الرجلين ؛ ولكن لا نسلم أن الحدث إذا عاد لا يتجزأ ؛ إذ لا دليل عليه ، على أن من يجوز ارتفاع بعض الحدث دون بعض لا يبعد أن يقول : إن الحدث يتجزأ عند العود ، فيجوز عود بعضه فقط ، كيف وكل عضو من أعضاء الوضوء له حدث خاص به !!؟ ، ولا شك في أن حدث الوجه يرتفع بغسله قبل حدث اليدين ، وهكذا ، فكما جاز ارتفاع بعضه ، يجوز عود بعضه ، لا كما قيل : إن الحدث الأصغر قائم بالجسم كله ، لا بخصوص أعضاء الوضوء ، وأن غسلها يرفعه ، ولا يعكر على ما ذكرنا ما قال الفقهاء في باب الإحداث : إن المتوضىء إذا أحدث عاد كل الحدث لا بعضه ؛ لظهور الفرق بين ما نحن بصده ، وبين أسباب الحدث فلا اشتباه .

الطريق الثاني : أنهما مبنيان على القولين في تفريق الوضوء ، « يعنى وجوب الموالاة بين غسل أعضائه وعدمها » ، إن جوزناه كفى غسل الرجلين ، وإلا بأن قلنا : تجب الموالاة بين غسل أعضائه ، وجب استئناف الوضوء .

= وأبطله الجمهور من وجوه :

أحدها : أنه لا خلاف في جواز التفريق في الوضوء على الجديد ، ومقتضاه الاكتفاء بغسل الرجلين ، مع أن القول بوجود استئناف الوضوء قد نص في الجديد أيضاً .
والثاني : أن الخلاف في جواز التفريق ، وعدمه ، إنما هو مختص بالتفريق الكثير ، وأما البسيط منه فهو جائز بلا خلاف ، ولا سبيل إلى الفرق بينهما فيما نحن فيه .
والثالث : أن التفريق لعذر جائز ، وههنا العذر موجود .

والرابع : أن عدم التفريق إنما يوجب استئناف الوضوء عند تراخي نزع الخف عن الوضوء الأول بعد الجفاف ، والقائلون بوجود الاستئناف لم يقيدوا بذلك ، بل أطلقوا القول فيه .
فلهذه الوجوه كلها ، لا يصح بناؤهما على الاختلاف في التفريق .

الطريق الثالث : أنهما مبنيان على القولين في انتقاص الطهارة ، إن قلنا : إن طهارة بعض الأعضاء إذا انتقضت ، لا ينتقض الباقي ، بل يختص الانتقاص به ، كفي غسل الرجلين ؛ لأن طهارتهما هي التي انتقضت بالنزع ؛ ولأنه لو غسل بعض أعضاء طهارته يرتفع الحدث عنه ، وإن لم يرتفع عن الباقي ، وإذا جاز أن يتبعض ارتفاعاً ، جاز أن يتبعض ثبوتاً .

وإن قلنا : لا يختص الانتقاص بالبعض ، بل يتجاوزه إلى باقي الأعضاء ؛ لأن الطهارة حقيقة واحدة ، كالصلاة وغيرها ، فلا تنجز ، قلنا بوجود الاستئناف ، وقد علم مما سبق في رد توجيه المذهب الأول ، أن قياس الوضوء على الصلاة ، باطل للفرق بينهما . هذا ، وبالمقارنة بين هذه الطريقة ، وبين ما علل به أصحاب المذهب الأول القائلون بوجود استئناف الوضوء ، بناء على أن قولهم أصل بنفسه ، غير مبنى على غيره ، لم أجد هناك فرق ، اللهم إلا في الشكل ، ولكني وجدت النووي في « المجموع » والرافعي في « الشرح الكبير » قد ذكرا هذه الطريقة .

أما أصحاب المذهب الثالث : فقد بنوا توجيه مذهبهم على اشتراط الموالاة في الوضوء . ولا يلزمنا ذلك ؛ لأننا لا نقول بوجوبها فيه ، ولك أن تقول ما الفرق بين الموالاة بين النزع وغسل الرجلين بعده ، وبين النزع و الوضوء قبله ؛ حيث اعتبروا الأولى ولم يعتبروا الثانية ؛ كما نقله النووي .
أما أصحاب المذهب الرابع ، فقالوا في توجيه مذهبهم : إن طهارته وقعت صحيحة ، فلا تبطل بلا حدث كالوضوء ، وأما نزع الخف فلا يؤثر في إبطال الطهارة بعد صحتها ؛ كما لو مسح شعر رأسه في الوضوء ، ثم حلقه ، فإن وضوءه لا يبطل .

قلنا : الأصل غسل الرجلين ، والمسح على الخفين بدل عه ، فإذا زال البدل وجب الرجوع إلى الأصل ؛ كالتيميم ، والوضوء ، بخلاف مسح شعر الرأس ؛ لأنه أصل كمسح بشرتها ؛ فإنه داخل في مسمى الرأس .

الثالث من المبطلات : أن يحدث لابس الخفين حدثاً أكبر ، سواء كان جنابة ، أو حيضاً ، أو نفاساً ، أو ولادة ، فإنه يجب عليه تجديد اللبس إن أراد المسح ، فيتنزع الخفين ، ويتطهر عن حدثه الأكبر ، ثم يلبس ، حتى لو اغتسل لابساً لهما لا يسمح ببقية المدة ، وإن ارتفع حدث رجله بالغسل ، لبطلان المدة بالحدث ، وأما لبسه الأول الذي طرأ عليه الحدث الأكبر ، فلا يعتبر في استمرار طهارة المسح ، ولا في إباحته بعد ذلك ؛ لوجوب النزع عليه بالحدث الأكبر ، سواء كان بطهر المسح أم بطهر اللبس ، أم محدثاً .

= أما الغسل المنذور ، فلا يجب النزعُ على من وجب عليه ، من حيث أمكنه غسل رجله في الخفين ، فله المسح ببقية المدة ، ولا تقطع به ، ولا على من وجب عليه الغسل ؛ لنجاسة كل بدنه ، أو بعضه ، واشتبه ، أو دميت رجله في الخف ، وأمكته إزالة النجاسة وهي داخله ، نعم إن توقفت إزالته على خلعه ، فإنه يجب عليه النزع ، إن أراد الصلاة .

وكذلك سائر الأغسال المسنونة ، لا يجب عليه النزع لها حيث أمكنه غسل رجله داخل الخفين ، وإلا وجب عليه النزع ؛ لأن المسح على الخفين لا يكفى عن غسل الرجلين في الأغسال المسنونة ؛ كما لا يكفى في غسل الجنابة ونحوها ؛ لندرتهما ، فلا يشق النزع لها .

وذلك أولاً : لما صح في الأمر بالنزع من الجنابة ، وهو حديث صفوان بن عسال (رضى الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن ، إلا من جنابة . رواه الترمذى وغيره وصححوه ، فقله في الحديث « إلا من جنابة » استثناء من النفي ، وهو لا منزع ، لا من يأمرنا ، فكل من المستثنى ، والمستثنى منه مورد ، ومحل للطلب المدلول عليه بـ « يأمرنا » ، فيكون الإثبات الذى دل عليه الاستثناء مطلوباً ، ومأموراً به ، وهو نزع الخفاف من الجنابة . ونظير ذلك قوله تعالى : ﴿ أمر ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ فاستفيد من الحديث أن الجنابة سبب في وجوب النزع .

وما ذاك ؛ إلا لكون المسح على الخفين بعد الجنابة ، لا يجزئ عن غسل الرجلين في الوضوء والغسل ، وإلا لما أمرنا بالفزع منها ؛ فإنه لو غسل رجله عن الجنابة في الخفين ، أجزأه ، وارتفع حدث الجنابة عنهما ، فلو كان الأمر بالنزع من الجنابة في الخفين ، لكون حدث الرجلين من الجنابة لا يرتفع إلا بالنزع ، لما أجزأ غسلهما عن الجنابة في الخفين . ولا شك في أجزائه قطعاً .

فدل الأمر بالنزع من الجنابة على عدم إجزاء غير النزع ، هذا ، وقيس بالجنابة ما في معناها ، وهو الحيض ، والنفاس ، والولادة ، وألحق بالمسافر المقيم .

وثانياً : لأن الحدث الأكبر لا يتكرر بتكرر الحدث الأصغر ، فلا يشق النزع له بخلاف الأصغر ، وفارق الجبيرة حيث لم يؤثر نحو الجنابة في منع مسحها بدلاً عن الغسل ، مع أن في كل منهما مسحاً على سائر موضوع على طهر لحاجة ؛ بأن الحاجة في الجبيرة أشد ، والنزع أشق . وذلك ظاهر ، ويؤخذ من قول صاحب « الكفاية » ينبغي ألا تبطل مدة المسح بالجنابة ، ونحوها أن الجنابة لا تقطع المدة ، وأنه يمسح ببقية المدة إن كان قد شرع فيها ، أو يستأنفها إن لم يكن قد شرع فيها ، إذا ارتفع المانع وهو الجنابة ؛ بأن اغتسل عنها ، وغسل رجله في الخفين ، ولم ينزعهما ، وأن الحديث إنما دل على امتناع مسح الخفين عن غسل الرجلين في الجنابة ، لا في الوضوء ، وبحث بعض المتأخرين أن قوله مقيد بما إذا تجردت جنابته عن الحدث الأصغر .

يؤخذ مما تقرر من الأدلة على المختار ، ومن بيان وجه الدلالة من الحديث على امتناع المسح في الوضوء بعد الجنابة مطلقاً رد هذا القول ، فلا نتكلف الجواب عنه .

ينظر : المسح على الخفين ص ١١١ - ١٢١ لشيخنا محمد سيد أحمد .

البَابُ الثَّالِثُ فِي الْمِيَاهِ

وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِ الطَّهَّارَةِ بِالْمِيَاهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَيُنزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ (١) [الأنفال : ١١] وقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣ ، المائة : ٦] وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها ، مطهرة لغيرها ، إلا ماء البحر فإن فيه خلافاً في الصدر الأول شاذاً ، وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له ، وبالأثر الذي خرجه مالك وهو قوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هُوَ الطَّهْرُ مَاءُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (٢٦) وهو وإن كان حديثاً مختلفاً في صحته فظاهر الشرع يعضده .

(١) وعبر غيره بقول الله تعالى ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ لإفادة أن الطهورية غير الطهارية وليس قوله طهورا تأكيد للماء ؛ لأن التأسيس أكثر منه فائدة لإفادته معنى زائداً على ما قبله فالطهارية استفيدت من الماء لعدم الامتنان لغيره أى بغير الطاهر والطهورية استفيدت من « طهورا » فعلم مما تقرر أنه لا تلازم بين الطاهر والطهور فقد يكون الشئ طاهراً لا مطهراً كالمستعمل وقد يكون مطهراً لا طاهراً كزرق الحمام فى الدبغ فتأمل .

ينظر حاشية الجمل ٢٩/١ .

(٢٦) أخرجه مالك (٢٢/١) كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء ، الحديث (١٢) ، والشافعى فى (١٦/١) كتاب الطهارة ، ومحمد بن الحسن فى الموطأ (٤٣) كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، الحديث (٤٦) ، وابن أبى شيبة (١٣١/١) كتاب الطهارات : باب من رخص فى الوضوء بماء البحر ، وأحمد (٣٦١/٢) ، والدارمى (١٨٦/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من ماء البحر ، والبخارى فى التاريخ الكبير (٤٧٨/٣) ، وأبو داود (٦٤/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، الحديث (٨٣) ، والترمذى (١٠٠/١ - ١٠١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور ، الحديث (٦٩) ، والنسائى (١٧٦/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، وابن ماجه (١٣٦/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، الحديث (٣٨٦) ، وابن خزيمة (٥٩/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة فى الغسل والوضوء من ماء البحر ، الحديث (١١١) ، وابن حبان فى « موارد الضمآن إلى زوائد ابن حبان : كتاب الطهارة : باب ما جاء فى الماء ، الحديث (١١٩) ، وابن الجارود ص (٢٥) باب فى طهارة الماء والقدر الذى ينجس الماء والذى لا ينجس ، والدارقطنى (٣٦/١) كتاب الطهارة : باب فى ماء البحر ، الحديث (١٣) ، والحاكم (١٤٠/١ - ١٤١) كتاب الطهارة ، والبيهقى فى (٣/١) كتاب الطهارة : باب التطهير بماء البحر .

= وفى « معرفة السنن والآثار » (١٥٠/١ - ١٥١) والخطيب فى « تاريخ بغداد » (١٣٩/٧) وابن بشكوال فى « الغوامض » (ص ٥٥٥) والجوزقانى فى « الأباطيل » رقم (٣٣١) ، من رواية مالك عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق ، عن المغيرة بن أبى بردة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله ! إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن تنوعنا به عطشنا . أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وقد توبع مالك على هذا الحديث فتابعه أبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم .
فمتابعة الأول رواها أحمد (٣٩٢/٢ - ٣٩٣) ، ومتابعة الثانى والثالث ، أخرجها الحاكم (١٤١/١) كتاب الطهارة ، والبيهقى فى معرفة السنن والآثار (١٥٣/١ - ١٥٤) كتاب الطهارة : باب ما تكون به الطهارة من الماء .

وقد تابعه أيضا الجلاح أبو كثير ، فرواه عن سعيد بن سلمة . أيضا أخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٤٧٨/٣) ، والحاكم (١٤١/١) كتاب الطهارة ، والبيهقى (٣/١) كتاب الطهارة : باب التطهير بماء البحر . ومعرفة السنن والآثار (١٥٤/١) كتاب الطهارة : باب ما تكون به الطهارة من الماء .

ومن روى هذا الحديث عن أبى هريرة غير المغيرة - سعيد بن المسيب ، وأخرجه الدارقطنى (٣٧/١) رقم (١٥) والحاكم (١٤٢/١) من طريق عبد الله بن محمد القدامى ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة به .

وسكت عنه الحاكم والذهبى وعبد الله بن محمد القدامى ضعيف .
قال ابن عدى (٢٥٨/٤) : عامة أحاديثه غير محفوظة وهو ضعيف على ما تبين لى من رواياته واضطرابه فيها ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً فأذكره .

أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه :
أخرجه الحاكم (١٤٢/١) ، والعقلى فى « الضعفاء » (١٣٢/٢) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ثنا محمد بن غزوان قال : ثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة به .

ومحمد بن غزوان قال أبو زرعة : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : يقلب الأخبار ويسند الموقوف .
ينظر : المجروحين (٢٩٩/٢) ، المغنى (٦٢٣/٢) رقم (٥٨٩٢) .
وقد صحح هذا الحديث جمع من الأئمة والحفاظ منهم :

١- البخارى فقال : هو حديث صحيح كما نقل عنه الترمذى فى « العلل الكبير » (٤١/١) رقم (٣٣) .

٢- الترمذى فقال : حسن صحيح .

٣- ابن خزيمة : بإخراجه فى صحيحه وسكوته عليه .

= ٤- ابن حبان : بإخراجه فى صحيحه وسكوته عليه ، وقال فى « المجروحين » (٢/٢٩٩) حديث أبى هريرة صحيح .

٥- الحاكم .

٦- البيهقى فى « معرفة السنن والآثار » (١/١٥٢) ونقل قول البخارى فى تصحيح الحديث .

٧- الجوزقانى فى « الأباطيل » فقال : هذا حديث حسن وغيرهم كثير .

وفى الباب عن على ، وجابر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبى بكر ، وابن عباس ، وأنس ، والفراسى وابن عمر ، وعبد الله المدلجى ، وسليمان بن موسى ، ويحيى بن أبى كثير مرسلًا .

أما حديث على : رواه الدارقطنى (١/٣٥) كتاب الطهارة : باب فى ماء البحر ، الحديث (٦) ، والحاكم (١/١٤٢ - ١٤٣) كتاب الطهارة ، كلاهما من رواية ابن عقدة الحافظ ، ثنا أحمد بن الحسين ابن عبد الملك ، ثنا معاذ بن موسى ، ثنا محمد بن الحسين ، حدثنى أبى عن أبيه ، عن جده ، عن على قال : سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١/١٢) : وفيه من لا يعرف ، وحديث جابر : رواه أحمد (٣/٣٧٣) ، وابن ماجه (١/١٣٧) كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، الحديث (٣٨٨) ،

والدارقطنى (١/٣٤) كتاب الطهارة : باب فى ماء البحر ، الحديث (٣) ، وابن خزيمة (١/٥٩) ، وابن حبان (١٢٠ - موارد) ، وابن الجارود (٨٧٩) ، والدارقطنى (١/٣٤) ، والبيهقى (١/٢٥٣ - ٢٥٤) وأبو نعيم فى « الحلية » (٩/٢٢٩) من طريق إسحاق بن حازم عن عبيد الله بن مقسم عن جابر أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال : الحل ميتته ، الطهور ماؤه .

قال الحافظ فى « تلخيص الخبير » (١/١١) قال أبو على بن السكن : حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب .

وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير (٢/٢٠٣) ، الحديث (١٧٥٩) ، والدارقطنى (١/٣٤) ، والحاكم (١/١٤٣) كتاب الطهارة ، من وجه آخر من رواية المعافى بن عمران ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١/١١) إسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس ، ورواه الدارقطنى (١/٣٤) أيضاً من طريق مبارك بن فضالة ، عن أبى الزبير .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

أخرجه الحاكم (١/١٤٣) كتاب الطهارة ، من طريق الحكم بن موسى ، ثنا معقل بن زياد ، عن الأوزاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : « ميتة البحر حلال وماؤه طهور » ، وقد رواه الدارقطنى (١/٣٥) كتاب الطهارة : باب فى ماء البحر ، الحديث (٧) ، من هذا الوجه أيضاً ، من رواية الحكم بن موسى ، عن معقل فقال عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب ومن طريق المثنى أيضاً أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٦/٢٤١٨) والمثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وغيره وقال النسائى : متروك . ينظر المغنى (٢/٥٤١) رقم (٥١٧٥) .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١/١٢) ، ووقع من عند الحاكم الأوزاعى بدل المثنى وهو غير محفوظ .

وحديث أبى بكر :

= أخرجه الدارقطني (٣٥/١) كتاب الطهارة : باب في ماء البحر ، الحديث (٤) من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت ، عن إسحاق بن حازم الزيات ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله ، عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل عن البحر ، الحديث . وقال الدارقطني عبد العزيز ليس بالقوى ، ورواه ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣٥٥/١) ، من وجه آخر عن أبي بكر مرفوعا ، لكنه من رواية السري بن عاصم ، قال ابن حبان : يسرق الحديث ، ويرفع الموقوف ، وأخرجه الدارقطني (٣٥/١) ، والبيهقي (٤/١) كتاب الطهارة : باب التطهير بماء البحر ، عن أبي بكر موقوفا ، وصحح وقفه الدارقطني ، وابن حبان في « الضعفاء » .

وحديث ابن عباس :

أخرجه الدارقطني (٣٥/١) كتاب الطهارة : باب في ماء البحر ، الحديث (١٠) ، والحاكم (١٤٠/١) كتاب الطهارة ، كلاهما من رواية سريج بن النعمان ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي التياح ، عن موسى بن سلمة ، عن ابن عباس ، قال : سئل رسول الله ﷺ ، عن ماء البحر فقال : « ماء البحر طهور » قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وأقره الذهبي ، لكن الدارقطني قال : الصواب أنه موقوف قال الحافظ في « التلخيص » (١١/١) رواه ثقات لكن صحح الدارقطني وقفه ، والموقوف خرجه أحمد (٢٧٩/١) في مسند ابن عباس رضى الله عنه من طريق عفان ، عن حماد بن سلمة به ، وفيه : وسألته يعنى ابن عباس عن ماء البحر ، فقال : ماء البحر طهور .

وحديث أنس :

أخرجه عبد الرزاق (٩٤/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من ماء البحر ، الحديث (٣٢٠) ، عن الثوري ، عن أبان بن أبي عياش ، عن أنس ، عن النبي ﷺ في ماء البحر قال : « الحلال ميتته الطهور ماؤه » .

وأخرجه الدارقطني (٣٥/١) كتاب الطهارة : باب في ماء البحر ، الحديث (٨) من طريق محمد بن يزيد ، عن أبان به وقال : أبان متروك .

وحديث الفراسى أو ابن الفراسى :

أخرجه ابن ماجه (١٣٦ - ١٣٧) كتاب الطهارة : باب الوضوء بماء البحر ، الحديث (٣٨٧) عن سهل بن أبي سهل عن يحيى بن بكير ، عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سودة ، عن مسلم بن مخشى عن ابن الفراسى قال : كنت أصيد وكانت لى قرية أجعل فيها ماء ، وإنى توضأت بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » هكذا قال ابن ماجه : عن ابن الفراسى .

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٢٠/١٦) ، من طريق أبي الزنباغ روح بن الفرج القطان ، عن يحيى بن بكير ، وفيه عن مسلم بن مخشى ، أنه حدثه أن الفراسى قال : كنت أصيد فى البحر الأخضر على أرماث وكنت أحمل قرية لى فيها ماء ، فذكره .

قال الترمذى فى علة (ص : ٤١) رقم (٣٤) ، قال : سألت البخارى عن حديث ابن الفراسى

فى ماء البحر فقال : حديث مرسل ، لم يدرك ابن الفراسى النبى ﷺ . والفراسى له صحبة . =

وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهُ غَالِبًا أَنَّهُ لَا يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ وَالتَّطَهِيرِ ، إِلَّا خِلَافًا شَاذًا رُوِيَ فِي الْمَاءِ الْأَجْنِ (١) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَهُوَ أَيْضًا مَحْجُوجٌ بِنَتَاوُلِ اسْمِ الْمَاءِ الْمَطْلُوقِ لَهُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَيَّرَتِ النِّجَاسَةُ إِمَّا طَعْمَهُ ، أَوْ لَوْنَهُ ، أَوْ رِيحَهُ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوَضُوءُ وَلَا الطَّهُورُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ الْمُسْتَبَحِرَ لَا تَضُرُّهُ النِّجَاسَةُ الَّتِي لَمْ تَغْيِرْ أَحَدَ أَوْصَافِهِ ، وَأَنَّهُ طَاهِرٌ فَهَذَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ ، وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي سِتِّ مَسَائِلٍ تَجْرِي مَجْرَى الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ لِهَذَا الْبَابِ .

المسألة الأولى : اختلفوا في الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه ، فقال قوم : هو طاهر سواءً أكان كثيراً أو قليلاً ، وهي إحدى الروايات عن مالك ، وبه قال أهل الظاهر . وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير . فقالوا : إن كان قليلاً كان نجساً ، وإن كان كثيراً لم يكن نجساً .

وهؤلاء اختلفوا في الحدِّ بين القليل والكثير : فذهب أبو حنيفة : إلى أن الحد في هذا هو

= قال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (١٦١/١) هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسى إنما سمع من ابن الفراسى ، وابن الفراسى لا صحبة له ، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه فالظاهر أنه سقط من هذا الطريق .

وحديث ابن عمر : رواه الدارقطني (٢٦٧/٤) باب الصيد والذبائح والأطعمة ، الحديث (٢) طريق إبراهيم بن يزيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة : أنه سأل ابن عمر قال : أكل ما طفا على الماء ، قال : إن طافيه ميتة ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن ماءه طهور وميته حل » .

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي ، قال النسائي والدارقطني : متروك وذكره البخاري في الضعفاء ، وقال الحافظ : متروك ، ينظر الضعفاء للنسائي رقم (١٤) والدارقطني (١٣) والبخاري (١٤) والتقريب (٤٦/١) .

وحديث عبد الله المدلجي :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢١٨/١) ، وقال الهيثمي : وفيه عبد الجبار بن عمر ضعفه البخاري والنسائي ، ووثقه محمد بن سعد .
أما مرسل سليمان بن موسى ويحيى بن أبي كثير :
فأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٩٣/١) رقم (٣١٩) .
وهذا الحديث من الأحاديث التي عدها بعض الحفاظ متواترة كالحافظ السيوطي ص (٢٣) رقم (١١) « الأزهار المتناثرة » .

(١) الأجن : الماء المتغير الطعم واللون إلا أنه يشرب يقال : أجن الماء يأجن ويأجن أجنًا وأجونا .

ينظر لسان العرب ١/٣٤ [أجن] .

أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حرَّكُه آدمي من أحد طرفيه لم تَسِرِ الحركة إلى الطَّرَفِ الثاني منه . وذهب الشافعي إلى أن الحد في ذلك هو قُلَّتَانِ مِنْ قِلَالٍ هَجَرَ (١) ، وذلك نَحْوَ خَمْسِمِائَةِ رَطْلٍ . ومنهم من لم يحد في ذلك حداً ، ولكن قال : إن النجاسة تُفْسِدُ قليل الماء وإن لم تُغَيِّرْ أحد أوصافه ، وهذا أيضاً مروى عن مالك ، وقد رُوِيَ أيضاً أن هذا الماء مكروه فيتحصل عن مالك في الماء اليسير تحله النجاسة اليسيرة ثلاثة أقوال : قول : إن النجاسة تُفْسِدُهُ . وقول : إنها لا تفسده إلا أن يتغير أحد أوصافه . وقول : إنه مكروه .

وسبب اختلافهم في ذلك : هو تعارض ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ؛ وذلك أن حديث أبي هريرة المتقدم وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ » (٢) الحديث ، يفهم من ظاهره أن قليل النجاسة ينجس قليل الماء ، وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة الثابت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ » (٢٧) فإنه يوهم بظاهره أيضاً أن قليل النجاسة ينجس قليل

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْقَلَّةُ إِنَاءٌ لِلْعَرَبِ ، كَالْجَرَّةِ الْكَبِيرَةِ ، وَقَدْ تَجَمَّعَ عَلَى قَلِيلٍ ، قَالَ :

وَوَظَلَلْنَا بِنِعْمَةٍ وَاتَّكَأْنَا وَشَرَبْنَا الْحَلَالَ مِنْ قَلِيلِهِ

وَقِلَالٌ هَجَرَ شَبِيهَةٌ بِالْحَبَابِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْحَدِيثِ : يَعْنِي هَذِهِ الْحَبَابُ الْعِظَامَ : جَمْعُ حَبٍّ ، يُقَالُ لَوَاحِدَتِهَا قَلَّةٌ ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ بِالْحِجَارِ ، وَالْجَمْعُ : قِلَالٌ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ ، وَذَكَرَ نَبِيَّ الْجَنَّةِ فَقَالَ : مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ . قَالَ :

وَمُكَدَّمٌ فِي عَانَةٍ قَدْ كَدَحَتْ مَتْنِيهِ حَمَلٌ حَنَائِمٍ وَقِلَالٍ

وَهَجَرَ : قَرْيَةٌ قَرْيَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ، تَأْخُذُ الْقَلَّةُ مِنْ قِلَالِهَا مَزَادَةً ، سَمِيَتْ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا تَقْلُ ، أَيْ : تَرْفَعُ . يُقَالُ : أَقْلُ الشَّيْءُ إِقْلَالًا : إِذَا حَمَلَهُ وَرَفَعَهُ . وَقِيلَ : هِيَ . قَامَةُ الرَّجُلِ ، مَأْخُودَةٌ مِنْ قَلَّةِ الرَّأْسِ . وَذَكَرَ فِي الشَّامِلِ ، أَنَّ قِلَالَ هَجَرَ تُعْمَلُ بِالْمَدِينَةِ ، وَهَجَرَ الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ : مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ ، لَيْسَ بِهَجَرَ الْبَحْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا نُسِبَتْ إِلَى هَجَرَ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ عَمَلِهَا كَانَ بِهَجَرَ ، ثُمَّ عَمِلَتْ بِالْمَدِينَةِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ .

ينظر النظم ١٣/١ ، ١٤ ،

(٢) تقدم .

(٢٧) أخرجه مسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة : باب النهى عن البول في الماء الراكد حديث (٢٨٢/٩٥) وأحمد (٣٦٢/٢ ، ٤٩٢) ، وأبو داود (٥٦/١) كتاب الطهارة : باب النهى عن البول في الماء الراكد حديث (٦٩) والنسائي (١٧٥/١) كتاب الطهارة : باب النهى عن اغتسال الجنب في الماء الدائم والدارمي (١٥٢/١) كتاب الطهارة ، وأبو عوانة (٢٧٦/١) وعبد الرزاق (١٨٩/١) رقم (٣٠٠) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ص - ٢٢٣) والحميدي (٤٢٩/٢) رقم (٩٦٩) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٥٤) وأبو يعلى (٤٦١/١٠ - ٤٦٢) رقم (٦٠٧٦) وابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٦٦) =

= وابن حبان (١٢٤٨ - الإحسان) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤/١) كتاب الطهارة ، الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠٥/١٠) والبيهقي (٩٧/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد ، وابن حزم في « المحلى » (١٣٩/١) كلهم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة :

فأخرجه مسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد ، حديث (٢٨٢/٩٦) وأبو عوانة (٢٧٦/١) وعبد الرزاق (٨٩/١) رقم (٢٩٩) ، وأحمد (٣١٦/٢) والترمذي (١٠٠/١) كتاب الطهارة : باب كراهية البول في الماء الراكد حديث (٦٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٥٤) والبيهقي (٩٧/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد والبيغوي في « شرح السنة » (٣٧٤/١ - بتحقيقنا) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يبال في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه .

وأخرجه مسلم - (٢٣٦/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٢٨٣) وأبو عوانة (٢٧٦/١) والنسائي (١٢٤/١ - ١٢٥) كتاب الطهارة : باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، وابن ماجه (١٩٨/١) كتاب الطهارة حديث - (٦٠٥) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ص - ٢٢٥) وابن الجارود في « المنتقى » رقم (٥٦) وابن خزيمة (٤٩/١ - ٥٠) وابن حبان (١٢٤٩ - الإحسان) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤/١) كتاب الطهارة والدارقطني (٥١/١ - ٥٢) كتاب الطهارة : باب الاغتسال في الماء الدائم حديث (١) والبيهقي (٢٣٧/١) كتاب الطهارة .

كلهم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن أبي السائب مولى هشام ابن زهرة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال : كيف يفعل يا أبا هريرة قال : يتناولوه تناوولاً .

وأخرجه أحمد - (٤٣٣/٢) وأبو داود (٦٦/١) كتاب الطهارة : باب البول في الماء الراكد حديث (٧٠) وابن ماجه (١٢٤/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن البول في الماء الراكد حديث (٣٤٤) وابن أبي شيبه (١٤١/١) وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ص - ٢٢٢) وابن حبان (١٢٥٤ - الإحسان) والبيهقي (٢٣٨/١) من طريق عجلان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » وأخرجه البخاري (٣٤٦/١) كتاب الوضوء : باب البول في الماء الدائم حديث (٢٣٩) والنسائي (١٩٧/١) كتاب الغسل والتيمم : باب ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ، وأبو عبيد في « كتاب الطهور » (ص - ٢٢٢ ، ٢٢٣) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٣٤٦/٢) من طريق حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وأخرجه (٢٥٩/٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠٥/١٠) من طريق خلاص عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٩٤) وابن حبان (١٢٥٦ - الإحسان) من طريق عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب . وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢٤٢/١) من طريق الحسن بن محمد ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الراكد .

الماء، وكذلك ما ورد من النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (٢٨).
 وأما حديث أنس (١) الثابت « أَنْ أَعْرَابِيَا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَبَالَ فِيهَا ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ ، فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُنُوبِ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ » (٢٩).

= وقال العقيلي : الحسن بن محمد منكر الحديث . . . والحديث غير محفوظ لا يتابع عليه وقد روى عن أبي هريرة بإسناد صحيح .

(٢٨) أخرجه مسلم (٢٣٦/١) : كتاب الطهارة : باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، الحديث (٢٨٣/٩٧) ، وابن ماجه (١٩٨/١) كتاب الطهارة : باب الجنب بنغمس في الماء الدائم أيجزئه ، الحديث (٦٠٥) ، والنسائي (١٢٤/١ - ١٢٥) كتاب الطهارة : باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم ، حديث (٢٢٠) .

والدارقطني (٥٢/١) : كتاب الطهارة : باب الاغتسال في الماء الدائم (١) ، وابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٩٣) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١٤/١) والبيهقي (٢٣٧/١) من حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » فقال رجل : كيف يفعل يدأبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولا .

وعند أحمد (٣١٦/٢) ، وأبي داود (٥٦/١) كتاب الطهارة : باب البول في الماء الراكد ، الحديث (٧٠) ، والبيهقي في « شرح السنة » (٣٧٥/١) من وجه آخر عنه : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة » .

وينظر طرق الحديث في الحديث السابق .

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري البخاري خدام النبي ﷺ عشر سنين . وذكر ابن سعد أنه شهد بدرأ ، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانين حديثا ، وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون ، مات سنة تسعين أو بعدها وقد جاوز المائة ، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضی الله عنهم .

ينظر ترجمته في : تهذيب الكمال ١/١٢٢ ، تهذيب التهذيب ١/٣٧٦ ، تقريب التهذيب ١/٨٤ خلاصة تهذيب الكمال ١/١٠٥ ، أسماء الصحابة الرواة ٣ ، تاريخ البخاري الكبير ٢/٢٧ ، تاريخ البخاري الصغير ٢٤٥ ، الجرح والتعديل ٢/١٠٣٦ ، الثقات ٣/٤ ، تجريد أسماء الصحابة ١/٣١ ، أسد الغابة ١/١٥٧ ، الإصابة ١/١٢٦ ، ٨٤ ، شذرات الذهب ١/١٠٠ معجم طبقات الحفاظ ٦٦ ، الوافي بالوفيات ٩/٤١١ ، الاستيعاب ١/١٠٩ .

(٢٩) أخرجه أحمد (٣/١١٠ - ١١١) ، والدارمي (١/١٨٩) : كتاب الطهارة : باب البول في المسجد ، والبخاري (١/٣٢٤) كتاب الوضوء : باب صب الماء على البول في المسجد ، الحديث (٢٢١) ، ومسلم (١/٢٣٦) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل البول وغيره ، الحديث (٢٨٤/٩٩) =

= والترمذى (٢٧٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ، الحديث (١٤٨) ، والنسائى (١٧٥/١-) كتاب المياه : باب التوقيت فى الماء ، وابن ماجة (١٧٦/١) كتاب الطهارة : باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ، الحديث (٥٢٨) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٣/١) كتاب الطهارة ، أبو عوانة (٢١٣/١ - ٢١٤) وعبد الرزاق (١٦٦٠) والحميدى (٥٠٤/٢) رقم (١١٩٦) وأبو يعلى (٣٢٨/٦) رقم (٣٦٥٢) والخراطى فى « مكارم الأخلاق » رقم (٧٣) والبيهقى (٤٢٧/٢) من طرق عن أنس .

وفى الباب عن أبى هريرة ، وابن مسعود ، وابن عباس ، ووائلة بنت الأسقع ، وأبى لىلى ، وأم سلمة .

حديث أبى هريرة :

أخرجه البخارى (٣٢٣/١) كتاب الوضوء : باب صب الماء على البول فى المسجد ، الحديث ، وأبو داود (٢٦٣/١ - ٢٦٤) كتاب الطهارة : باب الأرض يصيبها البول ، الحديث (٣٨٠) ، والترمذى (٢٧٥/١ - ٢٧٦) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ، الحديث (١٤٧) ، والنسائى (١٧٥/١) كتاب المياه : باب التوقيت فى الماء ، وابن ماجة (١٧٦/١) كتاب الطهارة : باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ، الحديث (٥٢٩) ، وأحمد (٢٨٢/٢) والشافعى فى « مسنده » ص (٢٧) ، (٢٨) وفى « الأم » (٥٢/١) ، والحميدى (٤١٩/٢) رقم (٩٣٨) وأبو يعلى (٢٧٨/١٠) رقم (٥٨٧٦) وابن خزيمة (٢٩٨) ، وابن حبان (١٣٩٦ - ١٣٩٧) ، وابن الجارود (١٤١) ، والبيهقى (٤٢٨/٢) والبخارى فى « شرح السنة » (٣٨١/١- بتحقيقنا) من طرق عنه به .

حديث ابن مسعود :

أخرجه أبو يعلى (٣١٠/٦ - ٣١١) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١٤/١) والدارقطنى (٣١/١ - ١٣٢) من طريق سمعان بن مالك عن أبى وائل عنه به .

قال الدارقطنى : سمعان مجهول .

والحديث ذكره ابن أبى حاتم فى « علل الحديث » (٢٤/١) رقم (٣٦) وقال : سمعت أبا زرعة يقول : حديث سمعان فى بول الأعرابى فى المسجد عن أبى وائل عن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال : احفروا موضعه : هذا حديث ليس بالقوى .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (٣٧/١) وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبى زرعة : هو منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له ، وذكر الحديث الحافظ الهيثمى فى « مجمع الدوائد » (٢٨٦/١) ، وقال : رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة : ليس بالقوى وقال ابن خراش مجهول وبقيته رجاله رجال الصحيح .

وأورده أيضاً فى « المجمع » (١١/٢) وقال : رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر فى المطالب العالىة (١٠/١) رقم (١٦) وعزاه إلى أبى يعلى .

تنبيه : وقع فى « مجمع الزوائد » : سفیان بن مالك وهو خطأ صوابه سمعان بن مالك كما أثبتنا

والتصحيح من كتب الرجال .

فظاهره أن قليل النجاسة لا يفسد قليل الماء ، إذ معلوم أن ذلك الموضوع قد طهر من ذلك بالذَّئِبِ ، وحديث أبي سعيد الخدري ^(١) كذلك أيضاً خرجه أبو داود . قال : سمعت

= حديث ابن عباس :

أخرجه أبو يعلى (٤٣١/٤) رقم (٢٥٥٧) والبخاري (٢٠٧/١ - كشف) رقم (٤٠٩) والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٢) ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : لا تقطعوا على الرجل بوله إلى آخر الحديث . والحديث ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/٢) وقال : رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني ورجاله رجال الصحيح .

حديث واثلة بن الأسقع :

أخرجه ابن ماجه (١٧٦/١) كتاب الطهارة : باب الأرض يصيبها البول ، كيف تغسل (٥٤٠) ، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٢) رقم (١٩٢) من طريق عبيد الله بن أبي حميد ثنا أبو المليح عن واثلة بن الأسقع به وفيه قوله ﷺ : دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه . قال البوصيري في «الزوائد» (٢١٢/١) فيه عبيد الله الهذلي قال الحاكم : يروى عن أبي المليح عجائب وقال البخاري : منكر الحديث . أ.هـ .

وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (٥٣٢/١) رقم (١٤٣٨) : متروك .

حديث أبي ليلي :

أخرجه الدولابي في «الكنى» (٥١/١) وفيه : أن الحسن بن علي جاء فبال فقال النبي ﷺ : ابني ابني لا تقطعوا بوله فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه على بوله .

والحديث بنحوه أيضاً ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٨/١) عنه ، وقال : رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات .

حديث أم سلمة :

ذكره الهيثمي في «المجمع» (٢٨٩/١) ولفظه : أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا ترزموا ابني ولا تستعجلوه فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه .

وقال الهيثمي : رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن .

(١) سعد بن مالك بن سنان بنونين ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدره بضم المعجمة الخدري أبو سعيد ، بايع تحت الشجرة ، وشهد ما بعد أحد ، وكان من علماء الصحابة ، له ألف ومائة حديث وسبعون حديثاً ، اتفقا على ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم باثنين وخمسين وعنه طارق بن شهاب وابن المسيب والشعبي ونافع وخلق ، قال الواقدي : مات سنة أربع وسبعين .

تنظر ترجمته في : تهذيب الكمال : (٤٧٣/١) ، تهذيب التهذيب : ٤٧٩/٣ ، تقريب التهذيب :

٢٨٩/١ ، خلاصة تهذيب الكمال ٣٧١/١ ، الكاشف : ٣٥٣/١ ، تاريخ البخاري الكبير : ٤٤/٤

تاريخ البخاري الصغير : ١٠٣/١ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، الجرح والتعديل : ٤ ، ترجمة

الصحابة : ٢١٨/١ ، الاستيعاب : ٦٠٢/٢ ، الإصابة : ٧٨/٣ ، الحلية : ٣٦٩/١

رسول الله ﷺ يقال له : « إِنَّهُ يُسْتَقَى مِنْ بَثْرِ بَضَاعَةَ ^(١) ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا حُومُ الْكِلَابِ وَالْمَحَائِضِ وَعَذِرَةُ النَّاسِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » ^(٣٠) فرام

(١) بضم الباء وكسرهما لغتان مشهورتان ذكرهما ابن فارس فى المجلد والجوهري وغيرهما والضم أشهر وأوضح وهى بالمدينة بديار بنى ساعدة قيل هو اسم للبثر وقيل كان اسما لصاحبها فسميت باسمه .

انظر : تهذيب الأسماء ٣٦/١

(٣٠) أخرجه أبو داود (٥٥/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى بثر بضاعة ، الحديث (٦٧) ، والشافعى فى المسند (٢١/١) كتاب الطهارة : باب فى المياه ، الحديث (٣٥) ، وأبو داود الطيالسى (٢٩٢) ، وأحمد (٣١/٣) فى مسند أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، والترمذى (٩٥/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شئ ، الحديث (٦٦) ، والنسائى (١٧٤/١) كتاب المياه : باب ذكر بثر بضاعة ، وابن الجارود ص (٢٧) باب فى طهارة الماء ، الحديث (٤٧) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١١/١) كتاب الطهارة ، والدارقطنى (٢٩/١ - ٣٠) كتاب الطهارة : باب الماء المتغير ، الحديث (١٠) ، والبيهقى (٢٥٧/١) كتاب الطهارة : باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ، وقال الترمذى : (هذا حديث حسن وقد جوده أبو أسامة ، ولم يرو حديث أبى سعيد فى بثر بضاعة ، أحسن مما روى أبو أسامة) . والحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم كما فى « تلخيص الحبير » (١٣/١) .

وللحديث شواهد من حديث جابر وابن عباس وسهل بن سعد وعائشة وميمونة وثوبان وأبى أمامة .
حديث جابر :

أخرجه ابن ماجه (١٧٣/١) كتاب الطهارة : باب الحياض ، حديث (٥٢٠) من طريق شريك عن طريف بن شهاب قال : سمعت أبا نضرة يحدث عن جابر قال : انتهينا إلى غدير فإذا فيه جيفة حمار قال : فكففتنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال : « إِنْ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » .
قال الحافظ البوصيرى فى « الزوائد » (٢٠٨/١) : هذا إسناد فى طريف بن شهاب وقد أجمعوا على ضعفه .

حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (٢٣٥/١) والبخارى (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٥٠) كلاهما من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنبه فتوضأ النبي ﷺ بفضلته فذكرت ذلك له فقال : « إِنْ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ » .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢١٦/١) ورجاله ثقات ، وأخرجه أصحاب السنن من هذا الطريق ولكن بلفظ آخر قريب من هذا .

حديث سهل بن سعد :

أخرجه الدارقطنى (٢٩/١) كتاب الطهارة : باب الماء المتغير حديث (٤) من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال : الماء لا ينجسه شئ .

حديث عائشة :

العلماء الجمع بين هذه الأحاديث واختلفوا في طريق الجمع ، فاختلفت لذلك مذاهبهم ، فمن ذهب إلى القول بظاهر حديث الأعرابي ، وحديث أبي سعيد قال : **إِنْ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ مَعْقُولِي الْمَعْنَى وَامْتِثَالَ مَا تَضَمَّنَاهُ عِبَادَةً ، لَا لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ يَنْجِسُ ، حَتَّى إِنْ الظاهرية أَفْرَطَتْ فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ : لَوْ صَبَّ الْبَوْلَ إِنْسَانٌ فِي ذَلِكَ الْمَاءِ مِنْ قَدَحٍ لَمَّا كَرِهَ الغسل به والوضوء ، فجمع بينهما على هذا الوجه من قال هذا القول ، ومن كَرِهَ الْمَاءَ القليل تحله النجاسة اليسيرة ، جمع بين الأحاديث ؛ فإنه حَمَلَ حَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى الكراهية ، وحمل حديث الأعرابي ، وحديث أبي سعيد ، على ظاهرهما أعني على الإِجْزَاءِ .** وأما الشافعي وأبو حنيفة ، فجمعوا بين حديثي أبي هريرة وحديث أبي

= أخرجه أبو يعلى (٢٠٣/٨) رقم (٤٧٦٥) والبزار (١٣٢/١ - كشف) رقم (٢٤٩) من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : الماء لا ينجسه شيء . ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢١٧/١) وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات أ.هـ .

وذكره الحافظ في المطالب العالية (٦/١) رقم (١) وعزاه لأبي يعلى وقال : وإسناده حسن . حديث ميمونة :

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١٧/٢٤) رقم (٣٤) من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ قال : « الماء لا ينجسه شيء » . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢١٧/١) وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون . حديث ثوبان :

أخرجه الدارقطني (٢٨/١) كتاب الطهارة : باب الماء المتغير ، حديث (١) من طريق رشدين بن سعد ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه » . قال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوى . حديث أبي أمامة :

أخرجه ابن ماجه (١٧٤/١) كتاب الطهارة : باب الحياض حديث (٥٢١) والدارقطني (٢٨/١) كتاب الطهارة : باب الماء المتغير حديث (٣) . والطبراني في « الكبير » (١٢٣/٨) رقم (٧٥٠٣) من طريق رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه » .

قال المناوي في « فيض القدير » (٣٨٣/٢) : جزم بضعفه جمع منهم الحافظ العراقي ومغلطاي في « شرح ابن ماجه » فقال : ضعيف ؛ لضعف رواته الذين منهم رشدين بن سعد الذي قال فيه أحمد : لا يبالى عنمن روى ، وأبو حاتم : منكر الحديث وقال النسائي : متروك ، ويحيى : واه وأشار الشافعي إلى ضعفه واستغنى عنه بالإجماع . أ.هـ .

سعيد الخدري ؛ بأن حملاً حديثي أبي هريرة على الماء القليل ، وحديث أبي سعيد على الماء الكثير ، وذهب الشافعي إلى أن الحدّ في ذلك الذي يجمع الأحاديث ، هو ما ورد في حديث عبد الله بن عمر ^(١) عن أبيه ^(٢) خرجه أبو داود والترمذي وصححه محمد بن حزم قال : « سئل رسولُ الله - ﷺ - عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنْبِئُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبثًا » ^(٣١) .

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن المكي ، هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان . له ألف وستمئة حديث وثلاثون حديثاً . قال شمس الدين بن الذهبي : كان إماماً متيناً واسع العلم كثير الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم الحرمة . ذكر للخلافة يوم التحكيم وخطب في ذلك ؟ فقال على ألا يجري فيها دم . قال أبو نعيم : مات سنة أربع وسبعين . وينظر ترجمته في : تهذيب تهذيب الكمال : ٧١٣/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٢٨/٥ (٥٦٥) ، تقريب التهذيب : ٤٣٥/١ (٤٩١) ، خلاصة تهذيب الكمال : ٨١/٢ ، الكاشف : ١١٢/٢ ، تاريخ البخاري الكبير : ٢/٥ ، ١٤٥ ، تاريخ البخاري الصغير : ١٥٤/١ ، ١٥٧ ، الجرح والتعديل : ١٠٧/٥ ، أسد الغابة : ٣٤٠/٣ ، تجريد أسماء الصحابة : ٣٢٥/١ ، الإصابة : ١٨١/٤ ، الاستيعاب : (٤-٣) / ٩٥٠ .

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّي العدوي أبو حفص المدني ، أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من سمي أمير المؤمنين ، شهد بدرًا والمشاهد إلا تبوك ، وولى أمر الأمة بعد أبي بكر رضى الله عنهما ، وفتح في أيامه عدة أمصار ، أسلم بعد أربعين رجلاً . عن ابن عمر مرفوعاً « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » ، ولما دفن قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم . استشهد في آخر سنة ثلاث وعشرين ، ودفن في أول سنة أربع وعشرين ، وهو ابن ثلاث وستين ، وصلى عليه صهيب ، ودفن في الحجرة النبوية ، ومناقبه جمة .

ينظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧ (٧٢٤) ، تقريب التهذيب ٥٤/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢٦٨/٢ ، الكاشف ٣٠٩ ، تاريخ البخاري الكبير ١٣٨/٦ ، تاريخ البخاري الصغير ٢٣٦/٢ الجرح والتعديل ١٠٠٥ ، أسد الغابة ١٤٥/٤ ، الرياض المستطابة ١٤٧ ، الاستيعاب ١١٤٤/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٣٨/١ ، ٥٥ ، طبقات ابن سعد ١٤١/٩ ، طبقات الحفاظ ٦٢٨

(٣١) أخرجه أبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة : باب ما ينجس الماء ، الحديث (٦٣) ، والترمذي (٩٧/١) كتاب الطهارة : باب (٥) ، الحديث (٦٧) ، والشافعي في الأم (١٨/١) كتاب الطهارة : باب الماء الراكد ، وأحمد (٢٧/٢) ، والنسائي (١٧٥/١) كتاب المياه : باب التوقيت في الماء ، وابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة : باب مقدار الماء الذي لا ينجس ، الحديث (٥١٧) ، وابن خزيمة (٤٩/١) كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر المفسر ، الحديث (٩٢) ، وابن حبان في « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » كتاب الطهارة : باب ما جاء في الماء ، الحديث (١١٧) ، والحاكم (١٣٢/١) : =

وأما أبو حنيفة ؛ فذهب إلى أن الحد في ذلك من جهة القياس ؛ وذلك أنه اعتبر سَرِيَّانَ النجاسة في جميع الماءِ سَرِيَّانِ الحركة ، فإذا كان الماء بحيث يظن أن النجاسة لا يمكن فيها أن تَسْرِيَ في جميعه ، فإلما ظاهر ، ولكن من ذهب هذين المذهبين فحديث الأعرابي المشهور مُعَارِضٌ له ولا بد ؛ فلذلك لجأت الشافعية إلى أن فَرَّقَتْ بين ورود الماء على النجاسة ، وورودها على الماء . فقالوا : إن ورد عليها الماء كما في حديث الأعرابي لم يَنْجُسْ ، وإن وردت النجاسة على الماء كما في حديث أبي هريرة نجس . وقال جمهور الفقهاء : هذا تَحَكُّمٌ ، وله إذا تَوَمَّل وجه من النظر ؛ وذلك أنهم إنما صَارُوا إلى الإِجْمَاعِ على أن النجاسة السيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء الكثير بحيث يُتَوَهَّمُ أن النجاسة لا تَسْرِي في جميع أجزائه ، وأنه يستحيل عينها عن الماء الكثير ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا يبعد أن قدراً ما من الماء لو حَلَّه قدر ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نَجَساً ، فإذا وَرَدَ ذلك الماء على النجاسة جزءاً فجزءاً فمعلوم أنه تَفَنَّى عين تلك النجاسة ، وتذهب قبل فناء ذلك الماء ، وعلى هذا فيكون آخر جزء وَرَدَ من ذلك الماء قد طَهَّرَ المَحَلَّ ؛ لأن نسبته إلى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة ، نسبة الماء الكثير إلى القليل من النجاسة ؛ ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بِذَهَابِ عَيْنِ النجاسة ، أعني في وُقُوعِ الجزء الأخير الطاهر على آخر جزءٍ يبقى من عين النجاسة ؛ ولهذا أجمعوا على أن مقدار ما يُتَوَضَّأُ به يُطَهَّرُ قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن ، واختلفوا إذا وقعت القَطْرَةُ من البول في ذلك القدر من الماء .

وأولى المذاهب عندي وأحسنها طَرِيقَةٌ في الجمع ؛ هو أن يُحْمَلَ حديث أبي هريرة وما في معناه على الكراهية ، وحديث أبي سعيد وأنس على الجواز ؛ لأن هذا التأويل يُبْقِي مفهوم الأحاديث على ظاهرها ، أعني حديث أبي هريرة من أن المقصود بها تَأْثِيرُ

= كتاب الطهارة : باب إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ، والدارقطني (١٣/١ - ٢٣) كتاب الطهارة : باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ، الأحاديث (٢٥/١) ، والبيهقي (٢٦٠/١ - ٢٦٢) كتاب الطهارة : باب الفرق بين القليل الذي ينجس ، والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ، وابن أبي شيبة (١٤٤/١) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (٨١٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٦٦/٣) والشرح (١٥/١) ، وابن الجارود (٤٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٦٩/١ - ٣٧٠) من طرق كثيرة عن عبد الله بن عمر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧/١) قال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم .

وصححه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وابن حزم فقال في « المحلى » (١٥١/١) : صحيح ثابت لا

مغمز فيه .

النجاسة في الماء ، وحد الكراهية عندي هو ما تَعَاثُرَ النفس وترى أنه ماء خبيث ؛ وذلك أن ما يَعاثُ الإنسان شُرْبُهُ يجب أن يَجْتَنِبَ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وأن يعاف وروده على ظاهر بدنه ؛ كما يعاف وروده على داخله ، وأما من احتج بأنه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يُطَهَّرُ أحداً أبداً ؛ إذ كان يجب على هذا أن يكون الْمُتَفَصِّلُ من الماء عن الشيء النَجِسِ المقصودِ تَطْهِيرُهُ أبداً نجساً - فقول لا معني له لما بيناه من أن نسبة آخر جزء يَرِدُ من الماء على آخر جزء يبقى من النجاسة في المحل ، نسبة الماء الكثير إلى النجاسة القليلة ، وإن كان يعجب به كثير من المتأخرين ، فإننا نعلم قطعاً أن الماء الكثير يُحِيلُ النجاسة وَيَقْلِبُ عَيْنَهَا إِلَى الطهارة ؛ ولذلك أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة ، فإذا تَابَعَ الْغَاسِلُ صَبَّ الماء عَلَى المكان النجس ، أو العضو النجس فَيُحِيلُ الماء ضَرُورَةً عين النجاسة بكثرتة ، ولا فَرْقَ بين الكثير أن يَرِدَ على النجاسة الواحدة بعينها دُفْعَةً ، أو يرد عليها جزءاً بعد جزء ؛ فإذا هؤلاء إنما احتجوا بموضع الإجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك ، والموضعان في غَايَةِ التَّبَايُنِ ؛ فهذا ما ظهر لنا في هذه المسألة من سبب اختلاف الناس فيها ، وترجيح أقوالهم فيها ، وكَوَدَدْنَا لو أَنَّ سَلَكْنَا في كل مسألة هذا المسلك ، لكن رأينا أن هذا يقتضي طولاً وربما عاقَ الزَمَانُ عنه ، وأن الأحوط هو أن نُوَمِّ الغرض الأول الذي قصدناه ، فإن يَسَّرَ اللهُ تَعَالَى فيه وكان لنا انْفِصَاحٌ من العُمُرِ ، فسيتم هذا الغرض .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : الماء الذي خالطه زَعْفَرَانٌ^(١) أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالباً متى غَيَّرَتْ أحد أوصافه ، فإنه طاهر عند جميع العلماء غير مُطَهَّرٍ عند مالك ، والشافعي ، ومُطَهَّرٌ عند أبي حنيفة ما لم يكن التغير عن طَبَخٍ .

وسبب اختلافهم : هو خَفَاءُ تناول اسم الماء الْمُطْلَقِ للماء الذي خالطه أمثال هذه الأشياء ، أعني هل يتناوله أو لا يتناوله ؟ فمن رأى أنه لا يتناول اسم الماء المطلق ، وإنما يضاف إلى الشيء الذي خالطه . فيقال : « ماء كذا لا ماء مطلق لم يجز الوضوء به » ؛ إذ كان الوضوء إنما يكون بالماء المطلق ، وَمَنْ رأى أنه يتناول اسم الماء المطلق أجاز به الوضوء ؛ ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء الْمُطْبُوخِ مع شيء طاهر اتَّفَقُوا عَلَى أنه لا يجوز الوضوء به ، وكذلك في مياه النبات المُسْتَخْرَجَةِ منه ، إلا ما في كتاب - ابن شعبان - من إجازة طَهْرِ الْجُمُعَةِ بماء الْوَرْدِ ؛ والحق أن الاختلاط يختلف بالكثرة والقلة ، فقد يَبْلُغُ

(١) الزعفران : الصبغ المعروف .

من الكثرة إلى حد لا يتناوله اسم الماء المطلق ؛ مثل ما يقال : ماء الغسل ، وقد لا يبلغ إلى ذلك الحد وبخاصة متى تَغَيَّرَتْ منه الريح فقط ؛ ولذلك لم يَعْتَبِرَ الريح قوم ممن منعوا الماءَ المضاف . وقد قال - عليه الصلاة والسلام - لَأُمِّ عَطِيَّةَ عند أمره إياها بغسل ابنته : « اغسلنَّها بماءٍ وسدرٍ وأجعلنَّ في الأخيرة كَافُوراً أو شَيْتاً من كَافُورٍ » (٣٢) فهذا ماء مُخْتَلَطٌ ولكنه لم يبلغ من الاختلاط بحيث يُسَلَّبُ عنه اسم الماء المطلق ، وقد رُوِيَ عن مالك اعتبار الكثرة في المخالطة والقلة والفرق بينهما ، فأجازها مع القلة وإن ظهرت الأوصاف ، ولم يجزه مع الكثرة .

[الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ^(١) فِي الطَّهَّارَةِ ، هَلْ يَجُوزُ التَّطَهُّرُ بِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً ؟]

المسألة الثالثة : الماء المستعمل في الطَّهَّارَةِ ، اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

فقوم لم يُجِزُوا الطَّهَّارَةَ به على كل حال ؛ وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وقوم كَرِهُوا ولم يجيزوا التيمم مع وجوده ؛ وهو مذهب مالك ، وأصحابه ، وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقا ؛ وبه قال أبو ثور ، وداود ، وأصحابه . وشذَّ أبو يوسف فقال : إنه نجس ؛ وسبب الخلاف في هذا أيضاً ما يُظَنُّ من أنه لا يتناوله اسم الماء المطلق حتى إن بعضهم غلَّظ أن اسم الغُسَّالَةِ أحق به من اسم الماء . وقد ثبت أن النبي ﷺ كان أصحابه يقتتلون على فَضْلِ وَضُوئِهِ^(٣٣) .

(٣٢) أخرجه مالك (٢٢٢/١) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (٢) والشافعي في المسند (٢٠٣/١) كتاب الصلاة : باب في صلاة الجنائز ، الحديث (٥٦٠) ، وأحمد (٤٠٧/٦) ، والبخاري (١٢٥/٣) كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (١٢٥٣) ، ومسلم (٦٤٦/٢) : كتاب الجنائز : باب غسل الميت ، الحديث (٩٣٩/٣٦) ، وأبو داود (٥٠٣/٣) كتاب الجنائز : باب كيف غسل الميت الحديث (٣١٤٢) ، والترمذي (٣١٥/٣) كتاب الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت ، الحديث (٩٩٠) ، والنسائي (٢٨/٤) كتاب الجنائز : باب غسل الميت بالماء والسدر ، وابن ماجه (٤٦٨/١) كتاب الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت ، الحديث (١٤٥٨) ، والحميدي (١٧٤/١) رقم (٣٦٠) والبيهقي (٤/٤) والبغوي في « شرح السنة » (٢٢١/٣) عن أم عطية به .

وقال الترمذي : حديث أم عطية حديث حسن صحيح .

(١) الماء ما دام متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة .

(٣٣) أخرجه أحمد (٣٢٩/٤) ، والبخاري (٢٩٥/١) كتاب الوضوء : باب استعمال فضل وضوء الناس ، الحديث (١٨٩) ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٦٠٠/٥) بتحقيقنا ، من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، في حديث صلح الحديبية ، وفيه « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » .

ولا بد أن يقع من الماء المستعمل في الإناء الذي بقي فيه الفضل ؛ وبالجملة فإنه ماء مطلق ؛ لأنه في الأغلب ليس ينتهي إلى أن يتغير أحد أوصافه بدنس الأعضاء التي تغسل به ، فإن انتهى إلى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بشيء ظاهر ، وإن كان هذا تعافه النفوس أكثر ، وهذا لحظ من كرهه ، وأما من زعم أنه نجس فلا دليل معه .

المسألة الرابعة : اتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً : فمنهم من زعم أن كل حيوان طاهر السور ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط ، وهذان القولان مرويان عن مالك ، ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب ، وهو مذهب الشافعي ، ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة ، وهو مذهب ابن القاسم ، ومنهم من ذهب إلى أن الأسار تابعة للحوم ؛ فإن كانت اللحوم محرمة فالأسار نجسة ، وإن كانت مكروهة فالأسار مكروهة ، وإن كانت مباحة فالأسار طاهرة .

وأما سور المشرك ؛ فقيل : إنه نجس . وقيل : إنه مكروه إذا كان يشرب الخمر ، وهو مذهب ابن القاسم ، وكذلك عنده جميع أسار الحيوانات التي لا تتوقى النجاسة غالباً ؛ مثل الدجاج المخلاة ، والإبل الجلالة ، والكلاب المخلاة .
وسبب اختلافهم في ذلك ثلاثة أشياء :
أحدها : معارضة القياس لظاهر الكتاب .

والثاني : معارضته لظاهر الآثار . والثالث : معارضة الآثار بعضها بعضاً في ذلك . أما القياس ؛ فهو أنه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع ، وجب أن تكون الحياة هي سبب طهارة عين الحيوان ، وإذا كان ذلك كذلك ، فكل حي طاهر العين وكل طاهر العين فسوره طاهر . وأما ظاهر الكتاب فإنه عارض هذا القياس في الخنزير والمشرك ؛ وذلك أن الله تعالى يقول في الخنزير : ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وما هو رجس في عينه فهو نجس لعينه ؛ ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحي الخنزير فقط ، ومن لم يستثنه حمل قوله : ﴿ رَجَسٌ ﴾ على جهة الذم له ، وأما المشرك ففي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ [التوبة : ٢٨] فمن حمل هذا أيضاً على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك في القياس المشركين ، ومن أخرجه مخرج الذم لهم طرد قياسه .

وأما الآثار فإنها عارضت هذا القياس في الكلب والنهر والسباع . أما الكلب : فحديث أبي هريرة المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا وَلَّغَ

الكلبُ في إناءٍ أحدكم فليُرْفِهْ وَلِيَغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ (٣٤) « وفي بعض طُرُقِهْ : « أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » (٣٥)

- (٣٤) أخرجه مسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، الحديث (٢٧٩/٨٩) ، والنسائي (١٧٦/١ - ١٧٧) كتاب المياه : باب سؤر الكلب ، وابن الجارود ص (٢٨) : باب فى طهارة الماء ، الحديث (٥١) ، والدارقطنى (٦٤/١) : كتاب الطهارة : باب ولوغ الكلب فى الإناء ، الحديث (٢) ، واللفظ عنده « فليهرقه » . والبيهقى (١٨/١) : كتاب الطهارة : باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب ، وأحمد (٢٥٣/٢) وابن خزيمة (٩٨/١) وابن حبان (١٢٩٦) ، والطبرانى فى « الأوسط » (٩٣/١) ، كلهم من رواية على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، وأبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ به ، وقال النسائى : لا أعلم أحدا تابع على بن مسهر على قوله : « فليهرقه » ، وقال الحافظ فى التلخيص (٢٣/١) ، وقال ابن مندة : (لا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه ، إلا عن على بن مسهر) .
- وقال الحافظ فى « الفتح » (٢٧٥/١) ، وقد ورد الأمر بالإراقة أيضا من طريق عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً . أخرجه ابن عدى لكن فى رفعه نظر . والصحيح أنه موقوف ، وأخرجه الدارقطنى (٦٤/١) ، من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ، فى الكلب يلف فى الإناء قال : « يهرق ويغسل سبع مرات » . ثم قال صحيح موقوف .
- والحديث بدون ذكر الإراقة من طريق مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً ، « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .
- أخرجه مالك (٣٤/١) كتاب الطهارة : باب ولوغ الكلب فى الإناء (٣٥) .
- ومن طريق مالك رواه الشافعى فى المسند بترتيب السندى (٢٣/١) كتاب الطهارة : الباب الثانى فى الأنجاس وتطهيرها ، الحديث (٤٣) ، وفى الأم (٦/١) ، وأحمد (٤٦٠/٢) ، والبخارى (٢٧٤/١) كتاب الوضوء : باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان ، الحديث (١٧٢) ، ومسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، الحديث (٢٧٩/٩٠) ، والنسائى (٦٣) ، وأبو عوانة (٢٠٧/١) ، وابن الجارود (٥٠) ، والبعوى فى « شرح السنة » (٣٧٨/١) .
- (٣٥) أخرجه أحمد (٤٢٧/٢) ، ومسلم (٢٣٤/١) كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، الحديث (٢٧٩/٩١) ، وأبو داود (٥٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بسؤر الكلب ، الحديث (٧١) والترمذى (١٥١/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى سؤر الكلب ، الحديث (٩١) ، والنسائى (١٧٧ - ١٧٨) كتاب المياه : باب تغيير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢١/١) كتاب الطهارة : باب سؤر الكلب ، والدارقطنى (٦٤/١) كتاب الطهارة : باب ولوغ الكلب فى الإناء ، الحديث (٥) ، والبيهقى (٢٤٠/١) كتاب الطهارة : باب إدخال التراب فى إحدى غسلاته ، وأبو عوانة (٢٠٧/١ - ٢٠٨) وعبد الرزاق (٣٣٠) ، وابن أبى شيبة (١٧٣/١) وابن خزيمة (٥٠/١) رقم (٩٥) وابن حبان رقم (١٢٩٧) ، وابن حزم فى « المحلى » (١١٠/١) ، والجوزقانى فى « الأباطل » (٣٥٦) ، من طرق عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ، أن يغسله سبع مرات أَوْلَاهُنَّ بِالْتُّرَابِ » . =

وفي بعضها : « وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ » (٣٦) وأما الهر : فما رواه قره (١) عن ابن سيرين (٢) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طَهُورُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْهَرُّ أَنْ »

= وأخرجه النسائي (١٧٧/١) كتاب المياه : باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ، والدارقطني (٦٥/١) كتاب الطهارة : باب ولوغ الكلب في الإناء ، الحديث (١٠) ، والبيهقي (٢٤١/١) كتاب الطهارة : باب إدخال التراب في إحدى غسلاته ، والدارقطني (٦٤/١) كتاب الطهارة : باب ولوغ الكلب في الإناء ، الحديث (٤) ، كلهم من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة مثله ، وقال الدارقطني : هذا صحيح ، وقال البيهقي : (هذا حديث غريب إن كان حفظه معاذ فهو حسن ؛ لأن التراب في هذا الحديث لم يروه ثقة ، غير ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، وإنما رواه غير هشام ، عن قتادة ، عن ابن سيرين كما سبق) . وأخرجه الدارقطني من رواية خالد بن يحيى الهلالي ، ثنا سعيد ، عن قتادة ، ويونس عن الحسن ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

(٣٦) أخرجه أحمد (٨٦/٤) ، والدارمي (١٨٨/١) كتاب الطهارة : باب في ولوغ الكلب ، ومسلم (٢٣٥/١) كتاب الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب ، الحديث (٢٨٠/٩٣) ، وأبو داود (٥٩/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بسؤر الكلب ، الحديث (٧٤) ، والنسائي (١٧٧/١) كتاب الطهارة : باب تعفير الإناء بالتراب مع ولغ الكلب فيه ، وابن ماجه (١٣٠/١) كتاب الطهارة : باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ، الحديث (٣٦٥) ، وابن أبي شيبة (١٧٤/١) وأبو عوانة (٢٠٨/١) وابن حبان (١٢٩٨/٤) ، وابن الجارود (٥٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٣/١) ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم في « المحلى » (١١٠/١) ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤٠٤/٨) ، وابن عدى في « الكامل » (١٢٦١/٣) ، والبعثي في « شرح السنة » (٣٧٨/١) ، من طرق عن شعبة ، عن أبي التياح عن مطرف عن عبد الله بن مفضل قال : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد ، وكتب الغنم ، وقال : إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٤/١) قال ابن مندة : إسناده مجمع على صحته .

(١) قره بن خالد السدوسي أبو خالد البصري . عن الحسن ، وابن سيرين وعمرو بن دينار . وعنه شعبة والقطان وأبو عاصم . له نحو مائة حديث . وثقه أحمد ، وابن معين . قيل : مات سنة أربع وخمسين ومائة .

ينظر : تهذيب الكمال : ١١٢٧/٢ ، تهذيب التهذيب : ٣٧١/٨ (٦٦٠) تقريب التهذيب : ١٢٥/٢ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٣٥٢/٢ ، الكاشف : ٣٩٩/٢ ، تعجيل المنفعة : ٨٨٣ ، تاريخ البخاري الكبير ١٨٣/٧ ، سير الأعلام ٩٥/٧

(٢) محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر الأنصاري إمام وقته ، عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران بن حصين وأبي هريرة وعائشة وطائفة من كبار التابعين ، وعنه الشعبي وثابت وقاتدة وأيوب ومالك بن دينار وسليمان التيمي وخالد الحذاء والأوزاعي وخلق كثير ، وقال بكر المزني : والله ما أدركنا من هو أروع منه ، قال حماد بن زيد : مات سنة عشر ومائة .

يُغَسَّلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ (٣٧) « وَفُرَّةٌ ثَقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . أَمَا السَّبَاعُ : فَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو الْمُتَقَدِّمِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنْبُوهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَوَابِّ ؟ فَقَالَ : « إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمَلْ خَبْنًا » (١) .

وأما تعارض الآثار في هذا الباب : فمنها أنه روي عنه « أنه سئل ﷺ عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها الكلابُ والسباعُ ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ولكم ما غير شراباً وطهوراً » (٣٨) ، ونحو هذا حديث عمر ، الذي رواه مالك في موطنه وهو قوله :

(٣٧) أخرجه الطحاوي في « معاني الآثار » (١٩/١) ، وفي « مشكل الآثار » (٢٦٧/٣) ، والدارقطني (٦٧/١ - ٦٨) كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة ، الحديث (٨) ، والحاكم (١٦٠/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٢٤٧/١) كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٣٢٦/١) كلهم من رواية أبي عاصم ، عن قرة بن خالد ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب ، والهرة مرة أو مرتين » قال الدارقطني : قرة بشك ، قال أبو بكر النيسابوري - شيخ الدارقطني - كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قرة ولوغ الكلب مرفوعاً ، وولوغ الهرة موقوفاً ، والمرفوع الذي رواه أبو عاصم ، أخرجه الحاكم (١٦٠/١) ، وكذا للوقوف أخرجه الحاكم أيضاً (١٦١/١) من طريق نصر بن علي ، عن أبيه ، عن قرة به .

وأخرجه البيهقي (٢٤٧/١ - ٢٤٨) ، والدارقطني (٦٨/١) كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة ، الحديث (٩) ، والحاكم (٦١/١) كتاب الطهارة ، كلهم من حديث مسلم بن إبراهيم ، ثنا قرة ، ثنا محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء : يغسل مرة أو مرتين . وأخرجه الترمذي (١٥١/١ - ١٥٢) كتاب الطهارة : باب ما جاء في سؤر الكلب ، الحديث (٩١) من طريق المعتمر عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات : أولاهن ، أو أخراهن بالتراب ، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة » قال الترمذي : (حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ لم يذكر فيه الهرة) . وأخرجه أبو داود (٥٨/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بسؤر الكلب ، الحديث (٧٢) عن مسدد ، حدثنا المعتمر بن سليمان به ، فلم يرفعه ، وزاد (إذا ولغ الهر غسل مرة) . (١) تقدم .

(٣٨) أخرجه ابن ماجة (١٧٣/١) كتاب الطهارة : باب الحياض ، الحديث (٥١٩) ، ثنا أبو مصعب المدني ، ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن النبي ﷺ ، سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردّها السباع والكلاب ، والحمر ، وعن الطهارة منها ؟ فقال : « لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير طهور » .

وأخرجه البيهقي (٢٥٨/١) كتاب الطهارة : باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ، من طريق ابن أبي أويس عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به ، ثم قال : (هكذا رواه إسماعيل بن أبي أويس ، عن عبد الرحمن ، وراه ابن وهب ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن =

« يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لَا تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَّاحِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا » (٣٩) وحديث أبي قتادة (١) أيضاً ، الذي خرجه مالك « أَنَّ كَبِشَةَ (٢) سَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هَرَّةً لَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ » (٤٠) .

= عطاء ، عن أبي هريرة ؛ وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله .

قال البوصيري في « الزوائد » (٢٠٧/١) هذا إسناد ضعيف عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة .

وقال ابن الجوزي : أجمعوا على ضعفه .

رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحصين . أ.هـ .

(٣٩) أخرجه مالك (٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء ، الحديث (١٤) عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : « أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ، حتى وردوا حوضاً ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : يا صاحب الحوض ، هل ترد حوضك السباع ؟ فقال عمر بن الخطاب : يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا » .

(١) أبو قتادة الأنصاري السلمي بفتح السين واللام ، فارس رسول الله ﷺ اسمه الحارث بن ربيعي ، شهد أحداً ، والمشاهد له مائة وسبعون حديثاً اتفقاً على أحد عشر وانفرد البخاري بحديثين ومالك بشمانية وعنه ابنه عبد الله وابن المسيب ومولاه نافع وخلق . مات سنة أربع وخمسين بالمدينة وهو الأصح .

ينظر ترجمته في : تهذيب (١٢/٢٠٤ ت ٩٤٦) ، تقريب : ٤٦٣/٢ ، أسد الغابة : ٢٥٠/٦ ، الاستيعاب : ١٧٣١/٤ ، الكاشف : ٦٣٨/٣ ، تجريد أسماء الصحابة : ١٩٤/٢ ، الخلاصة : ٢٣٨/٣ ، أصحاب بدر : ٢٤٥ ، عنوان النجاة : ١٧٥ ، تهذيب الكمال : ١٦٣٨/٣ ، العقد الثمين : ٩١/٨ ، المغنى : ٢٩٤ ، الإصابة : ٣٢٧/٧

(٢) كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة ، قال ابن حبان : لها صحبة وقال ابن سعد تزوجها ثابت بن أبي قتادة فولدت له ، أمها صفية من أهل اليمن .

الإصابة ٢٩٥/٨ الثقات ٣٥٧/٣

(٤٠) أخرجه مالك (٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الطهور للوضوء ، الحديث (١٣) ، والشافعي في المسند (٢٢/١) كتاب الطهارة : الباب الأول في المياه ، الحديث (٣٩) وفي « الأم » (٨/١) ، وأحمد (٣٠٣/٥) ، وأبو داود (٦٠/١) كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة ، الحديث (٧٥) ، والترمذي (١٥٣ - ١٥٤) كتاب الطهارة : باب ما جاء في سؤر الهرة ، الحديث (٩٢) ، والنسائي (٥٥/١) كتاب الطهارة : باب سؤر الهرة ، وابن ماجه (١٣١/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بسؤر الهرة ، الحديث (٣٦٧) ، وابن خزيمة (٥٥/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة ، =

فاختلف العلماء في تأويل هذه الآثار ، ووجه جمعها مع القياس المذكور : فذهب مالك في الأمر بإراقة سُورِ الكَلْبِ وَغَسَلَ الإِنَاءَ منه إلى أن ذلك عبادة غير مُعَلَّة ، وأن الماء الذي يَلْغُ فيه ليس بنجس ، ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يَلْغُ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك كما قلنا لمعارضة ذلك القياس له ولأنه ظن أيضاً أنه إن

= وله طريق ثالث عن عائشة :

أخرجه ابن خزيمة (١٠٢) ، والدارقطني (٦٩/١) ، والحاكم (١٦٠/١) ، والبيهقي (٢٤٦/١) من طريق سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة به .
وقال الحاكم : إسناده صحيح ووافقه الذهبي ، وللحديث طريق رابع عن عائشة من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن عائشة .

أخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص ١٠٩ - بتحقيقنا) من طريق إبراهيم بن الحجاج عن أبي يوسف به ، وذكره الحافظ في « التلخيص » (٤٢/١) ، وقال : وفيه انقطاع ، قلت وهو بين عامر وعائشة كما قال أبو حاتم وابن معين وينظر « جامع التحصيل » (ص - ٢٠٤) للحافظ العلائي .
حديث أبي هريرة :

أخرجه ابن ماجة (٣٩٦) ، وابن خزيمة (٨٢٨) والحاكم (٢٥٤/١ - ٢٥٥) ، وابن عدى في «الكامل» (١٥٨٦/٤) من طريق أبي علي الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد ، ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : الهرة لا تقطع الصلاة لأنها من متاع البيت .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم لاستشهاده بعد الرحمن بن أبي الزناد مقروناً بغيره ولم يوافقه الذهبي على تصحيحه ، وضعفه ابن خزيمة فقال : إن صح الخبر مسنداً فإن في القلب من رفعه .
وفي الباب أيضاً عن أنس وجابر .

حديث أنس :

أخرجه الطبراني في « الصغير » (٢٢٧/١ - ٢٢٨) ، وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (٧١/٢) من طريق جعفر بن عنبسة الكوفى ، ثنا عمر بن حفص المكي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ ولفظه : « يا أنس : إن الهر من متاع البيت لن يقدر شيئاً ولا ينجسه » .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢١٩/١) وقال : وفيه حفص بن عمر المكي ، وثقه بن حبان ، وقال الذهبي : لا يدري من هو .

حديث جابر :

أخرجه ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ١١٠ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن إسحاق عن صالح عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يضع الإِنَاءَ للسنور فيلغ فيه ، ثم يتوضأ من فضله .

ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

فَهَمَ مِنْهُ أَنْ الْكَلْبَ نَجَسَ الْعَيْنَ عَارِضَهُ ظَاهِرُ الْكِتَابِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ٤] يريد أنه لو كان نجس العين لَنَجَسَ الصَّيْدَ بِمَمَاسَّتِهِ ، وَأَيَّدَ هَذَا التَّأْوِيلَ بِمَا جَاءَ فِي غَسَلِهِ مِنَ الْعَدَدِ وَالنَّجَاسَاتِ لَيْسَ يُشْتَرَطُ فِي غَسَلِهَا الْعَدَدُ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا الْغَسْلَ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَةٌ وَلَمْ يُعْرَجْ عَلَى سَائِرِ تِلْكَ الْأَثَارِ لِضَعْفِهَا عِنْدَهُ . وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ ؛ فَاسْتَشْنَى الْكَلْبَ مِنَ الْحَيَوَانَ الْحَيِّ ، وَرَأَى أَنْ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ يُوجِبُ نَجَاسَةَ سُورِهِ ، وَأَنْ لُعَابَهُ هُوَ النَّجَسُ لَا عَيْنَهُ ، فِيمَا أَحْسَبُ (١) ، وَأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَغْسَلَ الصَّيْدَ مِنْهُ وَكَذَلِكَ اسْتَشْنَى الْخَنْزِيرَ لِمَكَانِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ الْوَارِدَةِ بِنَجَاسَةِ سُورِ السَّبَاعِ وَالْهَرِّ وَالْكَلْبِ هُوَ مِنْ قِبَلِ تَحْرِيمِ لَحْمِهَا ، وَأَمَّا هَذَا مِنْ بَابِ الْخَاصِّ أُرِيدَ بِهِ الْعَامُ فَقَالَ : الْأَسَارُ تَابِعَةٌ لِلْحَوْمِ الْحَيَوَانَ . وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْكَلْبَ وَالْهَرَّ وَالسَّبَاعَ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ . وَأَمَّا بَعْضُهُمْ ؛ فَحَكَّمَ بِطَهَارَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ فَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّبَاعَ فَقَطْ ، أَمَّا سُورُ الْكَلْبِ فَلِلْعَدَدِ الْمَشْتَرَطِ فِي غَسَلِهِ ؛ وَلِمُعَارَضَةِ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لَهُ وَلِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ ؛ إِذْ عُلِّلَ عَدَمَ نَجَاسَةِ الْهَرَّةِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ وَالْكَلْبُ طَوَافٌ . وَأَمَّا الْهَرَّةُ ؛ فَمَصِيرًا إِلَى تَرْجِيحِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى حَدِيثِ قُرَّةَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، وَتَرْجِيحِ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو عَلَى حَدِيثِ عُمَرَ ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ لَهُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا عُلِّلَ عَدَمَ النِّجَاسَةِ فِي الْهَرَّةِ بِسَبَبِ الطَّوَافِ فَهَمَّ مِنْهُ أَنْ مَا لَيْسَ بِطَوَافٍ وَهِيَ السَّبَاعُ فَاسَّارُهَا مُحْرَمَةٌ ، وَمِنْ ذَهَبِ هَذَا الْمَذْهَبِ ابْنُ الْقَاسِمِ . وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ كَمَا قُلْنَا بِنَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ وَلَمْ يَرِ الْعَدَدُ فِي غَسَلِهِ شَرْطًا فِي طَهَارَةِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَارِضٌ ذَلِكَ عِنْدَهُ الْقِيَاسُ فِي غَسْلِ النِّجَاسَاتِ ، أَعْنِي : أَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ إِزَالَةُ الْعَيْنِ فَقَطْ ، وَهَذَا عَلَى عَادَتِهِ فِي رَدِّ أَخْبَارِ الْأَحَادِ لِمَكَانِ مُعَارَضَةِ الْأَصُولِ لَهَا . قَالَ الْقَاضِي : فَاسْتَعْمَلَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضًا وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ بَعْضًا ، أَعْنِي أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا لَمْ تَعَارِضْهُ عِنْدَهُ الْأَصُولُ ، وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ مَا عَارِضَتْهُ مِنْهُ الْأَصُولُ ، وَعَصَّدَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَذْهَبُ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ ؛ فَهَذِهِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَرَكَتْ الْفُقَهَاءَ إِلَى هَذَا الْاِخْتِلَافِ الْكَثِيرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَادَتْهُمْ إِلَى الْاِفْتِرَاقِ فِيهَا ، وَالْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةٌ مُحَضَّةٌ يَعْسُرُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا تَرْجِيحٌ .

(١) وبهذا يعلم أن لعاب الكلب هو النجس عند الشافعية وليس كذلك بل حكى شيخ المذهب الإمام النووي فقال : مذهبتنا أن الكلاب كلها نجسة ، المعلم وغيره ، الصغير والكبير ، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد ، وفيه أيضاً وأما الحيوان فكله طاهر إلا الكلب والخنزير والمتوالد من أحدهما .

وَلَعَلَّ الْأَرْجَحَ أَنْ يُسْتَنَى مِنْ طَهَارَةِ أَسَارِ الْحَيَّوَانِ الْكَلْبِ وَالْخَنزِيرِ وَالْمُشْرِكِ ؛ لَصِحَّةِ الْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي الْكَلْبِ ؛ وَلأنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ فِي الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ عَيْنِ الْخَنزِيرِ ، وَالْمُشْرِكِ مِنَ الْقِيَاسِ وَكَذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ ، أَعْنِي : عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَةِ سُورِ الْكَلْبِ ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ بِإِرَاقَةِ مَا وَكَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ مُخِيلٌ وَمُنَاسِبٌ فِي الشَّرْعِ لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الَّذِي وَكَّغَ فِيهِ ، أَعْنِي أَنَّ الْمَفْهُومَ بِالْعَادَةِ فِي الشَّرْعِ مِنَ الْأَمْرِ بِإِرَاقَةِ الشَّيْءِ وَغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ هُوَ لِنَجَاسَةِ الشَّيْءِ ، وَمَا اعْتَرَضُوا بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِنَجَاسَةِ الْإِنَاءِ لَمَا اشْتَرَطَ فِيهِ الْعَدَدُ فَغَيْرُ نَكِيرٍ أَنْ يَكُونَ الشَّرْعُ يَخْصُّ نَجَاسَةَ دُونَ نَجَاسَةِ دُونَ حُكْمٍ تَغْلِيظًا لَهَا . قَالَ الْقَاضِي : وَقَدْ ذَهَبَ جَدِّي - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي كِتَابِ «الْمَقْدِمَاتِ» إِلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَلَّلٌ مَعْقُولٌ الْمَعْنَى ، لَيْسَ مِنْ سَبَبِ النِّجَاسَةِ ، بَلْ مِنْ سَبَبِ مَا يَتَوَقَّعُ أَنْ يَكُونَ الْكَلْبُ الَّذِي وَكَّغَ فِي الْإِنَاءِ كَلْبًا فَيُخَافُ مِنْ ذَلِكَ السَّمِّ قَالَ : وَلِذَلِكَ جَاءَ هَذَا الْعَدَدُ الَّذِي هُوَ السَّبْعُ فِي غَسْلِهِ فَإِنَّ هَذَا الْعَدَدُ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الشَّرْعِ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي الْعِلَاجِ وَالْمَدَاوِةِ مِنَ الْأَمْرَاضِ^(٤١) ، وَهَذَا الَّذِي قَالَه - رَحِمَهُ اللَّهُ - هُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَالِكِيَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ غَيْرُ نَجِسٍ ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطَى عِلَّةٌ فِي غَسْلِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ غَيْرُ مَعْلَلٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِيمَا بَلَّغْنِي بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ قَالَ : إِنَّ الْكَلْبَ الْكَلْبَ لَا يَقْرَبُ الْمَاءَ فِي حِينِ كَلْبِهِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ عِنْدَ اسْتِحْكَامِ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِالْكَلابِ ، لَا فِي مَبَادِيهَا ، وَفِي أَوَّلِ حَدُوثِهَا ، فَلَا مَعْنَى لَاعْتِرَاضِهِمْ .

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ الْإِنَاءِ ، وَلَعَلَّ فِي سُورِهِ خَاصِيَةٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ضَارَةٌ أَعْنِي : قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكَمَ بِهِ الْكَلْبُ ، وَلَا يَسْتَنْكَرُ وَرُودَ مِثْلِ هَذَا فِي الشَّرْعِ ،

(٤١) وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مِنْ تَصْبِيحِ بَسِيعِ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٩/٩) كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ : بَابُ الْعِجْوَةِ ، الْحَدِيثُ (٥٤٤٥) وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ : بَابُ الدَّوَاءِ بِالْعِجْوَةِ لِلْسِحْرِ ، الْحَدِيثَانِ (٥٧٦٨) ، (٥٧٦٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٦١٨/٣) كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ : بَابُ فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ ، الْحَدِيثُ (٢٠٤٧/١٥٤) ، وَفِي لَفْظِ « مِنْ تَصْبِيحِ بَسِيعِ تَمْرَاتٍ عِجْوَةٌ » .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ : « هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٢/١) كِتَابُ الْوَضُوءِ : بَابُ الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ ، الْحَدِيثُ (١٩٨) . وَحَدِيثُ سَعْدِ قَالَ : « مَرَضْتُ مَرَضًا ، فَآتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي ، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي ، وَقَالَ لِي : إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُونٌ فَاتِ الْخَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ مِنْ تَقْيِيفٍ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عِجْوَةِ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَجَاهُنْ بِنَوَاهِنِ ثُمَّ لِيُدَلِّكَ بِهِنَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧/٤) كِتَابُ الطَّبِّ : بَابُ فِي تَمْرَةِ الْعِجْوَةِ ، الْحَدِيثُ (٣٨٧٥) .

فيكون هذا من باب ما ورد في الذُّبَابِ إذا وقع في الطعام أن يُغَمَسَ (٤٢) ، وتعليل ذلك بأن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر دواء . وأما ما قيل في المذهب من أن هذا الكَلْبَ هو الكَلْبُ الْمَنَهِيُّ عن اتخاذه ، أو الكَلْبُ الْحَضْرِيُّ فضعيف وبعيد من هذا التعليل ، إلا أن يقول قائل : إن ذلك أعنى : النهي من باب التحريم في اتخاذه .

المَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : اختلف العلماء في أسَارِ الطُّهْرِ على خمسة أقوال :

فذهب قوم : إلى أن أسَارَ الطُّهْرِ طَاهِرَةٌ بِإِطْلَاقٍ ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة .

وذهب آخرون : إلى أنه لا يجوز للرجل أن يَتَطَهَّرَ بِسُورِ الْمَرْأَةِ ، ويجوز للمرأة أن تتطهر بِسُورِ الرَّجُلِ .

وذهب آخرون : إلى أنه يجوز للرجل أن يتطهر بسور المرأة ما لم تكن المرأة جُنْبًا أو حَائِضًا .

وذهب آخرون : إلى أنه لا يجوز لواحد منهما أن يتطهر بِفَضْلِ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَشْرَعَ مَعًا .

وقال قوم : لا يجوز وإن شَرَعَ مَعًا . وهو مذهب أحمد بن حنبل (١) .

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذَا اخْتِلَافُ الْآثَارِ ، وذلك أن في ذلك أَرْبَعَةَ آثَارٍ :

أَحَدُهَا : « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ هُوَ وَأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » (٤٣) «

(٤٢) أخرجه أحمد (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) ، والدارمي (٢/٩٨-٩٩) كتاب الأطعمة باب الذباب يقع في الطعام ، والبخارى (١٠/٢٥٠) كتاب الطب : باب إذا وقع الذباب في الإناء ، الحديث (٥٧٨٢) وأبو داود (٤/١٨٢ - ١٨٣) كتاب الأطعمة : باب في الذباب يقع في الطعام ، الحديث (٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٢/١١٥٩) كتاب الطب : باب يقع الذباب في الإناء ، الحديث (٤/٣٥٠) ، وابن خزيمة (١/٥٦) كتاب جماع أبواب : باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب ، الحديث (١٠٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٣) باب مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ من قوله : إذا سقط الذباب ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء فليغسمه كله » .

وأخرجه ابن ماجه ، الحديث (٤/٣٥٠) ، والنسائي (٧/١٧٨ - ١٧٩) ، وأحمد (٣/٢٤) ، وابن حبان في (موارد الظمان إلى صحيح ابن حبان : كتاب الأطعمة : باب الذباب يقع في الطعام) ، الحديث (١٣٥٥) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/٢٨٢) ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « في أحد جناحي الذباب سم ، وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه ، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء » .

(١) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في وضوء الرجل بفضله وضوء المرأة إذا خلعت به ، والمشهور عنه : أنه لا يجوز ذلك . وهو قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس ، وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب ، قال أحمد : قد كرهه غير واحد من أصحاب النبي ﷺ . وأما إذا كان جميعاً فلا بأس (والثانية) يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل ، وهو قول أكثر أهل العلم . ينظر المغنى ١/٢١٤

(٤٣) وقد ورد هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة وميمونة ، أما حديث عائشة قالت : « كنت =

والثاني : حَدِيثٌ مِّمُونَةٌ (١) « أَنَّهُ اغْتَسَلَ مِنْ فَضْلِهَا (٤٤) » .

= اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة .

أخرجه البخارى (٣٧٣/١) كتاب الغسل : باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، الحديث (٢٦١) ، وليس عنده : من الجنابة ، وإنما هى عند مسلم ، ومسلم (٢٥٦/١) كتاب الحيض : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، الحديث (٣٢١/٤٥) ، وأبو داود (٦٧/١ - ٦٨) كتاب الطهارة : باب الوضوء بفضله وضوء المرأة رقم (٧٧) ، والنسائى (١٢٨/١ - ١٢٩) كتاب الطهارة : باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد ، رقم (٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥) ، والترمذى (٢٠٥/٤) كتاب اللباس : باب ما جاء فى الجمّة واتخاذ الشعر رقم (١٧٥٥) ، وابن ماجه (١٣٣/١) كتاب الطهارة : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، حديث (٣٧٦) ، وأحمد (١٩٢/٦) ، والطيالسى (٤٢/١) رقم (١١٦) ، والحميدى (١٥٩) ، وأبو عوانة (٢٣٣/١ - ٢٣٤) ، وابن خزيمة (٢٥٠) ، وابن حبان (١٠٩٧) من طرق كثيرة عن عائشة .

حديث أم سلمة :

أخرجه البخارى (٤٢٢/١) كتاب الحيض : باب النوم مع الحائض وهى فى ثيابها ، الحديث (٣٢٢) ، ومسلم (٢٥٧/١) كتاب الحيض : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، الحديث (٣٢٤/٤٩) ، والنسائى (١٥٠/١) كتاب الطهارة : باب مضاجعة الحائض رقم (٢٨٤) ، وأحمد (٢٩١/٦) ، والدارمى (٢٤٣/١) ، والبيهقى (٣١١/١) ، وابن حبان (١٣٥٣) عن أم سلمة .

حديث ميمونة :

أخرجه البخارى (٣٦٦/١) كتاب الغسل : باب الغسل بالصاع ونحوه ، الحديث (٢٥٣) ، ومسلم (٢٥٧/١) كتاب الحيض : باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ، الحديث (٣٢٢/٤٧) ، والترمذى (٩١/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من واحد رقم (٦٢) ، والنسائى (١٢٩/١) كتاب الطهارة : باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد رقم (٢٣٦) ، والحميدى (١٤٨/١) رقم (٣٠٩) والشافعى فى « المسند » (ص - ٩) ، وأحمد (٣٢٩/٦) والبيهقى (١٨٨/١) .

(١) ميمونة بنت الحارث بن حَزَن بن بُجَيْر بن الهزم بن رُوَيْبَةَ بن عبد الله بن هلال العامرية الهلالية أم المؤمنين . لها ستة وأربعون حديثاً ، عنها ابن عباس ، ويزيد بن الأصم ، وجماعة . قال الزهرى : هى التى وهبت نفسها . قال المزنى : توفيت بسرف سنة إحدى وخمسين . قاله الخليفة .

ينظر : الخلاصة ٣/٣٩٢ ، الكاشف : ٣/٤٨٢ ، تهذيب الكمال : ١٦٩٨ ، تجريد أسماء الصحابة : ٣٠٦/٢ ، الاستيعاب : ٤/١٩١٤

(٤٤) ورد هذا الحديث من حديث ابن عباس عن ميمونة ، ومن حديث ابن عباس .

الطريق الأول أخرجه أبو داود الطيالسى ص (٢٢٦) ، الحديث (١٦٢٥) ، وأحمد (٣٣٠/٦) ، وابن ماجه (١٣٢/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة بفضله وضوء المرأة ، الحديث (٣٧٢) ، من رواية شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ : « إن النبي ﷺ توضع بفضله غسلها من الجنابة » . وقال الطيالسى : « إن النبي ﷺ اغتسل - أو قالت - توضع بفضله غسلها من الجنابة » .

والثالثُ : حديث الحكم الغفاري ^(١) أن النبي - عليه الصلاة والسلام -
 « نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ » ^(٤٥) خرجه أبو داود والترمذي .

= حديث ابن عباس :

أخرجه أحمد (٣٦٦/١) ، ومسلم (٢٥٧/١) كتاب الحيض : باب المستحب من الماء في غسل
 الجنابة ، الحديث (٣٢٣/٤٨) ، والبيهقي (١٨٨/١) كتاب الطهارة : باب في فضل الجنب ، من
 حديث ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، قال : أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء
 أخبرني ، أن ابن عباس أخبره « أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة » ، وقد تقدم حديث
 اغتسال ميمونة مع النبي ﷺ وهو متفق عليه .

وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣/١) (سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن
 عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي اغتسلت من جنابة فجاء النبي فقالت له فتوضأ بفضلها
 وقال : الماء لا ينجسه شيء . ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة فقال :
 الصحيح عن ابن عباس عن النبي عليه وسلم بلا ميمونة) ، وللحديث شاهد من حديث ابن عباس
 بنحو :

حديث ميمونة :

أخرجه أحمد (٣٣٠/٦) ، وأبو داود (٥٦-٥٥/١) كتاب الطهارة : باب الماء يجنب ، الحديث
 (٦٨) ، والترمذي (٩٤/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في فضل طهور المرأة ، الحديث (٦٥) ،
 والنسائي (١٧٣/١) كتاب المياه باب (١) ، وابن ماجه (١٣٢/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة بفضل
 وضوء المرأة ، الحديث (٣٧٠) ، والدارقطني (٥٢/١) كتاب الطهارة : باب استعمال الرجل فضل
 وضوء المرأة ، الحديث (٣) . قال : « اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ
 ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب » ،
 وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح)
 وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٩) .

(١) الحكم بن عمر الغفاري ويقال له الحكم بن الأقرع ، صحابي له أحاديث انفرد له البخاري
 بحديث وعنه أبو الشعثاء والحسن ، ولى خراسان ومات بمرور سنة خمس وأربعين أو خمسين أو إحدى
 وخمسين .

تهذيب الكمال ٣٠٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٢ ، تقريب التهذيب ١٩٠/١ ، ١٩٢ ، خلاصة
 تهذيب الكمال ٢٤٣/١ ، الإصابة : ٣٢/١ . سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٢

(٤٥) أخرجه أبو داود (٦٣/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن الوضوء باب في كراهية فضل طهور
 المرأة ، الحديث (٦٤) ، والطيلالسي ص : (١٧٦) ، الحديث (١٢٥٢) ، وأحمد (٦٦/٥) ، والبخاري
 في التاريخ الكبير (١٨٥/٤) ، والنسائي (١٧٩/١) كتاب المياه : باب النهي عن فضل وضوء المرأة ،
 وابن ماجه (١٣٢/١) كتاب الطهارة : باب النهي عن فضل وضوء المرأة ، الحديث (٣٧٣) ،
 والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤/١) : كتاب الطهارة : باب سؤر بني آدم ، والبيهقي (١٩١/١)
 كتاب الطهارة : باب ما جاء في النهي عن فضل المحدث ، وابن حبان (٢٢٤ - موارد الظمان) كتاب =

والرابع : حديث عبد الله بن سرجس (١) ؛ قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ مَعًا » (٤٦) فذهب العلماء في

= الطهارة : باب فضل طهور المرأة ، كلهم من رواية شعبة ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري به ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن وصححه ابن حبان .

وقال البيهقي في السنن (١/١٩٣) : (وبلغني عن الترمذى أنه قال : سألت محمدا - يعني البخارى - عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح) ثم أسند عن الدارقطنى أنه قال : (اختلف فيه ، فرواه عمران بن حدير ، وغزوان بن جرير السدوسى عنه موقوفا ، من قول الحكم غير مرفوع إلى النبى ﷺ) ، أما ما ذكره البيهقي عن الترمذى فهو فى علله الكبير (ص/٤٠) .

(١) عبد الله بن سرجس بفتح أوله وكسر الجيم المزمى حليف بنى مخزوم البصرى له سبعة عشر حديثا ، انفرد له مسلم بحديث وعنه عثمان بن حكم وعاصم الأحول وقتادة .

انظر : تهذيب الكمال ٢/٦٨٧ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٣٢ (٤٠٠) ، الكاشف : ٢/٩٠ . الجرح والتعديل ٥/٦٣ . الاستيعاب ٣/٩١٦ ، الثقات : ٣/٢٣٠ ، ٥/٢٣ .

(٤٦) أخرجه ابن ماجه (١/٧٢٣) كتاب الطهارة : باب النهى عن فضل وضوء المرأة ، الحديث (٣٧٤) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٢٤) كتاب الطهارة : باب سؤر بنى آدم ، والدارقطنى (١/١١٦-١١٧) كتاب الطهارة باب النهى عن الغسل بفضل وضوء المرأة ، الحديث (١) ، وابن حزم فى « المحلى » (١/٢١٢) كتاب الطهارة ، المسألة (١٥١) ، كلهم من طريق معلى بن أسد ، ثنا عبد العزيز بن المختار ، ثنا عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس به ، وقال ابن ماجه : هذا وهم . والصواب حديث الحكم بن عمر . وقال الدارقطنى : (خالفه شعبة) ، ثم أخرج من طريقه عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، من قوله ثم قال : وهذا موقوف صحيح وهو أولى بالصواب ، وهو قول الإمام البخارى كما فى « العلل الكبير » (ص/٤٠) للترمذى .

وقال البوصيرى فى « الزوائد » (١/١٥٧) وحديث عبد الله بن سرجس له شاهد من حديث أبى هريرة رواه أبو بكر بن أبى شيبة موقوفا ، ورواه البيهقي (١/١٩٢ - ١٩٣) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى النهى عن فضل المحدث ، من طريق إبراهيم بن الحجاج ، ثنا عبد العزيز بن المختار به ، ثم قال : كما قال الدارقطنى ، بعد أن أسنده من طريقه ، ثم قال : (وبلغني عن أبى عيسى الترمذى ، عن البخارى أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس ، الصحيح أنه موقوف ورفع خطأ) .

وللحديث شاهد من حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ .

أخرجه أحمد (٤/١١١) ، وأبو داود (١/٦٣) كتاب الطهارة : باب النهى عن الوضوء بفضل المرأة ، الحديث (٨١) ، والنسائى (١/١٣٠) كتاب الطهارة : باب ذكر النهى عن الاغتسال بفضل الجنب ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٢٤) كتاب الطهارة : باب سؤر بنى آدم ، من طريق داود بن عبد الله الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : « لقيت رجلا صحب النبى ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تَغْتَسَلَ الْمَرْأَةُ وَيَغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلِيغْتَرَفَا جَمِيعًا » .

تأويل هذه الأحاديث مذهبين : مذهبُ الترجيح ، ومذهبُ الجَمْعُ في بعض والترجيح في بعض .

أما من رجح حديث اغتسال النبي - ﷺ - مع أزواجه من إناء واحد على سائر الأحاديث لأنه مما اتفق الصَّحَّاحُ عَلَى تخريجه ، ولم يكن عنده فرق بين أن يغتسلا معاً أو يغتسل كل واحد منهما بفضل صاحبه ؛ لأن المغتسلين معاً كل واحد منهما مغتسل بِفَضْلِ صاحبه ، وصحح حديث ميمونة مع هذا الحديث ورجحه على حديث الغفاري فقال : بَطْهَرِ الْأَسَارَ عَلَى الْإِطْلَاقِ . وأما من رجح حديث الغفاري على حديث ميمونة ، وهو مذهب أبي محمد بن حزم ، وجمع بين حديث الغفاري وحديث اغتسال النبي - ﷺ - مع أزواجه من إناء واحد ، بأن فرق بين الاعتسال معاً ، وبين أن يغتسل أحدهما بِفَضْلِ الآخر ، وعمل على هذين الحديثين ، فقط أجاز للرجل أن يتطهر مع المرأة من إناء واحد ، ولم يُجِزْ أن يتطهر هو من فَضْلِ طُهْرَهَا وأجاز أن تتطهر هي من فَضْلِ طهره ، وأما من ذهب مذهب الجمع بين الأحاديث كلها ما خلا حديث ميمونة ، فإنه أخذ بحديث عبد الله بن سَرَجِسٍ لأنه يمكن أن يجتمع عليه حديث الغفاري وحديث غسل النبي ﷺ مع أزواجه من إناء واحد ويكون فيه زيادة ؛ وهي ألا تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ أَيضاً بِفَضْلِ الرجل ، لكن يعارضه حديث ميمونة ، وهو حديث خرجه مسلم ، لكن قد علله كما قلنا بَعْضُ النَّاسِ من أن بعض رواته قال فيه : أَكْثَرُ ظَنِّي أَوْ أَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ (١) حَدَّثَنِي ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُجِزْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَطَهَّرَ بِفَضْلِ صَاحِبِهِ وَلَا يَشْرَعَانِ مَعاً ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثَ الْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ ، وَقَاسَ الرَّجُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ . وَأَمَّا مَنْ نَهَى عَنِ سُورِ الْمَرْأَةِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ فَقَطْ ، فَلَسْتُ أَعْلَمُ لَهُ حِجَّةً إِلَّا أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَحْسَبُهُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار ، إلى إجازة الوضوء بنبذ التمر في السفر ؛ لحديث ابن عباس « أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْلَةَ الْجَنَنِ ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ : هَلْ مَعَكَ مِنْ مَاءٍ ؟ فَقَالَ : مَعِيَ نَبِيذٌ فِي

(١) جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء الجوفى بفتح الجيم البصرى الفقيه ، أحد الأئمة . عن ابن عباس فأكثر ومعاوية بن عمر وعنه قتادة وعمرو بن دينار وأيوب وخلق . قال ابن عباس هو من العلماء . قال أحمد : مات سنة ثلاث وتسعين .

وقال ابن سعد : سنة ثلاث ومائة .

ينظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ١٧٨/١ ، تهذيب التهذيب : ٣٨/٢ ، تقريب التهذيب : ١٢٢/١ ، خلاصة تهذيب الكمال : ١٥٦/١ ، الكاشف : ١٧٦/١ ، تاريخ البخارى الكبير :

إِدَاوَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - اصْبُبْ ، فَتَوَضَّأَ بِهِ ، وَقَالَ : شَرَابٌ وَطَهُورٌ « (٤٧) .

وحديث أبي رافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن مسعود بمثله ، وفيه فقال رسول الله ﷺ « ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ » (٤٨) وزعموا أنه منسوب إلى الصحابة عليّ وابن عباس ، وأنه لا

(٤٧) أخرجه أحمد (٣٩٨/١) ، وابن ماجه (١٣٥/١ - ١٣٦) : كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ ، الحديث (٣٨٥) ، والبزار كما فى نصب الراية (١٤٧/١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٤/١) كتاب الطهارة : باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٧٦/١٠ - ٧٧) ، الحديث (٩٩٦١) ، والدارقطنى (٧٦/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ ، الحديث (١١) ، كلهم من رواية ابن لهيعة ، ثنا قيس بن الحجاج ، عن حنش الصنعانى ، عن عبد الله بن عباس ، وقال الدارقطنى (تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف) . وقال البزار : (هذا حديث لا يثبت ؛ لأن ابن لهيعة كانت كتبه قد احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، فصار فى أحاديثه مناكير ، وهذا منها ، وقال البوصيرى (١٦٠/١) : هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة أ.هـ .

ومن طريق ابن لهيعة علقه البيهقى فى « الخلافات » (١٧٤/١) وقال : قال الدارقطنى : تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث .
وقال ابن معين : لا يحتج بحديثه .

وحكى البخارى عن الحميدى عن يحيى بن سعيد أنه قال : لا يراه شيئاً . أ.هـ .

والحديث استخرجه الغسانى فى « الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى حديث (٣٢) .

(٤٨) أخرجه أحمد (٤٥٥/١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٥/١) كتاب الطهارة : باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ ، والدارقطنى (٧٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنبيذ ، الحديث (١٥) ، كلهم عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن أبى رافع ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ ليلة الجن قال له : « أمعك ماء ؟ قلت : لا ، قال : أمعك نبيذ ؟ قلت نعم ، فتوضأ به » وقال الدارقطنى : (لا يثبت ، على بن زيد ضعيف ، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود ، وليس هذا الحديث فى مصنفات حماد بن سلمة وقد رواه أيضا عبد العزيز بن أبى رزمة ، وليس بالقوى .

وعلى بن زيد بن جدعان .

قال ابن معين : ليس بحجة ، وقال ابن المدينى هو ضعيف عندنا .

وقال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال أبو زرعة : ليس بقوى ، وقال الجوزجاني : واهى الحديث ضعيف .

وقال ابن حبان : كان يهتم فى الأخبار ويخطئ فى الآثار حتى كثر ذلك فى أخباره وتبين فيها المناكير التى يروونها عن المشاهير فاستحق ترك الاحتجاج به .

وقال الحافظ ابن حجر ضعيف .

ينظر : تاريخ ابن معين رواية الدورى (٤٦٩٩) سؤالات محمد بن عثمان لابن المدينى (٢١) والجرح والتعديل (١٨٦/١/٣) وأحوال الرجال للجوزجاني (١٨٥) والمجروحين (١٠٣/٣) والتقريب (٣٧/٢) . وقد توبع عبد العزيز تابعه أبو عمر الحوضى . أخرجه الطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٥/١) .

مخالف لهم من الصحابة فكان كالإجماع عندهم ، وردَّ أهلُ الحديث هذا الخبر ولم يقبلوه لضعف رواته ، ولأنه قد روي من طرق أوثق من هذه الطرق أن ابن مسعود لم يكن مع رسول الله ﷺ ليلة الجن (٤٩) ، واحتج الجمهور لرد هذا الحديث بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَلْمُ

(٤٩) أخرجه أحمد (٤٣٦/١) ، ومسلم (٣٣٣/١) كتاب الصلاة : باب الجهر بالقراءة فى الصبح ، الحديث (١٥٢/٤٥٠) ، وأبو داود (٦٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ ، الحديث (٨٥) ، والترمذى (٣٨٢/٥) كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة الأحقاف ، الحديث (٣٢٥٨) ، والدارقطنى (٧٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ ، الحديث (١٢) ، من رواية إبراهيم ، ومن رواية الشعبي عن علقمة قال : قلت لعبد الله بن مسعود ، من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن فقال : ما كان معه منا أحد ، وقال الدارقطنى : هذا الصحيح عن ابن مسعود .

وأخرجه الدارقطنى (٧٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ ، الحديث (١٣) ، والبيهقى (١٠/١) كتاب الطهارة : باب منع التطهير بالنيذ ، من رواية عمرو بن مرة قال : « سألت أبا عبيدة ابن عبد الله ، أكان عبد الله مع النبي ﷺ ليلة الجن ؟ قال : لا » .

وهذا يخالف وجود ابن مسعود مع النبي ﷺ ، فقد ورد عن ابن مسعود من طرق كثيرة منهم : علقمة ، الذى روى عنه إنكار ابن مسعود ، ثم عبيدة السلماني ، وأبو رافع ، وابن عباس ، وأبو الأحوص ، وأبو عثمان النهدي ، وعمرو البركاني ، وأبو وائل ، وأبو زايد .

أما رواية ابن عباس ، وأبو رافع تقدم تخريجهما .
ورواية علقمة أخرجه الترمذى (٣٨٢/٥) : كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة الأحقاف ، الحديث (٣٢٥٨) وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ورواية عبيدة ، وأبى الأحوص ، أخرجه الدارقطنى (٧٨/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ ، الحديث (١٧) ، وقال الدارقطنى عقب الحديث : تفرد به الحسن بن قتيبة ، عن يونس ، عن أبى إسحاق ، والحسن بن قتيبة ، ومحمد بن عيسى ضعيفان .
والحسن بن قتيبة : قال الدارقطنى : متروك .

ومحمد بن عيسى : قال الدارقطنى : ضعيف متروك ، وقال غيره : كان مغفلاً ، وقال الحاكم : متروك .

ينظر المغنى (١٦٦/١) ، (٦٢٢/٢) .

ورواية أبى عثمان النهدي ، أخرجه الترمذى (١٤٥/٥) كتاب الأمثال : باب ما جاء فى مثل الله لعباده ، الحديث (٢٨٦١) .

ورواية عمرو البكالى ، أخرجه أحمد (٣٩٩/١) .

ورواية أبى وائل ، أخرجه الدارقطنى (٧٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ ، الحديث ، وقال : الحسين بن عبيد الله هذا - من رواة الحديث - يضع الحديث على الثقات .

ورواية أبى زيد أخرجه أحمد (٤٤٩/١) ، وأبو داود (٦٦/١) : كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ ، الحديث (٨٤) ، والترمذى (١٤٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ ، الحديث (٨٨) وابن ماجه (١٣٥/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء بالنيذ الحديث (٣٨٤) ، والبيهقى (١٠-٩/١) =

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴿ [النساء : ٤٣] قالوا : فلم يجعل ههنا وسطاً بين الماء والصعيد (١) ، وبقوله - عليه الصلاة والسلام - « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ

=كتاب الطهارة : باب منع التطهير بالنبيذ ، من رواية أبي فزارة العبسي ، ثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث ، عن عبد الله بن مسعود بالقصة .

وقال الترمذى : أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث ، وقال ابن أبي حاتم فى « العلل » (١٧/١) سمعت أبا زرعة يقول : حديث أبي فزارة ليس بصحيح وأبو زيد مجهول .

وأخرج البيهقى (١٠/١) بسنده عن البخارى قال : أبو زيد الذى يروى حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ قال تمر طيبة وماء طهور . رجل مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله .

وقال أبو حاتم : لم يلق أبو زيد عبد الله المراسيل (ص - ٢٤٠) « وجامع التحصيل » (ص - ٣١٠) .

(١) قال فى (لسان العرب) : الصعيد المرتفع من الأرض .. وقيل : الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة - وقيل مالم يخالطه رمل ، ولا سبخه - وقيل : وجه الأرض ؛ لقوله تعالى « فتصيح صعيدا زلقاً » أى أرضا ملساء لانبات بها .

وقال جرير :

إِذَا تَيَّمَّ نَوَتْ بِصَعِيدِ أَرْضٍ بَكَتْ مِنْ خُبْتِ لُؤْمِهِمُ الصَّعِيدُ

وقيل : الصعيد الأرض ، وقيل : الأرض الطيبة ، وقيل : هو كل تراب طيب ، وفى التنزيل : « فتيمموا صعيداً طيباً » وقال الفراء : فى قوله صعيداً جرراً : الصعيد : التراب وقال غيره : هى الأرض المستوية .

وقال الشافعى : لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب له غبار - فأما البطحاء الغليظة والرقيقة ، والكثيب الغليظ - فلا يقع عليه اسم الصعيد : وإن خالطه الصعيد ، ولا يميم بالنورة ، ولا بالزرنيج ، وكل هذا حجارة .

وقال أبو إسحق : الصعيد وجه الأرض ، قال : وعلى الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ، ولا يبالى أكان فى الموضع تراب ، أو لم يكن ؛ لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، تراباً كان أو غيره .

قال : ولو أن أرضاً كانت كلها صخراً لاتراب عليه ، ثم ضرب الميمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهوراً ، إذا مسح به وجهه .

قال تعالى : « فتصيح صعيداً » ؛ لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض .

قال الأزهرى : هذا الذى قاله أبو إسحق أحسبه مذهب مالك .

قال الليث : يقال للحديقة إذا خربت ، وذهب شجرها قد صارت صعيداً ، أى أرضاً مستوية لاشجر فيها .

قال ابن الأعرابى : الصعيد الأرض بعينها ، والصعيد الطريق سمي بالصعيد من التراب والجمع من

يَجِدُ الْمَاءَ إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ لَمْ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ « (٥٠) .

= قال حميد بن ثور :

وتيه تشابه صعدان ويفنى به الماء لا السمل

وصعد كذلك ، وصعدت جمع الجمع . وفي حديث علي - رضوان الله عليه - إياكم والعود بالصعدت ، إلا من أدى حقها وهى الطرق وهى جمع صُعد وصعد .. جمع صعيد كطريق وطرق وطرقات ، مأخوذ من الصعيد ، وهو التراب ، وقيل جمع صعده كظلمة وهى فناء باب الدار ، وعمر الناس بين يديه ، ومنه الحديث : « ولخرجتم إلى الصعدت تجارون إلى الله تعالى » ، والصعيد الطريق يكون واسعاً وضيقاً والصعيد الموضع العريض الواسع ، والصعيد القبر أ.هـ ينظر التيمم ص ٢١١ - ٢١٣ لشيخنا جاد الرب .

(٥٠) أخرجه الطيالسى (ص : ٦٦) ، وابن أبى شيبة (١٥٦/١ - ١٥٧) كتاب الطهارات : باب الرجل يجنب وليس يقدر على الماء ، وأحمد (٢١٤٦/٥ - ١٤٧ ، ١٥٥) ، وأبو داود (٢٣٥/١ - ٢٣٦) كتاب الطهارة : باب الجنب يتيمم ، الحديث (٣٣٢ - ٣٣٣) ، والترمذى (٢١١/١ - ٢١٢) كتاب الطهارة : باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ، الحديث (١٢٤) ، والنسائى (١٧١/١) كتاب الطهارة : باب الصلوات بتيمم واحد ، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص : ٧٥) ، والدارقطنى (١٨٧/١) كتاب الطهارة : باب فى جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ، الأحاديث (٦-١) ، والحاكم (١٧٦/١ - ١٧٧) كتاب الطهارة ، والبيهقى (٢١٢/١) كتاب الطهارة : باب التيمم بالصعيد الطيب .

والبخارى فى « التاريخ الكبير » (٣١٧/٦) من حديث أبى ذر ، وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وصححه أبو حاتم كما فى « علل الحديث » (١١/١) لابنه قال الزيلعى فى « نصب الراية » (١٤٨/١ ، ١٤٩) وضعف ابن القطان فى كتابه « الوهم والإيهام » هذا الحديث فقال : وهذا حديث ضعيف بلا شك ، إذ لا بد فيه عمرو بن بجدان ، وعمرو بن بجدان لا يعرف له حال ، وإنما روى عنه أبو قلابة ، واختلف عنه فقال : خالد بن الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ، ولم يختلف على خالد فى ذلك ، وأما أيوب ، فإنه رواه عن أبى قلابة ، واختلف عليه ، فمنهم من يقول : عنه عن أبى قلابة عن رجل من بنى قلابة ، ومنهم من يقول : عن رجل فقط ، ومنهم من يقول : عن عمرو بن بجدان كقول خالد ، ومنهم من يقول : عن أبى المهلب ، ومنهم من لا يجعل بينهما أحداً ، فيجعل عن أبى قلابة عن أبى ذر ، ومنهم من يقول : عن أبى قلابة أن رجلاً من بنى قشير قال : « يا نبى الله » هذا كله اختلاف على أيوب فى روايته عن أبى قلابة ، وجميعه فى « سنن الدارقطنى » وعلله ، انتهى .

قال الشيخ تقى الدين فى « الإمام » : ومن العجيب كون القطان لم يكتف بتصحيح الترمذى فى معرفة حال عمرو بن بجدان ، مع تفرده بالحديث ، وهو قد نقل كلامه : هذا حديث حسن صحيح ، وأى فرق بين أن يقول : هو ثقة ، أو يُصَحَّح له حديث انفرد به ؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة ، فليس هذا : بمقتضى مذهبه ، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة فى نفى جهالة الحال ، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضى تعديله ، وهو =

ولهم أن يقولوا : إن هذا قد أُطْلِقَ عليه في الحديث اسمُ الماء ، والزيادةُ لا تقتضي نسخاً فيعارضها الكتاب ، لكن هذا مخالف لقولهم : إن الزيادة نسخ .

* * *

= تصحيح الترمذى ، وأما الاختلاف الذى ذكره من « كتاب الدارقطنى » فيبنى على طريقته . وطريقة الفقه أن ينظر فى ذلك ؛ إذ لا تعارض بين قولنا : عن رجل ، وبين قولنا : عن رجل من بنى عامر ، وبين قولنا : عن عمرو بن بجدان ، وأما من أسقط ذكر هذا الرجل فيأخذ بالزيادة ، ويحكم بها ، وأما من قال : عن أبى المهلب ، فإن كان كنية لعمرو فلا اختلاف ، وإلا فهى رواية واحدة مخالفة احتمالاً لا يقينا ، وأما من قال : إن رجلاً من بنى قشير قال : يا نبى الله ، فهى مخالفة ، فكان يجب أن ينظر فى إسناده على طريقته ، فإن لم يكن ثابتاً لم يعلل بها . أ. هـ .

وقد ورد هذا الحديث عن أبى هريرة .

وأخرجه البزار (١٥٧/١ - كشف) رقم (٣١٠) من طريق مقدم بن محمد ، ثنا القاسم بن يحيى . ابن عطاء بن مقدم ، ثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة به . وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبى هريرة إلا من هذا الوجه ومقدم ثقة معروف النسب ، قال الزيلعى فى « نصب الراية » (١٥٠/١) . وذكره ابن القطان فى كتابه من جهة البزار وقال : إسناده صحيح .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٦٤/١) وقال : ورجاله رجال الصحيح . وله طريق آخر عن أبى هريرة .

أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « نصب الراية » (١٤٩/١) ثنا أحمد بن محمد بن صدقة ثنا مقدم بن محمد المقدمى بمثل إسناد البزار وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٦٦/١) وقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح .

البَابُ الرَّابِعُ فِي نَوَاقِضِ^(١) الْوُضُوءِ

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] . وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(٢) .

واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البَوْلِ والغَائِطِ والريِّحِ والمَذْيِ والوَدْيِ؛ لصحة الآثار في ذلك^(٥١) إذا كان خروجها على وجه الصحة .

(١) اعترض على التعبير بالنواقض بأن النقض إزالة الشيء من أصله تقول الجدار إذا أزلته من أصله فيقتضى التعبير بالنواقض أنها تزيل الوضوء من أصله فيلزم بطلان الصلاة والواقعة به لأنه كأنه لم يكن والتعبير بالمبطلات يقتضى اشتراط تقدم الطهارة وليس شرطا فالحدث السابق على الطهارة لم يتقدم له وضوء يبطله والتعبير بأسباب الحدث يقتضى أن الأسباب غير الحدث إلا أن تجعل الإضافة بيانية أى أسباب هى الحدث فالتعبير بالأحداث أولى من ذلك كله ولذلك عبر بها فى المنهج حيث قال باب الأحداث والمراد بها الأسباب التى شأنها أن ينتهى بها الطهر .

ينظر حاشية الباجورى ٦٨/١

(٢) تقدم .

(٥١) أما البول والغائط ، فتقدما فى حدث صفوان بن عسال فى المسح على الخفين .

وأما الريح ، فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ [قال] : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

أخرجه أحمد (٤٧١/٢) ، والترمذى (١٠٩/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من الريح ، الحديث

(٧٤) وابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة : باب لا وضوء إلا من حدث ، الحديث (٥١٥) ، وابن

خزيمة (١٨/١) رقم (٢٧) ، والبيهقى (١١٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من الريح يخرج من

أحد السيلين ، وقال الترمذى (حسن صحيح) ، وقال البيهقى كما فى التلخيص (١١٧/١) : (هذا

حديث ثابت قد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد) أ.هـ .

وهو قوله رضى الله عنه : « شكى إلى النبى ﷺ ، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء فى صلاته ،

قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا .

أخرجه البخارى (٢٣٧/١ - ٢٨٣) و (٢٩٤/٤) كتاب الوضوء : باب لا يتوضأ من الشك حتى

يستيقن . الحديث (١٣٧) ، وباب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، الحديث

(١٧٧) ، وفى كتاب البيوع : باب من لم ير الوسواس ، الحديث (٢٠٥٦) ، ومسلم (٢٧٦/١) :

كتاب الحيض : باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك =

= الحديث (٣٦١/٩٨) ، والنسائي (٩٨/١ - ٩٩) كتاب الطهارة : باب الوضوء من الريح .
وابن ماجه (١٧١/١) كتاب الطهارة : باب لا وضوء إلا من حدث ، الحديث (٥١٣) ، وأبو عوانة
(٢٣٨/١) وعبد الرزاق (٥٣٤) وابن خزيمة (١٧/١) رقم (٢٥) ، والبيهقي (٥٤/٢ ، ٢٥٤) ، وابن
عبد البر في « التمهيد » (٢٨/٥) .

وفى الباب عن أبي سعيد الخدرى ، والسائب بن يزيد ، وعائشة ، وابن عباس ، وابن مسعود .
أما حديث أبي سعيد الخدرى فقال : سئل النبي ﷺ عن التشبه فى الصلاة فقال : « لا ينصرف
حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » .

رواه أحمد (١٢/٣ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤) ، وابن ماجه (١٧١/١) كتاب الطهارة : باب لا
وضوء إلا من حدث ، الحديث (٥١٤) ، واللفظ له ، وابن حبان فى موارد الظمان إلى زوائد ابن
حبان (ص : ٧٣) كتاب الطهارة : باب فيمن كان على طهارة وشك فى الحدث ، الحديث (١٨٧) و
(١٨٨) ، والحاكم (١٣٤/١) كتاب الطهارة .

أما حديث السائب بن يزيد فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا وضوء إلا من ربح أو
سماح » رواه ابن ماجه (١٧٢/١) كتاب الطهارة : باب لا وضوء إلا من حدث ، الحديث (٥١٦) ،
من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : رأيت السائب بن يزيد يشم
ثوبه قلت : مم ذاك قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا وضوء إلا من ربح أو سماح .
وأخرجه ابن أبي شيبه (٤٢٩/٢) والطبرانى فى « الكبير » (١٦٦/٧) من طريق عبد العزيز بهذا
الإستناد .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢٠٤/١ - ٢٠٥) عبد العزيز ضعيف ولكنه توبع تابعه محمد بن
عبد الله بن مالك عن محمد أخرجه أحمد (٤٧١/٢) .
حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٢٧٢/٦) والبخارى (١٤٦/١ - كشف) رقم (٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة به ، وفيه أن رسول الله ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن
يتوضأ .

وقال البخارى : لا نعلم رواه إلا ابن إسحاق .

وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٤٨/١) وقال : رواه أحمد والبخارى والطبرانى فى « الكبير »
ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق ، وقد قال حدثى هشام بن عروة .
حديث ابن عباس :

أخرجه البخارى (١٤٧/١ - كشف) رقم (٢٨١) من طريق ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس
مرفوعاً : يأتى أحدكم الشيطان فى صلاته حتى ينفخ فى مقعدته فيخيل إليه أنه قد أحدث ولم يحدث
فإذا وجد ذلك أحدكم فلا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه أو يجد ريحا بأنفه .

وقال البخارى : لا نعلم بهذا اللفظ إلا من طريق ابن عباس وروى معناه من طريق غيره وذكره
الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٤٥/١) وقال رواه الطبرانى فى « الكبير » والبخارى بنحوه ورجالهم رجال
الصحيح .

حديث ابن مسعود :

= أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٢٤٧/١) وقال الهيثمي : وفيه الحجاج ابن أرطاة وهو ثقة إلا أنه مدلس ولم يصرح بالسماع .
 وأما المذني : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاء ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : يغسل ذكره ، ويتوضأ » .
 رواه مالك (٤٠/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من المذني ، الحديث (٥٣) ، والبخاري (٢٨٣/١) كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، الحديث (١٧٨) ، ومسلم (٢٤٧/١) كتاب الحيض : باب المذني ، الحديث (٣٠٣/١٧) ، وأبو داود (١٤٢/١) كتاب الطهارة : باب في المذني ، الحديث (٢٠٦) ، والنسائي (١١١/١) كتاب الطهارة : باب الغسل من المني ، وابن ماجه (١٦٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من المذني ، الحديث (٥٠٤) ، وأحمد (١٢٩/١) وعبد الرزاق رقم (٦٠١) ، والبيهقي (١١٥/١) ، وابن خزيمة رقم (١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) وأبو يعلى (٢٦٦، ١) رقم (٣١٤) وابن حبان في صحيحه (١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩٠) من طريق عن علي .

وعن سهل بن حنيف قال : « كنت ألقى من المذني شدة وعناء ، وكنت أكثر من الاغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : إنما يجزئك من ذلك الوضوء » .
 أخرجه أحمد (٤٨٥/٣) ، والدارمي (١٨٤/١) كتاب الطهارة : باب في المذني ، وأبو داود (١٤٤١/١) كتاب الطهارة : باب في المذني ، الحديث (٢١٠) ، والترمذي (١٩٧/١) كتاب الطهارة : باب في المذني يصيب الثوب ، الحديث (١١٥) ، وابن ماجه (١٦٩/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من المذني ، الحديث (٥٠٦) ، وابن خزيمة (١٤٧/١) كتاب الطهارة : باب نضح الثوب من المذني ، الحديث (٢٩١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٦/٦) ، الحديث (٥٥٩٤) .
 وقال الترمذي حسن صحيح .

وعن معقل بن يسار أن عثمان بن عفان كان يلقي من المذني شدة فسد رجلاً إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ذلك المذني وكل فحل يمدى تغسله بالماء وتوضأ وصل .
 ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٩/٢) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » من رواية عطاء ابن عجلان وقد أجمعوا على ضعفه أ.هـ .
 قال الذهبي في « المغني » (٤٣٥/٢) : عطاء بن عجلان الخنفي البصري عن أنس : تركوه وكذبه يحيى بن معين .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال بعث عليُّ رجلاً إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذني فكره أن يكون هو الذي يسأله لمكان فاطمة فقالوا : يا رسول الله الرجل يرى المرأة في الطريق فيمدى عليه الغسل فقال : تلك يلقاها فحولة الرجال يجزئك من ذلك الوضوء ، ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٩/١) وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه أبو هارون العبدى ، وأجمعوا على ضعفه أ.هـ .

وأبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين قال الذهبي في « المغني » (٤٦٠/٢) : تابعى ضعيف ، =

ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل تجرى منها مجرى القواعد لهذا الباب .
المسألة الأولى : اختلف علماء الأمصار في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من
 النجس على ثلاثة مذاهب .

فاعتبر قوم في ذلك الخارج وحده من أي موضع خرج وعلى أي جهة خرج وهو أبو
 حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، وأحمد ، وجماعة ، ولهم من الصحابة السلف ،
 فقالوا : كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء ، كالدم والرغاف
 الكثير والفضد والحجامة والقيء إلا البلغم عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة : إنه إذا ملأ الفم فيه الوضوء ، ولم يعتبر
 أحد من هؤلاء السير من الدم إلا مجاهد .

من قال لا ينقض إلا الخارج من أحد السيلين : واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر
 والدبر ؛ فقالوا : كل ما خرج من هذين السيلين فهو ناقض للوضوء من أي شيء خرج
 من دم أو حصاة أو بلغم وعلى أي وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة ، أو على
 سبيل المرض ، ومن قال بهذا القول الشافعي وأصحابه ، ومحمد بن عبد الحكم من
 أصحاب مالك .

من استثنى الخارج لا على جهة الصحة والعادة : واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج
 وصفة الخروج . فقالوا : كل ما خرج من السيلين مما هو معتاد خروجه ؛ وهو البول
 والغائط ، والمذي ، والودي والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض
 الوضوء ، فلم يروا في الدم والحصاة والذود وضوءاً ولا في السلس ، ومن قال بهذا
 القول مالك وجل أصحابه .

والسبب في اختلافهم ؛ أنه لما أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من
 السيلين من غائط وبول ومذي لظاهر الكتاب ، ولتظاهر الآثار بذلك ، تطرق إلى ذلك
 ثلاثة احتمالات :

= قال حماد بن زيد كذاب ، وقال الحافظ في « التقريب » (٤٩/٢) : متروك ومنهم من كذبه .
 وأما الودي فقد ورد فيه أثر عن ابن عباس قال هو المنى والمذى والودي فأما المذى والودي فإنه يغسل
 ذكره ويتوضأ وأما المنى ففيه الغسل .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٥٩١) كتاب الطهارة : باب المذى ، الحديث (٦١٠) ،
 والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٧/١) كتاب الطهارة : باب الرجل يخرج من ذكره المذى كيف
 يفعل ؟

أحدها : أن يكون الحكم إنما علق بأعيان هذه الأشياء فقط المتفق عليها على ما رآه مالك رحمه الله .

الاحتمال الثاني : أن يكون الحكم إنما علق بهذه من جهة أنها أنجاس خارجة من البدن ، لكون الوضوء طهارة ، والطهارة إنما فيها النجس .

والاحتمال الثالث : أن يكون الحكم أيضا إنما علق بها من جهة أنها خارجة من هذين السبيلين فيكون على هذين القولين الأخيرين ورود الأمر بالوضوء من تلك الأحداث المجمع عليها ، إنما هو من باب الخاص أريد به العام ، ويكون عند مالك وأصحابه ، إنما هو من باب الخاص المحمول على خصوصه ، فالشافعي ، وأبو حنيفة اتفقا على أن الأمر بها هو من باب الخاص أريد به العام ، واختلفا أي عام هو الذي قصد به ؟ فمالك يرجح مذهبه بأن الأصل هو أن يحمل الخاص على خصوصه حتى يدل الدليل على غير ذلك ، والشافعي مُحْتَجُّ بأن المراد به المخرج لا الخارج باتفاقهم على إيجاب الوضوء من الريح الذي يخرج من أسفل ، وعدم إيجاب الوضوء منه إذا خرج من فوق ، وكلاهما ذات واحدة ، والفرق بينهما اختلاف المخرجين ، فكان هذا تبيهاً على أن الحكم للمخرج وهو ضعيف ؛ لأن الريحين مختلفان في الصفة والرأحة ، وأبو حنيفة يحتج بأن المقصود بذلك هو الخارج النجس لكون النجاسة مؤثرة في الطهارة ، وهذه الطهارة وإن كانت طهارة حكومية فإن فيها شبيهاً من الطهارة المعنوية أعنى طهارة النجس ، وبحديث ثوبان^(١) « أن رسول الله - ﷺ - قاء فتوضأ »^(٥٢) وبما روي عن عمر وابن عمر - رضي الله عنهما - من

(١) ثوبان مولى النبي ﷺ أبو عبد الله أو أبو عبد الرحمن من أهل السراة ، وقيل : من الحكم ابن سعد العشيرة ، لازم النبي ﷺ حضراً وسفراً ثم نزل الشام له مائة وسبعة وعشرون حديثاً . روى له مسلم عشرة أحاديث . وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان ورشدين بن سعد وخلق . توفى سنة أربع وخمسون بحمص .

ينظر : تهذيب الكمال " ١٧٦/١ ، ٤١٣/٤ . تقريب التهذيب : ١٢٠/١ . الكاشف :

١٧٥/١ . تاريخ البخارى الكبير : ١٨١/٢

(٥٢) أخرجه الترمذى (١٤٢/١ - ١٤٣) كتاب الطهارة : باب الوضوء من القيء والرعاف ، الحديث (٨٧) ، عن أبي عبيدة بن أبي السفر ، وإسحاق بن منصور كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن يعيث بن الوليد المخزومي ، عن أبيه ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن أبي الدرداء : « أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق ، فذكرت له فقال : صدق أنا صببت له وضوءه » ثم قال الترمذى : (وقد جود حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شئ في هذا الباب » .

إِجَابَهُمَا الْوُضُوءَ مِنَ الرَّعَافِ ، وَبِمَا رُوِيَ مِنْ أَمْرِهِ ﷺ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (٥٣) ، فَكَانَ الْمَفْهُومُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ الْخَارِجَ النَّجِسَ ، وَإِنَّمَا اتَّفَقَ

= وقد رواه جماعة عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد لكن بغير هذا اللفظ وهم أحمد (٤٤٣/٦) ، والدارمي (١٤/٢) كتاب الصوم : باب القيء للصائم ، وأبو داود (٧٧٧/٢ - ٧٧٨) كتاب رقم (٢٣٨١) ، والدارقطني (١٨١/٢ - ١٨٢) ، والطحاوي (٩٦/٢) والحاكم (٤٢٦/١) وابن الجارود (ص - ١٥٠) ، وابن خزيمة (١٩٥٨) ، وابن حبان (٩٠٨ موارد) ، وعبد الرزاق (٢١٥/٤) رقم (٧٥٤٨) وابن أبي شيبة (٣٩/٣) والبيهقي (١٤٤/١) من طريق عبد الصمد بهذا الإسناد إلا أن لفظهم أن النبي ﷺ جاء فأفطر .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٥٣) ورد هذا عن عائشة وعدى بن ثابت عن أبيه عن جده وابن عمرو وجابر وسودة .

أما حديث عائشة :

أخرجه البخاري (٤٠٩/١) كتاب الحيض : باب الاستحاضة رقم (٣٠٦) ، ومسلم (٢٦٢/١) كتاب الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣/٦٢) ، وأبو داود (١٢٨/١) كتاب الطهارة : باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، حديث (٢٨٢) .

والنسائي (١٢٤/١) كتاب الطهارة : باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ، والترمذي (٢١٧/١) أبواب الطهارة : باب ما جاء في « المستحاضة » (١٢٥) ، وابن ماجه (٢٠٣/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ... (٦٢١) ، وابن أبي شيبة (١٢٥/١ - ١٢٦) وعبد الرزاق (١١٦٥) وأبو عوانة (٣١٩/١) .

وحديث عدى بن ثابت عن أبيه عن جده :

أخرجه أبو داود (١٩٣/١) كتاب الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، الحديث (٢٩٧) ، والترمذي (٢٢٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، الحديث (١٢٦) ، وابن ماجه (٢٠٤/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة ، الحديث (٦٢٥) ، والدارمي (٢٠٢/١) ، والبيهقي (١١٦/١) ، (٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدى بن ثابت به .

وقال الترمذي : تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن أبيه عن جده ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه الحاكم (١٧٦/١) كتاب الطهارة ، وقال الحاكم عقب الحديث : (عمرو بن الحصين ، ومحمد بن علاثة - رواية الحديث - ليس من شرط الشيخين ، وإنما ذكرت هذا الحديث لهذا الحديث شاهد متعجباً) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٢٨٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الحيض والمستحاضة وقال الهيثمي : (وفيه عمرو بن الحصين ، وهو ضعيف) . أ.هـ . وعمرو بن الحصين متروك ، ينظر التقريب لابن حجر (٦٨/٢) .

حديث جابر بن عبد الله :

= أخرجه أبو يعلى كما في المطالب (٢١٥) ، والطبراني في الأوسط كما في « مجمع الزوائد » =

الشافعي، وأبو حنيفة على إيجاب الوضوء من الأحداث المتفق عليها وإن خرجت على جهة المرض ؛ لأمره - ﷺ - بالوضوء عند كل صلاة المستحاضة ، والاستحاضة مرض .

وأما مالك ، فرأى أن المرض له ههنا تأثيرٌ في الرخصة قياساً أيضاً على ما روي أيضاً من أن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل فقط ، وذلك أن حديث فاطمة بنت أبي حبيش^(١) هذا هو متفق على صحته^(٢) ، ويختلف في هذه الزيادة فيه ، أعني : الأمر بالوضوء لكل صلاة ، ولكن صححها أبو عمر بن عبد البر قياساً على من يغلبه الدم من جرح ولا ينقطع مثل ما روي أن عمر - رضي الله عنه - صَلَّى وَجَرَحَهُ يَثْغِبُ دَمًا^(٣) .

المسألة الثانية : اختلف العلماء في النوم على ثلاثة مذاهب : فقوم رأوا أنه حدث ، فأوجبوا من قليلة وكثيره الوضوء . وقوم رأوا أنه ليس بحدث ، فلم يوجبوا منه الوضوء ، إلا إذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك ، وإذا شك على مذهب من يعتبر الشك ، حتى إن بعض السلف كان يُوكلُ بنفسه إذا نام من يتفقد حاله ، أعني هل يكون منه حدث أم لا ؟ .

وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف والكثير المستثقل فأوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل ، وعلى هذا فقهاء الأمصار ، والجمهور .

ولما كانت بعض الهيئات يعرض فيها الاستثقال من النوم أكثر من بعض ، وكذلك خروج الحدث اختلف الفقهاء في ذلك ، فقال مالك : « مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً أَوْ سَاجِداً فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، طَوِيلاً كَانَ النَّوْمُ أَوْ قَصِيراً ، وَمَنْ نَامَ جَالِساً فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَطُولَ ذَلِكَ بِهِ ، وَاخْتَلَفَ الْقَوْلُ فِي مَذْهَبِهِ فِي الرَّاعِ ، فَمَرَّةً قَالَ : حُكْمُهُ حُكْمُ الْقَائِمِ ، وَمَرَّةً

= (١/٢٨١) ، والبيهقي (١/٣٤٧) كتاب الحيض : باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم .
وقال الهيثمي : (رواه الطبراني في الصغير والأوسط ، ورجال الأول رجال الصحيح ، ورجال الأوسط فيهم عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به .
وأما حديث سودة بنت زمعة :
أخرجه الطبراني في « الأوسط » وفيه جعفر عن سودة ولم أعرفه قاله الهيثمي في « المجمع » (١/٢٨٦) .

(١) فاطمة بنت أبي حبيش - بضم المهملة أوله ، واسمه قيس بن المطلب بن أسد ، الأسدية ، مهاجرة جلييلة ، وهي التي استحضت روى حديثها عروة بن الزبير .

انظر : خلاصة تهذيب الكمال : ٣/٣٨٩ . التقريب ٢/٦٠٩ . الثقات : ٣/٣٣٥ . أسد الغابة ٧/٢١٨ . الإصابة (٨/٦١) . تجريد أسماء الصحابة : ٢/٢٩٤ . تفسير الطبري : ٣/٢٥٢٧

(٢) تقدم .

(٣) [صحيح] رواه مالك في الموطأ (١/٣٩ - ٤٠ ج ٥١) .

قال : حُكْمُهُ حُكْمُ السَّاجِدِ ، وأما الشافعي ، فقال : « على كل نائم - كيفما نام - الوضوء إلا مَنْ نامَ جالساً (١) » .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه : « لا وضوء إلا على من نام مُضْطَجِعاً » .

وَأَصْلُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : اختلاف الآثار الواردة في ذلك ، وذلك أن ههنا أحاديث يوجب ظاهرها أنه ليس في النوم وضوء أصلاً؛ كحديث ابن عباس : « أَنْ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ فَنَامَ عِنْدَهَا حَتَّى سَمِعْنَا غَطِيظَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » (٥٤) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى

(١) النوم : وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة . وإنما ينتقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) من الأرض مقعدته أى آليته ، وذلك لقوله ﷺ : « الْعَيْنَانِ وَكَأُ السِّهِّ ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه أبو داود وغيره ، والسه : بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر . والوكاء - بكسر الواو والمد - الخيط الذى يربط به الشئ . والمعنى فيه أن اليقظة هى الحافظ لما يخرج والنائم قد يخرج منه شئ ولا يشعر به .

فإن قيل : الأصل عدم خروج شئ ، فكيف عدل عنه وقيل بالنقض ؟

أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين ، كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة .

أما إذا نام وهو ممكن آليته من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوؤه ، ولو كان مستنداً إلى ما لو زال لسقط ، للأمن من خروج شئ حيثئذ من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله ، لأنه نادر ، ولقول أنس رضى الله عنه : كان أصحاب رسول الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ . رواه مسلم . وفى رواية لأبى داود : ينامون حتى تخفق رءوسهم الأرض ، فحمل على نوم الممكن ، جمعاً بين الحديثين . فدخل فى ذلك ما لو نام محتبياً ، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره ، وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها . نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض . كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ، ولا تمكن لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره . ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعاً .

(٥٤) ولفظه عن ابن عباس قال : « بت فى بيت خالتي ميمونة ، فذكر قيام النبي ﷺ وصلاته

بالليل ، وفيه : ثم نام حتى سمعت غطيظه أو خطيظه ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ » .

أخرجه أحمد (٣٤١/١) ، والبخارى (٢١٢/١) كتاب العلم : باب السمر فى العلم ، الحديث (١١٧) ، ومسلم (٥٢٧/١) كتاب صلاة المسافرين : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، الحديث (٧٦٣/١٨٤) ، وأبو داود (٩٦/٢) كتاب الصلاة : باب فى صلاة الليل ، الحديث (١٣٥٧) ، والترمذى (١١١/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم ، الحديث (٧٧) ، والنسائى (٢١٨/٢) كتاب التطبيق : باب الدعاء فى السجود ، وابن ماجه (١٦٠/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم الحديث (٤٧٥) .

يَذْهَبُ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ» (٥٥) ، وما روي أيضاً : «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - كَانُوا يَنَامُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَخْفُقَ رِءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ » (٥٦) وكلها آثار ثابتة .

(٥٥) ورد هذا الحديث من حديث عائشة وأنس وأبي هريرة .

أما حديث عائشة :

أخرجه البخارى (٣١٣/١) كتاب الوضوء : باب الوضوء من النوم رقم (٢١٢) ، ومسلم (٥٤٢/١) - (٥٤٣) كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعى فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد (٧٨٦/٢٢٢) .

وأبو داود (٤١٨/١ - ٤١٩) كتاب الصلاة : باب النعاس فى الصلاة رقم (١٣١٠) ، والنسائى (١٥/١) كتاب الطهارة : باب النعاس رقم (١٦٢) والترمذى (١٨٦/٢) أبواب الصلاة : باب ما جاء فى الصلاة عند النعاس رقم (٣٥٥) ، وابن ماجه (٤٣٦/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى المصلى إذا نعى (١٣٧٠) ، ومالك فى « الموطأ » (١١٨/١) كتاب صلاة الليل : باب ما جاء فى صلاة الليل (٣) وأحمد (٢٠٢/٦) ، وابن خزيمة (٥٥/٢ - ٥٦) رقم (٩٠٧) ، وأبو نعيم فى « حلية الأولياء » (١٣٨/٧) .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

حديث أنس :

أخرجه البخارى (٣٧٧/١) كتاب الوضوء : باب الوضوء من النوم ، حديث (٢١٣) والنسائى (٢١٦/١) كتاب الطهارة : باب الأمر بالوضوء من النوم ، حديث (٤٤٣) ، وأحمد (١٠٠/٣) .

حديث أبى هريرة :

أخرجه مسلم (٥٤٣/١) كتاب صلاة المسافرين : باب أمر من نعى فى صلاته ... ، حديث (٧٨٧/٢٢٣) ، وأبو داود (٤١٩/١) كتاب الصلاة : باب النعاس فى الصلاة ، حديث (١٣١١) ، والنسائى (٢١٥/١) ، (٢١٦) كتاب الطهارة : باب الأمر بالوضوء من النوم حديث (٤٤٣) ، وابن ماجه (٤٣٧/١) كتاب الصلاة : باب ما جاء فى المصلى إذا نعى (١٣٧٢) وعبد الرزاق (٤٢٢١) وأحمد (٢٧٩/٢ ، ٣١٨) ، والبيهقى (١٦/٣) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٤٧٤/٢) عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ : إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع .

(٥٦) أخرجه عبد الرزاق (١٣٠/١) كتاب نواقض الوضوء : باب الوضوء من النوم ، الحديث (٤٨٣) ، وابن أبى شيبه (١٣٢/١) كتاب الطهارات : باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء ، والشافعى فى « الأم » (٢٦-٢٧) كتاب الطهارة : باب ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه ، وأحمد (٢٦٨/٣) ، ومسلم (٢٨٤/١) كتاب الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، الحديث (٣٧٦/١٢٥) ، وأبو داود (١٣٧/١) كتاب الطهارة : باب فى الوضوء من النوم ، الحديث (٢٠٠) ، والترمذى (١١٣/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم ، الحديث (٧٨) ، والبيهقى (١١٩/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ، وابن حزم فى « المحلى » (٢٣٤/١) ، والدارقطنى (٣١/١) من طرق عن قتادة عن أنس ، وأخرجه البزار كما فى « المجمع » (٢٥٣/١) وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

وَهَهْنَا أَيْضاً أَحَادِيثٌ يُوجِبُ ظَاهِرُهَا أَنَّ النَّوْمَ حَدَثٌ ، وَأَبِينَهَا فِي ذَلِكَ ؛ حَدِيثَ صَفْوَانَ ابْنِ عَسَالٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ : « كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَأَمَرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ خَفَافَنَا مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ وَلَا نَنْزِعَهَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ » (١) فَسَوَّى بَيْنَ الْبَوْلِ وَالغَائِطِ وَالنَّوْمِ ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ » (٢) ، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ النَّوْمَ يُوجِبُ الْوَضُوءَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ ظَاهِرُ آيَةِ الْوَضُوءِ عِنْدَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ [المائدة : ٦] ، أَي إِذَا قُمْتُمْ مِنَ النَّوْمِ عَلَى مَا رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ (٣) وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ (٥٧) ، فَلَمَّا تَعَارَضَتْ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْآثَارِ ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا مَذْهَبَيْنِ :

مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ ، وَمَذْهَبَ الْجَمْعِ ، فَمِنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ ، إِمَّا أَسْقَطَ وَجُوبَ الْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ أَصْلًا عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُسْقِطُهُ ، وَإِمَّا أَوْجَبَهُ مِنْ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ عَلَى ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُوجِبُهُ أَيْضًا ، أَعْنِي عَلَى حَسَبِ مَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُوجِبَةِ ، أَوْ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْقِطَةِ ، وَمِنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الْجَمْعِ حَمَلَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْجِبَةَ لِلْوَضُوءِ مِنْهُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَالْمُسْقِطَةَ لِلْوَضُوءِ عَلَى الْقَلِيلِ ، وَهُوَ كَمَا قَلْنَا مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني أحد الأعلام ، قال مالك : كان زيد يحدث من تلقاء نفسه فإذا قام فلا يجترئ عليه أحد ، وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة مات سنة ست وثلاثين ومائة في ذي الحجة .

تُنظَرُ تَرْجِمَتُهُ فِي : تَهْذِيبِ الْكَمَالِ : ٤٤٨/١ - ، تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : ٣٩٥/٣ ، تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ : ٢٧٢/١ ، خِلَاصَةُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ : ٣٤٩/١ ، الْكَاشِفُ : ١٣٦/١ ، تَارِيخُ الْبِخَارِيِّ الْكَبِيرِ : ٣٨٧/٣ ، تَارِيخُ الْبِخَارِيِّ الصَّغِيرِ : ١٣٧/١ ، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ : ٢٥٠٩/٣ ، مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ : ٩٨/٢ ، الثَّقَاتُ : ٢٤٦/٦

(٥٧) أثر زيد بن أسلم :

أَخْرَجَهُ مَالِكُ (٢١/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ : بَابُ وَضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، الْحَدِيثُ (١٠) ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كَمَا فِي « الدَّرُ الْمُنْتَوَرِ » (٣٦٢/٢) ، وَابْنُ جُرَيْرٍ (٧٢/٦) ، وَابْنُ الْمُنْذَرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي الْآيَةِ إِنَّ ذَلِكَ إِذَا أَقَمْتُمْ مِنَ الْمُضَاجِعِ ، يَعْنِي مِنَ النَّوْمِ ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ (٧٢/٦) عَنِ السَّدِيِّ مِثْلَهُ .

والجمع أوّلَى من الترجيح ما أمكن الجمع عند أكثر الأصوليين ، وأما الشافعي ، فإنما حَمَلَهَا على أن استثنى من هيئات النَّائِمِ الْجُلُوسَ فَقَطْ ؛ لأنه قد صَحَّ ذلك عن الصحابة . أعني : أنهم كانوا ينامون جُلُوساً ولا يَتَوَضَّئُونَ وَيُصَلُّونَ . وإنما أوجهه أبو حنيفة في النوم في الاضْطِجَاعِ فَقَطْ لأن ذلك ورد في حديث مرفوع ، وهو أنه - عليه الصلاة والسلام - قال : « إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً » (٥٨) . والرواية بذلك ثابتة عن

(٥٨) أخرجه ابن أبي شيبة كما في « نصب الراية » (٤٤/١) ، وأحمد (٢٥٦/١) ، وأبو داود (١٣٩/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من النوم ، الحديث (٢٠٢) ، والترمذى (١١١/١) أبواب الطهارة : باب الوضوء من النوم ، الحديث (٧٧) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (١٥٧/١٢) ، الحديث رقم (١٢٧٤٨) ، والدارقطنى (١٥٩/١ - ١٦٠) كتاب الطهارة : باب فيما روى فيمن نام قاعدا ، الحديث (١) ، والبيهقى (١٢١/١) كتاب الطهارة : باب ما ورد فى نوم الساجد ، كلهم من حديث أبى خالد الدالانى ، واسمه يزيد بن عبد الرحمن ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ ، فقلت له : صليت ولم تتوضأ ، وقد تمت ؟ فقال : إنما الوضوء على من نام مضطجعا ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » .

وقال أبو داود : (هذا حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالانى عن قتادة : وقال شعبة إنما سمع قتادة من أبى العالية أربعة أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر فى الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس : حدثنى رجال مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندى عمر . قال أبو داود : وذكر حديث يزيد الدالانى لأحمد بن حنبل ، فانتهرنى استعظاما له وقال : ما ليزيد الدالانى يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث ، وقال الترمذى : (وقد روى حديث ابن عباس ، سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس قوله ، ولم يذكر فيه أبا العالية ، ولم يرفعها) ، وقال الدارقطنى : (تفرد به أبو خالد ، عن قتادة ولا يصح) .

وقال البيهقى : (تفرد بهذا الحديث على هذا الوجه يزيد الدالانى . قال الترمذى : سألت محمد ابن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : هذا لا شئ ، ورواه سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن ابن عباس من قوله ، ولم يذكر أبا العالية ، ولا أعرف لأبى خالد الدالانى سماعا من قتادة) . وأبو خالد الدالانى يقال : اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبى سلامة ، قال ابن معين والنسائى : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال أبو أحمد الحاكم : لا يتابع فى بعض حديثه ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف الثقات فى الروايات ، وذكره الكرابيسى فى المدلسين . وقال الحافظ : صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس . ينظر التقريب (٤١٦/٢) والتهذيب (٨٢/١٢ - ٨٣) .

وفى الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وحذيفة ، وأبى أمامة .

أما حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » (٢٤٥٩/٦) والطبرانى فى « الأوسط » كما فى « مجمع الزوائد » =

عمر (٥٩)

وأما مالك ؛ فلما كان النوم عنده إنما ينقض الوضوء من حيث كان غالباً سبباً للحدث راعى فيه ثلاثة أشياء :

الاستئصال ، أو الطُّولَ ، أو الهيئةَ ، فلم يَشْتَرِطْ في الهيئة التي يكون منها خروج الحدث غالباً لا الطُّول ولا الاستئصال ، واشترط ذلك في الهيئات التي لا يكون خروج الحدث منها غالباً .

[الْقَوْلُ فِي الْوُضُوءِ لِمَنْ لَمَسَ النِّسَاءَ بِيَدِهِ]

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اختلف العلماء في إيجاب الوضوء لمن لمس النساء باليد أو بغير ذلك من الأعضاء الحساسة .

= (٢٥٢/١) ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه الحسن بن علي بن أبي جعفر الجفري ضعفه البخاري وغيره وقال ابن عدى : له أحاديث صالحة ولا يعتمد الكذب .
حديث حذيفة :

أخرجه البيهقي (١٢٠/١) من طريق بحر بن كنيز ، عن ميمون الخياط ، عن أبي عياض ، عن حذيفة قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضنى رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي ﷺ فقلت يا رسول الله هل وجب علي الوضوء قال : لا حتى تضع جنبك . قال البيهقي : تفرد به بحر ابن كنيز وهو ضعيف لا يحتج بروايته . أ.هـ .

وقال الذهبي في « المغنى » (١٠٠/١) : تركوه .

وقال الحافظ في « التقريب » (٨٦/١) : ضعيف .

حديث أمامة :

ولفظه : « إنما الوضوء على من اضطجع » ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٥٣/١) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » وفيه جعفر بن الزبير وهو كذاب .

(٥٩) أخرجه مالك في الموطأ (٢١/١) كتاب الطهارة : باب وضوء النائم ، الحديث (١٠) ، عن زيد بن أسلم ، أن عمر بن الخطاب قال : « إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ » .

وعن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلى ولا يتوضأ ، أخرجه مالك أيضاً (٢٢/١) ، الحديث (١١) عن نافع عنه .

وفي الباب عن أبي هريرة ، وعلى ، وابن مسعود ، والشعبي .

أثر أبي هريرة قال : « ليس على المحتبئ النائم ، ولا على القائم النائم ، ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ » رواه البيهقي (١٢٠/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من النوم قاعداً ، رواه تعليقا ، وقال ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٢٥٢/١) : إسناده جيد وهو موقوف .

أما أثر على ، وابن مسعود ، والشعبي :

فقالوا في الرجل ينام وهو جالس : « ليس عليه وضوء » رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٢٨٥/٩) ، الحديث (٩٢٢٥) من طريق عبد الكريم بن أبي أمية ، عن على ، وابن مسعود ، والشعبي .

فذهب قوم إلى : أن من لمس المرأة بيده مُقْضِيًّا إليها ليس بينها وبينه حجاب ولا سِتْرٌ فعليه الوضوء ، وكذلك من قَبَّلَهَا ؛ لأن القبلة عندهم لَمَسٌ مَا ، سواء التَّدُّ ، أم لَمَّ يَلْتَدُّ ، وبهذا القول قال الشافعي ، وأصحابه ، إلا أنه مرة فرق بين اللامِسِ وَالْمَلْمُوسِ ؛ فأوجب الوضوء على اللامس دون الملموس ، ومَرَّةً سَوَّى بينهما ، ومرة أيضاً فرق بين ذوات المحارم والزوجة . فَأَوْجَبَ الوُضُوءَ من لمس الزوجة دون ذوات المحارم ، ومَرَّةً سَوَّى بينهما .

وذهب آخرون إلى : إيجاب الوضوء من اللمس إذا قَارَنَتْهُ اللَّذَّةُ أو قَصَدَ اللَّذَّةَ في تفصيل لهم في ذلك وَقَعَ بِحَائِلٍ أو بِغَيْرِ حَائِلٍ بأي عضو اتفق ، ما عدا القبلة فإنهم لم يشترطوا اللذة في ذلك وهو مذهب مالك ، وجمهور أصحابه ، ونفي قوم إيجاب الوضوء لمن لمس النساء وهو مذهب أبي حنيفة ، ولكل سلف من الصحابة إلا اشتراط اللذة ، فإني لا أذكر أحداً من الصحابة اشتراطها .

وسبب اختلافهم في هذه المسألة ؛ اشتراك اسم اللَمْسِ في كلام العرب ، فإن العرب (١) تُطَلِّقُهُ مَرَّةً على اللمس الذي هو باليد ، ومرة تكني به عن الجَمَاعِ ، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة في آية الوضوء هو الجَمَاعُ في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءِ ﴾ [النساء : ٤٣] .

وذهب آخرون إلى أنه اللَمْسُ بِالْيَدِ ومن هؤلاء مَنْ رَأَهُ من باب العام أريد به الخاص فاشتراط فيه اللَّذَّةُ ، ومنهم مَنْ رَأَهُ من باب العام أريد به العام فلم يَشْتَرِطِ اللَّذَّةَ فيه ، ومن اشترط اللذة فإنما دعاه إلى ذلك ما عَارَضَ عُمُومَ الآيَةِ من أن النبي - ﷺ - كان يَلْمِسُ عَائِشَةَ (٢) عِنْدَ سُجُودِهِ بِيَدِهِ ، وَرَبَّمَا

(١) واعلم أن اللمس ناقض بشروط خمسة : أحدها أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة ، ثانيها أن يكون بالبشرة دون الشعر والسن والظفر . ثالثها أن يكون بدون حائل . رابعها أن يبلغ كل منهما حداً يشتهي فيه فلو بلغ أحدهما حداً يشتهي ولم يبلغه الآخر لا نقض . خامسها عدم المحرمية ومحل كون اللمس ناقضاً في حق غيره ﷺ قال في شرح الخصائص واختص بأنه ﷺ لا ينتقض وضوءه باللمس في أحد الوجهين بل يصلى بذلك الطهر وهو الأصح عند المؤلف تبعاً لبعض الشافعية لخبر أحمد وأبي داود والنسائي عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان يقبل بعض أزواجه وفي رواية بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ » وبقيته أخذ أبو حنيفة فقال لا وضوء من اللمس ولا من المباشرة إلا إن فحشت بأن يتجردا متعانقين متماسي الفرج والأصح عند الشافعي أن لمس غير المحارم ناقض للوضوء مطلقاً وجزم به النووي في الروضة وغيرها . وأجيب عن الحديث بأنه خصوصية أو منسوخ لأنه قبل نزوله قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَا مَسْتَمِ النَّسَاءِ ﴾ ولأبي حنيفة أن يقول الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت والحديث صالح للاحتجاج قال ابن عبد الحق لا أعلم للحديث علة توجب تركه .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضی الله عنهما التيمية أم عبد الله الفقيه أم المؤمنين الربانية ، =

= حبيبة النبي ﷺ لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث وعنها مسروق والأسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلق . قال عليه السلام : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » وقال عروة : ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة ، وقال القاسم : كانت تصوم الدهر ، وقال هشام بن عروة : توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالقيع .

ينظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٤٣٣/١٢) رقم (٢٨٤١) ، التقريب : ٦٠٦/٢ . أسماء الصحابة الرواة : ت : ٤ . الثقات : ٣٢٣/٣ . أسد الغابة : ١٨٨/٧ . أعلام النساء : ٩/٣ . تنوير قلوب المسلمين : ١١٦،٩٤ . السمط الثمين : ٣٣ . الدر المنثور : ٢٨٠ . الإستیاب : ١٨٨١/٤ . الإصابة : ٣٤٨/٤ ، ١٦/٨ . تجريد أسماء الصحابة : ٢٨٦/٢ (٦٠) أما لمس النبي ﷺ عائشة :

فأخرجه البخارى (٤٩١/١) كتاب الصلاة : باب الصلاة على الفراش حديث (٣٨٢) ومسلم (٣٦٧/١) كتاب الصلاة : باب الاعتراض بين يدي المصلى حديث (٥١٢/٢٧٢) ومالك في « الموطأ » (١١٧/١) كتاب صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل حديث (٢) وأبو داود (٢٤٧/١) كتاب الصلاة : باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة حديث (٧١٣ ، ٧١٤) ، والنسائي (١٠٢/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت : كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلى فإذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح .

وأخرجه النسائي (١٠١/١ - ١٠٢) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من طريق القاسم عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلى وأنا معترضه بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله » .
أما لمسها إياه :

فأخرجه مسلم (٣٥٢/١) كتاب الصلاة : باب ما يقال في الركوع والسجود حديث (٤٨٦/٢٢٢) والترمذى (٥٢٤/٥) كتاب الدعوات : باب (٧٦) حديث (٣٤٩٣) والبيهقى (١٢٧/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المموس ، من طريق أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان يقول : « اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وللحديث عن عائشة طريق آخر .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (١٧١/١) من طريق فرج بن فضالة عن يحيى بن سعد الأنصارى عن عمرة عن عائشة قالت : « فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشه فقلت : إنه قام إلى جاريته مارية فقامت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلى فأدخلت يدي في شعره لأنظر أغتسل أم لا فلما انصرف قال : أخذك شيطانك يا عائشة ؟ قلت : ولى شيطان ؟ قال : نعم ولجميع بني آدم قلت : ولك شيطان ؟ قال : نعم ولكن الله أعانني عليه فأسلم » .

وخرج أهل الحديث حديث حبيب بن أبي ثابت (١) عن عروة (٢) عن عائشة عن النبي ﷺ - : « أَنَّهُ قَبْلَ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ فَقُلْتُ : مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ ؟ فَضَحِكَتْ » (٦١) ،

= قال الطبراني : لم يروه عن يحيى بن سعيد إلا فرج بن فضالة .
 وذكره الحافظ في « التلخيص » (١/١٢١) وقال : فرج بن فضالة ضعيف . . . وقد رواه جعفر بن عون وهيب ويزيد بن هارون وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة ومحمد لم يسمع من عائشة قاله أبو حاتم أ.هـ .
 قال العلاءي في « جامع التحصيل » (ص - ٢٦١) : قال أبو حاتم : لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد ولا من عائشة .

(١) حبيب بن أبي ثابت الكاهلي مولاهم أبو يحيى الكوفي . عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر وخلق من الصحابة والتابعين . وعنه مسعر والثوري وشعبة وأبو بكر النهشلي ، وخلق . قال ابن المديني : له نحو مائتي حديث وقال ابن معين : قال أبو بكر بن عياش : مات سنة تسع عشرة ومائة ، وقيل : سنة اثنتين وعشرين .

ينظر : تهذيب الكمال : ١/٢٢٦ . تهذيب التهذيب : ٢/١٧٨ . خلاصة تهذيب الكمال : ١/١٩١ . الكاشف : ١/٢٠١ . الثقات : ٤/١٣٧ . الجرح والتعديل : ١/١٣٩ ، ٣/٤٩٥ . طبقات ابن سعد : ٦/٢٢٣ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين ، وقال الزهري : عروة بحر لا تدرکه الدلاء ، مات سنة اثنتين ، وقيل غير ذلك .
 ينظر ترجمته في : تهذيب الكمال : ٢/٩٢٧ ، تهذيب التهذيب : ٧/١٨٠ (٣٥٧) ، تقريب التهذيب : ٢/١٩ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢/٢٢٦ ، الكاشف : ٢/٢٦٢ ، تاريخ البخاري الكبير : ٧/٣١ ، تاريخ البخاري الصغير : ١/٤٣٤ ، الجرح والتعديل : ٦/٢٢٠٧ ، البداية والنهاية : ٩/١٠١ ، طبقات ابن سعد : ٩/١٣٢ ، والفهرس . الحلية : ٢/١٧٦

(٦١) أخرجه أبو داود (٩٤/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من القبلة (١٧٩) ، والترمذي (١٣٣/١) أبواب الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (٨٦) ، وابن ماجه (١٦٨/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من القبلة (٥٠٢) ، والنسائي معلقا (١٢٤/١) ، وأحمد (٦/٢١٠) والدارقطني (١٣٩/١) كتاب الطهارة : باب صفة ما يتقضى الوضوء (١٨) ، والبيهقي (١/١٢٦) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به .

قال أبو داود : (قال يحيى بن سعيد القطان لرجل (ارو) عنى : أن هذا الحديث شبه لا شيء - قال أبو داود - وروى عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

وقال الترمذي : (إنما تركه أصحابنا لأنه لم يصح عندهم ، لحال الإسناد - قال - سمعت أبا بكر العطار البصري ، يذكر عن علي بن المدني قال : ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث ، وقال هو شبه لا شيء ، قال : وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يضعف هذا الحديث وقال : =

= حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . . قال : وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيئاً .
 وأسند الدارقطني عن عبد الرحمن بن بشر قال : (سمعت يحيى بن سعيد يقول : وذكر له حديث
 الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، فقال : أما سفیان الثوري كان أعلم الناس بهذا ، زعم أن حبيبا
 لم يسمع عن عروة شيئاً » .

وتبعه في كل ذلك ، البيهقي وزاد فأسند عن الثوري ، أنه قال : (ما حدثنا حبيب إلا عن عروة
 المزني - ثم قال البيهقي - فعاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول) .

وسبب العلة الاختلاف في اسم عروة هل هو ابن الزبير أم المزني المجهول قال الزيلعي في « نصب
 الراية » (٧٢/١) : قلنا : بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، أما أبو داود
 الذي قال فيه : عن عروة المزني ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء ، وعبد الرحمن بن مغراء
 متكلم فيه ، قال ابن المديني : ليس بشئ كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن
 بذلك ، قال ابن عدى : والذي قاله ابن المديني هو كما قال ، فإنه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه
 عليها الثقات . أ. هـ .

والحديث قد أخرجه الدارقطني (١٣٦/١) ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به
 وللحديث طرق كثيرة عن عائشة .

منها طريق أبي روق الهمداني ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض
 نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ » .

أخرجه أحمد (٢١٠/٦) ، وأبو داود (١٢٣/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من القبلة ، الحديث
 (١٧٨) وقال إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ، والنسائي (١٠٤/١) كتاب الطهارة : باب ترك
 الوضوء من القبلة ، والدارقطني (١٤٠/١ - ١٤١) كتاب الطهارة : باب صفة ما ينقض الوضوء ،
 الحديث (٢٠) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢١٩/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٧/١)
 كتاب الطهارة : باب الوضوء من الملامسة ، وقال النسائي : (ليس في هذا الباب حديث أحسن من
 هذا الحديث . وإن كان مرسلًا) ، وقال الدارقطني : (وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة) ، وقال
 البيهقي : (فهذا مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة) ، و (أبو روق ليس بقوى ، ضعفه
 يحيى بن معين وغيره) .

قال العلائي في « جامع التحصيل » (ص : ١٤١) ، قال الدارقطني : لم يسمع من عائشة ولا من
 حفصة ولا أدرك زمانهما وقال الترمذي : لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعات من عائشة .

ومنها طريق عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة أخرجه ابن ماجه (١٦٨/١) كتاب
 الطهارة : باب الوضوء من القبلة ، الحديث (٥٠٣) ، والدارقطني (١٤٢/١) كتاب الطهارة : باب
 صفة ما ينقض الوضوء ، الحديث (٢٥) ، وقال الدارقطني : (زينب مجهولة ، ولا تقوم بها حجة) .

وقال البوصيري في « الزوائد » (٢٠٠/١) : هذا إسناد ضعيف حجج هو ابن أرطاة ، كان
 يدلّس ، وقد رواه بالنعنة .

وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٨/١) رقم (٩ - ١) وقال أبو حاتم وأبو زرعة الحجج =

وقال أبو عمر: هذا الحديث وهنه (١) الحِجَازِيُّونَ ، وصححه الكوفيون ، وإلى تصحيحه مَالُ أَبُو عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ « قَالَ : وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ مَعْبَدِ بْنِ أَبِي نَبَاتَةَ » ، وقال الشافعي : إن ثبت حديث معبد بن نباتة في القبلة لم أر فيها ولا في اللَّمْسِ وضوءاً .

[دَلِيلٌ مِّنْ أَوْجَبِ الْوُضُوءِ مِنَ اللَّمْسِ بِالْيَدِ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ]

وَقَدْ اِحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ اللَّمْسِ بِالْيَدِ : بِأَنَّ اللَّمْسَ يَنْطَلِقُ حَقِيقَةً عَلَى اللَّمْسِ

= يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه ، أما الزيلعي فقال في « نصب الراية » (٧٣/١) : وهذا سند جيد .

وفيه نظر فحال الحجاج بن أرطاة معروف والخلاف في حاله معروف أيضاً وله ترجمة واسعة في التهذيب لخصها الحافظ ابن حجر في « التقريب » (١٥٢/١) فقال : صدوق كثير الخطأ والتدليس . وقد رواه هنا بالنعنة وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين وزينب قال الدارقطني : إنها مجهولة .

وقال الحافظ في « التقريب » (٦٠٠/٢) : لا يعرف حالها .

ومنها طريق عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي ﷺ كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ » .

أخرجه البزار كما في « نصب الراية » (٧٤/١) ، والدارقطني (١٣٧/١) كتاب الطهارة : باب صفة ما ينقض الوضوء ، الحديث (١٣) .

أما رواية البزار فهي من طريق محمد بن موسى بن أعين ، ثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ .

أما رواية الدارقطني فهي من طريق الوليد بن صالح ، ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة ، قال الدارقطني : يقال إن الوليد بن صالح وهم في قوله عند عبد الكريم وإنما هو حديث غالب .

وحديث غالب هذا أخرجه الدارقطني (١٣٧/١) من طريق عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة به ، وقال الدارقطني : غالب هو ابن عبيد الله متروك .

وللحديث طرق أخرى عن عائشة وكلها ضعيفة وهي في « العلل » (٦٣/١ - ٦٤) والدارقطني (١٤٣/١) وذكرها الزيلعي في « نصب الراية » (٧٣/١ - ٧٤) .

وفي الباب عن أم سلمة :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٢٥٢/١) بلفظ : كان رسول الله ﷺ يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءاً .

وقال الهيثمي : وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى ، وابن المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقيه رجاله موثقون .

(١) الوهن : الضعف .

باليد، وينطلق مجازاً على الجماع، وأنه إذا تَرَدَّدَ اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز، ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كَثُرَ استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال في اسم الغائط الذي هو أدلُّ على الحدِّث الذي هو فيه مجاز منه على الْمُطْمَئِنُّ من الأرض الذي هو فيه حقيقة، والذي أعتقده أن اللمس، وإن كانت دلالة على المعين بالسوء، أو قريباً من السوء أنه أظهرُ عندي في الجماع وإن كان مجازاً، لأن الله - تبارك وتعالى - قد كَتَبَ بالمباشرة واللمس عن الجماع، وهما في معنى اللمس، وعلى هذا التأويل في الآية يحتاج بها في إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم فيها ولا تأخير على ما سيأتي بعد.

وترتفع المعارضة التي بين الآثار والآية على التأويل الآخر، وأما من فهم من الآية اللمسين معاً ضعيف، فإن العرب إذا خاطبت بالاسم المشترك إنما تقصد به معنى واحداً من المعاني التي يدل عليها الاسم، لا جميع المعاني التي يدل عليها، وهذا بين بنفسه في كلامهم.

[اِخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِمَسِّ الذِّكْرِ]

المسألة الرابعة: مس الذكر. اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب:

فمنهم من رأى الوضوء فيه كيفما مسه، وهو مذهب الشافعي، وأصحابه، وأحمد، وداود، ومنهم من لم ير فيه وضوءاً أصلاً، وهو أبو حنيفة، وأصحابه، وكلاً من الفريقين سلف من الصحابة والتابعين، وقوم فرقوا بين أن يمسه بحال أو لا يمسه بتلك الحال، وهؤلاء اختلفوا فيه فرقاً:

فمنهم من فرق فيه بين أن يلتد أو لا يلتد، ومنهم من فرق بين أن يمسه بباطن الكف أو لا يمسه؛ فأوجبوا الوضوء مع اللذة ولم يوجبوه مع عدمها، وكذلك أوجبوه قوم مع المس بباطن الكف ولم يوجبوه مع المس بظاهرها، وهذان الاعتباران مرويان عن أصحاب مالك، وكان اعتبار باطن الكف راجع إلى اعتبار سبب اللذة، وفرق قوم في ذلك بين العمد والنسيان فأوجبوا الوضوء منه مع العمد، ولم يوجبوه مع النسيان وهو مروى عن مالك وهو قول داود وأصحابه، ورأى قوم أن الوضوء من مسه سنة لا واجب. قال أبو عمر: وهذا الذي استقر من مذهب مالك عند أهل المغرب من أصحابه، والرواية عنه فيه مضطربة.

[دَلِيلٌ مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ]

وسبب اختلافهم في ذلك: أن فيه حديثين متعارضين:

أحدهما : الحديث الوارد من حديث بسرة^(١) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » (٦٢) ، وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مَسِّ الذَّكْرِ ، خرجه مالك في الموطأ وصححه يحيى بن معين^(٢) ، وأحمد بن حنبل ،

(١) بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية . مهاجربة لها أحد عشر حديثاً ، وعنها عبد الله بن عمرو بن العاص ، وعروة .
ينظر : تهذيب التهذيب : (٤٠٤/١٢ ت ٢٧٤٢) ، تقريب : ٥٩١/٢ . الثقات : ٣٧/٣ .
أسد الغابة : ٤٠/٧ . أعلام النساء : ١١٠/١ . الاستيعاب : ١٧٩٦/٤ . الإصابة : ٥٣٦/٧ .
تجريد أسماء الصحابة : ٢٥١/٢ . الكاشف : ٤٦٦/٣ . الإكمال : ٤٢٦/٧ . تراجم الأخبار : ١٥٧/١ . الخلاصة : ٣٧٦/٣ . تهذيب الكمال : ١٦٧٩ . تصحيقات المحدثين : ٥٨٣ ، تبصير المتبه : ١٤٩٣/٤

(٦٢) أخرجه مالك (٤٢/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الفرج ، الحديث (٥٨) ، والشافعي في الأم (٣٣/١ - ٣٤) باب الوضوء من مس الذكر ، وأبو داود الطيالسي ص (٢٣٠) ، الحديث (١٦٥٧) ، وعبد الرزاق (١١٣/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٤١٢) ، والدارمي (١٨٥/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، وأبو داود (١٢٥/١) - (١٢٦) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (١٨١) ، والترمذي (١٢٦/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٨٢) ، والنسائي (١٠٠/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، وابن ماجه (١٦١/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٤٧٩) ، وابن خزيمة (٢٢/١) كتاب الطهارة : باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٣٣) ، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) ص : (٧٨) كتاب الطهارة : باب ما جاء في مس الفرج ، الحديث (٢١١ - ٢١٤) ، وابن الجارود كما في « التلخيص » (١٢٢/١) ، والحاكم (١٣٦/١) : كتاب الطهارة ، والطحاوي (٧١/١) كتاب الطهارة : باب مس الفرج ، والدارقطني (١٤٦/١ - ١٤٧) كتاب الطهارة : باب ما روى في لمس القبل والدبر والذكر ، الأحاديث (٤-١) ، وابن حزم في « المحلى » (٢٣٩/١) ، والبيهقي (١٢٨/١ - ١٣٠) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر والطبراني في المعجم الصغير (١٢٣/٢) ، والخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (٣٣٢/٩) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » ص : (٩٨ بتحقيقنا) .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح قال محمد . يعني البخاري - أصبح شئ في هذا الباب حديث بسرة ، وقال الدارقطني : صحيح ثابت .

وقال أبو داود : قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال بل هو صحيح ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٢٢/١) ، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر ، وأبو حامد الشرقي والبيهقي والحايمي أ.هـ . وصححه أيضاً ابن خزيمة ، وابن حبان .

(٢) يحيى بن معين بن عون الغطفاني أبو زكريا البغدادي : الحافظ الإمام العلم عن ابن عيينه وإسماعيل بن عياش وعباد بن عباد ويحيى القطان ، وعنه أحمد وداود بن رشيد وعباس بن محمد بن يحيى وصالح والبعوى . قال أحمد : كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث . قال ابن أبي =

وَضَعَفَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ، وقد روي أيضاً معناه من طريق أمِّ حَبِيبَةَ (١) ، وكان أحمد بن حنبل يصححه (٦٣) وقد روي أيضاً معناه من طريق أبي هريرة ، وكان ابن السكن أيضاً

= خيثة: مات بالمدينة سنة ثلاث وثلثين ومائتين ، وحمل على أعواد النبي ﷺ ، ونودي بين يديه: هذا الذي يذب الكذب عن رسول الله ﷺ .

ينظر : خلاصة الخزرجي ١٦١/٣ (٨٠٥٤) . تهذيب الكمال : ١٥١٩/٣ . تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ . الكاشف ٢٦٧/٣ . الجرح والتعديل ١٠٠/٩ . ميزان الاعتدال ٣٥٠/٣ . (١) قال ابن الأثير في الأسد :

كانت من السابقين إلى الإسلام وهاجرت إلى الحيشة مع زوجها عبيد الله (بن جحش) فولدت هناك حبيبة فتتصر عبيد الله ومات بالحيشة نصرانيا وبقيت أم حبيبة مسلمة بأرض الحيشة فأرسل رسول الله ﷺ يخطبها إلى النجاشي .

قال ابن إسحاق : تزوجها رسول الله ﷺ بعد زينب بنت خزيمة الهلالية .

ينظر : أسد الغابة (٧/١١٤ ، ٣١٥) ، الإصابة (٨/٨٤ ، ٢٢٢) ، الثقات (٣/١٣١) ، بقى بن مخلد (٥٢) ، تجريد أسماء الصحابة (٢/٢٦٨) ، تقريب التهذيب (٢/٦٢٠) ، تهذيب التهذيب (١٢/٤١٩) ، تهذيب الكمال (٣/١٦٨٣) ، أعلام النساء (١/٣٩٧) ، الكاشف (٣/٤٧١) .

(٦٣) أخرجه ابن ماجه (١/١٦٢) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٤٨١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٧٥) كتاب الطهارة : باب مس الفرج ، والبيهقي (١/١٣٠) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/٧٣) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٩٨ - بتحقيقنا) كلهم من طريق مكحول من طريق مكحول ، عن عنبة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » .

صححه أبو زرعة ، وأحمد والحاكم كما في « تلخيص الحبير » (١/١٢٤) وقال الترمذي في « سننه » (١٢٩/١ - ١٣٠) قال محمد - أي البخاري - أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة ، وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح وقال محمد : لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان ، وروي مكحول عن رجل ، عن عنبة غير هذا الحديث ، وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً . وفي « العلل الكبير » للترمذي (ص - ٤٩) قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال مكحول لم يسمع من عنبة

وسألت أبا زرعة عن حديث أم حبيبة فاستحسنه ورأيته كأنه يعدُّه محفوظاً .

قال البوصيري في « الزوائد » (١/١٩١) : هذا إسناد فيه مقال ، مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع أ.هـ . قلت : ومن وافقهم على ذلك يحيى بن معين وأبو حاتم وخالفهم دحيم كما في « التلخيص » (١/١٢٤) فأثبت سماع مكحول من عنبة .

وما يؤيد الانقطاع :

يصححه (٦٤) ولم يخرج البخاري ولا مسلم .

= ما أخرجه ابن أبي حاتم فى العلل (٣٩/١) : فى كتاب الطهارة ، الحديث (٨١) : (قلت لأبى : حديث أم حبيبة عن النبى ﷺ فىمن مس ذكره فليتوضأ ؟ قال : روى ابن لهيعة فى هذا الحديث ، أى تدل روايته أن مكحولا قد دخل بينه وبين عنبسه رجلا) .

(٦٤) أخرجه الشافعى فى الأم (٣٤/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، وفى المسند (٣٤ - ٣٥) ، وأحمد (٣٣٣/٢) ، والطحاوى (٧٤/١) كتاب الطهارة : باب مس الفرج ، وابن حبان (موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان) ص (٧٧) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى مس الفرج (٢٩) ، الحديث (٢١) ، والدارقطنى (١٤٧/١) كتاب الطهارة : باب ما روى فى لمس القبل ، الحديث (٦) ، والحاكم (١٣٨/١) كتاب الطهارة ، والطبرانى فى « المعجم الصغير » (٤٢/١) ، والبيهقى (١٣١/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص ٩٦ بتحقيقنا) والبغوى فى « شرح السنة » (٢٦٣/١ - بتحقيقنا) والحازمى فى الاعتبار فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٨٧ - ٨٨) ، كلهم من طريق يزيد بن عبد الملك النوفلى ، إلا ابن حبان فمن طريقه وطريق نافع بن أبى نعيم ، والحاكم فمن طريق الثانى فقط ، كلاهما عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح ، وشاهده الحديث المشهور ، عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد ابن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ، ووافقه الذهبى) ، وقال البيهقى : (يزيد بن عبد الملك تكلموا فيه ثم أسند عند الفضل بن زياد - قال : سألت أحمد بن حنبل ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلى فقال : شيخ من أهل المدينة لا بأس به ، ولأبى هريرة فيه أصل ، يقصد أصل موقوف فقد : أخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٢/٢١٦) ، ومن طريقه البيهقى (١/١٣٤) عنه موقوفا ، وقال البيهقى : هكذا موقوف ، وله طريق آخر موقوفا ، أخرجه أبو نعيم فى « حلية الأولياء » (٩/٤٤) .

قال الترمذى عقب حديث بسرة ، وفى الباب عن أم حبيبة ، وأبى أيوب وأبى هريرة ، وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو . وفى الباب أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ، وعلى بن طلق ، وأم سلمة وأبى بن كعب ، وأنس ، وقبيصة ، ومعاوية بن حيدة ، والنعمان بن بشير ، ورجل من الأنصار . أما حديث أم حبيبة فقد تقدم تخريجه . حديث أبى أيوب :

أخرجه ابن ماجه (١/١٦٢) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر رقم (٤٨٢) من طريق إسحاق بن أبى فروة عن الزهرى عن عبد الله بن عبد القارى ، عن أيوب مرفوعاً بلفظ : من مس فرجه فليتوضأ .

قال الزيلعى فى « نصب الراية » (١/٥٧) وهو حديث ضعيف فإن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة متروك بإتفاقهم ، وقد اتهم بعضهم ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » (١/١٩١) هذا إسناد فيه =

= إسحق بن أبي فروة ، وقد اتفقوا على تضعيفه . أ. هـ .
واسحق مدني تركوه ، قال البخاري : تركوه ، ونهى أحمد عن حديثه ، وقال مرة لا تحل الرواية عنه .

وقال الحافظ ابن حجر : متروك .

ينظر المغني (٧١/١) والتقريب (٥٩/١) .

حديث أبي هريرة تقدم تخريجه .

حديث أروى ابنة أنيس :

ذكره الترمذي في « العلل الكبير » (ص-٤٨ ، ٤٩) وقال : قال البخاري ما يصنع بهذا هذا لا يشتغل به .

وذكره الحافظ في « التلخيص » (١٢٤/١ - ١٢٥) وعزاه للبيهقي من طريق هشام أبي المقدم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عنها .

حديث عائشة وله طريقان عنها :

الأول : طريق إبراهيم بن إسماعيل عن عمر بن سريج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة مرفوعاً « بلفظ » : « من مس فرجه فليتوضأ » .

أخرجه البزار (١٤٨/١ كشف) رقم (٢٨٤) والطحاوي (٧٤/١) ، وأبو نعيم في « تاريخ إصبهان » (٨/٢) ، والطحاوي (٧٤/١) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٥٠/١) ، وقال وفيه عمر بن سريج قال الأزدي لا يصح حديثه .

قلت : وقد فاته علة أخرى ، وهي ضعف إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشلهي .

قال البخاري في « الضعفاء » رقم (٢) : منكر الحديث . وقال الطحاوي : وعمر بن سريج لا يحتج به .

الطريق الثاني :

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عنها وفيه : إذا مسّت إحداكن فرجها بيدها فلتتوضأ للصلاة .

أخرجه الدارقطني (١٤٧/١ - ١٤٨) ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (٦٠/١) ، وقال وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد : كان كذاباً وقال النسائي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة : متروك زاد أبو حاتم : وكان يكذب .

وقد ورد موقوفاً على عائشة .

أخرجه الحاكم (١٣٨/١) والبيهقي (١٣٣/١) ، وقال الحاكم : وقد صححت الرواية عن عائشة فذكره .

حديث جابر :

أخرجه الشافعي في « الأم » (٣٤/١) وابن ماجه (١٦٢/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر (٤٨٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٤/١) ، والبيهقي (١٣٤/١) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٩٤ - بتحقيقنا) من طريق ابن أبي ذئب عن عقبه بن عبد الرحمن عن =

= محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر مرفوعاً بلفظ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكر فليتوضأ » .

قال ابن شاهين : وهذا حديث غريب لا أعلم جوده إلا دحيم وأحمد بن صالح .
وقال البوصيرى فى « الزوائد » (١/١٩٠) هذا إسناد فيه مقال عقبه بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن المدينى شيخ مجهول ، وباقى رجال الإسناد ثقات .
حديث ابن عمر :

وله طرق كثيرة عنه :

الأول : من رواية العلاء بن سليمان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ قال :
« من مس فرجه فليتوضأ » . رواه الطبرانى فى « الكبير » ، كما فى « المجمع » (١/٢٤٩) والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (١/٧٤) كتاب الطهارة : باب مس الفرج ، وقال الطحاوى العلاء هذا ضعيف ، وقال الهيثمى : وفى سننه العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً . أ.هـ .

والعلاء بن سليمان عن الزهرى .

قال ابن عدى : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيف .

ينظر المغنى (٢/٤٤٠) للحافظ الذهبى .

الطريق الثانى : من رواية صدقة بن عبد الله عن هشام بن زيد عن نافع عن ابن عمر .
أخرجه البزار (١/١٤٨ - كشف) رقم (٢٨٥) والطحاوى (١/٧٤) وقال الطحاوى : صدقة بن عبد الله هذا ضعيف وهشام بن زيد ليس من أهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا .
وقال الهيثمى (١/٢٤٩) : وفى سننه هشام بن زيد وهو ضعيف جداً .

الثالث : من رواية إسحاق بن محمد الفروى ، عن عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه الدارقطنى (١/١٤٧) كتاب الطهارة : باب ما روى فى لمس القبل ، الحديث (٥) بلفظ « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

وعبد الله العمري قال ابن حبان فى « المجروحين » (٢/٦-٧) كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن ضبط الأخبار وجودة الحفظ للأثار فوقع المناكير فى روايته .

الرابع : من طريق عبد العزيز بن أبان ، عزاه الحافظ فى « التلخيص » (١/١٢٤) إلى الحاكم وقال: عبد العزيز بن أبان ضعيف .

قال الذهبى فى « المغنى » (٢/٣٩٦) عبد العزيز بن أبان متروك منهم .

الخامس : من طريق أيوب بن عتبة :

أخرجه ابن عدى فى « الكامل » كما فى « التلخيص » (١/١٢٤) وقال : وفيه مقال - أى أيوب -

أ.هـ .

قال البخارى : عندهم لين ، وقال النسائى : مضطرب الحديث ، وقال الذهبى : ضعفوه لكثرة مناكيره . وقال الحافظ : ضعيف .

= ينظر الضعفاء للبخارى (٢٥) والضعفاء للنسائي (٢٤) والمغنى للذهبي (٩٧/١) وتقريب التهذيب (٩٠/١).

حديث ابن عباس :

أخرجه الخطيب (٤٢٦/١٣) من طريق الضحاك بن حمزة ، ثنا حميل ، ثنا أبو هلال الراسبي ، عن أبي بريدة ، عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به .
 وذكره الحافظ في « التلخيص » (١٢٤/١) وقال : رواه البيهقي من جهة ابن عدى في « الكامل » وفي إسناد الضحاك بن حمزة وهو منكر الحديث أ.هـ .
 وقال النسائي وغيره : ليس بثقة .
 وقال الحافظ في « التقريب » (٣٧٢/١) : ضعيف .
 وينظر المغنى للذهبي (٣١١/١) .

حديث سعد بن أبي وقاص : ذكره الحاكم (١٣٨/١) : كتاب الطهارة ، في أسماء من روى الحديث مرفوعاً من الصحابة ولم يخرج له ، وهو في « الموطأ » (٤٢/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الفرج ، الحديث (٥٩) ، عن سعد موقوفاً عليه ، ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٣١/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر .

حديث زيد بن خالد :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) ، وأحمد (١٩٤/٥) ، والبخاري (١٤٨/١) رقم (٢٨٣ - كشف) ، والطبراني في « الكبير » (٢٧٩/٥) رقم (٥٢٢١ - ٥٢٢٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٣/١) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣٣٤ - ٣٣٥) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٩٥ - بتحقيقنا) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهري عن عورة ، عن زيد ابن خالد الجهني مرفوعاً بلفظ : « من مس فرجه فليتوضأ » .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٥٠/١) ، وقال : رواه أحمد ، والبخاري ، والطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد قال حدثني .
 والحديث ذكره ابن حجر في « المطالب العالية » (٤١/١) رقم (١٣٩) ، وعزاه إلى إسحاق بن راهوية في « مسنده » .

حديث عبد الله بن عمرو :

أخرجه أحمد (٢٢٣/٢) وإسحاق ابن راهوية في مسنده كما في « المطالب العالية » (٤٢/١/١) رقم (١٤٢) ، وابن الجارود (١٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧٥/١) والدارقطني (١٤٧/١) والبيهقي (١٣٢/١) وابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٩٥ - بتحقيقنا) والحازمي في « الاعتبار » (ص - ٤٤) من طريق بقية بن الوليد ، ثنى محمد بن الوليد الزبيدي ، ثنى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً بلفظ : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

وذكره الترمذى في « العلل الكبير » (ص - ٤٩) وقال : قال محمد وحديث عبد الله بن عمرو هو =

دَلِيلٌ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ : وَالْحَدِيثُ الثَّانِي الْمَعَارِضُ لَهُ : حَدِيثُ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ (١) قَالَ : « قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تَرَى فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ؟ فَقَالَ : هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ ؟ » (٦٥) خَرَجَهُ

= عندى صحيح .

وقال ابن شاهين : لا أعلم ذكر هذه الزيادة في مس المرأة فرجها غير حديث عبد الله بن عمرو .

وقال الحازمي : هذا إسناد صحيح .

وحديث طلق بن علي :

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠١/٨ - ٤٠٢) ، الحديث رقم (٢٨٥٢) وصححه ، قال حدثنا الحسن بن علي الفسوي ، ثنا حماد بن محمد الحنفى ، ثنا أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه طلق بن علي ، عن النبي ﷺ قال : « من مس فرجه فليتوضأ » ، وقال : (لم يروه عن أيوب بن عتبة ، إلا حماد بن محمد وقد روى الحديث الآخر حماد بن محمد ، وهما عندى صحيحان ويشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ - يعني الآتى - قبل هذا ، ثم سمع هذا بعد ، فوافق حديث بسرة ، وأم حبيبة ، وأبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى ، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر ، فسمع الناسخ والمنسوخ .

وحديث الرجل من الأنصار :

أخرجه إسحاق بن راهوية كما في « المطالب العالية » (٤١/١) رقم (١٤٠) أن رسول الله ﷺ صلى ثم عاد في مجلسه ، فتوضأ ، ثم أعاد الصلاة فقال : « إني كنت مسست ذكرى فنسيت » .
وحديث أم سلمة :

أخرجه الحاكم (١٣٣٨/١) كتاب الطهارة .

أما أحاديث الباقيين فذكرها ابن منده كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٤/١) والسيوطى في « الأزهار المتناثرة » (ص - ٢٧) رقم (١٧) وقال السيوطى : قال ابن الرفعة في « الكفاية » قال : القاضى أبو الطيب : ورد فى مس الذكر أحاديث رواها عن رسول الله ﷺ من الصحابة تسعة عشر نفساً أصح حديث فيها كما قال البخارى حديث بسرة .

(١) طلق بن علي بن المنذر بن قيس السحيمي بمهلمتين مصغر ، أبو علي اليمامى وفد قديماً وبني فى المسجد . له أربعة عشر حديثاً . وعنه ابنه قيس وعبد الرحمن بن علي بن شيبان .

ينظر : تهذيب الكمال : ٢٦٣/٢ . تهذيب التهذيب ٣٣/٥ (٥١-) خلاصة تهذيب الكمال : ١٤/٢ الجرح والتعديل (٤٩٠/٤) أسد الغابة : ٩٢/٣ ، طبقات ابن سعد : ٣١٦/١ ، الثقات : ٢٠٥/٣

(٦٥) أخرجه أبو داود (١٢٧/١) كتاب الطهارة باب الرخصة فى مس الذكر ، الحديث (١٨٢) ، والترمذى (١٣١/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٨٥) ، وأبو داود الطيالسى (ص-١٤٧) ، الحديث رقم (١٠٩٦) ، والنسائى (١٠١/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الذكر ، وأحمد (٢٣/٤) ، وابن ماجه (١٦٣/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة فى مس الذكر ، الحديث (٤٨٣) ، وابن حبان فى موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (ص - ٧٧) كتاب =

= الطهارة : باب ما جاء فى مس الفرج الأحاديث (٢٠٧ - ٢٠٩) ، وابن الجارود ص (١٧) باب ما روى فى إسقاط الوضوء من مس الذكر ، الحديث (٢٠) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٧٦/١) كتاب الطهارة : باب مس الفرج ، والدارقطنى (١٤٠/١ - ١٥٠) كتاب الطهارة : باب ما روى فى لمس القبل ، الحديثان (١٧ ، ١٨) ، والحاكم (١٣٩/١) كتاب الطهارة ، وقد أخرجه فى المناظرة التى جرت بين الإمام أحمد ، وعلى بن المدينى ويحيى بن معين فى مس الذكر ، والبيهقى (١٣٤/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ، والحازمى فى « الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ » (ص ٤١ - ٤٢) : باب ما جاء فى مس الذكر ، والطبرانى فى الكبير « (٤٠٢/٨) وابن الجوزى فى « العلل » (٣٦١/١) ، وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٩٢) رقم (٩٧) ، ٩٨ ، ٩٩ - بتحقيقنا) من طرق عن طلق بن قيس عن أبيه .

وقال الحافظ فى « التلخيص » (١٢٥/١) :

والحديث صححه عمرو بن على الفلاس وقال : هو عندنا أثبت من حديث بسرة ، وروى عن ابن المدينى أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوى ، وقال : إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضاً الطبرانى وابن حبان ، وابن حزم ، وضعفه الشافعى وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطنى ، والبيهقى ، وابن الجوزى .

قال ابن أبى حاتم فى « علل الحديث » (٤٨/١) رقم (١١١) : سألت أبى ، وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ هل فى مس الذكر وضوء قال : لا ، فلم يثبتاه وقالوا : قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهما .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١٢٥/١) وادعى فيه النسخ ابن حبان ، والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك قلت : وفى الباب عن أبى أمامة .

أخرجه ابن ماجه (١٦٣/١) كتاب الطهارة رقم (٤٨٤) وابن شاهين فى « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٩٣) رقم (١٠٠ - بتحقيقنا) وابن الجوزى فى « العلل المتناهية » (٣٦٢/١) رقم (١٠٠) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبى أمامة بلفظ إنما هو جزء منك ووقع عند ابن شاهين إنما هو حذية منك .

قال ابن الجوزى : القاسم بن عبد الرحمن قال ابن حبان : كان يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات ، وفيه جعفر بن الزبير قال شعبة كان يكذب .

وقال الزيلعى فى « نصب الراية » (٦٩/١) : وهو حديث ضعيف قال البخارى ، والنسائى والدارقطنى فى جعفر بن الزبير متروك . والقاسم أيضاً ضعيف ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » (١٩٢/١) هذا إسناده فى جعفر بن الزبير وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه .

رواه ابن أبى عمر فى مسنده عن وكيع عن جعفر بن الزبير به ، وقال : إنما هو حذوة منك .

رواه أبو يعلى الموصلى من طريق جعفر بن الزبير به وقال إنما هو حذوة منك .

وفى الباب أيضاً عن عصمة بن مالك الخطمى :

أخرجه الدارقطنى (١٤٦/١) والطبرانى فى الكبير كما فى « المجمع » (٢٤٩/١) أن رجلاً قال : =

أيضاً أبو داود والترمذي وصححه كثير من أهل العلم الكوفيون وغيرهم .
فذهب العلماء في تأويل هذه الأحاديث أحدَ مذهبين :

إما مذهب الترجيح أو النَّسخ ، وإما مذهب الجمع ، فمن رجح حديث بسرة ، أو رآه ناسخاً لحديث طلق بن عليّ قال بإيجاب الوضوء من مَسِّ الذَّكْر ، ومن رجح حديث طلق بن عليّ أسقط وجوب الوضوء من مَسِّه ، وَمَنْ رَأَى أَن يَجْمَعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَوْجِبَ الْوَضُوءَ مِنْهُ فِي حَالٍ وَلَمْ يُوَجِّهْ فِي حَالٍ ، أَوْ حَمَلَ حَدِيثَ بَسْرَةَ عَلَى النَّدْبِ وَحَدِيثَ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ ، وَالْإِحْتِجَاجَاتُ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي تَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَجَّحَهُ - كَثِيرَةٌ يَطُولُ ذِكْرُهَا ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِهِمْ ، وَلَكِنْ نَكْتَةُ اخْتِلَافِهِمْ هُوَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ .

[الْقَوْلُ فِي الْوَضُوءِ مِنْ أَكْلِ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ ، وَمَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْجَزُورِ]

المسألة الخامسة : اختلف الصدر الأول في إيجاب الوضوء من أكل ما مسته النار لاختلاف الآثار الواردة في ذلك عن رسول الله - ﷺ - (٦٦) ، واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على

= يا رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصابني يدي فرجى فقال النبي ﷺ : وأنا أفعل ذلك .
قال الزيلعي في « نصب الراية » وهو حديث ضعيف أيضاً قال ابن عدى : الفضل بن المختار أحاديثه منكراً وقال أبو حاتم : هو مجهول وأحاديثه منكراً يحدث بالأباطيل .
وذكره الهيتمي في « مجمع الزوائد » (٢٤٩/١) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه الفضل ابن المختار وهو منكر الحديث ضعيف جداً . وفي الباب أيضاً عن جماعة من الصحابة موقوفاً :
وينظر آثارهم في « شرح معاني الآثار » (١٤٧/١) و « المجمع » (٢٤٩/١) وذكره ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٩٩ - بتحقيقنا) معلقه عن أبي بكر ، وعلى ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعمران بن حصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد ، وابن عباس ، وأنس ، وأبي الدرداء ، ومعاذ وابن عمر .

(٦٦) أحاديث الوضوء مما مست النار وردت عن جماعة من الصحابة وهم : زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأيوب الأنصاري ، وأنس ، وسهل بن الخنظلية ، وأبو موسى ، وأم سلمة ، وابن عمرو ، وأم حبيبة ، وسلمة بن سلامة ، وعبد الله بن زيد ، وأبو سعد الخير .

حديث زيد بن ثابت :

أخرجه أحمد (١٨٤/٥) ، والدارمي (١٨٥/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء مما مست النار ، ومسلم (٢٧٢/١) كتاب الحيض : باب الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥١/٩٠) ، والنسائي (١٠٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء مما غيرت النار ، والطبراني (١٣٩/٥) الحديث (٤٨٣٣) .

حديث أبي هريرة :

أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٣١٣) ، الحديث رقم (٢٣٧٦) ، وأحمد (٢٦٥/٢ - ٢٧١) ، ومسلم (٢٧٢/١ - ٢٧٣) كتاب الحيض : باب الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥٢/٩٠) ، =

= وأبو داود (١٣٤/١) كتاب الطهارة : باب التشديد فى الوضوء مما مست النار ، الحديث (١٩٤) ،
 والترمذى (١١٤/١ - ١١٥) كتاب الطهارة : باب الوضوء مما غيرت النار ، الحديث (٧٩) ، والنسائى
 (١٠٦/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجه (١٦٣/١) كتاب الطهارة : باب
 الوضوء مما غيرت النار ، الحديث (٤٨٥) ، وأبو نعيم فى الحلية (٣٦٢/٥ - ٣٦٣) ، وابن شاهين فى
 « الناسخ والمنسوخ » (ص ٧٣) بتحقيقنا .

حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٨٩/٦) ، ومسلم (٢٧٣/١) كتاب الحيض : باب الوضوء مما مست النار ، الحديث
 (٣٥٣/٩٠) ، وابن ماجه (١٦٤/١) كتاب الطهارة وسننها : باب الوضوء مما غيرت النار ، الحديث
 (٤٨٦) .

حديث أبى أيوب الأنصارى :

أخرجه النسائى (١٠٦/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء مما غيرت النار ، والطبرانى فى « المعجم
 الكبير » (١٦٧/٤) ، الحديثان (٣٩٢٩ - ٣٩٣٠) ، والحاكم فى « علوم الحديث » ص ٨٥٠ ، فى
 النوع الحادى والعشرين من علوم الحديث ، معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه .

حديث أنس بن مالك : له طريقان :

الأول : أخرجه ابن ماجه (١٦٤/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء مما غيرت النار (٤٨٧) ، من
 طريق خالد بن يزيد بن أبى مالك ، عن أبيه ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ
 يقول : توضؤوا مما مست النار .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (١٩٣/١) هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد ، وذكره
 الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٥٤/١) ، وقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » وفيه خالد بن يزيد
 ابن أبى مالك وهو كذاب .

وهذا الحديث مع أن الهيثمى ذكره فى « المجمع » . فليس على شرطه ، فقد أخرجه ابن ماجه بمتنه
 وسنده كما تقدم .

الطريق الثانى :

أخرجه البزار (١٥٠/١ - كشف) رقم (٢٨٩) من طريق حجاج بن نصير ، ثنا مبارك بن فضالة ،
 عن الحسن ، عن أنس مرفوعاً ، قال البزار : هكذا رواه مبارك عن الحسن ، عن أنس ، وذكره
 الهيثمى فى « المجمع » (٢٥٤/١) وقال : وفيه حجاج بن نصير ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه ابن
 معين ، وابن حبان .

وحجاج بن نصير قال الذهبى : ضعيف وبعضهم تركه . وقال الحافظ : ضعيف كان يقبل
 التلقين .

ينظر : المغنى - (١٥١/١) وتقريب التهذيب (١٥٤/١) ومبارك بن فضالة .

قال الحافظ فى « التقريب » (٢٢٧/٢) : صدوق يدلس ويسوى .

حديث سهل بن الحنظلية :

= أخرجه أحمد (٤/١٨٠) ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، ثنا معاوية بن صالح ، عن سليمان بن عبد الرحمن أبي الربيع ، عن القاسم مولى معاوية ، عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أكل لحماً فليتوضأ » ، قال الهيثمي في الزوائد (١/٢٤٨) باب الوضوء مما مست النار ، رواه أحمد ، من طريق سليمان بن أبي الربيع ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، وسليمان لم أر من ترجمه ، والقاسم مختلف في الاحتجاج به .

وفي كلام الهيثمي نظر فسليمان من رجال التهذيب (٤/٢٠٨ - ٢٠٩) روى له الأربعة ووثقه أبو حاتم والنسائي والعجلي وابن حبان وابن معين .

حديث أبي موسى :

أخرجه أحمد (٤/٣٩٧) والطبراني في الأوسط كما في « مجمع الزوائد » (١/٢٥٣) ، من رواية المبارك ، عن الحسن ، عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضئوا مما غيرت النار لونه » ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/٢٥٣) : (رواه أحمد ، والطبراني في « الأوسط » ورجاله موثقون .

حديث أم سلمة :

أخرجه أحمد (٦/٣٢١) ، والطبراني كما في « المجمع » (١/٢٥٣) ، كلاهما من رواية محمد بن طحلاء قال : قلت لأبي سلمة إن ظنك سليم لا يتوضأ مما مست النار ، فضرب صدر سليم وقال : أشهد على أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها كانت تشهد على رسول الله ﷺ ، « أن النبي ﷺ كان يتوضأ مما مست النار » قال الحافظ الهيثمي في « الزوائد » (١/٢٥٣) : (رجال الطبراني موثقون لأنه من رواية محمد بن طحلاء ، عن أبي سلمة ، وأبو سليمان الذي في « مسند أحمد » لا أعرفه ، ولم أر من ترجمه) أ.هـ . والذي في مسند أحمد هو أبو سلمة أيضاً ، فسنن الطبراني وأحمد إسناد واحد .

حديث ابن عمر :

أخرجه البزار في كشف الأستار (١/١٥٠) : باب الوضوء مما مست النار ، الحديث (٢٩٠) وقال البزار : (هذان يرويان موقوفان على ابن عمر ، وأسندهما العلاء وحده) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (١/٢٥٤) ، و « الكبير » (١٢/٢٨١) ، الحديث (١٣١١٧) ، وفي (١٢/٣٧١) ، الحديث (١٣٣٧٨) من رواية العلاء بن سليمان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به ، بلفظ : « من مس فرجه فليتوضأ » وقال : توضئوا مما غيرت النار ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/٢٥٤) وقال : رواه البزار ، والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، باختصار مس الفرج وفيه العلاء بن سليمان الرقي ، وهو منكر الحديث .

وقد تقدمت ترجمته في أحاديث مس الفرج .

وذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/٧١) رقم (١٩١) ، ونقل عن أبيه ترجيح رواية معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه موقوفاً .

حديث عبد الله بن زيد :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، كما في « مجمع الزوائد » (١/٢٥٤) ، وقال الهيثمي : =

= ورجاله رجال الصحيح .
 حديث أبي سعد الخير :
 أخرجه الدولابي في « الكنى » (٣٥/١) وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٤/١) وقال :
 رواه الطبراني في الكبير وفيه فراس الشعباني وهو مجهول .
 وقد أشار إلى جهالته الحافظ الذهبي في « المغنى » (٥٠٩/١) فقال : ما روى عنه سوى الوليد بن
 أبي السائب .

حديث أم حبيبة :
 أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٢٢ - ٢٢٣) رقم (١٥٩٢) ، وأحمد (٦/٣٢٦ - ٣٢٧) ، وأبو
 داود (١٣٤/١ - ١٣٥) كتاب الطهارة : باب التشديد في الوضوء مما مست النار ، الحديث (١٩٥) ،
 والنسائي (١٠٧/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء مما غيرت النار .
 حديث سلمة بن سلامة بن وقش :

أخرجه الطبراني (٤٦/٧ - ٤٧) ، الحديث (٦٣٢٦) ، والحازمي في « الاعتبار في الناسخ
 والمنسوخ » ص (٥١) باب الوضوء مما مست النار ، والبيهقي (١٥٦/١) كتاب الطهارة : باب ترك
 الوضوء مما مست النار ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٤/١) وقال : وفيه عبد الله بن
 صالح كاتب الليث ، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث ، وضعفه أحمد وجماعة ، واتهم بالكذب
 .أ.هـ .

وعبد الله بن صالح : صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة .
 فصل : أما الآثار الواردة بترك الوضوء مما مست النار فوردت عن جماعة من الصحابة وهم :

أبي بن كعب :
 أخرجه أحمد (١٢٩/٥) ، والبيهقي (١٥٨/١) : باب ترك الوضوء مما مست النار .

أسيد بن خضير :

أخرجه أحمد (٣٥٢/٤) .

البراء بن عازب :

أخرجه أحمد (٣٠٣/٤) ، وأبو داود (١٢٨/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء من لحوم الإبل ،
 الحديث (١٩٨٤) ، وهو في ترك الوضوء من لحم الغنم ، والترمذي (١٢٢/١ - ١٢٣) أبواب الطهارة
 باب الوضوء من لحوم الإبل ، الحديث (٨١) ، وهو في ترك الوضوء من لحم الغنم ، ونقل الترمذي
 عن إسحاق بن راهوية قوله : (قال إسحاق : صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ :
 حديث البراء ، وحديث جابر بن سمرة) ، وابن ماجه (١٦٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في
 الوضوء من لحوم الإبل ، الحديث (٤٩٤) ، وابن الجارود ص (١٩) : باب الوضوء من لحوم الإبل ،
 الحديث (٢٦) ، والبيهقي (١٥٩/١) باب التوضئ من لحوم الإبل ، ومعرفة السنن والآثار (٤٠٥/١)
 باب لا وضوء مما يطعم أحد .

جابر بن سمرة :

= أخرجه أحمد (١٠٠ / ٥) ، ومسلم (٢٧٥ / ١) كتاب الحيض : باب الوضوء من لحوم الإبل ، الحديث (٣٦٠ / ٩٧) ، وابن ماجه (١٦٦ / ١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، الحديث (٤٩٥) ، وابن الجارود ص (١٩) : باب الوضوء من لحوم الإبل ، الحديث (٢٥) والبيهقى (١٥٨ / ١) باب التوضئ من لحوم الإبل ، ومعرفة السنن والآثار (٤٠٢ / ١) باب لا وضوء مما يطعم أحد .

جابر بن عبد الله :

أخرجه الطيالسى (٢٣٣) ، الحديث (١٦٧٠) ، وأحمد (٣٧٥ / ٣) ، وأبو داود (١٣٣ / ١) كتاب الطهارة : باب فى ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (١٩١) ، والترمذى (١١٦ / ١ - ١١٧) : أبواب الطهارة : باب فى ترك الوضوء مما غيرت النار ، الحديث (٨٠) ، والنساذى (١٠٨ / ١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجه (١٦٤ / ١) كتاب الطهارة : باب الرخصة فى ترك الوضوء مما غيرت النار ، الحديث (٤٨٩) ، وابن الجارود (ص ١٨ - ١٩) باب ما جاء فى ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (٢٤) ، والطحاوى (٦٥ / ١) : باب أكل ما غيرت النار ، والدولابى فى « الكنى » (١٤٥ / ٢) ، والبيهقى (١٥٥ / ١ - ١٥٦) باب ترك الوضوء مما مست النار ، ومعرفة السنن (٣٩٥ / ١) : باب لا وضوء مما يطعم أحد ، فى بعض طرقه ، « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار » .

الحسن بن على رضى الله عنهما :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٧٩ / ٣) ، الحديث (٢٧١٦) وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٥٧ / ١) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس وقد عنعنه .
الحسين بن على رضى الله عنهما :

أخرجه أبو نعيم فى « تاريخ إصبهان » (٢١٦ / ٢) : حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ، ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن تميم ، ثنا محمد بن حميد ، ثنا مهرا ، ثنا غياث بن المسيب وأثنى عليه خيرا ، عن أبى إسحاق ، عن الحسين بن على ، أن النبى ﷺ « كان يأكل ويديه عرق فسمع إقامة الصلاة فألقى العرق على الخوان ثم مسح يده إحداهما على الأخرى فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ » .
ذو الغرة الجهنى :

أخرجه أحمد (٦٧ / ٤) .

رافع بن خديج :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » (٢٩٢ / ٤) ، الحديث (٤٢٧٣) ، وذكره الهيثمى فى « المجمع » (٢٥٧ / ١) وقال وفيه عمرو بن قيس المكى عن إبراهيم بن محمد بن خالد بن الزبير ، ولم أر من ترجمهما ، وله طريق آخر وفيه الواقدى ، وهو كذاب .

سليك الغطفانى :

أخرجه الطبانى فى « المعجم الكبير » (١٩٦ / ٧) ، الحديث (٦٧١٣) ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٥٥ / ١) وفيه جابر الجعفى وثقه شعبة ، وسفيان ، وضعفه الناس . أ.هـ .

وجابر وثقه شعبة والثورى ، وقال أبو داود : ليس عندى بالقوى وقال النسائى : متروك ، =

= وكذبه بعضهم ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه وقال الحافظ : ضعيف رافضى . ينظر المغنى (١٢٦/١) والتقريب (١٢٣/١) .

سمرة السوائى والد جابر :

أخرجه الطبرانى فى « المعجم الكبير » (٣٢٥/٧) ، الحديث (٧١٠٦) ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٥٥/١) أخرجه الطبرانى فى الكبير ، وإسناده حسن .

سويد بن النعمان :

أخرجه مالك (٢٦/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما مسته النار ، الحديث (٢٠) ، والبخارى (٣١٢/١) كتاب الوضوء : باب من مضمض من السويق ، الحديث (٢٠٩) ، وابن ماجه (١٦٥/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة فيما غيرت النار ، الحديث (٤٩٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦٦/١) كتاب الطهارة : باب أكل ما غيرت النار ، والبيهقى فى معرفة السنن (٣٩٤/١) كتاب الطهارة : باب لا وضوء مما يطعم أحد .

صفية بنت حبي :

أخرجه الدولابى فى « الكنى » (١٥٧/٢) وذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٥٨/١) وقال : رواه الطبرانى وأبو يعلى ورجاله ثقات .

وذكره الحافظ ابن حجر فى « المطالب العالية » (٤٠٠/١) رقم (١٣٦) ، وعزاه إلى أبى يعلى .

ضباغة بنت الزبير :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٥٨/١) ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجاله ثقات . طلحة بن عبيد الله :

أخرجه أبو يعلى ، وفيه راو لم يسم كما قال الهيثمى (٢٥٥/١) .

عائشة بنت الصديق رضى الله عنها :

أخرجه أحمد (١٦١/٦) ، والبخارى « كشف الأستار » (١٥٣/١ - ١٥٤) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (٢٩٨) ، وأبو يعلى كما فى « المجمع » (٢٥٨/١) ، وقال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح .

عبد الله بن الحارث الزبيدى :

أخرجه أحمد (١٩٠/٤) ، وأبو داود (١٣٣/١ - ١٣٤) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (١٩٣) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٦٦/١) باب أكل ما غيرت النار ، وأبو نعيم فى « الحلية » (٦/٢) .

عبد الله بن عباس :

أخرجه أبو داود الطيالسى ص (٣٤٧) ، وأحمد (٢٦٤/١) ، والبخارى (٣١٠/١) كتاب الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، الحديث (٢٠٧) ، ومسلم (٢٧٣/١) كتاب الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥٤/٩١) ، وأبو داود (١٣٢/١ - ١٣٣) كتاب الطهارة : باب فى ترك الوضوء مما مست النار ، الحديثان (١٨٩ - ١٩٠) ، والنسائى (١٠٨/١) كتاب =

= الطهارة: باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجه (١٦٤/١) كتاب : باب الرخصة فى ترك الوضوء مما غيرت النار ، الحديث (٤٨٨) ، وابن الجارود ص (١٨) : باب ما جاء فى ترك الوضوء مما مست النار الحديث (٢٢) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦٤/١) : باب أكل ما غيرت النار، وأبو العباس بن سريج فى « جزئه » ، وأبو نعيم فى الحلية - (٣٣١/٤) ، وفى « تاريخ أصبهان » (١٢٢/١) ، والبيهقى (١٥٣/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، عنه : « أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » .

عبد الله بن عمر :

أخرجه ابن ماجه (١٦٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى الوضوء من لحوم الإبل ، الحديث (٤٩٧) ، وقال البوصيرى فى « الزوائد » (١٩٧/١) : هذا إسناد فيه بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعتنة ، وشيخه خالد مجهول الحال . أ.هـ .
وقال الحافظ فى « التقريب » (٢٢٠/١) : مجهول الحال .

عبد الله بن مسعود :

أخرجه أحمد (٤٠٠/١) ، عن عبد الله بن مسعود « أن النبى ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء » ، وقال الهيثمى فى « المجمع » (٢٥٦/١) رواه أحمد ، وأبو يعلى ورجاله موثقون .

عثمان بن عفان :

أخرجه أحمد (٦٢/١) ، والبخارى (١٥٢/١ - ١٥٣ - كشف الأستار عن زوائد البخارى) : باب ترك الوضوء مما مست النار ، الأحاديث (٢٩٤ - ٢٩٥) ، وأبو يعلى كما فى « المجمع » (٢٥٦/١) . وقال الهيثمى : ورجال أحمد ثقات .

عكراش بن ذؤيب :

أخرجه الترمذى (٢٨٣/٤) كتاب الأطعمة : باب ما جاء فى التسمية فى الحديث (١٨٤٨) ، وابن ماجه (١٠٨٩/٢) كتاب الأطعمة : باب الأكل مما يليك ، الحديث (٣٢٧٤) ، كلاهما عن محمد بن بشار إلا أنه عند ابن ماجه مختصراً ، وعند الترمذى مطولاً ، ثم قال الترمذى : (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل ، وقد تفرد العلاء بهذا الحديث) .

والعلاء بن الفضل قال ابن حبان فى « المجروحين » (١٨٣/٢) : كان ممن يتفرد بأشياء مناكير عن أقوام مشاهير .

وقال الحافظ فى « التقريب » (٩٣/٢) : ضعيف .

وعبيد الله بن عكراش :

قال البخارى : لا يثبت حديثه .

ينظر التقريب (٥٣٧/١) .

على بن أبى طالب رضى الله عنه :

أخرجه أبو يعلى (٣٩٤/١) ، الحديث (٢٥٢ / ٥١٢) قال الهيثمى فى « مجمع الزوائد » =

= (٢٥٤/١) : (وفيه عبد الأعلى بن عامر ، ضعفه أحمد ، وأبو حاتم ، وقال بن عدى : حدّث عنه الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح) .

وقال الحافظ في « التقریب » (٤٦٤/١) : صدوق بهم .

عمرو بن أمية الضمري :

أخرجه أبو داود الطيالسي ص (١٧٧) ، الحديث (١٢٥٥) ، وأحمد (١٣٩/٤) والدارمي (١٨٥/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة في ترك الوضوء مما مست النار ، والبخارى (٣١١/١) كتاب الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، الحديث (٢٠٨) ، ومسلم (٢٧٣/١) كتاب الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥٥/٩٢) ، والشافعي في « الأم » (٣٥/١) كتاب الطهارة : باب لا وضوء مما يطعم أحد ، وابن ماجه (١٦٥/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة بترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (٤٩٠) وابن الجارود ص (١٨) : باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (٢٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٦/١) : باب أكل ما غيرت النار ، والبيهقي (١٥٣/١) : باب ترك الوضوء مما مست النار .

عمرو بن عبد الله الحضرمي :

أخرجه أحمد (٣٤٧/٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٦/١) : باب أكل ما غيرت النار .

عمرة بنت حرام :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢٥٩/١) ، عن جمعة محمد بن ثابت البناني ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر عنها ، وقال الهيثمي : (وفيه محمد بن ثابت البناني ، وهو ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

فاطمة الزهراء رضی الله عنها قالت :

« دخل على رسول الله ﷺ فأكل عرقاً فجاء بلال بالأذان فقام ليصلي فأخذت بثوبه فقلت يا رسول الله ألا تتوضأ فقال : « من أتوضأ يا بنية فقلت : مما مست النار ، فقال : أوليس أطيب طعامكم ما مسته النار » .

أخرجه أحمد (٢٨٣/٦) ، وأبو يعلى كما في « المجمع » (٢٥٩/١) ، وقال الحافظ الهيثمي : (والحسن بن أبي الحسن ولد بعد وفاة فاطمة ، والحديث منقطع) ، وقد رواه أحمد من طريق محمد ابن إسحاق عن أبيه عن الحسن بن الحسن بن علي عن فاطمة .

محمد بن سلمة :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢٥٧/١) ومن طريقه الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ » ص (٥١) : ذكر ما يدل على نسخ الوضوء مما مست النار ، والبيهقي (١٥٦/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، من رواية قريش ، عن يونس ، عن أبي خالد ، عن محمد بن مسلمة ، « أن النبي ﷺ أكل آخر أمره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ » وقال الهيثمي : وفيه يونس عن أبي خالد ولم من ذكره .

معاذ بن جبل :

= أخرجه الطبراني في « الكبير » من جهة مطرف بن مازن كما في المجمع (٢٥٨/١) ، وقال الهيثمي : وقد نسب إلى الكذب .

معاوية بن أبي سفيان :

أخرجه أبو يعلى وفيه راو لم يسم كما قال الهيثمي (٢٥٧/١) .

المغيرة بن شعبة :

أخرجه أبو داود (١٣١/١) كتاب الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (١٨٨) ، وله حديث آخر رواه أبو نعيم في الحلية (٤٠/٩) ، والحازمي في « الاعتبار في النسخ والمسنوخ » ص (٥٣) : باب ذكر خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مرة .

ميمونة أم المؤمنين رضی الله عنها :

أخرجه أحمد (٣٣١/٦) ، والبخاري (٣١٢/١) كتاب الوضوء : باب من مضمض من السويق ، الحديث (٢١٠) ، ومسلم (٢٧٤/١) كتاب الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥٦/٩٣) .

هند بنت أبي سعيد الخدري :

عن عمته أخت أبي سعيد الخدري أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٦٦/١) : باب أكل ما غيرت النار ، والطبراني في الكبير كما في « مجمع الزوائد » (٢٥٩/١) ، وقال : رواه الطبري في الكبير من طرق بعض رجالها رجال الصحيح إلا هند بنت سعيد وقد وثقها ابن حبان .

أبو أمامة :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٤٠/٨ - ١٤١) من طريق أبي قيس ، عن يحيى بن أبي صالح ، عن أبي سلام الحبشي ، عن أبي أمامة ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ مما مست النار وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٧/١) وقال : وفيه محمد بن سعيد المصلوب ، وهو كذاب .

قلت : وهو أبو قيس الموجود في السند .

وللحديث طريق آخر ذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٥٧/١) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، وهما ضعيفان لا يحل الاحتجاج بهما . أ. هـ .

وعلى بن يزيد الألهماني ضعيف .

وعبيد الله بن زحر صدوق يخطئ .

ينظر التقريب : (٥٣٣/١) ، (٤٦/٢) .

أبو بكر الصديق رضی الله عنه :

ذكره الترمذي (١١٨/١ - ١١٩) كتاب الطهارة : باب في ترك الوضوء مما غيرت النار ، عقب الحديث (٨٠) ، وقال : (لا يصح من قبل إسناده ، إنما رواه حسام بن مصك ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق ، عن النبي ﷺ والصحيح إنما هو عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ) . أ. هـ .

والحديث من طريق حسام بن المصك والتي ذكرها الترمذي .

أخرجه البزار (١٥١/١ - كشف) رقم (٢٩٢) وأبو يعلى (٣٢/١ - ٣٣) رقم (٢٤) ، وذكره =

= الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٦/١) وقال : رواه أبو يعلى والبزار وفيه حسام بن المصك وقد أجمعوا على ضعفه . أ.هـ .

وحسام بن مصك ، قال الدارقطني : متروك ، وقال يحيى لا شيء ، تركه أحمد .
وقال الحافظ : ضعيف كاد أن يترك .

ينظر : المغنى (١٥٥/١) ، والتقريب (١٦١/١) .

وللحديث طريق آخر :

أخرجه الطحاوى (٦٧/١ - ٦٨) والدولابى فى « الكنى » (٥/٢) بلفظ « أن أبا بكر أكل مع رسول الله ﷺ لحما وصلى ولم يتوضأ » .

أبو رافع :

أخرجه أحمد (٨/٦) ، والبخارى (١٣٥/٦) فى « التاريخ الكبير » ، ومسلم (٢٧٤/١) كتاب الخيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، الحديث (٣٥٧/٩٤) ، والطحاوى (٦٦/١) باب أكل ما غيرت النار .

أبو سعيد الخدرى :

أخرجه الدولابى فى « الكنى » (١٢٦/٢) .

أبو طلحة :

أخرجه أحمد (٣٠/٤) .

أبو هريرة :

أخرجه أبو داود الطيالسى ص (٣١٧) ، الحديث (٣٤١١) ، وأحمد (٣٨٩/٢) ، وابن ماجه (١٦٥/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة فى ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (٤٩٣) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦٧/١) : باب أكل ما غيرت النار ، والبيهقى (١٥٦/١) : باب ترك الوضوء مما مست النار .

أم حكيم بنت الزبير :

أخرجه أحمد (٤١٩/٦) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦٥/١) - باب أكل ما غيرت النار والطبرانى فى « مجمع الزوائد » (٢٥٣/١) : باب ترك الوضوء مما مست النار ، كما فى « المجمع » (٢٥٨/١) وقال : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

أم سلمة رضى الله عنها :

رواه أحمد (٢٩٢/٦) ، والنسائى (١٠٧/١ - ١٠٨) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجه (١٦٥/١) كتاب الطهارة : باب الرخصة بترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (٤٩١) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٦٥/١) باب أكل ما غيرت النار ، وأبو نعيم (١٠٢/٧) فى الحلية ، والبيهقى (١٥٤/١) : باب ترك الوضوء مما مست النار من طرق عنها .

أم سليم :

أخرجه الطبرانى فى « الكبير » من جهة محمد بن يوسف عنها ، قال الحافظ الهيثمى فى « الزوائد » =

سقوطه إذ صحَّ عندهم أنه عملُ الخلفاء الأربعة ، ولما ورد من حديث جابر أنه قال :
 « كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » (٦٧) خرجهُ أبو

= ولم أر من ذكر محمداً هذا . ينظر المجمع (٢٥٧/١) .

أم عامر بنت يزيد بن السكن :

ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٥٩/١) ، وقال رواه الطبراني في « الكبير » من طريق
 إبراهيم بن إسماعيل بن أبي خليفة عن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عنها ولم أجد من ذكر
 هذين . أ.هـ .

وفيه نظر فهما من رجال التهذيب والأول اسمه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وليس ابن أبي
 خليفة .

قال الحافظ في « التقريب » (٣١/١) : ضعيف .

وعبد الرحمن بن ثابت :

قيل له صحبة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ينظر التقريب (٤٧٥/١) .

والحديث أخرجه أحمد (٣٧٢/٦ - ٣٧٣) ، وابن سعد (٣١٩/٨) والطحاوي في « شرح معاني
 الآثار » (٦٦/١) .

أم مبشر :

أخرجه الطبراني في الكبير كما في « مجمع الزوائد » (٢٥٨/١) وقال : وفيه محمد بن السكن ولم
 أر من ذكره ، وبقية رجاله ثقات .

أم هانئ :

أخرجه الطبراني في الأوسط والكبير كما في « المجمع » (٢٥٨/١) وقال الهيثمي : ورجاله
 موثقون .

(٦٧) أخرجه أبو داود (١٣٣/١) كتاب الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث
 (١٩١) ، والنسائي (١٠٨/١) كتاب الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن الجارود ص
 (١٨-١٩) : باب ما جاء في ترك الوضوء مما مست النار ، الحديث (٢٤) ، والطحاوي في « شرح
 معاني الآثار » (٦٧/١) : باب أكل ما غيرت النار ، والبيهقي (١٥٥/١ - ١٥٦) : باب ترك الوضوء
 مما مست النار ، كلهم من رواية شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به ، وقال
 ابن أبي حاتم في العلل (٦٤/١) كتاب الطهارة ، الحديث (١٦٨) (سمعت أبي يقول : هذا حديث
 مضطرب المتن إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفا ولم يتوضأ . كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر ، عن
 جابر ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه ، فوهم فيه .

قال الحافظ في « التلخيص » (١١٦/١) : وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرمله لم يسمع ابن
 المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعته من عبد الله بن محمد بن عقيل ، وقال البخاري في « الأوسط »
 ثنا علي بن المديني قال : قلت لسفيان : إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر ، عن جابر أن
 النبي ﷺ أكل لحما ولم يتوضأ فقال : أحسبني سمعت ابن المنكدر قال : أخبرني وليد أصل حديث =

داود، ولكن ذهب قوم من أهل الحديث : أحمد ، وإسحاق ، وطائفة غيرهم أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجُزُور ؛ لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام .

[مَنْ أَوْجَبَ الْوُضُوءَ مِنَ الضَّحِكِ فِي الصَّلَاةِ]

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ : شد أبو حنيفة ، فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسِل أبي العالية وهو أن قوماً ضحكوا في الصلاة فأمرهم النبي - ﷺ - بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ (٦٨) ، ورد الجمهور هذا الحديث لكونه مُرْسَلًا ؛ ولمخالفته للأصول وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا يَنْقُضُهَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وهو مرسل صحيح .

[الْقَوْلُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ حَمَلِ الْمَيْتِ]

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ : وَقَدْ شَدَّ قَوْمٌ فَأَوْجَبُوا الْوُضُوءَ مِنْ حَمَلِ الْمَيْتِ فِيهِ أَثْرٌ ضَعِيفٌ : «مَنْ غَسَلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (٦٩) .

= جابر ما أخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحارث قلت لجابر : الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، أخرجه الطبرانى فى «الأوسط» ولفظه : أكل آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ .

(٦٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٦/٢) كتاب مكروهات الصلاة : باب الضحك والتبسم فى الصلاة ، الحديث (٧٣٦١) : ثنا معمر ، عن قتادة عنه « أن أعمى تردى فى بئر والنبي ﷺ يصلى بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلى مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة » . ورواه الدارقطنى (١٦٣/١) : باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ، الحديث (١٠-٥) ، والبيهقى (١٤٦/١) .

(٦٩) أخرجه الترمذى (٣١٨/٣) كتاب الجنائز : باب ما جاء فى « الغسل من غسل الميت » (٩٩٣) ، وابن ماجه (٤٧٠/١) كتاب الجنائز : باب ما جاء فى غسل الميت (١٤٦٣) ، وعبد الرزاق (٤٠٠٧/٣) رقم (٦١١١) ، وابن حبان (٧٥١ - موارد) من طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، وصححه ابن حبان .

وأخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٣٩٧/١) ، وابن حزم فى « المحلى » (٢٣/٢) وابن شاهين ، فى « الناسخ والمنسوخ (ص ١٧٢ - بتحقيقنا) من طريق محمد بن عمر وعن أبى سلمة ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، وذكره ابن أبى حاتم فى « العلل » (٣٥١/١) رقم (١٠٣٥) وقال : سئل أبى عن حديث رواه هذبة ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة لا يرفعه الثقات .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١٣٧/١) قال ابن دقيق العيد فى الإمام : وأما رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة فإسناده حسن إلا أن الحافظ من أصحاب محمد روه عنه موقوفاً وأخرجه أبو داود (٣١٦٢) ، والبيهقى (٣٠١/١) من طريق حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبى هريرة مرفوعاً قال الحافظ : =

= فى « التلخيص » (١٣٧/١) : إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغى أن يصحح الحديث .
وللحديث طريق آخر أشار إليه الحافظ فى « التلخيص » (١٣٧/١) فقال : وله طريق أخرى ، قال
عبد الله بن صالح : ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة
رفعه . ذكره الدارقطنى ، وقال : فيه نظر قلت : ورجاله موثقون .
وأخرجه أبو داود (٣١٦١) ، والبيهقى (٣٠٣/١) من طريق القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير
عن أبى هريرة به ، وقال البيهقى : وعمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث وليس بالمشهور .
وأخرجه البيهقى (٣٠٢/١) من طريق زهير عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة
به ، وقال : زهير بن محمد : قال البخارى : روى عنه أهل الشام أحاديث منكير ، وقال النسائى :
ليس بالقوى ، ومن طريق العلاء أخرجه البزار فى « مسنده » كما فى « تلخيص الحبير » (١٣٦/١) .
وزهير بن محمد قال الحافظ فى « التقريب » (٢٦٤/١) : رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف
بسببها قال البخارى عن أحمد : كان زهير الذى يروى عنه الشاميون آخر ، وقال أبو حاتم : حدث
بالشام من حفظه فكثر غلطه .

وأخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٣٩٧/١) ، والبيهقى (٣٠١/١) من طريق أبى واقد ، عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وإسحق مولى زائدة ، عن أبى هريرة به بلفظ من غسله الغسل ومن
حملة الوضوء .
وأخرجه ابن أبى شيبة (٢٦٩/٣) ، وأحمد (٤٣٣/٢) ، والطيالسى (٢٣١٤) ، والبيهقى
(٣٠٣/١) .

من طريق أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعاً ، قال البيهقى : هذا هو المشهور
من حديث ابن أبى ذئب وصالح مولى التوأمة ليس بالقوى .
وتعقبه ابن الترمكمانى فقال : بأنه من رواية ابن أبى ذئب وقد قال ابن معين صالح ثقة حجة ،
ومالك ، والثورى أدركاه بعد ما تغير وابن أبى ذئب سمع منه قبل ذلك وقال السعدى : حديث ابن
أبى ذئب عنه مقبول لتثبته وسماعه القديم منه وقال ابن عدى : لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل
الاختلاط .

وللحديث شواهد عن عائشة وحذيفة وأبى سعيد والمغيرة بن شعبة .
حديث عائشة :

أخرجه ابن أبى شيبة (٢٦٩/٣) ، وأحمد (١٥٢/٦) ، وأبو داود (٣١٦٠) كتاب الجنائز : باب
فى الغسل من غسل الميت ، والبيهقى (٢٩٩/١) ، والدارقطنى (١١٣/١) ، وابن شاهين فى « الناسخ
والمنسوخ » (ص - ٦٤ - بتحقيقنا) من طريق مصعب بن أبى شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله
ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً بلفظ : الغسل من أربع : الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت .
وذكره الحافظ فى « التلخيص » (١٣٧/١) وقال : وفى إسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه
أبو زرعة وأحمد والبخارى .

وقال فى « التقريب » (٢٥١/٢) : لين الحديث .

وذكره الذهبى فى « المغنى » (٦٦٠/٢) وقال : وثق ، وقال الدارقطنى : ليس بالقوى وقال =

[الوُضوءُ من زَوَالِ العَقْلِ]

وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جُمْهُورَ العُلَمَاءِ أَوْجَبُوا الوُضوءَ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ : مِنْ قِبَلِ إِغْمَاءٍ أَوْ جُنُونٍ أَوْ سُكْرِ ، وهؤلاء كلهم قاسوه على النوم أعني : أنهم رأوا أنه إذا كان النوم يوجب الوضوء في الحالة التي هي سبب للحدث غالباً؛ وهو الاستيقال ، فَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَهَابُ العَقْلِ سَبَبًا لِذَلِكَ . فهذه هي مسائل هذا الباب المجمع عليها والمشهورات من المختلف فيها وينبغي أن نصير إلى الباب الخامس .

* * *

= أحمد ، وروى مناكير .

حديث حذيفة :

أخرجه البيهقي (٣٠٤/١) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٣٧/١) : ذكره ابن أبي حاتم والدارقطنى وقالوا : إنه لا يثبت .

حديث أبي سعيد :

رواه بن وهب في الجامع كما في « تلخيص الحبير » (١٣٧/١) .

حديث المغيرة بن شعبة .

أخرجه أحمد (٢٤٦/٤) ، وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٥/٣) وقال : وفي إسناده راو لم

يسم .

البَابُ الخَامِسُ وَهُوَ مَعْرِفَةُ الْأَفْعَالِ الَّتِي تُشْتَرَطُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ فِي فِعْلِهَا

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ... ﴾ [المائدة: ٦] الآية ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » (١) .

[الطَّهَارَةُ وَهَلْ هِيَ شَرْطُ صِحَّةٍ أَوْ شَرْطُ وُجُوبٍ لِلصَّلَاةِ ؟]

فَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ ؛ لِمَكَانِ هَذَا ، وَإِنْ كَانُوا اِخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ ، أَوْ مِنْ شُرُوطِ الْوُجُوبِ .

[الْقَوْلُ فِي الطَّهَارَةِ لِسُجُودِ التَّلَاوَةِ وَلِصَّلَاةِ الْجِنَازَةِ]

وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَفِي السُّجُودِ أَعْنِي : سُجُودَ التَّلَاوَةِ ؛ فَإِنْ فِيهِ خِلَافٌ شَاذٌ ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ : الْإِحْتِمَالُ الْعَارِضُ فِي انْتِقَالِ اسْمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ ، وَعَلَى السُّجُودِ ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اسْمَ الصَّلَاةِ يَنْطَلِقُ عَلَى صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَعَلَى السُّجُودِ نَفْسَهُ وَهِيَ الْجُمْهُورُ اشْتَرَطَ هَذِهِ الطَّهَارَةَ فِيهِمَا ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَتْ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ ، وَلَا سُجُودٌ ، وَكَانَ السُّجُودُ أَيْضاً لَيْسَ فِيهِ قِيَامٌ ، وَلَا رُكُوعٌ ، لَمْ يَشْتَرِطُوا هَذِهِ الطَّهَارَةَ فِيهِمَا ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ مَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَرْبَعُ مَسْأَلٍ :

[هَلِ الْوُضُوءُ شَرْطٌ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ ؟]

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : هَلْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ أَمْ لَا ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، إِلَى أَنَّهَا شَرْطٌ فِي مَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي ذَلِكَ .

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ تَرَدُّدُ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] بَيْنَ أَنْ يَكُونَ « الْمُطَهَّرُونَ » : هُمْ بَنُو آدَمَ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرُ مَفْهُومَهُ النَّهْيُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا لَا نَهْيًا ، فَمَنْ فَهَمَ مِنْ « الْمُطَهَّرُونَ »

بني آدم وفهم من الخبر النهي . قال : لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهرًا ، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ « الْمُطَهَّرُونَ » الملائكة قال : إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مسّ المصحف . وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ، ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة ، وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم (١) ؛ أن النبي - عليه الصلاة والسلام - كتب « لا يمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا » (٢) ، وأحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس في وجوب العمل بها ؛ لأنها مُصَحَّفَةٌ ، ورأيت ابن المَوَازٍ يصححها إذا رَوَتْهَا الثقات ؛ لأنها كتاب النبي - عليه الصلاة والسلام - ، وكذلك أحاديث عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده ، وأهل

(١) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك المدني ، شهد الخندق وولى بعض أمور اليمن له أحاديث وعنه ابنه محمد وزياد بن نعيم ، قال المدائني : مات سنة إحدى وخمسين . ينظر ترجمته فى : تهذيب الكمال : ١٠٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب : ٢٠/٨ - (٣١) . تقريب التهذيب : ٦٨/٢ . خلاصة تهذيب الكمال ٢٨٢/٢ . الكاشف : ٣٢٦ ، تاريخ البخارى الكبير : ٣٠٥/٦ ، تاريخ البخارى الصغير : ٦٥/١ ، ٨١ ، الجرح والتعديل : ٢٢٤/٦ ، الثقات : ٢٦٧/٣ ، الاستيعاب ١١٧٢/٣ ، أسد الغابة ٤٠٤/١ ، أسماء الصحابة الرواة ٢٩٢ ، الاستبصار ٧٣ ، طبقات ابن سعد : ٢٦٧/١ ، ٤٨٦/٣ ، ٥٢٢

(٢) [صحيح] رواه الحاكم (٣٩٥ - ٣٩٧) . والبيهقى (٨٩/٤ - ٩٠) ، ومالك (١٩٩/١) ، وعبد الرزاق (٣٤١/١ - ٣٤٢) ، وأبو داود فى المراسيل (ص ١٣) ، والنسائى (٥٧/٨ - ٦٠) ، والطبرانى ، والدارقطنى (١٢١/١) ، قال الحافظ : رواه مالك مرسلاً ، ووصله النسائى ، وابن حبان ، وهو معلول ، وانظر تلخيص الحبير (١٣١/١) ، والإرواء (١٥٨/١) . وسياى تخريجه مفصلاً فى كتاب الديات .

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمى أبو إبراهيم المدنى ، نزيل الطائف . عن أبيه عن جده وطاوس ، وعن الربيع بنت معوذ وطائفة ، وعنه عمرو بن دينار وقتادة والزهرى وأيوب وخلق . قال القطان : إذا روى عن الثقات فهو ثقة يحتج به ، وفى رواية عن ابن معين : إذا حدث عن غير أبيه فهو ثقة ، وقال أبو داود : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ليس بحجة ، وقال أبو إسحاق : هو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ، ووثقه النسائى . وقال الحافظ أبو بكر ابن زياد : صح سماع عمرو عن أبيه ، وصح سماع شعيب عن جده عبد الله بن عمر ، وقال البخارى : سمع شعيب من جده عبد الله بن عمرو . قال خليفة : مات سنة ثمانى عشرة ومائة .

وينظر ترجمته فى : تهذيب الكمال : ١٠٣٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٨/٨ (٨٠) . تقريب التهذيب : ٧٢/٢ . خلاصة تهذيب الكمال : ٢٨٧/٢ ، الكاشف : ٣٣١/٢ ، تاريخ البخارى الكبير ٣٤٢/٦ ، الجرح والتعديل : ١٣٢٣/٦ ، ميزان الاعتدال ٢٦٣/٣٠ ، لسان الميزان : ٣٢٥/٧ ، ترغيب : ٥٨٦/٤ ، المجروحين ٧١/٤ ، تراجم الأخبار : ٥٦٦/٢ ، المعين : ٥١٧ ، البداية والنهاية ٣٢١/٩

الظاهر يَرُدُّونَهَا^(١) ، ورخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طُهُرٍ لأنهم غير مَكْلَفِينَ .

[حُكْمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْجَنْبِ]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال :

أحدها : إذا أراد أن ينام وهو جنب فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه . وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه لثبوت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تُصِيْبُهُ جَنَابَةٌ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فقال له رسول الله ﷺ : « تَوَضَّأَ وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَ »^(٧٠) ، وهو أيضاً مروى عنه من طريق عائشة ، وذهب الجمهور إلى حَمَلِ

(١) في ط : يردونها . (٢) في الأصل : النجاسة .

(٧٠) أخرجه مالك (٤٧/١) كتاب الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، الحديث (٧٦) ، والبخارى (٣٩٣/١) كتاب الغسل : باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، الحديث (٢٩٠) ، ومسلم (٢٤٩/١) كتاب الحيض : باب جواز نوم الجنب ، الحديث (٣٠٦/٢٥) ، وأبو داود (١٥٠/١) كتاب الطهارة : باب في الجنب ينام ، الحديث (٢٢١) ، والنسائي (١٤٠/١) كتاب الطهارة : باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام ، وابن ماجه (١٩٣/١) كتاب الطهارة : باب من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، الحديث (٥٨٥) .

والترمذى (٢٠٦/١) كتاب الطهارة : باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠) ، وأحمد (١٧/١ ، ٣٥) وأبو عوانة (٢٧٧/١) ، والبيهقى (٢٠٠/١) ، وقال الترمذى : حديث عمر أحسن شئ في هذا الباب وأصح ، من حديث ابن عمر قال : ذكر عمر لرسول الله ﷺ ، الحديث .
حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٩١/٦) ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ « من أراد أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة » وهو عند الأكثرين بدون هذه الزيادة ، فقد أخرجه أحمد (٣٦/٦) ، والبخارى (٣٩٢/١) كتاب الغسل : باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ، الحديث (٢٨٦) ، ومسلم (٢٤٨/١) كتاب الحيض : باب جواز نوم الجنب ، الحديث (٣٠٥/٢١) ، وأبو داود (١٥٠/١ - ١٥١) كتاب الطهارة : باب الجنب يأكل ، الحديث (٢٢٢) ، والنسائي (١٣٩/١) كتاب : باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، وابن ماجه (١٩٣/١) كتاب الطهارة : باب من قال : لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة ، الحديث (٥٨٤) ، والدارمي (١٠٨/٢) كتاب الأطعمة : باب في الجنب يأكل من حديث أبي سلمة عنها ، « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام » . ولفظ البخارى ، عن أبي سلمة قال : « سألت عائشة : أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ، ويتوضأ » وفي رواية له من حديث عروة عنها قالت : كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة » .

= وفى رواية الأسود عنها قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة » .

أخرجه مسلم (٢٤٨/١) كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب . الحديث (٣٠٥/٢٢) ، وأبو داود (١٥١/١ - ١٥٢) كتاب الطهارة : باب من قال يتوضأ الجنب ، الحديث (٢٢٤) ، والنسائي (١٣٨/١) كتاب الطهارة : باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، وابن ماجه (١٩٤/١) كتاب الطهارة : باب فى الجنب يأكل ويشرب ، الحديث (٥٩١) .

وفى الباب عن جابر ، وعمار بن ياسر ، وابن عباس ، وأم سلمة ، وميمونة بنت سعد ، وعدى ابن حاتم ، وعبد الله بن عمرو بن العاص .
حديث جابر :

أخرجه ابن ماجه (١٩٥/١) كتاب الطهارة : باب فى الجنب يأكل ويشرب ، الحديث (٥٩٢) عنه قال : سئل النبى ﷺ عن الجنب : هل ينام ، أو يأكل ، أو يشرب قال : نعم إذا توضأ وضوءه للصلاة .
حديث عمار :

أخرجه أحمد : (٣٢٠/٤) ، وأبو داود (١٥٢/١) كتاب الطهارة : باب من قال : يتوضأ الجنب الحديث (٢٢٥) ، والترمذى (٥١١/٢ - ٥١٢) « أبواب الجمعة » : باب الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ ، الحديث رقم (٦١٣) ، وقال : حسن صحيح ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة » .
حديث ابن عباس :

أخرجه الطبرانى كما فى « المجمع » (٢٧٩/١) وقال الهيثمى : وفيه يوسف بن خالد السمى وهو كذاب أ.هـ .

وقال ابن معين : كذاب زنديق ، وقال الفلاس : كان يكذب ، وقال النسائى : كذاب متروك ، وقال البيهقى : غيره أوثق منه .
ينظر المغنى للحافظ الذهبى (٧٦٢/٢) .
حديث أم سلمة :

أخرجه الطبرانى كما فى « المجمع » (٢٧٩/١) ، ولفظهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه » ، وقال الهيثمى : رجاله ثقات .
حديث ميمونة بنت سعد :

أخرجه الطبرانى كما فى « المجمع » (٢٧٩/١) أيضاً قالت : « قلت يا رسول الله ، هل يأكل أحدنا وهو جنب ؟ قال : لا حتى يتوضأ ، قلت : يا رسول الله ، هل يرقد الجنب ؟ قال : ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فإنى أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل عليه السلام » ، وقال الهيثمى : يحضره وفيه عثمان بن عبد الرحمن الطرائفى ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال ابن عدى : لا بأس به يروى عن مجهولين .

الأمر بذلك على الندب ، والعدول به على ظاهره لمكان عدم مناسبة وجوب الطهارة لإرادة النوم أعني : المناسبة الشرعية ، وقد احتجوا أيضاً لذلك بأحاديث أثبتتها حديث ابن عباس : « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ . فَقَالُوا : أَلَا نَأْتِيكَ بِطُهُرٍ؟ فَقَالَ : « أَأَصْلِي فَأَتَوْضَأُ » (٧١) ؟ .

وفي بعض رواياته : ف قيل له : « أَلَا تَتَوَضَأُ » . فقال : « ما أردت الصلاة فأتوضأ » ، والاستدلال به ضعيف ؛ فإنه من باب مفهوم الخطاب من أضعف أنواعه ، وقد احتجوا بحديث عائشة : « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَانَ يَنَامُ وَهُوَ جَنِبٌ لَا يَمَسُّ الْمَاءَ » (٧٢) إلا أنه حديث ضعيف .

= وحديث عدى بن حاتم :

أخرجه الطبراني أيضاً كما في « المجمع » (٢٧٩/١) : « وسألت رسول الله ﷺ عن الجنب أنام ؟ قال : يتوضأ وضوءه للصلاة » وقال الهيثمي : (وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة ، وسفيان ، وضعفه آخرون ، ولم ينسب إليه كذب) .

حديث عبد الله بن عمرو :

قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ .

أخرجه الطبراني كما في « المجمع » (٢٧٩/١) ، وقال الهيثمي عقب الحديث : (وفيه أحمد بن يحيى بن مالك السوسى ، ترجم له ابن أبي حاتم ، وقال : إنه صدوق ، ووثقه ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات) .

(٧١) أخرجه أبو داود الطيالسى (ص: ٣٦١) ، الحديث (٢٧٦٥) ، وأحمد (١/٢٨٣) ، والدارمى (١٠٨/٢) : كتاب الأطعمة : باب فى الأكل والشرب على غير وضوء ، ومسلم (١/٢٨٢ - ٢٨٣) كتاب الحيض : باب جواز أكل المحدث الطعام ، الحديث (١١٨ - ٣٧٤) ، وأبو داود (٤/١٣٦) كتاب الأطعمة : باب فى غسل اليدين عند الطعام ، الحديث (٣٧٦٠) ، والترمذى (٤/٢٨٢) : كتاب الأطعمة : باب فى ترك الوضوء قبل الطعام ، الحديث (١٨٤٧) ، والنسائى (١/٨٥ - ٨٦) كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة ، والبيهقى (١/٤٢) كتاب الطهارة : باب فرض الطهور للصلاة ، وأبو نعيم فى الحلية (٨/٣٣٠ - ٣٣١) . وفى لفظ أبى داود ، والترمذى ، والنسائى فقال رسول الله ﷺ : « إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة » .

وفى الباب عن أبى هريرة :

أخرجه ابن ماجه (٢/١٠٨٥) كتاب الأطعمة : باب الوضوء عند الطعام ، الحديث (٣٢٦١) ، ولفظه : « أن رسول الله ﷺ خرج من الغائط فأتى بطعام فقال رجل : يا رسول الله : ألا آتيتك بوضوء؟ فقال : لا أريد الصلاة » .

(٧٢) أخرجه أبو داود الطيالسى ص : (١٩٩) ، الحديث (١٣٩٧) ، وأحمد (٦/١٤٦) ، وأبو داود (١/١٥٤) كتاب الطهارة : باب فى الجنب يؤخر الغسل ، الحديث (٢٢٨) ، والترمذى (١/٢٠٢) كتاب الطهارة : باب فى الجنب ينام قبل أن يغتسل ، الحديث (١١٨) ، وابن ماجه (١/١٩٢) كتاب الطهارة : فى الجنب ينام كهيمته لا يمس ماء ، الحديث (٥٨١) و (٥٨٢) و (٥٨٣) ، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (١/١٢٤) كتاب الطهارة : باب الجنب يريد النوم أو الأكل ، والبيهقى =

[حُكْمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ ، أَوْ يَشْرَبَ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ]

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْوُضُوءِ عَلَى الْجُنُبِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ وَ يَشْرَبَ وَعَلَى الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعَاوِدَ أَهْلُهُ . فقال الجمهور في هذا كله بإسقاط الوجوب ؛ لعدم مناسبة الطهارة لهذه الأشياء ؛ وذلك أن الطهارة إنما فُرِضَتْ في الشرع لأحوال التعظيم ؛ كالصلاة .

وأيضاً فلمكان تعارض الآثار في ذلك ؛ وذلك أنه روي عنه - عليه الصلاة والسلام - : « أَنَّهُ أَمَرَ الْجُنُبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ » (٧٣) ، وَرَوِيَ عَنْهُ « أَنَّهُ كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعَاوِدُ وَلَا يَتَوَضَّأُ » (٧٤) ، وَكَذَلِكَ رَوِيَ عَنْهُ مَنَعُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِلْجُنُبِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ .

= (٢٠١/١ - ٢٠٢) : كتاب الطهارة : باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء ، كلهم من رواية أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة .
وقال أبو داود : (ثنا الحسن بن علي الواسطي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : هذا الحديث يعني حديث أبي إسحاق خطأ .

وقال الترمذى : وقد روى غير واحد عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ « أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ » وهذا أصح من حديث أبي إسحاق ، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري ، وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق) .

وقال البيهقي : أخرجه مسلم في « الصحيح » دون قوله قبل أن يمس ماء ، وذلك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة ، وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود ، وأن أبا إسحاق ربما دلس ، فأروها من تدليساته ، واحتجوا على ذلك برواية إبراهيم النخعي ، وعبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق) .

(٧٣) أخرجه أحمد (٢٨/٣) ، ومسلم (٢٤٩/١) كتاب الحيض : باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، الحديث (٣٠٨/٢٧) ، وأبو داود (١٤٩/١ - ١٥٠) كتاب الطهارة : باب الوضوء لمن أراد أن يعود . الحديث (٢٢٠) ، والترمذى (٢٦١/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ ، الحديث (١٤١) ، وابن ماجه (١٩٣/١) كتاب الطهارة : باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ، الحديث (٥٨٧) ، والطحاوى (١٢٨/١ - ١٢٩) كتاب الطهارة : باب الجنب يريد النوم أو الأكل أو الشرب أو الجماع ، والحاكم (١٥٢/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٢٠٣/١ - ٢٠٤) كتاب الطهارة : باب الجنب يريد أن يعود ، كلهم من حديث عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا أتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءاً » . زاد الحاكم والبيهقي ، من رواية شعبة ، عن عاصم ، فإنه أنشط للعود . ثم قال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، إنما أخرجاه إلى قوله فليتوضأ فقط ولم يذكر فيه فإنه أنشط للعود ، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم ، والتفرد من مثله مقبول عندهما » .

(٧٤) أخرجه أحمد (١٠٩/٦) من طريق شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عائشة قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ أَنَاهُمْ ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَمْسُ مَاءً » ، والطحاوى في « شرح =

وروي عنه إباحة ذلك .

[حُكْمُ الْوُضُوءِ لِلطَّوَّافِ]

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : ذهب مالك ، والشافعي ، إلى اشتراط الوضوء في الطَّوَّافِ .

وذهب أبو حنيفة إلى إسقاطه . وسبب اختلافهم تردد الطواف بين أن يلحق حكمه بحكم الصلاة أو لا يلحق ؛ وذلك أنه ثبت « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَنَعَ الْحَائِضَ الطَّوَّافَ ؛ كَمَا مَنَعَهَا الصَّلَاةُ » (٧٥) فأشبهه الطواف (١) من هذه الجهة الصلاة ، وقد جاء في بعض الآثار تَسْمِيَةُ الطَّوَّافِ صَلَاةً (٧٦) .

وحجة أبي حنيفة أنه ليس كل شيء منعه الحَيْضُ ، فالطهارة شرط في فعله إذا ارتفع الحيض ؛ كالصَّوْمِ عند الجمهور .

= معانى الآثار « (١٢٧/١) كتاب الطهارة : باب الجنب يريد النوم ، أو الأكل ، أو الشرب ، أو الجماع ، من طريق أبي حنيفة ، وموسى بن عقبة ، عن أبي إسحاق به بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يجامع ، ثم يعود ولا يتوضأ ، ولا ينام ولا يغتسل » .

(٧٥) أخرجه البخارى (٤٠٧/١) كتاب الحيض : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، الحديث (٣٠٥) ، ومسلم (٨٧٣/٢) كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، الحديث (١٢١١/١١٩) ، (١٢١١/١٢٠) ، وأحمد (٢٤٥/٦) من حديث عائشة ، أن النبي ﷺ قال بها وهى محرمة : « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » ، وأخرجه البخارى (٤٠٧/١) ، من حديث جابر غير أن لا تطوفى ولا تصلى . وسيأتى تخريجه فى كتاب الحج بتوسع .

(١) فى ط : الصلاة .

(٧٦) أخرجه الدارمى (٤٤/٢) كتاب المناسك : باب الكلام فى الطوائف ، والترمذى (٢٩٣/٣) كتاب الحج : باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ، الحديث (٩٦٠) ، والطبرانى فى « المعجم الكبير » (٣٤/١١) ، الحديث (١٠٩٥٥) ، والحاكم (٤٥٩/١) كتاب المناسك ، والبيهقى (٨٥/٥) كتاب الحج باب إقلال الكلام بغير ذكر الله فى الطواف ، وأبو نعيم فى الحلية (١٢٨/٨) ، فى ترجمة الفضيل بن عياض رقم (٣٦٩) ، وابن الجارود ص (١٦١) : باب المناسك ، الحديث (٤٦١) ، وابن حبان (٩٩٨) وأبو يعلى (٤٦٧/٤) رقم (٢٥٩٩) من حديث طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » وقال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) . وكذلك صححه ابن السكن ، وابن حبان كما فى « تلخيص الحبير » (١٢٩/١) .

وأخرجه أحمد (٤١٤/٣) ، والنسائى (٢٢٢/٥) كتاب الحج : باب إباحة الكلام فى الطواف ، من حديث طاوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الحج .

[قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ لِغَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى]

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز لغير متوضئ أن يقرأ القرآن ، ويذكر الله وقال قوم : لا يجوز ذلك له إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ ، وسبب الخلاف حديثان متعارضان ثابتان :

أحدهما حديث أبي جهم قال : « أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ إِنَّهُ رَدَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - السَّلَامَ » (٧٧) .

والحديث الثاني حديث عليّ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ » (٧٨) ، فصار الجمهور إلى أن الحديث الثاني ناسخ للأول ، وصار من أوجب الوضوء لذكر الله تعالى إلى ترجيح الحديث الأول .

* * *

(٧٧) أخرجه أحمد (١٦٩/٤) ، والبخارى (٤٤١/١) كتاب التيمم : باب التيمم فى الحضرة ، الحديث (٣٣٧) ، ومسلم (٢٨١/١) كتاب الحيض : باب التيمم ، الحديث (١١٤ / ٣٦٩) ، وأبو داود (٢٣٣/١ - ٢٣٤) كتاب الطهارة : باب التيمم فى الحضرة ، الحديث (٣٢٩) ، والنسائى (١٦٥/١) كتاب الطهارة : باب التيمم فى الحضرة ، والبيهقى (٢٠٥/١) كتاب الطهارة : باب كيف التيمم ، والدارقطنى (١٧٦/١) كتاب الطهارة : باب التيمم ، الحديث (٤) .

(٧٨) أخرجه أحمد (١٠٦/١ - ١٢٤) ، وأبو داود (١٥٥/١) كتاب الطهارة : باب فى الجنب يقرأ القرآن (٩١) ، الحديث (٢٢٩) ، والترمذى (٢٧٣/١ - ٢٧٤) كتاب الطهارة : باب فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن ، الحديث (١٤٦) ، والنسائى (١٤٤/١) كتاب الطهارة : باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، وابن ماجه (١٩٥/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى قراءة القرآن على غير طهارة ، الحديث (٥٩٤) ، والدارقطنى (١١٩/١) : كتاب الطهارة : باب فى النهى للجنب والحائض عن قراءة القرآن ، الحديث (١٠) ، والحاكم (١٠٧/٤) كتاب الأطعمة ، والبيهقى (٨٨/١ - ٨٩) كتاب الطهارة : باب نهى الجنب عن قراءة القرآن ، وأبو يعلى الموصلى (٢٤٧/١) ، الحديث (٢٧، ٢٨٧) ، والطيالسى (١٠١ - منحة) ، والطحاوى (٥٢/١) وابن الجارود (٥٢ ، ٥٣) ، وابن حبان (٩٢ - موارد) ، وابن خزيمة (١٠٤/١) رقم ٢٠٨) ، والبخارى (١٣٩/١) .

وهكذا صححه ابن خزيمة ، وابن السكن ، وابن حبان ، وعبد الحق ، والبغوى ، فى « شرح السنة » كما فى التلخيص (١٣٩/١) وروى ابن خزيمة (١٠٤/١) بإسناده عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالى .

كِتَابُ الْغُسْلِ (١)

وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الطَّهَّارَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ،
وَالكَلَامُ الْمُحِيطُ بِقَوَاعِدِهَا يَنْحَصِرُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِوُجُوبِهَا ، وَعَلَى مَنْ تَجَبُّ ، وَمَعْرِفَةُ مَا بِهِ

(١) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا بِالْفَتْحِ ، وَالاسْمُ الْغُسْلُ بِالضَّمِّ : وَيُقَالُ : غَسَلْتُ : كَعَسَرْتُ وَعَسَّرْتُ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ فِي « مِثْلِهِ » : وَالْغُسْلُ ، يَعْنِي بِالضَّمِّ : الْاِغْتِسَالُ ، وَالْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ : الْغُسْلُ بِالْفَتْحِ : الْمَاءُ .

وَالْغُسْلُ : الْإِسَالَةُ ، وَالْغُسَالَةُ : مَا غَسَلْتَ بِهِ الشَّيْءَ ، وَالْغَسُولُ : الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ ، وَكَذَلِكَ الْمُغْتَسَلُ ، وَالْمُغْتَسَلُ أَيْضًا : الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ . وَالْغُسْلُ بِالْكَسْرِ : مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وَغَيْرِهِ وَمِنَ الْغُسْلِينِ ، وَهُوَ مَا انْغَسَلَ مِنْ لُحُومِ أَهْلِ النَّارِ وَدِمَائِهِمْ .

وَفِي « الْمَغْرِبِ » : غَسَلْتُ الشَّيْءَ : إِزَالَةُ الْوَسَخِ وَنَحْوَهُ عَنهُ ، بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ . وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ : اسْمٌ مِنَ الْاِغْتِسَالِ ، وَهُوَ غَسْلُ تَمَامِ الْجَسَدِ ، وَاسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ أَيْضًا .

يَنْظُرُ : الصَّحَّاحُ : ١٧٨١/٥ ، تَهْذِيبُ اللُّغَةِ : ٣٥/٨ ، ٣٦ ، لِسَانُ الْعَرَبِ ٣٢٥٦/٥ ، ٣٢٥٧ ،

وَاصْطِلَاحًا :

عَرَفَةُ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ : غَسَلَ الْبَدَنَ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : سَيَّلَانَ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : إِصْلَالُ الْمَاءِ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الدَّلْكَ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ : اسْتِعْمَالُ مَاءِ طَهُورٍ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ ، عَلَى وَجْهِ مُخْصِصٍ .

يَنْظُرُ : الدَّرَرُ : ١٧/١ ، الْخُرَشِيُّ : ١٦١/١ ، كَشَافُ الْقِنَاعِ : ١٣٩/١

حُكْمَتُهُ : إِنْ الشَّخْصُ بَعْدَ الْجَمَاعِ ، وَالرَّأَةُ الْحَائِضِ ، وَالنَّفْسَاءُ ، يَحْصِلُ لَهُمْ هُبُوطٌ فِي الْجِسْمِ ،

وَقُتُورٌ فِي الْأَعْضَاءِ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ كُلُّ مِنْهُمْ بِالْمَاءِ ، عَادَ إِلَيْهِ نَشَاطُهُ ، وَاسْتَرَدَّ مَا لَحِقَهُ وَأَصَابَهُ ، كَمَا أَنَّ

الشَّخْصَ حَالَةَ الْجَمَاعِ كَثِيرًا مَا يَغْفَلُ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ، وَمِنْ بَهَا حَيْضٌ أَوْ نَفَاسٌ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهَا ، مِنْ

أَجْلِ ذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ الْغُسْلَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمَا عَقِبَ انْتِهَاءِ سَبَبِهِ لِيَسْتَرِدَّ نَشَاطَهُ وَقُوَّتَهُ ، وَيَكْفُرَ عَمَّا اقْتَرَفَ

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاخِي ، وَيَتَضَيَّقُ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ . وَقَدْ وَجِبَ غَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنْ خُرُوجِ

الْمَنِيِّ ، وَلَمْ يَجِبْ إِلَّا غَسْلُ بَعْضِ أَجْزَائِهِ مِنْ خُرُوجِ الْبَوْلِ ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ نَزَلَ مِنْ مَخْرَجٍ

وَاحِدٍ ؛ لِإِنَّ الْمَنِيَّ يَتَّجَمُّ مِنْ كُلِّ الْبَدَنِ ، فَوَجِبَ تَطَهُّرُهُ جَمِيعَهُ ، وَلَا كَذَلِكَ الْبَوْلُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَّجَمَّ

مِنْ الْجِسْمِ كُلِّهِ . وَلِذَا لَمْ يَوْجِبِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ الْغَسْلَ مِنَ الْبَوْلِ ، عَلَى أَنَّ الْبَوْلَ كَثِيرُ النُّزُولِ يَوْمِيًّا ،

بِخِلَافِ الْمَنِيِّ الَّذِي لَا يَخْرُجُ إِلَّا فِي كُلِّ مُدَّةٍ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ حَسَبَ اسْتِعْدَادِ الطَّبَائِعِ وَاخْتِلَافِهَا ، وَعَلَى

أَيِّ حَالٍ ، فَإِنَّ نَزُولَ الْبَوْلِ مُتَعَدِّدٌ يَوْمِيًّا ، فَلَوْ وَجِبَ الْغَسْلُ مِنْهُ لَأَدَّى إِلَى الْحَرَجِ وَالْمُسْهَقَةِ ، وَالِدِينِ

الْإِسْلَامِيِّ بَعِيدٌ كُلِّ الْبَعْدِ عَنِ مِثْلِ ذَلِكَ .

تُفَعَّلُ وهو الماء المطلق في أربعة^(١) أبواب :

الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة .

والباب الثاني : في معرفة نواقض هذه الطهارة .

والباب الثالث : في معرفة أحكام نواقض هذه الطهارة^(٢) .

[عَلَى مَنْ تَجِبُ هَذِهِ الطَّهَارَةُ ؟]

فأما على من تجب : فعلى كل من لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ ولا خلاف في ذلك ، وكذلك لا خلاف في وجوبها ، ودلائل ذلك هي دلائل الوضوءِ بَعِيْنَهَا وقد ذكرناها ، وكذلك أحكام المياه وقد تقدم القول فيها .

* * *

(١) في ط : ثلاثة .

(٢) ثبت في الأصل : والباب الرابع : في معرفة ماتفعل به هذه الطهارة .

البَابُ الْأَوَّلُ فِي مَعْرِفَةِ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ الطَّهَّارَةِ

وهذا الباب يتعلق به أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

[هَلْ مِنْ شَرْطِ هَذِهِ الطَّهَّارَةِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ]

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: اختلف العلماء هل من شَرْطِ هَذِهِ الطَّهَّارَةِ إِمْرَارُ الْيَدِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ ؛ كَالْحَالِ فِي طَهَّارَةِ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ ، أَمْ يَكْفِي فِيهَا إِفَاضَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ وَإِنْ لَمْ يُمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى بَدَنِهِ ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ كَافِيَةٌ فِي ذَلِكَ .
وذهب مالك ، وَجُلُّ أَصْحَابِهِ ، وَالْمُزَنِّيُّ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ فَاتَ الْمُتَطَهِّرُ مَوْضِعَ وَاحِدٍ مِنْ جَسَدِهِ لَمْ يُمَرَّ يَدِهِ عَلَيْهِ أَنْ طَهَّرَهُ لَمْ يَكْمَلْ بَعْدَ .

والسبب في اختلافهم : اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء ؛ وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غُسْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَمِيمُونَة لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ التَّدَلُّكِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا إِفَاضَةُ الْمَاءِ فَقَطْ . فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَاءً فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفَاتٍ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ » (٧٩) ، وَالصِّفَةُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ مِيمُونَة قَرِيبَةٌ مِنْ

(٧٩) أخرجه مالك (٤٤/١) ، كتاب الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، الحديث (٦٧) ،
والبخارى (٥٢/٦) كتاب الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، الحديث (٢٤٨) ، وفي باب تحليل
الشعر ، الحديث (٢٧٢) ، وأحمد (٥٢/٦) ، ومسلم (٢٥٣/١) كتاب الحيض : باب صفة غسل
الجنابة ، الحديث (٣١٦/٣٥) ، وأبو داود (١٦٧/١ - ١٦٨) كتاب الطهارة : باب في الغسل من
الجنابة ، الحديث (٢٤٢) ، والترمذي (١٧٤/١) ، كتاب الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة
الحديث (١٠٤) ، والنسائي (٢٠٥/١) كتاب الغسل والتميم : باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ،
وابن ماجه (١٩٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، الحديث (٥٧٤) ، والدارمي
(١٩١/١) كتاب الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، والشافعي في « الأم » (٤٠/١) باب كيف
الغسل ، وفي المسند (٣٩/١) كتاب الطهارة : باب في أحكام الغسل حديث (١١٠) وعبد الرزاق
(٢٦٠/١ - ٢٦١) رقم (٩٩٧) والحميدي (٨٨/١) رقم (١٦٣) وأبو يعلى (٤٠٥/٧ - ٤٠٦) =

هذا إلا أنه أحرَّ غسل رجليه من أعضاء الوضوء إلى آخر الطَّهْر (٨٠). وفي حديث أم سلمة أيضاً وقد سألته - عليه الصلاة والسلام - : هل تَنْقُضُ ضَفْرَ رَأْسِهَا لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فقال - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ الْمَاءَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ طَهَّرْتِ » (٨١) ، وهو [أقوى] (١) في إسقاط التذلل من تلك الأحاديث الأخر ؛ لأنه لا يمكن هنالك أن يكون لواصف لظهوره قد ترك التذلل ، وأما هاهنا فإنما حصر لها شروط الطهارة ؛ ولذلك أجمع العلماء على أن صفة الطهارة

= رقم - (٤٤٣٠) والبيهقي (١٧٥/١) كتاب الطهارة : باب تحليل أصول الشعر بالماء والبغوى في « شرح السنة » (١/٣٤٠ ، ٣٤١ - بتحقيقتنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات ثم يفيض الماء على جلده كله .

- (٨٠) أخرجه أحمد (٦/٣٣٠) ، والدارمي (١/١٩١) كتاب الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، والبخاري (١/٣٦٨) كتاب الغسل : باب الغسل مرة واحدة ، الحديث - (٢٥٧) ، ومسلم (١/٢٥٤) كتاب الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، الحديث (٣٧/٣١٧) ، وأبو داود (١/١٦٩) كتاب الطهارة : باب الغسل من الجنابة ، الحديث (٢٤٥) ، والترمذي (١/١٧٣ - ١٧٤) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، الحديث (١٠٣) ، والنسائي (١/٢٠٤) كتاب الغسل والتيمم : باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، وابن ماجه (١/١٩٠) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، الحديث (٥٧٣) ، والبيهقي (١/١٧٣) كتاب الطهارة : باب ذلك اليد بالأرض بعده وغسلها ، عنها قالت : « وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به ، فأفرغ على يديه مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل منكبيه ، ثم ذلك يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، غسل رأسه ثلاثا ، ثم أفرغ على جسده ، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يردها وجعل يفيض الماء بيده » وللحديث عندهم ألفاظ .

(٨١) أخرجه أحمد (٦/٣١٥) ، ومسلم (١/٢٥٩) كتاب الحيض : باب حكم صفائر المغتسلة ، الحديث (٥٨/٣٣٠) ، وأبو داود (١/١٣٧ - ١٧٤) كتاب الطهارة : باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ، الحديث (٢٥١) ، والترمذي (١/١٧٥ - ١٧٦) كتاب الطهارة : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، الحديث (١٠٥) ، والنسائي (١/١٣١) كتاب الطهارة : باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، وابن ماجه (١/١٩٨) كتاب الطهارة : باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ، الحديث (٦٠٣) ، عنها قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال : لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك الماء ثلاث حثيات ، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين ، أو قال : فإذا أتت قد طهرت .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) سقط في ط .

الواردة في حديث ميمونة ، وعائشة هي أكمل صفاتها ، وأن ما ورد في حديث أم سلمة من ذلك ، فهو من أركانها الواجبة .

[الوُضوءُ فِي أَوَّلِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ]

وأن الوضوءَ في أول الطهر ليس من شرط الطهر ، إلا خلافاً شاذاً روي عن الشافعي ، وفيه قوة من جهة ظواهر الأحاديث وفي قول الجمهور قوة من جهة النظر ؛ لأن الطهارة ظاهر من أمرها أنها شرط في صحة الوضوء ، لا أن الوضوء شرط في صحتها ، فهو من باب معارضة القياس لظاهر الحديث ، وطريقة الشافعي تغليبُ ظاهر الأحاديث على القياس .

فذهب قوم ؛ كما قلنا إلى ظاهر الأحاديث وغلبوا ذلك على قياسها على الوضوء فلم يوجبوا التَّدَلُّكَ ، وَغَلَّبَ آخَرُونَ قِيَاسَ هَذِهِ الطَّهَارَةِ عَلَى الوُضُوءِ عَلَى ظاهر هذه الأحاديث ، فأوجبوا التدلُّك ؛ كالحال في الوضوء ، فمن رجح القياس صار إلى إيجاب التدلُّك ، وَمَنْ رَجَّحَ ظاهر الأحاديث على القياس صار إلى إسقاط التدلُّك ، وأعني بالقياس : قياس الطهر على الوضوء ، وأما الاحتجاج من طريق الاسم ففيه ضعف ؛ إذ كان اسم الطَّهْرِ وَالغُسْلِ ينطلق في كلام العرب على المعنيين جميعاً على حدِّ سواء .

[هَلْ مِنْ شَرَطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ النِّيَّةُ]

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : اختلفوا هل من شروط هذه الطهارة النية أم لا ؟ كاختلافهم في الوضوء .

فذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وداود ، وأصحابه إلى أن النية من شروطها . وذهب أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري إلى أنها تُجْزئُ بغير نية ؛ كالحال في الوضوء عندهم . وسبب اختلافهم في الطهر هو بَعِيْنِهِ سَبَبُ اختلافهم في الوضوء ، وقد تقدم ذلك .

[هَلْ مِنْ شَرَطِ هَذِهِ الطَّهَارَةِ الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنَاقُ]

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : اختلفوا في المضمضة والاستنشق في هذه الطهارة أيضاً كاختلافهم فيهما في الوضوء ، أعني : هل هما واجبان فيها أم لا ؟ فذهب قوم إلى أنهما غير واجبين فيها . وذهب قوم إلى وجوبهما ، وممن ذهب إلى عدم وجوبهما مالك والشافعي ، وممن ذهب إلى وجوبهما أبو حنيفة وأصحابه .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر حديث أم سلمة للأحاديث التي نقلت من صفة وضوئه - عليه الصلاة والسلام - في طُهرِهِ ؛ وذلك أن الأحاديث التي نقلت من صفة

وضوئه في الطهر فيها المضمضة والاستنشاق ، وحديث أم سلمة ليس فيه أمر لا بمضمضة ، ولا باستنشاق ، فمن جعل حديث عائشة ، وميمونة مفسراً لمجمل حديث أم سلمة ولقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] أوجب المضمضة والاستنشاق ، ومن جعله معارضاً جمع بينهما ؛ بأن حمل حديثي عائشة ، وميمونة على الذنب ، وحديث أم سلمة على الوجوب .

[حُكْمُ تَخْلِيلِ شَعْرِ الرَّأْسِ]

ولهذا السبب بعينه اختلفوا في تَخْلِيلِ الرَّأْسِ : هل هو واجب في هذه الطهارة أم لا ؟ ومذهب مالك : أنه مستحب « ومذهب غيره أنه واجب ، وقد عَضَّدَ مذهبه من أوجب التخليل ؛ بما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ وَبَلَّوْا الشَّعْرَ » (٨٢) .

(٨٢) أخرجه أبو داود (١٧١/١ - ١٧٢) كتاب الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، الحديث (٢٤٨) ، والترمذى (١٧٨/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ، الحديث (١٠٦) ، وابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة : باب تحت كل شعرة جنابة ، الحديث (٥٩٧) ، وابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال (٦١٢/٢) في ترجمة الحارث بن وجبة الراسبي ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣٨٧/٢) والبيهقي (١٧٥/١) كتاب الطهارة : باب تخليل أصول الشعر بالماء كلهم من حديث الحارث بن وجبه ، عن مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر » ، وفي « لفظ « فاغسلوا وانقوا البشرة » وقال أبو داود : (الحارث بن وجبه حديثه منكر ، وهو ضعيف) ، وكذلك ضعفه الترمذى . وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤٣١/١ - ٤٣٢) كتاب الطهارة : باب إيصال الماء إلى أصول الشعر ، (أنكره أهل العلم بالحديث ، البخارى ، وأبو داود . وقال الشافعى : هذا الحديث ليس ثابت) وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢٩/١) : (وقال أبي : هذا منكر ، والحارث ضعيف الحديث) أ.هـ .

والحارث بن وجبه قال ابن معين وغيره : ليس بشئ .

وضعه أبو حاتم والنسائي وأبو داود والساجي والعقيلي وابن حبان وغيرهم وقال الحافظ : ضعيف .

ينظر : التقريب (١٤٥/١) ، والتهذيب (١٦٢/٢) .

وللحديث شواهد من حديث عائشة ، وعلى ، وأبي أيوب .

أما حديث عائشة :

أخرجه أحمد (١١٠/٦ - ١١١) ، ثنا أسود بن عامر ، ثنا شريك عن خصيف قال : حدثني رجل منذ ستين سنة ، عن عائشة قالت : أجمرت رأسي إجماراً شديداً فقال النبي ﷺ : يا عائشة أما علمت أن على كل شعرة جنابة ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٧/١) وأعله =

[الْقَوْلُ فِي التَّرْتِيبِ وَالْفَوْرِ فِي الْغُسْلِ]

المسألة الرابعة : اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفورُ والترتيب ؟ أم ليسا من شروطها؛ كاختلافهم من ذلك في الوضوء .

وسبب اختلافهم في ذلك : هل فعله - عليه الصلاة والسلام - محمول على الوجوب ، أو على الندب ؟ فإنه لم يُنقلَ عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه ما توضعاً قط إلا مُرتباً متوالياً .

وقد ذهب قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أُبينُ منها في الوضوء ، وذلك بين الرأس وسائر الجسد ؛ لقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث أم سلمة : « إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِي الْمَاءَ عَلَى جَسَدِكَ » (١) ، وحرّف « ثم » يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة .

* * *

= بجهالة الرجل الذي لم يسم .

وحديث على : عن النبي ﷺ قال : « مع كل شعرة جنبابة » ولذلك عادت شعر رأسى .
أخرجه أبو داود الطيالسي ص (٢٥) ، الحديث (١٥٧) ، والدارمي (١٩٢/١) كتاب الطهارة : باب من ترك موضع شعرة من الجنبابة ، وأحمد (٩٤/١) ، وأبو داود () الطهارة : باب في الغسل من الجنبابة ، الحديث (٢٤٩) ، وابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة : باب تحت كل شعرة جنبابة ، الحديث (٥٩٩) ، والبيهقي (١٧٥/١) كتاب الطهارة : باب تحليل أصول الشعر بالماء ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢٠٠/٤) عن حماد ، عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك موضع شعرة من جنبابة لم يصبها ماء فعل الله تعالى به كذا وكذا من النار » قال على رضى الله عنه : فمن ثم عادت شعر رأسى ، وكان يجز شعره ، وعطاء بن السائب اختلط .
وقد سمع منه حماد حال الاختلاط كما فى ترجمة عطاء من التهذيب .
وينظر : التهذيب (٢٠٣/٧ - ٢٠٨) .

وحديث أبى أيوب :

أخرجه ابن ماجه (١٩٦/١) كتاب الطهارة : باب تحت كل جنبابة ، الحديث (٥٩٨) من حديث عتبة بن أبى حكيم .
حدثنى طلحة بن نافع ، حدثنى أبو أيوب الأنصارى ، أن النبي ﷺ قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة لما بينهما قلت : وما أداء الأمانة قال : غسل الجنبابة فإذا تحت كل شعرة جنبابة » .

قال البوصيرى في « الزوائد » (٢٢٢/١) : وهذا سند فيه مقال. طلحة بن نافع لم يسمع من أبى أيوب قاله ابن أبى حاتم عن أبيه وفيما قاله أبو حاتم نظر فإن طلحة بن نافع وإن وصفه الحاكم بالتدليس فقد صرح بالتحديث وهو ثقة وثقه النسائى ، والبخارى ، وابن عدى ، وأصحاب السنن الأربعة ، وعتبة بن حكيم مختلف فيه . رواه أحمد بن منيع بإسناده ومثته .

(١) تقدم .

البَابُ الثَّانِي

فِي مَعْرِفَةِ [نَوَاقِضِ هَذِهِ] ^(١) الطَّهَّارَةِ

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ وقوله : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى ﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية .
حُكْمُ الْغُسْلِ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ ^(٢) مِنَ الْمَرْأَةِ : واتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين :

أحدهما : خروجُ المنيِّ على وجه الصحة في النوم ، أو في اليقظة من ذكرٍ كان أو أنثى ، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام ، وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل ؛ لحديث أم سلمة الثابت أنها قالت : يا رسول الله ! المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل ؟ قال : « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » (٨٣) .

(١) في الأصل : النواقض لهذه .

(٢) المنى : مشدد لا غير وسمى منياً ، لأنه يمني ، أى يراق ومنه سميت البلد : منى لما يراق فيها من الدماء . يقال منى الرجل وأمنى : إذا خرج منه ذلك .
أنظر : النظم المستعذب : ٤١/١

(٨٣) أخرجه مالك (٥١/١) كتاب الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل حديث (٨٥) والبخارى (٣٨٨/١) كتاب الغسل : باب إذا احتلمت المرأة حديث (٢٨٢) ومسلم (٢٥١/١) كتاب الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها حديث (٣١٣/٣٢) والترمذى (٢٠٩/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (١٢٢) والنسائى (١١٤/١ - ١١٥) كتاب الطهارة : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وابن ماجه (١٩٧/١) كتاب الطهارة : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل حديث (٦٠٠) وأحمد (٣٠٢/٦) والشافعى فى « الأم » (٨٧/١) باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه ، وأبو عوانة (٢٩١/١) وعبد الرزاق (٢٨٣/١) رقم (١٠٤٩) والحيمدى (١٤٣/١) رقم (٢٩٨) وابن خزيمة رقم (٢٣٥) وأبو يعلى (٣٢١/١٢) رقم (٦٨٩٥) وابن حبان (١١٥١ ، ١١٥٢ - الإحسان) والبيهقى (١٦٨/١) كتاب الطهارة ، والبعغوى فى « شرح السنة » (٣٣٩/١ - بتحقيقنا) كلهم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها قالت : جاءت أم سليم بنت ملحان امرأة أبى طلحة الأنصارى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن الله لا يستحى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . أ. هـ .

- = وفى الباب عن جماعة من الصحابة .
 وهم أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وخولة بنت حكيم وسهلة بنت سهيل
 وأبو هريرة رضى الله عنهم .
 ١- حديث أنس :
 أخرجه مسلم (٢٥٠/١) كتاب الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها حديث
 (٣١١/٣٠) والنسائي (١١٢/١) كتاب الطهارة : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ،
 وابن ماجه (١٩٧/١) كتاب الطهارة : باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل ، حديث (٦٠١)
 وأحمد (١٢١/٣ ، ١٩٩) ، وأبو يعلى (٢٩٩/٥) رقم (٢٩٢٠) كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة
 عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت النبى ﷺ عن المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل فقال رسول
 الله ﷺ : « إذا رأت المرأة ذلك الماء فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سليم : يا رسول الله يكون هذا ؟
 قال : نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأما سبق أو علا أشبهه الولد » .
 ٢- حديث عبد الله بن عمر :
 أخرجه أحمد (٩٠/٢) وأبو يعلى (١٣٢/١٠) رقم (٥٧٥٩) من طريق عبد الجبار الأيلى عن يزيد
 ابن أبى سمية عن عبد الله بن عمر قال : سألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى فى المنام ما
 يرى الرجل فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل » .
 والحديث ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٢٧٠/١) وقاته أن ينسبه لأبى يعلى فقال : رواه
 أحمد وفيه عبد الجبار بن عمر الأيلى .
 ضعفه ابن معين وغيره ووثقه محمد بن سعد وبقية رجاله ثقات .
 وقد رجح ضعفه الذهبى فذكره فى « المغنى » (٣٦٦/١) وقال : وهاه أبو زرعة وغيره .
 وقال الحافظ فى « التقريب » (٤٦٦/١) : ضعيف .
 ٣- حديث عبد الله بن عمرو :
 أخرجه ابن أبى شيبه فى « المصنف » (٨١/١) كتاب الطهارة : باب فى المرأة ترى فى منامها ما
 يرى الرجل ، أن بسرة سألت النبى بمثل ما تقدم .
 ٤- حديث خولة بنت حكيم :
 أخرجه ابن ماجه (١٩٧/١) كتاب الطهارة : باب فى المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل رقم
 (٦٠٢) من طريق على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله ﷺ
 عن المرأة فى منامها ترى ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أنه ليس على الرجل
 غسل حتى ينزل .
 وذكره البوصيرى فى « الزوائد » (٢٢٣/١) وقال : على بن زيد بن جدعان ضعيف أ.هـ .
 قلت : لكنه توبعه تابعه عطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب به إلا قوله : كما أنه ليس على
 الرجل
 أخرجه النسائي (١١٥/١) كتاب الطهارة : باب غسل المرأة ترى فى منامها ما يرى الرجل .

وأما الحديث الثاني الذي اتفقوا أيضاً عليه ، فهو دَمُ الْحَيْضِ أعني إذا انقطع ؛ وذلك أيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية ؛ ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة ، وغيرها من النساء^(٨٤) ، واختلفوا في هذا الباب مما يجري مجرى الأصول في مسألتين مشهورتين .

[سببُ إيجابِ الطهر من الوطءِ وهل هو الإيلاجُ أو الإنزال ؟]

المسألة الأولى : اختلف الصحابة - رضي الله عنهم - في سبب إيجاب الطهر من الوطء : فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء الختّانين أنزل أو لم ينزل^(١) ، وعليه أكثر فقهاء الأمصار مالكٌ وأصحابه ، والشافعي وأصحابه ، وجماعة من أهل الظاهر^(٢) ، وذهب قوم من أهل الظاهر إلى إيجاب الطهر مع الإنزال فقط .

والسبب في اختلافهم في ذلك : تعارض الأحاديث في ذلك ؛ لأنه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق أهل الصحيح على تخريجهما .

= ٥- حديث سهلة بنت سهيل :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » (٢٧٢/١) عنها أنها قالت : يا رسول الله تغتسل إحدانا إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأته الماء .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف .

٦- حديث أبي هريرة :

أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » (٢٧٣/١) عن أبي هريرة قال : سألت رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم هل عليها غسل فقال : « نعم إذا وجدت الماء فلتغتسل » .
وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري قال أبو حاتم : كان يكذب .

(٨٤) أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه البخاري في قصة حيضها وهي محرمة وقد تقدم وسيأتي أيضاً في كتاب الحج .

وتقدم أيضاً حديث فاطمة بنت أبي حبيش في ذلك وقد أخرجه أحمد (١٢٢/٦) ، ومسلم (٢٦٠/١) كتاب الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ، الحديث (٣٣٢/٦٠) وأبو داود (٢٢١/١) كتاب الطهارة : باب الاغتسال من الحيض ، الحديث (٣١٤) ، وابن ماجه (٢١٠ - ٢١١) كتاب الطهارة : باب في الحائض كيف تغتسل ، الحديث (٦٤٢) ، وأبو عوانة (٣١٦/١) ، وابن خزيمة (٢٤٨) ، والبيهقي (١٨/١) من حديث عائشة : أن امرأة سألت النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها ، فذكرت أنه علمها كيف تغتسل ، الحديث .

(١) في الأصل : أو لم ينزل ومنهم من أوجبه مع الإنزال فقط .

(٢) في الأصل : وجماعة من أهل الظاهر على إيجاب الطهر من إلتقاء الختّانين .

قال القاضي - رضي الله عنه - : « ومتى قلت ثابت : فإنما أعني به ما أخرجه البخاري أو مسلم أو ما اجتماعا عليه » .

أحدهما : حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَالرِّقِّ الْخِتَانِ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » (٨٥) .

والحديث الثاني : حديث عثمان أنه سئل فقيل له : « أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ وَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ » (٨٦) ، سمعته من رسول الله ﷺ فذهب العلماء في هذين الحديثين مذهبين :

أحدهما : مذهب النسخ . والثاني : مذهب الرجوع إلى ما عليه الاتفاق عند التعارض الذي لا يمكن الجمع فيه ولا الترجيح ؛ فالجمهور رأوا أن حديث أبي هريرة ناسخ لحديث عثمان ، ومن الحجَّة لهم على ذلك ما رُوِيَ عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ

(٨٥) وهو بهذا اللفظ من حديث عائشة لا من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٤٧/٦) ، ومسلم (٢٧١/١ - ٢٧٢) كتاب الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، الحديث (٣٤٩/٨٨) ، والترمذي (١٨٢/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ، الحديث (١٠٨) ، (١٠٩) وقال : حديث عائشة حسن صحيح والطحاوي : كتاب الطهارة : باب الذي يجمع ولا ينزل ، وأبو عوانة (٢٨٩/١) ، والبيهقي (١٦٤/١) .

أما حديث أبي هريرة :

أخرجه البخاري (٣٩٥/١) كتاب الغسل : باب إذا التقى الختانان ، الحديث (٢٩١) ، ومسلم (٢٧١/١) كتاب الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، الحديث (٣٤٨/٨٧) ، وأبو داود (١٠٥/١) كتاب الطهارة : باب في الإكسال رقم (٢١٦) ، وابن ماجه (٢٠٠/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان رقم (٦٠٨) ، والدارمي (١٩٤/١) كتاب الطهارة : باب في مس الختان الختان ، والدارقطني (١١٣/١) كتاب الطهارة : باب في وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، والبيهقي (١٦٤/١) ، والطيالسي (٥٩/١) ، وأحمد (٢٤٧/٢) ، (٤٧٠) بلفظ : « إذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

(٨٦) أخرجه البخاري (٢٨٣/١) كتاب الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ، الحديث (١٧٩) ، ومسلم (٢٧٠/١) كتاب الحيض : باب إنما الماء من الماء ، الحديث (٣٤٧/٨٦) من حديث زيد بن خالد الجهني قال : سألت عثمان بن عفان قلت : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يَمْنِ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، فَأَمَرُونِي بِذَلِكَ .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ ذَلِكَ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ (٨٧) ، خرجه أبو داود .

وأما من رأى أن التعارض بين هذين الحديثين هو مما لا يمكن الجمع فيه بينهما ولا الترجيح ، وجب الرجوع عنده إلى ما عليه الاتفاق ، وهو وجوب الماء من الماء . وقد رجح الجمهور حديث أبي هريرة من جهة القياس قالوا : وذلك أنه لما وقع الإجماع على أن مجاوزة الختائين توجب الحد وجب أن يكون هو الموجب للغسل ، وحكوا أن هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الأربعة ، ورجح الجمهور ذلك أيضاً من حديث عائشة لإخبارها ذلك عن رسول الله ﷺ . خرجه مسلم (١) .

[الصِّفَةُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي كَوْنِ خُرُوجِ الْمَنِيِّ مُوجِباً لِلْغُسْلِ]

المسألة الثانية : اختلف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجباً للطهر : فذهب مالك إلى اعتبار اللذة في ذلك .

وذهب الشافعي إلى أن نفس خروجه هو الموجب للطهر سواء خرج بلذّة أو بغير لذة .

وسبب اختلافهم في ذلك هو شيان :

أحدهما : هل اسم الجنب يتطلق على الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة أم ليس ينطلق عليه ؟ فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة . ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج

(٨٧) أخرجه أبو داود (١٤٧/١) كتاب الطهارة : باب في الإكسال الحديث (٢١٥) ، وابن أبي شيبه (٨٩/١) كتاب الطهارة : باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وأحمد (١١٥/٥) والدارمي (١٩٤/١) كتاب الطهارة : باب الماء من الماء ، والترمذي (١٨٣/١ - ١٨٤) كتاب الطهارة : باب ما جاء أن الماء من الماء ، الحديث (١١٠) ، وابن ماجه (٢٠٠/١) كتاب الطهارة : باب الماء من الماء ، الحديث (٦٠٩) ، وابن الجارود ص (٤٠) كتاب الطهارة : باب في الجنابة والتطهر لها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٥٧/١) كتاب الطهارة : باب الذي يجامع ولا ينزل ، والدارقطني (١٢٦/١) كتاب الطهارة : باب نسخ قول الماء من الماء ، الحديث (١) ، والبيهقي (١٦٥/١) كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل بالختانين ، وابن خزيمة (١١٢/١) كتاب الطهارة باب ذكر نسخ إسقاط الغسل في الجماع من غير إمناء (١٧٧) ، الحديث (٢٢٥) ، وابن حبان « موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان » ص (٨٠) كتاب الطهارة : باب ما يوجب الغسل الحديث (٢٢٨) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان لكنه وقع عندهم عن الزهري عن سهل .

(١) تقدم .

أَوْجَبَ مِنْهُ الطُّهْرَ ، وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَ لَذَّةٍ .

والسبب الثاني : تشبيه خروجه بغير لذة بِدَمِ الْإِسْتِحَاظَةِ ، واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً أم ليس يوجبه؟ فنذكره في باب الحيض وإن كان من هذا الباب .

[إِذَا انْتَقَلَ الْمَنِيُّ مِنْ أَصْلِ مَجَارِيهِ بِلَذَّةٍ ، ثُمَّ خَرَجَ بِدُونِ لَذَّةٍ]

وفي المذهب في هذا الباب فرع ؛ وهو إذا انتقل من أصل مجاريه بلذة ثم خرج في وقت آخر بغير لذة مثل أن يخرج من المُجَامِعِ بعد أن يتطهر . فقيل : يُعِيدُ الطُّهْرَ . وقيل : لا يعيده ؛ وذلك أن هذا النوع من الخروج صَحَبَتْهُ اللَذَّةُ في بعض نقلته ولم تصحبه في بعض ، فمن غَلَبَ حال اللذة قال : يَجِبُ الطَّهْرُ ، ومن غلب حال عدم اللذة قال : لا يجب عليه الطهر .

* * *

البَابُ الثَّلَاثُ

فِي أَحْكَامِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ

أَعْنَى : الْجَنَابَةَ وَالْحَيْضَ (١)

أما أحكام الحدث الذي هو الجنابة ، ففيه ثلاث مسائل :

[حُكْمُ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لِلْجَنَابِ]

المسألة الأولى : اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة أقوال :

(١) وأصله : السَّيْلَانُ : قال الجوهري : حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضًا وَمَحِيضًا ، فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ أَيْضًا ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ . وَاسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ : اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أَيَّامِهَا ، فَهِيَ مُسْتَحْيِضَةٌ ، وَتَحْيِضَتْ : أَي قَعَدَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلَاةِ .

وقال أبو القاسم الزمخشري في كتاب « أساس البلاغة » : ومن المَجَازِ : حاضت السَّمْرَةُ : إذا خرج منها شبه الدم .

ينظر : لسان العرب : ١٠٧٠ / ٢ ، ترتيب القاموس : ٧٥٠ / ١

واصطلاحاً :

عرفة الشَّافِعِيَّةُ بأنه : الدَّمُ الخارج من سِنِّ الْحَيْضِ ، وهو تسع سنين قَمَرِيَّةً فأكثر من فَرَجِ الْمَرْأَةِ ، على سبيل الصحة .

عرفة المالكية بأنه : دَمٌ كَصَفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة .

وعرفه الحنفية بأنه : دَمٌ يَنْفِضُهُ رَحِمُ امْرَأَةٍ سَالِمَةٌ عَنِ دَاءٍ .

وعرفة الحنابلة بأنه : دم جَبَلَةٌ يخرج من المرأة البالغة في أوقات معلومة .

ينظر : حاشية الباجوري ١١٢ / ١ ، الاختيار ٢٦ / ١ ، المدع ٢٥٨ / ١ ، أنيس الفقهاء ص (٦٣) ،

حاشية الدسوقي ١٦٧ / ١

والأصل في الحيض آية : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة ٢٢٢] أى : الحيض ، وخبر الصحيحين . « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ » .

قال الجاحظ في كتاب « الحيوان » : والذي يحيض من الحيوان أربعة : الأدميات ، والأرنب ، والضَّبُع ، والخَفَّاش . وجمعها بعضهم في قوله : [الرجز]

أَرَانِبٌ يَحِيضُنَ وَالنِّسَاءُ ضَبْعٌ وَخَفَّاشٌ لَهَا دَوَاءٌ

وزاد غيره أربعة آخر ، وهى النَّاقَةُ ، والكلبة والوَزَغَةُ ، والحجر : أى الأثني من الخيل ، وله عشرة

أسماء : حَيْضٌ ، وَطَمْتُ - بالثلثة ، وضحك ، وإكبار ، وإعصار ، ودرأس ، وعِرَاك - بالعين

المهملة - وفِرَاك بالفاء وطمس بالسين المهملة - ونفاس .

فقوم منعوا ذلك بإطلاق ، وهو مذهب مالك وأصحابه .

وقوم منعوا ذلك إلا لعابٍ فيه لا مقيم ، ومنهم الشافعي .

وقوم أباحوا ذلك للجميع ، ومنهم داود وأصحابه فيما أحسب .

وسبب اختلاف الشافعي وأهل الظاهر هو تردد قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء : ٤٣] الآية بين أن يكون في الآية مجاز حتى يكون هنالك محذوف مُقَدَّرٌ ، وهو موضع الصلاة ، أي : لا تقربوا موضع الصلاة ويكون عابراً السبيل استثناءً من النهي عن قُرْبِ موضع الصلاة ، وبين ألا يكون هنالك محذوف أصلاً ، وتكون الآية على حقيقتها ، ويكون عابر السبيل هو المسافر الذي عَدِمَ الماءَ وهو جُنُبٌ ، فمن رأى أن في الآية محذوفاً ، أجاز المرور للجنب في المسجد ومن لم ير ذلك لم يكن عنده في الآية دليل على منع الجنب الإقامة في المسجد . وأما من منع العبور في المسجد فلا أعلم له دليلاً إلا ظاهر ما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال : « لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجَنْبٍ وَلَا حَائِضٍ » (٨٨) ، وهو حديث غير ثابت عند أهل الحديث ، واختلافهم في الحائض في هذا المعنى هو اختلافهم في الجنب .

(٨٨) أخرجه البخارى فى « التاريخ الكبير » (٦٧/١-٦٨) ، وأبو داود (١٥٧/١) كتاب الطهارة : باب فى الجنب يدخل المسجد ، الحديث (٢٣٢) ، عن عبد الواحد بن زياد ، ثنا أفلت بن خليفة ، حدثنى جسر بن بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد » ثم دخل النبى ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزال لهم رخصة فخرج إليهم بعد فقال : « وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنى لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » زاد البخارى : « إلا لمحمد وآل محمد » . ثم قال البخارى : وجسر عندها عجائب قال : وقال عروة ، وعباد ابن عبد الله ، عن عائشة عن النبى ﷺ : سدوا هذه الأبواب إلا باب أبى بكر وهذا أصح .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١٤٠/١) وضعف بعضهم هذا الحديث بأن راوية أفلت بن خليفة مجهول الحال وأما قول ابن الرفعة فى أواخر شروط الصلاة بأنه متروك فمردود لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث بل قال أحمد : ما أرى به بأس وقد صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وابن سيد الناس .

تنبية : صحح هذا الحديث ابن خزيمة ، وأخرجه فى صحيحه (٢٨٤/٢) كتاب فضائل المساجد : باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض فى المسجد ، الحديث (١٣٢٧) ، ومما سبق تعلم ما فى تصحيح ابن خزيمة للحديث من التساهل .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢/١) كتاب الطهارة : باب مات جاء فى اجتناب الحائض المسجد ، الحديث (٦٤٥) من حديث أبى الخطاب الهجرى ، عن محدوج الدهلى عن جسر فقالت : أخبرتنى أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحه هذا المسجد فنأدى بأعلى صوته « أن المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض » .

قال البوصيرى فى « الزوائد » (٢٣٠/١) : هذا إسناد ضعيف محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول . أ.هـ .

ومحدوج وأبو الخطاب ترجم لهما الحافظ فى « التهذيب » وقال فى « التقريب » (٢٣١/٢) : محدوج مجهول أخطأ من زعم أن له صحبة . وقال أيضاً (٤١٧/٢) : أبو الخطاب الهجرى مجهول .

[مَسُّ الْجَنْبِ الْمُصْحَفِ]

المسألة الثانية : مس الجنب المصحف .

ذهب قوم إلى إجازته .

وذهب الجمهور إلى منعه وهم الذين منعوا أن يَمَسَّهُ غَيْرُ متوضيء .

وسبب اختلافهم : هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضيء أن يمسه ، أعني قوله :

﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٥٦] ، وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الآية فيما

تقدم ، وهو بعينه سبب اختلافهم في منع الحائض مَسَّهُ .

[قراءة القرآن للجنب والحائض]

المسألة الثالثة : قراءة القرآن للجنب . اختلف الناس في ذلك :

فذهب الجمهور إلى منع ذلك .

وذهب قوم إلى إباحته .

والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق إلى حديث عليّ أنه قال : « كَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَا يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةُ » (١) ؛ وذلك أن قوماً قالوا : إن هذا

لا يوجب شيئاً ؛ لأنه ظن من الراوي ، ومن أين يعلم أحد أن ترك القراءة كان لموضع الجنابة إلا لو أخبره بذلك ، والجمهور رأوا أنه لم يكن عليّ - رضي الله عنه - ليقول هذا عن توهم ولا ظن ، وإنما قاله عن تحقق .

وقوم جعلوا الحائض في هذا الاختلاف بمنزلة الجنب .

وقوم فرّقوا بينهما ، فأجازوا للحائض القراءة القليلة استحساناً لطول مقامها حائضاً ،

وهو مذهب مالك . فهذه هي أحكام الجنابة .

[الدَّمَاءُ الْخَارِجَةُ مِنَ الرَّحِمِ]

وأما أحكام الدماء الخارجة من الرحم فالكلام المحيط بأصولها ينحصر في ثلاثة أبواب .

الأول : معرفة أنواع الدماء الخارجة من الرحم .

والثاني : معرفة العلامات التي تدل على انتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى

الطهر أو الاستحاضة ، والاستحاضة أيضاً إلى الطهر .

والثالث : معرفة أحكام الحيض والاستحاضة أعني موانعهما وموجبتهما . ونحن

نذكر في كل باب من هذه الأبواب الثلاثة من المسائل ما يجري مجرى القواعد والأصول

لجميع ما في هذا الباب ، على ما قصدنا إليه مما اتفقوا عليه واختلفوا فيه .

البَابُ الْأَوَّلُ

[أنواعُ الدَّمِ الثلاثةِ الخارجةِ من الرَّحِمِ]

اتفق المسلمون على أن الدماء التي تخرج من الرحم ثلاثة :

دم حيض وهو الخارج على جَهَةِ الصَّحَّةِ . ودم استحاضة وهو الخارج على جهة المرض ؛ وأنه غير دم الحيض لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « **إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ** » (١) ، و**دَمٌ نَفَاسٍ** وهو الخارج مع الولد .

* * *

البَابُ الثَّانِي

أما معرفة علامات انتقال هذه الدماء بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وانتقال الطهر إلى الحيض ، والحيض إلى الطهر فإن معرفة ذلك في الأكثر تنبني على معرفة أيام الدماء المعتادة وأيام الأظهار . ونحن نذكر منها ما يجري مجرى الأصول وهي سبع مسائل :

[أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ]

المسألة الأولى : اختلف العلماء في أكثر أيام الحيض وأقلها وأقل أيام الطهر : فرؤي عن مالك أن أكثر أيام الحيض خمسة عشر يوماً ؛ وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : أكثره عشرة أيام .

[أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ]

وأما أقل أيام الحيض فلا حد لها عند مالك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً إلا أنه لا يعتد بها في الأقرء في الطلاق . وقال الشافعي : أقله يومٌ وليلة . وقال أبو حنيفة : أقله ثلاثة أيام .

[أَقَلُّ الطُّهْرِ]

وأما أقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك فرؤي عنه عشرة أيام ، ورؤي عنه ثمانية أيام ، ورؤي خمسة عشر يوماً ، وإلى هذه الرواية مال البغداديون من أصحابه ؛ وبها قال الشافعي وأبو حنيفة . وقيل : سبعة عشر يوماً هو أقصى ما انعقد عليه الإجماع فيما أحسب .

[أَكْثَرُ الطُّهْرِ]

وأما أكثر الطهر فليس له عندهم حد ، وإذا كان هذا موضوعاً من أقاويلهم فمن كان لأقل الحيض عنده قدر معلوم وجب أن يكون ما كان أقل من ذلك

القدر إذا ورد في سنِّ الحيض عنده استحاضة ، ومن لم يكن لأقل الحيض عنده قدر محدود وجب أن تكون الدفعة عنده حيضاً ، ومن كان أيضاً عنده أكثره محدوداً وجب أن يكون ما زاد على ذلك القدر عنده استحاضة .

مَنْ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ؟ : ولكن محصل مذهب مالك في ذلك : أن النساء على ضَرِيئَيْنِ : مبتدأة ومعتادة ؛ فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى تمام خمسة عشر يوماً ، فإن لم ينقطع صلتْ وكانت مستحاضة ؛ وبه قال الشافعي إلا أن مالكا قال : تصلي من حين تتيقن الاستحاضة .

وعند الشافعي : أنها تعيد صلاة ما سَلَفَ لها من الأيام إلا أقل الحيض عنده وهو يوم وليلة .

وقيل عن مالك : بل تعدد أيام لداتها ثم تستظهر بثلاثة أيام ، فإن لم ينقطع الدم فهي مستحاضة .

[مُعْتَادَةُ الْحَيْضِ إِذَا اسْتَحَاضَتْ] وأما المعتادة ففيها روايتان عن مالك :

إحدهما : بناؤها على عاداتها وزيادة ثلاثة أيام ما لم تتجاوز أكثر مدة الحيض .

والثانية : جلوسها إلى انقضاء أكثر مدة الحيض ، أو تعمل على التمييز إن كانت من

أهل التمييز . وقال الشافعي : تعمل على أيام عاداتها .

وهذه الأقاويل كلها المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر لا مستند لها إلا التجربة والعادة وكل إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك ؛ ولاختلاف ذلك في النساء عَسُرَ أن يُعْرَفَ بالتجربة حدود هذه الأشياء في أكثر النساء ، ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا ، وإنما أجمعوا بالجملة على أن الدم إذا تمدد أكثر من مدة أكثر الحيض أنه استحاضة ؛ لقول رسول الله - ﷺ - الثابت لفاطمة بنت حبيش : « فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَأَتْرِكِي الصَّلَاةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي » (١) ، والمتجاوزة لأمد أكثر أيام الحيض قد ذهب عنها قدرها ضرورة .

وإنما صار الشافعي ، ومالك - رحمه الله - في المعتادة في إحدى الروايتين عنه إلى أنها تبنى على عاداتها ؛ لحديث أم سلمة الذي رواه في الموطأ « أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : لَتَنْظُرِي إِلَى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَتْرِكِي الصَّلَاةَ

قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّيَ « (٨٩) ، فألحقوا حكم الحائض التي تَشْكُ في الاستحاضة بحكم المستحاضة التي تشك في الحيض ، وإنما رأى أيضاً في المبتدأة أن يعتبر أيام لداتها لأن أيام لداتها شبيهة بأيامها فجعل حكمهما واحداً .

وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام ؛ فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه - رحمهم الله - وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي ؛ إذ لم يكن ذلك ذكر في الأحاديث الثابتة ، وقد روي في ذلك أثر ضعيف .

[الَّتِي تَحِيضُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَتَطْهَرُ مِثْلَهَا ، وَمَتَى تَصِيرُ مُسْتَحَاضَةً ؟]

المسألة الثانية : ذهب مالك وأصحابه في الحائض التي تنقطع حيضتها - وذلك بأن تحيض يوماً أو يومين وتطهر يوماً أو يومين - إلى أنها تجمع أيام الدم بعضها إلى بعض وتلغي أيام الطهر ، وتغتسل في كل يوم تري فيه الطهر أول ما تراه وتصلي ؛ فإنها لا تدري لعل ذلك طهرٌ ، فإذا اجتمع لها من أيام الدم خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة ؛ وبهذا القول قال الشافعي .

وروي عن مالك أيضاً : أنها تلفق أيام الدم وتعتبر بذلك أيام عاداتها ، فإن ساوتها استظهرت بثلاثة أيام ، فإن انقطع الدم وإلا فهي مستحاضة ، وجعل الأيام التي لا ترى فيها الدم غير معتبرة في العدد لا معنى له ؛ فإنه لا تخلو تلك الأيام أن تكون أيام حيض أو أيام طهر ، فإن كانت أيام حيض ، فيجب أن تلفقها إلى أيام الدم ، وإن كانت أيام طهر فليس يجب أن تلفق أيام الدم إذا كان قد تخللها طهر ، والذي يجيء على أصوله أنها أيام حيض لا أيام طهر ؛ إذ أقل الطهر عنده محدود ، وهو أكثر من اليوم واليومين ، فتدبر هذا ؛ فإنه بينٌ إن شاء الله تعالى . والحق أن دم الحيض ودم النفاس

(٨٩) أخرجه مالك في الموطأ (٦٢/١) كتاب الطهارة : باب المستحاضة الحديث (١٠٥) ، والشافعي (٤٦/١) ، الحديث (١٣٩) وفي « الأم » (٦٠/١) ، وأحمد (٢٩٣/٦) ، وأبو داود (١٨٧/١) كتاب الطهارة : باب في المرأة تستحاض ، الحديث (٢٧٤) ، والنسائي (١٨٢/١) كتاب الحيض : باب المرأة يكون لها أيام معلومة تخصها كل شهر ، وابن ماجه (٢٠٤/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الحديث (٦٢٣) ، والدارقطني (٢١٧/١) كتاب الحيض ، الحديث (٥٧) ، والبيهقي (٣٣٣/١) كتاب الحيض : باب المعتادة لا تميز بين الدمين ، والدارمي (١٩٩/١ - ٢٠٠) من طريق سليمان أن رجلاً أخبره ، والبغوي في « شرح السنة » (٤١٨/١ - بتحقيقتنا) وأبو نعيم في « الحلية » (١٥٧/٩) ، كلهم من رواية سليمان بن يسار عنها ، وفيه انقطاع بين سليمان وأم سلمة وقد صرح بذلك فقال حدثني رجل عن أم سلمة كما عند الدارمي وأبي داود .

يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ، ثم يعود ، حتى تنقضي أيام الحيض أو أيام النفاس ؛ كما تجري ساعة أو ساعتين من النهار ثم تنقطع .

[أَقَلُّ النَّفَاسِ]

المسألة الثالثة : اختلفوا في أقل النفاس وأكثره :

فذهب مالك إلى أنه لا حد لأقله ؛ وبه قال الشافعي .

وذهب أبو حنيفة وقوم إلى أنه محدود . فقال أبو حنيفة : هو خمسة وعشرون يوماً .

وقال أبو يوسف صاحبه : أحد وعشر يوماً .

وقال الحسن البصري : عشرون يوماً .

[أَكْثَرُ النَّفَاسِ]

وأما أكثره : فقال مالك مرة : هو ستون يوماً ثم رجع عن ذلك فقال : يُسألُ النساءُ عن ذلك . وأصحابه ثابتون على القول الأول ؛ وبه قال الشافعي ، وأكثر أهل العلم من الصحابة على أن أكثره أربعون يوماً . وبه قال أبو حنيفة .

وقد قيل : تُعتبرُ المرأةُ في ذلك أيام أشباهها من النساء فإذا جاوزتها فهي مستحاضة ، وفرق قوم بين ولادة الذكر ، وولادة الأنثى فقالوا : للذكر ثلاثون يوماً ، وللأنثى أربعون يوماً .

وسبب الخلاف عسرُ الوقوف على ذلك بالتجربة لاختلاف أحوال النساء في ذلك ؛ ولأنه ليس هناك سنة يُعملُ عليها ؛ كالحال في اختلافهم في أيام الحيض والطمهر (٩٠) .

(٩٠) وردت السنة بتحديد أربعين يوماً من حديث أم سلمة ، وأنس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وعائشة ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة وورد موقوفاً عن ابن عباس وكذلك ورد موقوفاً عن عائذ بن عمرو ، وعمر بن الخطاب .
حديث أم سلمة :

أخرجه أحمد (٣٠٠/٦ ، ٣٠٤) ، وأبو داود (٢١٧/١ - ٢١٨) كتاب الطهارة : باب ما جاء في وقت النساء ، الحديث (٣١١) ، والترمذي (٢٥٦/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في كم تمكث النساء (١٠٥) الحديث (١٣٩) وابن ماجه (٢١٣/١) كتاب الطهارة : باب النساء كم تجلس ، الحديث (٦٤٨) ، والدارقطني (٢٢١/١ - ٢٢٢) كتاب الحيض ، الحديث (٧٦) ، والحاكم (١٧٥/١) كتاب الطهارة ، والبيهقي (٣٤١/١) كتاب الحيض : باب النفاس ، كلهم من حديث علي بن عبد الأعلى ، عن أبي سهيل كثير بن زياد ، عن مسة الأزديّة ، عن أم سلمة قالت : « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً » .

قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة الأزديّة عن أم سلمة . =

= واسم أبي سهل كثير بن زياد .

قال محمد بن إسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة وأبو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل .

وأخرجه أبو داود (٢١٨/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في وقت النساء حديث (٣١٢) ، والحاكم (١٧٥/١) والبيهقي (٣٤١/١) أيضاً من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع ، عن أبي سهل به بلفظ : « كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس » . ثم قال الحاكم : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) وأقره الذهبي .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢٠٥/١) قال عبد الحق في أحكامه : أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حديث مسة الأزديّة أ.هـ .

وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة :

أخرجه الدارقطني (٢٢٣/١) كتاب الحيض رقم (٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة به .

قال الشيخ أحمد شاکر في شرحه على الترمذی (٢٥٧/١) : وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي أما الإسنادان الأولان فصحيحان : أحدهما أثني عليه البخاري ، وهو طريق علي بن عبد الأعلى والأخر صححه الحاكم وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في « بلوغ المرام » تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه . أ.هـ .

وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٨٣/١) وكذا صححه ابن السكن أيضاً وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه والحق صحته قال الخطابي : أثني البخاري على هذا الحديث . أ.هـ .

وحديث أنس :

أخرجه عبد الرزاق (٣١٢/١) كتاب الحيض : باب البكر والنساء ، الحديث (١١٩٨) ، وابن ماجه (٢١٣/١) كتاب الطهارة : باب النساء كم تجلس ، الحديث (٦٤٩) ، والدارقطني (٢٢٠/١) كتاب الحيض ، الحديث (٦٦) ، والبيهقي (٣٤٣/١) كتاب الحيض : باب النفاس ، من طريق سلام بن سليم ، عن حميد ، عن أنس قال كان رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الظهر قبل ذلك .

وقال الدارقطني : لم يروه عن حميد إلا سلام هذا ، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث .

أما البوصيري فقال في « الزوائد » (٢٣٢/١) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، ظنا منه أن سلام هو أبو الأحوص وليس كما ظن ، كما بين ذلك الدارقطني ، والحديث أخرجه أيضاً أبو بعلی (٤٢٢/٦) رقم (٣٧٩١) من طريق سلام بن سليم .

وللحديث طريق آخر عن أنس ، أخرجه البيهقي (٣٤٣/١) كتاب الحيض : باب النفاس بسند فيه زيد العمى .

وزيد العمى ذكره الذهبي في « المغني في الضعفاء » (٢٤٦/١) وقال الحافظ في « التقريب » (٢٧٤/١) : ضعيف .

=

حديث عثمان بن أبي العاص :

- = أخرجه الحاكم (١٧٦/١) كتاب الطهارة : والدارقطنى (٢٢٠/١) كتاب الحيض ، الحديث (٧٠) من طريق أبى بلال الأشعري ، ثنا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال : وقت رسول الله ﷺ للنساء فى نفاسهن أربعين يوماً .
- قال الدارقطنى : أبو بلال الأشعري ضعيف . وقال الحاكم : إن سلم هذا الإسناد من أبى بلال فإنه مرسل صحيح لأن الحسن لم يسمع من عثمان بن أبى العاص . أ.هـ .
- وأبو بلال الأشعري :
- قال الذهبى فى « المغنى » (٧٧٥/٢) : ضعفه الدارقطنى اسمه كنيته .
- حديث عبد الله بن عمرو :
- أخرجه الدارقطنى (٢٢١/١) ، والحاكم (١٧٦/١) من طريق عمرو بن الحصين ، ثنا محمد بن عبد الله بن علانة ، عن عبد الله بن أبى لبابة ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال : « تنتظر النفساء أربعين ليلة فإن رأت الطهر قبل ذلك فهى طاهرة ، وإن جاوزت الأربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » .
- وقال الحاكم : وعمرو بن الحصين ، ومحمد بن علانة ليسا من شرط الشيخين ، وإنما ذكرته شاهداً ، وقال الدارقطنى : عمرو بن الحصين وابن علانة متروكان ضعيفان .
- حديث جابر :
- أخرجه الطبرانى فى « الأوسط » كما فى « نصب الراية » (٢٠٦/١) ثنا أحمد بن خليد ، ثنا عبيد ابن جناد ، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبى الزبير عن جابر قال : وقت للنساء أربعين يوماً .
- قال الحافظ ابن حجر فى « الدراية » (٩٠/١) وفيه عبيد بن جناد ، وهو ضعيف ، أما الهيثمى فقال فى « المجمع » (٢٨٦/١) فقال : رواه الطبرانى فى « الأوسط » ، وفيه أشعث بن سوار وثقه ابن معين واختلف فى الاحتجاج به . أ.هـ .
- وأشعث ضعفه ابن معين فى رواية وضعفه أحمد والدارقطنى والنسائى .
- وقال أبو زرعة : لين الحديث .
- وقال الذهبى : وهو من الضعفاء الذين روى لهم مسلم متابعه .
- وقال الحافظ فى التقريب : ضعيف .
- ينظر : المغنى (٩١/١) والتقريب (٧٩/١) والتهذيب (٣٥٢/١ ، ٣٥٣) .
- حديث عائشة :
- أخرجه الدارقطنى (٢٢٠/١) كتاب الحيض ، الحديث (٧١) من طريق أبى بلال الأشعري ، ثنا حبان عن عطاء ، عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ وقت للنساء فى نفاسهن أربعين يوماً .
- وقال الدارقطنى : أبو بلال الأشعري هذا ضعيف وعطاء هو بن عجلان متروك الحديث .
- وللحديث طريق آخر عن عائشة :
- أخرجه ابن حبان فى « المجروحين » (٢٤٥/١) من طريق الحسين بن علوان ، عن هشام بن =

[الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ، هَلْ هُوَ دَمٌ حَيْضٍ أَوْ اسْتِحَاضَةٍ ؟]

المسألة الرابعة : اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً ؛ هل الدم الذي تَرَى الحامل هو حيض أم استحاضة ؟ .

فذهب مالك ، والشافعي في أصح قوليه ، وغيرهما إلى أن الحامل تَحِيضُ وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض ، وأن الدم الظاهر لها دَمٌ فَسَادٍ وَعَلَّةٌ ، إلا أن يصيبها الطلق فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس ، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة ، وغير ذلك من أحكامه ، ولمالك وأصحابه في معرفة انتقال الحائض الحامل إذا تَمَادَى بها الدَّمُ من حكم الحيض إلى حكم الاستحاضة أقوال مضطربة : أحدها : أن حكمها حكم الحائض نَفْسَهَا ، أعني إما أن تقعد أكثر أيام الحيض ثم هي مستحاضة ، وإما أن تستظهر على أيامها المعتادة بثلاثة أيام ما لم يكن مجموع ذلك أَكْثَرَ من خَمْسَةِ عَشَرَ يوماً . وقيل : إنها تَقْعُدُ حائضاً ضِعْفَ أكثر أيام الحيض .

= عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : وقت رسول الله ﷺ للنساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر فتغتسل وتصلى ، ولا يقربها زوجها في الأربعين .

وقال ابن حبان : الحسين بن علوان كان يضع الحديث على هشام بن عروة وغيره من الثقات وضعا لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب ، كذبه أحمد بن حنبل رحمه الله .
حديث أبي الدرداء وأبي هريرة :

أخرجه ابن عدى في « الكامل » (٢١٩/٥) عنهما معاً مرفوعاً من قول النبي ﷺ بنحو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه العلاء بن كثير .

قال ابن معين : ليس حديثه بشئ ، وقال البخارى : منكر الحديث . وقال ابن المدينى ضعيف الحديث جداً ، وقال النسائى : ضعيف . وقال ابن حجر : متروك رماه ابن حبان بالوضع .
ينظر : الكامل (٢١٩/٥) والتقريب (٩٣/٢) .

أما موقوف عمر وعائذ بن عمرو :
أخرجه الدارقطنى (٢٢١/١) من طريق الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن عائذ بن عمر .
وقال الدارقطنى : لم يروه عن معاوية بن قره إلا الجلد بن أيوب ، وهو ضعيف ، وأخرجه (٢٢١/١) رقم (٧٤) عن عمر .

ويبدو أن له طريق آخر عن عائذ بن عمرو .
فقد ذكره الهيثمى في « المجمع » (٢٨٦/١) وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير » وفيه صالح بن بشير المرى ، وهو ضعيف لم يوثقه أحد إلا ما رواه عباس ، عن يحيى بن معين أنه لا بأس به ، وروى غيره عن ابن معين أنه ضعيف متروك .
أما أثر بن عباس فأخرجه البيهقى (٣٤١/١) .

وقيل : إنها تضعف أكثر أيام الحيض بعدد الشهور التي مرت لها ؛ ففي الشهر الثاني من حملها تضعف أيام أكثر الحيض مرتين ، وفي الثالث ثلاث مرات ، وفي الرابع أربع مرات ، وكذلك ما زادت الأشهر .

وسبب اختلافهم في ذلك : عُسْرُ الوقوف على ذلك بالتجربة ، واختلاط الأمرين ؛ فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض ؛ وذلك إذا كانت قُوَّةُ المرأة وَأَفْرَةَ والجنين صغيراً ، وبذلك أمكن أن يكون حَمَلٌ عَلَى حَمَلٍ على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء ، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومَرَضِهِ التابع لضعفها ، ومرضاها في الأكثر فيكون دَمَ عَلَّةٍ وَمَرَضٍ وهو في الأكثر دَمُ عَلَّةٍ .

[الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ ، هَلْ هُمَا حَيْضٌ أَمْ لَا ؟]

المسألة الخامسة : اختلف الفقهاء في الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ ؛ هل هي حيض أم لا ؟ .

فرأت جماعة أنها حيض في أيام الحيض ؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، ورُوي مثل ذلك عن مالك ، وفي « المدونة » عنه : أن الصفرة والكدرة (١) حيض في أيام الحيض ، وفي غير أيام الحيض ، رأت ذلك مع الدم أو لَمْ تَرَهُ .

وقال داود وأبو يوسف : إن الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ لَا تَكُونُ حَيْضَةً إِلَّا بِأَثَرِ الدَّمِ .

والسبب في اختلافهم : مُخَالَفَةُ ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وذلك أنه رُوي عن أُمِّ عَطِيَّةَ أنها قالت : « كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً » (٩١) .

(١) الكدرة : لون ليس بصفاف ، بل يضرب إلى السواد وليس بالأسود الحالك .

ينظر : النظم المستعذب ٤٦/١

(٩١) أخرجه عبد الرزاق (٣١٧/١) كتاب الحيض : باب الحامل ترى الدم ، الحديث (١٢١٦) ، والدارمي (٢١٥/١) كتاب الطهارة : باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض ، والبخاري (٤٢٦/١) كتاب الحيض : باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ، الحديث (٣٢٦) ، وأبو داود (٢١٥/١) كتاب الطهارة : باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر ، الحديث (٣٠٧) ، والنسائي (١٨٦/١) - (١٨٧) كتاب الحيض : باب الصفرة والكدرة (٢٢٥) ، وابن ماجه (٢١٢/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ، الحديث (٦٤٧) ، والبيهقي (٣٣٧/١) كتاب الحيض : باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر ، والحاكم (١٧٤/١) كتاب الطهارة .

قال البيهقي (٣٣٧/١) (روى عن عائشة بإسناد ضعيف) ، ثم أخرجه من طريق بحر بن كثير السقا ، وهو ضعيف ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ » . قال البيهقي : (وروى معناه عن عائشة بإسناد أمثل من ذلك) ثم أخرجه من طريق محمد بن راشد ، عن سليمان بن موسى ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : =

وروي عن عائشة : « أَنَّ النَّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إِلَيْهَا بِالدرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ ، يَسْأَلُنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ ؟ فَتَقُولُ : « لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ » (٩٢) ، فَمِنْ رَجَحَ حَدِيثَ عَائِشَةَ جَعَلَ الصَّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضًا ، سِوَاهُ ظَهَرَتْ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْ فِي غَيْرِ أَيَّامِهِ مَعَ الدَّمِ أَوْ بِلَا دَمٍ ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ ، وَمَنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ : إِنَّ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةٍ هُوَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي إِثْرِ انْقِطَاعِهِ أَوْ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ هُوَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ ، وَحَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةٍ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ .

وقد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية ولم يروا الصفرة والكدر شيئا لا في أيام حيض ولا في غيرها ولا بأثر الدم ولا بعد انقطاعه ؛ لقول رسول الله ﷺ : « دَمُ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ » (٩٣) ؛ ولأن الصفرة والكدر ليست بدم ، وإنما هي من سائر الرطوبات التي ترخيها الرحم وهو مذهب أبي محمد بن حزم .

[عِلَامَةُ الطُّهْرِ مِنَ الدَّمِ]

المسألة السادسة : اختلف الفقهاء في علامة الطهر ؟ .

فرأى قوم أن علامة الطهر رؤية القصة البيضاء (١) أو الجفوف ؛

وبه قال ابن حبيب من أصحاب مالك ، وسواء كانت المرأة ممن عادتتها أن تطهر بالقصة البيضاء أو بالجفوف أي ذلك رأته تطهرت به .

وَفَرَّقَ قَوْمٌ . فَقَالُوا : إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ تَرَى الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ فَلَا تَطْهَرُ حَتَّى تَرَاهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَرَاهَا فَطَهَرَهَا الْجَفُوفُ ، وَذَلِكَ فِي « الْمَدُونَةِ » عَنْ مَالِكٍ .

= « إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَاهُ أَيْضًا كَالْفِضَّةِ ، فَإِذَا رَأَتِ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصِلْ فَإِذَا رَأَتِ بَعْدَ ذَلِكَ صَفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلْتَتَوَضَّأْ وَلْتَصِلْ فَإِذَا رَأَتِ دَمًا أَحْمَرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَصِلْ » .

(٩٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٥٩/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ : بَابَ طَهْرِ الْحَائِضِ ، الْحَدِيثُ (٩٧) ، وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٠/١) كِتَابَ الْحَيْضِ : بَابَ إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ .

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢١٤/١) بَلْفِظٍ : إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَمَسْكَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ أَيْضًا كَالْفِضَّةِ ثُمَّ تَغْتَسِلْ وَتَصَلِّ .

(٩٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٣/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ : بَابَ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ بَيْنَ الْأَيَّامِ ، الْحَدِيثُ (٣٠٣) ، وَالنَّسَائِيُّ (١٢٣/١) كِتَابَ الْحَيْضِ : بَابَ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ ، وَالِدَارِقُطْنِيُّ (٣٠٦/١) كِتَابَ الْحَيْضِ ، الْحَدِيثُ (٣) ، وَالْحَاكِمِيُّ (١٧٤/١) كِتَابَ الطَّهَارَةِ . وَالطَّحَاوِيُّ فِي « مُشْكَلِ

الآثَارِ » (٣٠٦/٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٢٥/١) ، وَقَالَ الْحَاكِمِيُّ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(١) هُوَ أَنْ تَخْرُجَ الْقِطْنَةُ أَوْ الْخَرْقَةُ الَّتِي تَحْتَشِي بِهَا الْحَائِضُ كَأَنَّهَا قِصَّةٌ بَيْضَاءٌ لَا يَخَالِطُهَا صَفْرَةٌ

وَقِيلَ : الْقِصَّةُ شَيْءٌ كَالْحَيْطِ الْأَبْيَضِ يَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ .

وسبب اختلافهم أن منهم من راعى العادة ومنهم من راعى انقطاع الدم فقط .
وقد قيل : إن التي عاداتها الجفوف تطهر بالقصة البيضاء ولا تطهر التي عاداتها القصة
البيضاء بالجفوف ، وقد قيل بعكس هذا وكله لأصحاب مالك .

[الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ وَالْحَائِضُ إِذَا تَمَادَى بِهَا كَذَلِكَ]

المسألة السابعة : اختلف الفقهاء في المستحاضة إذا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ متى يكون حكمها
حُكْمَ الحائض كما اختلفوا في الحائض إذا تَمَادَى بِهَا الدَّمُ متى يكون حكمها حكم
المستحاضة ؟ وقد تقدم ذلك .

فقال مالك في المستحاضة أبداً : حكمها حكم الطاهرة إلى أن يتغير الدم إلى صفة
الحيض ، وذلك إذا مضى لاستحاضتها من الأيام ما هو أكثر من أقل أيام الطهر ،
فحينئذ تكون حائضاً أعني إذا اجتمع لها هذان الشيطان تغير الدم وأن يَمُرَّ لها في
الاستحاضة من الأيام ما يمكن أن يكون طهراً وإلا فهي مستحاضة أبداً .
وقال أبو حنيفة : تقعد أيام عاداتها إن كانت لها عادة ، وإن كانت مُبْتَدَأَةً قعدت أكثر
الحيض ، وذلك عنده عشرة أيام .

وقال الشافعي : تعمل على التمييز إن كانت من أهل التمييز ، وإن كانت من أهل
العادة عَمِلَتْ على العادة ، وإن كانت من أهلها معاً فله في ذلك قولان : أَحَدُهُمَا :
تعمل على التمييز . والثاني : على العادة .

والسبب في اختلافهم أن في ذلك حديثين مختلفين :

أحدهما : حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش : « أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ - أَمَرَهَا وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ؛ أَنْ تَدْعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ^(١) فِيهَا
قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيَ »^(٢) ، وفي معناه أيضاً حديث أم سلمة
المتقدم الذي خرجه مالك .

والحديث الثاني : ما خرجه أبو داود من حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت
استحيضت فقال لها رسول الله ﷺ : « إِنْ دَمَ الْحَيْضَةِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ
فَامْكُثِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّيْ فَإِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ »^(٣) ، وهذا الحديث
صححه أبو محمد بن حزم ، فمن هؤلاء من ذهب مذهب الترجيح ، ومنهم من ذهب
مذهب الجمع ، فمن ذهب مذهب ترجيح حديث أم سلمة وما ورد في معناه قال باعتبار الأيام .

(٢) تقدم .

(١) في الأصل : كانت تحيض من الشهر .

(٣) تقدم .

ومالك - رضي الله عنه - اعتبر عدد الأيام فقط في الحائض التي تشك في الاستحاضة ، ولم يعتبرها في المستحاضة التي تشك في الحيض ، أعني لا عددها ولا موضعها من الشهر إذ كان عندها ذلك معلوماً ، والنص إنما جاء في المستحاضة التي تشك في الحيض ، فاعتبر الحُكْمَ في الفرع ولم يعتبره في الأصل ، وهذا غريب فتأمل . ومن رجح حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، قال باعتبار اللّون ، ومن هؤلاء مَنْ رَأَى مَعَ اعْتِبَارِ لَوْنِ الدَّمِ مَضِي مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ طَهْرًا مِنْ أَيَّامِ الاسْتِحَاضَةِ ، وهو قول مالك فيما حكاه عبد الوهاب ، ومنهم مَنْ لَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ ، ومن جمع بين الحديتين قال : الحديث الأول هو في التي تعرف عدد أيامها من الشهر ، وموضعها ، والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها ، وتعرف لون الدم ، ومنهم مَنْ رَأَى أَنَّهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّمْيِيزِ ، وَلَا تَعْرِفُ مَوْضِعَ أَيَّامِهَا مِنَ الشَّهْرِ ، وَتَعْرِفُ عِدْدَهَا أَوْ لَا تَعْرِفُ عِدْدَهَا أَنَّهَا تَتَحَرَّى عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ، صححه الترمذي وفيه أن رسول الله ﷺ - قال لها : « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيْضِي [سِتَّةَ] (١) أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسَلِي » (٩٤) ، وسيأتي الحديث بكامله عند حكم المستحاضة في الطهر .

(١) سقط في ط .

(٩٤) أخرجه الشافعي في المسند (٤٧/١) كتاب الطهارة : الباب العاشر في أحكام الحيض والاستحاضة ، الحديث (١٤١) ، وأحمد (٤٣٩/٦) ، وأبو داود (١٩٩/١ - ٢٠١) كتاب الطهارة : باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، الحديث (٢٨٧) ، والترمذي (٢٢١/١ - ٢٢٥) كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، الحديث (١٢٨) ، وابن ماجه (٢٠٥/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة ، الحديث (٦٢٧) ، والدارقطني (٢١٤/١) كتاب الحيض ، الحديث (٤٨) ، والحاكم (١٧٢/١ - ١٧٣) كتاب الطهارة ، البيهقي كتاب الطهارة : باب المبتدئة لا تميز بين الدمين ، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أمه حمنة بنت جحش قالت : « كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب ، فقلت : يا رسول الله ! إنني استحاضت حيضة شديدة فما ترى فيها ، قد منعتني الصلاة والصيام فقال : أنعت لك الكرصف فإنه يذهب الدم . قالت : هو أكثر من ذلك قال : فاتخذى ثوبا ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فلتجمي ، قالت : إنما أتيج ثجا ، فقال : سأمر بك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت أعلم ، فقال : إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقت فصلي أربعين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها فصومي فإن ذلك مجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ، ثم تؤخرى المغرب =

فهذه هي مشهورات المسائل التي في هذا الباب ، وهي بالجملة واقعة في أربعة مواضع :

أحدها : معرفة انتقال الطهر إلى الحيض .

والثاني : معرفة انتقال الحيض إلى الطهر .

والثالث : معرفة انتقال الحيض إلى الاستحاضة .

والرابع : معرفة انتقال الاستحاضة إلى الحيض ، وهو الذي وردت فيه الأحاديث ،

وأما الثلاثة فمسكوت عنها أعني عن تحديدها ؛ وكذلك الأمر في انتقال النَّفَّاسِ إلى الاستحاضة .

* * *

= وتعجلى العشاء ، ثم تغتسلين وتجميعين بين الصلاتين فافعلى وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلى وصلّى وصومى إن قدرت على ذلك . وقال رسول الله ﷺ : وهذا أعجب الأمرين إلى » .

قال أبو داود : (رواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : فقالت حمنة : هذا أعجب الأمرين إلى ، لم يجعله من قول النبي ﷺ ، جعله كلام حمنة) . قال أبو داود : (وكان عمرو بن ثابت رافضيا .. قال : وسمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شئ) .

قال الترمذى : (هذا حديث حسن صحيح) (وسألت محمد بن إسماعيل - يعنى البخارى - عنه فقال : حديث حسن ، وهكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح) . وقال الحاكم : (وعبد الله بن محمد بن عقيل بن أبى طالب من أشرف قريش ، وأكثرهم رواية غير أنهما لم يحتجا به لكن له شواهد ، ثم ذكرها) .

قال الحافظ فى « التلخيص » (١/١٦٣) : وقال ابن منده : حديث حمنة لا يصح عندهم من وجه من الوجوه لأنه من رواية ابن عقيل ، وقد أجمعوا على ترك حديثه ، وتعقبه ابن الترمذى فقال : فى الجواهر النقى - (١/٣٣٩) (بأن أحمد ، وإسحاق ، والحميدى ، كانوا يحتجون بحديثه ، وحسن البخارى حديثه ، وصححه ابن حنبل ، والترمذى كما تقدم) ، وتعقبه ابن دقيق العيد كما فى « التلخيص » (١/١٦٣) واستنكر منه هذا الإطلاق ، وذكره ابن أبى حاتم فى « العلل » (١/٥١) رقم (١٢٣) ، أنه سأل أباه عنه (فوهنه ، ولم يقوْ إسناده) .

البَابُ الثَّالِثُ

وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ

والأصل في هذا الباب قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية ، والأحاديث الواردة في ذلك التي سنذكرها .

[يَمْنَعُ الْحَيْضُ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ بِاتِّفَاقٍ]

واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء :

أحدها : فِعْلُ الصَّلَاةِ ووجوبها ، أعني ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم .

والثاني : أنه يمنع فعل الصوم لا قِضَاءَهُ ؛ وذلك لحديث عائشة الثابت أنها قالت : « كُنَّا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ » (٩٥) ، وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج .

والثالث : فيما أحسب الطَّوَّافَ ؛ لحديث عائشة الثابت حين أمرها رسول الله ﷺ أن تَفْعَلَ كُلَّ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ (٩٦) .

(٩٥) أخرجه أحمد (٢٣٢/٦) ، والدارمي (٢٣٣/١) كتاب الطهارة : باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، والبخاري (٤٢١/١) كتاب الحيض : باب لا تقضى الحائض الصلاة ، الحديث (٢٣١) ، ومسلم (٢٦٥/١) كتاب الحيض : باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ، الحديث (٣٣٥/٦٩) ، وأبو داود (١٨٠/١) كتاب الطهارة : باب في الحائض لا تقضى الصلاة ، الحديث (٢٦٣) ، والترمذي (٢٣٤/١ - ٢٣٥) كتاب الطهارة : باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضى الصلاة ، الحديث (١٣٠) ، والنسائي (١٩١/١) كتاب الحيض : باب سقوط الصلاة عن الحائض (٢٣٥) ، وابن ماجه (٢٠٧/١) كتاب الطهارة : باب الحائض لا تقضى الصلاة ، الحديث (٦٣١) ، وأبو عوانة (٣٢٤/١) ، وأحمد (٢٣١/٦ - ٢٣٢) ، والدارمي (٢٣٣/١) والطيالسي (١٥٧٠) ، وابن الجارود « المنتقى » ص (٣٦) رقم (١٠١) والبيهقي (٣٠٨/١) من طرق ، عن معاذ قالت : « سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة ، فقالت : كان يصيبنا مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » . وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(٩٦) حديث « افعل كل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت » أخرجه مالك (٤١١/١) كتاب الحج : باب دخول الحائض مكة (٢٢٤) والبخاري (٥٠٤/٣) كتاب الحج : باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حديث (١٦٥٠) ومسلم (٨٧٣/٢) كتاب الحج : باب بيان وجوه الإحرام حديث (١٢١١/ ١١٩) والنسائي (١٨٠/١) كتاب الحيض والاستحاضة : باب بدء الحيض =

والرابع : الجَمَاعُ فِي الفِرَجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي المَحِيضِ ...﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية .

واختلفوا من أحكامها في مسائل نذكر منها مشهوراتها وهي خمس :

[اختلاف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها]

المسألة الأولى : اختلف الفقهاء في مَبَاشَرَةِ الحَائِضِ ، وما يستباح منها :

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : له منها ما فوق الإزار فقط .

وقال سفيان الثوري وداود الظاهري : إنما يجب عليه أن يَجْتَنِبَ مَوْضِعَ الدَّمِّ فقط (١) .

وسبب اختلافهم ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، والاحتمال الذي في مفهوم آية الحَيْضِ ؛ وذلك أنه ورد في الأحاديث الصحاح عن عائشة وميمونة وأم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام : « كَانَ يَأْمُرُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ يَبَاشِرُهَا » (٩٧) .

= وهل يسمى الحيض نفاساً ، وابن ماجه (٩٨٨/٢) كتاب المناسك : باب الحائض تقضى المناسك إلا الطواف ، حديث (٢٩٦٣) والدارمي (٤٤/٢) كتاب المناسك : باب ما تصنع الحاجة إذا كانت حائضاً والشافعي في الأم (٥٩/١) وفي « المسند » (٣٨٩/١) كتاب الحج : باب مسائل متفرقة من كتاب الحج (١٠٠٢) وابن الجارود (٤٦٦) وابن خزيمة (٣٠٢/٤) رقم (٢٩٣٦) وأحمد (٢٧٣/٦) والطيالسي (٢٠٤/١ - منحة) رقم (٩٨٩) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٣/٢) والبيهقي (٣٠٨/١) والبخاري في « شرح السنة » (٧٤/٤ - بتحقيقنا) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به وأخرجه الترمذي (١٣/٤ - تحفة) أبواب الحج : باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك (٩٥١) من طريق شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : حضرت فأمرني النبي ﷺ أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وأخرجه الطيالسي (٢١٤/١ - منحة) رقم (١٠٣٧) من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة أنها حاضت فقال لها النبي ﷺ اقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

(١) أما مُخَالَطَةُ الحَائِضِ ومضاجعتها ومباشرتها فوق الإزار ، فغير حرام بالاتفاق ، واختلفوا فيما تحت الإزار ، فذهب أكثرهم إلى تحريمه خوفاً من أن يقع في الحرام ، قال النبي ﷺ : « مَنْ رَتَعَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » .

يروي ذلك عن عمر ، وابن عمر ، عن عائشة ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وشريح ، وعطاء ، وطاوس ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وإليه ذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة رضي الله عنهم . وخصص فيه بعضهم دون الفرج ، وهو قول عكرمة ومجاهد ، وبه قال إسحاق ، وأبو يوسف ومحمد ، والأول أصح .

(٩٧) أما حديث عائشة :

أخرجه أحمد (١٧٤/٦) ، والدارمي (٢٤٢/١) كتاب الطهارة : باب مباشرة الحائض ، والبخاري (٤٠٣/١) كتاب الحيض : باب مباشرة الحائض ، الحديث (٣٠٢) ، ومسلم (٢٤٢/١) كتاب =

ورود أيضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي ﷺ أنه قال : « اصنعوا كلَّ شيءٍ بِالْحَائِضِ إِلَّا النِّكَاحَ » (٩٨).

= الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، الحديث (٢٩٣/١) ، وأبو داود (١٨٤/١) كتاب الطهارة: باب في الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، الحديث (٢٦٨) ، والترمذى (٢٣٩/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في مباشرة الحائض ، الحديث (١٣٢) ، وابن ماجه (٢٠٨/١) كتاب الطهارة: باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، الحديث (٦٣٥) ، وابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٠٦) وأبو داود الطيالسي (٦٢/١ - منحة) رقم (٢٣٧) وابن حبان (٤٦٧/٢ - الاحسان) والبيهقى (٣١٠/١) كتاب الحيض : باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار ، والبغوى في « شرح السنة » (٤١١/١ - بتحقيقتنا) من طريق الأسود عن عائشة .

قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزr في فور حيضتها ثم يباشرها قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه » .
وأما حديث ميمونة :

أخرجه أحمد (٢٣٥/٦) ، والدارمى (٢٤٤/١) كتاب الطهارة : باب مباشرة الحائض ، والبخارى (٤٠٥/١) كتاب الحيض : باب مباشرة الحائض ، الحديث (٣٠٣) ، ومسلم (٢٤٣/١) كتاب الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار ، الحديث (٢٩٤/٣) ، وأبو داود (١٨٣/١ - ١٨٤) كتاب الطهارة : باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ، الحديث (٢٦٧) ، والبيهقى (٣١١/١) كتاب الحيض : باب مباشرة الحائض فيما فوق الإزار من رواية عبد الله بن شداد ، عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض : وهو عند أبى داود من رواية نذبة مولاة ميمونة ، عن ميمونة قالت : إن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به » .
وأما حديث أم سلمة :

أخرجه الطبرانى في « الأوسط » كما في « المجمع » (٢٨٧/١) عنها قالت : كان رسول الله يتقى سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك .

وقال الهيثمى : قلت لها حديث عند ابن ماجه وغيره خلا قولها : يتقى سورة الدم ثلاثاً . رواه الطبرانى في الأوسط وفيه سعيد بن بشر . وثقه شعبة واختلف في الإحتجاج به أ.هـ . والحديث الذى فى سنن ابن ماجه فأخرجه (٢٠٩/١) فى كتاب الطهارة : باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً ، الحديث (٦٣٧) عن أم سلمة قالت : « كنت مع رسول الله ﷺ فى لحافه ، فوجدت ما تجد النساء من الحيضة ، فانسلت من اللحاف فقال رسول الله ﷺ : أنفست ؟ قلت : وجدت ما تجد النساء من الحيضة . قال : ذلك ما كتب الله على بنات آدم . قالت : فانسلت فأصلحت من شأنى ثم رجعت فقال لى رسول الله ﷺ : تعالى فادخلى معى فى اللحاف ، فدخلت معه » .

(٩٨) أخرجه أبو داود الطيالسى ص (٢٧٣) ، الحديث (٢٠٥٢) ، وأحمد (١٣٢/٣) ، والدارمى (٢٤٥/١) كتاب الطهارة : باب مباشرة الحيض ، ومسلم (٢٤٦/١) كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، الحديث (٣٠٢/١٦) ، وأبو داود (١٧٧/١) كتاب الطهارة : باب فى مؤاكلة =

وذكر أبو داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها وهي حائض : « اكشفي عن فخذك، قالت: فكشفتُ ، فَوَضَعَ خَدَّهُ وَصَدْرَهُ عَلَيَّ فَخَذِي وَحَنَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى دَفِنِي وَكَانَ قَدْ أَوْجَعَهُ الْبَرْدُ » (٩٩) .

وأما الاحتمال الذي في آية الحيض فهو تردد قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، بين أن يُحْمَلَ على عمومه إلا ما خصصه الدليل ، أو أن يكون من باب العام أريد به الخاص ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ ﴾ ، والأدنى إنما يكون في موضع الدم ، فمن كان المفهوم منه عنده العموم ، أعني : أنه إذا كان الواجب

= الحائض ومجامعتها ، الحديث (٢٥٨) ، والترمذى (٢١٤/٥) كتاب تفسير القرآن : باب تفسير سورة البقرة ، الحديث (٢٩٧٧) ، والنسائي (١٨٧/١) كتاب الحيض : باب ما ينال من الحائض (٢٢٦) ، وابن ماجه (٢١١/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض ، الحديث (٦٤٤) ، والبيهقي : (٣١٣/١) كتاب الحيض : باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، وابن حبان (١٣٥٢) وأبو عوانة في « المسند » (٣١١/١) والواحدى في أسباب النزول (ص-٥١) ، وأبو جعفر النحاس في « الناسخ والمنسوخ » (ص - ٦١) وأبو يعلى في مسنده (٢٣٨/٦ - ٢٣٩) رقم (٣٥٣٣) ، من حديث حماد بن سلمة عن ثابت ، عن أنس : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ... ﴾ [البقرة : ٢٢٢] إلى آخر الآية . فقال رسول الله ﷺ : اصنعوا كل شئ إلا النكاح » الحديث .

وذكره السيوطى في « الدر المنثور » (٤٦١/١) وزاد نسبه إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وعبد ابن حميد .

(٩٩) أخرجه أبو داود (١٨٥ /١ - ١٨٦) كتاب الطهارة : باب فى الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، الحديث (٢٧٠) ، والبيهقى من طريقه (٣١٣/١ - ٣١٤) كتاب الحيض : باب الرجل يصيب من الحائض ما دون الجماع ، ثنا عبد الله بن مسلمة ، ثنا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عمارة بن غراب ، أن عمه له ، حدثته أنها سألت عائشة قالت : إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد ، قالت : أخبرك بما صنع رسول الله ﷺ ، دخل فمضى إلى مسجده ، تعنى مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد فقال : « ادنى منى قالت: فقلت : إني حائض ، قال : وإن . اكشفي عن فخذيك . فكشفت عن فخذى فوضع خده وصدره على فخذى وحنيت عليه حتى دفنني ونام . »

وهذا إسناد ضعيف . عمارة ، وعبد الرحمن ضعفاء ، وعمه عمارة مجهولة .

أما عمارة بن غراب :

قال الحافظ فى « التقريب » (٥٠/٢) : مجهول وعبد الرحمن بن زياد هو الأفريقى ضعيف فى

حفظه كما قال الحافظ فى « التقريب » (٤٨٠/١) . وعمه عمارة مجهولة .

عنده أن يحمل هذا القول على عمومه حتى يُخَصَّصَهُ الدليل ، استثنى من ذلك ما فوق الإزار بالسنة ؛ إذ المشهور جواز تخصيص الكتاب بالسنة عند الأصوليين ، ومن كان عنده من باب العام أريد به الخاص رجح هذه الآية على الآثار المانعة مما تحت الإزار ، وقوى ذلك عنده بالآثار المعارضة للآثار المانعة مما تحت الإزار ، ومن الناس مَنْ رَأَى الجمع بين هذه الآثار وبين مفهوم الآية على هذا المعنى الذي نبه عليه الخطاب الوارد فيها وهو كَوْنُهُ أَدَى ، فحمل أحاديث المنع لما تحت الإزار على الكراهية ، وأحاديث الإباحة ومفهوم الآية على الجواز ، ورجحوا تأويلهم هذا بأنه قد دلت السنة أنه ليس من جسم الحائض شيء نجس إلا موضع الدم ؛ وذلك أن رسول الله ﷺ سأل عائشة أن تناوله الخمرة وهي حائض . فقالت : إِنِّي حَائِضٌ . فقال - عليه الصلاة والسلام - : « إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ » (١٠٠) ، وما ثبت أيضاً من تَرْجِيلِهَا رَأْسَهُ - عليه الصلاة والسلام - وهي

(١٠٠) أخرجه أحمد (٤٥/٦) ، ومسلم (٢٤٥/١) كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . . ، الحديث (٢٩٨/١١) ، وأبو داود (١٧٩/١) كتاب الطهارة : باب فى الحائض تناول من المسجد ، الحديث (٢٦١) ، والترمذى (٢٤١/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى الحائض تتناول الشئ من المسجد ، الحديث (١٣٤) والنسائى (١٩٢/١) كتاب الحيض : باب استخدام الحائض ، وابن ماجه (٢٠٧/١) كتاب الطهارة : باب الحائض تتناول الشئ من المسجد ، الحديث (٦٣٢) ، والدارمى (١٩٧/١) كتاب الطهارة : باب الحائض تبسط الخمرة ، والطيالسى (١٤٣) ، والبيهقى (١٨٦/١) ، وأبو عوانة (٣١٤/١) ، وابن عبد البر فى « التمهيد » (١٧١/٣) ، وابن أبى شيبة (٣٦٥/٢) ، وعبد الرزاق (١٢٥٨) من طرق ، عن القاسم ، عن عائشة به .

وقال الترمذى : حديث عائشة حسن صحيح .

وفى الباب عن أبى هريرة ، وأم أيمن ، وابن عمر ، وأنس ، وأبى بكر .

أما حديث أبى هريرة :

أخرجه مسلم (٢٤٥/١) كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها . . . رقم (٢٩٩/١٣) ، وأبو عوانة (٣١٤/١) ، والنسائى (١٤٦/١) ، والبيهقى (١٨٦/١) ، وأحمد (٤٢٨/٢) عنه قال : « بينما رسول الله ﷺ فى المسجد فقال : يا عائشة ناولينى الثوب فقالت إني حائض فقال : إن حيضتك ليست فى يدك .

حديث ابن عمر :

أخرجه أحمد (٨٦/٢) من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لعائشة ناولينى الخمرة من المسجد قالت : إنها حائض قال : إنها ليست فى كفك . وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٢٨٧/١) وقال : ورجاله رجال الصحيح .

حديث أم أيمن :

ذكره الهيثمى فى « مجمع الزوائد » (٣١/٢) بلفظ : ناولينى الخمرة من المسجد قلت - أم أيمن - إني حائض فقال : أن حيضتك ليست فى يدك ، وقال : رواه الطبرانى فى « الكبير ، وفيه أبو نعيم =

حائض ، وقوله (١٠١) - عليه الصلاة والسلام - : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ » (١٠٢) .

= عن صالح بن رستم فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين ، فرجاله ثقات كلهم ، وإن كان ضرار بن سرد ، فهو ضعيف .

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في « المطالب العالية » - (٥٩/١) كتاب الحيض : باب طهارة بدن الحائض رقم (٢١١) .

وعزاه إلى إسحق بن راهوية في مسنده .

حديث أنس :

أخرجه البزار (١٦٣/١ - كشف) رقم (٣٢٣) من طريق أبي عاصم ، عن شبيب بن بشر ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : ناويليني الخمرة قالت : إني حائض قال : إن حيضتك ليست في يدك ، قال البزار : لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٨٨/١) وقال : رواه البزار ورجالهم موثقون .

حديث أبي بكر :

أخرجه الطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢٨٨/١) وقال الهيثمي : ورجالهم موثقون .

(١٠١) أخرجه أحمد (٢٠٤/٦) ، والدارمي (٢٤٦/١) كتاب الطهارة : باب الحائض تمشط زوجها والبخارى (٤٠١/١) كتاب الحيض : باب في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، الحديث (٢٩٥) ، ومسلم (٢٤٤/١) كتاب الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، الحديث (٢٩٧/٦) وأبو داود (٨٣٤/٢) كتاب الصوم باب المعتكف يدخل البيت لحاجته ، الحديث (٢٤٦٩) ، والنسائي (١٤٨/١) كتاب الطهارة : باب غسل الحائض رأس زوجها (١٧٥) ، وابن ماجه (٢٠٨/١) كتاب الطهارة : باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ، الحديث (٦٣٣) ، ومالك (٦٠/١) كتاب الطهارة : باب جامع الحيضة ، الحديث (١٩٢) ، من حديث عائشة قالت : كنت أرجل - وفي لفظ كنت أغسل - رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض .

وأخرجه أيضا ابن الجارود في « المنتقى » رقم (١٠٤) وأبو عوانة (٣١٣/١) والبعثي في « شرح السنة » (٤١١/١ ، ٤١٢ - بتحقيقنا) .

(١٠٢) أخرجه أحمد (٢٣٥/٢) ، والبخارى (٣٩٠/١) كتاب الغسل : باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ، الحديث (٢٨٣) ، ومسلم (٢٨٢/١) ، كتاب الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ، الحديث (٣٧١) ، وأبو داود (١٥٦/١ - ١٥٧) كتاب الطهارة : باب في الجنب يصفح ، الحديث (٢٣١) ، والترمذي (٢٠٧/١ - ٢٠٨) كتاب الطهارة : باب ما جاء في مصافحة الجنب ، الحديث (١٢١) ، والنسائي (١٤٥/١ - ١٤٦) كتاب الطهارة : باب مماسة الجنب ومجالسته (١٧١) وابن ماجه (١٧٨/١) كتاب الطهارة : باب مصافحة الجنب ، الحديث (٥٣٤) ، وأبو عوانة (٢٧٥/١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٧/١) من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال له : أين كنت يا أبا هريرة ، قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[وَطْءُ الْحَائِضِ فِي طَهْرِهَا وَقَبْلَ الْاِغْتِسَالِ]

المسألة الثانية : اختلفوا في وَطْءِ الْحَائِضِ فِي طَهْرِهَا (١) وقبل الاغتسال :

فذهب مالك، والشافعي ، والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل .

وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد الحيض وهو عنده

عشرة أيام .

وذهب الأوزاعي إلى أنها إن غَسَلَتْ فَرَجَهَا بِالماء جاز وطؤها أعني كل حائض طهرت

متى طهرت ؛ وبه قال أبو محمد بن حزم .

وسبب اختلافهم : الاحتمال الذي في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، هل المراد به الطهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطَّهْرُ بِالماء ؟ ثم إن كان الطهر بالماء فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طَهْرُ الفَرْجِ ؟ فَإِنْ

= وأخرجه أحمد (٣٨٤/٥) ، ومسلم (٢٨٢/١) كتاب الحيض : باب الدليل على أن المسلم لا ينجس الحديث (٣٧٢/١١٦) ، وأبو داود (١٥٦/١) كتاب الطهارة : باب في الجنب يصفح ، الحديث (٢٣٠) ، والنسائي (١٤٥/١) كتاب الطهارة : باب نماسة الجنب ومجالسته (١٧١) ، وابن ماجه (١٧٨/١) كتاب الطهارة : باب مصافحته الجنب ، الحديث (٥٣٥) من حديث حذيفة بنحو القصة وفيه : « أن المسلم لا ينجس » .

وقد روى أبو موسى قصة حذيفة :

أخرجه الطبراني عن أبي موسى قال : قال كان رسول ﷺ إذا خرج فرأى أحداً من أصحابه مسح وجهه ودعا له قال : فخرج يوماً فلقي حذيفة فخنس عنه حذيفة فلما أتاه قال له رسول الله ﷺ : يا حذيفة رأيتك ثم انصرفت قال : لأنى كنت جنباً قال : إن المسلم ليس بنجس .

وذكره الهيثمي في « المجمع » (٢٨٠/١) وقال : ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني .

(١) اتفق أهل العلم على تحريم غشيان الحائض ، وَمَنْ فَعَلَهُ عَالِماً عَصَى ، وَمَنْ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ ، لأنه مُحَرَّمٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، ولا يَرْتَعِ التَّحْرِيمُ حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ ، وَتَغْتَسِلَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وهو قول سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، ومجاهد ، والحسن ، وإبراهيم ، وإليه ذهب عامة العلماء لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أى : اغتسلن .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجوز غشيانها بعد ما انقطع دمها لأكثر الحيض قبل الغسل .

واختلف أهل العلم في وجوب الكفارة بوطء الحائض ، فذهب أكثرهم إلى أنه يستغفر الله ولا كفارة عليه ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبيرة ، وإبراهيم النخعي ، والقاسم ، وعطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، وبه قال ابن المبارك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذهب جماعة إلى إيجاب الكفارة بإتيان الحائض ، منهم قتادة والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ،

وقاله الشافعي في القديم .

ينظر شرح السنة البغوى : ٤٠٩/١

الطُّهْرَ في كلام العرب ، وعُرفَ الشرع اسم مشترك يقال على هذه المعاني الثلاثة ، وقد رجح الجمهور مذهبهم بأن صيغة « التفعّل » إنما تنطلق على ما يكون من فعل المكلفين ، لا على ما يكون من فعل غيرهم فيكون قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢] أظهر في معنى الغسل بالماء منه في الطهر الذي هو انقطاع الدم ، والأظهر يجب المصير إليه ، حتى يدل الدليل على خلافه .

ورجح أبو حنيفة مذهبه بأن لفظ « يَفْعَلْنَ » في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢] هو أظهر في الطهر الذي هو انقطاع دَمِ الحيض منه في التطهر بالماء ، والمسألة كما ترى محتملة ويجب على مَنْ فهِمَ من لفظ الطهر في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢] ؛ معنى واحداً من هذه المعاني الثلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه من قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢] لأنه مما ليس يمكن أو مما يعسر أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يُفهمَ من لفظة « يَطْهَرْنَ » النِّقَاءَ ويفهم من لفظ « تَطَهَّرْنَ » الغسل بالماء على ما جرّت به عادة المالكين في الاحتجاج للمالك ؛ فإنه ليس من عادة العرب أن يقولوا : لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً ، بل إنما يقولون : وإذا دخل الدار فأعطه درهماً ؛ لأن الجملة الثانية هي مؤكدة لمفهوم الجملة الأولى .

ومن تأوّل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] على أنه النِّقَاءَ ، وقوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] على أنه الغسل بالماء فهو بمنزلة من قال : لا تعط فلاناً درهماً حتى يدخل الدار ، فإذا دخل المسجد فأعطه درهماً ، وذلك غير مفهوم في كلام العرب إلا أن يكون هنالك محذوف ويكون تقدير الكلام : ولا تقربوهن حتى يَطْهَرْنَ وَيَتَطَهَّرْنَ ، فإذا تطهرن فَأَتُوهُنَّ من حيث أمركم الله ، وفي تقدير هذا الحذف بعد أما ولا دليل عليه ، إلا أن يقول قائل : ظهور لفظ التطهر في معنى الاغتسال هو الدليل عليه ، لكن هذا يعارضه ظُهُورُ عَدَمِ الحذف في الآية ؛ فإن الحذف مجاز ، وحمل الكلام على الحقيقة أظهر من حمله على المجاز ، وكذلك فرض المجتهد ههنا إذا انتهى بنظره إلى مثل هذا الموضوع أن يوزان بين الظاهرين فما ترجح عنده منهما على صاحبه عمل عليه ، وأعني بالظاهرين أن يقايس بين ظهور لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] في الاغتسال بالماء وظهور عدم الحذف في الآية إن أحب أن يحمل لفظ « تَطَهَّرْنَ » على ظاهره من النِّقَاءِ ، فأبي الظاهرين كان عنده أرجح عمل عليه ، أعني : إما ألا يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] على النِّقَاءِ أو يقدر في الآية حذفاً ويحمل لفظ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] على الغسل بالماء أو يقايس بين ظهور لفظ « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » في الاغتسال وظهور لفظ « تَطَهَّرْنَ » في النِّقَاءِ ،

فَأَيُّ كَانَ عِنْدَهُ أَظْهَرَ أَيْضاً صَرْفَ تَأْوِيلِ اللَّفْظِ الثَّانِي لَهُ ، وَعَمَلَ عَلَى أَنْهُمَا يَدْلَانِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، أَعْنِي : إِمَّا عَلَى مَعْنَى النِّقَاءِ ، وَإِمَّا عَلَى مَعْنَى الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ ، وَلَيْسَ فِي طَبَاعِ النَّظَرِ الْفَقْهِيِّ أَنْ يَنْتَهِيَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَتَأْمَلْهُ ، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ يَسُوعُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، وَأَمَّا اعْتِبَارُ أَبِي حَنِيفَةَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَضَعِيفٌ .

[الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ]

المسألة الثالثة : اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ :

فقال مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة : يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .
وقال أحمد بن حنبل : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ .

وقالت فرقة من أهل الحديث : إِنْ وَطِئَ فِي الدَّمِ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ ، وَإِنْ وَطِئَ فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفِ دِينَارٍ . وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافُهُمْ فِي صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ أَوْ وَهَيْهَا ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُ بِنِصْفِ دِينَارٍ (١٠٣) ؛ وَكَذَلِكَ رُوِيَ أَيْضاً فِي حَدِيثِ ابْنِ

(١٠٣) هذا الحديث له ألفاظ وطرق متعددة :

فأخرجه أحمد (٢٢٩/١ - ٢٣٠) ، والدارمي (٢٥٤/١) ، وأبو داود (١٨١/١) كتاب الطهارة : باب في إتيان الحائض (٢٦٤) ، والنسائي (١٥٣/١) كتاب الطهارة : باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها .

وابن ماجه (٢١٠/١) كتاب الطهارة : باب في كفارة من أتى حائضاً - (٦٤٠) ، وابن الجارود (١٠٨) ، والحاكم (١٧١/١) ، والدارقطني (٢٨٧/٣) ، والبيهقي (٣١٤/١) من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار .

وقال البيهقي : وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان ، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، عن شعبة ، ورواه عفان بن مسلم ، وسليمان بن حرب ، ومسلم بن إبراهيم ، وحفص بن عمر الخوضي ، وحجاج بن منهال ، وجماعة ، عن شعبة موقوفاً على ابن عباس ، وقد بين عبد الرحمن بن مهدي ، عن شعبة أنه رجوع عن رفعه بعدما كان يرفعه .

قال البيهقي : فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس قال ابن حجر في «التلخيص» (١٦٦/١) : وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه ، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الإمام وهو الصواب . . فكم حديث قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة ، وحديث الفلتين ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المذهب والتنقيح والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف بانفاقهم ، وتتبع النووي في بعض ذلك بن الصلاح .

وأخرجه أحمد (١٦٦/١) من طريق حماد بن سلمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله =

= **ﷺ** قال : يتصدق بدينار ، يعنى الذى يغشى امرأته حائضاً .
وأخرجه أحمد (٣٦٣/١) من طريق أبى كامل عن حماد به بلفظ : يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار .

ورواه البيهقى (٣١٨/١) من طريق يزيد بن زريع ، عن عطاء العطار به ، وقال : وعطاء هو ابن عجلان ضعيف متروك وقد قيل : عنه ، عن عطاء ، وعكرمة ، عن ابن عباس وليس بشئ .
ووردت رواية أخرى وهى « نصف دينار » .

أخرجه أحمد (٢٧٢/١) ، والدارمى (٢٥٤/١) ، وأبو داود (١٨٣/١) كتاب الطهارة : باب فى إتيان الخائض (٢٦٦) ، والترمذى (٢٤٤/١ - ٢٤٥) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك (١٣٦) ، والبيهقى (٣١٦/١) من طريق شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبى **ﷺ** قال : إذا وقع الرجل بأهله وهى حائض فليصدق بنصف دينار .

قال البيهقى : رواه شريك مرة فشك فى رفعه ، ورواه الثورى ، عن على بن بذيمة فأرسله .
ثم أخرجه من طريق بذيمة وخصيف عن مقسم مرسلًا ، وقال : خصيف الجزرى غير محتج به ، وكذلك أحمد (٣٢٥/١) .

وللحديث رواية أخرى مفصلة :

فأخرجه عبد الرزاق (٣٢٨ - ٣٢٩) ، وأحمد (٣٦٧/١) ، والدارقطنى (٣٨٧ - ٣٨٨) ، والبيهقى (٣١٦ - ٣١٧) ، من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله **ﷺ** قال : إذا أتى أحدكم امرأته فى الدم فليصدق بدينار وإذا وطئها وقد رأت الطهر ولم يغتسل فليصدق بنصف دينار .

وأخرجه الدارمى (٢٥٥/١) ، والدارقطنى (٢٨٨/٣) ، والبيهقى (٣١٧/١) من طريق أبى جعفر الرازى ، عن عبد الكريم به بلفظ : إذا كان الدم هيبطاً فليصدق بدينار ، وإن كان صفرة فنصف دينار .

وأخرجه الدارقطنى (٢٨٧/٣) من طريق سفيان الثورى ، عن عبد الكريم به بلفظ : من أتى امرأته فى الدم فعليه دينار ، وفى الصفرة نصف دينار .

وأخرجه الترمذى (٢٤٥/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى الكفارة فى ذلك (١٣٧) من طريق أبى حمزة السكرى ، عن عبد الكريم به ولفظه إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار .

أما رواية الخمسى دينار .

فأخرجه الدارمى (٢٥٥/١) من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال : كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان إذا أراد أن يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فإذا هى صادقة فأتى النبى **ﷺ** فأمره أن يتصدق بخمسى دينار .

وذكره أبو داود تعليقا (١١٩/١) رقم (٢٦٦) عن الأوزاعى وقال : هذا معضل .

وهذا سند منقطع : عبد الحميد لم يدرك عمر .

عباس هذا أنه إن وَطِئَ في الدم فعليه دينارٌ وإن وطئ في انقطاع الدم فنصف دينار .
وروي في هذا الحديث : يتصدق بِخُمْسِي دينار ؛ وبه قال الأوزاعي^(١) ، فَمَنْ صَحَّ عنده
شيء من هذه الأحاديث صار إلى العمل بها ، ومن لم يصح عنده شيء منها وهم
الجمهور ، عَمِلَ على الأصل الذي هو سقوط الحكم حتى يثبت بدليل .
[المستحاضة ومن أوجب عليها طهراً واحداً أو أكثر]

المسألة الرابعة : اختلف العلماء في المستحاضة :

فقوم أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ، وذلك عندما ترى أنه قد انقضت حيضتها
يلحدي تلك العلامات التي تقدمت على حسب مذهب هؤلاء في تلك العلامات ، وهؤلاء الذين
أوجبوا عليها طهراً واحداً انقسموا قسمين ، فقوم أوجبوا عليها أن تتوضأ لكل صلاة .
وقوم استحَبوا ذلك لها ولم يوجبوه عليها والذين أوجبوا عليها طهراً واحداً فقط ؛
هم مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، وأصحابهم وأكثر فقهاء الأمصار ، وأكثر هؤلاء أوجبوا
عليها أن تتوضأ لكل صلاة ، وبعضهم لَمْ يُوجِبْ عليها إلا اسْتِحْبَاباً ، وهو مذهب مالك .
وقوم آخرون غير هؤلاء رأوا أن على المستحاضة أن تتطهر لكل صلاة .
وقوم رأوا أن الواجب أن تُؤَخَّرَ الطَّهْرَ إلى أول العصر ثم تتطهر وتَجْمَعُ بين
الصلاتين ؛ وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها وأول وقت العشاء ، وتتطهر طهراً ثانياً ، وتجمع
بينهما ، ثم تتطهر طهراً ثالثاً لصلاة الصبح ، فأوجبوا عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .
وقوم رأوا أن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة . ومن هؤلاء من لم يُحَدِّ له وقتاً وهو مروى
عن علي ، ومنهم من رأى أن تتطهر من طهر إلى طهر فيتحصل في المسألة بالجملة أربعة أقوال :

قول : إنه ليس عليها إلا طهر واحد فقط عند انقطاع دم الحيض .

وقول : إن عليها الطهر لكل صلاة .

وقول : إن عليها ثلاثة أطهار في اليوم والليلة .

وقول : إن عليها طهراً واحداً في اليوم والليلة .

والسببُ في اختلافهم في هذه المسألة : هو اختلاف ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ؛

(١) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي أبو عمرو الشامي الإمام العلم عن عطاء وابن سيرين ومكحول
وقتادة ونافع وخلق . وعنه يحيى بن أبي كثير شيخه وبقية وهقل بن زياد ويحيى بن حمزة وأسم قال
ابن مهدي : إمام وقال ابن سعيد : كان ثقة مأموناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه قال
إسحاق : إذا اجتمع الأوزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة ، وقال ضمرة وهو حميري . وقال
أبو زرعة : أصله في سبي السنذ توفي سنة سبع وخمسين ومائة .
ينظر : تهذيب التهذيب الكمال ٨٠٧/٢ . تقريب التهذيب : ٤٩٣/١ (٦٤) . خلاصة تهذيب

وذلك أن الوارد في ذلك من الأحاديث المشهورة أربعة أحاديث : واحد منها متفق على صحته وثلاثة مختلف فيها .

أما المتفق على صحته فحديث عائشة قالت : « جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ ، فَلَا أَطْهَرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ لَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي » (١) .

وفي بعض روايات هذا الحديث : « وَتَوَضَّيْتُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » (٢) ، وهذه الزيادة لم يخرجها البخاري ولا مسلم ، وخرجها أبو داود ، وصححها قوم من أهل الحديث .
والحديث الثاني حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن بن عوف (٣) : « أَنَّهَا اسْتَحَاضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ » (٤) ، وهذا الحديث

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

(٣) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة الزهري أبو محمد المدني ، شهد بدرًا والمشاهد . له خمسة وستون حديثًا ، اتفقا على حديثين ، وانفرد بخمسة ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهاجر الهجرتين ، وأحد الستة ، روى عنه بنوه ، تصدق كثيرًا ، وأوصى لنساء النبي ﷺ بحديقة قومت بأربعمائة ألف . توفي سنة ٣٢ هـ وقيل غير ذلك ، ودفن بالقيع .

ينظر : الخلاصة ١٤٧/٢ (٤٢٠٩) الإصابة (٤/٣٤٦ - ٣٥٠) ، الاستيعاب : ٨٤٤/٢ - ٨٥٠ .

(١٠٤) رواية ابن إسحاق أخرجها أحمد (٦/٢٣٧) ، والدارمي (١/١٩٨) كتاب الطهارة : باب في غسل المستحاضة ، وأبو داود (١/١٩٦) كتاب الطهارة : باب ما قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ، الحديث (٢٨٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٩٨) كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة كلهم من رواية عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة به ، وقد خالف ابن إسحاق أصحاب الزهري فرووه عنه بلفظ : إنما هو عرق وليست بالحيضة .
وأما رواية من خالفه من أصحاب الزهري فأخرجها أبو داود الطيالسي (ص-٢٠٣) ، الحديث (١٤٣٩) ، وأحمد (٦/١٤١) ، والدارمي (١/٢٠٠) ، والبخاري (١/٤٢٦) كتاب الحيض : باب عرق الاستحاضة ، الحديث (٣٢٧) ، والطحاوي (١/٩٩) كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تنظف للصلاة ، من رواية ابن أبي ذئب .

وأخرجه أحمد (١/٨٢) ، ومسلم (١/٢٦٣) كتاب الحيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، الحديث (٦٣/٣٣٤) ، وأبو داود (١/٢٠٣) كتاب الطهارة : باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، الحديث (٢٩٠) ، والترمذي (١/٢٩٩) كتاب الطهارة : باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة ، الحديث (١٢٩) ، والنسائي (١/١٨١ - ١٨٢) كتاب الحيض : باب بدء =

هكذا أسنده إسحاق عن الزهري (١) ، وأما سائر أصحاب الزهري ؛ فإنما رواوا عنه أنها

= الخيض ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٩/١) كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة ، والبيهقى (٣٤٩/١) كتاب الخيض : باب غسل المستحاضة ، من رواية الليث . قال قتيبة : قال الليث : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هى .

قال الترمذى : ويروى هذا الحديث ، عن الزهري ، عن عمرة عن عائشة قالت : استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ وقد قال بعض أهل العلم : المستحاضة تغتسل عند كل صلاة . وأخرجه أحمد (٨٣/٦) ، والدارمى (١٩٩/١) كتاب الطهارة : باب غسل المستحاضة ، وابن ماجه (٢٠٥/١) كتاب الطهارة : باب ما جاء فى المستحاضة إذا اختلط عليها الدم ، الحديث (٦٢٦) ، والبيهقى (٣٤٩/١) من رواية الأوزاعى .

وأخرجه أحمد (١٨٧/٦) ، ومسلم (٢٦٤/١) كتاب الخيض : باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، الحديث (٦٤) ، والدارمى (٢٠٠/١) ، والطحاوى (٩٩/١) كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة ، من رواية إبراهيم بن سعد .

وأخرجه مسلم (٢٦٣/١) ، الحديث (٦٤) ، وأبو داود (٢٠٢/١) كتاب الطهارة : باب ما روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، الحديث (٢٨٨) ، من رواية عمرو بن الحارث . وأخرجه مسلم (٢٦٤/١) ، الحديث (٦٤) ، والطحاوى (١٠٤/١) ، من رواية ابن عيينة .

وأخرجه الطحاوى (٩٩/١) ، أيضاً من رواية النعمان ، وحفص بن غيلان كلهم عن الزهري به . وقد ورد الأمر بالإغتسال عند كل صلاة أيضاً من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : أخبرتنى زينب بنت أم سلمة : « أن امرأة كانت تهراق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة » . رواه أبو داود (٢٠٥/١) كتاب الطهارة : باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، الحديث (٢٩٣) ، وابن الجارود (ص: ٤٨) كتاب الطهارة : باب الخيض ، الحديث (١١٥) .

وورد أيضاً من حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش ... الحديث ، وفيه أن النبى ﷺ قال لها : « فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى » . أخرجه أحمد (١٢٨/٦ - ١٢٩) ، والطحاوى فى « شرح معانى الآثار » (٩٨/١) كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة .

قول الزهري : (لم يأمرها النبى ﷺ بالغسل) صريح لا يقبل التأويل . ومن قال : (أمرها أن تغتسل) وأهم فى قوله ؛ لأنه دخل عليه الوهم من كونها كانت تغتسل لكل صلاة ، فظن ذلك بأمر النبى ﷺ .

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشى الزهري أبو بكر المدنى ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، عن ابن عمر وسهل بن سعد ، وأنس ومحمود بن الربيع وابن المسيب وخلق . وعنه أبان بن صالح وأيوب وإبراهيم بن أبى عيلة وجعفر بن برقان وابن عيينة وابن جريج والليث ومالك وأمم . قال ابن المدينى : له نحو ألفى =

اسْتَحْيَضَتْ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا : « إِنَّمَا هُوَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِيَ ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، عَلَى أَنْ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي فَهَمَّتْ مِنْهُ لَا أَنْ ذَلِكَ مَنْقُولٌ مِنْ لَفْظِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَمِنْ هَذَا الطَّرِيقِ خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

وأما الثالث : فحديث أسماء بنت عميس (١) أنها قالت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت حبيش استحيضت . فقال رسول الله ﷺ : « لَتَغْتَسِلَنَّ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَلِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ وَتَوْضُؤًا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » (١٠٥) خرجه أبو داود ، وصححه أبو محمد بن حزم .

وأما الرابع : فحديث حمنة ابنة جحش (٢) وفيه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهَا بَيْنَ أَنْ

= حديث . قال ابن شهاب : ما استودعت قلبي شيئا فنسيته . وقال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب . وقال أيوب : ما رأيت أعلم من الزهري . وقال مالك : كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقياً ، ما له في الناس نظير . قال إبراهيم بن سعد : مات سنة أربع وعشرين ومائة .

ينظر ترجمته في : تهذيب الكمال ٣/١٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥ ، تقريب التهذيب : ٢/٢٠٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ٢/٤٥٧ ، الكاشف ٣/٩٦ ، تاريخ البخاري الكبير ١/٢٢٠ ، تاريخ البخاري الصغير (١/٥٦ ، ٣٢٠) ، الحرح والتعديل ٨/٣١٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٤٠ ، تاريخ الثقات ٤١٢ ، تراجم الأخبار ٤/١٣ ، الحلية ٣/٣٦٠ ، طبقات ابن سعد ٤/١٢٦ ، سير الأعلام ٥/٣٢٦

(١) أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الأول وأخت ميمونه لأمها لها ستون حديثاً انفرد لها البخاري بحديث وعنها ابناها عبد الله وعون ابنا جعفر وجماعة هاجرت مع جعفر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ثم تزوجها أبو بكر . ثم على ، وماتت بعده .

ينظر : تهذيب ١٢/٣٩٨ رقم (٢٧٢٦) ، تقريب ٢/٥٨٩ ، أعلام النساء ١/٤٦ ، الدر المنثور ٣٥ ، الإصابة ٧/٤٨٩ ، الخلاصة ٣/٣٧٤ . الحلية ٢/٧٤

(١٠٥) أخرجه أبو داود (١/٢٠٧ - ٢٠٨) كتاب الطهارة : باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً ، الحديث (٢٩٦) ، والطحاوي في معاني الآثار (١/١٠٠ - ١٠١) كتاب الطهارة : باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة ، والدارقطني (١/٢١٥ - ٢١٦) كتاب الحيض ، الحديث (٥٣) ، والبيهقي (١/٣٥٣ - ٣٥٤) كتاب الحيض : باب غسل المستحاضة ، وابن حزم (٢/٢١٢ ، ٢١٣) ولفظه عنده ، عن أسماء بنت عميس قالت : « قلت يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا وكذا فلم تصل ، فقال رسول الله ﷺ : سبحان الله إن هذا من الشيطان لتجلس في ركن فإذا رأيت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً... » ، الحديث .

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية أخت زينب وهي التي كانت تستحاض ، وهي أم عمران بن طلحة =

تُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بَطْهَرٍ وَاحِدٍ ، عِنْدَمَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ دَمُ الْحَيْضِ ، وَبَيْنَ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ « (١) عَلَى حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ ، إِلَّا أَنْ هُنَاكَ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْوَجُوبِ ، وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيرِ ، فَلَمَّا اخْتَلَفَتْ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي تَأْوِيلِهَا أَرْبَعَةَ مَذَاهِبٍ : مَذْهَبُ النَّسَخِ ، وَمَذْهَبُ التَّرْجِيحِ ، وَمَذْهَبُ الْجَمْعِ ، وَمَذْهَبُ الْبِنَاءِ .

والفرق بين الجمع والبناء : أن الباني ليس يرى أن هنالك تعارضاً فيجمع بين الحديثين ، وأما الجامع : فهو يرى أن هنالك تعارضاً في الظاهر ، فتأمل هذا ؛ فإنه فرق بين

أما من ذهب مذهب الترجيح فمن أخذ بحديث فاطمة بنت حبيش لمكان الاتفاق على صحته عمل على ظاهره ، أعني من أنه لم يأمرها ﷺ أن تغتسل لكل صلاة ولا أن تجمع بين الصلوات بغسل واحد ، ولا بشيء من تلك المذاهب ؛ وإلى هذا ذهب مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأصحاب هؤلاء ، وهم الجمهور ، ومن صحت عنده من هؤلاء الزيادة الواردة فيه وهو الأمر بالوضوء لكل صلاة أوجب ذلك عليها ، ومن لم تصح عنده لم يوجب ذلك عليها .

وأما من ذهب مذهب البناء ؛ فقال : إنه ليس بين حديث فاطمة ، وحديث أم حبيبة الذي من رواه ابن إسحاق تعارض أصلاً ، وأن الذي في حديث أم حبيبة من ذلك زيادة على ما في حديث فاطمة ؛ فإن حديث فاطمة إنما وقع الجواب فيه عن السؤال ، هل ذلك الدم حيض يمنع الصلاة أم لا ؟ فأخبرها - عليه الصلاة والسلام - أنها ليست بحيضة تمنع الصلاة ، ولم يخبرها فيه بوجود الطهر أصلاً لكل صلاة ، ولا عند انقطاع دم الحيض ، وفي حديث أم حبيبة أمرها بشيء واحد وهو التطهر لكل صلاة ، لكن للجمهور أن يقولوا : إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فلو كان واجباً عليها الطهر لكل صلاة لأخبرها بذلك ، ويعد أن يدعي مدع أنها كانت تعرف ذلك مع أنها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض ، وأما تركه - عليه الصلاة والسلام - إعلامها بالطهر الواجب عليها عند انقطاع دم الحيض فضمن في قوله : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ » لأنه كان معلوماً من سنته - عليه الصلاة والسلام - أن انقطاع الحيض يوجب الغسل فإذا إنما لم

= لها حديث وعنها ابنها .

ينظر : تهذيب (٤١١٢) رقم (٢٧٦٨) تقريب : ٥٩٥/٢ ، الثقات : ٩٩/٣ . أسد الغابة ٦٩/٧ ،

الإصابة ٥٨٦/٧ ، تهذيب الكمال ١٦٨١/٣ .

(١) تقدم برقم (٩٤) .

يخبرها بذلك ؛ لأنها كانت عالمةً به وليس الأمر كذلك في وجوب الطهر لكل صلاة ، إلا أن يدعي مدع أن هذه الزيادة لم تكن ثابتة وثبت بعد ، فيتطرق إلى ذلك المسألة المشهورة هل الزيادة نسخ أم لا ؟ وقد روي في بعض طرق حديث فاطمة أمره - عليه الصلاة والسلام - لها بالغسل ، فهذا هو حال من ذهب مذهب الترجيح ومذهب البناء .

وأما من ذهب مذهب النَّسَخ فقال : إن حديث أسماء بنت عميس ناسخ لحديث أم حبيبة ، واستدل على ذلك بما روي عن عائشة « أَنْ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهِيلٍ اسْتَحْيَضَتْ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمْرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلَ ثَلَاثًا لِلصُّبْحِ » (١٠٦) .

وأما الذين ذهبوا مذهب الجَمْع فقالوا : إن حديث فاطمة ابنة حبيش مَحْمُولٌ على التي تَعْرِفُ أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، وحديث أم حبيبة محمول على التي لا تعرف ذلك فأمرت بالطهر في كل وقت احتياطاً للصلاة ؛ وذلك أن هذه إذا قامت إلى الصلاة يحتمل أن تكون طَهْرَتْ ، فيجب عليها أن تغتسل لكل صلاة .

وأما حديث أسماء ابنة عميس ، فمحمول على التي لا يتميز لها أيام الحيض من أيام الاستحاضة ، إلا أنه قد ينقطع عنها في أوقات ، فهذه إذا انقطع عنها الدم وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْغُسْلِ صَلَاتَيْنِ .

وهنا قوم ذهبوا مذهب التخيير بين حديثي أم حبيبة وأسماء واحتجوا لذلك بحديث حمنة بنت جحش وفيه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَهَا » (١) ، وهؤلاء منهم من قال : إن الْمُخَيَّرَةَ هي التي لا تعرف أيام حيضتها .

(١٠٦) أخرجه أبو داود (٢٠٧/١) كتاب الطهارة : باب من قال : تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً ، الحديث (٢٩٥) ، والبيهقي (٣٥٢/١) كتاب الطهارة : باب غسل المستحاضة ، من حديث محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : إن امرأة استحيضت فسألت النبي ﷺ فأمرها بمعناه .

ورواه شعبة بن الحجاج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة قالت : « استحيضت امرأة » . . الحديث مثله ، إلا أنه ليس فيه الأمر بالغسل لكل صلاة ، بل فيه : « فأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر » .

أخرجه الطيالسي (ص : ٢٠١) ، وأبو داود (٢٩٤) ، والنسائي (١٨٤/١) كتاب الحيض : باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ، والبيهقي (٣٥٢/١ - ٣٥٣) . تقدم في حديث عائشة .

ومنهم من قال : بل هي المستحاضة على الإطلاق عَارِفَةٌ كانت أو غير عارفة ، وهذا هو قول خامس في المسألة ، إلا أن الذي في حديث حمنة ابنة جحش إنما هو التخيير بين أن تصلي الصلوات كُلَّهَا بطهر واحد ، وبين أن تتطهر في اليوم واللييلة ثلاث مرات ، وأما من ذهب إلى أن الواجب أن تطهر في كل يوم مرة واحدة فَلَعَلَّهُ إنما أوجب ذلك عليها لمكان الشك ولست أعلم في ذلك أثراً .

[الإِخْتِلَافُ فِي وَطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ]

المسألة الخامسة : اختلف العلماء في جواز وطء المستحاضة على ثلاثة أقوال :

فقال قوم : يَجُوزُ وَطْؤُهَا وهو الذي عليه فقهاء الأَمْصَارِ ، وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن الْمُسَيَّبِ وجماعة من التابعين .

وقال قوم : ليس يجوز وطؤها وهو مروى عن عائشة وبه قال النخعي والحكم .

وقال قوم : لا يأتيها زوجها إلا أن يَطُولَ ذلك بها ؛ وبهذا القول قال أحمد بن حنبل .

وسبب اختلافهم : هل إباحة الصلاة لها هي رُخْصَةٌ لمكان تأكيد وجوب الصلاة ؛ أم إنما أبيحت لها الصلاة لأن حكمها حكم الطاهر ؟ فمن رأى أن ذلك رخصة لم يُجْزَ لزوجها أن يَطَّأَهَا ، ومن رأى أن ذلك ؛ لأن حكمها حكم الطاهر أباح لها ذلك ، وهي بالجملة مسألة مَسْكُوتٌ عنها ، وأما التفريق بين الطول ولا طول فاستحسان .



[تم الجزء الأول بحمد الله ويليهِ الجزء الثاني إن شاء الله وأوله كتاب التيمم]

فهرس الجزء الأول من بداية المجتهد

الصفحة	
٥	مقدمة المحقق
٦	التشريع الإسلامى فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام
٧	التشريع الإسلامى فى عهد الخلفاء الراشدين
٨	المذاهب الفقهية
٨	أولا : مذهب الحسن البصرى
١٠	ثانيا : مذهب ابن شراحيل الشعبى
١١	ثالثا : مذهب الإمام الأوزاعى
١٢	رابعاً : مذهب الإمام الليث
١٣	خامسا : مذهب سفيان الثورى
١٤	سادسا : مذهب داود الظاهرى
١٥	تبلور المذاهب الفقهية :
١٥	أولا : المذهب الحنفى
١٦	ثانيا : مذهب الإمام مالك
١٨	ثالثا : مذهب الشافعى
١٨	رابعاً : مذهب الإمام أحمد
٢١	أسباب اختلاف الفقهاء
٢٢	أسباب اختلاف الصحابة والتابعين
٢٣	أولا : اختلافهم فى العلم بالنصوص
٣١	ثانيا : اختلافهم فى الوثوق بالسنة
٣٣	ثالثا : اختلافهم فيما لا نص فيه
٣٥	السنة ودرجتها وأثر الاختلاف
٣٦	السنة المتواترة وتقسيمها
٣٧	حكم المتواتر
٣٨	السنة المشهورة
٤١	خبر الأحاد

٤٢	أقسام خبر الواحد من حيث القبول والرد
٤٣	حكم خبر الواحد
٤٥	خبر الواحد المحتف بالقرائن
٤٥	الراوى وأثره فى اختلاف الفقهاء
٤٦	عدالة الراوى
٥٠	ضبط الراوى
٥٠	أنواع الضبط
٥١	الأمور التى يحصل بها الإخلال بالضبط
٥١	مذاهب الصحابة والفقهاء المتبوعين فى العمل بأخبار الآحاد
٥٣	المذاهب الفقهية والعمل بأخبار الآحاد
٥٣	أولا : مذهب الحنفية
٦١	ثانيا : مذهب المالكية
٧١	ثالثا : مذهب الشافعية
٧٢	رابعا : مذهب الحنابلة
٧٣	الحديث المرسل
٧٥	مثال على ذلك اختلافهم فى التعزير
٧٧	مثال آخر فى الصائم المتطوع إذا أفطر هل يجب عليه القضاء
٧٨	اختلاف الأحكام بسبب الاختلاف فى القواعد الأصولية واللغوية
٧٨	أولا : اختلافهم فى دلالة العام
٨٢	ثانيا : اختلافهم فى دلالة الخاص
٨٣	المقصود بالقطع فى الخاص
٨٤	بعض المواضع الفقهية المترتبة على دلالة الخاص
٨٧	المطلق والمقيد
٩١	حكم المطلق والمقيد
٩١	حكم المطلق
٩٣	حكم المقيد
٩٥	جواز حمل المطلق على المقيد
٩٨	شروط حمل المطلق على المقيد

- ٩٩ أشكال التعارض بين المطلق والمقيد
- ١٠٠ الصورة الأولى : اتحاد النصين حكما وسببا والإطلاق والتقييد فى الحكم
- ١٠٦ ثانيا : اتحاد النصين حكما وسببا والإطلاق والتقييد فى السبب
- ١٠٨ ثالثا : اتحاد النصين حكما و اختلافهما سببا والإطلاق والتقييد فى الحكم
- ١٠٩ رابعا : اتحاد النصين سببا واختلافهما حكما والإطلاق والتقييد فى الحكم
- ١١٠ خامسا : اختلاف النصين حكما وسببا والإطلاق والتقييد فى الحكم
- ١١٢ الأمر والنهى وأثرهما فى اختلاف الأئمة
- ١١٢ المبحث الأول : الأمر المطلق
- ١١٢ ماهية الأمر المطلق
- ١١٣ انقسام الأمر
- ١١٣ تعريف الأمر اللفظى اصطلاحا
- ١١٤ صيغ الأمر ومدلولاتها
- ١١٧ اختلافهم فيما يقتضيه الأمر من نوع الحكم
- ١١٩ مثال من المسائل الفقهية
- ١٢١ المبحث الثانى : اختلافهم فى اقتضاء الأمر الطلب من المرة الواحدة أو التكرار
- ١٢٣ الأمر المعلق بشرط أو وصف
- ١٢٥ نموذج من اختلاف العلماء على اقتضاء الأمر التكرار أو المرة
- ١٢٦ المبحث الثالث : الأمر بالشئ نهى عن ضده
- ١٣٠ المبحث الرابع : دلالة الأمر على الفور أو التراخى
- ١٣٢ نموذج من اختلاف العلماء فى اقتضاء الأمر الفور أو التراخى
- ١٣٤ النهى وأثره فى اختلاف الفقهاء
- ١٣٤ أولا : تعريف النهى لغة
- ١٣٥ ثانيا : تعريف النهى اصطلاحا
- ١٣٨ صيغُ النهى وما وضعت له
- ١٤١ المبحث الأول : فى النهى المطلق عن الشرعيات
- ١٤٤ المبحث الثانى : فى النهى عن الشرعيات لوصف لازم
- ١٤٥ المبحث الثالث : عند من يرى الفرق فى النهى بين العبادة والمعاملة
- ١٥٠ المبحث الرابع : فى النهى عن الشئ لمقارن منفك

١٥٣	دلالة النهى فى المعاملات
١٥٧	الدلالات وأثرها فى اختلاف الفقهاء
١٥٩	الظاهر
١٦٠	حكم الظاهر
١٦١	النص
١٦٢	أمثلة التعارض بين النص والظاهر
١٦٣	المفسر
١٦٣	المحكم
١٦٣	المشترك
١٦٤	المؤول
١٦٥	الدلالة بالإشارة
١٦٧	أمثلة الإشارة
١٧١	حجية الإشارة
١٧٢	أمثلة تعارض العبارة مع الإشارة
١٧٣	دلالة النص
١٧٦	أقسام دلالة النص
١٧٧	حجية دلالة النص
١٧٨	الاقتضاء
١٧٩	الفرق بين المقتضى والمحذوف
١٨٠	حجية الاقتضاء
١٨١	مثال تعارض دلالة الاقتضاء مع دلالة النص
١٨١	تقسيمات الشافعية للدلالة اللفظية
١٨٢	أقسام المفهوم
١٨٢	مفهوم الموافقة
١٨٣	شروط تحقق مفهوم الموافقة
١٨٦	الكلام على أقسام مفهوم الموافقة
١٩٠	مفهوم المخالفة
١٩٠	شروط تحقق مفهوم المخالفة

- ١٩٤ أنواع مفهوم المخالفة
- ١٩٦ حجية مفهوم المخالفة
- ١٩٧ أولا : حجية مفهوم الصفة
- ١٩٩ آراء العلماء فى حجية مفهوم الصفة
- ٢٠١ ثانيا : حجية مفهوم العدد
- ٢٠١ آراء العلماء فى حجية مفهوم العدد
- ٢٠٣ ثالثا : حجية مفهوم الشرط
- ٢٠٤ مذاهب العلماء فى حجية مفهوم الشرط
- ٢٠٥ رابعا : حجية مفهوم الغاية
- ٢٠٦ مذاهب العلماء فى حجية مفهوم الغاية
- ٢٠٧ خامساً : حجية مفهوم الحصر
- ٢٠٨ مذاهب العلماء فى حجية مفهوم الحصر
- ٢٠٨ مفهوم الحصر بالنفى والاستثناء
- ٢٠٩ مفهوم الحصر بتعريف المبتدأ باللام أو بالإضافة
- ٢١٠ سادساً : حجية مفهوم الاستثناء
- ٢١٠-٢١٠ مذاهب العلماء فى حجية مفهوم الاستثناء
- ٢١٠ سابعاً : حجية مفهوم اللقب
- ٢١١ مذاهب العلماء فى حجية مفهوم اللقب
- ٢١٢ عموم المفهوم
- ٢١٥ تخصيص المنطوق بالمفهوم
- ٢٢٢ الإجماع وأثره فى الخلاف
- ٢٢٤ تعريف الإجماع اصطلاحاً
- ٢٢٥ المبحث الأول : فيما تتوقف عليه الحجية
- ٢٢٥ المقام الأول : فى بيان إمكان الإجماع
- ٢٢٧ المقام الثانى : فى بيان إمكان العلم بالإجماع
- ٢٢٧ المبحث الثانى : فى إثبات أن الإجماع حجة
- ٢٢٧ المسلك الأول : الكتاب
- ٢٢٩ المسلك الثانى : السنة

- ٢٣٠ المسلك الثالث : المعقول
- ٢٣٢ مطلب فى تأويل قول الإمام أحمد : من ادعى الإجماع فهو كاذب
- ٢٣٣ نموذج من الخلاف : نفقة الزوجة ووجوبها
- ٢٤١ القياس وأثره فى الخلاف
- ٢٤١ القياس لغة
- ٢٤٢ حكاية الأصوليين لمعنى القياس لغة
- ٢٤٥ القياس فى اصطلاح علماء الشرع
- ٢٤٧ أولا : تعريف القياس بناء على أنه التسوية فى الحكم
- ٢٤٨ ثانيا : تعريف القياس بناء على أنه المساواة فى العلة
- ٢٤٨ حجية القياس
- ٢٤٩ حجج الجمهور
- ٢٥١ حجج المنكرين للقياس
- ٢٥٣ وقوع القياس وعدمه
- ٢٥٤ أدلة وقوع القياس سمعا وعقلا وحججه
- ٢٥٧ أدلة السنة المطهرة
- ٢٥٨ أدلة الإجماع
- ٢٦١ حجج المانعين للقياس
- ٢٦٣ جريان القياس فى الحدود والكفارات
- ٢٦٧ جريان القياس فى الأسباب والشروط
- ٢٦٨ مثال : علة الربا
- ٢٧٠ الاستصحاب وأثره فى الخلاف
- ٢٧٢ صور الاستصحاب
- ٢٧٩ المصالح المرسلة
- ٢٨١ نموذج من اختلاف الفقهاء فى تعذيب المتهم
- ٢٨٢ سد الذرائع
- ٢٨٤ أدلة الجمهور
- ٢٨٦ أدلة المالكية
- ٢٩٠ الاستحسان

- ٢٩٥ آراء العلماء فى شفعة الأشجار
- ٢٩٦ القراءات وأثرها فى الخلاف
- ٢٩٧ المقرءون من الصحابة
- ٢٩٧ المقرءون من التابعين
- ٢٩٨ أعداد القراءات
- ٢٩٩ ضابط قبول القراءات
- ٢٩٩ فوائد لاختلاف القراءات
- ٣٠١ مثال للخلاف فى ذلك
- ٣٠٧ ترجمة ابن رشد
- ٣٠٧ اسمه ونسبه وكنيته
- ٣٠٧ مولده وأسرته
- ٣٠٨ صفات ابن رشد
- ٣٠٨ شيوخ ابن رشد
- ٣٠٨ تلاميذ ابن رشد
- ٣٠٩ المناصب التى تقلدها
- ٣٠٩ صلة ابن رشد بفلاسفة عصره
- ٣٠٩ مكانة ابن رشد العلمية
- ٣١٠ مصنفات ابن رشد
- ٣١١ ثناء العلماء عليه
- ٣١٢ وفاة ابن رشد
- ٣١٢ أولاده
- ٣١٣ حول كتاب بداية المجتهد
- ٣١٤ الكلام على تسمية الكتاب
- ٣١٥ الكلام على زمن تأليف الكتاب
- ٣١٦ منهج ابن رشد فى كتابة « بداية المجتهد »
- ٣١٦ أولاً : تفسير بعض الكلمات التى كان يطلقها ابن رشد ، وتبين مراده منها
- ٣١٧ ثانياً : توضيح طريقته الخاصة فى عرض المسائل ومناقشتها
- ٣١٨ ثالثاً : مثالية ابن رشد فى موقف الإنصاف

- ٣١٨ رابعاً : ترجيحه بين المذاهب حسب الأدلة
- ٣١٩ خامساً : مصادره من أمهات الكتاب التي اعتمد عليها
- ٣٢٠ وصف النسخة الخطية
- ٣٢٠ عملنا في الكتاب
- ٣٢١ صور المخطوط
- ٣٢٥ خطبة المؤلف
- ٣٢٥ القول في القياس
- ٣٢٨ الفعل وتلقى الأحكام الشرعية
- ٣٣٢ أسباب الاختلاف بالجنس
- ٣٣٣ كتاب الطهارة من الحدث
- ٣٣٤ كتاب الوضوء
- ٣٣٥ الباب الأول : الدليل على وجوب الوضوء
- ٣٤٠ من يجب عليه الوضوء
- ٣٤٤ الباب الثاني : في معرفة فعل الوضوء وفيه اثنتا عشرة مسألة
- ٣٤٤ المسألة الأولى : هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا
- ٣٥٠ المسألة الثانية : القول في غسل اليد قبل إدخالهما في الإناء
- ٣٥٦ المسألة الثالثة : في المضمضة والاستنشاق
- ٣٥٨ المسألة الرابعة : من تحديد المحال
- ٣٦٦ المسألة الخامسة : غسل اليدين والذراعين
- ٣٦٨ المسألة السادسة : من التحديد في مسح الرأس
- ٣٦٩ المسألة السابعة : من الأعداد الواجبة في طهارة الأعضاء المغسولة
- ٣٧٥ المسألة الثامنة : من تعيين المحال في المسح على العمامة
- ٣٧٩ المسألة التاسعة : من الأركان في مسح الأذنين هل هو سنة أو فريضة وهل يجدد لهما الماء ؟
- ٣٨٣ المسألة العاشرة : من الصفات في غسل الرجلين
- ٣٩٥ المسألة الحادية عشرة : من الشروط وجوب ترتيب أفعال الوضوء على نسق الآية
- ٣٩٥ المسألة الثانية عشرة : من الشروط الموالة في أفعال الوضوء

- ٤٠٣ القول فى المسح على الخفين وفيه سبع مسائل :
- ٤٠٤ المسألة الأولى : حكم المسح على الخفين
- ٤١٥ دليل من أجازته
- ٤١٧ المسألة الثانية : فى تحديد المحل الممسوح من الخف
- ٤١٩ المسألة الثالثة : فى نوع محل المسح
- ٤٢١ المسألة الرابعة : فى صفة الخف
- ٤٢٤ المسألة الخامسة : توقيت المسح على الخفين
- ٤٣٥ المسألة السادسة : شرط المسح على الخفين
- ٤٣٧ المسألة السابعة : نواقض طهارة المسح على الخفين
- ٤٤٤ الباب الثالث : فى المياه وفيه ست مسائل :
- ٤٤٨ المسألة الأولى : الاختلاف فى الماء إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه
- ٤٥٨ المسألة الثانية : فى الماء الذى خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة
- ٤٥٩ المسألة الثالثة : فى الماء المستعمل فى الطهارة هل يجوز التطهر به مرة ثانية؟
- ٤٦٠ المسألة الرابعة : فى اتفاق العلماء على طهارة آسار المسلمين وبهيمة الأنعام
- ٤٦٩ المسألة الخامسة : اختلاف العلماء فى آسار الطهر على خمسة أقوال
- ٤٧٣ المسألة السادسة : صار أبو حنيفة إلى إجازة الوضوء بنيذ التمر فى السفر
- ٤٧٩ الباب الرابع : فى نواقض الوضوء وفيه سبع مسائل
- المسألة الأولى : فى اختلاف علماء الأمصار فى انتقاض الوضوء مما يخرج
- ٤٨٢ من الجسد من النجس
- ٤٨٥ المسألة الثانية : فى اختلاف العلماء فى النوم على ثلاثة مذاهب
- ٤٩٠ المسألة الثالثة : فى الاختلاف فى الوضوء لمن لمس النساء بيده
- ٤٩٦ المسألة الرابعة : فى اختلاف العلماء فى نقض الوضوء بمس الذكر
- المسألة الخامسة : القول فى الوضوء من أكل ما مسته النار ومن أكل لحم
- ٥٠٥ الجزور
- ٥١٦ المسألة السادسة : من أوجب الوضوء من الضحك فى الصلاة
- ٥١٦ المسألة السابعة : القول فى الوضوء من حمل الميت
- ٥١٨ الوضوء من زوال العقل

- الباب الخامس : معرفة الأفعال التي تشترط هذه الطهارة في فعلها وفيه أربع مسائل :
- ٥١٩
- المسألة الأولى : هل الوضوء شرط في مس المصحف ؟
- ٥١٩
- المسألة الثانية : في حكم الوضوء على الجنب
- ٥٢١
- المسألة الثالثة : في حكم الوضوء للطواف
- ٥٢٥
- المسألة الرابعة : في جواز قراءة القرآن لغير المتوضئ وكذلك ذكر الله تعالى
- ٥٢٦
- كتاب الغسل
- ٥٢٧
- الباب الأول : في معرفة العمل في هذه الطهارة وفيه أربع مسائل :
- ٥٢٩
- المسألة الأولى : في اختلاف العلماء هل من شرط هذه الطهارة إمرار اليد على جميع الجسد ؟
- ٥٢٩
- الوضوء في أول غسل الجنابة
- ٥٣١
- المسألة الثانية : في الاختلاف هل من شرط هذه الطهارة النية ؟
- ٥٣١
- المسألة الثالثة : في هل من شرط هذه الطهارة المضمضة والاستنشاق ؟
- ٥٣١
- المسألة الرابعة : في الاختلاف هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب
- ٥٣٣
- الباب الثاني : في معرفة نواقض هذه الطهارة وفيه مسألتان
- ٥٣٤
- المسألة الأولى : في اختلاف الصحابة في سبب إيجاب الطهر من الوطء وهل هو الإيلاج أو الإنزال ؟
- ٥٣٦
- المسألة الثانية : في اختلاف العلماء في الصفة المعتبرة في كون خروج المنى موجباً للغسل
- ٥٣٨
- إذا انتقل المنى من أصل مجاريه بلذة ثم خرج بدون لذة
- ٥٣٩
- الباب الثالث : في أحكام الجنابة والحيض وفيه ثلاث مسائل :
- ٥٤٠
- المسألة الأولى : في حكم دخول المسجد للجنب
- ٥٤٠
- المسألة الثانية : في مس الجنب المصحف
- ٥٤٢
- المسألة الثالثة : في قراءة القرآن للجنب والحائض
- ٥٤٢
- أحكام الدماء الخارجة من الرحم وبها ثلاثة أبواب :
- ٥٤٢
- الباب الأول : أنواع الدم الثلاثة الخارجة من الرحم
- ٥٤٣
- الباب الثاني : في معرفة علامات انتقال الدماء بعضها إلى بعض وفيه سبع مسائل :
- ٥٤٣

- ٥٤٣ المسألة الأولى : فى اختلاف العلماء فى فى أكثر أيام الحيض وأقلها
- ٥٤٤ معتادة الحيض إذا استحاضت
- المسألة الثانية : فى التى تحيض يوماً أو يومين وتطهر مثلها ومتى تصير
- ٥٤٥ مستحاضة ؟
- ٥٤٦ المسألة الثالثة : فى الاختلاف فى أقل النفاس وأكثره
- ٥٤٦ أقل النفاس - أكثر النفاس
- المسألة الرابعة : فى اختلاف العلماء فى الدم الذى تراه الحامل ، هل هو دم
- ٥٤٩ حيض أو استحاضة ؟
- المسألة الخامسة : فى اختلاف الفقهاء فى الصفرة والكدره هل هما حيض أم
- ٥٥٠ لا ؟
- ٥٥١ المسألة السادسة : فى اختلاف الفقهاء فى علامة الطهر من الدم
- المسألة السابعة : فى اختلاف الفقهاء فى المستحاضة إذا تمادى بها الدم
- ٥٥٢ والحائض إذا تمادى بها كذلك
- ٥٥٥ الباب الثالث : فى معرفة أحكام الحيض والاستحاضة وفيه خمس مسائل :
- ٥٥٦ المسألة الأولى : فى اختلاف الفقهاء فى مباشرة الحائض وما يباح منها
- ٥٦١ المسألة الثانية : فى وطء الحائض فى طهرها وقبل الاغتسال
- ٥٦٣ المسألة الثالثة : فى اختلاف الفقهاء فى الذى يأتى امرأته وهى حائض
- المسألة الرابعة : فى المستحاضة ومن أوجب عليها طهراً واحداً أو أكثر
- ٥٧١ المسألة الخامسة : الاختلاف فى وطء المستحاضة
- ٥٧٢ الفهرس